باب الماء يقع فيه النجاسة ١ — باب سؤر الهر ٤ — باب سؤر الكلب ٥ — باب سؤر بني آدم ٦ — باب التسمية على الوضوء ٨ — باب الوضوء للصلاة ٩
باب فرض مسح الرأس في الوضوء ٩ — باب حكم الاذنين في وضوء الصلاة ١٠ — باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة ١١ — باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا ١٤
باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يغسل ١٦ — باب حكم المني هل هو طاهر ام نجس ١٧ — باب الذي يجامع ولا ينزل ١٩ — باب اكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء ٢٣
باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء ام لا ٢٦ — باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ٢٩ — باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءة القرآن ٣١
باب حكم بول الغلام والجارية قبل ان يأكلا الطعام ٣٤ — باب الرجل لا يجد الا نبيذ التمر هل يتوضأ به او يتيمم ٣٥ — باب المسح على النعلين ٣٥ — باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة ٣٦
باب حكم بول ما يؤكل لحمه ٣٩ — باب صفة التيمم كيف هي ٤٠ — باب غسل يوم الجمعة ٤٢ — باب الاستجمار ٤٤ — باب الاستنجاء بالعظام ٤٦ ه
باب الجنب يريد النوم او الاكل او الشرب او الجماع ٤٦ — باب الاذان كيف هو ٤٨ — باب الاقامة كيف هي ٤٩ — باب قول المؤذن في اذان الصبح الصلاة خير من النوم ٥٠
باب التأذين للفجر ٥١ — باب الرجلين يؤذن احدهما ويقيم الآخر ٥٢ — باب ما يستحب للرجل ان يقوله اذا سمع الاذان ٥٣ — باب مواقيت الصلاة ٥٤ — باب الجمع بين صلاتين ٥٩
باب الصلاة الوسطى اي الصلوات ٦١ — باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر ٦٤ — باب الوقت الذي يستحب ان يصلى صلاة الظهر فيه ٦٨ — باب صلاة العصر هل تعجل او تؤخر ٦٩
كتاب الصلوة ٧١ — باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة ٧١ — باب ما يقال في الصلاة ٧٢ — باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٧٣ — باب القراءة في الظهر والعصر ٧٥
باب القراءة في صلوة المغرب ٧٧ — باب القراءة خلف الامام ٧٨ — باب الخفض في الصلوة هل فيه تكبير ٨٠ — باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع ٨١
باب التطبيق في الركوع ٨٣ — باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ اقل منه ٨٤ — باب ما ينبغي ان يقال في الركوع والسجود ٨٤

باب الامام

٢

٣
باب الامام يقول سمع الله لمن حمده ٨٧ — باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها ٨٧ — باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين او الركبتين ٩٢
باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها او من سننها ٩٣ — باب السلام في الصلاة ٩٣ — باب التشهد في الصلاة ٩٥ — باب صفة الجلوس في الصلاة ٩٧ — باب وضع اليدين في السجود ٩٩
باب صلاة الخوف كيف هي ١٠١ — باب الرجل يصلي بالرجلين اين يقيمهما ١٠٨ — باب الركعتين بعد العصر ١١٠ — باب القراءة في ركعتي الفجر ١١٢ — باب الوتر ١١٣
باب القراءة في صلاة الكسوف ١١٨ — باب صلاة الكسوف ١١٨ — باب الاستسقاء كيف هو ١٢٠ — باب الرجل يكون في الحرب فتحضر الصلاة وهو راكب هل يصلي ام لا ١٢٢
باب التطوع في المساجد ١٢٣ — باب الرجل يفتتح الصلاة قاعدا هل يجوز له ان يركع قائما ١٢٤ — باب التطوع بعد الجمعة ١٢٤ — باب التطوع بالليل والنهار ١٢٥
باب القيام في شهر رمضان ١٢٥ — باب جمع السور في ركعة ١٢٦ — باب القراءة في صلاة الليل كيف هي ١٢٧ — باب التطوع بعد الوتر ١٢٨
باب الرجل يدخل في المسجد يوم الجمعة والامام يخطب ١٢٩ — باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون ١٣٣ — باب المفصل هل فيه سجود ام لا ١٣٤
باب الصلاة في اعطان الابل ١٣٦ ه — باب الصلوة في الثوب الواحد ١٣٨ — باب الرجل يدخل المسجد والامام في صلوة الفجر ولم يكن ركع ايركع او لا يركع ١٤٠
باب الرجل يدخل في صلوة الغداة ١٤١ — باب من صلى خلف الصف وحده ١٤٢ — باب الصلاة في الكعبة ١٤٤ — باب الامام تفوته صلاة العيد هل يصليها من الغد او لا ١٤٥
باب التوقيت في القراءة في الصلاة ١٤٧ — باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا ١٤٩ — باب صلوة الصحيح خلف المريض ١٥٠
باب الرجل يشك في صلاته فلا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ١٥١ — باب الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة ١٥٦ — باب صلاة المسافر ١٥٧
باب الاشارة في الصلاة ١٥٩ — باب الكلام في الصلاة لما يحدث من السهو ١٦١ — باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم او بعده ١٦٤
باب دباغ الميتة هل يطهرها ام لا ١٦٦ — باب الرجل ينام عن الصلاة او ينساها كيف يقضيها ١٦[illegible] — باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع ذلك عليه صلاته ١٦٩

باب الفخذ هل هو من العورة ١٧١ — باب الأفضل في الصلاة التطوع ١٧٢ — كتاب الجنائز ١٧٣ — باب المشي في الجنازة ١٧٣ — باب المشي مع الجنازة ١٧٤

باب الجنازة تمر بالقوم ١٧٥ — باب الرجل يصلي على الميت ١٧٧ — باب الصلاة على الجنازة في المساجد ١٧٧ — باب التكبير على الجنازة ١٧٨

باب الصلاة على الشهداء ١٨٠ — باب الطفل أيصلى عليه ١٨٢ — باب الدفن بالليل ١٨٤ — باب الجلوس على القبور ١٨٥ — كتاب الزكوة ١٨٥

باب الصدقة ١٨٥ — باب وذي المرة السوي الفقير ١٨٩ — باب المرأة هل يجوز لها ١٩٢ — باب البخيل الساعي ١٩٣ — باب الزكوة هل يأخذها ١٩٤

باب ذوات العوار هل تؤخذ ١٩٦ — باب زكوة ما يخرج الأرض ١٩٦ — باب الخرص ١٩٧ — باب صدقة الفطر ١٩٨ — باب وزن الكيل ٢٠٠

كتاب الصيام ٢٠١ — باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم ٢٠١ — باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر ٢٠٢ — باب معنى قول الرسول (ص) ٢٠٣

باب مكلم فيمن جامع أهله في رمضان ٢٠٤ — باب الصيام في السفر ٢٠٥ — باب صوم يوم عرفة ٢٠٨ — باب صوم يوم عاشوراء ٢٠٨

باب صوم يوم السبت ٢١١ — باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان ٢١١ — باب القبلة للصائم ٢١٣ — باب الصائم يتقيأ ٢١٧

باب الصائم يحتجم ٢١٧ — باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنبا ٢١٨ — باب الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفطر ٢٢٠ — باب الصوم يوم الشك ٢٢٤

كتاب مناسك الحج ٢٢١ — باب الإرادة ٢٢١ — باب المواقيت ٢٢٣ — باب الإهلال ٢٢٤ — باب التلبية ٢٢٥ — باب التطيب عند الإحرام ٢٢٦

باب ما يلبس المحرم من الثياب ٢٢٩ — باب لبس الثوب الذي قد مسه ٢٢٩ — باب الرجل يحرم وعليه قميص ٢٣٠ — باب ما أهل به النبي عليه السلام ٢٣٠

باب الهدي يساق لمتعة أو قران هل يركب ٢٣٧ — باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢٣٨ — باب الصيد يذبحه الحلال هل للمحرم أن يأكل منه ٢٤٠

باب رفع اليدين عند رؤية البيت ٢٤٢ — باب الرمل في الطواف ٢٤٤ — باب استلام الأركان في الطواف ٢٤٥ — باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر ٢٤٦

باب من احرم

باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة ٢٤٩ — باب القارن كم عليه من الطواف لعمرة والحجة ٢٥٠ — باب حكم الوقوف بالمزدلفة ٢٥٤

باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو ٢٥٥ — باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة ٢٥٦

باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر ٢٥٨ — باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك ٢٥٩

باب ~~رمي جمرة العقبة~~ التلبية متى يقطعها الحاج ٢٦٠ — باب اللبس والطيب متى ٢٦١ — باب المرأة تحيض بعد ما طافت ٢٦٢

باب من قدم من حجة نسكا قبل نسك ٢٦٤ — باب المكي يريد العمرة من أين ينبغي له أن يحرم بها ٢٦٦ — باب الهدي يصد عن الحرم هل ينبغي أن ينحر في غير الحرم ٢٦٦

باب المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر ٢٦٦ — باب حكم المحصر بالحج ٢٦٩ — باب الحج الصغير ٢٧١ — باب دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام ٢٧٣

باب الرجل يوجه بالهدي إلى مكة ويقيم في أهله هل يتجرد إذا قلد الهدي ٢٧٤

باب نكاح المحرم ٢٧٦

م

يا كبيكج يا كبيكج يا كبيكج

الأول من شرح معاني الآثار للطحاوي في الحديث

في نوبة الفقير الصوابي الحريري

قطعة

رأيت بخط الولي العراقي أنه كتب في ظهر نسخة مشكل الآثار وقال صاحب الجواهر المضية في ترجمة الطحاوي وهم لم يقف على شرح معاني الآثار وهو أول تصانيفه ومشكل الآثار وهو آخر تصانيفه

رواية [illegible]

٦١٠

[illegible] الله ذو الفضل والإحسان [illegible] باستصحاب هذا الكتاب [illegible] رب [illegible] العفو [illegible]

اوقف وحبس وتصدق بجميع هذا الكتاب السيد حسين عارف المقدسي على طلبة العلم بالأزهر وجعل مقره بخزانته الكاينة برواق الشوام وشرط أن لا يغير منه اربعة كراريس وان لا يخرج الكتاب بتمامه الى خارج الازهر فمن غيره بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم



بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن على الاتمام يا ذا الجلال والاكرام

قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الطحاوي رحمة الله عليه سالني بعض
اصحابنا من اهل العلم ان اصنع له كتابا اذكر فيه الاثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام
التي يتوهم اهل الالحاد والضعفة من اهل الاسلام ان بعضها ينقض بعضا لقلة علمهم بناسخها
من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها واجعل
لذلك ابوابا اذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتاويل العلما واحتجاج بعضهم على بعض واقامة
الحجة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب او سنة او اجماع او تواتر من اقاويل الصحابة او تابعيهم
واني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثا شديدا فاستخرجت منه ابوابا على النحو الذي سال وجعلت ذلك كتبا
ذكرت في كل كتاب منها جنسا من تلك الاجناس فاول ما ابتدات بذكره من ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الطهارات فمن ذلك

باب الما يقع فيه النجاسة

حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري
قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا من بير بضاعة فقيل له يا رسول الله انه يلقى فيها الجيف
والمحايض فقال ان الما لا ينجسه شي حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال حدثنا سليمن بن داود المهري قال حدثنا احمد بن
خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد الخدري
قال قيل يا رسول الله انه يستقى لك من بير بضاعة وهي بير يطرح فيها عذرة الناس ومحايض النسا ولحم الكلاب
فقال ان الما طهور لا ينجسه شي حدثنا ابرهيم قال حدثنا عيسى بن ابرهيم البركي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم
القسملي قال حدثنا مطرف عن خالد بن ابي نوف عن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يتوضا من بير بضاعة فقلت يا رسول الله اتوضا منها وهي يلقى فيها ما يلقى من النتن فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الما لا ينجسه شي حدثنا ابرهيم قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن
محمد بن ابي يحيى الاسلمي عن امه قالت دخلنا على سهل بن سعد في اربع نسوة فقال لو سقيتكم من بير بضاعة
لكرهتم ذلك وقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها حدثنا فهد بن سليمن بن يحيى قال حدثنا
محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا شريك بن عبد الله النخعي عن طريف البصري عن ابي نضرة عن جابر او ابي
سعيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى غدير وفيه جيفة فكففنا وكف الناس
حتى اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله هذه الجيفة فقال استقوا فان
الما لا ينجسه شي فاستقينا وارتوينا فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا لا ينجس الما الذي وقع فيه الا ان

يغير لونه او طعمه او ريحه فان كان ذلك اذا كان فقد نجس الما وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما ما ذكرتموه
من بير بضاعة فلا حجة لكم فيه لان بير بضاعة قد اختلف فيها ما كانت فقال قوم كانت طريقا للما
الى البساتين فكان الما لا يستقر فيها فكان حكم مائها كحكم ما الانهار وهكذا نقول في كل موضع على هذه الصفة
وقعت فيه نجاسة فلا ينجس ماؤه الا ان يغلب على طعمه او لونه او ريحه او يعلم انها في الما الذي
يوجد منه فان علم ذلك كان نجسا وان لم يعلم كان طاهرا وقد روي هذا القول الذي ذكرناه في بير بضاعة عن
الواقدي حدثنيه ابن ابي عمران عن محمد بن شجاع عن الواقدي انها كانت كذلك وكان من الحجة في ذلك ايضا
انهم قد اجمعوا ان النجاسة اذا وقعت في البير فغلبت على طعم مائه او ريحه او لونه ان ماءها قد فسد
وليس في حديث بير بضاعة من هذا شي انما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بير بضاعة فقيل
انه يلقى فيها الكلاب والمحايض فقال ان الما لا ينجسه شي ونحن نعلم ان بيرا لو سقط فيها ما هو اقل من
ذلك لكان محالا الا يتغير ريح مائها وطعمه هذا مما يعقل ويعلم فلما كان ذلك كذلك وقد اباحهم النبي صلى الله
عليه وسلم ماءها واجمعوا ان ذلك لم يكن وقد داخل الما التغيير من جهة من الجهات اللاتي ذكرنا استحال
عندنا والله اعلم ان يكون سؤالهم النبي عليه السلام عن مائها وجوابه اياهم في ذلك بما اجابهم كان والنجاسة
في البير ولكنه والله اعلم كان بعد ان اخرجت النجاسة من البير فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
هل تطهر باخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذي يطرى عليها بعد ذلك وذلك موضع مشكل
لان حيطان البير لم تغسل وطينها لم يخرج فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الما لا ينجس يريد بذلك
الما الذي طرى عليها بعد اخراج النجاسة منها لا ان الما لا ينجس اذا خالطته النجاسة وقد رايناه
صلى الله عليه وسلم قال المومن لا ينجس حدثناه ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا ابن ابي عدي
عن حميد حدثنا وحدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن حميد عن
بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب فمد يده الي فقبضت يدي عنه
وقلت اني جنب فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس وقال عليه السلام في غير هذا الحديث الارض لا تنجس
حدثنا بذلك ابو بكرة بكار بن قتيبة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو عقيل الدورقي قال حدثنا الحسن
ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا يا رسول الله قوم
انجاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس على الارض من انجاس الناس شي انما انجاس الناس على
انفسهم فلم يكن معنى قوله عليه السلام المسلم لا ينجس يريد به ان بدنه لا ينجس وان اصابته نجاسة
انما اراد انه لا ينجس بمعنى غير ذلك وكذلك قوله الارض لا تنجس ليس يعني بذلك انها لا تنجس وان اصابتها

ابو جعفر احمد

النجاسة كيف يكون ذلك وقد امر بالمكان الذي بال فيه الاعرابي من المسجد ان يصب عليه ذنوب من ماء
حدثنا بذلك ابو بكرة قال حدثنا عمر بن يونس اليمامي قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة قال حدثني انس بن مالك قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا اذ جا اعرابي فقام
يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوه فتركوه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا البول
و العذرة انما هي لذكر الله والصلاة وقراة القران قال عكرمة او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رجلا فجا
بدلو من ماء فشنه عليه حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يحيى
بن سعيد انه سمع انس بن مالك يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله ان هذه المساجد الى اخر الحديث
وروى طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بمكانه ان يحفر حدثنا بذلك ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي
قال حدثنا ابرهيم بن بشار قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس بذلك ٥ وروي عن عبد الله
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا ٥ حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني
قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الاسدي عن ابي وايل عن عبد الله قال بال اعرابي في المسجد فامر به
النبي صلى الله عليه وسلم فصب عليه دلو من ماء ثم امر به فحفر مكانه قال ابو جعفر فكان معنى قوله ان الارض
لا تنجس اي انها لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة منها لا انه يريد بها انها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها
فكذلك قوله في بئر بضاعة ان الما لا ينجس ليس هو على حال كون النجاسة فيها انما هو على حال عدم النجاسة فيها
فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة الما لا ينجسه شي والله اعلم وقد رايناه بين ذلك في غير هذا الحديث
حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري وعلي بن شيبة بن الصلت البغدادي قالا حدثنا عبد الله بن يزيد
المقرئ قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة انه قال نهي او نهى ان يبول الرجل في الما الدايم او الراكد ثم
يتوضا منه او يغتسل منه ، وحدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الما الدايم الذي
لا يجري ثم يغتسل منه حدثنا يونس بن عبد الاعلى ابو موسى [illegible] حدثنا ابن [illegible] قال اخبرني اياس بن عياش القتباني
عن الحارث بن ابي ذباب وهو رجل من الازد عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يبولن احدكم في الما الدايم ثم يتوضا منه او يشرب حدثنا يونس قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه ان ابا السايب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة فقال يتناوله

تناولا ، حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد قال حدثنا
ابي عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الما
الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ، حدثنا حسين بن نصر بن المعارك البغدادي قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفين ح وحدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن ابي الزناد فذكر
باسناده مثله ، حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن لهيعة قال
حدثنا عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الما الذي
لا يجري ثم يغتسل منه ، حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال حدثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال حدثنا
حيوة بن شريح قال سمعت ابن عجلان يحدث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يبولن احدكم في الما الراكد ولا يغتسل فيه ، حدثنا ابرهيم بن منقذ العصفري قال حدثني ادريس
بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه
قال ولا يغتسل فيه جنب ، وحدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا ابو يوسف
عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الما الراكد ثم يتوضا فيه فلما خص
رسول الله صلى الله عليه وسلم الما الذي لا يجري دون الما الجاري علمنا انه انما فصل ذلك لان النجاسة تداخل الما
الذي لا يجري ولا تداخل الما الجاري وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في غسل الاناء من ولوغ الكلب
ما سنذكره في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ان شا الله تعالى فذلك دليل على نجاسة الاناء ونجاسة مايه وليس
ذلك بغالب على ريحه ولا على لونه ولا على طعمه فتصحيح معاني هذه الاثار توجب بما ذكرنا في هذا الباب
من معاني حديث بئر بضاعة ما وصفنا لتتفق معاني ذلك ومعاني هذه الاثار ولا تتضاد فهذا حكم الما
الذي لا يجري اذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحيح معاني الاثار غير ان قوما وقتوا في ذلك شيئا فقالوا اذا كان الما
مقدار قلتين لم يحمل خبثا واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن نصر بن سابق الخولاني قال حدثنا يحيى بن حسان قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الما وما ينوبه من السباع فقال اذا بلغ الما قلتين فليس
يحمل الخبث ، وكما حدثنا الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الحياض التي بالبادية تصيبها
السباع فقال اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا ، حدثنا محمد بن الحجاج قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عباد بن عباد
المهلبي عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

وكما حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال اخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن
اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يزيد قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمة ان عاصم بن المنذر اخبرهم قال كنا في بستان
لنا او بستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر فحضرت صلاة الظهر فقام الى بير البستان فتوضا منه وفيه جلد بعير
ميت فقلت اتتوضا منه وهذا فيه فقال عبيد الله اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
الماء قلتين لم ينجس وكما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده
مثله غير انه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه على ابن عمر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الماء اذا بلغ
هذا المقدار لم تضره ما وقعت فيه النجاسة الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه واحتجوا في ذلك بحديث
ابن عمر هذا فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة التي صححناها ان هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما
مقدارهما فقد يجوز ان يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ويحتمل ان يكونا قلتين اريد بهما قلة الرجل وهي
قامته فاريد اذا كان الماء قامتين لم يحمل نجسا لكثرته ولانه يكون بذلك في معنى الانهار فان قلتم ان الخبر عندنا
على ظاهره والقلال هي قلال الحجاز المعروفة قيل لكم فان كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم فانه ينبغي ان يكون الماء
اذا بلغ ذلك المقدار لم تضره النجاسة وان غيرت لونه او طعمه او ريحه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر
ذلك في هذا الحديث فالحديث على ظاهره فان قلتم فانه وان لم يكن في هذا الحديث فقد ذكره في غيره فذكرتم ما حدثنا
محمد بن الحجاج قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على لونه او طعمه قيل لكم هذا منقطع
وانتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به فان كنتم قد جعلتم قوله في القلتين على خاص من القلال جاز
لغيركم ان يجعل الماء على خاص من المياه فيكون ذلك عنده على ما يوافق معاني الآثار الاول ولا يخالفها فلما كانت
الآثار الاول التي قد صحت في البول في الماء الراكد وفي نجاسة الماء الذي في الاناء من ولوغ الهر فيه على ما لم يذكر مقداره وجعل
على كل ما لا يجري ثبت بذلك ان ما في حديث القلتين هو على الماء الذي يجري ولا ينظر في ذلك الى مقدار الماء كما لم ينظر في شيء مما
ذكرنا الى مقداره حتى لا يتضاد شيء من الآثار المروية في هذا الباب وهذا المعنى الذي صححنا عليه معاني هذه الآثار
هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي في ذلك عمن تقدمهم ما يوافق مذهبهم فمما روي
في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال حدثنا منصور
عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري
من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم وكما حدثنا حسين بن نصر حدثنا الفريابي حدثنا سفيان

اخبرني جابر عن ابي الطفيل قال وقع غلام في زمزم فنزفت وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج
بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة ان عليا رضي الله عنه قال في بير وقعت
فيها فارة فماتت قال ينزح ماؤها وما قد حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا
موسى بن اعين عن عطاء عن ميسرة وزاذان ان عليا قال اذا سقطت الفارة او الدابة في البير فانزحها حتى يغلبك
الماء حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ابي المهزم قال سالنا ابا هريرة عن الرجل
يمر بالغدير ايبول فيه قال لا فانه يمر اخوه المسلم فيشرب منه ويتوضا وان كان جاريا فليبل فيه ان شاء
وما قد حدثنا محمد قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة مثله وما قد حدثنا ابو
بكرة قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي في الطير والسنور ونحوهما يقع في
البير قال ينزح منها اربعون دلوا حدثنا حسين بن نصر الفريابي حدثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي قال
ينزح منها اربعون دلوا وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم عن
عبد الله بن شبرمة الهمداني عن الشعبي قال يدلو منها سبعين دلوا وما قد حدثنا فهد بن سليمن قال
حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال حدثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي قال
سالناه عن الدجاجة تقع في البير فتموت فيها قال ينزح منها سبعون دلوا وما قد حدثنا صالح
قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا مغيرة عن ابرهيم في البير يقع فيها الجرذ
او السنور فيموت قال يدلو منها اربعين دلوا قال المغيرة حتى يتغير الماء وما قد حدثنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابرهيم في فارة وقعت في بير قال ينزح منها
قدر اربعين دلوا وما قد حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان عن المغيرة
عن ابرهيم في البير تقع فيها الفارة قال ينزح منها دلاء وما قد حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج
قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن انه قال في دجاجة وقعت في بير فماتت قال ينزح منها
قدر اربعين دلوا او خمسين ثم يتوضا منها فهؤلاء من روينا عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتابعيهم قد جعلوا مياه الآبار نجسة بوقوع النجاسات فيها ولم يراعوا كثرتها ولا قلتها وراعوا
دوامها وركودها وفرقوا بينها وبين ما يجري مما سواها فان في هذه الآثار مع ما تقدمها مما روينا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهابا بنا في النجاسات التي تقع في الآبار ولم نجد لهم ان خالفوهم لانه لم
يروا عن احد خلافها فان قال قائل فانتم قد جعلتم ماء البير نجسا بوقوع النجاسة فيها فكان ينبغي الا
تطهر تلك البير ابدا لان حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس واستكن فيها فكان ينبغي ان تطم قيل لهم لم

العادات جرى على هذا فقد فعل عبد الله بن الزبير ما ذكرنا في زمزم بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكروا ذلك عليه ولا انكره من بعدهم ولا راى احد منهم طمها وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء الذي قد تنجس من ولوغ الكلب فيه ان يغسل ولم يامر ان يكسر وقد تشرب من الماء النجس فكما لم يؤمر بكسر ذلك الاناء فكذلك لا يؤمر بطم تلك البير فان قال قايل فانا قد راينا الاناء يغسل فلم لا كانت البير كذلك قيل له ان البير لا يستطاع غسلها لان ما تغسل به يرجع فيها وليست كالاناء الذي يهراق منه ما يغسل به فلما كانت البير مما لا يستطاع غسلها وقد ثبت طهارتها في حال ما وكان كل من اوجب نجاستها بوقوع النجاسة فيها فقد اوجب طهارتها بنزحها وان لم ينزح ما فيها من طين فلما كان بقاء طينها فيها لا يوجب نجاسة ما يطرأ فيها من الماء وان كان يجري على ذلك الطين كان اذا ما بين حيطانها احرى ان لا ينجس ولو كان ذلك ماخوذا من طريق النظر لما طهرت حتى تغسل حيطانها ويخرج طينها ويحفر فلما اجمعوا ان نزح طينها وحفرها غير واجب كان غسل حيطانها احرى ان لا يكون واجبا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب سؤر الهر

حدثنا يونس قال اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها ابو قتادة الاناء حتى شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي قالت فقلت نعم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات حدثنا محمد بن الحجاج حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا قيس بن الربيع عن كعب بن عبد الرحمن عن جده ابي قتادة قال رايته توضا فجاء الهر فاصغى له حتى شرب من الاناء فقلت يا ابتاه لم تفعل هذا فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله او قال هي من الطوافين عليكم حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل بن اسمعيل قال حدثنا سفين الثوري قال حدثنا ابو الرجال عن امه عمرة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد وقد اصابت الهرة منه قبل ذلك حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا سفين الثوري عن حارثة بن ابي الرجال حدثنا وحدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال حدثنا شجاع بن الوليد عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن محمد قال حدثنا خالد بن عمرو الخراساني قال حدثنا صالح بن حسان قال حدثنا عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهر ويتوضا بفضله فذهب قوم الى هذه الاثار فلم يروا بسؤر الهر باسا وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد وخالفهم في ذلك اخرون فكرهوه وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث مالك عن اسحق بن عبد الله لا حجة لهم فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انها من الطوافين

عليكم او الطوافات قد يجوز ان يكون اريد به كونها في البيوت ومماستها الثياب فاما ولوغها في الماء فليس في ذلك دليل ان ذلك يوجب النجاسة ام لا وانما الذي في الحديث من ذلك فعل ابي قتادة فلا ينبغي ان يحتج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد يحتمل المعنى الذي احتج به فيه ويحتمل خلافه وقد راينا الكلاب للصيد والحراسة والزرع كونها في المنازل غير مكروه وسؤرها مكروه فقد يجوز ايضا ان يكون ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما في حديث ابي قتادة اريد به الكون في المنازل وليس في ذلك دليل على حكم سؤرها هل هو مكروه ام لا ولكن الاثار الاخر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اباحة سؤرها فنريد ان ننظر هل يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفها فنظرنا في ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال حدثنا ابو عاصم عن قرة بن خالد قال حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين قرة شك وهذا الحديث متصل الاسناد فيه خلاف ما في الاثار الاول وقد فضلها هذا الحديث باسناده الصحيح فان كان هذا الامر يؤخذ من جهة الاسناد فان القول بهذا اولى من القول بما خالفه فان قال قايل فان هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه وذكر في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة قال سؤر الهرة يهراق ويغسل الاناء مرة او مرتين قيل له ليس في هذا ما يجب به فساد حديث قرة لان محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في حديث ابي هريرة يوقفها عليه فاذا سئل عنها هل هي عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعها والدليل على ذلك ما حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال حدثنا ابرهيم بن عبد الله الهروي قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يفعل ذلك لان ابا هريرة لم يكن يحدثهم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاغنانا ما اعلمهم من ذلك في حديث ابن ابي داود ان يرفع كل حديث يرويه لهم محمد عنه فثبت بذلك اتصال حديث ابي هريرة هذا مع ثبت قرة وضبطه واتقانه ثم قد روي ذلك ايضا عن ابي هريرة موقوفا من غير هذا الطريق ولكنه مرفوع حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب حدثنا ابن ابي داود قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن خير بن نعيم عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة مثله وقد روي ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا بكر الحنفي قال حدثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر [عن ابيه عن ابن عمر] انه كان لا يتوضا بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك فليس به باس

حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن
عمر قال لا توضؤوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب
بن جرير قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سعيد قال اذا ولغ السنور في الاناء فاغسله
مرتين او ثلثا حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن
المسيب في السنور يلغ في الاناء قال احدهما يغسله مرة وقال الاخر يغسله مرتين حدثنا سليمن بن
شعيب بن سليمن الكيساني قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا همام عن قتادة قال كان سعيد بن
المسيب والحسن يقولان اغسل الاناء ثلثا يعني من سؤر الهر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا ابو حرة عن الحسن في هر ولغ في اناء او شرب منه قال يصب ويغسل الاناء مرة حدثنا روح
بن الفرج العطار قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب انه سال يحيى بن سعيد عما لا يتوضا
بفضله من الدواب فقال الخنزير والكلب والهر وقد شد هذا القول النظر الصحيح وذلك انا راينا اللحمان
على اربعة اوجه فمنها لحم طاهر ماكول وهو لحم الابل والبقر والغنم فسؤر ذلك كله طاهر لانه ماس لحما
طاهرا ومنها لحم طاهر غير ماكول وهو لحم بني ادم وسؤرهم طاهر لانه ماس لحما طاهرا ومنها لحم حرام
وهو لحم الخنزير والكلب فسؤر ذلك حرام لانه ماس لحما حراما فكان حكم ما ماس هذه اللحمان الثلثة
كما ذكرنا يكون حكمه حكمها في الطهارة والتحريم ومن اللحمان ايضا لحم قد نهي عن اكله وهو لحم الحمر الاهلية وكل
ذي ناب من السباع ايضا من ذلك السنور وما اشبهه فكان ذلك منهيا عنه ممنوعا من اكل لحمه بالسنة فكان
في النظر سؤر ذلك حكمه حكم لحمه لانه ماس لحما مكروها فصار حكمه حكمه كما صار حكم ما ماس
اللحمان الثلثة الاول حكمها ثبت بذلك كراهة سؤر السنور فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب سؤر الكلب

حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطا عن شعبة
عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات
حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابو صالح عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا المعتمر بن
سليمن عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اولاهن بالتراب حدثنا ابو بكرة قال
حدثنا ابو عاصم عن قرة قال حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن
معبد قال حدثنا عبد الوهاب قال سئل سعيد عن الكلب يلغ في الاناء فاخبرنا عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال اولاها او السابعة بالتراب شك سعيد فذهب قوم الى هذا الاثر

فقالوا لا يطهر الاناء اذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا يغسل الاناء من ذلك كما يغسل من سائر النجاسات واحتجوا في ذلك بما قد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مما ذكرنا حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي
وحدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال حدثني سعيد بن
المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يدخل
يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا فانه لا يدري احدكم فيم باتت يده حدثنا ابن ابي داود
وفهد قالا حدثنا ابو صالح قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر قال حدثني ابن شهاب عن سعيد
وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
عبد الله بن رجا قال اخبرنا زائدة بن قدامة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا ابو شهاب
عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فليغسل
يده مرتين او ثلثا حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا اصبغ بن الفرج
قال حدثنا ابن وهب عن جابر بن اسمعيل عن عقيل بن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عن م
عليه وسلم كان اذا قام من النوم افرغ على يديه ثلثا قالوا فلما روي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الطهارة من البول لانهم كانوا يتغوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء فامرهم بذلك اذا قاموا من نومهم
لانهم لا يدرون اين باتت ايديهم من ابدانهم وقد يجوز ان يكون كانت في موضع قد مسحوه من البول او الغائط
فيعرقون فتنجس بذلك ايديهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها ثلثا وكان ذلك طهارتها
من الغائط او البول ان كان اصابها فلما كان ذلك يطهر من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كان
احرى ان يطهر مما هو دون ذلك من النجاسات وقد دل على ما ذكرنا من هذا ما قد روي عن ابي هريرة من
قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا اسمعيل بن اسحق قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد
السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطا عن ابي هريرة في الاناء يلغ فيه الكلب او الهر قال يغسل ثلث مرات
فلما كان ابو هريرة قد راى ان الثلث يطهر الاناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لانا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه انه يترك ما سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم الا الى مثله والا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته ولو وجب ان يعمل بما روينا في السبع

ولا يجعل منسوخا لكان ما روى عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى مما روى
أبو هريرة لأنه زاد عليه. حدثنا أبو بكرة قال حدثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قالا حدثنا
شعبة عن أبي التياح عن مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن المغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل
الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وعفروه
الثامنة بالتراب. حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب عن شعبة فذكر مثله. فهذا عبد الله بن
المغفل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يغسل سبعا ويعفر الثامنة بالتراب وزاد على أبي
هريرة والزائد أولى من الناقص فكان ينبغي لهذا المخالف لنا أن يقول لا يطهر الإناء حتى يغسل ثماني مرات
السابعة بالتراب والثامنة كذلك ليأخذ بالحديثين جميعا وإن ترك حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه
ما لزم خصمه في تركه السبع التي قد ذكرنا وإلا فقد بينا أن أغلظ النجاسات يطهر منها غسل ثلاث
مرات فما دونها أحرى أن يطهره ذلك أيضا وقد روي عن الحسن في ذلك بما روي عن عبد الله بن المغفل حدثنا
أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو حرة عن الحسن قال إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات
والثامنة بالتراب. وأما النظر في ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بينا من حكم اللحمان في باب سؤر
الهر. وقد ذهب قوم في الكلب يلغ في الإناء أن الماء طاهر ويغسل الإناء سبعا وقالوا إنما ذلك
تعبد تعبدنا به في الآنية خاصة فكان من الحجة عليهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل
عن الحياض التي ترده السباع فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا فقد دل ذلك أنه إذا كان دون
القلتين حمل الخبث ولولا ذلك لما كان لذكر القلتين معنى ولكان ما هو أقل منها وما هو أكثر سواء فلما جرى الأكثر
على القلتين ثبت أن حكمهما خلاف حكم ما هو دونهما فثبت بهذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن ولوغ الكلب في الماء ينجس الماء. وجميع ما بينا في هذا الباب هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب سؤر بني آدم

حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا المعلى بن أسد قال حدثنا عبد العزيز
بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل
بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا. حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال حدثنا مسدد
قال حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت من صحب النبي صلى
الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله. حدثنا
علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت أبا حاجب عن الحكم
الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو بسؤر المرأة لا يدري أبو حاجب

أيهما قال. حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان
عن سوادة بن عاصم أبي حاجب عن الحكم الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤر المرأة
فذهب قوم إلى هذه الآثار فكرهوا أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو تتوضأ المرأة بسؤر الرجل وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بهذا كله وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال حدثنا
عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
نغتسل من إناء واحد. حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد عن عاصم فذكر
بإسناده مثله. حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا
الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله. حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن
مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله. حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا أبو الوليد
قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة مثله. حدثنا علي بن معبد قال حدثنا
معلى بن عبيد عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة مثله. حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا
الخصيب بن ناصح قال حدثنا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة مثله.
حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة
بن عبد الرحمن عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من إناء واحد. حدثنا أبو بكرة قال حدثنا إبراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن
جابر بن زيد عن ابن عباس قال أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء
واحد. حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن
الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من إناء واحد. حدثنا يزيد بن سنان البصري قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا رباح بن أبي معروف عن
عطاء عن عائشة مثله. حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا عبد الله بن المبارك
قال أخبرنا سعيد بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول حدثني ناعم مولى أم سلمة عن
أم سلمة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من مركن واحد نفيض على أيدينا حتى ننقيها ثم
نفيض علينا الماء. حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا شعبة وحدثنا أبو بكرة قال حدثنا
سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من نسائه من الإناء الواحد. قال أبو جعفر فلم يكن في هذا عندنا حجة على ما تقول

على ما يقول أهل المقالة الأولى لأنه قد يجوز أن يكون كانا يغتسلان جميعاً وأما التنازع بين اثنين إذا ابتدأ
أحدهما قبل الآخر فنظرنا في ذلك فإذا علي بن معبد قد حدثنا قال حدثنا عبد الوهاب عن أسامة بن زيد عن
سالم عن أم صبية الجهنية زعم أنها أدركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اختلفت يدي قوم
ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد. حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني
أسامة عن سالم بن النعمان عن أم صبية الجهنية مثله. ففي هذا أن أحدهما كان يأخذ من الماء بعد
صاحبه. حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا أبان بن صمعة
عن عكرمة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يبدأ قبلي.
ففي هذا دليل أن سؤر الرجل جائز للمرأة التطهر به. حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا
حماد بن زيد عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من إناء تختلف فيه أيدينا من الجنابة. حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب واحد
قال حدثنا أفلح. وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا أفلح فذكر مثله بإسناده.
حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفين عن منصور عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة
قالت كنت أتنازع أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من إناء واحد من الجنابة. حدثنا سليمن بن
شعيب الكيساني قال حدثنا الخصيب قال حدثنا همام عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أنها والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان من إناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله. حدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا أبو عاصم عن مبارك بن فضالة عن أمه عن معاذة عن عائشة قالت كنت أغتسل
أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فأقول أبق لي أبق لي. حدثنا محمد بن العباس بن الربيع
اللؤلؤي قال حدثنا أسد قال حدثنا ابن المبارك فذكر بإسناده مثله. حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو أحمد قال
حدثنا سفين عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقالت له فقال إن الماء لا ينجسه شيء. فقد روينا في هذه الآثار تطهر
كل واحد من الرجل والمرأة بسؤر صاحبه فضاد ذلك ما روينا في أول هذا الباب فوجب النظر ههنا لنستخرج
به من المعنيين المتضادين معنى صحيحاً فوجدنا الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أخذا بأيديهما الماء معاً
من إناء واحد أن ذلك لا ينجس الماء ورأينا النجاسات كلها إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضي
منه أن حكم ذلك سواء. فلما كان ذلك كذلك وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء
عليه كان وضوءه بعده من سؤره في النظر أيضاً كذلك. فثبت بهذا ما ذهب إليه الفريق الآخر وهو قول أبي حنيفة

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عاصم
قال حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن
معاذة عن عائشة مثله

آخر الجزء الأول من الأصل

وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله. **باب التسمية على الوضوء** حدثنا محمد بن علي
بن داود البغدادي قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الرحمن بن حرملة أنه
سمع أبا ثفال المري يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفين بن حويطب يقول حدثتني جدتي أنها
سمعت أباها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم
يذكر اسم الله عليه. حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادي قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال
حدثني سليمن بن بلال عن أبي ثفال المري قال سمعت ابن عبد الرحمن بن أبي سفين يقول حدثتني جدتي رباح
أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك. حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال
أخبرنا الدراوردي عن ابن حرملة عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن العامري عن ابن ثوبان
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. فذهب قوم إلى أن من لم يسم على وضوء الصلاة فلا
يجزيه وضوءه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من لم يسم على وضوئه فقد
أساء وقد طهر بوضوئه ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء
عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال إنه لم يمنعني أن أرد عليك
إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة. ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يذكر
الله إلا على طهارة ورد السلام بعد الوضوء الذي صار به متطهراً ففي ذلك دليل أنه قد توضأ قبل أن
يذكر اسم الله وكان قوله لا وضوء لمن لم يسم يحتمل أيضاً ما قال أهل المقالة الأولى ويحتمل لا وضوء له أي
لا وضوء له متكاملاً في الثواب كما قال ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فلم يرد
بذلك أنه ليس بمسكين خارج من حد المسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة وإنما أراد بذلك أنه
ليس بالمسكين المتكامل المسكنة الذي ليس بعده درجة في المسكنة درجة. حدثنا ابن أبي داود
قال حدثنا أبو عمر الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله عن إبرهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان
قالوا فما المسكين قال الذي يستحيي أن يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيعطى. حدثنا علي بن شيبة قال
حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفين عن إبرهيم فذكر مثله بإسناده. حدثنا يونس قال حدثنا
ابن وهب قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن أبي الوليد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه.
حدثنا أبو أمية إبرهيم بن مسلم قال حدثنا علي بن عياش عن ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن

[illegible]

الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
وكما قال ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره جائع حدثنا بذلك ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا
سفيان عن عبد الملك بن ابي بشير عن عبد الله بن المساور قال سمعت ابن عباس يعاتب ابن الزبير في
البخل ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره الى جنبه جائع
فلم يرد بذلك انه ليس بمؤمن ايمانا خرج بتركه اياه الى الكفر ولكنه اراد به انه ليس في اعلى مراتب الايمان في
اشياء لهذا كثيرة يطول الكتاب بذكرها فكذلك قوله لا وضوء لمن لم يسم لم يرد بذلك انه ليس بمتوضئ
وضوءا كاملا في اسباب الوضوء الذي يوجب الثواب فلما احتمل هذا الحديث من المعاني ما وصفنا ولم يكن هناك
دلالة نقطع بها لاحد التاويلين على الآخر وجب ان نجعل معناه موافقا لمعاني حديث المهاجر حتى لا يتضادان
فثبت بذلك ان الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث الى الطهارة، واما وجه ذلك من طريق النظر
فانا رأينا اشياء لا يدخل فيها الا بكلام منها العقود التي يعقدها بعض الناس لبعض من البياعات والاجارات
والمناكحات والخلع وما اشبه ذلك فكانت تلك الاشياء لا تجب الا باقوال وكانت الاقوال منها ايجاب لانه يقول
قد بعتك قد زوجتك قد خلعتك فتلك اقوال فيها ذكر العقود واشياء يدخل فيها باقوال وهي الصلاة والحج فيدخل
في الصلاة بالتكبير وفي الحج بالتلبية فكان التكبير في الصلاة والتلبية في الحج ركنا من اركانهما ثم رجعنا الى التسمية
في الوضوء هل يشبه شيئا من ذلك فرأيناها غير مذكور فيها ايجاب شيء كما كان في النكاح والبيوع فخرجت التسمية
لذلك من حكم ما وصفنا ولم يكن التسمية ايضا ركنا من اركان الوضوء كما كان التكبير ركنا من اركان الصلاة
وكما كانت التلبية ركنا من اركان الحج فخرج بذلك ايضا حكمها من حكم التكبير والتلبية فبطل بذلك قول
من قال انه لا بد منها في الوضوء كما لا بد من تلك الاشياء فيما يعمل فيه فان قال قائل فانا قد رأينا الذبيحة لا بد من التسمية
عندها ومن ترك ذلك متعمدا لم تؤكل ذبيحته فالتسمية ايضا على الوضوء كذلك قيل له ما ثبت في حكم النظر ان
من ترك التسمية متعمدا على الذبيحة انها لا تؤكل لقد تنازع الناس في ذلك فقال بعضهم تؤكل وقال بعضهم لا تؤكل
فاما من قال تؤكل فقد كفينا البيان لقوله واما من قال لا تؤكل فانه يقول ان تركها ناسيا اكل وتركها عامدا عنده كان
الذابح مسلما وكان فعله ان يكون كتابيا فجعلت التسمية ههنا في قول من اوجبها في الذبيحة انما هي لبيان الملة
فاذا سمى الذابح صارت ذبيحة من ذبائح الملة المأكولة ذبيحتها واذا لم يسم جعلت من ذبائح الملل التي لا تؤكل
ذبائحها والتسمية على الوضوء ليست للملة انما هي مجعولة لذكر على سبب من اسباب الصلاة فرأينا من اسباب
الصلاة ستر العورة فكان من ستر عورته لا بتسمية لم يضره ذلك فالنظر على ذلك ان يكون من تطهر ايضا

لا بتسمية لم يضره ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلثا ثلثا

حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا
علقمة بن خالد ابو خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ ثلثا ثلثا ثم قال هذا
طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا
ابو اسحق عن ابي حية الوادعي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا علي بن الجعد قال اخبرنا ابن ثوبان عن عبدة بن ابي لبابة عن شقيق قال رأيت عليا
وعثمان يتوضآن ثلثا ثلثا ويقولان هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يحيى
الصوري قال حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا ابن ثوبان فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا اسحق بن يحيى عن معوية بن عبد الله بن جعفر
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه توضأ ثلثا ثلثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
هكذا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سبيع
عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ففي هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلثا ثلثا وقد روي عنه انه توضأ مرة مرة حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا اسد قال
حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم
عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا انبئكم بوضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرة مرة او قال توضأ مرة مرة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا
عبيد الله بن عمرو عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال توضأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرة مرة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله عن الحسن بن عمارة عن
ابن ابي نجيح ثم ذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابي داود قالا حدثنا سعيد بن سليمن
الواسطي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع
عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ورأيته غسل مرة مرة
فثبت بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة ثبت بذلك ان ما كان منه من
وضوءه ثلثا ثلثا انما هو لاصابة الفضل لا للفرض

باب فرض مسح الرأس في الوضوء

حدثنا يونس وعبد الغني بن ابي عقيل واحمد بن عبد الرحمن قالوا اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله

بن سالم قال ثنا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اخذ بيديه في وضوئه للصلاة فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى مؤخر الرأس
ثم ردهما الى مقدمه قال مالك هذا احسن ما سمعته في ذلك واعمه في مسح الرأس حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابي وحفص بن غياث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن
ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ليث فذكر مثله باسناده
حدثنا احمد بن داود قال حدثنا علي بن بحر قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن العلاء عن
ابي الازهر عن معاوية انه اراهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم
رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ فذهب ذاهبون الى ان مسح الرأس
كله واجب في وضوء الصلاة لا يجزئ ترك شيء منه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا الذي في آثاركم هذه انما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه كله في وضوئه للصلاة فهكذا نحن
نأمر المتوضئ ان يفعل ذلك في وضوئه للصلاة ولا نوجب ذلك بكماله عليه فرضا وليس في فعل النبي صلى الله
عليه وسلم اياه ما قد دل على ان ذلك كان منه لانه فرض فقد رأيناه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا
لا ان ذلك فرض لا يجزئ اقل منه ولكن منه فرض ومنه فضل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الآثار
الدالة على ما ذهبوا اليه في الفرض في مسح الرأس انه على بعضه ما قد حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا يحيى
بن حسان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته حدثنا حسين
بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال اخبرنا ابن عون عن عامر عن ابي المغيرة عن شعبة عن ابيه ح
وحدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة رفعه اليه قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتوضأ للصلاة فمسح على عمامته وقد ذكر الناصية بشيء ففي هذا الاثر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على بعض الرأس وهو الناصية وظهور الناصية دليل على ان بقية
الرأس حكمه حكم ما ظهر منه لانه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح على الخفين
فلم يكن ذلك الا وقد غيبت الرجلان فيهما ولو كان بعض الرجلين باديا لما اجزأه ان يغسل ما ظهر منهما ويمسح على ما
غاب منهما فجعل حكم ما غاب منهما مضمنا بحكم ما بدا منهما فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل
الباطن فكذلك الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه ثبت انه لا يجوز مسح ما بطن منه ليكون حكمه كله حكما واحدا

كما كان حكم الرجلين اذا غيبت بعضها في الخفين حكما واحدا فلما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الاثر بمسح الناصية عن مسح ما بقي من الرأس دل ذلك ان الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية
وان ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان على الفضل لا على الوجوب حتى
تستوي هذه الآثار ولا تتضاد فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما طريق النظر فانا رأينا (من م)
الوضوء يجب في اعضاء فمنها ما حكمه ان يغسل ومنها ما حكمه ان يمسح فاما ما حكمه ان يغسل
فالوجه واليدان والرجلان في قول من يوجب غسلهما فكل قد اجمع ان ما وجب غسله من ذلك فلا بد من
غسله كله ولا يجزئ غسل بعضه دون بعض وكان مما وجب مسحه من ذلك هو الرأس فقال قوم حكمه ان
يمسح كله كما يغسل تلك الاعضاء كلها وقال آخرون يمسح بعضه دون بعضه فنظرنا في حكم المسح كيف
هو فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه فقال قوم يمسح ظاهرهما وباطنهما وقال آخرون يمسح
ظاهرهما دون باطنهما وكل قد اتفق ان فرض المسح في ذلك هو على بعضهما دون مسح كلهما فالنظر على
ذلك ان يكون كذلك حكم مسح الرأس هو على بعضه دون بعض قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وقد روي في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه بعد النبي عليه السلام
ايضا ما يوافق ذلك حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا يحيى بن حمزة عن
الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يمسح بمقدم رأسه اذا توضأ

باب حكم الاذنين في وضوء الصلاة

(ع) حدثنا فهد قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا عبدة بن سليمان
عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن عبد الله بن عباس قال دخل علي
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد اهراق الماء فدعا باناء فيه ماء فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك كما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى فداك ابي وامي فذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه اخذ حفنة من
ماء بيديه جميعا فضرب بها وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه
ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم ارسلها تستن على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفقين
ثلاثا واليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه وظهور اذنيه فذهب قوم الى هذا الاثر فقالوا ما اقبل من الاذنين
فحكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه وما ادبر منهما فحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الاذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس واحتجوا بما حدثنا (بن شقيق)
ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن سلمة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
انه توضأ فمسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ

حدثنا ابرهيم بن محمد الصيرفي قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا الدراوردي قال حدثنا زيد بن اسلم عن
عطا بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح براسه واذنيه حدثنا علي بن شيبة
قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا عبد العزيز فذكر باسناده مثله غير انه قال مرة واحدة حدثنا
الوليد بن مسلم قال حدثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة انه سمع المقدام بن معدي كرب يقول رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه ثم مر بهما حتى بلغ
القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدا ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة حدثنا
فهد قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عباد بن تميم الانصاري عن ابيه انه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فمسح راسه واذنيه داخلهما وخارجهما حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة قال حدثنا حبيب الانصاري قال ابن ابي داود هو
حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد جد حبيب هذا قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتي بوضوء فدلك اذنيه حين مسحهما حدثنا احمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة
عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال
كيف الطهور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضا فادخل اصبعيه السباحتين اذنيه
فمسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا يحيى بن حسان
قال حدثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضا فمسح اذنيه مع الراس وقال الاذنان من الراس حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا
ابن لهيعة قال حدثنا محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفرا ان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم توضا عندها فمسح راسه على مجاري الشعر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما
وباطنهما حدثنا ابرهيم بن منقذ العصفري قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقري قال حدثنا سعيد بن
ابي ايوب قال حدثني ابن عجلان ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار
المرادي قال حدثنا عمي ابو الاسود قال حدثني بكر بن مضر عن ابن العجلان فذكر باسناده مثله حدثنا
احمد بن داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا همام قال حدثنا محمد بن عجلان فذكر باسناده مثله حدثنا
فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد عن الربيع قالت اتانا النبي صلى الله عليه
وسلم فتوضا فمسح ظاهر اذنيه وباطنهما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن
زريع قال حدثنا روح بن القسم عن عبد الله بن محمد عن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو

جعفر ففي هذه الاثار ان حكم الاذنين ما اقبل منهما وما ادبر من الراس وقد تواترت الاثار بذلك مما لم تتواتر
بما خالفه فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما من طريق النظر فانا قد راينا هم لا يختلفون ان
المحرمة ليس لها ان تغطي وجهها ولها ان تغطي راسها وكل قد اجمع ان لها ان تغطي اذنيها ظاهرهما وباطنهما
فدل ذلك ان حكمهما حكم الراس في المسح لا حكم الوجه وحجة اخرى انا قد راينا هم لم يختلفوا ان
ما ادبر منهما يمسح مع الراس واختلفوا فيما اقبل منهما على ما ذكرنا فنظرنا في ذلك فراينا الاعضا التي افترض علينا
فرضها في الوضوء الوجه واليدان والرجلان والراس فكان الوجه يغسل كله وكذلك اليدان وكذلك الرجلان
ولم يكن حكم شي من تلك الاعضاء خلاف حكم بقيته بل جعل حكم كل عضو منها حكما واحدا فجعل مغسولا
كله او ممسوحا كله واتفقوا ان ما ادبر من الاذنين فحكمه المسح فالنظر على ذلك ان يكون ما اقبل منهما كذلك
وان يكون حكم الاذنين كله حكما واحدا كما كان حكم سائر الاعضا التي ذكرناها فهذا وجه النظر في هذا
الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد قال بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا علي بن شيبة حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا هشيم عن حميد قال رايت انس بن مالك توضا فمسح
اذنيه ظاهرهما وباطنهما مع راسه وقال ابن مسعود كان يامر بالاذنين حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
ابن ابي مريم قال حدثنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد فذكر مثله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن
يحيى قال حدثنا هشيم بن ابي حمزة قال رايت ابن عباس توضا فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما فهذا ابن
عباس قد روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد رويناه في اول هذا الباب وروى عنه عطا بن
يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رويناه في الفصل الثاني من هذا الباب ثم عمل هو بذلك وترك ما
حدثه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا دليل على ان نسخ ما روى علي قد كان ثبت عنده
حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر انه كان
يقول الاذنان من الراس فامسحوهما حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا هشيم عن هلال
بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول الاذنان من الراس حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا يعقوب بن اسحق
الحضرمي قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما
يتبع تلك الغضون

باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة

حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رايت
عليا رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم اتي بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح براسه ورجليه
وشرب فضله قائما ثم قال ان ناسا يزعمون ان هذا يكره واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما

صنعت وهذا وضوء من لم يحدث قال ابو جعفر والنظر في هذا الحديث عندنا دليل ان فرض الرجلين
هو المسح لانه قد ذكر فيه انه قد مسح وجهه فكان ذلك المسح هو غسل فكان يحتمل ان يكون مسحه برجليه ايضا كذلك
حدثنا فهد قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا عبدة عن ابن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد
الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي علي رضي الله عنه وقد اراق الماء فدعا بوضوء فجئناه باناء من ماء فقال يا ابن
عباس الا اتوضا لك كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فداك ابي وامي فذكر حديثا طويلا قال ثم اخذ
بيديه جميعا حفنة من ماء فصك بها على قدمه اليمنى واليسرى كذلك حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا
يحيى بن يحيى قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخذ ملء كفه ماء فرش به على قدميه وهو منتعل حدثنا ابو امية قال حدثنا محمد بن
سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن السدي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضا فمسح على ظهر
القدم وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لكان باطن القدم احق من ظاهره حدثنا ابن
ابي داود قال حدثنا احمد بن الحسن اللهبي قال حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر انه
كان اذا توضا ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
هكذا حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا همام بن يحيى قال اخبرنا اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثنا علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث حتى قال انه لا تتم صلاة لاحدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله
عز وجل يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين حدثنا روح بن الفرج
قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا ومسح على القدمين وان عروة كان يفعل ذلك فذهب قوم الى هذا وقالوا هكذا حكم الرجلين
يمسحان كما يمسح الراس وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يغسلان واحتجوا في ذلك من الآثار بما حدثنا
حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا علقمه بن خالد او خالد
بن علقمة عن عبد خير قال دخل علي الرحبة ثم قال لغلامه ايتني بطهور فاتاه بماء وطست فتوضا
فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وقال هكذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين قال حدثنا
الفريابي قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا ابو اسحق عن ابي حية الوادعي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق فذكر باسناده
مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا شعبة عن مالك بن عرفطة قال سمعت

علي ثم يتوضا

عبد خير قال سمعت عليا فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبيد الله بن عبد
المجيد قال حدثنا اسحق بن يحيى عن معوية بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان
بن عفان رضي الله عنه انه توضا فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا هكذا حدثنا يونس وابن ابي عقيل قالا اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره عن عثمان مثله حدثنا يزيد بن سنان
قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي مريم قال دخلت على زيد بن دارة بيته
فسمعني وانا انقض فقال يا محمد فقلت لبيك فقال الا اخبرك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
بلى قال رايت عثمان بن عفان رضي الله عنه عند المقاعد دعا بوضوء فتوضا ثلاثا ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا
ثلاثا ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى وضوئي حدثنا يزيد بن
سنان قال حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا كثير بن زيد قال حدثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي
عن حمران بن ابان ان عثمان توضا فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وقال لو قلت ان هذا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقت حدثنا ابن ابي عقيل قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو
المعافري قال سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد يقول سمعنا المستورد بن شداد القرشي يقول
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين اصابع رجليه فهذا لا يكون الا في الغسل
لان المسح لا يبلغ فيه ذلك انما هو على ظهور القدمين خاصة حدثنا محمد بن خزيمة وابن ابي داود
قالا حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عبد الله بن عبيد
الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فغسل رجليه ثلاثا
حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد بن عمرو عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فيتوضا للصلاة فيغسل
رجليه ثلاثا ثلاثا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا همام قال حدثنا عامر
الاحول عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمضمض واستنشق ثلاثا
وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح براسه ووضا قدميه حدثنا احمد بن داود قال حدثنا
مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فساله كيف الطهور فدعا بماء فتوضا ثلاثا ثلاثا ومسح براسه وغسل رجليه
ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم حدثنا يونس وابن ابي عقيل قالا اخبرنا

الله؟

أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم هل
تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بماء فتوضأ وغسل رجليه
حدثنا بحر قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أن
أبا جبير الكندي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بوضوء فقال توضأ يا أبا جبير فبدأ بفيه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأ بفيك فإن الكافر يبدأ بفيه ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ
ثلثا ثلثا ثم مسح برأسه وغسل رجليه حدثنا فهد قال حدثنا آدم قال حدثنا الليث بن سعد عن معوية
ثم ذكر مثله بإسناده قال فهد فذكرته لعبد الله بن صالح فقال سمعته من معوية بن صالح فهذه الآثار
قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غسل قدميه في وضوئه للصلاة وقد روي عنه أيضا ما يدل
أن حكمهما الغسل فمما روي في ذلك ما حدثنا يونس وابن أبي عقيل قالا أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن
فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة
بطشتها يداه فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا ابن
أبي مريم قال أخبرنا موسى بن يعقوب قال حدثني عباد بن أبي صالح السمان أنه سمع أباه يقول سمعنا أبا هريرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يتوضأ فيغسل رجليه إلا خرج مع قطر الماء كل
سيئة مشى بها إليها حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الحماني قال حدثنا قيس بن الربيع عن الأسود بن قيس
عن ثعلبة بن عباد العبدي عن أبيه قال ما أدري كم حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجا وأفرادا
ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء من
مرفقيه ويغسل رجليه حتى يسيل الماء من قبل كعبيه ثم يقوم فيصلي إلا غفر الله له ما سلف من ذنبه حدثنا
عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا قيس فذكر مثله بإسناده حدثنا محمد بن الحجاج
الحضرمي قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن شرحبيل بن السمط
أنه قال من حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو بن عبسة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إذا دعا الرجل بطهوره فغسل وجهه سقطت خطاياه من وجهه وأطراف لحيته فإذا غسل يديه سقطت
خطاياه من أطراف أنامله فإذا مسح برأسه سقطت خطاياه من أطراف شعره فإذا غسل رجليه خرجت خطايا
رجليه من بطون قدميه حدثنا بحر قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب
وأبي يحيى وأبي طلحة عن أبي أمامة الباهلي عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله كيف الوضوء قال إذا توضأت

فغسلت يديك ثلثا خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك فإذا مضمضت واستنشقت في
منخريك وغسلت وجهك وذراعيك إلى المرفقين وغسلت رجليك إلى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك
فهذه الآثار تدل أيضا على أن الرجلين فرضهما الغسل لأن فرضهما لو كان هو المسح لم يكن في غسلهما ثواب ألا ترى
أن الرأس الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله فلما كان في غسل القدمين ثواب دل ذلك أن فرضهما هو الغسل
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ما يدل على ذلك حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم
قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن سعيد بن أبي كرب عن جابر بن عبد الله قال رأى النبي صلى الله عليه
وسلم في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال ويل للعراقيب من النار حدثنا أبو بكرة قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل
قال حدثنا سفين عن أبي إسحق عن سعيد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار
أسبغوا الوضوء حدثنا أبو بكرة قال حدثنا عمر بن يونس قال حدثنا عكرمة بن عمار حدثني يحيى بن أبي كثير
قال حدثنا أبو سلمة قال حدثنا سالم مولى المهري قال سمعت عائشة تنادي عبد الرحمن أسبغ الوضوء
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا
ابن عجلان عن المقبري عن أبي سلمة أنه سمع عائشة تقول فذكر مثله حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو
داود قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي عن عائشة رضي الله عنها مثله حدثنا ربيع
الجيزي قال حدثنا أبو زرعة قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو الأسود أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه
أنه دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعندها عبد الرحمن بن أبي بكر ثم ذكر مثله حدثنا فهد
قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا سليمن بن بلال قال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار يوم القيامة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا
شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال أبو القسم صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار حدثنا ابن
خزيمة قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا شعبة فذكر مثله بإسناده حدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن عبد الله
بن بكير قال حدثني الليث عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا
أبو الأسود قال حدثنا الليث وابن لهيعة قالا أخبرنا حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال سمعت عبد الله بن الحرث
بن جزء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا زائدة
عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب
من النار حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو

يا عبد الرحمن

للعقب

وهب قال حدثنا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما توضؤا وكانهم تركوا من ارجلهم شيا فقال ويل للعقب من النار اسبغوا
الوضوء حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا زايدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي
يحيى عن عبد الله بن عمرو قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فاتى على ما بين مكة والمدينه
يحضر في العصر فتقدم اناس فانتهينا اليهم وقد توضوا واعقابهم تلوح لم يمسها ما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء حدثنا احمد بن داود قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا ابو عوانه
عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة
سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا صلاة العصر ونحن نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار
مرتين او ثلثا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو عوانه فذكر مثله قال ابو جعفر فقد
ذكر عبد الله بن عمرو انهم كانوا يمسحون حتى امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء وخوفهم
فقال ويل للاعقاب من النار فدل ذلك على ان حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تاخر عنه مما ذكرنا
فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لمن غسل رجليه في وضوئه من الثواب فثبت بذلك انهما مما يغسل وانهما ليس
كالراس الذي يمسح ولا ثواب له في غسله فهذا الذي ثبت بهذه الاثار قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله وقد اختلف الناس في قوله وارجلكم فاضافه قوم الى قوله وامسحوا برؤسكم فقروا
على معنى وامسحوا برؤسكم وارجلكم واضافه قوم الى قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقروا
وارجلكم نسقا على قوله فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ايديكم واغسلوا ارجلكم على الاضمار والنشر وقد
اختلف في ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن دونهم فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا ابو داود عن قيس عن عاصم عن زر ان عبد الله بن مسعود قرا وارجلكم بالفتح الاصل مفتوحة ○
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا يعقوب بن اسحق قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ووهيب بن خالد عن
خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قراها كذلك حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا يعقوب قال حدثنا
عبد الوارث عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا سعيد بن
منصور قال سمعت هشيما يقول اخبرنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قراها كذلك وقال عاد
الى الغسل حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا يعقوب قال حدثنا حماد بن سلمة عن قيس عن مجاهد قال رجع القراة
الى الغسل وقراوا وارجلكم نصبها حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حماد فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا يعقوب قال حدثنا سفين بن عيينة عن هشام عن عروة عن ابيه مثله ○

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا يعقوب قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ابو التياح عن شهر بن حوشب مثله
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا يعقوب قال حدثنا حماد عن عاصم عن الشعبي قال نزل القران بالمسح والسنة بالغسل
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا يعقوب قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حميد الاعرج عن مجاهد انه قراها
وارجلكم خفضها حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو داود عن قرة عن الحسن انه قراها كذلك وقد روي
عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يغسلون فمما روي في ذلك ما حدثنا حسين
بن نصر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن الزبير بن عدي عن ابرهيم قال قلت للاسود اكان عمر يغسل قدميه
فقال نعم كان يغسلهما غسلا حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة
عن ابرهيم قال توضا عمر فغسل قدميه حدثنا محمد بن خزيمة قال ابو سعيد قال حدثنا ابو عوانة
عن ابي حمزة قال رايت ابن عباس يغسل رجليه ثلثا ثلثا حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا ابو الاسود قال
اخبرنا ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ابن المجمر قال رايت ابا هريرة يتوضا مرة وكان اذا غسل ذراعيه
كاد ان يبلغ نصف العضد ورجليه الى نصف الساق فقلت له في ذلك فقال اني اريد ان اطيل غرتي اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء ولا يأتي احد من الامم
كذلك حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن مجاهد انه ذكر له
المسح على القدمين فقال كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا وانا اسكب عليهما الماء سكبا حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان
يغسل رجليه اذا توضا حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا ابن سعيد قال حدثنا عبد السلام
عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين
قال لا وقد زعم زاعم ان النظر يوجب مسح القدمين في وضوء الصلاة قال لاني رايت حكمهما بحكم الراس
اشبه لاني رايت الرجل اذا عدم الماء فصار فرضه التيمم يمم وجهه ويديه ولا يمم راسه ولا رجليه
فلما كان عدم الماء يسقط فرض غسل الوجه واليدين الى فرض اخر وهو التيمم ويسقط فرض الراس والرجلين
لا الى فرض ثبت بذلك ان حكم الرجلين في حال وجود الماء كحكم الراس لا كحكم الوجه واليدين فكان من الحجة عليه
في ذلك انا راينا اشياء يكون فرضها الغسل في حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء لا الى فرض من ذلك
الجنب عليه ان يغتسل ساير بدنه بالماء في حال وجوده وان عدم الماء وجب عليه التيمم في وجهه ويديه فاسقط
فرض حكم ساير بدنه بعد الوجه واليدين لا الى بدل فلم يكن في ذلك دليل ان حكم ما سقط فرضه من ذلك لا

الى بدل كان فرضه في حال وجود الماء هو المسح فلذلك ايضا لا يكون سقوط فرض الرجلين في حال عدم الماء الى
بدل بدليل ان حكمها كان في حال وجود الماء هو المسح فبطلت بذلك علة المخالف اذ كان قد لزمه في قوله مثل
ما الزم خصمه

باب الوضوء هل يجب لكل صلاة ام لا

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
ابو عامر العقدي قال حدثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتوضا لكل صلاة فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم وابو
حذيفة قالا حدثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر صنعت شيئا يا رسول الله لم تكن تصنعه
قال عمدا فعلته يا عمر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفين قال حدثنا علقمة عن سليمن
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا لكل صلاة فذهب قوم الى ان الحاضر يجب عليهم ان يتوضوا
لكل صلاة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث وكان مما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما ذهبوا اليه في ذلك ما حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة
بن زيد ان جريجا وابن سمعان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى امراة من الانصار ومعه اصحابه فقربت لهم شاة مصلية فاكل واكلنا ثم حانت الظهر فتوضا وصلى ثم رجع
الى فضل طعامه فاكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضا قال ابو جعفر ففي هذا الحديث انه صلى الظهر والعصر بوضوء
الذي كان في وقت الظهر وقد يجوز ان يكون وضوءه لكل صلاة على ما روى ابن بريدة كان ذلك على التماس الفضل لا على
الوجوب فان قال قائل فهل في هذا من فضل فيلتمس قيل له نعم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن ابي غطيف الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فانصرف في مجلس
في داره فانصرفت معه حتى اذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضا ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر ثم رجع الى
مجلسه ورجعت معه حتى اذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضا فقلت له اي شيء هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء
عند كل صلاة فقال وقد فطنت لهذا مني ليست سنة ان كان لكاف وضوئي لصلاة الصبح صلواتي كلها بذلك
ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضا على طهر كتب الله له عشر حسنات ففي
ذلك رغبت يا ابن اخي فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعل ما روى عنه ابن بريدة لاصابة هذا
الفضل لا لان ذلك كان واجبا عليه وقد روي عن انس بن مالك ايضا ما يدل على ما ذكرنا حدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال اتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بوضوء فتوضا منه فقلت لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة قال نعم قلت فانتم

قال كنا نصلي الصلوات بوضوء فهذا انس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
ير ذلك فرضا على غيره وقد يجوز ان يكون كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا من
الاثار يدل على هذا المعنى فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا الوهبي قال حدثنا ابن اسحق عن محمد بن يحيى
بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له ارايت توضي ابن عمر لكل صلاة طاهرا كان او غير
طاهر عم ذاك قال حدثنيه اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه
امر بالسواك لكل صلاة وكان ابن عمر يرى ان به على ذلك قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة
ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلاة ثم نسخ ذلك فثبت ما ذكرنا
ان الوضوء يجزي ما لم يكن الحدث فان قال قائل ففي هذا الحديث ايجاب السواك لكل صلاة فكيف لا توجبون
ذلك وتعملون بكل الحديث اذ كنتم قد عملتم ببعضه قيل له قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خص
بالسواك لكل صلاة دون امته ويجوز ان يكونوا اشركوه في ذلك وليس يوصل الى حقيقة ذلك الا بالتوقيف
فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه شيئا يدلنا على شيء من ذلك فاذا علي بن معبد قد حدثنا قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال
حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن علي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة حدثنا ابو بكرة قال حدثنا يحيى
بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن سليمن قال حدثنا عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الله بن خلف
الطفاوي قال حدثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بن ابرهيم
حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحق عن محمد بن الحرث التيمي عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي قال حدثنا يعقوب
بن ابرهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني سعيد المقبري عن عطاء مولى ام صبية عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس وابن ابي عقيل قالا اخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك بن شهاب عن حميد
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان يشق على امته (امتي) لامرهم (لامرتهم) بالسواك
مع كل صلاة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد ابن عمر
الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء
حدثنا يونس قال اخبرنا انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد
بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا
الفريابي قال حدثنا ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه مثله فثبت بقوله صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة انه لم يامرهم بذلك وان ذلك ليس عليهم وفي ارتفاع ذلك عنهم
وهو المجعول بدلا من الوضوء لكل صلاة دليل على ان الوضوء لكل صلاة لم يكن عليهم ولا امروا به والمامور به النبي
صلى الله عليه وسلم دونهم وان حكمه كان في ذلك غير حكمهم فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني
الاثار وقد ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلاة واما وجه ذلك من طريق النظر فانا راينا الوضوء طهارة من
حدث فاردنا ان ننظر في الطهارات من الاحداث كيف حكمها وما الذي ينقضها فوجدنا الطهارات التي توجبها الاحداث
على ضربين فمنها الغسل ومنها الوضوء فكان من جامع او اجنب وجب عليه الغسل وكان من بال او تغوط وجب
عليه الوضوء فكان الغسل الواجب بما ذكرنا لا ينقضه مرور الاوقات ولا ينقضه الا الاحداث فلما ثبت
ان حكم الطهارة من الجماع والاحتلام كما ذكرنا كان في النظر ايضا ان يكون حكم الطهارات من سائر الاحداث
كذلك وانه لا ينقض ذلك مرور وقت كما لا ينقض الغسل مرور وقت وحجة اخرى انا راينا هم اجمعوا ان للمسافر
ان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وانما اختلفوا في الحاضر فوجدنا الاحداث من الجماع والاحتلام والغائط
والبول وكل ما اذا كان من الحاضر كان حدثا يوجب به عليه طهارة فانه اذا كان من المسافر كان كذلك ايضا
ووجب عليه من الطهارة ما يجب عليه لو كان حاضرا وراينا طهارة اخرى ينقضها خروج وقت وهي المسح على
الخفين وكان الحاضر والمسافر في ذلك سوا ينقض طهارتهما خروج وقت ما وان كان ذلك الوقت في نفسه
مختلفا في الحضر والسفر فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك وان ما ينقض طهارة الحاضر من ذلك ينقض طهارة
المسافر وكان خروج الوقت عن المسافر لا ينقض طهارته كان خروجه عن المقيم ايضا لذلك قياسا ونظرا
على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد قال بذلك جماعة بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك
ان اصحاب ابي موسى الاشعري توضؤوا وصلوا الظهر فلما حضرت العصر قاموا ليتوضؤوا فقال لهم ما لكم احدثتم
فقالوا لا قال الوضوء من غير حدث ليوشك ان يقتل الرجل اباه واخاه وعمه وابن عمه وهو يتوضا
من غير حدث حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت
انسا يقول كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة

توضو

قال اخبرني مسعود بن علي عن عكرمة ان سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة فذكر باسناده مثله
غير انه لم يذكر عكرمة وزاد وكان علي يتوضا لكل صلاة ويتلو اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم قال ابو جعفر وليس في هذه الاية عندنا دليل على وجوب الوضوء لكل صلاة لانه قد يجوز ان
يكون قوله ذلك على القيام وهم محدثون الا ترى انهم قد اجمعوا ان حكم المسافر هو هذا وان الوضوء
لا يجب عليه حتى يحدث فلما ثبت ان هذا حكم المسافر في هذه الاية وقد خوطب بها كما خوطب
الحاضر ثبت ان حكم الحاضر فيها كذلك ايضا وقد قال ابن الفغواء انهم كانوا اذا احدثوا لم يتكلموا
حتى يتوضؤوا فنزلت هذه الاية اذا قمتم الى الصلاة فاخبر ان ذلك انما هو لقيامهم الى الصلاة
بعد حدث وحدثنا ابن مرزوق مرة اخرى قال حدثنا عبد الصمد وبشر بن عمر قالا حدثنا شعبة
عن مسعود بن علي بذلك ولم يذكر عكرمة حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد
عن ايوب عن محمد ان شريحا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا
حجاج عن يزيد بن ابرهيم عن الحسن انه كان لا يرى بذلك باسا

باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل

حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال حدثنا امية بن بسطام قال حدثنا يزيد بن زريع قال
حدثنا روح بن القسم عن ابن ابي نجيح عن عطا عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا امر
عمارا ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يغسل مذاكيره ويتوضا قال ابو جعفر
فذهب قوم الى ان غسل المذاكير واجب على الرجل اذا امذى واذا بال واحتجوا في ذلك بهذا الاثر وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا لم يكن ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ايجاب غسل المذاكير ولكنه ليتقلص
المذي فلا يخرج قالوا ومن ذلك ما امر به المسلمون في الهدي اذا كان له لبن ان ينضح ضرعه بالماء ليتقلص
ذلك فيه فلا يخرج وقد جاءت الاثار متواترة بما يدل على ما قالوا فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود وابن ابي
عمران قالا حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال حدثنا عبيدة بن حميد عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال لي علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء فامرت رجلا فسال النبي
صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور
قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا الاعمش عن منذر ابي يعلى الثوري عن محمد ابن الحنفية قال سمعته
يحدث عن ابيه قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستحييت
ان اساله لان ابنته عندي فساله فقال ان كل فحل يمذي فاذا كان المني ففيه الغسل واذا كان المذي



ففيه الوضوء حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا زائدة بن قدامة عن أبي حصين
عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكانت عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضأ واغسله حدثنا صالح قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال
أخبرنا يزيد بن أبي زياد قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا إسرائيل قال
حدثنا أبو إسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي قال كنت رجلا مذاء فكنت إذا أمذيت اغتسلت فسألت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال فيه الوضوء حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال أخبرنا إسرائيل ح وحدثنا
ربيع المؤذن قال حدثنا أسد قال حدثنا إسرائيل ثم ذكر بإسناده مثله حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا عبد الله ابن
بن رجاء قال حدثنا زائدة قال حدثنا الركين بن الربيع الفزاري عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال
كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك بالماء فإذا رأيت المني
فاغتسل حدثنا أبو بكرة قال حدثنا إبراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عايش
بن أنس قال سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر يقول كنت رجلا مذاء فأردت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحييت منه لأن ابنته كانت تحتي فأمرت عمارا فسأله فقال يكفي منه الوضوء قال أبو جعفر أفلا ترى أن
عليا رضي الله عنه لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أوجبه عليه في ذلك ذكر وضوء الصلاة فثبت بذلك
إنما كان يعني وضوء الصلاة مما أمر به فإنما كان ذلك لخبر المعنى الذي به يجب الوضوء وقد روى سهل بن حنيف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا أيضا حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قالا حدثنا
يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل
بن حنيف أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء فأخبر أن ما يجب فيه هو الوضوء
وذلك ينفي أن يكون يجب عليه مع الوضوء غيره فإن قال قائل فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما
يوافق ما قال أهل المقالة الأولى فذكر ما حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عمر قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا
سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي أن سلمان بن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بني عقيل فكان يأتيها فيلاعبها
فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال إذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة
قيل له يحتمل أن يكون ذلك أيضا ما صرفنا إليه وجه حديث رافع بن خديج وقد روي عن جماعة ممن بعده ما وجه م
يوافق ذلك حدثنا أبو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان الثوري ح وحدثنا أبو بكرة قال حدثنا هلال قال م
بن يحيى قال حدثنا أبو عوانة كلاهما عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابن عباس قال هو المني والمذي والودي فأما
كلاهما

الودي والمذي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ وأما المني ففيه الغسل حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا
سفيان عن أبي حمزة قال قلت لابن عباس إني أركب الدابة فأمذي قال اغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة
أفلا ترى أن ابن عباس حين ذكر ما يجب في المذي ذكر الوضوء خاصة وحين أمر أبا حمزة أمره مع الوضوء بغسل
الذكر حدثنا أبو بكرة قال حدثنا وهب قال حدثنا الربيع بن صبيح عن الحسن في المذي والودي يغسل
فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا سفيان عن زياد بن فياض
عن سعيد بن جبير قال إذا أمذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة قال أبو جعفر فهذا وجه
هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار قد ثبت به ما وصفنا وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا رأينا
خروج المذي حدثا فأردنا أن ننظر في خروج الأحداث ما الذي يجب به فكان خروج الغائط يجب به غسل ما
أصاب البدن منه ولا يجب غسل ما سوى ذلك إلا التطهر للصلاة وكذلك خروج الدم من أي موضع ما خرج
في قول من جعل ذلك حدثا فالنظر على ذلك أن يكون كذلك خروج المذي الذي هو حدث لا يجب فيه غسل
غير الموضع الذي أصابه من البدن غير التطهر للصلاة فثبت بذلك أيضا ما ذكرنا من طريق النظر وهذا
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس

بلغ

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث أنه
كان نازلا على عائشة فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه أو يغسل ثوبه فأخبرت
بذلك عائشة فقالت عائشة رضي الله عنها لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا أبو بكرة قال حدثنا وهب بن جرير قال شعبة أخبرنا عن الحكم فذكر بإسناده
مثله حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم
عن إبراهيم النخعي عن همام عن عائشة رضي الله عنها نحوه حدثنا أبو بكرة قال حدثنا يحيى بن حماد
قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن همام فذكر نحوه حدثنا فهد قال حدثنا علي قال حدثنا
عبيد الله عن زيد عن الأعمش فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا يوسف بن عدي قال أخبرنا
حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد وهمام عن عائشة مثله حدثنا فهد قال حدثنا
الحماني قال حدثنا شريك عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عائشة مثله حدثنا أبو بكرة قال حدثنا
أبو داود قال حدثنا المسعودي عن حماد عن إبراهيم عن همام عن عائشة مثله غير أنه قال لقد رأيتني وما
أزيد على أن أحته من الثوب فإذا جف دلكته حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن
أسماء قال حدثنا مهدي بن ميمون قال حدثنا واصل الأحدب عن إبراهيم النخعي عن الأسود قال رأتني عائشة أغسل

جنابة اصابت ثوبي فقالت لقد رأيتني وانه ليصيب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يزيد على ان يفعل
به هكذا يعني يفركه حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا دحيم قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا
الاوزاعي عن عطاء عن عائشة قالت كنت افرك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني المني حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن الحارث بن نوفل عن عائشة
مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن ابي السري قال حدثنا مبشر بن اسماعيل قال حدثنا جعفر بن
برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت افرك المني من مرط رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت مروطنا يومئذ الصوف حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا الحميدي قال
حدثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله او امسحه اذا كان رطبا شك الحميدي حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبثر بن القاسم عن برد اخي يزيد بن ابي زياد عن ابي شعالة النخعي عن — خ شغالة
عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوي
رحمه الله فذهب ذاهبون الى ان المني طاهر وانه لا يفسد الماء وان وقع فيه وان حكمه في ذلك حكم النخامة
واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا هو نجس وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار
لانها انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلى فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم
لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها فقد يجوز ان يكون المني كذلك وانما تكون هذه الآثار حجة علينا لو كنا — خ هذا الحديث
نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فاما اذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ونقول — خ فاذا
من بعد لا يصلح الصلاة في ذلك فلم نخالف شيئا مما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة
فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المني ما حدثنا يونس قال
حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمن بن يسار
عن عائشة قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء
لفي ثوبه حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا ابو معوية عن عمرو فذكر باسناده نحوه حدثنا عثمان بن شيبة
قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا عمرو فذكر باسناده نحوه قال ابو جعفر فهكذا كانت عائشة رضي الله عنها
تفعل بثوب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه
وقد وافق ذلك ما روي عن ام حبيبة حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني ابي
عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معوية بن حديج عن معوية بن ابي سفيان انه

سأل اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب
الذي يضاجعك فيه قالت نعم اذا لم يصبه اذى حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو
وابن لهيعة والليث عن يزيد فذكر باسناده مثله وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ايضا ما يوافق
ذلك حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا خالد بن الحارث عن اشعث عن محمد عن عبد الله
بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نسائه حدثنا فهد قال حدثنا — خ نسائنا
احمد بن حميد قال حدثنا غندر عن شعبة عن اشعث فذكر باسناده مثله غير انه قال لحفنا
قال ابو جعفر فثبت بما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في الثوب الذي ينام فيه اذا
اصابه شيء من الجنابة وثبت ان ما ذكره الاسود وهمام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انما هو في ثوب النوم لا في ثوب الصلاة فكان من حجة اهل القول الاول على اهل القول الثاني في ذلك ما حدثنا
عثمان بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد وهو الحذاء عن ابي معشر
عن ابرهيم عن علقمة والاسود عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يابسا باصابعي ثم يصلي فيه ولا يغسله حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن
منصور عن ابرهيم عن همام عن عائشة مثله حدثنا محمد بن الحجاج وسليمن بن شعيب قالا
حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد
قال حدثنا قزعة بن سويد قال حدثني حميد الاعرج وعبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة رضي الله
عنها مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا عيسى بن ميمون قال حدثنا
القسم بن محمد عن عائشة مثله قالوا ففي هذه الآثار انها كانت تفرك المني من ثوب الصلاة كما تفركه من ثوب
النوم قال ابو جعفر وليس في هذا عندنا دليل على طهارته وقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا فيطهر
بذلك الثوب والمني في نفسه نجس كما قد روي فيما اصاب النعل من الاذى حدثنا فهد قال حدثنا محمد
بن كثير قال حدثنا الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفه او بنعله فطهورهما التراب قال ابو جعفر فكان ذلك التراب يجزي
من غسلهما وليس في ذلك دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك ما روينا في المني يحتمل ان يكون كان حكمه
عندهم كذلك يطهر الثوب بازالتهم اياه عنه بالفرك وهو في نفسه نجس كما كان الاذى يطهر النعل
بازالتهم اياه عنها وهو في نفسه نجس فالذي وقفنا عليه من هذه الآثار المروية في المني هو ان الثوب يطهر

مما اصابه من ذلك بالعرك اذا كان يابسا ويجزي ذلك من الغسل وليس في شي من هذا دليل على حكمه هو في
نفسه اطاهر هو ام نجس فذهب ذاهب الى انه قد روي عن عايشة رضي الله عنها ما يدل على انه كان عندها
نجسا فذكر في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه عن عايشة انها قالت في المني اذا اصاب الثوب اذا رايته فاغسله وان لم تره فانضحه حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن
بن زياد قال حدثنا شعبة قال اخبرنا ابو بكر بن حفص قال سمعت عمتي تحدث عن عايشة مثله حدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبه فذكر باسناده مثله قال فهذا يدل على نجاسته عندها
قيل له ما في ذلك دليل على ما ذكرت لانه لو كان حكمه عندها حكم ساير النجاسات من الغايط والبول
والدم لامرت بغسل الثوب كله اذا لم يعرف موضعه منه الا ترى ان ثوبا لو اصابه بول فخفي مكانه انه لا يطهره
النضح وانه لا بد من غسله كله حتى يعلم طهوره من النجاسة فلما كان حكم المني عند عايشة اذا كان موضعه
من الثوب غير معلوم النضح ثبت بذلك ان حكمه كان عندها بخلاف ساير النجاسات وقد اختلف اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك فروي عنهم في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد قال حدثنا
هشيم قال اخبرنا الحصين عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يفرك الجنابة عن ثوبه فهذا يحتمل ان يكون
كان يفعل ذلك لانه عنده طاهر ويحتمل ان يكون كان يفعل ذلك كما يفعل بالروث المحكوك من النعل لا لانه
عنده طاهر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر عرس ببعض
الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر بن الخطاب وقد كاد ان يصبح فلم يجد ماء في الركب فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل
ما راى من الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك فقال عمر بل اغسل ما رايت وانضح ما لم
اره حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام عن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت انه قال
خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا احتلمت وما
شعرت وصليت وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم يره فاما ما روى يحيى بن عبد الرحمن
عن عمر فهو يدل على ان عمر فعل ما لا بد له منه لضيق وقت الصلاة ولم ينكر ذلك عليه احد ممن كان معه فدل ذلك
على متابعتهم اياه على ما راى من ذلك واما قوله وانضح ما لم ار فان ذلك يحتمل ان يكون اراد به وانضح ما لم ار مما اتوهم
انه اصابه ولا ايقن ذلك حتى يقطع ذلك عنه الشك فيما يستانف ويقول هذا البلل من الماء حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله عن ابي هريرة قال

المني يصيب الثوب ان رايته فاغسله والا فاغسل الثوب كله فهذا يدل على انه قد كان يراه نجسا
حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال امسحوا باذخر فهذا يدل على انه قد كان يراه طاهرا حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن
قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس نحوه حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابرهيم بن
بشار قال حدثنا سفين عن مسعر عن جبلة بن سحيم قال سالت ابن عمر عن المني يصيب الثوب قال
انضحه بالماء فقد يجوز ان يكون اراد بالنضح الغسل لان النضح قد سمي غسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعني يضرب البحر بجانبها ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد غير ذلك
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير قال سئل جابر بن
سمرة وانا عنده عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه اهله قال صل فيه الا ان ترى فيه شيا فتغسله
ولا تنضحه فان النضح لا يزيده الا شرا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا السري بن
يحيى عن عبد الكريم بن رشيد قال سئل انس بن مالك عن قطيفة اصابتها جنابة لا يدرى اين موضعها
قال اغسلها قال ابو جعفر فلما اختلف في هذا الاختلاف ولم يكن فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دليل على حكمه كيف هو اعتبرنا ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المني حدثا اغلظ الاحداث
يوجب اكبر الطهارات فاردنا ان ننظر في الاشيا التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها فراينا الغايط
والبول خروجهما حدث وهما نجسان في انفسهما وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث وهما نجسان في انفسهما
ودم العروق كذلك في النظر فلما ثبت بما ذكرنا ان كل ما كان خروجه حدثا فهو نجس في نفسه وقد ثبت ان خروج
المني حدث ثبت ايضا انه في نفسه نجس فهذا هو النظر فيه غير انا اتبعنا في اباحة حكه اذا كان
يابسا ما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب الذي يجامع ولا ينزل

حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الصمد بن
عبد الوارث قال حدثنا ابي قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن
خالد الجهني انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الرجل يجامع فلا ينزل قال ليس عليه الا الطهور
ثم قال سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال وسالت علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد
الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فقالوا ذلك قال واخبرني ابو سلمة قال حدثني عروة انه سال ابا ايوب فقال
ذلك حدثنا يزيد قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الوارث فذكر باسناده مثله غير انه لم
يذكر عليا ولا سؤال عروة ابا ايوب حدثنا فهد قال حدثنا الحماني قال حدثنا عبد الوارث عن حسين المعلم

عن يحيى عن ابي سلمة عن عطا بن يسار عن زيد بن خالد قال سالت عثمان عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل
قال ليس عليه غسل فاتيت الزبير بن العوام وابي بن كعب فقالا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا يزيد قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمة حدثنا وحدثنا ابن خزيمة قال
حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن هشام بن عروه عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الاكسال الا الطهور ٭ حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا نعيم
قال اخبرنا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني ابو ايوب عن ابي بن كعب قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع فيكسل قال يغسل ما اصابه ويتوضا وضوءه للصلاة حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابرهيم بن بشار قال حدثنا سفين قال حدثنا عمرو بن دينار عن عروة بن عياض عن
ابي سعيد الخدري قال قلت لاخواني من الانصار اتركوا الامر كما تقولون الما من الما ارايتم ان اغتسل فقالوا
لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله ٭ حدثنا ربيع قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة
عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فدعاه
فخرج اليه وراسه يقطر ما فقال لعلنا اعجلناك قال نعم قال فاذا اعجلت فعليك بالوضو ٭ حدثنا احمد بن
عبد الرحمن قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان ابن شهاب اخبره عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الما من الما ٭ حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
ابرهيم بن بشار قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السايب عن عبد الرحمن
بن سعاد عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٭ حدثنا يزيد قال حدثنا محمد
بن سنان قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى رجل من الانصار فابطا عليه فقال ما حبسك قال كنت اصيب من اهلي فلما جا رسولك اغتسلت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الما من الما والغسل على من انزل قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من
وطي في الفرج فلم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا عليه
الغسل وان كان لم ينزل واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن الحجاج وسليمن بن شعيب قالا حدثنا بشر بن بكر
قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها سئلت
عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعا ٭
حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي قال حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة وحدثنا ابن
خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عايشه

قالت

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل ٭ حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد
قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا التقى الختانان ايوجب الغسل فقال ابو موسى انا اتيكم بعلم ذلك فنهض وتبعته حتى اتى عايشه فقال يا ام
المؤمنين اني اريد ان اسالك عن شي وانا استحيي ان اسالك قالت سل فانما انا امك قال اذا التقى الختانان
ايجب الغسل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل ٭ حدثنا ابن خزيمة قال
حدثنا حجاج قال حدثنا حماد فذكر باسناده مثله ٭ حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عياض
بن عبد الله القرشي وابن لهيعة عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال اخبرتني ام كلثوم عن عايشة
رضي الله عنها ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه من
غسل وعايشه جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل قالوا
فهذه الاثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل فقيل لهم هذه
الاثار انما تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل ما ليس عليه والاثار الاول تخبر
عما يجب وما لا يجب فهي اولى فكان من الحجة لاهل المقالة الثانية على اهل المقالة الاولى ان الاثار التي
رويناها في الفصل الاول عن هذا الباب على ضربين فضرب منهما الما من الما لا غير وضرب منهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من اكسل حتى ينزل فاما ما كان من ذلك فيه ذكر الما من الما
فان ابن عباس قد روي عنه في ذلك ان مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم به كان غير ما حمله عليه
اهل المقالة الاولى ٭ حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا شريك عن داود عن عكرمة عن ابن
عباس في قوله الما من الما انما ذلك في الاحتلام اذا راى انه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه فهذا ابن عباس
قد اخبر ان وجهه غير الوجه الذي حمله عليه اهل المقالة الاولى فضاد قوله قولهم واما ما روي مما بين
فيه الامر واخبر بجهته بالقصد وانه لا غسل عليه في ذلك حتى يكون الما فانه قد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم خلاف ذلك ٭ حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي
رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب
الغسل ٭ حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام وابان عن قتادة
فذكر باسناده مثله ٭ حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي
رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٭ حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن
علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع

والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عمي قال حدثنا ابن
لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن حبان بن واسع عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال ابو جعفر فهذه الاثار تضاد الاثار
الاولى وليس في شيء من ذلك دليل على الناسخ من ذلك ما هو فنظرنا في ذلك فاذا علي بن شيبة قد
حدثنا قال حدثنا الحماني قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد
عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء في اول الاسلام فلما احكم الله الامور نهي عنه حدثنا احمد بن
عبد الرحمن قال حدثنا عمي قال اخبرني عمرو بن الحرث قال قال ابن شهاب حدثني بعض من ارضى عن
سهل بن سعد الساعدي ان ابي بن كعب الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل حدثنا يزيد بن سنان وابن ابي داود
قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال قال سهل
بن سعد الساعدي قال حدثني ابي بن كعب ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فهذا ابي يخبر ان هذا
هو الناسخ لقوله الماء من الماء وقد روي عنه بعد ذلك من قوله ما يدل على هذا ايضا حدثنا علي بن
شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد انه
سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقلت ان ابي بن كعب كان
لا يرى فيه الغسل فقال زيد ان ابيا قد نزع عن ذلك قبل ان يموت حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فهذا ابي قد قال هذا وقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يجوز هذا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر
بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد
وجب الغسل فهذا عثمان ايضا يقول هذا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فلا يجوز هذا الا
وقد ثبت النسخ عنده حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا حميد الصائغ قال حدثنا حبيب بن شهاب عن
ابيه قال سالت ابا هريرة ما يوجب الغسل فقال اذا غابت المدورة وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قد ذكرناه في هذا الباب مما يخالف ذلك فهذا ايضا دليل على نسخ ذلك حدثنا فهد قال
حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عمرو بن مرة الجملي عن سعيد بن المسيب
قال كان رجال من الانصار يفتون ان الرجل اذا جامع المراة ولم ينزل فلا غسل عليه وكان المهاجرون لا

لا يتابعونهم على ذلك فهذا يدل على نسخ ذلك ايضا لان عثمان والزبير هما من المهاجرين وقد سمعا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد رويناه عنهما في اول هذا الباب ثم قد قالا بخلاف ذلك فلا يجوز ذلك
منهما الا وقد ثبت النسخ عندهما ثم قد كشف ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المهاجرين والانصار فلم يثبت ذلك عنده فحمل الناس على غيره وامرهم بالغسل ولم يعترض
عليه احد في ذلك وسلموا ذلك له فذلك دليل على رجوعهم الى قوله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا
ابو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة قال سمعت عبيد بن
رفاعة الانصاري يقول كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكروا الغسل من الانزال فقال زيد ما على احدكم اذا
جامع فلم ينزل الا ان يغسل فرجه ويتوضا وضوءه للصلاة فقام رجل من اهل المجلس فاتى عمر فاخبره بذلك فقال
عمر للرجل اذهب انت بنفسك فاتني به حتى تكون انت الشاهد عليه فذهب فجاء به وعند عمر ناس من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما فقال له عمر انت عدو
نفسه تفتي الناس بهذا فقال زيد اما والله ما ابتدعته ولكني سمعته من اعمامي رفاعة بن رافع ومن ابي
ايوب الانصاري فقال عمر لمن عنده من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون فاختلفوا عليه فقال عمر يا عباد
الله فمن اسال بعدكم وانتم اهل بدر الاخيار فقال له علي بن ابي طالب رضي الله عنه فارسل الى ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم فانه ان كان شيء من ذلك ظهرن عليه فارسل الى حفصة فسالها فقالت لا علم لي بذلك
ثم ارسل الى عائشة رضي الله عنها فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لا اعلم
احدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكالا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا
ابن ادريس عن محمد بن اسحق ح وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عياش بن الوليد الرقام قال حدثنا عبد
الاعلى بن عبد الاعلى عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة عن عبيد بن رفاعة عن ابيه قال
اني لجالس عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ جاء رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في
الغسل من الجنابة برايه فقال عمر اعجل علي به فجاء زيد فقال عمر قد بلغ من امرك ان تفتي الناس بالغسل
من الجنابة برايك في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له زيد اما والله يا امير المؤمنين ما افتيت برايي ولكني
سمعت من اعمامي شيئا فقلت به فقال من اي اعمامك فقال من ابي بن كعب ومن ابي ايوب ومن رفاعة بن رافع فالتفت
الى رفاعة فقال ما يقول هذا الفتى قال قلت انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نغتسل
قال افسالتم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لا قال فجمع الناس فاتفق الناس على ان الماء لا يكون الا من
الماء الا ما كان من علي ومعاذ فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال امير المؤمنين لا اجد احدا

فتحطم

اعلم بهذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة فقالت لا علم لي فارسل الى عائشة
فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم عمر وقال لئن اخبرت باحد يفعله ثم لا يغتسل
لانهكنه عقوبة حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني
معمر بن ابي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر
بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم انما الماء
من الماء فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم قال علي بن ابي طالب يا امير
المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك فارسل
الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لا اسمع احدا يقول الماء من الماء
الا جعلته نكالا فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك
عليه منكر وقول رفاعة في حديث ابن اسحق وقال الناس الماء من الماء يحتمل ان يكون عمر لم يقبل ذلك لانه
قد يحتمل ان يكون على ما حملوه عليه من ذلك ويحتمل ان يكون كما قال ابن عباس فلما لم يتبينوا له ذلك ترك
قولهم فصار الى ما راه هو وسائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن اخرين منهم ما يوافق ذلك
ايضا حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن
ابي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهما قال اجتمع المهاجرون انه ما اوجب عليه الحد من الجلد والرجم اوجب
الغسل ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم حدثنا يزيد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا
سفيان عن منصور عن ابرهيم عن عبد الله في الرجل يجامع فلا ينزل قال اذا بلغت ذلك اغتسلت حدثنا يزيد
قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله مثله حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال اذا خالف الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا
حدثنا روح قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا حماد بن زيد عن الصعب بن زهير عن عبد الله بن الاسود
قال كان ابي يبعثني الى عائشة قبل ان احتلم فلما احتلمت جئت فناديت فقلت ما يوجب الغسل فقالت اذا التقت
المواسي وحدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي النضر عن ابي سلمة قال سالت عائشة
ما يوجب الغسل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا يونس قال حدثنا عثمان بن محمد قال
حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن ميمون بن مهران عن عائشة قالت اذا التقى الختانان وجب الغسل حدثنا
احمد بن داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال اذا خلف الختان
الختان فقد وجب الغسل وحدثنا احمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه

مثله قال ابو جعفر فقد ثبت بهذه الاثار التي رويناها صحة قول من ذهب الى وجوب الغسل بالتقاء الختانين
فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأيناهم لم يختلفوا ان الجماع
في الفرج الذي لا انزال معه حدث فقال قوم هو اغلظ الاحداث فاوجبوا فيه اغلظ الطهارات وهو
الغسل وقال قوم هو كاخف الاحداث فاوجبوا فيه اخف الطهارات وهو الوضوء فاردنا ان ننظر الى التقاء الختانين
هل هو اغلظ الاشياء فنوجب فيه اغلظ ما يجب في ذلك فوجدنا اشياء يوجبها الجماع وهو فساد الصيام
والحج فكان ذلك بالتقاء الختانين وان لم يكن معه انزال ويوجب ذلك في الحج الدم وقضاء الحج ويوجب في الصيام
القضاء والكفارة في قول من يوجبها ولو كان جامع فيما دون الفرج وجب عليه في الحج دم فقط
ولم يجب عليه في الصيام شيء الا ان ينزل وكل ذلك محرم عليه في حجه وصيامه وكان من زنا بامرأة
حد وان لم ينزل ولو فعل ذلك على وجه شبهة فسقط بها الحد عنه وجب عليه المهر وكان لو جامعها
فيما دون الفرج لم يجب في ذلك عليه حد ولا مهر ولكنه يعزر اذا لم تكن هناك شبهة وكان الرجل اذا تزوج
المرأة فجامعها جماعا لا خلوة معه في الفرج ثم طلقها كان عليه المهر انزل او لم ينزل ووجبت عليها
العدة واحلها ذلك لزوجها الاول ولو جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه في ذلك شيء وكان عليه
في الطلاق نصف المهر ان كان سمى لها مهرا فكان يجب في هذه الاشياء التي وصفنا التي لا انزال
معها اغلظ ما يجب في الجماع الذي معه الانزال من الحدود والمهور وغير ذلك فالنظر على ذلك ان يكون كذلك
هو في الاحداث اغلظ الاحداث ويجب فيه اغلظ ما يجب في الاحداث وهو الغسل وحجة اخرى في ذلك
انا رأينا هذه الاشياء التي وجبت بالتقاء الختانين فاذا كان بعدها الانزال لم يجب بالانزال حكم ثان
وانما الحكم لالتقاء الختانين الا ترى لو ان رجلا جامع امرأة جماع زنا فالتقى ختاناهما وجب الحد عليه بذلك
وان اقام عليها حتى انزل لم يجب عليه بذلك عقوبة غير الحد الذي وجب عليه بالتقاء الختانين ولو
كان ذلك الجماع على وجه شبهة فوجب عليه المهر بالتقاء الختانين ثم اقام عليها حتى انزل لم يجب
في ذلك الانزال شيء بعدما وجب بالتقاء الختانين وكان ما حكم به في هذه الاشياء على من جامع فانزل هو
ما يحكم به عليه اذا جامع ولم ينزل لان الحكم في ذلك هو لالتقاء الختانين لا للانزال الذي يكون بعده
فالنظر على ذلك ان يكون بعده فالنظر على ذلك ان يكون الغسل الذي يجب على من جامع وانزل هو بالتقاء الختانين
لا بالانزال الذي يكون بعده فثبت بذلك قول الذين قالوا ان الجماع يوجب الغسل كان معه انزال او لم يكن
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وحجة اخرى في ذلك ان فهدا حدثنا قال حدثنا علي بن
معبد قال حدثنا عبيد الله عن زيد عن جابر هو ابن يزيد عن ابي صالح قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله

يحطب فقال ان نساء الانصار يقولون ان الرجل اذا جامع فلم ينزل فان على المراة الغسل ولا غسل عليه وانه ليس كذلك ولكن اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال ابو جعفر ففي هذا ان الانصار كانوا يرون ان الماء من الماء انما هو في الرجال المجامعين لا في النساء المجامعات وان المخالطة توجب على النساء الغسل وان لم يكن معها انزال وقد راينا الانزال يستوي فيه حكم النساء والرجال في وجوب الغسل عليهم فالنظر في ذلك ان يكون حكم المخالطة التي لا انزال معها يستوي فيها حكم الرجال والنساء في وجوب الغسل عليهم

باب اكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء ام لا

حدثنا ابن ابي داود واحمد بن داود قالا حدثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا همام عن مطر الوراق قال قلت عمن اخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار قال اخذه الحسن عن انس واخذه انس عن ابي طلحة واخذه ابو طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال حدثني ابي عن ابيه وهو محمد بن عبد القاري عن ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل ثور اقط فتوضا منه قال عمرو والثور القطعة حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضوا مما غيرت النار حدثنا ابن ابي داود وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا فهد وابن ابي داود قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان انه سال عروة بن الزبير عن ذلك فقال عروة سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا سعيد بن ابي سفيان بن المغيرة اخبره انه دخل على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعت له بسويق فشرب ثم قالت يا ابن اخي توضا فقال اني لم احدث شيئا فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضوا مما مست النار حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثنا ابي عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة عن ابي سفيان بن سعيد بن الاخنس عن ام حبيبة مثله غير انه قال يا ابن اختي حدثنا ابن ابي داود وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا ابو بكرة قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم توضوا مما غيرت النار ولو من ثور اقط حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا من ثور اقط حدثنا ابن ابي داود قال حدثني المقدمي قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا مما مست النار ولو من ثور اقط فقال ابن عباس يا ابا هريرة انا ندهن بالدهن وقد سخن بالنار ونتوضا بالماء وقد سخن بالنار فقال يا ابن اخي اذا سمعت الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا بكر بن مضر قال حدثنا الحرث بن يعقوب ان عراك بن مالك اخبره قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضوا مما مست النار حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا اسحق بن بكر قال حدثني ابي عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم عن عمر بن عبد العزيز عن ابرهيم بن عبد الله قال رايت ابا هريرة يتوضا على ظهر المسجد فقال اكلت اثوار اقط فتوضات اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضوا مما مست النار حدثنا فهد وابن ابي داود قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا ابان بن يزيد قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن المطلب بن حنطب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن سليمان ابي الربيع عن القسم مولى معوية قال اتيت المسجد فرايت الناس مجتمعين على شيخ فقالوا هذا سهل بن الحنظلية سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما فليتوضا حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نتوضا مما غيرت النار ونمضمض من اللبن ولا نمضمض من التمر فذهب قوم الى الوضوء مما غيرت النار واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا وضوء في شيء من ذلك وذهبوا في ذلك الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا القعنبي قال حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القسم عن زيد بن اسلم فذكر نحوه باسناده حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا عبد الوهاب

عطاء قال اخبرنا محمد بن الزبير الحنظلي عن علي بن عبد الله بن العباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحوه حدثنا احمد بن يحيى الصوري قال حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا ابن ثوبان عن داود بن علي عن ابيه عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا
همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن خزيمة
قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو
بن عطا عن ابن عباس انه قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما ثم ذكر مثله حدثنا ربيع الجيزي
قال حدثنا ابو الاسود قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمرو بن
عطا انه دخل على ابن عباس يوما في بيت ميمونة فضرب على بريده فقال عجبت من ناس يتوضؤون مما مست
النار والله لقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثيابه ثم اتي بثريد فاكل منها ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا قام
حدثنا ابو نصر والربيع المؤذن قالا حدثنا اسد ح وحدثنا بكر بن ادريس قال حدثنا ادم بن ابي اياس ح وحدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قالوا حدثنا شعبة قال سمعنا ابا عون محمد بن عبيد الله الثقفي يقول سمعت
عبد الله بن شداد بن الهاد يحدث عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة فنشلت له
كتفا فاكل منها ثم خرج فصلى ولم يتوضا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مومل بن اسمعيل قال حدثنا سفين الثوري
عن ابي عون قال سمعت عبد الله بن شداد يقول سال مروان ابا هريرة عن الوضوء مما غيرت النار فامر به ثم قال
كيف تسال احدا وفينا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوا الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالوها
ثم ذكر مثل حديث شعبة قال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عثمن بن عمر قال اخبرني ابن جريج عن محمد بن
يوسف عن سليمن بن يسار عن ام سلمة قالت قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل
منه ولم يتوضا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن
جابر بن عبد الله قال اتينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فاكلنا ثم قمنا الى الصلاة ولم
يتوضا احد منا ثم تعشينا ببقية الشاة ثم قمنا الى العصر ولم يمس احد منا ماء حدثنا يونس قال
حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن
ابي داود قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القسم عن محمد بن المنكدر عن
جابر قال دعتنا امراة من الانصار فذبحت لنا شاة وذكر الحديث ورشت لنا صورا فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالطهور فاكلنا ثم صلى ولم يتوضا حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا عمارة
بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقدمت صدر شي في شي تما

غيرت النار فقالت قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا الا قلينا له جنبة تكون بالمدينة فياكل
منها ويصلي ولا يتوضا حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن
المنكدر قال دخلت على فلانة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قد سماها ونسيت قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بطن معلق فقال لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا قالت فصنعناه
فاكل ولم يتوضا حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن عمار بن ابي عمار عن ام حكيم
قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل كتفا فاذنه بلال بالاذان فصلى ولم يتوضا حدثنا
ابن مرزوق وربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا حدثنا القعنبي قال حدثنا فايد مولى عبيد
الله بن علي عن عبيد الله عن جده قال طبخت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن شاة فاكل منها ثم
صلى العشا ولم يتوضا حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو
بن ابي عمرو عن المغيرة بن ابي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر العشا حدثنا محمد
بن الحجاج قال حدثنا اسد قال حدثنا سعيد بن سالم عن محمد بن ابي حميد قال حدثتني هند بنت سعيد
بن ابي سعيد الخدري عن عمتها قالت زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اكل عندنا كتف شاة
ثم قام فصلى ولم يتوضا حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا ابن لهيعة عن سليمن بن زياد عن عبد الله
بن الحرث الزبيدي قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما في المسجد قد شوي ثم اقيمت
الصلاة فمسحنا ايدينا بالحصباء ثم قمنا فصلينا ولم نتوضا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله الاويسي قال حدثني ابرهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن
عمرو بن امية ان اباه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا يحتز منها فدعي الى الصلاة
فقام وطرح السكين فصلى ولم يتوضا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمن حدثه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق
فامر به فثري فاكل واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا حدثنا محمد بن
خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن يحيى فذكر نحوه باسناده غير انه لم يقل وهي من ادنى
خيبر حدثنا علي بن معبد قال حدثنا مكي بن ابرهيم قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن الحسين
بن عبد الله بن عبيد الله ان عمر بن عبيد الله حدثه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفا
ثم قام فصلى ولم يتوضا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثني ابرهيم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن

عبد الرحمن بن ثابت وغيره من مشيخة بني عبد الاشهل عن ام عامر بنت يزيد امراة منهم انها رات رسول الله صلى
الله عليه وسلم انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق في مسجد بني عبد الاشهل فتعرقه ثم قام
فصلى ولم يتوضا ففي هذه الاثار ما ينفي ان يكون اكل ما مسته النار حدثا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يتوضا منه وقد يجوز ان يكون ما امر به من الوضوء في الاثار الاول هو وضوء الصلاة ويجوز ان يكون هو غسل
اليد لا وضوء الصلاة الا انه قد ثبت عنه بما روينا انه توضا وانه لم يتوضا فاردنا ان نعلم ما الاخر من ذلك
فاذا ابن ابي داود وابو امية وابو زرعة الدمشقي قد حدثونا قالوا حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب
بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مسته النار حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ثور اقط فتوضا ثم اكل
بعد كتفا فصلى ولم يتوضا فثبت بما ذكرنا ان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء
مما غيرت النار وان ما خالف ذلك فقد نسخ بالفعل الثاني هذا ان كان ما امر به من الوضوء يريد به وضوء بالحديث
الصلاة وان كان لا يريد به وضوء الصلاة فلم يثبت بالاحاديث الاول ان اكل ما غيرت النار حدث فثبت
بما ذكرنا بتصحيح هذه الاثار ان اكل ما مسته النار ليس بحدث وقد روي ذلك عن جماعة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا رباح بن ابي معروف عن عطا عن جابر ح
وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام عن ابي الزبير عن جابر ح وحدثنا ابو بكرة قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمن بن قيس عن جابر ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا
قال حدثنا ابرهيم بن بشار قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار ح وحدثنا يونس قال حدثنا سفين
عن عمرو عن جابر ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زايدة قال حدثنا عبد الله بن محمد
بن عقيل عن جابر قال اكلنا مع ابي بكر رضي الله عنه خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضا وفي حديث عبد الله
بن محمد خاصة واكلنا مع عمر رضي الله عنه خبزا ولحما ثم قام الى الصلاة ولم يمس ماء حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القسم عن محمد بن المنكدر عن جابر
عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي نعيم وهب
بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت ابا بكر الصديق رضي الله عنه اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال قال لي سليمن بن هشام ان هذا لا
يدعنا يعني الزهري ان ناكل شيئا الا امرنا ان نتوضا منه فقلت سالت عنه سعيد بن المسيب فقال اذا اكلته

فهو طيب ليس عليك فيه وضوء فاذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء فقال ما اراكما الا قد اختلفتما فهل
بالبلد من احد فقلت نعم اقدم رجل في جزيرة العرب قال من هو قلت عطا فارسل فجي به فقال ان هذين
قد اختلفا علي فما تقول فقال حدثنا جابر بن عبد الله ثم ذكر عن ابي بكر رضي الله عنه مثله حدثنا
محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطا قال حدثني جابر انه راى
ابا بكر رضي الله عنه فعل ذلك حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن حماد
ومنصور وسليمن ومغيرة عن ابرهيم ان ابن مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان
الصلاة فجي بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فاكلا فمضمض ابن مسعود وغسل اصابعه ثم قام
الى الصلاة حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن الحجاج عن الاعمش عن ابرهيم التيمي
عن ابيه عن ابن مسعود قال لان اتوضا من الكلمة المنتنة الخبيثة احب الي من ان اتوضا من اللقمة
الطيبة حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم
انهما اخبراه عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ثم صلى ولم يتوضا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ضمرة بن سعيد المازني
عن ابان بن عثمان ان عثمان رضي الله عنه اكل خبزا ولحما وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم
يتوضا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ايوب بن سليمن بن بلال قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن
سليمن عن عتبة بن مسلم عن عبيد الله بن حنين قال رايت عثمن رضي الله عنه اتي بثريد فاكل ثم تمضمض
ثم غسل يده ثم قام فصلى للناس ولم يتوضا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن
ابي نوفل بن ابي عقرب الكناني قال رايت ابن عباس اكل خبزا رقيقا ولحما حتى سال الودك على اصابعه فغسل
يده وصلى المغرب حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا اسرائيل عن طارق عن سعيد
بن جبير ان ابن عباس اتي بجفنة من ثريد ولحم عند العصر فاكل منها فاتي بماء فغسل اطراف اصابعه ثم
صلى ولم يتوضا حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا زايدة عن ابي اسحق السبيعي
عن سعيد بن جبير قال دخل قوم على ابن عباس فاطعمهم طعاما ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها توضا
وجوههم وجباههم وما توضوا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا المسعودي عن سعيد
ابي بردة عن ابيه قال قال ابن عمر لابي هريرة ما تقول في الوضو مما غيرت النار قال نتوضا منه قال ما تقول
في الدهن الذي يتوضا سخنا فقال انت رجل من قريش وانا رجل من دوس قال يا ابا هريرة لعلك تلقي الي هذه
الاية بل هم قوم خصمون حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن حصين

طنفسة بكسر الطا والفا وبضمهما وبكسر الطا وفتح الفا النعج البساط

عن مجاهد قال قال ابن عمر لا يتوضأ من شيء يؤكل. حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد
عن ابي غالب عن ابي امامة انه اكل خبزا ولحما فصلى ولم يتوضأ وقال الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل. قال
ابو جعفر فهؤلاء الجلة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون في اكل ما غيرت النار وضوءا. وقد روي
عن اخرين منهم مثل ذلك ممن قد روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء مما غيرت
النار. فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني اسامة
بن زيد الليثي قال حدثني عبد الرحمن بن زيد الانصاري قال حدثني انس بن مالك قال بينا انا وابو طلحة الانصاري
وابي بن كعب اتينا بطعام ونحن ناكل ثم قمت فتوضأت فقال احدهما لصاحبه ثم انتهراني فعلمت انهما افقه اعراقية
مني. حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد
الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق ثم ذكر مثله وزاد فقام ابو طلحة وابي فصليا ولم يتوضأ.
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني اسمعيل بن رافع ومحمد بن
النبيل عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن انس بن مالك قال اكلت انا وابو طلحة وابو ايوب الانصاري طعاما
قد مسته النار فقمت لان اتوضأ فقالا لي اتتوضأ من الطيبات لقد جئت بها عراقية فهذا ابو طلحة
وابو ايوب قد صليا بعد اكلهما مما غيرت النار ولم يتوضآ وقد رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر بالوضوء من ذلك فيما قد رويناه عنهما في هذا الباب فهذا لا يكون عندنا الا وقد ثبت نسخ ما قد
روياه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك عندهما فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه
من طريق النظر فانا قد راينا هذه الاشياء التي قد اختلف في اكلها انه ينقض الوضوء ام لا اذا مستها
النار قد اجمع ان اكلها قبل مماسة النار اياها لا ينقض الوضوء فاردنا ان ننظر هل للنار حكم يجب في الاشياء
اذا ماستها فينتقل به حكمها اليها فراينا الماء القراح طاهرا يؤدى به الفروض ثم رايناه اذا سخن
فصار مما قد مسته النار ان حكمه في طهارته على ما كان عليه قبل مماسة النار اياه وان النار لم تحدث
فيه حكما ينتقل به حكمه الى غير ما كان عليه في البدء فلما كان ما وصفنا كذلك كان في النظر ان الطعام
الطاهر الذي لا يكون اكله قبل ان تمسه النار حدثا اذا مسته النار لا ينقله عن حاله ولا يغير حكمه
ويكون حكمه بعد مس النار اياه كحكمه قبل ذلك قياسا ونظرا على ما بينا وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وقد فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الابل فاوجبوا في اكل لحوم الابل الوضوء
ولم يوجبوا ذلك في اكل لحوم الغنم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل بن اسمعيل قال
حدثنا سفيان قال حدثنا سماك عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

انتوضأ من لحوم الابل قال نعم قيل انتوضأ من لحوم الغنم قال لا. حدثنا علي بن معبد قال حدثنا
موسى بن داود قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه. حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا الحجاج حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جعفر عن جده جابر بن
سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل قال يا اتوضأ
رسول الله اتوضأ من لحوم الابل قال نعم. حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو عوانة اتوضأ
عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجب الوضوء للصلاة باكل شيء من ذلك وكان من الحجة لهم في ذلك انه
قد يجوز ان يكون الوضوء الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم هو غسل اليد وفرق بين لحوم الابل ولحوم
الغنم في ذلك لما في لحوم الابل من الغلظ ومن غلبة ودكها على يد اكلها فلم يرخص في ترك غسل اليد واباح ان
لا يتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك فيها وقد روينا في الباب الاول في حديث جابر ان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار فاذا كان مما تقدم منه هو الوضوء مما مست النار وفي ذلك
لحوم الابل وغيرها فقد انتفى حكم هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد راينا الابل
والغنم سواء في حل بيعهما وشرب لبنهما وطهارة لحومهما وانه لا تفترق احكامهما في شيء من ذلك فالنظر على
ذلك انهما في اكل لحومهما سواء فكما كان لا وضوء في اكل لحوم الابل فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن
رحمهم الله **باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء ام لا** حدثنا ابو
بكرة قال حدثنا الحسين بن مهدي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة انه تذاكر
هو ومروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يرفع بحديثها راسا فارسل مروان اليها شرطيا فرجع فاخبرهم
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج فذهب قوم الى هذا الاثر واوجبوا
الوضوء من مس الفرج وخالفهم اخرون في ذلك فقالوا لا وضوء فيه واحتجوا في ذلك على اهل المقالة
الاولى فقالوا في حديثكم هذا ان عروة لم يرفع بحديث بسرة راسا فان كان ذلك لانها عنده في حال من لا يؤخذ
ذلك عنها ففي تضعيف من هو اقل من عروة لبسرة ما يسقط به حديثها وقد تابعه على ذلك غيره
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن زيد عن ربيعة انه قال لو وضعت يدي في دم او حيضة
ما نقض وضوئي فمس الذكر ايسر ام الدم ام الحيضة قال وكان ربيعة يقول لهم ويحكم مثل هذا ياخذ
به احد ونعمل بحديث بسرة والله لو ان بسرة شهدت على هذه النعل لما اجزت شهادتها انما قوام الدين الصلاة

[illegible]

وانما قوام الصلاة الطهور فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين الا بسرة قال ابن
زيد على هذا ادركنا مشيختنا ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوءا وان كان انما ترك ان يرفع بذلك راسا
لان مروان عنده ليس في حال من يجب القبول عن مثله فان خبر شرطي مروان عن بسرة دون خبر مروان عنها
فان كان مروان خبره في نفسه عند عروة غير مقبول فخبر شرطيه اياه عنها بذلك احرى ان لا يكون مقبولا
وهذا الحديث ايضا فلم يسمعه الزهري من عروة انما دلس له وذلك ان يونس حدثنا قال حدثنا شعيب
بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال
الوضوء من مس الذكر قال مروان اخبرتنيه بسرة بنت صفوان فارسل الى بسرة فقالت ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يتوضا منه فذكر مس الذكر قال ابو جعفر فصار هذا الاثر انما هو عن الزهري عن عبد
الله بن ابي بكر عن عروة فقد حط بذلك درجة لان عبد الله بن ابي بكر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهري عن
عروة ولا عبد الله بن ابي بكر عندهم في حديثه بالمتقن لقد حدثني يحيى بن عثمان قال حدثنا ابن وزير
قال سمعت الشافعي يقول سمعت ابن عيينة يقول كنا اذا راينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم
منهم عبد الله بن ابي بكر سخرنا منه لانهم لم يكونوا يعرفون الحديث فانتم تحتجون بما هو مثل هذا
بادنى من كلام مثل ابن عيينة وقد زاد اخرون ان الذي بين الزهري وبين عروة في هذا الحديث ابو بكر بن محمد
حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الاوزاعي قال اخبرني ابن شهاب قال حدثني ابو بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثني عروة عن بسرة بنت صفوان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يتوضا الرجل من مس الذكر فان قالوا فقد روى هذا الحديث ايضا هشام بن عروة عن ابيه وهشام فليس
ممن يتكلم في روايته بشيء ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال سالني مروان عن مس الذكر فقلت لا وضوء فيه فقال مروان
فيه الوضوء ثم ذكر مثل حديث ابي بكرة الذي في اول هذا الباب عن حبان بن هلال حدثنا محمد بن خزيمة قال
حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن هشام فذكر باسناده نحوه غير انه قال فانكر ذلك عروة حدثنا حسين
بن نصر قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام فذكر مثله باسناده حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عون
صالح قال حدثنا ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
قيل له ان هشام بن عروة لم يسمع هذا من ابيه وانما اخذه من ابي بكر ايضا فدلس به عن ابيه حدثنا

سليمن بن شعيب قال حدثنا الخصيب قال حدثنا همام عن هشام بن عروة قال حدثني ابو بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن ابي منصور عن عروة انه كان جالسا مع مروان ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن ابي عمران
وابن خزيمة فرجع الحديث الى ابي بكر فان قالوا فقد رواه عن عروة ايضا غير الزهري وغير هشام
فذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن الحجاج وربيع المؤذن قالا حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا ابو
الاسود انه سمع عروة يذكر عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قيل لهم كيف تحتجون في
هذا بابن لهيعة وانتم لا تجعلونه حجة لخصمكم فيما يحتج به عليكم ولم ارد بشيء من ذلك الطعن
على عبد الله بن ابي بكر ولا على ابن لهيعة ولا على غيرهما ولكني اردت بيان ظلم الخصم فثبت وهاء حديث
الزهري بالذي دخل بينه وبين عروة ووهاء حديث الزهري ايضا وهشام الذي بين عروة وبسرة لان
عروة لم يقبل ذلك ولم يرفع به راسا وقد سقط الحديث باقل من هذا وان احتجوا في ذلك بما حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير انه سمع رجلا يحدث في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قيل لهم فهل يكم ظلما ان تحتجوا
بمثل هذا وان احتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال حدثنا
ابي عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عياش
الرقام قال حدثنا عبد الاعلى عن ابن اسحق فذكر باسناده مثله قيل لهم انتم لا تجعلون محمد بن اسحق حجة في شيء
اذا خالفه فيه مثل من خالفه في هذا الحديث ولا اذا انفرد وليس هذا الحديث منكرا واخلق به ان يكون
غلطا لان عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فاجابه من رايه ان لا وضوء فيه فلما قال له مروان
عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال قال له عروة ما سمعت به وهذا بعد موت زيد بن خالد رضي
الله عنه فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه اياه زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان
احتج في ذلك بما حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثنا ابرهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة
الاشهلي عن عمر بن شريح عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الفروي اسحق بن محمد قال حدثنا ابرهيم فذكر مثله باسناده
قيل لهم انتم تشنعون على خصمكم ان يحتج عليكم بمثل عمر بن شريح فكيف تحتجون به انتم عليه ثم
ذلك ايضا منكر لان عروة لا يحتج بمروان عن بسرة بما احتج به من ذلك لو كان عنده فيه ذلك عن عائشة
ولا عن غيرها فان احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا دحيم بن اليتيم قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن

لا

هشام بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قيل لهم صدقة بن عبد الله
هذا عندكم ضعيف فكيف تحتجون به وهشام بن زيد فليس من أهل العلم الذي يثبت بروايتهم مثل هذا
وإن احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ... قال حدثنا العلا
بن سليمن عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من مس فرجه فليتوضأ
قيل لهم كيف تحتجون بالعلا هذا وهو عندكم ضعيف وإن احتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا يونس قال
حدثنا معن بن عيسى القزاز عن يزيد بن عبد الملك عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أفضى بيده إلى ذكره ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ قيل لهم يزيد هذا عندكم منكر الحديث
لا يسوى حديثه شيئا فكيف تحتجون به وإن احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد قال حدثنا دحيم قال حدثنا
عبد الله بن نافع الصائغ قال حدثنا ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس بن معن قيل لهم هذا الحديث كل من رواه
عن ابن أبي ذئب من الحفاظ يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن فمن ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عامر ابن ع
قال حدثنا ابن أبي ذئب عن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فهؤلاء الحفاظ
يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ويخالفون فيه ابن نافع وهو عندكم حجة عليه وليس هو بحجة
عليهم فكيف تحتجون بحديث منقطع في هذا وأنتم لا تثبتون المنقطع وإن احتجوا في ذلك بما حدثنا صالح
بن عبد الرحمن ويونس وربيع الجيزي قالوا حدثنا عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد قال أخبرني العلاء بن الحارث
عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أبو مسهر عن الهيثم فذكر
بإسناده مثله قيل لهم هذا حديث منقطع أيضا لأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئا حدثنا
ابن أبي داود قال سمعت أبا مسهر يقول ذلك وأنتم تحتجون في مثل هذا بقول أبي مسهر وإن احتجوا في ذلك بما
حدثنا يونس قال حدثنا معن بن عيسى عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
بسرة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها قال تتوضأ يا بسرة حدثنا
ابن أبي داود قال حدثنا الخطاب بن عثمان الفوزي قال حدثنا بقية عن الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها
فلتتوضأ قيل لهم أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئا وإنما حديثه عنه عن صحيفة
فهذا على قولكم منقطع والمنقطع فلا يجب به عندكم حجة فقد ثبت بفساد هذه الآثار كلها التي يحتج

بها من يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الفرج وقد رويت آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تخالف
ذلك فمنها ما حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل النبي صلى
الله عليه وسلم أفي مس الذكر وضوء قال لا حدثنا أبو بكرة قال حدثنا مسدد قال حدثنا محمد بن جابر
فذكر بإسناده نحوه حدثنا محمد بن العباس اللؤلؤي قال حدثنا أسد قال حدثنا أيوب بن عتبة ح
وحدثنا أبو بشر الرقي قال حدثنا حجاج قال حدثنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ملازم بن تغير ح
عمرو عن عبد الله بن بدر السحيمي عن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن أبي أمية قال حدثنا الأسود بن عامر وخلف بن الوليد وأحمد بن يونس وسعيد بن سليمن عن أيوب عن قيس
أنه حدثه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج
قال حدثنا ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
سأله رجل فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما توضأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل
هو إلا بضعة منك أو مضغة منك فهذا حديث ملازم مستقيم الإسناد غير مضطرب في
إسناده ولا في متنه فهو أولى عندنا مما رويناه أولا من الآثار المضطربة في أسانيدها ولقد حدثني
ابن أبي عمران قال سمعت عباس بن عبد العظيم العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول حديث ملازم
هذا أحسن من حديث بسرة فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد فاستقامة حديث
ملازم هذا أحسن إسنادا وإن كان يؤخذ من طريق النظر فإنا رأيناهم لا يختلفون أن من مس ذكره بذراعيه
بظهر كفه أو بذراعه لم يجب في ذلك وضوء فالنظر أن يكون مسه إياه ببطن كفه كذلك وقد رأيناه لو ماسه
بفخذه لم يجب عليه بذلك وضوء والفخذ عورة فإذا كان مماسته إياه بالعورة لا توجب عليه وضوءا فمماسته
إياه بغير العورة أحرى أن لا توجب عليه وضوءا فإن قال الذين ذهبوا إلى إيجاب الوضوء منه فقد أوجب
الوضوء في مماسته بالكف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود
قال حدثنا شعبة قال أنبأني الحكم قال سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول كنت أمسك المصحف
على أبي فمسست فرجي فأمرني أن أتوضأ حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا
شعبة عن قتادة قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان في هذا الرجل يمس ذكره فلا يتوضأ قال شعبة فقلت لقتادة
عمن هذا فقال عن عطاء بن أبي رباح حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه رآه
صلى صلاة لم يكن يصليها قال فقلت له ما هذه الصلاة قال إني مسست فرجي فنسيت أن أتوضأ

حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله. حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال صلينا مع ابن عمر او صلى بنا ابن عمر ثم سار ثم اناخ جمله فقلنا يا ابا عبد الرحمن انا قد صلينا فقال ان يا عبد الرحمن قد عرفت ذلك ولكني مسست ذكري فتوضا واعاد الصلاة قيل لهم اما ما رويتموه عن مصعب عن ابيه خلاف ما رواه عنه الحكم حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال كنت اصدا على ابي المصحف فاحتككت فاصبت فرجي فقال اصبت فرجك قلت نعم احتككت فقال اغمس يدك في التراب ولم يامرني ان اتوضا وروي عن مصعب ايضا ان اباه امره بغسل يده. حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجا قال اخبرنا زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد مثله غير انه قال قم فاغسل يدك فقد يجوز ان يكون الوضوء الذي اراده الحكم في حديثه عن مصعب هو غسل اليد على ما ثبته عنه الزبير بن عدي حتى لا تتضاد الروايات وقد روي عن سعد من قوله انه لا وضوء في ذلك. حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجا قال اخبرنا زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سئل سعد عن مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه لا باس به. حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال اخبرنا هشيم قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قال رجل لسعد انه مس ذكره وهو في الصلاة فقال اقطعه انما هو بضعة منك. فهذا سعد لما كثرت الروايات عنه ثبت عنه انه لا وضوء في مس الذكر. واما ما روي عن ابن عباس في ايجاب الوضوء منه فانه قد روي عنه خلاف ذلك. حدثنا ابو بكرة قال حدثنا يعقوب بن اسحق قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا عطا عن ابن عباس قال ما ابالي اياه مسست او انفي. حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس مثله. حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا فهذا ابن عباس قد روي عنه غير ما رواه قتادة عن عطا عنه فلا اعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا محمد بن العباس قال حدثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال اخبرنا مسعر عن قابوس عن ابي ظبيان عن علي رضي الله عنه قال ما ابالي اياه مسست او اذني او ذكري. حدثنا ابو بكرة قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن سليمن عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن قال قال عبد الله بن مسعود ما ابالي ذكري مسست في الصلاة ام اذني ام انفي. حدثنا

بكر بن ادريس قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو قيس قال سمعت هزيلا يحدث عن عبد الله نحوه. قال حدثنا صالح قال حدثنا سعيد قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا الاعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله مثله. اخبرنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد الزبيري قال حدثنا مسعر عن عمير بن سعيد ح وحدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر عن عمير بن سعيد قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة منك مثل انفي او انفك وان لكفك موضعا غيره. اخبرنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا سفين عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت سدوس يحدث عن البراء بن قيس ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط عن ابيه عن البراء بن قيس قال سمعت حذيفة يقول ما ابالي اياه مسست او انفي. حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا الخصيب قال حدثنا همام عن قتادة عن المخارق بن احمر عن حذيفة نحوه. حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عمرو بن ابي رزين قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ورجل آخر رضي الله عنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءا. حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين نحوه. حدثنا صالح قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حميد الطويل عن الحسن عن عمران مثله. فان كان يجب في مثل هذا تقليد ابن عمر فتقليد من ذكرنا اولى من تقليد ابن عمر. وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن. حدثنا عبد الله بن محمد بن حبيش قال حدثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا. حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن مثله. حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عبد الله بن حمران قال حدثنا اشعث عن الحسن انه كان يكره مس الفرج فان فعل لم ير عليه وضوءا. حدثنا صالح قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يونس عن الحسن انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله.

باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر

حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني عبد الرحمن بن رزين

عن محمد بن يزيد عن ابي زياد عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة وكان صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين
انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما يا رسول الله قال نعم ويومين قال ويومين يا رسول الله
قال نعم وثلث قال وثلث يا رسول الله قال نعم حتى بلغ سبعا ثم قال امسح ما بدا لك حدثنا ابن ابي داود قال
حدثنا سعيد بن عفير قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين انه اخبره عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن
عن عبادة عن ابي بن عمارة قال وكان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحوه حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا ابن عفير قال حدثنا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد
ابن ابي زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن ابي بن عمارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فذهب قوم الى
هذا فقالوا لا وقت للمسح على الخفين في السفر ولا في الحضر وقالوا وقد شد ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ايضا فذكروا ما حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا بشر بن بكر قال اخبرنا موسى بن علي عن ابيه عن عقبة
بن عامر قال بردت من الشام الى عمر بن الخطاب فخرجت من الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت
على عمر وعلي خفان لي جرمقانيان فقال لي متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك فقلت لبستهما يوم الجمعة فقال
لي اصبت السنة حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابرهيم بن ابي الوزير قال حدثنا المفضل بن فضالة قاضي اهل
مصر عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي عن عقبة بن عامر بمثله حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو وابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي
انه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر عن عقبة بن عامر فذكر مثله غير انه قال فقال اصبت ولم يقل السنة قالوا
ففي قول عمر هذا لعقبة اصبت السنة يدل ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة لا تكون
الا عنه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يمسح المقيم على خفيه يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن
وقالوا اما ما رويتموه عن عمر في قوله اصبت السنة فليس في ذلك دليل على انه عنده عن النبي صلى الله
عليه وسلم لان السنة قد تكون منه وقد تكون من خلفائه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين حدثنا ابو امية قال حدثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن
عبد الرحمن بن عبد السلام عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال سعيد بن المسيب
لربيعة في ارش اصابع المراة يا ابن اخي انها السنة يريد قول زيد بن ثابت فقد يجوز ان يكون عمر راى ما قال لعقبة
وهو من الخلفاء الراشدين المهديين فسمى رايه ذلك سنة مع انه قد جاءت الاثار المتواترة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم بخلاف ما جاء به حديث ابي بن عمارة فمما روي عنه في ذلك ما
حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفين عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القسم بن

مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني المسح على الخفين حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحق عن القسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال رايت عليا فسالته عن المسح على الخفين
فقال كنا نومر اذا كنا سفرا ان نمسح ثلثة ايام ولياليهن واذا كنا مقيمين فيوما وليلة حدثنا ربيع المؤذن قال
حدثنا اسد قال حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الحكم بن عتيبة عن شريح بن هانئ قال
اتيت عائشة رضي الله عنها فقلت يا ام المؤمنين ما ترين في المسح على الخفين فقالت ايت عليا فهو اعلم بذلك
مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال كنا اذا كنا سفرا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام وثلث ليال حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن منصور عن ابرهيم
التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المسح
على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة قال وايم الله لو مضى السائل في مسالته لزاده حدثنا
ربيع المؤذن قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا سفين وجرير عن منصور فذكر باسناده مثله الا انه قال ولو
استزدناه لزادنا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن
ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه لم يقل ولو استزدناه لزادنا حدثنا
ربيع المؤذن قال حدثنا يحيى قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابرهيم فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا ابو داود حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابرهيم فذكر باسناده
مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود وابو عامر قالا حدثنا هشام عن حماد بن ابرهيم فذكر باسناده مثله
حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا الخصيب قال حدثنا همام ح وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا هدبة قال
حدثنا همام عن قتادة عن ابي معشر عن ابرهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة انه شهد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم قال حدثنا هشام عن حماد عن ابرهيم
عن ابي عبد الله عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال
حدثنا شعبة قال اخبرنا الحكم وحماد عن ابرهيم باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد
الرحمن بن المبارك قال حدثنا الصعق بن حزن قال حدثنا علي بن الحكم عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش
الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من مراد
يقال له صفوان بن عسال فقال يا رسول الله اني اسافر بين مكة والمدينة فافتني في المسح على الخفين فقال
ثلثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن عاصم عن زر قال اتيت صفوان

ح ابو داود وابو الوليد قالا

بن عسال فقلت حك في نفسي او في صدري المسح على الخفين بعد الغايط والبول فهل سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك شيا قال نعم كان اذا كنا سفرا او مسافرين امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن
الا من جنابة ولكن من غايط وبول ونوم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا حماد بن
زيد عن عاصم فذكر مثله باسناده حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن
عاصم بن بهدلة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد قال حدثنا ابو روق عطية بن الحرث قال حدثنا ابو الغريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال للمسافر ثلث وللمقيم يوم وليلة مسحا على الخفين
حدثنا ابو بكرة حدثنا ابرهيم بن ابي الوزير قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن مهاجر عن عبد الرحمن بن ابي
بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اذا لبسهما على طهارة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال
حدثنا سعيد بن منصور قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا داود بن عمرو الحضرمي عن بشر بن عبيد الله الحضرمي
عن ابي ادريس الخولاني قال حدثنا عوف بن مالك الاشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في التوقيت خاصة
وزاد انه جعل ذلك في غزوة تبوك حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا هشيم عن
داود فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا مكي بن ابرهيم قال حدثنا داود بن يزيد عن عامر
عن عروة بن المغيرة انه سمع اباه يقول كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فاتبعته
بماء وعليه جبة شامية فتوضا ومسح على الخفين وكانت سنة للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم
وليلة حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو شهاب عن الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحق عن هاني
بن ربيعة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة
ايام ولياليهن فهذه الاثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت في المسح على الخفين
للمسافر ثلثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة فليس ينبغي لاحد ان يترك مثل هذه الاثار المتواترة الى مثل
حديث ابي عمارة واما ما احتجوا به مما رواه عقبة عن عمر فانه قد تواترت الاثار ايضا عن عمر
بخلاف ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا ابو الاحوص عن عمران بن مسلم
عن سويد بن غفلة قال قلنا لنباتة الجعفي وكان اجرانا على عمر سله عن المسح على الخفين فساله فقال للمسافر
ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفين الثوري قال حدثنا
عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة عن نباتة انه سال عمر عن ذلك فقال امسح عليهما يوما وليلة حدثنا صالح قال
حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال اخبرنا [illegible] عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال اتينا

عمر رضي الله عنه بانه كان يرى المسح على الخفين فقال عمر للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن نباتة عن عمر مثله
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن
خزيمة قال حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عمر مثله حدثنا
فهد قال حدثنا ابن سعيد قال اخبرنا حفص عن عاصم عن ابي عثمن ان عمر قال اذا ادخل قدميه وهما
طاهرتان فليمسح عليهما الى مثل ساعته من يومه وليلته حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا
ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن زيد بن وهب قال كتب الينا عمر في المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم
يوم وليلة فهذا عمر قد جاء عنه في هذا ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوقيت
للمسافر والمقيم وقد يحتمل حديث عقبة ايضا ان يكون ذلك الكلام كان من عمر لانه علم ان طريق عقبة
الذي جاء منه طريقا لا ماء فيه فكان حكمه ان يتيمم فساله متى عهدك بخلع خفيك فاما كان حكمه كذلك فهو التيمم
فاخبره بالخبر وهذا الوجه اولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ما روي عن عمر رضي الله عنه سواه
لا يضاده وقد روي عن غير عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روينا في التوقيت
حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق عن القسم بن مخيمرة عن
شريح بن هاني قال اتيت عايشة فسالتها عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فانه اعلمهم بوضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر معه فاتيته فسالته فقال يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليهن
للمسافر حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن سلمة بن كهيل عن ابرهيم
التيمي عن الحرث بن سويد قال جعل عبد الله المسح على الخفين ثلثة ايام للمسافر وللمقيم يوما حدثنا
ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابرهيم عن عمرو بن الحرث قال
سافرت مع عبد الله فكان لا ينزع خفيه ثلثا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا
شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سالت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة فذكر باسناده مثله
حدثنا صالح قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال اخبرني غيلان بن عبد الله قال سمعت
ابن عمر يقول ذلك حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا هدبة قال حدثنا سلام بن مسكين عن عبد
العزيز عن انس مثله حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن يونس وقتادة عن
موسى بن سلمة عن ابن عباس مثله فهذه اقوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتفقت على

على ما ذكرنا من الوقت في المسح على الخفين للمسافر والمقيم فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك وهذا الذي ذكرناه ايضا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القران

حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن
قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر ابي ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يتوضا فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله عز وجل
الا على طهارة حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال اخبرنا حميد وغير واحد
عن الحسن عن المهاجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول او قال مررت به وقد بال فسلمت عليه فلم
يرد حتى فرغ من وضوئه ثم رد علي فذهب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي لاحد ان يذكر الله بشيء الا وهو على حال يجوز له
ان يصلي عليها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا من سلم عليه وهو على حال حدث تيمم ورد عليه السلام
وان كان في المصر وقالوا فيما سوى السلام مثل قول اهل المقالة الاولى وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا
ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا محمد بن ثابت العبدي ح وحدثنا حسين بن نصر وسليمان بن شعيب
قالا حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا محمد بن ثابت قال حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس
في حاجة لابن عمر فقضى حاجته فكان من حديثه يومئذ انه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى كاد الرجل
ان يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط فتيمم لوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فتيمم لذراعيه قال ثم
رد السلام وقال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت لست بطاهر حدثنا ابن ابي داود قال
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو احمد الزبيري قال حدثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر
ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى اتى حائطا فتيمم حدثنا ربيع المؤذن
قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى
ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا
على ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل
فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليه حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه
ثم رد عليه السلام حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال حدثنا عمرو بن يحيى الناقد قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن ابن اسحق عن عبد الرحمن الاعرج عن عمير مولى ابن
عباس فذكر مثله قالوا فهذه الاثار تخبر ان الذي سلم عليه وهو على غير طهارة تيمم ورد السلام ليكون

حضين بحاء مهملة مضمومة وضاد معجمة مفتوحة وهو حامل راية علي رضي الله عنه

ذلك جوابا للسلام وهذا كما قالوا في التيمم للجنازة والعيدين اذا خيف فوت ذلك اذا اشتغل بطلب
الماء لوضوء الصلاة وذكروا في ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا
عمر بن ايوب الموصلي عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في الرجل تفجؤه الجنازة وهو على غير
وضوء قال يتيمم ويصلي عليها حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن مغيرة
عن ابراهيم وعبد الملك عن عطاء وزكريا عن عامر ويونس عن الحسن مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا
سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان
عن حماد مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن
ومغيرة عن ابراهيم وعبد الملك عن عطاء نحوه حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا ابو داود
عن عباد بن راشد قال سمعت الحسن يقول ذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب مثله قال وقاله لي الليث مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا حجاج بن الوليد عن عبد
الملك بن ابي غنية عن الحكم مثله فلما كانوا قد رخصوا في التيمم في الامصار لخوف فوت الصلاة على الجنازة وفي
صلاة العيدين لان ذلك اذا فات لم يقض كان كذلك رخص في التيمم في الامصار لرد السلام ليكون ذلك
جوابا للمسلم لان ذلك ان لم يفعل فلم يرد السلام حينئذ فات ذلك وان رد بعد ذلك فليس بجواب له واما
ما سوى ذلك مما لا يخاف فوته من الذكر وقراءة القران فلا ينبغي ان يفعل ذلك احد الا على طهارة وخالفهم في
ذلك اخرون فقالوا لا باس ان يذكر الله في الاحوال كلها من الجنابة وغيرها ويقرا القران في ذلك كله الا الجنابة والحيض
فانه لا ينبغي لصاحبهما ان يقرا القران واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير
عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه انا ورجلان رجل منا ورجل من بني اسد
فبعثهما في وجه ثم قال انكما علجان فعالجا عن دينكما قال ثم دخل المخرج ثم خرج فاخذ حفنة من ماء
فتمسح بها ثم جعل يقرا القران فرآنا كانا انكرنا ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرئنا
القران وياكل معنا اللحم ولم يكن يحجزه عن ذلك شيء ليس الجنابة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد قال
حدثنا شعبة قال اخبرنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة فذكر مثله غير انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرا القران حدثنا حسين بن نصر وسليمان بن شعيب قالا حدثنا
عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج
قال حدثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا

ع
اوثم عليه طلب الماء

ابن عمرو قال حدثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ القرآن على كل حال الا الجنابة حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي قال حدثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى التغلبي
عن عمرو عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القرآن على كل حال الا الجنابة
قال ابو جعفر ففيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة ذكر الله على غير وضوء وقراءة القرآن كذلك
ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة وقد روي عن رسول الله عليه السلام ايضا فيما يدل على اباحة ذكر الله
على غير طهارة ما حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن شمر بن
عطية عن شهر بن حوشب قال حدثنا ابو ظبية قال سمعت عمرو بن عبسة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من امرئ مسلم يبيت طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله تعالى شيئا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد قال كنت انا وعاصم بن بهدلة وثابت فحدث عاصم عن شهر بن
حوشب عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قوله على ذكر الله قال
ثابت قدم علينا فحدثنا هذا الحديث ولا اعلمه الا يعني ابا ظبية قلت لحماد عن معاذ قال عن معاذ حدثنا
ربيع الجيزي قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عاصم بن ابي النجود
عن شمر بن عطية فذكر مثله باسناده فهذا ايضا بعد النوم ففي ذلك اباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث
وقد روي عن عائشة رضي الله عنها من ذلك شيء حدثنا علي بن معبد قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا
ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله
على كل احيانه ففي هذا اباحة ذكر الله عز وجل وليس فيه ولا في حديث ابي ظبية من قراءة القرآن شيء وفي حديث
علي بيان فرق ما بين قراءة القرآن وذكر الله في حال الجنابة وقد روي ايضا في النهي عن قراءة القرآن في حال الجنابة
ما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن حدثنا ابن ابي داود قال
حدثنا عمرو بن خالد ح وحدثنا روح بن الفرج قال حدثنا ابن بكير قالا حدثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن
سليمان عن ثعلبة بن ابي الكنود عن مالك بن عبادة الغافقي قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب
فاخبرت عمر بن الخطاب فجرني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا اخبرني انك اكلت وانت
جنب قال نعم اذا توضأت اكلت وشربت ولكني لا اصلي ولا اقرأ حتى اغتسل ففي هذين الاثرين منع الجنب من قراءة
القرآن وفي احدهما منع الحائض من ذلك فثبت بذلك في هذين مع ما في حديث علي انه لا باس بذكر الله وقراءة القرآن
في حال الحدث غير الجنابة وان قراءة القرآن خاصة مكروهة في حال الجنابة والحيض فاردنا ان ننظر اي

هذه الآثار ناسخ فيجعل ناسخا لما تقدمه فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا ابو كريب
قال حدثنا معوية بن هشام عن شيبان عن جابر عن عبد الله بن محمد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهراق الماء
نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاخبر
علقمة في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم الجنب كان عنده قبل نزول هذه الآية
ان لا يتكلم وان لا يرد السلام حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية فاوجب بها الطهارة على من اراد الصلاة
خاصة فثبت بذلك ان حديث ابي الجهيم وحديث ابن عمر وابن عباس والمهاجر منسوخة وثبت ان الحكم
الذي جرى عليه ما اخبر من الحكم الذي فيها وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم
قال حدثنا الحسن بن صالح قال سمعت سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس وابن عمر يقرآن
القرآن وهما على غير وضوء حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن
سلمة بن كهيل فذكر باسناده نحوه حدثنا محمد بن الحجاج قال حدثنا ابن عبد الرحمن عن حماد بن سلمة وحدثنا
ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا
ابراهيم بن محمد الصيرفي قال حدثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا همام قال سالته عن عبد الله بن بريدة
عن ابن عباس انه كان يقرأ جزءه وهو محدث حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا
حماد قال اخبرني الازرق بن قيس عن يحيى بن يعمر قال قلت لابن عمر اذا هرقت الماء اذكر الله قال اي شيء اذا
هرقت الماء قال اذا بلت قال نعم اذكر الله فهذا ابن عباس وابن عمر قد رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
لم يرد السلام في حال الحدث حتى تيمم وهما يقرآن القرآن في حال الحدث فلا يجوز ذلك عندنا الا وقد ثبت
النسخ ايضا عندهما وقد تابعهما على ما ذهبا اليه من هذا قوم حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج
قال حدثنا حماد عن حماد الكوفي عن ابرهيم ان ابن مسعود كان يقرئ رجلا فلما انتهى الى شاطئ الفرات كف
عنه الرجل فقال له ما لك قال احدثت قال اقرأ فجعل يقرأ وجعل يفتح عليه حدثنا ابن خزيمة قال
حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن عاصم الاحول عن عزرة عن سلمان انه احدث فجعل يقرأ فقيل له
اتقرأ وقد احدثت قال نعم اني لست بجنب حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد
قال حدثنا شعبة قال سالت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال سمعت سعيد بن المسيب
يقول كان ابو هريرة ربما قرأ السورة وهو غير طاهر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب عن شعبة
عن قتادة عن سعيد عن ابي هريرة مثله حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا همام عن

قتاده فذكر باسناده مثله فقد ثبت بتصحيح ما رويناه نسخ ما في حديث ابن عمر ومن تابعه وثبوت حديث علي
على ما قد شرحناه من اقوال الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم من كراهة للحائض والجنب قراءة الاية تامة ولا نرى بذلك
باسا على غير وضوء ولا نرى لهم جميعا باسا بذكر الله تعالى وقد روي عن عمر بن الخطاب في منع الجنب ايضا
من قراءة القران ما يوافق ما قلنا حدثنا ابرهيم بن محمد الصيرفي قال حدثنا عبد الله بن رجا قال حدثنا
زايدة عن الاعمش عن شقيق عن عبيدة قال كان عمر يكره ان يقرا القران وهو جنب حدثنا فهد
قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش فذكر مثله باسناده فهذا عندنا اولى من قول
ابن عباس لما قد وافقه مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث علي بن ابي طالب وابن عمر
رضي الله عنهم والى يومي ومالك بن عباده وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله
وقد روي عن ابن عباس ايضا ما يدل على خلاف ما رواه نافع عنه في حديث محمد بن ثابت الذي ذكرناه فيما تقدم
كما حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من الخلا فطعم فقيل له الا توضا فقال اني لا اريد ان اصلي فاتوضا حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني سعيد بن الحويرث فذكر مثله باسناده حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القسم عن عمرو بن دينار فذكر باسناده
مثله حدثنا محمد بن الحجاج حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو مثله باسناده
افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له الا توضا قال اريد الصلاة فاتوضا فاخبر ان الوضوء انما يراد
للصلاة لا للذكر فهذا معارض ما رويناه عن ابن عباس في اول هذا الباب وهذا اولى لان ابن عباس عمل به
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل عمله به على انه هو الناسخ فان عارض في ذلك معارض بما حدثنا فهد
قال حدثنا احمد بن يونس قال اخبرنا زهير قال حدثنا جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشة قالت
ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلا الا توضا حين يخرج وحضرة الصلاة قالوا فهذا يدل على خلاف ما
رويتموه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه قيل له ما هذا دليل على ما
ذكرت لانه قد يجوز ان يكون كان يتوضا اذا خرج من الخلا ولا يتوضا الا بان يكون ذلك الحين حين حدث
فكان يذكر الله فيه فيكون معنى قولها كان يذكر الله في كل احيانه اي في حين طهارته وحدثه حتى لا يتضاد
الحديثان مع انه قد خالف ذلك حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال اريد الصلاة فاتوضا فدل ذلك
على انه لم يكن يتوضا الا وهو يريد الصلاة وقد يحتمل ان يكون ما حفظت منه عايشة من الوضوء عند خروجه
انما هو لارادته الصلاة لا للخروج من الخلا ويحتمل ايضا ان يكون ذلك اختيارا منه لما كان يفعل قبل نزول الاية

مما في حديث [illegible] ان كان يفعل [illegible] حتى نسخ ما روي عنه مما روي عن غيرها
ولا ينبغي ... من ذلك شي

باب حكم بول الغلام والجارية قبل ان ياكلا الطعام

حدثنا احمد بن داود قال حدثنا ابو بكر بن خلف قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي حرب
بن ابي الاسود عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرضيع يغسل بول الجارية
وينضح بول الغلام حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن
قابوس بن المخارق عن لبابة بنت الحرث ان الحسين بن علي رضي الله عنهما بال على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اعطني ثوبك اغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر حدثنا فهد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا ابو الاحوص فذكر مثله باسناده حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك والليث
وعمرو ويونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس ابنة محصن انها اتت بابن لها
لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على
ثوبه فدعا بما فنضحه ولم يغسله حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن الزهري فذكر مثله باسناده
حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجا قال اخبرنا زايدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال عليه فدعا بما فنضحه ولم يغسله
قال ابو جعفر فذهب قوم الى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان ياكلا الطعام فقالوا بول
الغلام طاهر وبول الجارية نجس وخالفهم في ذلك اخرون فسووا بين بوليهما جميعا وجعلوهما نجسين وقالوا
قد يحتمل النبي صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح انما اراد بالنضح صب الما عليه وقد تسمي العرب ذلك نضحا
من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها فلم يعن بذلك النضح الرش ولكنه
اراد يلزق بجانبها قالوا وانما فرق بينهما لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق
لسعة مخرجه فامر في بول الغلام بالنضح يريد صب الما في موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان يتتبع
بالما لانه يقع في مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذكرناه وقد روي عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك
من ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب
انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا
حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالما الا ترى انه قد سوى
بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم فجعل ما كان منه رشا يطهر بالرش وما كان منه صبا يطهر بالصب
ليس ان بعضها نجس وبعضها طاهر ولكنها جميعا نجسة وفرق بين التطهير من نجاستها

عنده بغسل مخرجها ونضحه ثم اردنا بعد ذلك ان ننظر في الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل فيها ما يدل على شيء مما ذكرنا فنظرنا في ذلك فاذا احمد بن محمد بن ... قد حدثنا قال حدثنا ابو
معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان
فيدعو لهم فاتي بصبي مرة فبال عليه فقال صبوا عليه الما صبا حدثنا ربيع قال حدثنا اسد قال
حدثنا محمد بن حازم فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا عبدة بن
سليمان عن هشام عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال عليه فاتبعه الما ولم
يغسله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام فذكر باسناده مثله غير
انه لم يقل ولم يغسله قال فاتباع الما حكمه حكم الغسل الا ترى ان رجلا لو اصاب ثوبه عذرة فاتبعها
الما حتى ذهبت بها ان ثوبه قد طهر وقد روى هذا الحديث زايدة عن هشام بن عروة فقال فيه فدعا بما اذ فيها
فنضحه عليه وقال مالك وابو معوية وعبدة عن هشام بن عروة فدعا بما فصبه عليه فدل ذلك
ان النضح عندهم هو الصب حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى
عن عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ليلى قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجي بالحسن رضي الله عنه فبال عليه فاراد القوم ان يعجلوه فقال ابني ابني فلما فرغ من بوله صب عليه الما
حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا وكيع عن ابن ابي ليلى فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي
داود قال حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا وهيب بن معوية عن عبد الله بن عيسى عن جده عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بطنه او على صدره حسن
او حسين فبال عليه حتى رايت بوله اساريع فقمنا اليه فقال دعوه فدعا بما فصبه عليه حدثنا
فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا شريك عن سماك عن قابوس عن ام الفضل قالت لما ولد الحسين
قلت يا رسول الله اعطنيه او ادفعه الي فلاكفله او ارضعه بلبني ففعل فاتيته به فوضعه على صدره
فبال عليه فاصاب ازاره فقلت له يا رسول الله اعطني ازارك اغسله قال انما يصب على بول الغلام ويغسل
بول الجارية قال ابو جعفر فهذه ام الفضل في حديثها هذا انما يصب على بول الغلام وفي حديثها الذي ذكرناه
في الفصل الاول انما ينضح من بول الغلام فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان النضح الذي اراده في الحديث
الاول هو الصب المذكور ها هنا حتى تتفق الآثار وهذا اولى ما حمل عليه فثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم صب على البول الما فثبت بهذه الآثار ان حكم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلك الغسل يجزي منه الصب
وان حكم بول الجارية هو الغسل ايضا دون الصب ... التي ذكرنا من ضيق المخرج

وسعته فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا راينا الغلام
والجارية حكم ابوالهما سوا بعد ما ياكلان الطعام فالنظر على ذلك ان يكونا ايضا سوا قبل ان ياكلا
الطعام فاذا كان بول الجارية نجسا فبول الغلام ايضا نجس وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الرجل لا يجد الا نبيذ التمر هل يتوضا به او يتيمم

حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس
ان ابن مسعود خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم امعك يا ابن
مسعود ما قال معي نبيذ في اداوتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبب علي فتوضا به وقال شراب وطهور
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرني علي بن زيد بن جدعان عن
ابي رافع مولى عمر عن عبد الله بن مسعود انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتاج الى ما يتوضا به ولم يكن معه الا النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمرة
طيبة وما طهور فتوضا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من لم يجد الا نبيذ
التمر في سفر توضا به واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة رحمة الله عليه وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا لا يتوضا بنبيذ التمر ومن لم يجد غيره تيمم ولا يتوضا به وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف
وكان من الحجة لاهل هذا القول على اهل القول الاول ان عبد الله بن مسعود انما روي ما ذكرنا عنه في اول هذا الباب اهل
من الطرق التي وصفنا وليست هذه الطرق طرقا تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد فلم يجي ايضا مجي
الظاهر فيجب على من يستعمل الخبر اذا تواترت الروايات له فصار الواجب استعماله لما ذكرنا من مذهب الذين
الذين ذكرنا وقد روي عن ابي عبيدة بن عبد الله ما يدل ان عبد الله لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلتيذ حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن
مرة قال قلت لابي عبيدة اكان عبد الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال لا حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا وهب عن شعبة فذكر مثله باسناده فلما انتفى عند ابي عبيدة ان اباه كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلتيذ وهذا امر لا يخفى مثله على مثله بطل بذلك ما رواه غيره مما يخبر ان النبي
صلى الله عليه وسلم فعله ليلتيذ اذ كان معه فان قال قائل الآثار الاول من هذه الآثار متصلة وهذا
منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا قيل له ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام ابي عبيدة
انما احتججنا به لان مثله على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله ... ما ... من ...
لا يخفى عليه مثل هذا من امور ... فجعلنا قوله ... حجة ... الطريق التي وصفت وقد روينا

عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالاسناد المتصل ما قد دل على ما كان [illegible] حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
عمرو بن عون قال انا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ولوددت اني كنت معه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال
ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال حدثنا داود بن ابي هند عن عامر عن علقمة قال قلت لابن مسعود
هل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن احد فقال لم يصحبه منا احد ولكنا فقدناه ذات ليلة فقلنا
استطير او اغتيل فتفرقنا في الشعاب والاودية نلتمسه فبتنا بشر ليلة بات بها قوم نقول استطير او اغتيل
فقال انه اتاني داعي الجن فذهبت اقرئهم القران فارانا اثارهم فهذا عبد الله قد انكر ان يكون كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فهذا الباب ان كان يؤخذ من طريق صحة الاسناد فهذا الحديث الذي فيه
الانكار اولى لاستقامة طريقه ومتنه وثبت رواته وان كان من طريق النظر فانا قد راينا الاصل المتفق
عليه انه لا يتوضا بنبيذ الزبيب ولا بالخل فكان النظر على ذلك ان يكون نبيذ التمر ايضا كذلك وقد اجمع العلما
ان نبيذ التمر اذا كان موجودا في حال وجود الما انه لا يتوضا به لانه ليس بما فلما كان خارجا من حكم المياه في ذلك
في حال وجود الما كان كذلك هو في حال عدم الما وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضي بنبيذ التمر انما فيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا به وهو غير مسافر لانه انما خرج من مكة يريدهم فعلم انه توضا
بنبيذ التمر في ذلك المكان وهو في حكم من هو بمكة لانه يتم الصلاة فهو ايضا في حكم استعماله ذلك بالبلد
هنالك في حكم استعماله اياه بمكة فلو ثبت هذا الاثر ان النبيذ مما يجوز التوضي به في الامصار والبوادي
ثبت انه يجوز التوضي به في حال وجود الما وفي حال عدمه فلما اجمعوا على ترك ذلك والعمل بضده فلم يجيزوا
التوضي به في الامصار ولا فيما حكمه حكم الامصار ثبت بذلك تركهم لهذا الحديث وخروج حكم
ذلك النبيذ من حكم سائر المياه وثبت بذلك انه لا يجوز التوضي به في حال من الاحوال وهو قول ابي يوسف
وهو النظر عندنا والله اعلم

باب المسح على النعلين

حدثنا ابو بكرة وابراهيم
بن مرزوق قالا حدثنا ابو داود قال حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا
حماد عن يعلى بن عطا عن اوس بن ابي اوس قال رايت ابي توضا ومسح على نعلين له فقلت له اتمسح على النعلين
فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد [illegible]
شريك عن يعلى بن عطا عن اوس بن ابي اوس قال كنت مع ابي في سفر فنزلنا بما من مياه الاعراب فبال فتوضا
ومسح على نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ازيدك على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال ابو جعفر
فذهب قوم الى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين واحتجوا في ذلك بهذا وبما روي عن علي رضي الله عنه فذكروا ما

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود ووهب قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي ظبيان
انه راى عليا بال قائما ثم دعا بما فتوضا ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا لا نرى المسح على النعلين وكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان قاصدا بمسحه ذلك الى جوربيه لا الى نعليه
وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له ان يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحا اراد به الجوربين
فاتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل وقد
بين ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال حدثنا المعلى بن منصور قال حدثنا هشيم عن يونس عن ابي سنان عن
الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه حدثنا
ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا ابو عاصم عن سفيان الثوري عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة
بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فاخبر ابو موسى والمغيرة عن مسح النبي صلى الله عليه
وسلم على نعليه كيف كان منه وقد روي عن عمر في ذلك وجه آخر حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن
الحسن اللهبي قال حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضا ونعلاه في قدميه
مسح ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا فاخبر ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه فقد يحتمل ان يكون ما مسح على
قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلا فلا حجة لاحد يحتج علينا بما ذكرنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مسحه على نعليه ان يكون كما قال ابو موسى والمغيرة او كما قال ابن عمر فان كان كما قال
ابو موسى والمغيرة فانا نقول بذلك لانا لا نرى باسا بالمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين قد قال ذلك ابو يوسف
ومحمد واما ابو حنيفة فانه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونان كالخفين وان كان كما
قال ابن عمر فان ذلك كان اذ كان المسح على القدمين فقد ثبت ذلك بما عارضه ومما نسخه في باب فرض القدمين
في اي المعنيين كان من جهة حديث اوس بن ابي اوس من معنى حديث ابي موسى والمغيرة ومن معنى حديث ابن عمر
فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين فلما احتمل حديث اوس ما ذكرنا لم يكن فيه حجة في جواز المسح
على النعلين التمسنا ذلك من طريق النظر ليعلم كيف حكمه فراينا الخفين اللذين قد جوز المسح عليهما اذا تخرقا
حتى بدا القدمان منهما او اكثر القدمين فكل قد اجمع انه لا يمسح عليهما فلما كان المسح على الخفين انما يجوز اذا غيبا
القدمين وسقط اذا لم يغيبا القدمين وكانت النعال لا تغيب القدمين ثبت انها كالخفين اللذين لا يغيبان
القدمين

باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة

حدثنا احمد بن

السمن النعلطي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم قال حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها
استحيضت حتى لا تطهر فذكرت شانها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة ولكنها ركضة
من الرحم لتنظر قدر قروءها التي تحيض لها فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة
وتصلي حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة
ان ام حبيبة بنت جحش كانت استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلاة فان كانت لتنغمس في المركن وهو مملوء ماء ثم تخرج منه
وان الدم لغالبه ثم تصلي قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل
لكل صلاة واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي في هذه الاثار وبفعل ام حبيبة
ابنة جحش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال حدثنا عبد الله
بن يوسف قال حدثنا الهيثم بن حميد قال اخبرني النعمن والاوزاعي وابو معيد حفص بن غيلان عن الزهري قال اخبرني
عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش فاستفتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بحيضة ولكنه عرق فتقه ابليس فاذا
ادبرت الحيضة فاغتسلي وصلي واذا اقبلت فاتركي لها الصلاة قالت عائشة فكانت ام حبيبة تغتسل
لكل صلاة وكانت تغتسل احيانا في مركن في حجرة اختها زينب وهي عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى ان حمرة الدم لتعلوا الماء ثم تصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعها ذلك الصلاة
حدثنا ربيع بن سليمن المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة وعمرة
عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فامرها ان تغتسل وقال ان هذه عرق وليست بالحيضة فكانت هي تغتسل لكل صلاة حدثنا يونس
قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
مثله قال الليث لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلاة
حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال حدثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة مثله ولم يذكر قول الليث وحدثنا اسمعيل قال حدثنا محمد قال حدثنا سفين عن
الزهري عن عمرة عن عائشة مثله قالوا فهذه ام حبيبة قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بذلك فدل ذلك على ان الغسل لكل صلاة ويدل

عائشة

عن

مع حمرة

دل

على ان ابن عباس من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افتى بذلك حدثنا سليمن بن شعيب قال
حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا همام عن قتادة عن ابي حسان عن سعيد بن جبير ان امراة اتت ابن
عباس بكتاب بعد ما ذهب بصره فدفعه الى ابنه فتتر ترفيه فدفعه الى فقراه فقال لابنه الا
هذرمته كما هذرمه الغلام المصري واذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امراة من المسلمين انها استحيضت
فاستفتت عليا فامرها ان تغتسل وتصلي فقال اللهم لا اعلم القول الا ما قال علي ثلث مرات قال قتادة
واخبرني عزرة عن سعيد انه قيل له ان الكوفة ارض باردة وانه يشق عليها الغسل لكل صلاة فقال
لو شاء الله لابتلاها بما هو اشد منه حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا الخصيب قال حدثنا
يزيد بن ابرهيم عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير ان امراة من اهل الكوفة استحيضت فكتبت الى عبد الله
بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير تنا شدهم الله وتقول اني امراة مسلمة اصابني بلاء
واني استحضت منذ سنتين فما ترون في ذلك وكان اول من وقع في يده الكتاب ابن الزبير فقال ما اعلم
لها الا ان تدع قروءها وتغتسل عند كل صلاة وتصلي فتتابعوا على ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال
حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في مستحاضة مثله غير انه
قال تدع الصلاة ايام حيضها فخالف اهل هذه المقالة في المستحاضة ان تغتسل لوقت كل صلاة
لما ذكرنا من هذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الذي يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا
تصلي به الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تصليهما به
تؤخر الاولى منهما وتقدم الاخرة كما فعلت في الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلا وذهبوا في ذلك
الى ما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا سفين الثوري عن
عبد الرحمن بن القسم عن القسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم انها
مستحاضة فقال تجلس ايام اقرائها وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل
العشاء وتغتسل وتصلي وتغتسل للفجر حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
ان امراة استحيضت من المسلمين فسالت النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه الا انه قال قدر ايامها
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
عن عائشة ان امراة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ثم ذكر نحوه غير
انه لم يذكر تركها الصلاة ايام اقرائها ولا ايام حيضتها حدثنا فهد قال حدثنا الحماني قال حدثنا
خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري عن عروة عن اسماء ابنة عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة

بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا
رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتتوضا
فيما بين ذلك فقوله وتتوضا فيما بين ذلك يحتمل تتوضا لما يكون فيها من الاحداث التي توجب نقض الطهارة
ويحتمل ان تتوضا للصبح فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه من حديث شعبة وسفيان وسفيان قالوا
فهذه الاثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في جمع الظهر والعصر بغسل واحد وجمع المغرب
والعشاء بغسل واحد وافراد الصبح بغسل فبهذا ناخذ وهي اولى من الاثار الاول التي فيها ذكر الامر بالغسل لكل
صلاة لانه قد روي ما يدل على ان هذا ناسخ لذلك فذكروا ما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا
محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت انما استحاضت سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع
الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للصبح قالوا فدل ذلك على ان هذا
الحكم ناسخ للحكم الذي في الاثار الاول لانه انما امر به بعد ذلك فصار القول به اولى من القول بالاثار الاول قالوا
وقد روي ذلك ايضا عن علي وابن عباس فذكروا ما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث
قال حدثنا محمد بن جحادة عن اسمعيل بن رجا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءته امراة مستحاضة تسأله
فلم يفتها وقال لها سلي قال فاتت ابن عمر فسألته فقال لها لا تصلي ما رايت الدم فرجعت الى ابن عباس فاخبرته
فقال رحمه الله ان كاد ليكفرك قال ثم سالت علي بن ابي طالب فقال تلك ركضة من الشيطان او قرحة في الرحم اغتسلي
عند كل صلوتين مرة وصلي قال فلقيت ابن عباس بعد فسالته فقال ما اجد لك الا ما قال علي رضي الله عنه
حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قيل لابن عباس ان ارضها
ارض باردة فقال تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا
فذهب قوم الى هذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا تدع المستحاضة الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل
وتتوضا لكل صلاة وتصلي واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا يحيى بن عيسى قال حدثنا الاعمش
عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله اني استحاض فلا يستطيع عني الدم فامرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة وتصلي وان قطر
الدم على الحصير قطرا حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا ابو حنيفة
ح وحدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني احيض الشهر والشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صح

ان هذا ليس بحيض وانما ذلك عرق من دمك فاذا اقبل الحيض فدعي الصلاة واذا ادبر فاغتسلي لطهرك ثم
توضئي عند كل صلاة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على شريك عن ابي اليقظان
ح وحدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن ابي اليقظان عن
عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلاة ايام حيضها
ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة وتصوم وتصلي قالوا وقد روي عن علي مثل ذلك فذكروا ما حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن
سعيد قال اخبرنا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن علي رضي الله عنه مثله يعني
مثل حديثه عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا قال
فهذا ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من هذا القول يعارض ما عارضهم مخالفهم به واما حديث ابي حنيفة
الذي رواه هشام عن عروة فخطأ وذلك ان الحفاظ عن هشام بن عروة على غير ذلك فذكروا ما حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو وسعيد بن عبد الرحمن ومالك والليث عن هشام بن عروة انه اخبرهم
عن ابيه عن عائشة ان فاطمة ابنة ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تستحاض فقالت يا رسول
الله اني والله ما اطهر افادع الصلاة ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة
فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا ذهب قدرها فاغتسلي عنك الدم وصلي حدثنا محمد بن علي بن
داود قال حدثنا سليمن بن داود قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه وهشام كليهما عن عروة
عن عائشة مثله فهكذا روى الحفاظ هذا الحديث عن هشام بن عروة لا كما رواه ابو حنيفة فكان من الحجة
ان حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حرفا يدل على موافقته لابي حنيفة حدثنا
محمد بن خزيمة قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب وحديث محمد بن علي عن سليمن بن داود غير انه
قال فاذا ذهب قدرها فاغتسلي عنك الدم وتوضي وصلي ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره
بالوضوء مع امره اياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلاة فهذا يعضد حديث ابي حنيفة وليس حماد
بن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة من حال استحاضتها والوضوء لكل صلاة الا انه قد روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا في هذا الباب فاردنا ان ننظر في ذلك لنعلم الذي ينبغي ان نعمل به من
ذلك فكان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رويناه في هذا الباب امره زينب بنت جحش
بالغسل عند كل صلاة فقد نسخ ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني من هذا

الذي في حديث ابن ابي داود عن ابن وهب في امر سهلة بنت سهيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرها
بالغسل لكل صلاة فلما اجهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل
وتغتسل للصبح غسلا فكان ذلك امرها ثم من ذلك ناسخا لما كان امرها به قبل ذلك من الغسل لكل صلاة
فاردنا ان ننظر فيما روي في ذلك كيف معناه فاذا عبد الرحمن بن القسم قد روى عن ابيه في المستحاضة التي استحيضت
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اختلف عن عبد الرحمن في ذلك فروى الثوري عنه عن ابيه عن زينب بنت
جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بذلك فان تدع الصلاة ايام اقرائها ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن ايضا
عن ابيه ولم يذكر زينب الا انه وافق الثوري في معنى متن الحديث فكان في ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل
ايام الاستحاضة خاصة فثبت بذلك ان ايام الحيض كان موضعها معروفا ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه عن عايشة كما رواه الثوري وابن عيينة غير انه لم يذكر ايام الاقراء وتابعه على ذلك محمد بن
اسحق فلما روي هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفوا فيه كشفناه لنعلم من اين جاء الاختلاف فكان من ذكر ايام الاقراء
في حديثه عن القسم عن زينب وليس ذلك في حديثه عن عايشة فوجب ان نجعل رواية من روى عن زينب
رواية عن عايشة فكان حديث زينب الذي فيه ذكر الاقراء حديثا منقطعا لا يثبته اهل الخبر لانهم
لا يحتجون بالمنقطع وانما جاء انقطاعه لان زينب لم يدركها القسم ولم يولد في زمنها لانها توفيت
في عهد عمر بن الخطاب وهي اول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاة بعده فكان حديث عايشة هو الذي ليس
فيه ذكر الاقراء انما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان تجمع بين الصلاتين بغسل على ما في
ذلك الحديث ولم يبين اي مستحاضة هي فقد وجدنا المستحاضة قد تكون على معان مختلفة فمنها ان
تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وايام حيضها معروفة فسبيلها ان تدع الصلاة ايام حيضها
ثم تغتسل وتتوضا بعد ذلك ومنها ان تكون مستحاضة لان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها
قد خفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل صلاة لانها لا ياتي عليها وقت الا احتمل ان يكون فيه حائضا
او طاهرا من حيض او مستحاضة فيحتاط لها فتومر بالغسل ومنها ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها
ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا هي في ايامها كلها فسبيلها ان تحتاط
عليها انها في وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ طاهر من حيض فيجب عليها غسلا لانها
ان تصلي في حالها تلك ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل ان امكنها ذلك فلما وجدنا المراة قد تكون مستحاضة
بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة واحكامها مختلفة واسم الاستحاضة يجمعها ولم يكن
في حديث عايشة ذلك بان استحاضة تلك المراة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم لها بما ذكرنا اي استحاضة

هي لم يجز لنا ان نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره الا بدليل يدلنا على ذلك فنظرنا في ذلك
هل نجد فيه دليلا فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الملك
بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان قالوا سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير امراة مسروق عن عايشة
انها قالت في المستحاضة تدع الصلاة ايام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضا عند كل صلاة
حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبة قالا حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن فراس وبيان عن الشعبي
باسناده مثله فلما روي عن عايشة ما ذكرنا من قولها الذي افتت به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلاة وما ذكرنا انها تجمع بين الصلاتين بغسل
وما ذكرنا انها تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة قد روي ذلك كله عنها ثبت بما ذكرنا
ان ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الاخرين لانه لا يجوز عندنا عليها ان تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولولا
ذلك لسقطت روايتها فلما ثبت ان هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به ولم يجز خلافه فهذا وجه
قد يجوز ان يكون معاني هذه الاثار عليه وقد يجوز في هذا وجه آخر يجوز ان يكون ما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة ابنة ابي حبيش لا يخالف ما روي عنه في امر سهلة ابنة سهيل
لان فاطمة ابنة ابي حبيش كانت ايامها معروفة وسهلة كانت ايامها مجهولة الا ان دمها ينقطع
في اوقات ويعود بعدها وهي قد احاط علمها انها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الى ان صلت الصلاتين أنه م
جميعا فان كان ذلك كذلك فانا نقول بالحديثين جميعا فنجعل الحكم في حديث فاطمة على ما صرفناه
اليه وحكم حديث سهلة على ما صرفناه ايضا اليه واما حديث ام حبيبة فقد روي مختلفا
فبعضهم يذكر عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل عند كل صلاة ولم يذكر ايام اقرائها
فقد يجوز ان يكون امرها بذلك ليكون ذلك علاجا لها لانها تقلص الدم في الرحم فلا يسيل وبعضهم يرويه
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلاة فان كان
ذلك كذلك فقد يجوز ان يكون للاسباب العلاج وقد يجوز ان يكون لما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا لان دمها
سائل في ايام الصلاة فليست صلاة الا يحتمل ان تكون عندها طاهرا من حيض ليس لها ان تصليها الا بعد الاغتسال
فامرها بالغسل لذلك فان كان ذلك هو معنى حديثها فانا كذلك نقول ايضا فيمن استمر بها الدم ولم تعرف
ايامها فلما احتملت هذه الاثار ما ذكرنا وروينا عن عايشة من قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا
ثبت ان ذلك هو حكم المستحاضة التي لا تعرف ايامها وثبت ان ما خالف ذلك مما روي عنها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه او في مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة

هذه الآثار ذلك على أن المعاني كان فيما روي في أمر فاطمة ابنة أبي حبيش أولى لأن معه الاختيار من عائشة
له بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت بما خالفه وما وافقه من قوله ولذلك أيضا ما روينا عن علي
في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة ومما رويناه عنه أنها تجمع بين الصلاتين بغسل ومما رويناه عنه أنها
تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إنما اختلفت أقواله في ذلك لاختلاف الاستحاضة
التي أفتى فيها بذلك وأما ما رووا عن أم حبيبة في اغتسالها لكل صلاة فوجه ذلك عندنا أنها كانت
تعالج به فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وهي التي يحتج بها فيه ثم اختلف الذين قالوا إنها
تتوضأ لكل صلاة فقال بعضهم تتوضأ لكل وقت صلاة وهو قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن
رحمهم الله وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلاة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك فأردنا أن نستخرج من القولين قولا
صحيحا فرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت في وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء
أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءا جديدا ورأيناها لو توضأت في وقت صلاة فصلت ثم أرادت أن تتطوع
بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت فدل ما ذكرنا أن الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت وأن وضوءها
يوجبه الوقت لا الصلاة وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فأرادت أن تقضيهن كان لها أن تجمعهن في وقت
صلاة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات
الفائتات فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك أن الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلاة
وهو الوقت وحجة أخرى أنا قد رأينا الطهارات تنتقض بأحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض
بخروج أوقات وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات
المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها صلاة إنما ينقضها حدث أو خروج وقت وقد ثبت أن طهارة المستحاضة
طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم هذا الذي هو غير الحدث هو خروج وقت وقال آخرون
هو فراغ من صلاة ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثا في شيء غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في
غيره فأولى الأشياء أن نرجع في هذا الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد أجمع عليه ووجد له
أصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم يوجد له أصل فثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوضأ لكل وقت صلاة
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب حكم بول ما يؤكل لحمه

حدثنا أبو بكرة قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا حميد عن أنس قال قدم ناس من عرينة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها قال وذكر قتادة أنه قد
حفظ عنه أبوالها حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا حماد بن سلمة

عن ثابت وقتادة وحميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال من ألبانها وأبوالها فذهب قوم
إلى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر وأن حكمه كذلك حكم لحمه وممن ذهب إلى ذلك محمد بن الحسن وقالوا لما أحل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء لهم ثبت أنه حلال لأنه لو كان حراما لم يداوهم به لأنه داء ليس بشفاء كما
قال في حديث علقمة بن وائل بن حجر حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن سلمة ح
وحدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن طارق
بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله إن بأرضنا أعنابا نعتصرها أفنشرب منها قال لا فراجعته فقال
لا فقلت يا رسول الله إنا نستشفي بها المريض قال إن ذلك داء وليس بشفاء وكما قال عبد الله بن مسعود وغيره
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن أبي
إسحاق عن أبي الأحوص قال قال عبد الله ما كان الله ليجعل في رجس أو فيما حرم شفاء وحدثنا حسين بن نصر قال
حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عاصم عن أبي وائل قال اشتكى رجل منا فنعت له السكر فأتينا عبد الله
فسألناه فقال إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عاصم عن عثمان
ابن الأسود عن عطاء قال قالت عائشة اللهم لا تشف من استشفى بالخمر قالوا فلما ثبت بهذه الآثار أن الشفاء
لا يكون فيما حرم على العباد ثبت بالأمر الأول الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم بول الإبل فيه دواء أنه طاهر غير
حرام وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا
أسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن في أبوال الإبل وألبانها شفاء للذربة بطونهم قالوا ففي ذلك ثبت ما وصفنا أيضا وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا أبوال الإبل نجسة وحكمها حكم دمائها لا حكم لحومها وقالوا أما ما رويتموه
في حديث العرنيين فذلك إنما كان للضرورة فليس في ذلك دليل أنه مباح في غير الضرورة لأنا قد رأينا أشياء
أبيحت في الضرورات ولم تبح في غير الضرورات وقد رويت فيها آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أخبرنا همام ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال حدثنا
الحجاج بن المنهال قال حدثنا همام قال أخبرنا قتادة عن أنس أن الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكوا إلى النبي
صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما قال أنس فرأيت على كل واحد منهما قميصا من
حرير فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح الحرير لمن أباح له اللبس من الرجال للحكة التي كانت بمن أباح
ذلك له فكان ذلك من علاجها ولم يكن في إباحته لهم للعلل التي كانت بهم ما يدل أن ذلك مباح في
غير تلك العلل فكذلك أيضا ما أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرنيين للعلل التي كانت بهم فليس

اباحة ذلك لهم دليل ان ذلك مباح في غير تلك العلل ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينفي ان يكون حلالا
في حال الضرورة ولانه علاج من بعض العلل وكذلك حرمة البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل انه حرام
في حال الضرورة فثبت بذلك ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر انه داء ليس بشفاء انما هو لانهم
كانوا يستشفون بها لانها خمر فذلك حرام وكذلك معنى قول عبد الله عندنا ان الله عز وجل لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم انما هو لما كانوا يفعلون في الخمر لاعظامهم اياها ولانهم كانوا يجدونها شفاء
في نفسها فقال لهم ان الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فهذه وجوه هذه الاثار فلما احتملت
ما ذكرنا ولم يكن فيها دليل على طهارة الابوال احتجنا ان نرجع فنلتمس ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه
فنظرنا في ذلك فاذا لحوم بني آدم قد اجمع انها لحوم طاهرة وان ابوالهم حرام نجسة فكانت ابوالهم باتفاقهم
محكوما لها بحكم دمائهم لا بحكم لحومهم فالنظر على ذلك ان تكون ابوال الابل يحكم لها بحكم دمائها لا بحكم
لحومها فثبت بما ذكرنا ان ابوال الابل نجسة فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وقد اختلف المتقدمون في ذلك
فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا جابر عن
محمد بن علي قال لا باس بابوال الابل والبقر والغنم ان يتداوى بها قال رحمه الله وقد يجوز ان يكون ذهب الى
ذلك لانها عنده حلال طاهر في الاحوال كلها كما قال محمد بن الحسن وقد يجوز ان يكون اباح العلاج للضرورة
لا لانها طاهرة في نفسها ولا مباحة في غير حال الضرورة حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي
عن سفين عن منصور عن ابرهيم قال كانوا يستشفون بابوال الابل لا يرون بها باسا فقد يحتمل هذا
ايضا ما احتمل قول محمد بن علي رضي الله عنهم حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفين عن
عبد الكريم عن عطا قال كلما اكلت لحمه فلا باس ببوله فهذا حديث مكشوف المعنى حدثنا بكر بن
ادريس قال حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن يونس عن الحسن انه كره ابوال الابل والبقر والغنم او كلاما
هذا معناه

باب صفة التيمم كيف هي

حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا
ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت
اية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا حدثنا ابن ابي
داود ومحمد بن النعمان قالا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابرهيم بن سعد عن صالح
عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال اخبرنا
جويرية عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله انه اخبره عن ابيه عن عمار قال تمسحنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا وجوهنا وايدينا الى المناكب حدثنا محمد بن علي بن داود

قال حدثنا سعيد بن داود قال حدثنا مالك ان ابن شهاب حدثه ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه
عن عمار مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابرهيم بن بشار قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا
عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى المناكب حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فهلك عقد فطلبوه حتى
اصبحوا وليس مع القوم ماء فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد فقام المسلمون فضربوا بايديهم الى
الارض فمسحوا بها وجوههم وظاهر ايديهم الى المناكب وباطنها الى الاباط حدثنا محمد بن النعمان وابن ابي
داود قالا حدثنا الاويسي قال حدثنا ابرهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر
فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المناكب والاباط وخالفهم
في ذلك اخرون فافترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليدين الى المرفقين وقالت فرقة التيمم
للوجه والكفين وكان من الحجة لهاتين الفرقتين على الفرقة الاولى ان عمار بن ياسر لم يذكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم امرهم ان يتيمموا كذلك وانما اخبرهم عن فعلهم فقد يحتمل ان يكون لما نزلت لم يتبين لهم
تمامها وانما نزل فيها فتيمموا صعيدا طيبا ولم يبين لهم كيف يتيممون فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا
من التيمم لا وقت في ذلك ولا عضو مقصودا به اليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ومما يدل على ذلك ما قد روي في ذلك ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب
عن ابن لهيعة عن ابي الاسود حدثه انه سمع عروة يخبر عن عائشة قالت اقبلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غزوة له حتى اذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت علي قلادة تدعى
السمط تبلغ السرة فجعلت انعس فخرجت من عنقي فلما نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح
قلت يا رسول الله خرت قلادتي فقال ايها الناس ان امكم قد ضلت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس
ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرتهم الصلاة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء
فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم على جلده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانزلت اية التيمم ففي هذا الحديث ان نزول اية التيمم كان بعد ما تيمموا هذا التيمم المختلف الذي بعضه
الى المناكب فعلمنا انهم انما فعلوا ذلك لانه لم يتقدم عندهم اصل التيمم وعلمنا بنزولها فانزل الله تعالى
اية التيمم ان الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم فهذا وجه حديث عمار عندنا ومما يدل ايضا على

[illegible]

ان هذه الاية تبيح ما فعلوا من ذلك ان عمار بن ياسر وهو الذي روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي
عنه في التيمم الذي علمه بعد ذلك خلاف ذلك فمنه ما حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن
قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان عمار بن ياسر قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن التيمم فامرني بالوجه والكفين حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن الحكم
قال سمعت ذر بن عبد الله يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال كنت في سفر فاجنبت
فلم اجد ماء فقال عمر لا تصل فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اني كنت واياك في سرية فاجنبنا ولم نجد الماء فاما
انت فلم تصل واما انا فتمرغت في التراب فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال اما انت فكان يكفيك وقال
بيديه فضرب بهما ونفخ فيهما ومسح وجهه وكفيه فهذا عمار قد روى هذا يريد بذلك التيمم وان كان ذلك بعد
نزول الاية فانما كان ذلك منه عندنا والله اعلم لانه حمل على ان التيمم للجنابة غير التيمم للحدث حتى علمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما سواء حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابان وشعبة عن
حصين عن ابي مالك عن عمار انه قال الى المفصل ولم يرفعه حدثنا محمد بن الحجاج قال حدثنا علي بن معبد
قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب الاعمش بيديه الارض ثم نفخهما ومسح
بهما وجهه وكفيه حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال اخبرني
الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما
كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض وادناهما من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه
قال ابو جعفر هكذا قال محمد بن خزيمة في اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
وانما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة
عن سلمة قال سمعت ذرا يحدث عن ابن عبد الرحمن عن ابن ابزى عن ابيه نحوه قال سلمة لا ادري بلغ
الذراعين ام لا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن
ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابزى مثله وزاد فمسح بها وجهه ويديه الى انصاف الذراع حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان فذكر باسناده مثله فقد اضطرب علينا حديث عمار هذا غير انهم
جميعا قد نفوا ان يكون قد بلغ المنكبين والابطين فثبت بذلك انتفاء ما روي عنه في حديث عبيد الله
عن ابيه وابن عباس وثبت احد القولين الاخرين فنظرنا في ذلك فاذا ابو جهيم قد روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه تيمم وجهه وكفيه فذلك حجة لمن ذهب الى ان التيمم الى الكفين وروى نافع عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تيمم الى مرفقيه وقد ذكرت هذين الحديثين جميعا في باب قراءة القرآن
للحائض وقد حدثنا محمد بن الحجاج قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا ابو يوسف عن الربيع بن بدر قال حدثني
ابي عن جدي عن الاسلع التميمي قال كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لي يا اسلع قم فارحل
لنا قلت يا رسول الله اصابتني بعدك جنابة فسكت عني حتى اتاه جبريل باية التيمم فقال لي يا اسلع
قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما انتهينا الى الماء قال
يا اسلع قم فاغتسل فلما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات فيه رجعنا الى النظر في ذلك
لنستخرج به من هذه الاقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الاعضاء التي ذكرها الله
في كتابه وكان التيمم قد سقط عن بعضها فسقط عن الراس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه
الوضوء فبطل بذلك قول من قال انه الى المناكب لانه لما بطل عن الراس والرجلين وهما مما يوضا كان احرى
ان لا يجب على ما لا يوضا ثم اختلف في الذراعين هل ييممان ام لا فراينا الوجه ييمم بالصعيد كما يغسل
بالماء ورأينا الراس والرجلين لا ييمم منهما شيء فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما
وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه جعل بدلا منه فلما ثبت ان بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود
الماء ييمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن ابن عمر وجابر حدثنا يونس قال حدثنا علي
بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع قال سالنا ابن عمر عن التيمم فضرب
بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بها ذراعيه حدثنا علي بن شيبة
قال حدثنا محمد بن عبد الله الكناسي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي داود عن نافع عن ابن عمر مثله
حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن هشام بن عروة
عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن
عمر اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى
حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر قال اتاه رجل فقال
اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال اصرف حمارا فمسح وجهه ثم ضرب بيديه الارض فمسح
بيديه الى المرفقين وقال هكذا التيمم وقد روي مثل ذلك ايضا عن الحسن حدثنا محمد بن خزيمة قال
حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين
الى المرفقين حدثنا محمد قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو الاشهب عن الحسن مثله ولم يقل الى المرفقين

باب غسل يوم الجمعة

حدثنا محمد بن علي بن محرز قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحق عن الزهري عن طاوس قال قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب فقال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا اعلمه حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال طاوس قلت لابن عباس ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج عن ابرهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن يحيى بن وثاب قال سمعت رجلا سال ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن نافع وعن يحيى بن وثاب قالا سمعنا ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن الحكم سمع نافعا يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن حديث سالم بن عبد الله عن عبد الله عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابرهيم بن ابي الوزير قال حدثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ابو بشر البغدادي قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال سمعت عمر على المنبر يقول الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على كل محتلم الرواح الى الجمعة وعلى من راح الى المسجد الغسل حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله ويزيد بن موهب وعبد الله بن عباد البصري قالوا حدثنا المفضل فذكر مثله باسناده حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن ابي

زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل يوم الجمعة حدثنا فهد قال حدثنا ابن نعيم قال حدثنا سفين عن سعد بن ابرهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يتطيب من طيب ان كان عنده حدثنا ابن ابي داود حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله عن داود بن ابي هند ح وحدثنا فهد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال قال حدثنا ابو خالد عن داود عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صفوان فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يمس من طيب ان كان عند اهله فان لم يكن عندهم طيب فان الماء طيب قال ابو جعفر فذهب قوم الى ايجاب الغسل يوم الجمعة واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس الغسل يوم الجمعة بواجب ولكنه مما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان قد كانت فمنها ما روي عن ابن عباس في ذلك حدثنا فهد قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا الدراوردي ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا القعنبي قال حدثنا الدراوردي قال حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو قال لا ولكنه طهور وخير فمن اغتسل فحسن ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدا كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان المسجد ضيقا متقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت رياح حتى اذى بعضهم بعضا فوجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الرياح فقال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم امثل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم فهذا ابن عباس يخبر ان ذلك الامر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهو احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بالغسل وقد روي عن عائشة في ذلك شيء حدثنا يونس قال حدثنا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن الحجاج

قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله عن يحيى قال سألت عمرة عن غسل يوم الجمعة فذكرت
انها سمعت عائشة تقول كان الناس عمال انفسهم فيروحون بهيئتهم فقال لو اغتسلتم فهذه عائشة تخبر
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان ندبهم الى الغسل للعلة التي اخبر بها ابن عباس وانه لم يجعل ذلك عليهم
حتما وهي احد من روينا عنها في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل في ذلك اليوم
وقد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على ان ذلك لم يقع عنده موقع الفرض حدثنا علي بن شيبة قال
حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان عمر بينما هو يخطب
يوم الجمعة اذ اقبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الان حين توضأت فقال ما زدت حين سمعت الاذان على
ان توضأت ثم جئت فلما دخل امير المؤمنين ذكرته فقلت يا امير المؤمنين اما سمعت ما قال قال وما قال
قلت قال ما زدت على ان توضأت حين سمعت النداء ثم اقبلت فقال اما انه قد علم انا امرنا بغير ذلك
قلت وما هو قال الغسل قلت انتم ايها المهاجرون الاولون ام الناس جميعا قال لا ادري حدثنا يونس قال حدثنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت
من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر رضي الله عنه آلوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل قال مالك والرجل عثمان بن عفان حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن
محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه مثله غير انه لم يذكر قول مالك انه عثمان
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا حسين بن مهدي قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابي هريرة ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حرب بن شداد قال حدثني يحيى قال حدثني ابو سلمة
قال حدثني ابو هريرة قال بينا عمر يخطب الناس اذ دخل عثمان بن عفان فعرض له عمر فقال ما بال رجال يتأخرون
بعد النداء ثم ذكر مثله وحدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر
ان رجلا من المهاجرين الاولين دخل المسجد وعمر يخطب فناداه عمر اية ساعة هذه فقال ما كان الا الوضوء
ثم الاقبال فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت انا كنا نؤمر بالغسل قال ابو جعفر ففي هذه الاثار غير معنى
ينفي وجوب الغسل اما احدها فان عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال له عمر وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر بالغسل ولم يامره عمر ايضا بالرجوع لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بالغسل ففي ذلك دليل على
ان الغسل الذي كان امر به لم يكن عندهما على الوجوب وانما كان لعلة ما قال ابن عباس وعائشة او لغير ذلك

ولولا ذلك ما تركه عثمان ولما سكت عمر رضي الله عنه عن امره اياه بالرجوع حتى يغتسل وذلك بحضرة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه عمر وعلموا
معناه الذي اراده فلم ينكروا من ذلك شيئا ولم يامروا بخلافه ففي هذا اجماع منهم على نفي وجوب الغسل
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان ذلك كان من طريق الاختيار واصابة الفضل حدثنا
ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا يعقوب الحضرمي قال حدثنا الربيع بن صبيح عن الحسن وعن يزيد الرقاشي عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فحسن حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا همام ح وحدثنا فهد قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا همام
عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ومن اغتسل فالغسل افضل
حدثنا احمد بن خالد البغدادي قال حدثنا علي بن الجعد قال اخبرنا الربيع بن صبيح وسفين الثوري عن يزيد
الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا عبيد بن اسحق
العطار قال اخبرنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا خالد الخلي الحمصي قال حدثنا محمد بن حرب قال حدثني الضحاك بن حمرة
الاملوكي عن الحجاج بن ارطاة عن ابرهيم بن المهاجر عن الحسن بن ابي الحسن عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وقد ادى الفرض ومن اغتسل فالغسل افضل فبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث ان الفرض هو الوضوء وان الغسل افضل لما ينال به من الفضل لا على انه فرض فان احتج محتج
في وجوب ذلك بما روي عن علي وسعد وابي قتادة وابي هريرة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا
شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحرث قال كنت قاعدا مع سعد فذكر الغسل يوم الجمعة فقال ابنه
فلم اغتسل فقال سعد ما كنت ارى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا يعقوب
بن اسحق قال حدثنا شعبة قال اخبرني عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت عليا عن الغسل فقال اغتسل اذا
شئت فقلنا انما نسألك عن الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم الاضحى
حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن عمرو عن طاوس قال سمعت ابا هريرة يقول حق لله واجب على كل مسلم
في كل سبعة ايام يغتسل ويغسل منه كل شيء ويمس طيبا ان كان لاهله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب
قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان مصعب بن ثابت حدثه ان ثابت بن ابي قتادة حدثه ان ابا قتادة
قال له اغتسل للجمعة فقال له قد اغتسلت من جنابة قال اغتسل للجمعة فانك انما اغتسلت للجنابة
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفين عن عبدة بن ابي لبابة عن حبيب

ب بن

يوم الاضحى

عبد الرحمن بن ابزى ان اباه كان يحدث بعد ما يغتسل يوم الجمعة فيتوضا ولا يعيد الغسل فتلك امّا ما روي عن علي
رضي الله عنه فلا دلالة فيه على الفرض لانه لما قال له زاذان انما اسالك عن الغسل الذي هو الغسل اي الذي في اصابته الفضل
قال يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة فقرن بعض ذلك ببعض فلما كان ما ذكر مع غسل يوم الجمعة
ليس على الفرض فكذلك غسل يوم الجمعة واما ما روي عن سعد من قوله ما كنت ارى ان مسلما يدع الغسل يوم
الجمعة اي لما فيه من الفضل الكبير وخفة مؤنته واما ما روي عن ابي هريرة من قوله حق لله واجب
على كل مسلم يغتسل في كل سبعة ايام فقد قرن ذلك بقوله ويمس طيبا ان كان لاهله فلم يكن مس الطيب
على الفرض فكذلك الغسل وهو فقد سمع عمر يقول لعثمان ما ذكرناه ولم يامره بالرجوع بحضرته فلم ينكر ذلك
عليه فذلك ايضا دليل على انه عنده كذلك واما ما روي عن ابي قتادة مما ذكرنا عنه في ذلك فهو اراد به
القصد بالغسل الى الجمعة لاصابة الفضل في ذلك وقد روينا عن عبد الرحمن بن ابزى خلاف ذلك وجميع ما بيناه
في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الاستجمار

حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا حسين بن نصر قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا ابن اسحق قال حدثنا الزهري عن
عائذ الله قال سمعنا ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي ادريس عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو غسان قال حدثني ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا اتى احدنا الغايط بثلثة احجار حدثنا محمد بن حميد
قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني هشام بن سعد عن ابي حازم عن مسلم بن قرط عن
عروة يقول حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج احدكم الى الغايط فليذهب بثلثة
احجار يستطيب بها فانها تكفيه حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا شعبة
عن منصور ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال انبانا منصور ح وحدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا وهب عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من استجمر فليوتر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا محمد بن عجلان ح
وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب عن ابن عجلان قال

حدثنا القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بثلثة عبد الرحمن
احجار يعني في الاستجمار حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبد الرحيم بن
سليمن عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاستجمار بثلثة احجار ليس فيها رجيع حدثنا فهد قال حدثنا جندل بن والق في الاستنجا
قال حدثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهانا ان نكتفي باقل من ثلثة
احجار فذهب قوم الى ان الاستجمار لا يجزي باقل من ثلثة احجار واحتجوا في ذلك بما ذكرنا من هذه الاثار وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا ما استجمر به منها فانقى به الاذى ثلثة كانت او اكثر منها او اقل وترا كانت او غير وتر
كان ذلك طهره وكان من الحجة لهم في ذلك ان امر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا بالوتر يحتمل ان يكون ذلك على الاستحباب
منه للوتر لا على ان ما كان غير وتر لا يطهر ويحتمل ان يكون اراد به التوقيت الذي لا يطهر ما هو اقل منه فنظرنا
في ذلك هل نجد فيه ما يدل على شي من ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثني عيسى بن
يونس قال حدثنا ثور بن يزيد عن حصين الحبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن تخلل
فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع ومن فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغايط فليستتر فان
لم يجد الا كثيبا يجمعه فليستتر به فان الشيطان يتلاعب بمقاعد بني ادم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا الحبراني
ابو عاصم عن ثور بن يزيد قال حدثنا حصين الحميري قال حدثني ابو سعيد الخير عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله وزاد الخير اي من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فدل ذلك ٣
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر بالوتر في الاثار الاول استحبابا منه للوتر لا ان ذلك من طريق الفرض
الذي لا يجزي الا هو وقد روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد بين ذلك ايضا
حدثنا احمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن زهير قال اخبرني ابو اسحق
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى
الغايط فقال ايتني بثلثة احجار فالتمست فلم اجد الا حجرين وروثة فالقى الروثة واخذ الحجرين وقال انها
ركس حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا زهير بن عباد قال حدثنا يزيد بن عطا عن ابي اسحق عن علقمة عن الاسود
قال قال ابن مسعود فذكر نحوه ففي هذا الحديث ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد للغايط في مكان
ليس فيه احجار لقوله لعبد الله ناولني ثلثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك شي لما احتاج الى ان يناوله من
غير ذلك المكان فلما اتاه عبد الله بحجرين وروثة فالقى الروثة واخذ الحجرين دل ذلك على استعماله الحجرين وعلى انه

قد رأى ان الاستجمار بهما يجزي مما يجزي منه الاستجمار بالثلث لانه لو كان لا يجزي الاستجمار بما دون الثلث
لما اكتفى بالحجرين ولامر عبد الله ان يبغيه بالثالث فى تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين فهذا وجه هذا
الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما من طريق النظر فانا رأينا الغائط والبول اذا غسلا بالماء مرة فذهب
بذلك اثرهما وريحهما حتى لم يبق من ذلك شيء ان مكانهما قد طهر ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما احتيج
الى غسله ثانية فان غسل ثانية فذهب بذلك ريحهما ولونهما طهر بذلك كما يطهر بالواحدة ولو لم يذهب
لونهما ولا ريحهما بغسل مرتين احتيج الى ان يغسل بعد ذلك حتى يذهب لونهما وريحهما فكان ما يراد في غسلهما
هو ذهابهما بما اذهبهما من الغسل ولم يرد في ذلك مقدار من الغسل معلوم لا يجزي فيما هو اقل منه فالنظر على
ذلك ان يكون كذلك الاستجمار بالحجارة لا يراد من الحجارة في ذلك مقدارا معلوما لا يجزي الاستجمار باقل منه
ولكن يجزي من ذلك ما اذهب النجاسة مما قل او كثر وهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن
الحسن رحمهم الله

باب الاستنجاء بالعظام

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي عثمان بن سنة الخزاعي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يستطيب احد بعظم او بروثة حدثنا فهد قال حدثنا جندل بن والق قال حدثنا حفص عن الاعمش عن
ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهينا ان نستنجي بعظم او رجيع حدثنا يونس قال اخبرني ابن
وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن موسى بن ابي اسحق الانصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احد بعظم او بروثة او جلد
حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا سفين بن عيينة عن محمد بن عجلان ح وحدثنا
ابو بكرة قال حدثنا صفوان قال حدثنا ابن عجلان ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا عفان قال حدثنا
وهيب قال حدثنا ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
يستنجي بروث او رمة والرمة العظام حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال حدثنا ابن وهب
قال اخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس ان شييم بن بيتان اخبره انه سمع رويفع الانصاري قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا رويفع بن ثابت لعل الحياة ستطول بك فاخبر الناس ان من استنجى برجيع
دابة او عظم فان محمدا منه بريء قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يجوز الاستنجاء بالعظام وجعلوا المستنجي
بها في حكم من لم يستنج واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن الاستنجاء
بالعظم لان الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره ولكنه نهى عن ذلك لانه جعل زادا للجن فامر بنو آدم
ان لا يقذروه عليهم وقد بين ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا حفص بن غياث

عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا
بعظم ولا روث فانها زاد اخوانكم من الجن حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود
بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود انه قال سألت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
آخر ليلة لقيهم في بعض شعاب مكة الزاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عظم يقع في ايديكم قد ذكر
اسم الله عليه اوفر ما يكون لحما والبعر علفا لدوابكم فقالوا ان بني آدم ينجسونه علينا فعند ذلك قال لا تستنجوا
بروث دابة ولا بعظم انه زاد اخوانكم من الجن حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي قال حدثنا
عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال اتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج في حاجة له وكان
لا يلتفت فدنوت منه فاستأنست وتنحنحت فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال يا ابا هريرة ابغني احجارا
استطف بهن ولا تأتني بعظم ولا روث قال فاتيته باحجار احملها فوضعتها الى جنبه ثم اعرضت عنه
فلما قضى حاجته اتبعته فسألته عن الاحجار والعظم والروثة فقال انه جاء وفد نصيبين من الجن
وهم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليه طعاما حدثنا
احمد بن داود قال حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله فثبت بهذه
الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن لا لانها لا تطهر كما يطهر الحجر
وجميع ما ذهبنا اليه من الاستنجاء بالعظام انه يطهر قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب الجنب يريد النوم او الاكل او الشرب او الجماع

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
ابو عامر قال حدثنا سفين ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سفين عن ابي اسحق عن الاسود عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينام وهو جنب لا يمس ماء حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا مسدد
قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام كهيئته
ولا يمس ماء حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن
الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ولا يمس
ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا الحجاج بن ابرهيم قال حدثنا ابو بكر بن
عياش فذكر مثله باسناده حدثنا صالح قال حدثنا سعيد بن منصور قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا اسمعيل
بن ابي خالد عن ابي اسحق فذكر مثله باسناده حدثنا صالح قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن
عمرو عن الاعمش عن ابي اسحق فذكر مثله باسناده فذهب قوم الى هذا وممن ذهب اليه ابو يوسف فقالوا

لا نرى باسًا ان ينام الجنب من غير ان يتوضا لان التوضي لا يخرجه من حال الجنابة الى حال الطهارة وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا ينبغي له ان يتوضا وضوء الصلاة قبل ان ينام وقالوا هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر
اختصره ابو اسحق من حديث طويل فاخطا في اختصاره اياه وذلك ان فهدا حدثنا قال حدثنا ابو غسان
قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت يا ابا عمرو حدثني
ما حدثتك عائشة ام المومنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند
النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان كان جنبا
توضا وضوء الرجل للصلاة فهذا الاسود بن يزيد قد بان في حديثه لما ذكرناه بطوله انه كان اذا اراد ان ينام بطوله
وهو جنب توضا وضوءه للصلاة واما قولها فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام قبل ان يمس ماء فيحتمل
ان يكون ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء وقد بين ذلك غير ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا وضوءه للصلاة ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال
حدثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان ينام او ياكل وهو جنب يتوضا ثم روي عن الاسود من رايه مثل ذلك حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا
يوسف بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابرهيم قال قال الاسود اذا اجنب الرجل فاراد ان
ينام فليتوضا فاستحال عندنا ان يكون عائشة قد حدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه كان
ينام ولا يمس ماء ثم يامرهم بعد ذلك بالوضوء ولكن الحديث في ذلك ما رواه ابرهيم وقد روى غير الاسود
عن عائشة ما يوافق ذلك ايضا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس والليث عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام
وهو جنب توضا وضوءه للصلاة حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام بن ابي
عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن
قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ويغسل فرجه حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا
اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا ابو الزبير عن جابر ان ابا عمرو مولى عائشة اخبره عن عائشة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري عن ابي سلمة فهذا غير الاسود قد روى عن
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روى ابرهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن عائشة من قولها مثل ذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اذا اصاب احدكم
المراة ثم اراد ان ينام فلا ينام حتى يتوضا وضوءه للصلاة حدثنا يزيد قال حدثنا يحيى بن سعيد
قال اخبرنا هشام قال اخبرني ابي عن عائشة مثله وزاد فانه لا يدري لعل نفسه تصاب في نومه
فمحال ان يكون عندها من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ثم تفتي بهذا فثبت بما ذكرنا
فساد ما روى عن ابي اسحق عن الاسود مما ذكرنا وثبت ما روى ابرهيم عن الاسود وقد يحتمل ايضا
ان يكون ما اراد ابو اسحق في قوله ولا يمس ماء يعني الغسل فان ابا حنيفة قد روى عنه من هذا شيئا
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا يحيى بن ايوب عن ابي حنيفة وموسى بن عقبة
عن ابي اسحق الهمداني عن الاسود بن يزيد عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجامع ثم يعود ولا يتوضا وينام ولا يغتسل وكان ما ذكرانه لم يكن يفعله اذا جامع قبل نومه هو الغسل
فذلك لا ينفي الوضوء وقد روي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا علي
بن زيد الفرائضي قال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول
الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضا حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال
اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وضوءه للصلاة
حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا سعيد بن سفيان الجحدري قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال
حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن
مرزوق حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اغسل ذكرك حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة ح وحدثنا
علي بن شيبة قال حدثنا ابو نعيم ح وحدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي عن سفيان عن
عبد الله بن دينار فذكر مثله باسناده حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن عبد الله بن دينار فذكر مثله باسناده وروي عن عمار بن ياسر وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم ايضا مثل ذلك حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مومل قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني

بلغ

عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان ينام او يشرب او ياكل ان يتوضا وضوءه للصلاة حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن لهيعة ويحيى بن ايوب ونافع بن يزيد نحو ذلك عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه قال قلت يا رسول الله اصيب اهلي واريد النوم قال توضا وارقد فقد تواترت الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنب اذا اراد النوم بما ذكرنا وقد قال بذلك نفر من الصحابة من بعده منهم عايشة قد ذكرنا ذلك عنها فيما تقدم وقد روي ذلك ايضا عن زيد بن ثابت حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت قال اذا توضا الجنب قبل ان ينام بات طاهرا فهذا زيد بن ثابت يخبر انه اذا توضا قبل ان ينام ثم نام كان كمن اغتسل قبل ان ينام في الثواب الذي يكتسب من بات طاهرا وقد ذكرنا حديث الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل وهو جنب توضا وعن ابي سعيد الخدري ما يوافق ذلك فذهب الى هذا قوم فقالوا لا ينبغي للجنب ان يطعم حتى يتوضا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس ان يطعم وان لم يتوضا وكان لهم من الحجة في ذلك ان فهدا حدثنا قال اخبرني نعيم الحراني وهو محمد بن القسم قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن عروة عن عايشة انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل كفيه فقد روي عن عايشة ما ذكرنا وروي عنها خلاف ذلك ايضا مما روينا عنها انه كان يتوضا وضوءه للصلاة فلما تضاد ذلك عنها احتمل عندنا والله اعلم ان يكون وضوءه حين كان يتوضا في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب انه كان اذا اراد الا ما لم يتكلم فكان يتوضا ليتكلم فيسمي ويأكل ثم نسخ ذلك فغسل كفيه للتنظيف وترك الوضوء ولذلك وضوءه صلى الله عليه وسلم عند النوم يحتمل ان يكون كان يفعله ايضا لينام على ذكر ثم نسخ ذلك فابيح للجنب ذكر الله فارتفع المعنى الذي له توضا وقد روينا في غير موضع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلا فقيل له الا توضا فقال اريد الصلاة فاتوضا فاخبر انه لا يتوضا الا للصلاة ففي ذلك ايضا نفي الوضوء عن الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب ومما يدل على نسخ ذلك ايضا ان ابن عمر قد روى ما ذكرناه عن النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه لعمر ثم جاء عنه انه قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا اجنب الرجل واراد ان ياكل او يشرب او ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه فهذا وضوء غير تام وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في ذلك بوضوء تام فلا يكون هذا الا وقد ثبت النسخ لذلك



عنده وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يجامع اهله ثم يريد المعاودة ما حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا ابو الاحوص عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا شعبة عن عاصم ثم ذكر مثله باسناده فقد يجوز ان يكون امر بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضا فامر بالوضوء ليسمي عند جماعة كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ثم رخص لهم ان يتكلموا بذكر الله وهم جنب فارتفع ذلك وروي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الباب فهذا عندنا ناسخ لذلك فان قال قايل فقد روي عنه انه يطوف على نسايه وكان يغتسل كلما جامع واحدة منهن وذكر في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان بن مسلم وابو الوليد قالا حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف على نسايه في يوم جعل يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله لو جعلته غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطهر واطيب قيل له فهذا ما يدل على ان ذلك لم يكن على الوجوب لقوله هذا ازكى واطيب واطهر وقد روي عنه انه طاف على نسايه بغسل واحد حدثنا يونس وبحر قالا حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا عيسى بن يونس عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه بغسل واحد حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفين عن معمر عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا هشيم عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داود قال حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا حيوة بن شريح قال حدثنا بقية عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

اخر الطهارة

باب الاذان كيف هو

حدثنا علي بن معبد وعلي بن شيبة قالا حدثنا روح بن عبادة ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قالا حدثنا ابن جريج قال ابو عاصم في حديثه قال اخبرني ابو ام عبد الملك بن ابي محذورة قال روح في حديثه

يعني ابا محذورة

كان

بغسل

عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان كما تؤذنون الآن الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال روح في حديثه اخبرني عثمن هذا الخبر كله عن ام عبد الملك بن ابي محذورة انها سمعت ذلك من ابي محذورة وقال ابو عاصم في حديثه قال واخبرني هذا الخبر كله عثمن بن السايب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة حدثنا علي بن شيبة وعلي بن معبد قالا حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة ان عبد الله بن محيريز حدثه وكان يتيما في حجر ابي محذورة قال اخبرني ابو محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له قم فاذن بالصلاة فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي التاذين هو بنفسه ثم ذكر مثل التاذين الذي في الحديث الاول قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي ان يؤذن وخالفهم اخرون في موضعين احدهما ابتداء الاذان فقالوا ينبغي ان يقال في اول الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة وعلي بن عبد الرحمن واللفظ لابي بكرة قالا حدثنا عفان بن مسلم الصفار قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا عامر الاحول قال حدثني مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر ثم ذكر بقية الاذان على ما في الحديث الاول حدثنا علي بن معبد قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن سنان العوقي قال حدثنا همام وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو الوليد وابو عمر الحوضي قالا حدثنا همام ثم ذكروا مثله باسناده ففي هذا الحديث انه يقول في اول الاذان الله اكبر اربع مرات فكان هذا القول عندنا اصح القولين في النظر لانا راينا الاذان منه ما يذكر في موضعين ومنه ما لا يردد انما يذكر في موضع واحد فاما ما يذكر في موضع واحد لا يكرر فالصلاة والفلاح فذلك ينادى لكل واحد منه مرتين والشهادة تذكر في موضعين في اول الاذان وفي اخره فيثنى في اوله فيقال اشهد ان لا اله الا الله مرتين ثم يفرد في اخره فيقال لا اله الا الله ولا يثنى ذلك فكان ما ثني من الاذان انما ثني على نصف ما هو عليه في الاول وكان التكبير يذكر في موضعين في اول الاذان وبعد الفلاح فاجمعوا انه بعد الفلاح يقول الله اكبر الله اكبر فالنظر على ما وصفنا ان يكون ما اختلف فيه مما يبتدا به الاذان من التكبير ان يكون مثلي ما تثنيتنا شاو نظرا الى ما سائر الشهادة ان لا اله الا الله فيكون ما يبتدا به الاذان من التكبير على ضعف ما يثنى فيه من التكبير فاذا كان الذي يثنى هو الله اكبر الله اكبر كان الذي يبتدا به هو تضعيف الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فهذا هو النظر الصحيح وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد غير ان ابا يوسف قد روي عنه ايضا في ذلك مثل القول الاول والموضع الاخر الذي اختلفوا فيه فهو الترجيع فذهب قوم الى الترجيع وتركه اخرون واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد راى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان اخضران او بردان اخضران فقام على جذم حائط فنادى الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان على مثل ما في حديث ابي محذورة غير انه لم يذكر الترجيع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له نعم ما رايت علمها بلالا حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري راى الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فقام بلال فاذن مثنى مثنى فهذا عبد الله بن زيد لم يذكر في حديثه الترجيع فقد خالف ابا محذورة في الترجيع لان ابا محذورة لم يمدد بذلك صوته على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع وامدد من صوتك هكذا اللفظ في الحديث فلما احتمل ذلك وجب ان يستخرج به من القولين قولا صحيحا فراينا ما سوى ما اختلف فيه من الشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا ترجيع فيه فالنظر على ذلك ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا على ما اجمعوا عليه ويكون اجماعهم ان لا ترجيع في سائر الاذان غير الشهادة يقضي على اختلافهم في الترجيع في الشهادة وهذا الذي وصفنا وما بيناه من نفي الترجيع قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الاقامة كيف هي

حدثنا مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا شعبة وحماد بن زيد فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن خالد فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن عيسى بن فليح بن سليمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابرهيم بن عبد الله الهروي قال حدثنا محمد بن دينار الطاحي قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال كانوا قد ارادوا ان يضربوا بالناقوس وان يرفعوا نارا لاعلام الصلاة حتى راى ذلك الرجل تلك الرويا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو الجزري عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا الاقامة تفرد مرة مرة وخالفهم

آخرون في خروجهم من ذلك فقالوا إلا قوله قد قامت الصلاة فإنه ينبغي له أن يثني ذلك مرتين واحتجوا في ذلك بما حدثنا
ابن أبي داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس
قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن سنان العوقي قال
حدثنا حماد بن سلمة عن خالد عن أبي قلابة عن أنس ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا
إسماعيل قال حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة قال إسماعيل فحدثت به
أيوب فقال له وأن يوتر الإقامة فقال إلا الإقامة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا
شعبة عن أبي جعفر الفراء عن مسلم مؤذن كان لأهل الكوفة عن ابن عمر قال كان الأذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه إذا قال قد قامت الصلاة قالها مرتين فعرفنا أنها الإقامة فيتوضأ أحدنا ثم يخرج
واحتجوا في ذلك أيضا من طريق النظر فقالوا قد رأينا الأذان ما كان منه مكررا لم يثن في المرة الثانية وجعل على النصف مما
هو عليه في الابتداء وكانت الإقامة لا يبتدأ بها إنما تكون بعد الأذان فكان النظر على ذلك أن يكون ما فيها مما هو في
الأذان غير مثنى وما فيها مما ليس في الأذان مثنى فكل الإقامة في الأذان غير قد قامت الصلاة فتفرد الإقامة كلها
ولا يثنى غير قد قامت الصلاة فإنها تكرر لأنها ليست في الأذان وخالفهم آخرون في ذلك كله فقالوا الإقامة كلها
مثنى مثنى مثل الأذان سواء غير أنه يقال في آخرها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وقالوا أما ما ذكرتم عن بلال فقد
روي عنه خلاف ذلك مما سنذكره إن شاء الله تعالى حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عبد الله بن داود
عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان أخضران
أو بردان أخضران فقام على جذم حائط فأذن الله أكبر الله أكبر على ما ذكرنا في الباب الأول ثم قعد ثم قام فأقام مثل ذلك
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال نعم ما رأيت علمها بلالا حدثنا ابن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري
قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أخبرني أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى في المنام الأذان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال علمه بلالا فأذن مثنى
وأقام مثنى وقعد قعدة حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحابنا فذكر نحوه قال عبد الله لولا أني أتهم نفسي لظننت أني رأيت ذلك
وأنا يقظان غير نائم قال وقال عمر بن الخطاب أنا والله لقد طاف بي الذي طاف بعبد الله فلما رأيته قد سبقني سكت فهذا
الأذان بلالا أذن بتعليم عبد الله بن زيد بأمر النبي صلى الله عليه وسلم إياه بذلك فأقام مثنى مثنى فهذا يخالف حديث بلال
ثم قد روي عن بلال أنه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى فدل ذلك أيضا على أن ما
روى أنس حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن

حماد

حماد عن إبراهيم عن الأسود عن بلال أنه كان يثني الأذان ويثني الإقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن
سنان قال حدثنا شريك ح وحدثنا روح بن الفرج قال حدثنا محمد بن لوين قال حدثنا شريك عن عمران بن مسلم
عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى فهذا بلال قد روي عنه في الإقامة ما يخالف ما ذكر
أنس وفي حديث أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الإقامة مثنى مثنى حدثنا علي بن معبد
وعلي بن شيبة قالا حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك
بن أبي محذورة قالت سمعت أبا محذورة ح وحدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني
عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا أبا محذورة يقول علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الإقامة مثنى مثنى الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا
الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله غير أن أبا بكرة لم يذكر في حديثه قد قامت الصلاة حدثنا
أبو بكرة وعلي بن عبد الرحمن قالا حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثني عامر الأحول قال حدثني مكحول أن
عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الإقامة سبع عشرة
كلمة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثم ذكر مثل حديث روح سواء حدثنا علي بن معبد قال حدثنا موسى
بن داود قال حدثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا همام عن عامر الأحول
عن مكحول عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن أبي داود قال
حدثنا أبو الوليد وأبو عمر الحوضي قالا حدثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال
حدثنا همام قال حدثنا عامر الأحول قال حدثنا مكحول أن ابن محيريز حدثه أنه سمع أبا محذورة يقول
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الإقامة سبع عشرة كلمة فتصحيح معاني هذه الآثار يوجب أن يكون
الإقامة مثل الأذان سواء على ما ذكرنا لأن بلالا اختلف فيما أمر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على
التثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك فعلم أن ذلك هو ما أمر به وفي حديث أبي محذورة التثنية أيضا
فقد ثبت التثنية في الإقامة وأما وجه ذلك من طريق النظر فإن قوما احتجوا في ذلك لمن يقول الإقامة
تفرد مرة مرة بالحجة التي ذكرناها في هذا الباب مما يكرر في الأذان مما لا يكرر وكانت الحجة في ذلك الآخر
أن الأذان كما ذكروا ما كان منه مما يكرر في موضعين ثني في الموضع الأول وأفرد في الموضع الأخير وما كان
منه غير مثنى أفرد وأما الإقامة فإنما تفعل بعد انقطاع الأذان فلها حكم مستقبل وقد رأينا ما يختم
به الإقامة من قول لا إله إلا الله هو ما يختم به الأذان من ذلك فالنظر على ذلك أن يكون بقية الإقامة

على مثل بقية الأذان أيضاً وكان مما يدخل على هذه الحجة أنا رأينا ما يختم به الإقامة لا نصف له فيجوز
أن يكون المقصود إليه منه هو نصفه إلا أنه لما لم يكن له نصف كان حكمه حكم سائر الأشياء التي
لا تنقسم مما إذا وجب بعضها وجب بوجوبه كلها فلهذا صار ما يختم به الأذان والإقامة من قول لا إله إلا
الله شيئاً واحداً ولم يكن في ذلك دليل لأحد القولين على الآخر ثم نظرنا فيما بعد ذلك فرأيناهم لم يختلفوا أنه في الإقامة بعد
الصلاة والفلاح يقول الله أكبر الله أكبر فيجيء به ههنا على مثل ما يجيء به في الأذان في هذا الموضع أيضاً وكان
يجيء به على نصف ما هو عليه في الأذان فلما كان هذا من الإقامة مما له نصف على مثل ما هو عليه من
الأذان ثم كان ما بقي من الإقامة أيضاً هو على مثل ما هو عليه في الأذان أيضاً ثم لا يحذف من ذلك
شيء فثبت بذلك أن الإقامة مثنى مثنى وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن نفر
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عبد الحميد بن صالح
قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة بن الأكوع
كان يثني الإقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم
قال كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا محمد قال حدثنا شريك عن عبد العزيز
بن رفيع قال سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى وقد روي عن مجاهد في ذلك ما حدثنا يزيد بن
سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد في الإقامة مرة مرة إنما هو شيء
استخفه الأمراء فأخبر مجاهد أن ذلك محدث وأن الأصل هو التثنية

باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم

قال أبو جعفر كره قوم أن يقال في أذان الصبح الصلاة
خير من النوم واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الأذان الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعليمه إياه
بلالاً بالتأذين وخالفهم في ذلك آخرون فاستحبوا أن يقال ذلك في التأذين للصبح بعد الفلاح وكان من الحجة لهم في
ذلك أنه وإن لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة بعد ذلك
وأمره أن يجعله في الأذان للصبح حدثنا علي بن معبد قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني
عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه في الأذان الأول
من الصبح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم حدثنا علي قال حدثنا الهيثم بن خالد بن يزيد قال حدثنا أبو بكر بن
عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت أبا محذورة قال كنت غلاماً صبياً فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم قال أبو جعفر فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أبا محذورة كان ذلك زيادة
على ما في حديث عبد الله بن زيد ووجب استعمالها وقد استعمل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده

حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر
قال كان في الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم حدثنا علي بن شيبة قال
حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا هشيم ح وحدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم
عن ابن عون عن محمد عن أنس قال كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن حي على الفلاح قال الصلاة خير
من النوم مرتين فهذا ابن عمر وأنس يخبران أن ذلك مما كان المؤذن يؤذن به في أذان الصبح فثبت بذلك
ما ذكرنا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب التأذين للفجر أي وقت هو بعد طلوع الفجر أو قبل ذلك

حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا
مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن أم مكتوم قال ابن شهاب وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال أصبحت أصبحت حدثنا يونس
قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر حدثنا
يزيد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن
الزهري فذكر مثله بإسناده حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن
الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالاً ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قال حدثنا محمد
بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال
أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر بإسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا
روح بن عبادة قال حدثنا مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكرا بإسناده مثله غير أنه قال حتى ينادي بلال
أو ابن أم مكتوم شك شعبة حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد
الله بن عمر عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يشك قالت ولم يكن بينهما إلا مقدار
ما ينزل هذا ويصعد هذا حدثنا علي بن معبد قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال سمعت خبيب
بن عبد الرحمن يحدث عن عمته أنيسة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالاً أو ابن أم مكتوم ينادي بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال أو ابن أم مكتوم فكان إذا نزل هذا وأراد هذا أن يصعد تعلقوا به وقالوا كما أنت
حتى نتسحر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة فذكر مثله بإسناده وزاد وكانت قد حجت

مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال حدثنا علي بن
معبد قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة قال سمعت سوادة القشيري وكان امامهم قال سمعت
سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر او ينفجر الفجر
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن سوادة القشيري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
فممن ذهب الى ذلك ابو يوسف وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها
كما لا يؤذن لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها واحتجوا في ذلك فقالوا انما كان اذان بلال الذي كان يؤذنه بليل
لغير الصلاة فذكروا ما حدثنا علي بن معبد وابو بشر الرقي قالا حدثنا شجاع بن الوليد واللفظ لابن معبد ح وحدثنا
محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنا محمد بن اسباط بن محمد ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن
المبارك ح وحدثنا ابو غسان قال حدثنا زهير عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه ينادي او يؤذن ليرجع غائبكم
ولينبه نائمكم وقال ليس ان يقول الفجر او الصبح هكذا او هكذا وجمع اصبعيه وفرقهما وفي حديث زهير خاصة
ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا ومد زهير يديه عرضا فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك
النداء كان من بلال لينبه النائم وليرجع الغائب لا للصلاة وقد روي عن ابن عمر ما حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا
موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن
فينادي — نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام
فرجع فنادى الا ان العبد قد نام فهذا ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا وهو ما قد روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فثبت بذلك ان ما كان
من ندائه قبل طلوع الفجر مما كان مباحا له هو لغير الصلاة وان ما انكره عليه اذ فعله قبل الفجر كان للصلاة
وقد روي عن ابن عمر ايضا عن حفصة ما حدثنا يونس قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن
عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر
قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة انهم
كانوا لا يؤذنون للصلاة الا بعد طلوع الفجر وامر النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بلالا ان يرجع فينادي الا ان العبد

نام يدل ان عادتهم انهم كانوا لا يعرفون اذانا قبل الفجر ولو كانوا يعرفون قبل ذلك اذانا لما احتاجوا الى هذا النداء
واراد به عندنا والله اعلم بذلك النداء انما هو لتعليمهم انهم في ليل بعد حتى يصلي من آثر منهم ان يصلي
ولا يمسك عن ما يمسك عنه الصائم وقد يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه
ولا يتحقق ذلك لضعف بصره والدليل على ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن اشكاب ح وحدثنا — الحُبَري
فهد قال حدثنا شهاب بن عباد العبدي قالا حدثنا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا فدل ذلك على ان بلالا كان يريد الفجر
فيخطئه لضعف بصره فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يعملوا على اذانه اذ كان من عادته الخطأ
لضعف بصره وقد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال حدثنا ابو الاسود قال حدثنا ابن لهيعة عن سالم
عن سليمان بن ابي عثمان انه حدثه عن عدي بن حاتم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبلال انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا فاخبر في هذا الاثر انه كان
يؤذن بطلوع ما يرى انه الفجر وليس هو في الحقيقة بفجر وقد روينا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل
هذا فلما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال
لما ببصره ويصيبه ابن ام مكتوم لانه لم يكن يفعله حتى تقول الجماعة اصبحت اصبحت ثم قد روي عن عائشة
من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب عن شعبة عن ابي اسحاق
عن الاسود قال قلت يا ام المؤمنين متى توترين قالت اذا اذن المؤذن قال الاسود وانما كانوا يؤذنون بعد الصبح
وهذا اذانهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاسود انما كان سماعه عن عائشة بالمدينة
وهي قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما روينا من ذلك فلم تنكر عليهم تركهم التأذين قبل الفجر ولا
انكر ذلك غيرها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان مراد بلال باذانه ذلك الفجر وان قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم انما هو لاصابته طلوع الفجر فلما رويت
هذه الآثار على ما ذكرنا وكان في حديث حفصة انهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر فان كان ذلك كذلك
فقد بطل المعنى الذي ذهب اليه ابو يوسف وان كان المعنى على غير ذلك وكانوا يؤذنون قبل الفجر على القصد
منهم لذلك فان حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين ان ذلك التأذين كان لغير الصلاة
وفي تأذين ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر دليل ان ذلك موضع اذان لتلك الصلاة ولو لم يكن ذلك موضع اذان
لما ابيح الاذان فيها فلما ابيح ذلك ثبت ان ذلك الوقت وقت للاذان واحتمل تقدم اذان بلال قبل ذلك ما ذكرنا

ثم اعتبرنا ذلك ايضا من طريق النظر لنستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا سائر الصلوات غير الفجر
لا يؤذن لها الا بعد دخول اوقاتها واختلفوا في الفجر فقال قوم انه يؤذن لها قبل دخول وقتها وقال اخرون بل هو
بعد دخول وقتها فالنظر على ما وصفنا ان يكون الاذان لها كالاذان لغيرها من الصلوات فلما كان ذلك
بعد دخول اوقاتها كان ايضا في الفجر كذلك فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة ومحمد وسفين الثوري حدثني
ابن ابي عمران قال حدثنا علي بن الجعد قال سمعت سفين بن سعيد وقال له رجل اني اؤذن قبل طلوع الفجر لاكون
اول من يقرع باب السماء بالنداء فقال سفين لا حتى ينفجر الفجر وقد روي عن علقمة من هذا شيء حدثنا فهد
حدثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن علي بن علي عن ابرهيم قال شيعنا علقمة الى مكة
فخرج بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل فقال اما هذا فقد خالف سنة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لو كان
نائما كان خيرا له فاذا طلع الفجر اذن فاخبر علقمة ان التأذين قبل طلوع الفجر خلاف لسنة اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم **باب الرجلين يؤذن احدهما ويقيم الاخر** حدثنا يونس
قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن الحرث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما كان اذان الصبح امرني فاذنت ثم قام الى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن سفين قال اخبرني عبد الرحمن
بن زياد عن زياد بن نعيم عن عبد الله بن الحرث الصدائي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب
قوم الى هذا الحديث فقالوا لا ينبغي ان يقيم الصلاة غير الذي اذن لها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس
ان يقيم الصلاة غير الذي اذن لها واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو امية قال حدثنا المعلى بن منصور قال
اخبرني عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه حين
اري الاذان امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن ثم امر عبد الله فاقام حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن
سعيد الاصبهاني قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن
ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته كيف رايت الاذان فقال القه على بلال فانه اندى
صوتا منك فلما اذن بلال ندم عبد الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم فلما تضاد هذان الحديثان
اردنا ان نلتمس حكم هذا الباب من طريق النظر لنستخرج به من القولين قولا صحيحا فنظرنا في ذلك فوجدنا الاصل
المتفق عليه انه لا ينبغي ان يؤذن رجلان اذانا واحدا يؤذن كل واحد منهما بعضه فاحتمل ان يكون الاذان والاقامة
كذلك لا يفعلهما الا رجل واحد واحتمل ان يكونا كالشيئين المتفرقين فلا باس ان يتولى كل واحد منهما رجل على
حدة فنظرنا في ذلك فرأينا الصلاة لها اسباب تتقدمها من الدعاء اليها بالاذان ومن الاقامة لها فنظرنا في سائر

الصلوات فرأينا الجمعة يتقدمها خطبة لا بد منها فكانت الصلاة مضمنة بالخطبة وكان من صلى
الجمعة بغير خطبة فصلاته باطلة حتى تكون الخطبة تتقدمها ثم الصلاة ورأينا الامام لا يجب ان يكون
هو غير الخطيب لان كل واحد منهما مضمن بصاحبه فلما كان لا بد منهما لم ينبغ ان يكون القائم بهما الا
رجل واحد ورأينا الاقامة جعلت من اسباب الصلاة ايضا واجمعوا انه لا باس ان يتولاها غير الامام
فلما كان يتولاها غير الامام وهي من الصلاة اقرب منها من الاذان كان لا باس ان يتولاها غير الذي تولى الاذان
فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله **باب ما يستحب للرجل
ان يقول اذا سمع الاذان** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم
المؤذن وفي حديث مالك النداء فقولوا مثل ما يقول في حديث مالك ما يقول المؤذن حدثنا ابن مرزوق قال
حدثنا عثمن بن عمر عن يونس فذكر مثله حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا ابو زرعة قال اخبرنا
حيوة قال اخبرنا كعب بن علقمة انه سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع بن عبد عمرو القرشي يقول انه
سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزل في الجنة
لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة حدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة ح وحدثنا ابن ابي داود واحمد بن داود قالا حدثنا ابو الوليد قال حدثنا
شعبة عن ابي بشر عن ابي المليح عن عبد الله بن عتبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع
المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني
محمد بن عمرو الليثي عن ابيه عن جده قال كنا عند معوية فاذن المؤذن فقال معوية سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته او كما قال قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار
فقالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
ليس لقوله حي على الصلاة حي على الفلاح معنى لان ذلك انما يقوله المؤذن ليدعو به الناس الى الصلاة والى الفلاح
والسامع لا يقول ما يقول من ذلك على جهة دعاء الناس الى ذلك انما يقوله على جهة الذكر وليس هذا من الذكر
فينبغي له ان يجعل مكان ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاثار الاخر وهو لا حول ولا قوة الا بالله
فكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون قوله فقولوا مثل ما يقول حتى يسكت اي فقولوا مثل ابتدائه الاذان
من التكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يسكت فيكون التكبير والشهادة هما المقصود

اليهما بقوله مثل ما يقول فقد قصد الى ذلك في حديث ابي هريرة حدثنا احمد بن داود قال حدثنا ابرهيم بن محمد
الشافعي قال حدثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب ح وحدثنا احمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا
بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عند ذلك لا حول ولا قوة
الا بالله وفي الحيعلة على ذلك فما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا اسحق بن محمد الفروي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة
بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم
قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح
فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله من قلبه دخل
الجنة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عن ابي هاشم بن عتبة الله عن علي بن حسين عن ابي رافع
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن قال مثل ما قال واذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح قال لا حول ولا
قوة الا بالله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابرهيم
القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله قال كنا عند معوية بن ابي سفيان فاذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معوية
الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معوية اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال
معوية اشهد ان محمدا رسول الله حتى بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله قال يحيى وحدثني رجل
ان معوية لما قال ذلك قال هكذا سمعنا نبيكم يقول حدثنا ابو بكرة قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا محمد بن عمرو
عن ابيه عن جده ان معوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال حدثنا
ابن وهب قال حدثني ايضا يعني داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الى جنب
معوية فذكر مثله ثم قال معوية هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا ابو بشر الرقي قال
حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى الانصاري ان عيسى بن محمد اخبره عن عبد الله بن وقاص فذكر
نحوه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه كان يقول عند الاذان ويامر به ما حدثنا الربيع بن سليمن
المرادي قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله
بن يوسف قال حدثنا الليث فذكر باسناده مثله حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني

ذكر الدارقطني ان خبيبا هذا يروي عن حفص بن عاصم بن عمر ولم يذكر انه يروي عن جعفر

يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن الحكيم بن عبد الله بن قيس فذكر مثله باسناده وزاد انه قال من قال
حين يسمع المؤذن يتشهد حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال حدثنا
ابو عمر البزاز عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول
الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعل في الاعلين درجته وفي المصطفين محبته
وفي المقربين داره الا وجبت له شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة حدثنا عبد الرحمن بن عمرو
الدمشقي قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
اعط محمدا الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم الطحان قال
حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحق عن حفصة بنت ابي كثير عن امها قالت علمتني ام سلمة وقالت
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولي اللهم عند استقبال
ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك وحضور صلاتك اغفر لي فهذه الاثار تدل على انه اراد بما قال
عند الاذان الذكر فكل الاذان ذكر غير حي على الصلاة حي على الفلاح فانهما دعاء فما كان من الاذان ذكرا فينبغي
للسامع ان يقوله وما كان منه دعاء الى الصلاة فالذكر الذي هو غيره افضل منه واولى ان يقال وقال قوم قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول على الوجوب وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب فكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبيد الله
بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الاحوص عن علقمة عن عبد الله قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسمع مناديا وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار فابتدرناه فاذا صاحب
ماشية ادركته الصلاة فنادى بها فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي ينادي فقال غير ما قال
فدل ذلك ان قوله اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول ان ذلك ليس على الايجاب وانه على الاستحباب والندبة
الى الخير واصابة الفضل كما علم الناس من الدعاء الذي امرهم ان يقولوه في دبر الصلوات وما اشبه ذلك

باب مواقيت الصلاة

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل بن اسمعيل قال حدثنا
سفين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن نافع بن جبير
عن ابن عباس ح وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي

ذكر داره

عن نافع بن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر حين مالت الشمس وصلى بي
العصر حين صار ظل كل شي مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين
حرم الطعام والشراب على الصايم وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شي مثله وصلى بي العصر حين صار ظل
كل شي مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل وصلى بي الغداة عندما اسفر
ثم التفت الي فقال يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الانبيا قبلك حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله
بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثنا بكير بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي سمع
ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل في الصلاة فصلى الظهر حين زاغت الشمس وصلى
العصر حين قامت قامة وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشا حين غاب الشفق وصلى الصبح حين طلع الفجر
ثم امني في اليوم الثاني فصلى الظهر وفي كل شي مثله وصلى العصر والفي قامتان وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشا
الى ثلث الليل الاول وصلى الصبح حين كادت الشمس ان تطلع ثم قال الصلاة فيما بين هذين الوقتين حدثنا ابن ابي
داود قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا الفضل بن موسى السيناني قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل يعلمكم امر دينكم ثم ذكر مثله غير انه قال في العشا الآخرة وصلاها
في اليوم الثاني حين ذهبت ساعة من الليل حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن الحرث
قال حدثنا ثور بن يزيد عن سليمن بن موسى عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال سال رجل نبي الله صلى الله عليه
وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين
زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان في الانسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشا قبل
غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح فاسفر ثم صلى الظهر حين كان في الانسان مثله ثم صلى العصر حين كان في
الانسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ثم صلى العشا فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم
شطر الليل حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا همام قال سمعت عطا ابن ابي رباح
قال حدثني رجل منهم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن مواقيت الصلاة فامره ان يشهد
الصلاة معه فصلى الصبح فعجل ثم صلى الظهر فعجل ثم صلى العصر فعجل ثم صلى المغرب فعجل ثم صلى العشاء
فعجل ثم صلى الصلوات كلها من الغد فاخرها قال للرجل ما بين صلاتي في هذين اليومين وقت كله حدثنا فهد
قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا بدر بن عثمان قال حدثني ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

السيناني
بسين مهملة بعدها
ياء مثناة من تحت
بعدها نون ذكره الدارقطني
رحمه الله

قال فاتاه سايل فساله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيا فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس
لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقايل يقول انتصف النهار او لم وكان اعلم
منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشا
حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقايل يقول طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر
حتى كان قريبا من العصر ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقايل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند
سقوط الشفق ثم اخر العشا حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السايل فقال الوقت فيما بين هذين حدثنا
احمد بن داود قال حدثنا اسمعيل بن سالم قال حدثنا اسحق بن يوسف عن سفين الثوري عن علقمة بن مرثد عن
سليمن بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله عن وقت الصلاة فقال صل معنا قال
فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين غابت
الشمس ثم امره فاقام العشا حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان في اليوم الثاني امره
فاذن الظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب
قبل ان يغيب الشفق وصلى العشا بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السايل عن وقت
الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله فقال وقت صلاتكم فيما بين ما رايتم فاما ما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذه الاثار في صلاة الفجر لم يختلفوا عنه فيه انه صلاها في اليوم الاول حين طلع
الفجر وهو اول وقتها وصلاها في اليوم الثاني حين كادت الشمس ان تطلع وهذا اتفاق المسلمين ان اول وقت
الفجر حين يطلع الفجر واخر وقتها حين تطلع الشمس واما ما ذكره عنه في صلاة الظهر فانه ذكر عنه انه صلاها
حين زالت الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين ان ذلك اول وقتها واما اخر وقتها فان ابن عباس وابا سعيد وجابرا
وابا هريرة رووا انه صلاها في اليوم الثاني حين كان ظل كل شي مثله فاحتمل ان يكون ذلك بعد ما صار ظل
كل شي مثله فيكون ذلك هو وقت الظهر بعد واحتمل ان يكون ذلك قرب ان يصير ظل كل شي مثله وهذا جايز في
اللغة قال الله عز وجل واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف فلم يكن ذلك الامساك
والتسريح مقصودا به ان يفعل بعد بلوغ الاجل لانها بعد بلوغ الاجل قد بانت وحرم عليه ان يمسكها وقد بين
الله عز وجل ذلك في موضع اخر فقال واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاخبر
الله عز وجل ان حلالا لهن بعد بلوغ اجلهن ان ينكحن فثبت بذلك ان ما جعل للازواج عليهن في الاية الاخرى انما
هو في قرب بلوغ الاجل لا بعد بلوغ الاجل فكذلك ما روي عمن ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر في
اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثله يحتمل ان يكون على قرب ان يصير ظل كل شي مثله فيكون الظل اذا صار مثله فقد

نخ نقية

علي م

خرج وقت الظهر فالدليل على ما ذكرنا من ذلك ان الذين ذكروا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكروا عنه في
هذه الآثار ايضا انه صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال ما بين هذين وقت فاستحال
ان يكون ما بينهما وقت وقد جمعهما في وقت واحد ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم على ما ذكرنا وقد دل على ذلك
ما في حديث ابي موسى وذلك انه قال فيما اخبر عن صلاته في اليوم الثاني ثم اخر الظهر حتى صار قريبا من العصر فاخبر
انه انما صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر لا في وقت العصر فثبت بذلك اذ اجمعوا في هذه الروايات
ان ما بعد ما يصير ظل كل شيء مثله وقتا للعصر انه محال ان يكون وقتا للظهر لاخباره ان الوقت الذي لكل
صلاة فيما بين صلاتيه في اليومين وقد دل على ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا محمد بن
فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا واخرا
وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وان اخر وقتها حين يدخل وقت العصر فثبت بذلك ان دخول وقت العصر بعد
خروج وقت الظهر واما ما ذكر عنه في صلاة العصر فلم يختلف عنه انه صلاها في اول يوم في الوقت الذي
ذكرناه عنه فثبت ان ذلك هو اول وقتها وذكر عنه انه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ثم
قال الوقت فيما بين هذين فاحتمل ان يكون ذلك هو اخر وقتها الذي اذا خرج فاتت واحتمل ان يكون هو الوقت
الذي لا ينبغي ان يؤخر الصلاة حتى يخرج وان من صلاها بعده وان كان قد صلاها في وقتها مفرط لانه قد
فاته من وقتها ما فيه الفضل وان كانت لم تفت بعد وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان
الرجل ليصلي الصلاة ولم تفته ولما فاته من وقتها خير له من اهله وماله فثبت بذلك ان الصلاة في خاص من
الوقت افضل من الصلاة في بقية ذلك الوقت ويحتمل ان يكون الوقت الذي لا ينبغي ان يؤخر العصر حتى يخرج هذا الوقت
الذي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني وقد دل على ما ذكرنا ما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا
اسد قال حدثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة
اولا واخرا وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس حدثنا سليمان بن شعيب قال
حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا شعبة عن قتادة
عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ثلاث مرار فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله
ففي هذا الاثر ان اخر وقتها حين تصفر الشمس وذلك بعد ما يصير الظل قامتين فدل ذلك ان الوقت الذي قصده رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول من وقتها هو وقت الفضل لا الوقت الذي اذا خرج فاتت الصلاة بخروجه حتى تتفق
هذه الآثار ولا تتضاد غير ان قوما ذهبوا الى ان اخر وقتها الى غروب الشمس واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق

قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصلاة ومن ادرك ركعتين
من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال
سعيد اخبرنا عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
وبسر بن سعيد وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من
الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فلما كان من ادرك من العصر ما ذكرنا في هذه الآثار مدركا لها ثبت ان اخر وقتها
هو غروب الشمس وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وكان من حجة من ذهب
الى ان اخر وقتها ان تتغير الشمس ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الصلاة عند غروب
الشمس فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم
عن زر قال قال عبد الله كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار حدثنا يزيد
بن سنان قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن محمد عن زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة اذا طلع قرن الشمس او غاب قرن الشمس حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
ابو عامر العقدي قال حدثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا ابو
مصعب قال حدثنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها واذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب
الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة
عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة قالت
وهم عمر بن الخطاب انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس او غروبها حدثنا نصر بن

قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني معوية بن صالح قال حدثني ابو يحيى وضمرة بن حبيب وابو طلحة عن ابي
امامة الباهلي قال حدثني عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس فانها تطلع بين
قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع ويذهب شعاعها ثم الصلاة محضورة مشهودة
الى ان ينتصف النهار فانها ساعة تفتح ابواب جهنم وتسجر فدع الصلاة حتى يفي الفيء ثم الصلاة محضورة مشهودة
الى غروب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا
حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت المهلب بن ابي صفرة يحدث عن سمرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع بين قرني الشيطان او على قرني
الشيطان قالوا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند غروب الشمس ثبت انه ليس بوقت صلاة
وان وقت العصر يخرج بدخوله فكان من حجة الاخرين عليهم انه قد روي في هذا الحديث النهي عن الصلاة عند غروب
الشمس وروي في غيره من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر فكان في ذلك اباحة الدخول
في العصر في ذلك الوقت فجعل النهي في الحديث الاول على غير الذي ابيح في الحديث الاخر حتى لا يتضاد الحديثان فهذا
اولى ما حملت عليه هذه الاثار حتى لا تتضاد واما وجه النظر عندنا في ذلك فانا رأينا وقت الظهر الصلوات
كلها فيه مباحة التطوع كله وقضاء كل صلاة فائتة وكذلك ما اتفق انه وقت العصر ووقت الصبح مباح قضاء
الصلوات الفائتات فيه وانما نهي عن التطوع خاصة فيه وكان كل وقت قد اتفق عليه انه وقت لصلاة من هذه
الصلوات كل قد اجمع ان الصلاة الفائتة تقضى فيه فلما ثبت ان هذه صفة اوقات الصلوات المجمع عليها وثبت
ان غروب الشمس لا تقضى فيه صلاة فائتة باتفاقهم خرجت بذلك صفته من صفة اوقات الصلوات المكتوبات
وثبت انه لا يصلى فيه صلاة اصلا كنصف النهار وطلوع الشمس وان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عند غروب الشمس
ناسخ لقوله من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر للدلائل التي شرحناها وبيناها
فهذا هو النظر عندنا وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واما وقت المغرب فان في الاثار الاول كلها
انه قد صلاها عند غروب الشمس وقد ذهب قوم الى خلاف ذلك فقالوا اول وقت المغرب حين يطلع النجم واحتجوا
في ذلك بما حدثنا فهد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث بن سعد عن خير بن نعيم عن ابن هبيرة
الشيباني عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر
بالمخمص فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم اوتي اجره
مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا ابي
عن ابن اسحق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي فذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر

بالمخمص فقال لا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم فقالوا طلوع النجم هو اول وقتها وكان من قوله عندنا
ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد قد يحتمل ان يكون هذا هو اخر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره
الليث ويكون الشاهد هو الليل ولكن الذي رواه غير الليث تأول ان الشاهد هو النجم فقال ذلك برأيه لا عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد تواترت الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت
الشمس بالحجاب حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش عن عمارة عن
ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقال مسروق يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
كلاهما لا يألو عن الخير اما احدهما فيعجل المغرب ويعجل الافطار والاخر يؤخر المغرب حتى تبدو النجوم ويؤخر
الافطار يعني ابا موسى قالت ايهما يعجل الصلاة والافطار قال عبد الله قالت عائشة كذلك كان يفعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب
عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابي مسعود قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن
سعد بن ابرهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب
اذا وجبت الشمس حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا مكي بن ابرهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن
الاكوع قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالحجاب وقد روي ذلك ايضا عمن
بعد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا زهير بن معوية
عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قال عمر صلوا هذه الصلاة يعني المغرب والفجاج مسفرة حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن عمران فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن خزيمة قال
حدثنا حجاج قال حدثنا ابو عوانة عن عمران فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو عمر الحوضي
قال حدثنا يزيد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى ان صل المغرب
حين تغرب الشمس حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن عن
سعيد بن المسيب ان عمر كتب الى اهل الجابية ان صلوا المغرب قبل ان تبدو النجوم حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن
حفص قال حدثنا ابي عن الاعمش قال حدثنا ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عبد الله باصحابه المغرب فقام
اصحابه يتراءون الشمس فقال ما تنظرون فقالوا ننظر اغابت الشمس فقال عبد الله هذا والله الذي لا اله الا هو هذا
وقت هذه الصلاة ثم قرا عبد الله اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل واشار بيده الى المغرب فقال هذا غسق الليل
واشار بيده الى المطلع فقال هذا دلوك الشمس قيل حدثكم عمارة ابن القعقاع قال نعم حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا

يوسف بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابرهيم قال قال عبد الرحمن بن يزيد صلى ابن مسعود
باصحابه المغرب حين غربت الشمس ثم قال هذا والذي لا اله الا هو وقت هذه الصلاة حدثنا فهد قال
حدثنا عمر قال حدثنا ابي عن الاعمش قال حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله مثله حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود
انه قال حين غربت الشمس والذي لا اله الا هو ان هذه الساعة لميقات هذه الصلاة ثم قرا عبد الله تصديق
ذلك من كتاب الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال دلوكها حين تغيب وغسق الليل حين يظلم
فالصلاة بينهما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا خطاب بن عثمان قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن
عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن لبيبة قال قال لي ابو هريرة متى تلك غسق الليل قال اذا غربت الشمس قال فاحدر
المغرب في اثرها ثم احدرها في اثرها حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا اسد ابن ابي ذيب عن الزهري عن حميد
بن عبد الرحمن قال رايت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان اذا ابصرا الى الليل الاسود ثم يفطران بعده فهولاء
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وهذا هو النظر ايضا
لانا قد راينا دخول النهار وقتا لصلاة الصبح فكذلك دخول الليل وقتا لصلاة المغرب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وعامة الفقهاء واختلف الناس في خروج وقت المغرب فقال قوم اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها
وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد وقال اخرون اذا غاب الشفق وهو البياض الذي بعد الحمرة خرج وقتها وممن قال
ذلك ابو حنيفة وكان النظر في ذلك عندنا انهم قد اجمعوا ان الحمرة التي قبل البياض من وقتها وانما اختلافهم في
البياض الذي بعده فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال بعضهم حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا في ذلك فراينا
الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقتا لصلاة واحدة وهو الفجر فاذا
خرجا خرج وقتها فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحمرة في المغرب ايضا وقتا لصلاة واحدة وحكمهما حكم
واحد اذا خرجا خرج وقت الصلاة اللذان هما وقت لها ⁂ واما العشاء الاخرة فان تلك الاثار كلها
فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في اول يوم بعد ما غاب الشفق الا جابر بن عبد الله فانه ذكر
انه صلاها قبل ان يغيب الشفق فيحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان يكون جابر عنى الشفق الذي هو البياض
وعنى الاخرون الشفق الذي هو الحمرة فيكون قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة وقبل غيبوبة البياض حتى
تصح هذه الاثار ولا تتضاد وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال ان بعد غيبوبة الحمرة وقت للمغرب الى ان اخر م
يغيب البياض واما وقت العشاء الاخرة فان ابن عباس وابا سعيد وابا موسى ذكروا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل ثم صلاها وقال جابر بن عبد الله صلاها في وقت قال بعضهم هو ثلث

الليل وقال بعضهم هو نصف الليل فاحتمل ان يكون صلاها قبل مضي الثلث فيكون مضي الثلث هو آخر وقتها واحتمل
ان يكون صلاها بعد الثلث فيكون قد بقيت بقية من وقتها بعد خروج الثلث فلما احتمل ذلك نظرنا فيما روي في
ذلك فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا واخرا وان اول وقت العشاء حين يغيب
الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس حدثنا
سليمن بن شعيب قال حدثنا الخصيب قال حدثنا همام عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا
شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ثلث مرات يرفعه مرة ولم يرفعه
مرتين فذكر مثله فثبت بهذه الاثار ان ما بعد ثلث الليل ايضا ما يدل على ذلك حدثنا يزيد بن سنان
قال حدثنا الحسين بن عمرو بن شقيق قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال مكثنا ذات
ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده ولا
ندري اشي شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين
غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة وصلى حدثنا فهد
قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا الحسين بن علي عن زايدة عن سليمن عن ابي سفين عن جابر قال
جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا حتى اذا انتصف الليل او بلغ ذلك خرج الينا فقال صلى الناس ورقدوا
وانتم تنتظرون هذه الصلاة اما انكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عروة ان عايشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة بالعتمة حتى ناداه عمر فقال نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما
ينتظرها احد من اهل الارض غيركم ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة قالت وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان
يغيب غسق الليل الى ثلث الليل حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الله بن بكر قال اخبرنا حميد الطويل
عن انس قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة الى قرب من شطر الليل فلما صلى اقبل علينا بوجهه
فقال ان الناس قد صلوا وناموا ورقدوا ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
عفان قال اخبرنا حماد قال اخبرنا ثابت انهم سالوا انس بن مالك اكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم قال
كاد نعم ثم قال اخر العشاء ذات ليلة حتى كان يذهب شطر الليل او الى شطر الليل ثم ذكر مثله ففي هذه الاثار انه
صلى العشاء بعد مضي ثلث الليل فثبت بذلك ان مضي ثلث الليل لا يخرج به وقتها ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم

ان افضل وقت العشاء الآخرة الذي يصلي فيه هو من حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وهو الوقت الذي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصليها فيه على ما ذكرنا في حديث عائشة ثم ما بعد ذلك الى ان يمضي نصف الليل في الفضل
دون ذلك حتى لا تتضاد هذه الآثار ثم اردنا ان ننظر هل بعد خروج نصف الليل من وقتها شيء فنظرنا في ذلك فاذا يونس
قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا يحيى بن ايوب وعبد الله بن عمر وانس بن عياض عن حميد الطويل قال
سمعت انس بن مالك يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة الى شطر الليل ثم انصرف فاقبل علينا
بوجهه بعدما صلى بنا فقال قد صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها حدثنا نصر بن مرزوق
قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس مثله حدثنا فهد قال حدثنا عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذه الآثار انه
صلاها بعد مضي نصف الليل وذلك انه قد كانت بقيت من وقتها بقية بعد مضي نصف الليل وقد روي عنه في
ذلك ما هو ادل من هذا حدثنا علي بن معبد وابو بشر الرقي قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني
المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم بنت ابي بكر انها اخبرته عن عائشة ام المؤمنين انها قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي ففي هذا
انه صلاها بعد مضي اكثر الليل واخبر ان ذلك وقت لها فثبت بتصحيح هذه الآثار ان اول وقت العشاء الآخرة من
حين يغيب الشفق الى ان يمضي الليل كله ولكنه على اوقات ثلاثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فافضل
وقت صليت فيه واما من بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل ففي الفضل
دون كل ما قبله وقد روي ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها ايضا ما يدل على ما ذكرنا
حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب كتب ان
وقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق الى ثلث الليل ولا تؤخروها الى ذلك الا من شغل ولا تناموا قبلها فمن نام قبلها
فلا نامت عيناه قالها ثلاثا فهذا عمر قد روي عنه ايضا ما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو عمر الحوضي
قال حدثنا يزيد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر كتب الى ابي موسى ان صل صلاة العشاء
من العشاء الى نصف الليل اي حين شئت حدثنا ابو بكرة قال حدثنا وهب قال حدثنا هشام بن حسان عن
محمد بن سيرين عن المهاجر مثله وزاد ولا ارى ذلك الا تضييعا ففي هذا انه قد جعل له ان يصليها الى نصف
الليل وجعل ذلك نصفا وقد روي عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا
سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت ح وحدثنا حسين بن نصر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن
حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها ففي هذا

مثله
ايضا

انه جعل الليل كله وقتا لها على ان لا يغفلها فوجه ذلك عندنا على ان تركه اياها الى نصف الليل اغفالا
لها وتركه اياها الى ان يمضي ثلث الليل ليس باغفال لها بل هو اصابة الفضل الذي يطلب في تقديمها في وقتها وما
بين هذين الوقتين نصفا بين الامرين اي انه دون الوقت الاول وفوق الوقت الثاني فقد وافق هذا ايضا
ما صرفنا اليه معنى ما قد بينا ذكره مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابي هريرة في
ذلك ما حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث ح وحدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا
شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبيد بن جريج انه قال لابي هريرة ما افراط صلاة العشاء
قال طلوع الفجر فهذا ابو هريرة قد جعل افراطها الذي به تفوت طلوع الفجر وقد روينا عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى العشاء في اليوم الثاني حين سئل عن مواقيت الصلاة بعدما مضى ساعة من الليل وفي
حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت العشاء الى نصف الليل فثبت بذلك ان وقتها الى طلوع
الفجر ولكن بعضه افضل من بعض فجميع ما بينا من هذه الآثار وتاويلها في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
الا ما بينا مما اختلفوا فيه من وقت الظهر فان ابا حنيفة قال هو الى ان يصير الظل مثليه كذلك روي عنه
ابو يوسف فيما حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن خلد الكندي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة وقد حدثني ابن ابي عمران عن ابن الثلجي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال في ذلك اخر وقتها
اذا صار الظل مثله وهو قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ

باب الجمع بين صلاتين كيف هو

حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي عن ابن ابي ليلى عن ابي قيس الاودي
عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا قرة بن خالد عن ابي الزبير قال حدثنا ابو
الطفيل قال حدثنا معاذ بن جبل فذكر مثله قال قلت ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا
يونس قال حدثنا اسد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا حدثنا اسمعيل بن يحيى قال حدثنا محمد بن ادريس
قال حدثنا سفين قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرنا جابر بن زيد انه سمع ابن عباس يقول صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت لابي الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل
العشاء قال وانا اظن ذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن

بالآخر

جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير سفر
ولا خوف حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني قرة عن أبي الزبير فذكر بإسناده مثله
قلت ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته حدثنا أبو بشر الرقي قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن
أبي الزبير فذكر بإسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا داود بن قيس
الفراء عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس مثله غير أنه قال في غير سفر ولا مطر حدثنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق أن ابن عباس أخر صلاة المغرب
ذات ليلة فقال رجل الصلاة الصلاة فقال لا أم لك أتعلمنا بالصلاة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما جمع بينهما
بالمدينة حدثنا يزيد بن سنان وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني نافع أن عبد
الله بن عمر عجل السير ذات ليلة وكان قد استصرخ على بعض أهله ابنة أبي عبيد فسار حتى هم الشفق أن
يغيب وأصحابه ينادونه للصلاة فأبى عليهم حتى إذا أكثروا عليه قال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين هاتين الصلاتين المغرب والعشاء وأنا أجمع بينهما حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن
نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء حدثنا فهد قال
حدثنا الحماني قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء
إذا جد به السير حدثنا فهد قال حدثنا الحماني قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن أبي ذويب
قال كنت مع ابن عمر فلما غربت الشمس هبنا أن نقول له الصلاة فسار حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض
الأفق فنزل فصلى ثلاثا المغرب واثنتين العشاء ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا محمد بن خزيمة
وابن أبي داود وعمران بن موسى الطائي قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الأشناني قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة
للرخص من غير خوف ولا علة حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا عبد العزيز
بن محمد الدراوردي عن مالك بن أبي [illegible] عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس
بمكة فجمع بينهما بسرف يعني الصلاة حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن
أبي كثير عن حفص بن عبيد الله عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الظهر والعصر وقتهما واحد قالوا ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
في وقت أحدهما وكذلك المغرب والعشاء في قولهم وقتهما وقت واحد لا يفوت أحدهما حتى يخرج وقت الأخرى
منهما وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إن لكل واحدة من هذه الصلوات وقتا مفردا من وقت غيرها وقالوا أما ما

قال ابن حنبل هو صالح بن نبهان وأبو التوأمة اسمه أمية بن خلف

غياثي
فحمة العشاء سواده قال
أبو عبيدة المحدثون يقولون
الجاه السواد فحمها وقال
غيره فحمة وفحمة

صح

ورويتموه

ذلك
رويتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمعه بين الصلاتين فقد روي عنه كما ذكرتم وليس في ذلك دليل أنه جمع
بينهما في وقت واحدة منهما فقد يحتمل أن يكون جمعه بينهما كان كما ذكرتم ويحتمل أن يكون صلى كل واحدة منهما في وقتها
كما ظن جابر بن زيد وهو روى ذلك عن ابن عباس عن عمرو بن دينار من بعده فقال أهل المقالة الأولى قد وجدنا
في بعض الآثار ما يدل على أن صفة الجمع الذي فعله كما قلنا فذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عارم
بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر استصرخ على صفية بنت أبي عبيد وهو بمكة وأقبل
إلى المدينة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم وكان رجل يصحبه يقول الصلاة الصلاة قال وقال له سالم الصلاة
فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير في سفر جمع بين هاتين الصلاتين وإني أريد أن أجمع
بينهما فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بينهما قالوا ففي هذا دليل على صفة جمعه كيف كان
فكان من الحجة عليهم لمخالفهم أن حديث أيوب الذي فيه فسار حتى غاب الشفق ثم نزل كل أصحاب نافع
لم يذكروا ذلك لا عبيد الله ولا مالك ولا الليث ولا من رويناه عنه حديث ابن عمر في هذا الباب وإنما أخبر بذلك
من فعل ابن عمر وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع ولم يذكر كيف جمع فأما حديث عبيد الله أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم جمع بينهما ثم ذكر جمع ابن عمر كيف كان وأنه بعد ما غاب الشفق فقد يجوز أن يكون أراد أن صلاة
العشاء الآخرة التي بها كان جامعا بين الصلاتين بعد ما غاب الشفق وإن كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة
الشفق لأنه لم يكن قط جامعا بينهما حتى صلى العشاء الآخرة فصار بذلك جامعا بين المغرب والعشاء وقد روي
ذلك عن أيوب مفسرا على ما قلنا حدثنا فهد قال حدثنا الحماني قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن
زيد قال أخبرني نافع أن ابن عمر جد به السير فراح روحة لم ينزل إلا لظهر أو لعصر وأخر المغرب حتى صرخ به
سالم قال الصلاة فصمت ابن عمر حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما وقال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع هكذا إذا جد به السير ففي هذا الحديث أن نزوله للمغرب كان قبل أن يغيب الشفق
فاحتمل أن يكون قول نافع بعد ما غاب الشفق في حديث أيوب إنما أراد به قربه من غيبوبة الشفق لئلا
يتضاد ما روي عنه في ذلك وقد روى هذا الحديث غير أسامة عن نافع كما رواه أسامة حدثنا ربيع
المؤذن قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثني جابر قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر وهو
يريد أرضا له قال فنزلنا منزلا فأتاه رجل فقال له إن صفية بنت أبي عبيد لما بها فلا أظن أن تدركها فخرج
مسرعا ومعه رجل من قريش يسير حتى إذا غابت الشمس لم يصل الصلاة وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ على

ابن

الصلاة فلما ابطا قلت الصلاة رحمك الله فالتفت الي ومضى كما هو حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء
وقد توارى ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا حدثنا يزيد بن
سنان قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا العطاف بن خالد المخزومي عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمر حتى اذا
كنا ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت ابي عبيد فراح مسرعا حتى غابت الشمس فنودي بالصلاة فلم ينزل حتى
اذا امسى ظننا انه قد نسي فقلت الصلاة فسكت حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق
فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير فكل هؤلاء روى عن نافع ان نزول
ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى اذا غاب الشفق يحتمل قرب غيبوبة الشفق
فاولى الاشياء بنا ان نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد فنجعل ما روى عن ابن عمر ان نزوله للمغرب كان
بعد ما غاب الشفق انه على قرب غيبوبة الشفق اذ كان قد روي عنه ان نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق
ولو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر اولاهما لان حديثا يوافق ايضا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع
بين الصلاتين لم يذكر فعل ابن عمر كيف كان وفي حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فهو اولى
ثم قالوا فقد روي عن انس في الجمع كيف كان فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني جابر بن
اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك مثله يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل
به السير يوما جمع بين الظهر والعصر واذا اراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع
بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق فلو انتفى من الحديث انه صلى الظهر في وقت العصر
وان جمعه بينهما كان كذلك لكان في ذلك الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان هذا الحديث قد يحتمل ما ذكرنا وقد يحتمل ان يكون
صفة الجمع من كلام الزهري لا عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد كان كثيرا ما يفعل هذا يصل الحديث بكلامه حتى
يتوهم ان ذلك في الحديث وقد يحتمل ان يكون قوله الى اول وقت العصر الى هو قارب وقت العصر فان كان معناه بعض
ما صرفناه اليه مما لا يجب معه ان يكون صلاها في وقت العصر فلا حجة في هذا الحديث الذي يقول انه صلاها في اول وقت
العصر وان كان اصل الحديث على انه صلاها في وقت العصر فكان ذلك هو جمعه بينهما فانه قد خالفه في ذلك عبد
الله بن عمر فيما روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفته في ذلك عائشة ايضا حدثنا فهد قال حدثنا
الحسن بن بشر قال حدثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد الموصلي عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء ثم هذا ابن مسعود ايضا قد روينا عبد الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ثم قد روي عنه ما حدثنا حسين بن نصر قال
حدثنا قبيصة بن عقبة والفريابي قالا حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد

عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط في غير وقتها الا انه جمع بين الصلاتين
بجمع وصلى الفجر يومئذ لغير ميقاتها فثبت بما ذكرنا ان ما عاين من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين
هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار المروية في جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين وقد ذكرنا ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في الحضر في غير
خوف كما جمع بينهما في السفر أفيجوز لاحد في الحضر لا في حال خوف ولا علة ان يؤخر الظهر الى قرب تغير الشمس
ثم يصلي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في التفريط في الصلاة ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة بان يؤخر صلاة الى وقت اخرى فاخبر صلى الله عليه وسلم ان تأخير الصلاة
الى وقت التي بعدها تفريط فاستحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بما كان به مفرطا
ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك فصلى كل صلاة منهما في وقتها وهذا ابن عباس فقد روي عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلاتين ثم قال ما حدثنا ابن داود قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ليث
عن طاوس عن ابن عباس قال لا تفوت صلاة حتى يجيء وقت الاخرى فاخبر ابن عباس ان مجيء وقت الصلاة بعد
الصلاة التي قبلها فوت لها فثبت بذلك ان ما علمه من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاتين كان بخلاف
صلاته احديهما في وقت الاخرى وقد قال ابو هريرة ايضا مثل ذلك حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا قيس وشريك سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابو هريرة ما التفريط في الصلاة قال ان تؤخر
حتى يجيء وقت الاخرى وقد دل على ذلك ايضا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت
الصلاة فصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه
فدل ذلك انه وقت لهما جميعا قيل لهم ما في هذا حجة توجب ما ذكرتم لان هذا قد يحتمل ان يكون اريد انه صلى
الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه في باب مواقيت
الصلاة والدليل على ذلك قوله الوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان كما قال المخالف لنا لما كان بينهما وقت اذ كان
ما قبلها وما بعدها وقتا كله ولم يكن في ذلك دليل على ان كل صلاة من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت
غيرها من سائر الصلوات فحجة اخرى ان عبد الله بن عباس وابا هريرة قد رويا ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مواقيت الصلاة ثم قالا هما في التفريط في الصلاة انه تركها حتى يدخل وقت التي بعدها
فثبت بذلك ان وقت كل صلاة من الصلوات خلاف وقت الصلاة التي بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق
تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان صلاة الصبح لا ينبغي ان

حدثنا ابو داود
حدثنا ابو بكرة قال
حدثنا ابو داود

تقدم على وقتها ولا تؤخر عنه فإن وقتها وقت لها خاصة دون غيرها من الصلوات فالنظر على ذلك أن يكون
كذلك سائر الصلوات كل واحدة منهن منفردة بوقتها دون غيرها فلا ينبغي أن تؤخر عن وقتها ولا تقدم قبله فإن اعتل
معتل بالصلاة بعرفة وجمع قيل له قد رأيناهم أجمعوا أن الإمام بعرفة لو صلى الظهر في وقتها في سائر الأيام وصلى
العصر في وقتها في سائر الأيام وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة فصلى كل واحدة منهما كما صلى في سائر
الأيام كان مسيئا ولو فعل ذلك في غير عرفة وجمع لم يكن مسيئا فثبت بذلك أن
عرفة وجمع مخصوصتان بهذا الحكم وأن حكم ما سواهما في ذلك بخلاف حكمهما فثبت بما ذكرنا أن ما روينا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين الصلاتين أنه تأخير الأولى وتعجيل الآخرة وكذلك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بعده يجمعون بينهما حدثنا محمد بن النعمان قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول
عن أبي عثمان قال وفدت أنا وسعد بن مالك ونحن نبادر الحج فكان يجمع بين الظهر والعصر يقدم من هذه ويؤخر من
هذه حتى قدمنا مكة حدثنا فهد قال حدثنا عبد الله بن عمر النميلي قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا
أبو إسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صحبت عبد الله بن مسعود في حجة فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر
ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويسفر بصلاة الغداة وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب من كيفية الجمع بين الصلاتين
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الصلاة الوسطى أي الصلوات

حدثنا ربيع
بن سليمان المؤذن قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزبرقان أن رهطا من قريش اجتمعوا
فمر بهم زيد بن ثابت فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن صلاة الوسطى فقال هي الظهر فقام إليه رجلان
فقال هي الظهر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان الناس
في قائلتهم وتجارتهم فأنزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين
رجال أو لأحرقن بيوتهم حدثنا فهد قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن عمرو بن حكيم عن الزبرقان
عن عروة عن زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير أو قال بالهاجرة وكانت أثقل الصلوات
على أصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين حدثنا أبو بشر
الرقي قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثنا شعبة عن عمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه عن زيد
بن ثابت قال هي الظهر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن
ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن داود بن الحصين عن ابن يربوع
المخزومي أنه سمع زيد بن ثابت يقول ذلك حدثنا ابن معبد قال حدثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالا أخبرنا أبو صخر
أنه سمع يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول سمعت أبي يقول ذلك حدثنا روح بن الفرج

٦٥

قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا موسى بن ربيعة عن الوليد بن أبي الوليد
المديني عن عبد الرحمن بن أفلح أن نفرا من أصحابه أرسلوه إلى عبد الله بن عمر يسأله عن الصلاة الوسطى فقال اقرأ
عليهم السلام وأخبرهم أنا كنا نتحدث أنها التي في إثر الضحى قال فردوني إليه الثانية فقالت يقرؤون عليك السلام ويقولون
بين لنا أي صلاة هي فقال اقرأ عليهم السلام وأخبرهم أنا كنا نتحدث أنها الصلاة التي وجه فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى الكعبة قال وقد عرفناها هي الظهر قال أبو جعفر فذهب قوم إلى ما ذكرنا فقالوا هي الظهر
واحتجوا في ذلك بما احتج به زيد بن ثابت على ما ذكرنا في حديث ربيع المؤذن وبما روينا في ذلك عن ابن عمر
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا قوله لينتهين أقوام
أو لأحرقن بيوتهم وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالهجير ولا يجتمع معنا إلا الصف والصفان فأنزل الله عز وجل
هذه الآية فاستدل هو بذلك على أنها الظهر فهذا قول زيد بن ثابت ولم يروه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وليس في هذه الآية عندنا دليل على ذلك لأنه قد يجوز أن يكون هذه الآية نزلت للمحافظة على الصلوات
كلها الوسطى وغيرها فكانت الظهر فيما أريد وليست هي الوسطى ووجبت بهذه الآية المحافظة على الصلوات
كلها ومن المحافظة عليها حضورها حيث يصلى فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة التي يفرطون في حضورها
لينتهين أقوام أو لأحرقن عليهم بيوتهم يريد لينتهين أقوام عن تضييع هذه الصلاة التي قد أمرهم الله عز وجل
بالمحافظة عليها أو لأحرقن عليهم بيوتهم وليس في شيء من ذلك دليل على الصلاة الوسطى أي صلاة هي منهن وقد قال قوم
إن قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا لم يكن لصلاة الظهر وإنما كان لصلاة الجمعة حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أحمد
بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
فهذا ابن مسعود يخبر أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان للمتخلفين عن الجمعة ولم يستدل هو بذلك على
أن الجمعة هي الصلاة الوسطى بل قال غير ذلك وأنها العصر وسنأتي بذلك في موضعه إن شاء الله تعالى وقد وافق ابن
مسعود على ما قال من ذلك غيره من التابعين حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن
سلمة قال زعم حميد وغيره عن الحسن قال كانت الصلاة التي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق على أهلها
صلاة الجمعة وقد روي عن أبي هريرة خلاف ذلك أيضا حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب
ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم
أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا ابن وهب

صحاح أبو عمرو المرماة نصل
مدور السهم قال وأما الذي في الحديث
لو أن أحدهم يجد ... ما بين ... فقال
المرماة الظلف وقال أبو عبيد هو
ما بين ظلفي الشاة قال ولا أدري
ما وجهه إلا أنه هكذا يفسر

قال اخبرني ابن ابي الزناد ومالك عن ابي الزناد فذكر مثله باسناده حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس صلاة اثقل على المنافقين من صلاة الفجر وصلاة العشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت
ان امر المؤذن فيقيم ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخذ شعلا من نار فاحرق على من لم يخرج الى الصلاة هو ما يشعل فيه النار
بعد حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا عاصم بن بهدلة
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخر عشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل او قربه
ثم جاء وفي الناس رقود وهم عزون فغضب غضبا شديدا ثم قال لو ان رجلا ندب الناس الى عرق او مرماتين اي جماعات
لاجابوا له وهم يتخلفون عن هذه الصلاة لهممت ان آمر رجلا فيصلي بالناس ثم اتخلف على اهل هذه الدور الذين يتخلفون
عن هذه الصلاة فاضرمها عليهم بالنيران حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا ابو بكر عن عاصم فذكر مثله بلغ
باسناده فهذا ابو هريرة يخبر ان الصلاة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول هي العشاء ولم يدلنا ذلك
على انها هي الصلاة الوسطى بل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى
وقد وافق ابا هريرة من التابعين على ما قال من ذلك سعيد بن المسيب حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال
حدثنا حماد قال اخبرنا عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال كانت الصلاة التي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحرق من تخلف عنها صلاة العشاء الآخرة وقد روي عن جابر بن عبد الله خلاف ذلك كله وان ذلك القول لم يكن من النبي
صلى الله عليه وسلم لحال الصلاة وانما كان لحال اخرى حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن لهيعة
قال حدثنا ابو الزبير قال سالت جابرا اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا شيء لامرت رجلا يصلي بالناس ثم حرقت
بيوتا على ما فيها قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شيء فقال لئن لم ينته لاحرقن بيته على ما فيه فهذا جابر
يخبر ان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان للتخلف عما لا ينبغي التخلف عنه فليس في هذا ولا في شيء مما قدمنا
الدليل على الصلاة الوسطى ما هي فلما انتفى بما ذكرنا ان يكون فيما رويناه عن زيد بن ثابت في شيء من ذلك دليل رجعنا الى ما روي
عن ابن عمر فاذا ليس فيه شيء يحكيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قوله لانه قال هي الصلاة التي وجه فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة وقد روي عنه من غير هذا الوجه خلاف ذلك حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ح وحدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني ابن
الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر فلما تضاد ما روي في ذلك عن ابن عمر دل هذا انه لم
يكن عنده فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فرجعنا الى ما روي عن غيره فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد عن عوف عن ابي رجاء قال صليت خلف ابن عباس الفجر فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى حدثنا ابو بكرة

قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قرة قال حدثنا ابو رجاء عن ابن عباس قال هي صلاة الصبح حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا عفان عن همام عن قتادة عن ابي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس مثله حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن الربيع بن انس عن ابي العالية قال صليت خلف الاشعري
صلاة الصبح فقال رجل الى جنبي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة الوسطى وكان مما ذهب اليه
ابن عباس من هذا هو قول الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين وكان ذلك القنوت
عنده هو قنوت الصبح فجعل بذلك الصلاة الوسطى هي الصلاة التي فيها القنوت عنده وقد خولف ابن عباس
في هذه الآية فيم نزلت فحدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن الحارث بن
شبيل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون فذكر مثله حدثنا ابو بشر
الرقي قال حدثنا شجاع بن الوليد عن سفيان في هذه الآية وقوموا لله قانتين فذكر عن منصور عن مجاهد قال كانوا يتكلمون
في الصلاة حتى نزلت هذه الآية فالقنوت السكوت والقنوت الطاعة حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا شجاع عن ليث
بن ابي سليم عن مجاهد في هذه الآية وقوموا لله قانتين قال من القنوت الركوع والسجود وخفض الجناح وغض البصر
من رهبة الله حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا محمد بن طلحة عن ابن عون عن عامر الشعبي قال
لو كان القنوت كما تقولون لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منه شيء انما القنوت الطاعة يعني ومن يقنت منكن لله ورسوله
حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا ابو الاشهب قال سالت جابر بن زيد عن القنوت فقال الصلاة
كلها قنوت اما الذي تصنعون فلا ادري ما هو فهذا زيد بن ارقم ومن ذكرنا معه يخبرون ان ذلك القنوت الذي امروا
به في هذه الآية هو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة فيخرج بذلك ان يكون في هذه الآية دليل على ان القنوت
المذكور فيها هو القنوت المفعول في صلاة الصبح وقد انكر قوم ان يكون ابن عباس كان يقنت في صلاة الصبح وقد روينا ذلك
باسناده في باب القنوت في صلاة الصبح فلو كان هذا القنوت المذكور في هذه الآية هو القنوت في صلاة الصبح اذا ما تركه
اذ كان قد امر به الكتاب وقد روي عن ابن عباس ان الذي ذهب اليه في ذلك معنى آخر حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا خالد
بن خداش المهلبي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال الصلاة
الوسطى هي الصبح فصل بين سواد الليل وبياض النهار فهذا ابن عباس قد اخبر في هذا الحديث ان الذي جعل
صلاة الغداة بها الصلاة الوسطى بهذه العلة وقد يحتمل ايضا ان يكون قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين اراد به في
صلاة الصبح فيكون ذلك القنوت هو طول القيام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل اي الصلاة افضل فقال طول

العنوت وقد ذكرنا ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا وقد روي عن عائشة ايضا انها قالت انما اقرت
الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما وقد ذكرنا ذلك ايضا في غير هذا الموضع وقد يحتمل ان يكون قوله وقوموا لله قانتين
اراد به في كل الصلوات صلاة الوسطى وغيرها وقد روي عن ابن عباس في صلاة الوسطى انها العصر حدثنا نصر قال
حدثنا ابو نعيم قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن زر بن عبيد العبدي قال سمعت ابن عباس يقول الصلاة الوسطى
صلاة العصر وقوموا لله قانتين فلما اختلف عن ابن عباس في ذلك اردنا ان ننظر فيما روي عن غيره وذهب ايضا من ذهب
الى انها غير العصر انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فذكروا ما حدثنا علي بن معبد بن
نوح قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني ابو جعفر محمد بن علي ونافع
مولى عبد الله بن عمر ان عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثهما انه كان يكتب المصاحف على عهد ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم قال استكتبتني حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم مصحفا فقالت لي اذا بلغت هذه الاية
من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تاتيني فاملها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغتها اتيتها
بالورقة التي اكتبها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر حدثنا يونس قال حدثني
ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة غير انه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى
عائشة انه قال امرتني عائشة ثم ذكر نحو حديث حفصة من حديث علي بن معبد حدثنا علي بن معبد قال حدثنا
الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن امه ام حميد بنت عبد الرحمن عن قول الله عز وجل
والصلاة الوسطى فقالت كنا نقراها على الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالوا فلما قال الله عز وجل فيما ذكر في هذه الاثار عن النبي صلى
الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثبت بذلك ان الوسطى غير العصر وليس
في ذلك عندنا دليل على ما ذكروا لانه قد يجوز ان يكون العصر مسماة بالعصر ومسماة بالوسطى فذكرها هنا
باسميها جميعا هذا يجوز لو ثبت ما في تلك الاثار من التلاوة الزائدة على التلاوة التي قامت بها الحجة مع ان التلاوة
التي قامت بها الحجة دافعة لكل ما خالفها وقد روي ان الذي كان في مصحف حفصة من ذلك غير ما في سائر الاثار الاول
حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا عمرو بن ابي سلمة عن عمرو بن رافع قال كان مكتوبا
في مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وقوموا لله قانتين فقد
ثبت بهذا ما صرنا اليه تاويل الاثار الاول من قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر انه
سمى صلاة العصر بالعصر وبالوسطى وقد ثبت بهذا قول من ذهب الى انها صلاة العصر وقد روي عن البراء بن عازب في

ذلك ما يدل على نسخ ما روي في ذلك عن حفصة وعائشة وام كلثوم حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا محمد بن فضيل بن مرزوق قال حدثنا شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت
حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقراناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله
فانزل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاخبر البراء في هذا الحديث ان التلاوة الاولى هي ما روت عائشة
وحفصة وانه نسخ ذا التلاوة التي قامت بها الحجة فان كان قوله الثاني والصلاة الوسطى نسخا للعصر ان يكون هي
الوسطى فذلك نسخ لها وان كان نسخا التلاوة احد اسميها وتثبيت اسمها الاخر فانه قد ثبت ان الصلاة
الوسطى هي صلاة العصر فلما احتمل هذا ما ذكرنا عدنا الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فحدثنا
علي بن معبد قال حدثنا شجاع بن الوليد قال حدثنا زائدة بن قدامة قال سمعت عاصما يحدث عن زر عن علي قال قاتلنا
الاحزاب فشغلونا عن العصر حتى كربت الشمس ان تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املا قلوب
الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى نارا او املا بيوتهم نارا واملا قلوبهم نارا قال علي كنا نرى انها صلاة الفجر فهذا
علي قد اخبر انهم كانوا يرونها قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصبح حتى سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوميذ
يقول هذا فعلموا بذلك انها العصر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي عن شعبة عن الحكم عن
يحيى بن الجزار عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد يوم الخندق على فرضة من فرض الخندق ثم ذكر نحوه الا
انه لم يذكر قول علي كنا نرى انها الصبح حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا الفريابي عن سفين عن عاصم بن ابي النجود عن زر
بن حبيش قال قلت لعبيدة سل لنا عليا عن الصلاة الوسطى فساله ثم ذكر نحوه وزاد كنا نرى انها الفجر حتى سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول هذا حدثنا علي قال حدثنا يحيى بن منصور قال حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن
مرة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قول علي كنا نرى انها الفجر حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا ابو عامر عن محمد بن طلحة فذكر باسناده مثله حدثنا علي قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا
ابو عوانة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوا فلم يرجع
مسى بصلاة العصر عن الوقت الذي كان يصلي فيه ثم ذكر مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعدويه عن
عباد عن هلال فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن علي بن داود قال حدثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني
ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم
الخندق ثم ذكر مثله فهذا ابن عباس قد اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انها صلاة العصر فكيف يجوز ان يقبل عنه من رايه
ما يخالف ذلك حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو مسهر قال حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا خالد بن دهقان
قال اخبرني خالد سبلان عن كهيل بن حرملة النمري عن ابي هريرة انه اقبل حتى نزل دمشق على ال ابي كلثوم الدوسي

فاتى المسجد فجلس في غربيه فتذاكروا الصلاة الوسطى فاختلفوا فيها فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم ونحن بفناء
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال انا اعلم لكم ذلك
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جريا عليه فاستاذن فدخل ثم خرج الينا فاخبرنا انها صلاة العصر حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن ابي حميد عن موسى بن وردان عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال
حدثنا همام عن قتادة وحدثنا علي بن معبد قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذه الاثار قد تواترت وجاءت مجيئا صحيحا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الصلاة الوسطى هي العصر وقد قال بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي بن كعب
قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن ابي سعيد
الخدري مثله حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا يعقوب بن ابي عباد قال حدثنا ابرهيم بن طهمان عن ابي اسحق
عن الحرث عن علي مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا خطاب بن عثمان قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن
عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفي انه سال ابا هريرة عن الصلاة الوسطى فقال سأقرأ
عليك القرآن حتى تعرفها اليس يقول الله عز وجل في كتابه اقم الصلاة لدلوك الشمس الظهر الى غسق الليل المغرب ومن
بعد صلاة العشاء ثلث عورات لكم العتمة ويقولون ان قرآن الفجر كان مشهودا الصبح ثم قال حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين هي العصر فان قال قائل ولم سميت صلاة الوسطى صلاة العصر
قيل له قد قال الناس في هذا قولين فقال قوم سميت بذلك لانها بين صلاتين من صلاة الليل وصلاتين من صلاة النهار
وقال آخرون في ذلك ما حدثني القسم بن جعفر قال سمعت بحر بن الحكم الكيساني يقول سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن
محمد بن عائشة يقول ان آدم عليه السلام لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدي اسحق عند الظهر
صلى ابرهيم عليه السلام اربعا فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال يوما فراى الشمس فقال او بعض
يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وقد قيل غفر لعزير عليه السلام وغفر لداود عليه السلام عند المغرب
فقام فصلى اربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلثا واول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله
عليه وسلم فلذلك قالوا الوسطى هي صلاة العصر فهذا عندنا معنى صحيح لان اول الصلوات ان كانت الصبح
وآخرها العشاء الآخرة فالوسطى فيما بين الاولى والآخرة هي العصر فلذلك قلنا ان الصلاة الوسطى صلاة العصر
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر اي وقت هو

آخر الجزء العاشر من الأصل

حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصبح متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى اهلهن وما يعرفهن احد حدثنا ابن ابي داود قال
حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري فذكر مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن منصور
قال حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة مثله غير انه قال وما يعرف بعضهن
بعضا من الغلس حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عائشة نحوه غير انه قال وما يعرفن من الغلس حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرني
قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة فغلس بها ثم صلاها فاسفر
ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي ح
وحدثنا فهد قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني نهيك بن يريم عن مغيث بن سمي انه قال صليت
مع ابن الزبير الصبح بغلس فالتفت الى عبد الله بن عمر فقلت ما هذا فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومع ابي بكر ومع عمر فلما قتل عمر اسفر بها عثمان حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي قال
حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن انس بن مالك عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم خرجنا الى الصلاة قلت كم بين ذلك قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية حدثنا محمد بن سليمن الباغندي قال حدثنا
عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت مثله حدثنا ابو بكرة قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال حدثني سعد بن ابرهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن قال لما قدم الحجاج
جعل يؤخر الصلاة فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح او قال
كانوا يصلون الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابرهيم عن محمد بن عمرو بن حسن
عن جابر بن عبد الله قال كانوا يصلون الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي
قال حدثنا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفية بنت عليبة ودحيبة بنت عليبة
انهما اخبرتهما قيلة بنت مخرمة انها قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر
وقد اقيمت حين شق الفجر والنجوم شابكة في السماء والرجال لا تكاد تعارف مع الظلمة حدثنا ابو امية قال حدثنا
روح بن عبادة والحجاج بن نصير قالا حدثنا قرة بن خالد السدوسي قال حدثنا ضرغامة بن عليبة بن حرملة العنبري
قال حدثني ابي عن جدي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركب من الحي فصلى بنا صلاة الغداة فانصرف
وما اكاد اعرف وجوه القوم اي كانه بغلس حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال حدثنا

نوه عن مرعامه بن عليه عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب
قوم الى هذه الاثار فقالوا هكذا ينبغي ان يفعل في صلاة الفجر يغلس بها فانه افضل من الاسفار بها وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا بل الاسفار بها افضل من التغليس واحتجوا في ذلك بما حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا عمرو بن خالد قال
حدثنا زهير بن معوية قال حدثني ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله فامرني علقمه
ان الزمه فلما كانت ليلة مزدلفه فطلع الفجر قال اقم فقلت يا ابا عبد الرحمن ان هذه لساعة ما رايتك تصلي
فيها قط فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه يعني هذه الصلاة الا هذه الساعة في هذا
المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس من مزدلفه
وصلاة الغداة حين يبزغ الفجر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا حسين بن نصر
قال حدثنا الفريابي قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله بن
مسعود الى مكه فصلى الفجر يوم النحر حين سطع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين
تحولان عن وقتهما في هذا المكان المغرب وصلاة الفجر هذه الساعة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يحيى بن
معين قال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا زكريا بن اسحق عن الوليد بن عبد الله بن ابي سميره قال حدثني ابو طريف
انه كان شاهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن الطايف فكان يصلي بنا صلاة البصر حتى لو ان انسانا
الفجر
رمى بنبله ابصر مواقع نبله حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفين
عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يوخر الفجر كاسمها
حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا عوف عن سيار بن سلامه قال دخلت
مع ابي على ابي برزة فساله ابي عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان ينصرف من صلاة الصبح والرجل
يعرف وجه جليسه وكان يقرا فيها بالستين الى المائه ففي هذه الاثار ما يدل على تاخير رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياها وعلى تنويره بها وفي حديث عبد الله بن مسعود انه كان يصلي في سائر الايام صلاة الصبح في خلاف
الوقت الذي يصلي فيه بمزدلفة وان هذه الصلاة تحول عن وقتها وليس في شيء من هذه الاثار دلالة على ما نريدها
دليل على الافضل من ذلك ما هو لانه قد يجوز ان يكون يفعل شيئا وغيره افضل منه على التوسعه منه على امته
كما توضا مرة مرة وكان وضوءه ثلثا ثلثا افضل من ذلك فاردنا ان ننظر فيما روي عنه سوى هذه الاثار هل
فيها ما يدل على الفضل في شيء من ذلك فاذا علي بن شيبة قد حدثنا قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين الثوري
عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا زهير بن

عباد قال حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الانصار من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبحوا بصلاة الصبح فما اصبحتم بها فهو
اعظم للاجر حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن
ابد نوروا
قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثني هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر حدثنا بكر بن ادريس قال حدثنا
ادم قال حدثنا شعبه عن ابي داود عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر حدثنا علي بن معبد قال حدثنا شبابه بن سوار قال حدثنا ايوب
بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر عن ابي بكر الصديق عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذه الاثار
الاخبار عن موضع الفضل وانه التنوير بالفجر وفي الاثار الاول التي في الفصلين الاولين الاخبار عن الوقت الذي كان
يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وقت هو فقد يجوز ان يكون كان مرة يغلس ومرة يسفر على التوسعه
والافضل من ذلك ما بينه في حديث رافع حتى لا تتضاد الاثار في شيء من ذلك فهذا وجه ما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذا الباب واما ما روي عمن بعده في ذلك فان محمد بن خزيمة حدثنا قال حدثنا حجاج بن المنهال
قال حدثنا معتمر بن سليمن قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن ابرهيم النخعي عن قرة بن حيان بن الحرث
قال تسحرنا مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلما فرغ من السحور امر المؤذن فاقام الصلاة ففي هذا الحديث ان عليا
دخل في الصلاة عند طلوع الفجر وليس في ذلك دليل على وقت خروجه منها اي وقت كان فقد يحتمل ان يكون اطال فيها
القراءة فادرك التغليس والتنوير جميعا وذلك عندنا حسن فاردنا ان ننظر هل روي فيه ما يدل على شيء من ذلك فاذا ابو
سماع
بشر الرقي قد حدثنا قال حدثنا شجاع بن الوليد عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه قال كان علي بن ابي طالب يصلي الفجر
ونحن نترايا الشمس مخافة ان يكون قد طلعت ففي هذا الحديث خبر عن انصرافه انه كان في حال التنوير فدل ذلك على ما
ذكرنا وقد روي عنه ايضا في ذلك الامر بالاسفار حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفين عن سعيد
بن عبيد عن علي بن ربيعة قال سمعت عليا يقول يا قنبر اسفر اسفر حدثنا فهد قال حدثنا ابن الاصبهاني قال
اخبرنا شريك بن هرون البرجمي عن عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير قال كان علي ينور بالفجر احيانا ويغلس
بها احيانا فيحتمل تغليسه بها ان يكون تغليسا يدرك به الاسفار وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل
ذلك حدثنا فهد قال حدثنا ابن الاصبهاني قال اخبرنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن خرشة بن الحر قال كان

عمر بن الخطاب سورة النجم ويعلن ويصلي فيما بين ذلك ويقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار المثاني والمفصل وقد روت عنه آثار متواترة تدل على انه قد كان ينصرف من صلاته مسفرا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد قال صليت خلف عمر الصبح فقرأ بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال صلى بنا عمر صلاة الصبح فقرأ بني اسرائيل والكهف حتى جعلت انظر الى جدر المسجد هل طلعت الشمس حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا مسعر قال اخبرني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال قرأ عمر في صلاة الصبح بالكهف وبني اسرائيل حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عامر ان عمر بن الخطاب قرأ في الصبح بسورة الكهف وسورة يوسف حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الاحنف بن قيس صلاة الصبح بعاقول الكوفة فقرأ في الركعة الاولى الكهف وفي الثانية سورة يوسف قال وصلى بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ بهما فيهما حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب بمكة صلاة الفجر فقرأ في الركعة الاولى بيوسف حتى بلغ وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم ثم ركع ثم قام فقرأ في الركعة الثانية بالنجم فسجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت الارض زلزالها ورفع صوته بالقراءة حتى لو كان في الوادي احد لاسمعه حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم التيمي عن ابيه انه صلى مع عمر الفجر فقرأ في الركعة الاولى بيوسف وفي الثانية بالنجم فسجد حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا ابي قال سمعت الاعمش يحدث عن ابرهيم التيمي عن حصين بن سبرة قال صلى بنا عمر فذكر مثله فلما روي ما ذكرنا عن عمر وفي حديث عبد الله بن عامر ان قراءته تلك كانت قراءة بطيئة ليس بمنكر والله اعلم ان يكون دخوله فيها كان بالاغلاس وان خروجه كان منها الا وقد اخذ الاسفار اشد ما يكون وكذلك كان كتب الى عماله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى ان صل الفجر بسواد او قال بغلس واطل القراءة حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا ابن عون عن محمد عن المهاجر عن عمر مثله فلما امرهم ان يكون دخولهم فيها بغلس وان يطيلوا القراءة فذلك عندنا ارادة منه ان يدركوا الاسفار وكذلك كل من روينا عنه في هذا شيئا سوى عمر كان ذهب

الى هذا المذهب ايضا حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال صلى بنا ابو بكر صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا قد كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا ابن لهيعة قال حدثنا عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي قال صلى بنا ابو بكر رضي الله عنه الصبح فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعا فلما انصرف قال له عمر كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين فهذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه قد دخل فيها في وقت غير الاسفار ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرب عهدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعله لا ينكر ذلك عليه منهم منكر فذلك دليل على متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر من بعده فلم ينكره عليه من حضره منهم فثبت بذلك ان هكذا يفعل في صلاة الفجر وان ما علموا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير مخالف لذلك فان قال قائل فما معنى قول ابن عمر لمغيث بن سمي لما غلس بالفجر هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر فلما قتل عمر اسفر بها عثمان قيل له يحتمل ان يكون اراد بذلك وقت الدخول فيها لا وقت الخروج منها حتى يتفق ذلك وما روينا قبله ويكون قوله ثم اسفر بها عثمان اي ليكون خروجهم في وقت يامنون فيه ولا يخافون فيه ان يعجلوا كما اغتيل عمر وقد روي عن عثمان ايضا ما يدل انه كان يدخل فيها بسواد ثم يطيل القراءة فيها حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم بن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي اخبره قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها فهذا يدل ايضا انه قد كان يجدوا فيها حذو من كان قبله من الدخول فيها بسواد والخروج منها في حال الاسفار وقد كان عبد الله بن مسعود ينصرف ايضا منها مسفرا حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي عن الاعمش قال حدثني ابرهيم التيمي عن الحرث بن سويد انه كان يصلي مع امامهم في التيم فيقرأ بهم سورة من المئين ثم ياتي عبد الله فيجده في صلاة الفجر حدثنا ابو بكرة ابو الوليد هاشم بن محمد الانصاري قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا نصلي مع ابن مسعود فكان يسفر بصلاة الصبح فقد عقلنا بهذا ان عبد الله كان يسفر فعلمنا بذلك ان خروجه منها كان حينئذ ولم يذكر في هذه الاحاديث دخوله فيها في اي وقت كان فذلك عندنا والله اعلم على مثل ما روي عن غيره من اصحابه وقد كان يفعل ايضا بل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا سفين قال حدثنا عثمان بن ابي سليمن قال سمعت عراك بن مالك يقول سمعت ابا هريرة يقول قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ورجل من بني غفار يؤم بالناس فسمعته يقرأ في صلاة الصبح

في الركعة الاولى بسورة مريم وفي الثانية بويل للمطففين حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا
فضيل بن سليمن عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة مثله غير انه قال فاستخلف على المدينة سباع
بن عرفطة الغفاري فصليت خلفه فهذا سباع بن عرفطة قد كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
باستخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه صلى بالناس صلاة الصبح هكذا يطيل فيها القراءة حتى يصيب فيها
التغليس والاسفار جميعا وقد روي ايضا عن ابي الدرداء من هذا شي حدثنا احمد بن داود قال حدثنا محمد
بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا معوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير قال
صلى بنا معوية الصبح بغلس فقال ابو الدرداء اسفروا بهذه الصلاة فانه افقه لكم انما تريدون ان تخلوا
بحوائجكم فهذا عندنا والله اعلم من ابي الدرداء على انكاره عليهم ترك المد بالقراءة الى وقت الاسفار لا على انكاره
عليهم وقت الدخول فيها فلما كان ما روينا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاسفار الذي يكون
الانصراف من الصلاة فيه مع ما روينا عنه من اطالة القراءة في تلك الصلاة ثبت ان الاسفار بصلاة الصبح
لا ينبغي لاحد تركه وان التغليس لا يفعل الا ومعه الاسفار يكون هذا في اول الصلاة وهذا في اخرها فان قال
قايل فما معنى ما روي عن عايشة ان النساء كن يصلين الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن
وما يعرفن من الغلس قيل له يحتمل ان يكون هذا قبل ان يؤمر باطالة القراءة فيها فانه حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا مرجا بن رجاء قال حدثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن عايشة
قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وصل الى كل صلاة مثلها
غير المغرب فانه وتر وصلاة الصبح لطول قراءتها وكان اذا سافر عاد الى صلاته الاولى فاخبرت عايشة في
هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل ان يتم الصلاة على مثال ما يصلي اذا سافر وحكم
المسافر تخفيف الصلاة ثم احكم بعد ذلك فزيد في بعض الصلوات وامر باطالة بعضها فيجوز والله اعلم
ان يكون ما كان يفعل من تغليسه بها وانصراف النساء منها ولا يعرفن من الغلس كان في ذلك الوقت الذي
كان يصليها فيه على مثل ما يصلي فيه الان في السفر ثم امر باطالة القراءة فيها وان يكون مفعوله في الحضر خلاف
ما يفعل في السفر من اطالة هذه وتخفيف هذه وقال اسفروا بالفجر اي اطيلوا القراءة فيها ليس ذلك على ان يدخلوا
فيها في غير وقت الاسفار ولكن يخرجوا منها في وقت الاسفار فثبت بذلك نسخ ما روت عايشة بما ذكرنا مع ما قد دل
على ذلك ايضا من فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده في اصابتهم الاسفار في وقت انصرافهم منها
واتفاقهم على ذلك حتى لقد قال ابرهيم النخعي ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عيسى بن
يونس عن الاعمش عن ابرهيم قال ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شي ما اجتمعوا على التنوير فاخبر انهم كانوا قد

اجتمعوا على ما لا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا
بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه والذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الاسفار على
موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن
رحمهم الله

باب الوقت الذي يستحب ان يصلى صلاة الظهر فيه

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابن ابي ذيب عن الزبرقان عن عروة عن اسامة بن زيد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال
حدثني سعد بن ابرهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن يقول سالنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة او حين تزول الشمس حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال
حدثنا عبدة بن سليمن قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن سعيد بن الحويرث عن جابر بن عبد الله
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فاخذ قبضة من الحصباء او من التراب فاجعلها في كفي ثم احولها
في الكف الاخرى حتى تبرد ثم اضعها في موضع جبيني من شدة الحر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مومل
قال حدثنا سفين عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر
الرمضاء بالهجير فما اشكانا حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن ابي اسحق عن
سعيد بن وهب عن خباب مثله قال ابو اسحق كان يعجل الظهر فيشتد عليهم الحر حدثنا فهد قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابو اسحق عن حارثة بن مضرب او من هو مثله من اصحابه
قال خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا حدثنا ابو امية قال حدثنا قبيصة
قال حدثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق ح وحدثنا ابو امية قال حدثنا ابو نعيم ومحمد بن سعيد قالا اخبرنا
شريك عن ابي اسحق وحدثنا ابو امية قال حدثنا ابن الاصبهاني قال حدثنا وكيع عن حارثة عن خباب مثله
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مومل قال حدثنا سفين ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا
سفين عن حكيم بن جبير عن ابرهيم عن الاسود قال قالت عايشة ما رايت احدا اشد تعجيلا لصلاة الظهر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استثنت اباها ولا عمر حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا سعيد بن عامر
قال حدثنا عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الهجير التي تدعونها الظهر اذا دحضت الشمس حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا
شعبة عن حمزة العايذي قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل
منه حتى يصلي الظهر فقال رجل ولو كان بنصف النهار فقال ولو كان بنصف النهار حدثنا يونس قال اخبرنا ابن

وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زالت الشمس
فصلى بهم صلاة الظهر حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران ح وحدثنا ابن مرزوق
قال اخبرنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا زائدة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال صليت خلف عبد الله
بن مسعود الظهر حين زالت الشمس فقال هذا والذي لا اله غيره وقت هذه الصلاة قال ابو جعفر فذهب قوم
الى هذا فاستحبوا تعجيل الظهر في الزمان كله في اول وقتها واحتجوا في ذلك بما ذكرنا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
اما ايام الشتاء فنعجل بها كما ذكرتم واما في ايام الصيف فنؤخرها حتى نبرد بها واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن مهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في منزل فاذن بلال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال
مه يا بلال حتى راينا فيء التلول ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلاة
اذا اشتد الحر حدثنا فهد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا فهد قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابو صالح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب انه اخبره عن ابي سلمة وسعيد
بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا النضر بن
عبد الجبار قال اخبرنا نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا ابن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن
ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث عن
جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال كان ابو هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا
احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنا عمي قال حدثنا عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
وسلمان الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فابردوا بالصلاة فان شدة الحر
من فيح جهنم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا هشام بن حسان
عن ابن سيرين عن ابي هريرة وعن عوف عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلاة

فاخبر المغيرة في حديثه هذا ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد بالظهر بعد ان كان يصليها في الحر
فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر ووجب استعمال الابراد في شدة الحر وقد روي عن انس بن مالك وابي مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف حدثنا بذلك ابن ابي داود قال حدثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب عن عروة
بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابي مسعود انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين
تزيغ الشمس وربما اخرها في شدة الحر وباسناده عن ابي مسعود انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجلها
في الشتاء ويؤخرها في الصيف حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا حرمي بن عمارة قال حدثنا
ابو خلدة قال حدثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا
اشتد الحر ابرد بالصلاة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن ثابت قال حدثنا ابو خلدة عن انس قال كان نبي الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها قال ابو جعفر فهكذا السنة عندنا
في صلاة الظهر على ما ذكر ابو مسعود وانس من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيما قدمنا ذكره في
الفصل الاول ما يخالف شيئا من هذا لان حديث اسامة وعايشة وخباب وابي برزة كلها عندنا منسوخة
بحديث المغيرة الذي رويناه في الفصل الاخر واما حديث ابن مسعود في صلاة الظهر حين زالت الشمس وحلفه
ان ذلك وقتها فليس في ذلك الحديث ان ذلك كان منه في الصيف ولا انه كان منه في الشتاء فلا دلالة في ذلك على خلاف
غيره وهذا انس بن مالك فقد روى عنه الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت
الشمس ثم جاء ابو خلدة ففسر عنه انه كان يصليها في الشتاء معجلا وفي الصيف مؤخرا فاحتمل ان يكون ما روي
ابن مسعود هو كذلك ايضا فان احتج محتج في تعجيل الظهر بما حدثنا فهد قال حدثنا ابن الاصبهاني قال
حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن سويد بن غفلة قال سمع الحجاج اذانه بالظهر وهو في الجبانة فارسل
اليه ما هذه الصلاة قال صليت مع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان رضي الله عنهم حين زالت الشمس قال فصرفه
وقال لا تؤذن ولا تؤم قيل له ليس في هذا الحديث الوقت الذي ذكره فيه سويد كان في الصيف وقد يجوز ان يكون
كان في الشتاء ويكون حكم الصيف عندهم بخلاف ذلك والدليل على ذلك ان يزيد بن سنان قد حدثنا
قال حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان عمر قال لابي محذورة انك
بارض حارة شديدة الحر فابرد ثم ابرد بالاذان للصلاة افلا ترى ان عمر قد امر ابا محذورة في هذا الحديث
بالابراد لشدة الحر واولى الاشياء بنا ان نحمل ما رواه عنه سويد على غير خلاف ذلك فيكون ذلك كان منه
في وقت لا حر فيه فان قال قائل بل ان حكم الظهر ان تعجل في سائر الزمان ولا تؤخر كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حديث خباب وعائشة وجابر وأبي برزة وإنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره إياهم بالإبراد
رخصة منه لهم لشدة الحر لأن مساجدهم لم يكن لها ظلال وذكر في ذلك ما روي عن ميمون بن مهران حدثنا
علي بن معبد قال حدثنا أبو المليح عن ميمون بن مهران قال لا بأس بالصلاة نصف النهار وإنما كانوا يكرهون الصلاة نصف
النهار لأنهم كانوا يصلون بمكة وكانت شديدة الحر ولم يكن لهم ظلال فقال أبردوا بها قيل له هذا الكلام يستحيل
لأن هذا لو كان كما ذكرت لما أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في السفر حيث لا كن ولا ظل فتركه الصلاة حينئذ
دليل على أن ما كان نهيه من الأمر بالإبراد ليس لأن يكونوا في شدة الحر في الكن ثم يخرجون فيصلون الظهر في حال ذهاب
الحر لأنه لو كان ذلك كذلك لصلاها حيث لا كن أول وقتها ولكن ما كان نسبه من هذا القول عندنا والله أعلم الحاب
منه أن ذلك هو لشدتها كان الكن موجودا أو معدوما وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر

حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يعقوب بن
إبراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن ابن إسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري ثم الظفري عن أنس بن مالك قال
سمعته يقول ما كان أحد أشد تعجيلا لصلاة العصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان أبعد رجلين من الأنصار
دارا من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبو لبابة بن عبد المنذر أخو بني عمرو بن عوف وأبو عبس بن جبر
أحد بني حارثة دار أبي لبابة بقباء ودار أبي عبس في بني حارثة ثم إن كانا ليصليان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم العصر ثم يأتيان قومهما وما صلوها لتبكير رسول الله صلى الله عليه وسلم بها حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا
عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن إسحق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى
عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا
مالك بن أنس قال حدثني الزهري وإسحق بن عبد الله عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثم يذهب
الذاهب إلى قباء قال أحدهما فيأتيهم وهم يصلون وقال الآخر والشمس مرتفعة حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عبد الله بن
يوسف قال أخبرنا مالك عن الزهري عن أنس ح وحدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن
شهاب عن أنس قال كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة حدثنا ابن أبي داود
قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي العصر فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة قال الزهري والعوالي على الميلين والثلاثة وأحسبه قال
والأربعة حدثنا يونس قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة حدثنا
محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال أخبرنا زائدة عن منصور عن ربعي قال حدثنا أبو الأبيض قال حدثنا

أنس

أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء ثم أرجع إلى قومي وهم جلوس في ناحية
المدينة فأقول لهم قوموا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فقد اختلف عن أنس بن مالك في هذا الحديث
فكان ما روى عاصم بن عمر بن قتادة وإسحق بن عبد الله وأبو الأبيض عن أنس بن مالك يدل على التعجيل بها
لأن في حديثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها ثم يذهب الذاهب إلى المكان الذي ذكروا فيجدهم لم يصلوا
العصر ونحن نعلم أن أولئك لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس فهذا دليل التعجيل وأما ما روى الزهري
عن أنس فإنه كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي العوالي والشمس مرتفعة فقد يجوز أن يكون مرتفعة
قد اصفرت فقد اضطرب حديث أنس هذا لأن معنى ما روى الزهري منه بخلاف ما روى إسحق بن عبد الله وعاصم بن
عمر وأبو الأبيض عن أنس وقد روي في ذلك أيضا عن غير أنس فمن ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا موسى
بن إسمعيل قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا أبو واقد الليثي قال حدثنا أبو أروى قال كنت أصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم العصر بالمدينة ثم آتي الشجرة ذا الحليفة قبل أن تغرب الشمس وهي على رأس فرسخين ففي هذا الحديث
أنه كان يسير بعد العصر فرسخين قبل أن تغيب الشمس فقد يجوز أن يكون ذلك بسير على الأقدام وقد يجوز أن
يكون بسير على الإبل والدواب فنظرنا في ذلك فإذا محمد بن إسمعيل بن سالم الصائغ قد حدثنا قال حدثنا معلى وأحمد
بن إسحق الحضرمي قالا حدثنا وهيب عن أبي واقد قال حدثني أبو أروى قال كنت أصلي العصر مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم أمشي إلى ذي الحليفة فآتيهم قبل أن تغيب الشمس ففي هذا الحديث أنه كان يأتيها ماشيا وأما قوله قبل
أن تغرب الشمس فقد يجوز أن يكون ذلك وقد اصفرت الشمس ولم يبق منها إلا القليل وقد روي عن ابن مسعود نحو
من ذلك حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أسامة
بن زيد عن محمد بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير يقول أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس بيضاء مرتفعة يسير الرجل حين ينصرف منها إلى
ذي الحليفة ستة أميال قبل غروب الشمس فقد وافق هذا الحديث أيضا حديث أبي أروى وزاد فيه أنه كان
يصليها والشمس مرتفعة وذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها وقد روي عن أنس بن مالك أيضا ما يدل على
هذا ما حدثنا نصر بن حرب المسمعي البصري قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة عن منصور عن
ربعي عن أبي الأبيض عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس بيضاء محلقة فقد أخبر
أنس في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليها والشمس بيضاء محلقة فذلك دليل على
أنه قد كان يؤخرها ثم يكون بين الوقت الذي كان يصليها فيه وبين غروبها مقدار ما كان يسير الرجل إلى ذي الحليفة
وإن ما ذكر في هذه الآثار من الأماكن وقد روي عن أنس بن مالك أيضا في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا

آخر الجزء الحادي عشر من الاصل

وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن ابي صدقة مولى انس عن انس انه سئل عن مواقيت الصلاة فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر ما بين صلاتيكم هاتين فذلك يحتمل ان يكون اراد بقوله فيما
بين صلاتيكم هاتين ما بين صلاة الظهر وصلاة المغرب فذلك دليل على تاخيره العصر ويحتمل ان يكون اراد فيما
بين تعجيلكم وتاخيركم فذلك دليل على التاخير ايضا وليس بالتاخير الشديد فلما احتمل ذلك ما ذكرنا وكان في
حديث ابي الابيض عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها والشمس بيضاء محلقة دل على انه قد كان
يؤخرها فان قال قائل وكيف ذلك كذلك وقد روي عن انس في ذم من يؤخر العصر وذكر في ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما
فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين قالها
ثلثا يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيهن الا قليلا قيل له قد
بين انس في هذا الحديث التاخير المكروه ما هو وانما هو التاخير الذي لا يمكن بعده ان يصلي العصر الا اربعا لا يذكر الله
فيها الا قليلا فاما صلاة يصليها متمكنا ويذكر الله فيها متمكنا قبل تغير الشمس فليس ذلك من الاول في شيء والاولى
بنا في هذه الاثار لما جاءت هذا المجيء ان نحملها ونخرج وجوهها على الاتفاق لا على الخلاف والتضاد فنجعل التاخير
المكروه منها هو ما بينه العلاء عن انس ونجعل الوقت المستحب من وقتها ان يصلي فيه هو ما بينه ابو الابيض
عن انس ووافقه على ذلك ابو مسعود فان قال قائل فقد روي عن عائشة ما يدل على التعجيل بها فذكر ما حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة قال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا الحجاج بن المنهال
قال حدثنا سفيان عن الزهري سمع عروة يحدث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في
حجرتها لم يفئ الفيء بعد حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي قيل له قد يجوز
ان يكون ذلك وقد اخر العصر لقصر حجرتها فلم تكن الشمس تنقطع منها الا بقرب غروبها فلا دلالة في هذا الحديث
على تعجيل العصر وذكروا في ذلك ما حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة
ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال دخلت مع
ابي على ابي برزة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر فيرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية
قيل له قد مضى جوابنا في هذا فيما تقدم من هذا الباب فلم نجد في هذه الاثار لما صححت وجمعت ما يدل الا على
تاخير العصر ولم نجد شيئا منها يدل على تعجيلها الا ما عارضه غيره فاستحببنا بذلك تاخير العصر الا انها

تصلي والشمس بيضاء في وقت يبقى بعده من وقتها مدة قبل تغيب الشمس ولو خلينا والنظر لكان تعجيل الصلوات
كلها في اوائل اوقاتها افضل ولكن اتباع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تواترت به الاثار اولى وقد روي
عن اصحابه من بعده ما يدل على ذلك ايضا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان
عمر كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما
سواها اضيع صلوا العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلثة حدثنا ابن ابي
داود قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا يزيد بن ابي حكيم عن الحكم وهو ابن ابان عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة
في جنازة فلم يصل العصر وسكت حتى راجعناه مرارا فلم يصل العصر حتى راينا الشمس على راس اطول جبل
بالمدينة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابرهيم قال كان من
قبلكم اشد تعجيلا للظهر واشد تاخيرا للعصر منكم فهذا عمر بن الخطاب يكتب الى عماله وهم اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرهم بان يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم ابو هريرة اخرها حتى راها عكرمة على راس
اطول جبل بالمدينة ثم ابرهيم يخبر عمن كان قبله يعني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب عبد الله
انهم كانوا اشد تاخيرا للعصر ممن بعدهم فلما جاء هذا من افعالهم ومن اقوالهم مؤتلفا على ما ذكرنا وروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس مرتفعة وفي الاثار محلقة وجب التمسك بهذه الاثار وترك خلافها
وان يؤخر العصر حتى يكون تاخيرها بمحل مؤخرها في الوقت الذي اخبر انس بن مالك في حديث العلاء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تلك صلاة المنافقين فان ذلك الوقت هو الوقت المكروه تاخير صلاة العصر اليه فاما ما
قبله من وقتها مما لم تدخل الشمس فيه صفرة وكان الرجل يمكنه ان يصلي فيه صلاة العصر ويذكر الله فيها متمكنا ويخرج من
الصلاة والشمس كذلك فلا باس بتاخير العصر الى ذلك الوقت وذلك افضل لما قد تواترت فيه الاثار عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه من بعده ولقد روي عن ابي قلابة انه قال انما سميت العصر لتعصر حدثنا بذلك صالح
بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا خالد عن ابي قلابة قال انما سميت العصر
لتعصر فاخبر ابو قلابة ان اسمها هذا انما هو لان سبيلها ان تعصر وهذا الذي استحببنا من تاخير العصر من
غير ان يكون ذلك الى وقت قد تغيرت فيه الشمس او دخلتها صفرة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن
وبه ناخذ فان احتج محتج في التبكير بها ايضا بما حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا
الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر
الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس قيل له قد يجوز ان يكونوا يفعلون ذلك
بسرعة عمل وقد اخروا العصر فليس في هذا الحديث عندنا حجة على من يرى تاخير العصر وقد ذكرنا في باب مواقيت

الصلاة في حديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلاة صلى العصر في اليوم الأول
والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم صلاها في اليوم الثاني والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان أخرها في اليومين
جميعاً ولم يعجلها في أول وقتها كما فعل في غيرها فثبت بذلك أن وقت العصر الذي ينبغي أن يصلى فيه هو ما ذهب إليه
من يصليها بتأخيرها لا ما ذهب إليه الآخرون آخر كتاب الأذان والمواقيت ثم

كتاب الصلاة

باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما

حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي
قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان مولى الزرقيين قال دخل علينا أبو هريرة فقال
كان رسول الله عليه السلام إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا فذهب قوم إلى أن الرجل يرفع يديه إذا افتتح الصلاة مدًّا
ولم يوقتوا في ذلك شيئاً واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي له أن يرفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه واحتجوا في ذلك بما حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابن عقبة (موسى)
عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه وبما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه وبما حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ح وحدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله وبما قد حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا علي بن
معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن جابر قال رأيت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلاة
رفع يديه حذو منكبيه فسألته عن ذلك فقال رأيت ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك وبما قد حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنا محمد بن عمرو بن
عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة قال قال أبو حميد أنا
أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت أكثر له تبعة ولا أقدمنا له صحبة فقال بلى (تبعاً)
قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه قال فقالوا
جميعاً صدقت هكذا كان يصلي قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا الرفع في التكبير في افتتاح الصلاة يبلغ المنكبين
ولا يجاوزان واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وكان ما في حديث أبي هريرة عندنا غير مخالف لهذا لأنه إنما ذكر فيه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا فليس في ذلك ذكر المنتهى بذلك إلى أي موضع هو (يعني)
فقد يجوز أن يكون يبلغ به حذو المنكبين وقد يحتمل أيضاً أن يكون ذلك الرفع قبل الصلاة للدعاء ثم يكبر للصلاة بعد ذلك
ويرفع يديه حذاء منكبيه فيكون حديث أبي هريرة على رفع عند القيام للصلاة للدعاء وحديث علي وابن عمر على الرفع بعد

ذلك عند افتتاح الصلاة حتى لا تتضاد هذه الآثار وخالف ذلك آخرون فقالوا بل يرفع الأيدي في افتتاح الصلاة حتى
يحاذي بها الأذنان واحتجوا في ذلك بما قد حدثنا أبو بكرة قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا سفيان
قال حدثنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر لافتتاح الصلاة
رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه وبما قد حدثنا أبو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان
عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلاة يرفع يديه
حيال أذنيه وبما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الأحوص عن عاصم بن
كليب فذكر مثله بإسناده وبما قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي الكوفي قال حدثنا عبد الله بن نمير عن
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال
حتى يحاذي بهما فروع أذنيه وبما قد حدثني أبو الحسن محمد بن عبد الله بن مخلد الأصبهاني قال حدثنا هشام بن
عمار قال حدثنا إسماعيل بن عياش قال حدثنا عتبة بن أبي حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي عن العباس بن سهل
عن أبي حميد الساعدي أنه كان يقول لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حذاء وجهه قال أبو جعفر فلما اختلفت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي فيها بيان الرفع إلى أي موضع هو في الموضع الذي انتهى به وخرج حديث أبي هريرة الذي بدأنا بذكره أن
يكون مضاداً لها أردنا أن ننظر في هذين المعنيين أيهما نقول به فإذا فهد بن سليمان قد حدثنا قال حدثنا محمد بن
سعيد بن الأصبهاني قال أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فرأيته يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر وإذا رفع وإذا سجد فذكر من هذا ما شاء الله تعالى قال ثم أتيته من العام المقبل
وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون أيديهم فيها وأشار شريك إلى صدره فأخبر وائل بن حجر في حديثه هذا
أن رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذ في ثيابهم وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم
ليست في ثيابهم إلى حذاء آذانهم فأعملنا روايته كلها فجعلنا الرفع إذا كانت اليدان في الثياب لعلة البرد إلى منتهى (ما عملنا)
ما يستطاع الرفع إليه وهو المنكبان وإذا كانتا باديتين رفعهما إلى الأذنين كما فعل صلى الله عليه وسلم ولم نجد أن نجعل
حديث ابن عمر وما أشبهه الذي فيه ذكر رفع اليدين إلى المنكبين كان ذلك واليدان باديتان إذ كان قد يجوز أن يكونا
كانتا في الثياب فيكون ذلك مخالفاً لما قد روى وائل بن حجر فيتضاد الحديثان ولكنا حملناهما على الاتفاق فجعلنا حديث
ابن عمر على أن ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداه في ثوبه على ما حكى وائل في حديثه وجعلنا ما روى وائل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعله في غير حال البرد من رفع يديه إلى أذنيه فثبت القول بجواز كلا فعليه وأما
ما رويناه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فهو خطأ وسنبين ذلك في باب رفع اليدين في

في الركوع ان شاء الله تعالى يثبت بتصحيح هذه الاثار ما قد روي وايل عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما فصلنا مما نقول في حال البرد وفي غير حال البرد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح

حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال حدثنا ابو ظفر عبد السلام بن مطهر قال حدثنا جعفر بن سليمن الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثم يقول الله اكبر كبيرا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرا وحدثنا فهد بن سليمن قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا جعفر بن سليمن فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل ثم يقرا وحدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا ابو معوية عن حارثة بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا ابو معوية فذكر مثله باسناده وقد روي عن عمر بن الخطاب انه كان يقول هذا ايضا اذا افتتح الصلاة كما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر رضي الله عنه بذي الحليفة فقال الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وكما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود ووهب قالا حدثنا شعبة عن الحكم فذكر باسناده مثله وزاد ولا اله غيرك وكما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عمر مثله غير انه لم يقل بذي الحليفة حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا محمد بن بكر البرساني قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابرهيم عن علقمة والاسود عن عمر مثله وزاد يسمع من يليه وكما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عمر مثله وكما حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني ابرهيم عن علقمة والاسود انهما سمعا عمر كبر فرفع صوته وقال مثل ذلك ليتعلموها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي للمصلي اذا افتتح الصلاة ان يقول ولا يزيد على هذا شيئا غير التعوذ ان كان اماما او مصليا لنفسه وممن قال ذلك ابو حنيفة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل ينبغي له ان يزيد بعد هذا ما قد روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ما حدثنا الحسين بن نصر قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عمه عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين

عياض الضبعي بضم الضاد وفتح [illegible] المنسوب الى ضبيعة

التجيبي بضم التاء [illegible] قال عياض [illegible]

عياض البرساني منسوب الى [illegible] من الازد

لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا عبد العزيز بن الماجشون نحوه وما قد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن خالد الوهبي وعبد الله بن صالح قالا حدثنا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله وما قد حدثنا الربيع بن سليمن المؤذن قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله قالوا فلما جاءت الرواية بهذا وبما قبله استحببنا ان يقولهما المصلي جميعا وممن قال هذا ابو يوسف

باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا الليث بن سعد قال اخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم بن المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين فقال الناس ثم يقول اذا سلم اما والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد بن سليمن قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيتها فيقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب وانه ينبغي للمصلي ان يقرا بها كما يقرا بفاتحة الكتاب واحتجوا في ذلك ايضا بما روي عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان ابي يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك بن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه جهر بها وكما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم قبل السورة وبعدها اذا قرا بسورة اخرى في الصلاة وكما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو بكر النهشلي قال حدثنا زيد العمي عن ابن عمر انه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو زيد الهروي قال حدثنا شعبة عن الازرق بن قيس قال صليت خلف ابن الزبير فسمعته يقرا بسم الله الرحمن الرحيم غير المغضوب عليهم ولا الضالين بسم الله الرحمن الرحيم واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولقد اتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة الكتاب ثم قرا ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الاية السابعة قال وقرا علي سعيد بن جبير كما قرا عليه ابن عباس وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا نرى الجهر بها في الصلاة واختلفوا بعد ذلك فقال بعضهم يقولها سرا وقال بعضهم لا يقولها البتة

المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية هو مولى عمر ذكره الدارقطني

لمن التزم لها في العلانية واحتجوا على اهل المقالة الاولى في ذلك بما حدثنا حسن بن نصر قال حدثنا يحيى بن حسان
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع قال حدثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير قال حدثنا
ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت
قال ابو جعفر ففي هذا دليل ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرا بها في
الثانية كما قرا فاتحة الكتاب والذين استحبوا الجهر بها في الركعة الاولى لانها عندهم من فاتحة الكتاب استحبوا
ذلك ايضا في الثانية فلما انتفى بحديث ابي هريرة هذا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بها في الثانية
انتفى به ايضا ان يكون قرا بها في الاولى ان تعارض هذا الحديث حديث نعيم بن المجمر وكان هذا اولى منه لاستقامة
طريقه وفضل صحة مجيئه على مجيء حديث نعيم ورواته واما حديث ام سلمة الذي رواه ابن ابي مليكة فقد اختلف
الذين رووه في لفظه فرواه بعضهم على ما ذكرناه ورواه اخرون على غير ذلك كما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا
شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن يعلى انه سال ام سلمة عن قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت له قراءة مفسرة حرفا حرفا ففي هذا انه ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من ام
سلمة نعت بذلك قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائر القرآن كيف كانت وليس في ذلك دليل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فمعنى هذا غير معنى حديث ابن جريج فقد يجوز ايضا ان يكون
تقطيع فاتحة الكتاب الذي في حديث ابن جريج كان من ابن جريج ايضا حكاية منه للقراءة المفسرة حرفا حرفا التي
حكاها الليث عن ابن ابي مليكة فانتفى بذلك ان يكون في حديث ام سلمة ذلك حجة لاحد [illegible] ايضا فيما رووه
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ولقد آتيناك سبعا من المثاني اما ما ذكرتموه من انها هي السبع
المثاني فان الآثار عندكم في ذلك واما ما ذكرتموه من ان بسم الله الرحمن الرحيم منها فقد روي هذا عن ابن عباس
كما ذكرتم وقد روي عن غيره ممن روينا عنه في هذا الباب انه كان لا يجهر بها ما يدل على خلاف ذلك ولم يختلفوا
جميعا ان فاتحة الكتاب سبع آيات فمن جعل بسم الله الرحمن الرحيم منها عدها آية ومن لم يجعلها منها عد عليهم
آية فلما اختلفوا في ذلك وجب النظر ليستبين ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقد روي عن عثمان بن عفان ما قد
حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا هوذة بن خليفة عن عوف عن يزيد الرقاشي عن ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان الفارسي
ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهي من السبع الطوال والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما وجعلتموها في السبع الطول
ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم فقال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزلت عليه الآية فيقول
اجعلوها في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت قصتها شبيهة بقصتها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم اساله عن ذلك فخشيت ان تكون منها فقرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وجعلتها في السبع الطول

قال ابو جعفر فهذا عثمان يخبر في هذا الحديث ان بسم الله الرحمن الرحيم لم تكن عنده من السورة وانه انما كان
يكتبها في فصل السور وهي غيرهن فهذا خلاف ما ذهب اليه ابن عباس من ذلك وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا لا يجهرون بها في الصلاة حدثنا فهد قال
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا اسمعيل بن علية عن الجريري عن قيس بن عباية قال حدثني ابن عبد الله
بن مغفل عن ابيه قال وقلما رايت رجلا اشد عليه حدثا في الاسلام منه فسمعني وانا اقرا بسم الله الرحمن الرحيم
فقال اي بني اياك والحدث في الاسلام فاني قد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم
اسمعها من احد منهم ولكن اذا قرات فقل الحمد لله رب العالمين وكما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم وسعيد
بن عامر قالا حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان
كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وكما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد
قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان بن عفان فكلهم كان لا يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة وكما حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا زهير بن معوية عن حميد
عن انس ان ابا بكر وعمر ويروي حميد انه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه وكما حدثنا ابن ابي عمران
وعلي بن عبد الرحمن هو ابن محمد بن المغيرة قالا حدثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شيبان عن قتادة قال سمعت انسا
يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا
ابو امية قال حدثنا الاحوص بن جواب قال حدثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس قال لم
يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال حدثنا
دحيم بن اليتيم قال حدثنا سويد بن عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابو امية قال حدثنا سليمان بن عبيد الله الرقي قال حدثنا مخلد بن
الحسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين والحسن عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وعثمان يستفتحون بالحمد لله رب العالمين وكما حدثنا احمد بن مسعود الخياط المقدسي قال حدثنا محمد بن كثير
عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وكما حدثنا ابرهيم بن
منقذ قال حدثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن نوح الخاني حدثه ان سعد بن بكر حدثه عن
انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين حدثنا محمد

عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن بديل عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير ويفتتح القراءة بالحمد لله ويختمها بالتسليم قال ابو جعفر
فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وعثمان بما ذكرنا وكان في بعضها انهم كانوا
يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وليس في ذلك دليل انهم كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم قبلها
لانه انما عنى بالقراءة ههنا قراءة القرآن فاحتمل انهم لم يعدوا بسم الله الرحمن الرحيم قرآنا وعدوها ذكرا مثل سبحانك
اللهم وبحمدك وما يقال عند افتتاح الصلاة فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك يستفتح بالحمد لله رب العالمين وفي بعضها
انهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ففي ذلك دليل انهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولولا ذلك لما كان لذكرهم
نفي الجهر معنى فثبت بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وذكرها سرا وقد روي ذلك ايضا عن علي
بن ابي طالب وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال حدثنا علي
بن معبد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي سعد عن ابي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا
بالتعوذ ولا بآمين حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا زهير بن معوية قال سمعت
غانما وعبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الاعراب وكما حدثنا
فهد قال حدثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس
مثله قال ابو جعفر فهذا خلاف ما روينا عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا وكما حدثنا ابرهيم بن منقذ قال حدثنا
عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ان حسان بن عبد الرحمن الضبعي حدثه عن عبد الرحمن الاعرج قال ادركت الائمة وما
يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين حدثنا ابرهيم بن منقذ قال حدثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابي
الاسود عن عروة بن الزبير مثله حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا يحيى بن سعيد
قال لقد ادركت رجالا من علمائنا ما يقرؤون بها وكما حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا سعيد قال حدثنا يحيى عن يحيى
بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو جعفر فلما ثبت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن من ذكرنا بعده ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب
ان يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها من
القرآن فلما ثبت ان التي في فاتحة الكتاب يخافت بها ويجهر بالقرآن ثبت انها ليست من القرآن وثبت ان يخافت بها ويسر
كما يسر التعوذ والافتتاح وما اشبههما وقد رأيناها ايضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها
وكانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت انها ايضا كذلك في فاتحة الكتاب ليست بآية وهذا الذي بينا من
نفي بسم الله الرحمن الرحيم ان تكون من فاتحة الكتاب ومن نفي الجهر بها في الصلاة قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

قال ابو جعفر ابو سعد هو البقال

الا التي في النمل

باب القراءة في الظهر والعصر

حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد بن موسى قال
حدثنا سعيد وحماد ابنا زيد عن ابي جهضم موسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال كنا جلوسا
في فتيان من بني هاشم الى ابن عباس فقال له رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا فقال لعله
كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه في حديث سعيد قال لا وفي حديث حماد هي شر من الاولى ثم قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبدا لله امره الله عز وجل فبلغ والله ما امر به حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير بن
حازم قال حدثنا ابي قال سمعت ابا يزيد المدني يحدث عن عكرمة عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقرؤون في
الظهر والعصر فقال لو كان لي عليهم سبيل لقلعت السنتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قراءته
لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا فذهب قوم الى هذه الآثار التي رويناها فقلدوها وقالوا لا نرى ان يقرأ احد في
الظهر والعصر البتة وروي ذلك ايضا عن سويد بن غفلة كما حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال حدثنا
شجاع بن الوليد عن زهير بن معوية عن الوليد بن قيس قال سألت سويد بن غفلة ايقرأ في الظهر والعصر فقال لا وقيل
لهم ما الحجة لكم فيما روينا عن ابن عباس حجة وذلك ان ابن عباس قد روي عنه خلاف ذلك كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري
قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قد حفظت السنة
غير اني لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا فهذا ابن عباس يخبر في هذا الحديث
انه لم يتحقق عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ فيهما وانما امر بترك القراءة فيما تقدمت روايتنا له عنه
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ في ذلك فاذا انتفى ان يكون قد تحقق ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه
وسلم انتفى ما قال من ذلك لان غيره قد تحقق قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما مما سنذكره في موضعه
من هذا الباب ان شاء الله تعالى مع انه قد روي عن ابن عباس من رأيه ما يدل على خلاف ذلك كما حدثنا علي بن
شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ
خلف الامام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا يونس بن
ابي اسحق عن العيزار بن حريث قال شهدنا ابن عباس فسمعته يقول لا تصل الا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب
وحدثنا احمد بن داود بن موسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا حماد بن سلمة
عن ايوب عن ابي العالية البراء قال سألنا ابن عباس او سئل عن القراءة في الظهر والعصر فقال هو امامك فاقرأ
منه ما قل وما كثر وليس من القرآن شيء قليل وكما حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال
اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي العالية قال سألنا ابن عباس فذكر مثله قال وسألنا ابن عمر فقال اني لاستحي
ان اصلي صلاة لا اقرأ فيها بام القرآن وما تيسر قال ابو جعفر فهذا ابن عباس قد روي عنه من رأيه

لقلعت

ان المأموم يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر وقد رأينا الامام يحمل عن المأموم ولم نر المأموم يحمل عن الامام
شيئا فاذا كان المأموم يقرأ فالامام أحرى أن يقرأ مع ما قد رويناه عنه أيضا من أمره بالقراءة فيهما فاما ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لما رواه ابن عباس من ذلك فان أبا بكرة بكار بن قتيبة قد حدثنا قال حدثنا
أبو داود قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر فيسمعنا الآية أحيانا وأن أبا بكرة قد حدثنا قال حدثنا أبو
عاصم قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه وأن ابن أبي داود قد حدثنا قال حدثنا خطاب بن عثمان قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن مسلم بن خالد
عن جعفر بن محمد عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين
من الظهر بأم القرآن وقرآن وفي العصر مثل ذلك وفي الأخريين منهما بأم القرآن وفي المغرب في الأوليين بأم القرآن
وقرآن وفي الثالثة بأم القرآن قال عبيد الله وأراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وأن محمد بن عبد الله بن
ميمون البغدادي قد حدثنا قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني عبد الله
بن أبي قتادة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بأم القرآن وسورتين معها في الأوليين من صلاة الظهر
والعصر ويسمعنا الآية أحيانا وأن أبا بكرة قد حدثنا قال حدثنا أبو داود قال حدثنا المسعودي عن زيد
العمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا تعالوا حتى
نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلوات فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته
في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر قراءة ثلاثين آية وفي الركعتين الأخريين على النصف من ذلك وفي صلاة العصر
في الركعتين الأوليين على قدر النصف من الأوليين في الظهر وفي الركعتين الأخريين على قدر النصف من الركعتين
الأخريين من الظهر وأن ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا أبو عوانة عن منصور
بن زاذان عن الوليد أبي بشر عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة ثلاثين آية وفي الأخريين نصف ذلك وكان يقوم في العصر في
الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك وأن أحمد بن شعيب قد حدثنا قال أخبرنا يعقوب
بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم قال حدثنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق الناجي عن أبي
سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية
قدر سورة السجدة في الركعتين الأوليين وفي الأخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين
من العصر على قدر الأخريين من الظهر وحزرنا قيامه في الركعتين من العصر على النصف من ذلك الى هاهنا قال علي الاخرين م

بن محمد قد حدثنا قال يونس بن محمد المؤدب قال حدثنا حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور وأن عبد
الله بن محمد بن خشيش البصري قد حدثنا قال حدثنا عارم قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة
بن أوفى عن عمران بن حصين قال قرأ رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر فلما انصرف قال أيكم
قرأ بسبح اسم ربك الأعلى قال رجل أنا قال لقد علمت أن بعضكم قد خالجنيها وأن محمد بن خزيمة قد حدثنا قال خالجنيها
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن زرارة حدثهم عن عمران عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وأن محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا
حماد عن قتادة عن زرارة عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وأن محمد بن بحر بن مطر البغدادي قد
حدثنا قال حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا سليمن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر قال ولم أسمعه منه أن النبي صلى
الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر قال فرأى أصحابه أنه قد قرأ تنزيل السجدة وأن عبد الرحمن بن الجارود
قد حدثنا قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يؤمنا فيجهر ويخافت فجهرنا فيما جهر وخافتنا فيما خافت وسمعته يقول لا صلاة الا بقراءة وأن ابن أبي داود
قد حدثنا قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا أبو عوانة عن رقبة عن عطاء عن أبي هريرة قال في كل الصلاة
قراءة فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى علينا أخفيناه عليكم وأن محمد بن النعمن
السقطي قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء عن أبي هريرة
مثله وأن يونس بن عبد الأعلى قد حدثنا قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن جريج عن عطاء قال سمعت
أبا هريرة يقول فذكر نحوه وأن محمد بن عمر بن مطر قد حدثنا قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا
حبيب المعلم عن عطاء عن أبي هريرة مثله وأن محمد بن النعمن قد حدثنا قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين
عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة ثم ذكر مثله وأن ابن أبي داود قد حدثنا قال حدثنا سعيد بن سليمن
الواسطي قال حدثنا عباد بن العوام عن سفين بن حسين قال أخبرني أبو عبيدة وهو حميد الطويل عن
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى قال أبو جعفر وقد احتج قوم في
ذلك أيضا مع ما ذكرنا بما روي عن خباب بن الأرت كما قد حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قبيصة بن عقبة
قال حدثنا سفين عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال قلنا لخباب أكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت بأي شيء كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته وكما قد حدثنا فهد لحيته
بن سليمن قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال أخبرنا شريك وأبو معوية ووكيع عن الاعمش فذكر باسناده

آخر الجزء السادس عشر من الأصل

مثله قال أبو جعفر فلم يكن في هذا عندنا دليل على أنه قد كان يقرأ فيهما لأنه قد يجوز أن تضطرب لحيته
بتسبيح أو دعاء أو غيره ولكن الذي يحقق القراءة منه في هاتين الصلاتين ما قد روينا عنه من الآثار التي في
الفصل الذي قبل هذا فلما ثبت بما ذكرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيق القراءة في الظهر والعصر وانتفى ما
روي عن ابن عباس مما خالف ذلك رجعنا إلى النظر بعد ذلك هل نجد فيه ما يدل على صحة أحد القولين اللذين
ذكرنا فاعتبرنا ذلك فرأينا القيام في الصلاة فرضا وكذلك الركوع وكذلك السجود وهذا كله من فرض الصلاة وهي
بها متضمنة لا تجزئ الصلاة إذا ترك شيء من ذلك وكان ذلك في سائر الصلوات سواء ورأينا القعود الأول سنة
لا اختلاف فيه وهو في كل الصلوات سواء ورأينا القعود الأخير فيه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول هو فرض
ومنهم من يقول إنه سنة وكل فريق منهم قد جعل ذلك في كل الصلوات سواء فكانت هذه الأشياء ما كان منها فرضا
في صلاة فهو فرض في كل الصلوات وقد كان الجهر بالقراءة في صلاة الليل ليس بفرض ولكنه سنة وليست الصلاة به متضمنة
كما كانت متضمنة بالركوع والسجود والقيام فلذلك قد ينتفي من بعض الصلوات ويثبت في بعضها والذي هو فرض الصلاة
وهي به متضمنة لا تجزئ إلا بإصابته إذا كان في بعض الصلوات فرضا كان في سائرها كذلك فلما رأينا القراءة في المغرب
والعشاء والصبح واجبة في قول هذا المخالف لا يجزئ تركها ولا تجزئ الصلاة إلا بإصابته كان كذلك هي في الظهر والعصر
فهذه حجة قاطعة على من ينفي القراءة من الظهر والعصر ممن يراها فرضا في غيرهما وأما من لا يرى القراءة من صلب
الصلاة فإن الحجة عليه في ذلك أنا رأينا المغرب والعشاء يقرأ في كل منهما في قوله ويجهر في الركعتين الأوليين منهما ويخافت
فيما سوى ذلك فلما كانت سنة ما بعد الركعتين الأوليين هي القراءة ولم تسقط بسقوط الجهر كان النظر على ذلك أن يكون
كذلك السنة في الظهر والعصر لما سقط الجهر فيهما بالقراءة أن لا تسقط القراءة قياسا على ما ذكرنا من ذلك وهو قول
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أحمد بن داود قال
حدثنا عبيد الله بن محمد وموسى بن إسمعيل قالا حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي قال سمعت من عمر بن
الخطاب يقرأ في الظهر والعصر ق والقرآن المجيد حدثنا بكر بن إدريس قال حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا سفيان
بن حسين قال سمعنا الزهري يحدث عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يأمر أو يحب أن
يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب
حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت أبا مريم
الأسدي يقول سمعت ابن مسعود يقرأ في الظهر حدثنا أبو بكرة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام بن حسان
عن حميد بن هلال عن بشر بن مرة وحكيم أنهم دخلوا على مورق العجلي فصلى بهم الظهر فقرأ بقاف والذاريات أسمعهم بعض قراءته
فلما انصرف قال إني صليت خلف ابن عمر فقرأ بقاف والذاريات وأسمعنا نحو ما أسمعناكم وحدثنا ابن معبد قال حدثنا

وحكيم

المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالا أخبرنا بكر بن عمرو أن عبيد الله بن مقسم أخبره أن ابن عمر قال له إذا صليت وحدك
فاقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة سورة وفي الركعتين الأخريين بأم القرآن فلقيت زيد بن
ثابت وجابر بن عبد الله فقالا مثل ما قال ابن عمر حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان
عن أيوب بن موسى عن عبيد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر فقال أما أنا فأقرأ
في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب حدثنا فهد قال حدثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني أسامة بن زيد عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أنه سئل كيف تصنعون
في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة إذا كنتم في سوركم فقال نقرأ في الأوليين من الظهر والعصر في كل ركعة فاتحة
الكتاب وسورة ونقرأ في الأخريين بأم القرآن وندعو حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة
عن أبيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله يقول إذا صليت وحدك شيئا من الصلوات فاقرأ
في الركعتين الأوليين بسورة مع أم القرآن وفي الأخريين بأم القرآن حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد
قال حدثنا مسعر بن كدام قال حدثني يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول يقرأ في الركعتين الأوليين
بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما
فوق ذلك أو فما أكثر من ذلك حدثنا فهد قال حدثنا ابن الأصبهاني قال أخبرنا شريك عن زكريا عن عبد الله بن خباب
عن خالد بن عرفطة قال سمعت خبابا يقرأ في الظهر والعصر إذا زلزلت حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود
قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبرهيم قال سمعت هشام بن إسمعيل عند منبر الرسول
صلى الله عليه وسلم يقول قال أبو الدرداء اقرؤوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الأخريين
بفاتحة الكتاب

باب القراءة في صلاة المغرب

حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب
قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ح وحدثنا يزيد بن سنان قال حدثني يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا مالك قال أخبرني الزهري عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في المغرب بالطور حدثنا إسمعيل بن يحيى المزني قال حدثنا محمد بن إدريس قال أخبرنا مالك وسفيان عن ابن شهاب
فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبرهيم قال حدثني بعض
إخوتي عن أبيه عن جبير بن مطعم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم في بدر قال فانتهيت إليه وهو يصلي المغرب فقرأ
بالطور فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن وذلك قبل أن يسلم حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال إن أم الفضل بنت الحرث سمعته وهو
يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

صوابه خبابا

سمع

قبل

يقرأ بها في صلاة المغرب حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري فذكر مثله باسناده
حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي قال حدثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة قال اخبرنا ابو الاسود انه سمع عروة بن
الزبير يقول اخبرني زيد بن ثابت انه قال لمروان بن الحكم يا ابا عبد الملك ما يحملك ان تقرا في صلاة المغرب بقل هو الله
احد وسورة اخرى صغيرة قال زيد فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة المغرب باطول الطوليين
وهي المص حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود فذكر مثله
باسناده حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن هشام عن ابيه ان مروان كان يقرا
في المغرب بسورة يس قال عروة قال زيد بن ثابت او ابو ايوب الانصاري شك هشام لمروان لم تقصر صلاة المغرب وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيها باطول الطوليين الاعراف حدثنا فهد قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا عبد
العزيز بن ابي سلمة عن حميد عن انس عن ام الفضل بنت الحارث انها قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب
في ثوب واحد متوشحا به فقرا والمرسلات ما صلى بعدها صلاة حتى قبض قال ابو جعفر فزعم قوم انهم يأخذون بهذه الآثار
ويقلدونها وخالفهم آخرون في ذلك فقالوا لا ينبغي ان يقرا في المغرب الا بقصار المفصل وقالوا قد يجوز ان يكون يريد
بقوله قرا بالطور قرا ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال هذا فلان يقرا القرآن اذا كان يقرا شيئا منه ويحتمل قرا
بالطور قرا بكلها فنظرنا في ذلك هل روي فيه شيء يدل على احد التأويلين فاذا صالح بن عبد الرحمن وابن ابي داود قد حدثانا
قالا حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت المدينة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه في اسارى بدر فانتهيت اليه وهو يصلي صلاة المغرب باصحابه فسمعته
يقول ان عذاب ربك لواقع فكانما صدع قلبي فلما فرغ كلمته فيهم فقال شيخ لو كان اتاني لشفعته يعني اباه مطعم
بن عدي فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري فبين القصة على وجهها واخبر ان الذي سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم ان عذاب ربك لواقع فبين هذا ان قوله في الحديث الاول قرا بالطور انما هو ما سمعه يقراه
منها وليس لفظ جبير الا ما روى هشيم لانه شان القصة على وجهها فصار ما حكى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم
هو قراءته ان عذاب ربك لواقع خاصة واما حديث مالك فمختصر من هذا وكذلك قول زيد بن ثابت في قوله لمروان
فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيها باطول الطوليين المص يجوز ان يكون ذلك على قراءته ببعضها
ومما يدل ايضا على صحة هذا التأويل ان محمد بن خزيمة حدثنا قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله الانصاري انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون حدثنا احمد بن ابي داود بن موسى قال حدثنا المراما من المناضله
عبيد الله بن محمد وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا حماد قال اخبرنا ثابت عن انس قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يرمي احدنا فيرى موقع نبله حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد فذكر باسناده مثله

حدثنا احمد قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
ابو داود عن ابي عوانة وهشيم عن ابي بشر عن علي بن بلال قال صليت مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الانصار فحدثوني انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يرتمون
لا يخفى عليهم موقع سهامهم حتى ياتوا ديارهم وهم في اقصى المدينة في بني سلمة حدثنا احمد بن مسعود
قال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن بعض بني سلمة انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب ثم ينصرفون الى اهاليهم وهم يبصرون موقع النبل على قدر غلوة سهم حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال
حدثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع المغرب ثم ناتي بني
سلمة وانا ابصر مواقع النبل فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة المغرب استحال
ان يكون ذلك وقد قرا فيها الاعراف ولا نصفها حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال حدثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال صلى معاذ باصحابه المغرب فافتتح سورة
البقرة او النساء فصلى رجل ثم انصرف فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق فبلغ ذلك الرجل فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ قالها مرتين لو قرات بسبح اسم
ربك الاعلى والشمس وضحاها فانه يصلي خلفك ذو الحاجة والضعيف والصغير والكبير حدثنا روح بن الفرج
قال حدثنا يوسف بن عدي قال اخبرنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار
عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا فاخر النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ بن جبل ثم جاء يؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما راى ذلك رجل من القوم
تنحى ناحية فصلى وحده فقلنا ما لك يا فلان انافقت قال ما نافقت ولآتين رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلاخبرنه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معاذا يصلي معك ثم
يرجع فيؤمنا وانك اخرت العشاء البارحة فصلى معك ثم جاء فتقدم ليؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما رايت
ذلك تنحيت فصليت وحدي يا رسول الله انما نحن اصحاب نواضح انما نعمل بايدينا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افتان انت يا معاذ مرتين اقرا سورة كذا اقرا سورة كذا لسور قصار من المفصل لا احفظها فقلنا
لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اقرا بسورة والليل اذا يغشى والشمس
وضحاها والسماء ذات البروج والسماء والطارق فقال عمرو بن دينار هو نحو هذا فقد انكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على معاذ تثقيل قراءته بهم سورة البقرة قال له افتان انت يا معاذ وامره بالسور التي ذكرنا من المفصل

فإن كانت تلك الصلاة هي صلاة المغرب فقد ضاد هذا الحديث حديث زيد بن ثابت وما ذكرنا معه في أول
هذا الباب وإن كانت صلاة العشاء الآخرة فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ فيها بما ذكرنا مع سعته
وشبها أن صلاة المغرب مع ضيقة وقتها أحرى أن تكون تلك القراءة فيها مكروهة وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما كان يقرأ به في صلاة العشاء الآخرة نحو من هذا حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني
قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال حدثنا الحسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بالشمس وضحاها وأشباهها من السور فإن قال قائل فهل روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل قيل له نعم حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد
قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب
بالتين والزيتون حدثنا يحيى بن إسماعيل أبو زكريا البغدادي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب
قال حدثنا الضحاك بن عثمان قال حدثني بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا أبو مصعب قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن
المخزومي عن الضحاك عن بكير عن سليمان عن أبي هريرة قال ما رأيت أحدا أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فلان قال بكير فسألت سليمان وقد كان أدرك ذلك الرجل فقال كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل حدثنا علي بن
عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا عثمان بن الضحاك عن الضحاك ثم ذكر بإسناده مثله فهذا أبو هريرة
قد أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل فإن حملنا حديث جبير وما رويناه
معه من الآثار على ما حمله عليه المخالف لنا تضادت تلك الآثار وحديث أبي هريرة هذا وإن حملناها على ما ذكرنا
اتفقت هي وهذا الحديث وأولى بنا أن نحمل الآثار على الاتفاق لا على التضاد فثبت بما ذكرنا أن ما ينبغي أن يقرأ
به في صلاة المغرب هو قصار المفصل وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حدثنا فهد قال حدثنا ابن الأصبهاني قال أخبرنا شريك عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن
أوفى قال أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه اقرأ في المغرب آخر المفصل

باب القراءة خلف الإمام

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن
عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فتعايت عليه القراءة فلما سلم قال أتقرؤون
خلفي قلنا نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وحدثنا حسين بن نصر
قال سمعت يزيد قال أخبرنا محمد بن إسحاق قال حدثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عباد
عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج حدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا يزيد بن زريع قال أخبرنا محمد بن إسحاق فذكر بإسناده مثله
حدثنا الربيع قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام
بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
فهي خداج فهي خداج غير تمام فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء الإمام قال اقرأ بها يا فارسي في نفسك
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب وسعيد بن عامر قالا حدثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن
أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر فذهب إلى هذه الآثار قوم فأوجبوا
القراءة خلف الإمام في سائر الصلوات بفاتحة الكتاب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى أن يقرأ خلف الإمام
في شيء من الصلوات بفاتحة الكتاب ولا بغيرها وكان من الحجة لهم عليهم في ذلك أن حديثي أبي هريرة وعائشة اللذين
رووهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ليس في ذلك دليل على أنه أراد بذلك
الصلاة التي تكون وراء الإمام فقد يجوز أن يكون عنى بذلك الصلاة التي لا إمام فيها للمصلي وأخرج من ذلك المأموم
بقوله من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة فجعل المأموم في حكم من قرأ بقراءة إمامه فكان المأموم بذلك خارجا
من قوله كل من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج وقد رأينا أبا الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك مثل هذا فلم يكن ذلك عنده على المأموم حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني
معاوية بن صالح وحدثنا أحمد بن داود قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا معاوية
بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء أن رجلا قال يا رسول الله أفي الصلاة قرآن
قال نعم فقال رجل من الأنصار وجبت قال وقال أبو الدرداء أرى أن الإمام إذا أم القوم فقد كفاهم فهذا أبو الدرداء
قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في كل الصلاة قرآن فقال رجل من الأنصار وجبت فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قول الأنصاري ثم قال أبو الدرداء بعد من رأيه ما قال وكان ذلك عنده على من يصلي وحده وعلى الإمام لا على المأموم
فقد خالف ذلك رأي أبي هريرة أن ذلك على المأموم مع الإمام وأولى بنا أن يكون في ذلك كحجة لأحد الفريقين على صاحبه
وأما حديث عبادة فقد بين الأمر وأخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة
الكتاب فأردنا أن ننظر هل ضاد ذلك غيره أم لا فإذا يونس حدثنا قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن
شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها فقال هل قرأ
منكم معي أحد آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أقول ما لي أنازع القرآن قال
فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات
حين سمعوا ذلك منه حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي عن الأوزاعي قال حدثني الزهري عن سعيد عن أبي هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤون حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا الحسين بن عبد الاول الاحول قال حدثنا ابو خالد سليمن بن حيان قال حدثنا ابن عجلان عن زيد بن
اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرا فانصتوا
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن عبد الله قال كانوا يقرؤون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القران حدثنا احمد بن عبد الرحمن
قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني الليث عن يعقوب عن النعمن عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله
بن شداد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفين الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ولم يذكر جابرا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا اسرائيل عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن
شداد عن رجل من اهل البصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو امية قال حدثنا اسحق بن منصور
السلولي قال حدثنا الحسن بن صالح عن جابر وليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داود وفهد قالا حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا الحسن بن صالح عن جابر يعني الجعفي
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا فهد قال حدثنا احمد قال حدثنا ابن حي عن
جابر عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا يحيى بن سلام قال حدثنا مالك عن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا وراء الامام
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن وهب بن كيسان عن جابر مثله ولم يذكر النبي صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال حدثنا اسمعيل بن موسى ابن ابنة السدي قال حدثنا مالك فذكر مثله باسناده
قال فقلت لمالك ارفعه فقال خذوا برجله حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا
عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال
اتقرؤون والامام يقرا فسكتوا فسالهم ثلثا فقالوا انا لنفعل قال ابو جعفر فقد بينا بما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه
وسلم خلاف ما روي عن عبادة فلما اختلفت هذه الاثار المروية في ذلك التمسنا حكمه من طريق النظر فرايناهم
جميعا لا يختلفون في الرجل ياتي الامام وهو راكع انه يكبر ويركع معه ويعتد بتلك الركعة وان لم يقرا فيها
شيئا فلما اجزاه ذلك في حال خوفه فوت الركعة احتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لمكان الضرورة واحتمل ان يكون
انما اجزاه ذلك لان القراءة خلف الامام ليست عليه فرضا فاعتبرنا ذلك فرايناهم لا يختلفون ان من جاء الى الامام
وهو راكع فركع قبل ان يدخل في الصلاة بتكبير كان منه ان ذلك لا يجزيه وان كان انما تركه لحال الضرورة وخوف

فوت

فوات الركعة فكان لا بد له من قومة في حال الضرورة فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها في الصلاة ولا تجزئ الصلاة
الا باصابتها فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك فكانت في النظر انها
ساقطة في غير حال الضرورة فهذا هو النظر في هذا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
فان قال قائل فقد روي عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يقرؤون خلف الامام ويامرون
بذلك فذكر ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو اسحق
الشيباني عن جواب بن عبيد الله التيمي قال حدثنا يزيد بن شريك ابو ابراهيم التيمي انه سال عمر بن الخطاب عن
القراءة خلف الامام فقال لي اقرا فقلت وان كنت خلفك فقال وان كنت خلفي قلت وان قرات قال وان قرات
حدثنا صالح قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو
يقرا خلف الامام في صلاة الظهر من سورة مريم حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن
حصين قال سمعت مجاهدا يقول صليت مع عبد الله بن عمرو الظهر او العصر فكان يقرا خلف الامام قيل له قد
روي هذا عمن ذكرت وقد روي عن غيرهم خلاف ذلك حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال سمعت محمد
بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ومر على دار الاصبهاني قال حدثني صاحب هذه الدار وكان قد قرا على ابي عبد الرحمن
عن المختار بن عبد الله بن ابي ليلى قال قال علي رضي الله عنه من قرا خلف الامام فليس على الفطرة حدثنا نصر بن
مرزوق قال حدثنا الخصيب قال حدثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل عن ابن مسعود قال انصت
للقراءة فان في الصلاة شغلا وسيكفيك ذاك الامام حدثنا مبشر بن الحسن قال حدثنا ابو عامر او ابو جابر انا اشك
عن شعبة عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله مثله حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا
ابو الاحوص عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود نحوه حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حديج بن
معوية عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرا خلف الامام ملئ فوه ترابا حدثنا حسين
بن نصر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن الزبير عن ابراهيم عن علقمة نحوه حدثنا يونس قال حدثنا ابن
وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سال عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت
وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرا خلف الامام في شيء من الصلوات حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني
مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله ثم ذكر الحديث مثل ذلك وحدثنا يونس بن عبد
الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه
يقول لا تقرا خلف الامام في شيء من الصلوات حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا اسمعيل بن ابي كثير
عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو صالح الحراني قال حدثنا حماد بن

سلمة عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس اقرا والامام بين يدي فقال لا حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرا احد خلف الامام يقول اذا صلى احدكم خلف الامام
فحسبه قراءة الامام وكان عبد الله بن عمر لا يقرا خلف الامام حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال
حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال يكفيك قراءة الامام فهؤلاء جماعة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام وقد وافقهم على ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما قد بينا ذكره وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا فذلك اولى مما خالفه باب الخفض في الصلاة هل
فيه تكبير حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا ابو خيثمة قال حدثنا يحيى بن حماد عن شعبة عن
الحسن بن عمران عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة فذكر مثله باسناده قال ابو جعفر فذهب
قوم الى هذا فكانوا لا يكبرون في الصلاة اذا خفضوا ويكبرون اذا رفعوا وكذلك كانت بنو امية تفعل ذلك وخالفهم في
ذلك اخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعا وذهبوا في ذلك الى ما تواترت به الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زهير بن معوية قال حدثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال انا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل وضع ورفع حدثنا ابو بشر
الرقي قال حدثنا شجاع عن زهير فذكر باسناده مثله قال ورايت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك حدثنا ابن مرزوق قال
حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء بن السائب قال حدثني سالم البراد قال كان عندي اوثق من نفسي قال
قال ابو مسعود البدري الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا اربع ركعات يكبر فيهن كلما رفع وخفض
ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز
بن المختار قال حدثنا عبد الله الداناج قال حدثنا عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة فكان يكبر اذا رفع واذا وضع فاتيت
ابن عباس فاخبرته بذلك فقال لا ام لك اوليس تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا
سعيد قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن عكرمة مثله ولم يذكر ابا هريرة حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا
اسد قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد قال قال ابو موسى الاشعري ذكرنا علي رضي الله عنه صلاة كنا نصليها
مع النبي صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا يكبر كلما خفض وكلما رفع وكلما سجد حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا همام
عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كبر الامام وسجد
فكبروا واسجدوا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني

عبد الرحمن الاصم قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يتمون التكبير يكبرون اذا
سجدوا واذا رفعوا واذا قاموا من الركعتين حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم وابو حذيفة عن سفيان عن
عبد الرحمن الاصم فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي
سلمة ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد عن الزهري عن ابي
سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي بهم المكتوبة فذكر مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال
حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة نحوه حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
ابو عامر قال حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
كلما سجد ورفع حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى ان ابا سلمة
قال رايت ابا هريرة يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فقلت يا ابا هريرة ما هذه الصلاة فقال انها لصلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكانت هذه الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض ورفع اظهر من حديث
عبد الرحمن بن ابزى واكثر تواترا وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي وتواتر بها
العمل الى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع ثم النظر يشهد له ايضا وذلك انا راينا الدخول في الصلاة يكون بالتكبير
ثم الخروج من الركوع والسجود يكون ايضا بتكبير وكذلك القيام من القعود يكون ايضا بتكبير فكان ما ذكرنا من تغير الاحوال
ايضا من القيام الى الركوع ومن الركوع الى السجود فيه ايضا تكبير قياسا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ام لا
حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل
عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام
الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا
رفع من الركوع ولا يرفع في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر حدثنا يونس
قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك فذكر باسناده

مثله حدثنا فهد قال حدثنا عمار بن مطر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن جابر قال رأيت سالم
بن عبد الله يرفع يديه حذاء منكبيه في الصلاة ثلاث مرار حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه قال جابر فسألت
سالما عن ذلك فقال سالم رأيت ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا أبو بكرة
قال حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة قال قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم
فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة فقال بلى فقالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم
يركع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يقول الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض
وإذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم صنع مثل ذلك في بقية صلاته قال فقالوا جميعا
صدقت هكذا كان يصلي حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان عن عباس بن
سهل قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام رفع يديه ثم رفع يديه حين يكبر للركوع
فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه حدثنا أبو بكرة قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب
عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلاة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع
يرفع يديه حيال أذنيه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الأحوص عن عاصم فذكر بإسناده
مثله حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك
بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه يرفع يديه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه
حدثنا إبراهيم وابن أبي داود قالا حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد قال أبو جعفر فذهب
قوم إلى هذه الآثار فأوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند النهوض إلى القيام من القعود في الصلاة
كلها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى الرفع إلا في التكبيرة الأولى واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة قال حدثنا مؤمل قال
حدثنا سفيان قال حدثنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر لافتتاح الصلاة
رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريبا من شحمتي أذنيه ثم لا يعود حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا
خالد عن ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن النعمان
قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن
الأسود عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود حدثنا
محمد بن النعمان قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا وكيع عن سفيان فذكر مثله بإسناده حدثنا أبو بكرة قال حدثنا
مؤمل قال حدثنا سفيان عن المغيرة قال قلت لإبراهيم حديث وائل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا
افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فقال إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة
لا يفعل ذلك حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حدثنا حصين عن عمرو بن مرة
قال دخلت مسجد حضرموت فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل
الركوع وبعده فذكرت ذلك لإبراهيم فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا أصحابه فكان هذا مما احتج به أهل
هذا القول لقولهم بما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان من حجة مخالفيهم عليهم في ذلك أن قالوا مع ما رويناه من
تواتر الآثار وصحة أسانيدها واستقامتها فقولنا أولى من قولكم فكان من الحجة عليهم في ذلك ما سنبينه
إن شاء الله تعالى أما ما روي في ذلك عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن أبي الزناد الذي بدأنا بذكره في أول
هذا الباب فإن أبا بكرة قد حدثنا قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا أبو بكر النهشلي قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه
أن عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أحمد بن
يونس قال حدثنا أبو بكر النهشلي عن عاصم عن أبيه وكان من أصحاب علي رضي الله عنه عن علي مثله فحديث عاصم
بن كليب هذا قد دل أن حديث ابن أبي الزناد على أحد وجهين إما أن يكون في نفسه سقيما أو لا يكون فيه ذكر الرفع
أصلا كما قد رواه غيره حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء وحدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عبد
الله بن صالح وأبو الوليد قالوا أخبرنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل فذكروا مثل حديث ابن أبي الزناد
في إسناده ومتنه ولم يذكروا الرفع في شيء من ذلك فإن كان هذا هو المحفوظ وحديث ابن أبي الزناد خطأ فقد ارتفع
بذلك أن يجب لكم بحديث خطأ حجة وإن كان ما روى ابن أبي الزناد صحيحا لأنه زاد على ما روى غيره فإن عليا لم يكن ليرى
النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعده إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع فحديث علي إذا صح ففيه أكثر الحجة لقول من لا
يرى الرفع وأما حديث ابن عمر فإنه قد روي عنه ما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روي عنه من فعله بعد
النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن
مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه قد
وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله
عليه وسلم فعله وقامت الحجة عليه بذلك فإن قال قائل هذا حديث منكر قيل له وما دلك على ذلك فلن تجد إلى ذلك

آخر الجزء الثالث عشر من الأصل

شيئا الا ان قال قائل ان طاوسا قد ذكر انه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك
قيل لهم فقد ذكر ذلك طاوس وقد خالفه مجاهد فقد يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رآه طاوس يفعله قبل ان تقوم عنده
الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد هكذا ينبغي ان يحمل ما روي عنهم وينفى
عنه الوهم حتى يتحقق ذلك والا سقط اكثر الروايات واما حديث وائل فقد ضاده ابرهيم بما ذكر عن عبد الله
انه لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر فعبد الله اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وافهم بافعاله
من وائل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه حدثنا علي بن معبد قال
حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار
ليحفظوا عنه وكما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عبد الله بن بكر فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر وقد قال ليليني منكم
اولو الاحلام والنهى كما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني سليمان قال سمعت
عمارة بن عمير يحدث عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليليني منكم اولو
الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وكما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا
شعبة عن ابي جمرة عن اياس بن قتادة عن قيس بن عباد قال قال لي ابي بن كعب قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كونوا في الصف الذي يليني قال ابو جعفر فعبد الله من اولئك الذين كانوا يقربون من النبي صلى الله عليه وسلم ليعلموا
افعاله في الصلاة كيف هي ليعلموا الناس ذلك فما حكوا من ذلك فهو اولى مما جاء به من كان ابعد منه منهم
في الصلاة فان قالوا ان ما ذكرتموه عن ابرهيم عن عبد الله غير متصل قيل لهم كان ابرهيم اذا ارسل عن عبد الله لم يرسله
الا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله قد قال له الاعمش اذا حدثتني فاسند فقال اذا قلت لك قال عبد الله فهو
الذي حدثني غير واحد كما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب او بشر بن عمر شك ابو جعفر عن شعبة عن الاعمش بذلك
قال ابو جعفر فاخبر انه ما ارسله عن عبد الله فمخرجه عنده اصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله فكذلك
هذا الذي ارسله عن عبد الله لم يرسله الا ومخرجه عنده اصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله ومع ذلك
فقد رويناه متصلا في حديث عبد الرحمن بن الاسود وكذلك كان يفعل عبد الله في سائر صلواته كما حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو الاحوص عن حصين عن ابرهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة الا
في الافتتاح وقد روي مثل ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الحماني قال حدثنا يحيى
بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابرهيم عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب
رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت ابرهيم والشعبي يفعلان ذلك قال ابو جعفر فهذا عمر
لم يكن يرفع يديه ايضا الا في التكبيرة الاولى في هذا الحديث وهو حديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان هذا

الحديث الا ما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره أفترى عمر بن الخطاب خفي عليه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم ذلك من هو دونه ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياه على ذلك دليل صحيح ان ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه واما ما رووه عن ابي هريرة من
ذلك فانما هو من حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسمعيل فيما روى عن غير الشاميين
حجة فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه اياه واما حديث انس بن مالك
فهم يزعمون انه خطأ وانه لم يرفعه احد الا عبد الوهاب الثقفي خاصة والحفاظ يوقفونه على انس واما حديث
عبد الحميد بن جعفر فانهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون به حجة فكيف يحتجون به في مثل هذا ومع ذلك فان
محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول قد ذكر ذلك
العطاف بن خالد عنه عن رجل وانا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلاة ان شاء الله تعالى وحديث ابي عاصم عن
عبد الحميد هذا فيه فقالوا جميعا صدقت فليس يقول ذلك احد غير ابي عاصم حدثنا محمد بن شيبة قال حدثنا
يحيى بن يحيى قال حدثنا هشيم ح وحدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا القواريري قال حدثنا يحيى بن سعيد قالا حدثنا عبد
الحميد فذكراه باسناده ولم يقولا فقالوا جميعا صدقت وهكذا يرويه غير عبد الحميد وقد ذكرنا في باب الجلوس في
الصلاة فلما ترى كشف هذه الآثار يوجب لما وقف على حقائقها وكشف مخارجها الا ترك الرفع في الركوع
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار قال ابو جعفر فما اورد شيئا من ذلك تضعيفا لاحد من اهل العلم وما
هذا مذهبي ولكني اردت بيان ظلم الخصم لنا واما وجه هذا الباب من طريق النظر فانهم قد اجمعوا ان التكبيرة الاولى
معها رفع وان التكبيرة بين السجدتين لا رفع معها واختلفوا في تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع فقال قوم حكمهما حكم تكبيرة
الافتتاح وفيهما الرفع كما فيها الرفع وقال آخرون حكمهما حكم التكبيرة بين السجدتين ولا رفع فيهما كما لا رفع فيها
وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لا تجزي الصلاة الا باصابتها ورأينا التكبيرة بين السجدتين ليست كذلك
لانه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته ورأينا تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض ليستا من صلب الصلاة لانه
لو تركهما تارك لم تفسد عليه صلاته وهما من سنتها فلما كانتا من سنة الصلاة كانت التكبيرة بين السجدتين من
سنة الصلاة كانتا كهي في ان لا رفع فيهما كما لا رفع فيها فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ولقد حدثني ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال ما رأيت
فقيها قط يفعله يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى

باب التطبيق في الركوع

حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن منصور عن ابرهيم عن علقمة والاسود انهما قالا

على عبد الله فقال أصلى هؤلاء خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا
أيدينا على ركبنا فضرب وطبق ثم طبق يديه فجعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا علي قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود
أنهما كانا مع عبد الله ثم ذكر نحوه حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني
إبراهيم عن الأسود قال دخلت أنا وعلقمة على عبد الله فقال أصلى هؤلاء خلفكم فقلنا نعم قال فصلوا فصلى بنا فلم يأمرنا
بأذان ولا إقامة فقمنا خلفه فقدمنا فقام أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنى
قال وضرب يدي على ركبتي وقال هكذا وأشار بيده فلما صلى قال إذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا وإذا كنتم أكثر من ذلك
فقدموا أحدكم وإذا ركع أحدكم فليفعل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش ذراعيه بين فخذيه فكأني أنظر إلى أصابع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
بل ينبغي له إذا ركع أن يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين أصابعه واحتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد
بن سنان قال حدثنا بشر بن عمر وحبان بن هلال قالا حدثنا شعبة قال أخبرني أبو حصين عن أبي عبد الرحمن قال قال عمر
أمسوا فقد سنت لكم الركب حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء بن السائب قال حدثنا سالم
البراد قال وكان عندي أوثق من نفسي قال قال لنا أبو مسعود البدري ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
حديثا طويلا قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفضلت أصابعه على ساقيه حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
أبو عامر العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد
بن مسلمة فيما يظن ابن مرزوق فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا
عبد الحميد بن جعفر قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة فذكر مثله فقالوا جميعا صدقت حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا يوسف
بن عدي قال حدثنا أبو الأحوص عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع
وضع يديه على ركبتيه حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا أبو زرعة قال أخبرنا حيوة قال سمعت ابن عجلان يحدث عن سمي
عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال اشتكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعينوا بالركب فكانت هذه الآثار معارضة للآثار الأول ومعها من التواتر ما ليس معه فأردنا أن ننظر هل في
شيء من هذه الآثار ما يدل على نسخ أحد الأمرين بصاحبه فاعتبرنا ذلك فإذا أبو بكرة قد حدثنا قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي
قال حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي فضرب يدي

فقال يا بني إنا كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا أسد قال حدثنا
أبو عوانة عن أبي يعفور فذكر مثله بإسناده حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير بن معاوية
قال حدثنا أبو إسحاق عن مصعب بن سعد قال صليت مع سعد فلما أردت الركوع طبقت فنهاني عنه وقال كنا
نفعله فنهينا عنه فقد ثبت بما ذكرنا نسخ التطبيق وأنه كان متقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من
وضع اليدين على الركبتين ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو فرأينا التطبيق فيه التقاء اليدين
ورأينا وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما فأردنا أن ننظر في حكم أشكال ذلك في الصلاة كيف هو فرأينا السنة جاءت
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتجافي في الركوع والسجود وأجمع المسلمون على ذلك فكان ذلك من تفريق الأعضاء
وكمن قام في الصلاة أمر أن يراوح بين قدميه وقد روي ذلك عن ابن مسعود وهو الذي روى التطبيق فلما رأينا تفريق
الأعضاء في هذا بعضها من بعض أولى من إلصاق بعضها ببعض واختلفوا في إلصاقها وتفريقها في الركوع كان النظر
على ذلك أن يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا على ما أجمعوا عليه منه فيكون كما كان التفريق فيما ذكرنا يكون
في سائر الأعضاء كذلك وقد روي التجافي في السجود ما قد حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة
عن أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يرى بياض إبطيه حدثنا أبو أمية
قال حدثنا كثير بن هشام وأبو نعيم قالا حدثنا جعفر بن برقان قال حدثني يزيد بن الأصم عن ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه حدثنا
ابن أبي داود قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا إسماعيل بن زكريا عن جعفر بن برقان وعبد الله بن عبد الله بن
الأصم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة نحوه حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا علي بن بحر قال حدثنا هشام بن يوسف
عن معمر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد
جافى حتى يرى بياض إبطيه أو جخى أي يرى بياض إبطيه حدثنا أبو أمية قال حدثنا يحيى بن إسحاق قال حدثنا ابن لهيعة
خوى أي جافى — عن عبيد الله بن المغيرة قال حدثني أبو الهيثم قال سمعت أبا سعيد يقول كأني أنظر إلى بياض كشحي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ساجد حدثنا أبو أمية قال حدثني يحيى الحماني قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال رأيت البراء
إذا سجد خوى ورفع عجيزته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا علي بن شيبة
قال حدثنا أبو صالح قال حدثني يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة
أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد فرج بين ذراعيه وبين جنبيه حتى يرى بياض
إبطيه حدثنا يونس قال أخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أرقم الكعبي
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنظرت إلى عفرة إبطيه يعني بياض إبطيه وهو ساجد حدثنا

نصر بن مرزوق قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرني نافع بن يزيد قال اخبرني خالد بن يزيد عن عبيد الله بن المغيرة
عن ابي الهيثم عن ابي هريرة انه قال كاني انظر الى بياض كشحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد حدثنا
محمد بن علي بن داود قال حدثنا ابو نعيم وعفان قالا حدثنا عباد بن راشد قال حدثنا الحسن قال حدثني احمر
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كنا لناوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي بيديه عن جنبيه اذا
سجد حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم وابو عامر عن عباد بن ميسرة عن الحسن قال اخبرني
احمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كانت السنة فيما ذكرنا تفريق الاعضاء في الصلاة فيها كانت
فيما ذكرنا ايضا كذلك فثبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا وبالنسخ الذي وصفنا انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين
على الركبتين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **باب مقدار الركوع والسجود
الذي لا يجزي اقل منه** حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذئب
عن اسحق بن يزيد عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال احدكم في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا فقد تم سجوده وذلك ادناه حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا ابن ابي ذئب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا
مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه هذا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا مقدار
الركوع ان يركع حتى يستوي راكعا ومقدار السجود ان يسجد حتى يطمئن ساجدا فهذا مقدار الركوع والسجود الذي لا بد
منه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا سليمن بن بلال قال حدثني شريك
بن ابي نمر عن علي بن يحيى عن عمه رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فقال له اذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرا ان كان معك قران فان لم يكن معك
قران فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم قم حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى
تطمئن جالسا فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما انتقصت من ذلك فانما تنقص من صلاتك حدثنا
فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن يحيى بن علي بن خلاد الزرقي عن ابيه عن
جده رفاعة بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا احمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه فاخبر رسول الله في هذين الحديثين بالفرض الذي لا بد منه ولا تتم الصلاة الا به فعلمنا ان ما سوى
ذلك انما اريد به ادنى ما ينبغي به الفضل وان كان ذلك الحديث الذي ذكرنا فيه منقطعا غير متصل في هذين الحديثين
في اسنادهما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **باب ما ينبغي ان يقال في الركوع والسجود**

حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل
عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهو راكع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي لله
رب العالمين ويقول في سجوده اللهم لك سجدت ولك اسلمت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا الوهبي وعبد الله بن صالح قالوا حدثنا عبد العزيز الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر
مثله باسناده حدثنا ابو امية قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن
عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت انت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي
لله رب العالمين حدثنا احمد بن داود قال حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن
بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرا وانا راكع او ساجد
فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم حدثنا احمد بن
الحسن الكوفي قال سمعت ابن عيينة يقول حدثنا سليمن بن سحيم عن ابرهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن
ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر ثم ذكر مثله حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا مؤمل بن اسمعيل قال حدثنا سفين عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك فاغفر لي
انك انت التواب حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر ح وحدثنا ابو بكرة قال
حدثنا ابو داود قالوا حدثنا شعبة عن منصور فذكروا باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا محمد بن
عبد الله الكناسي قال حدثنا سفين عن منصور فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد
قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه
وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا
شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا الفرج بن فضالة
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه اتى
جاريته فالتمسته بيدي فوقعت يدي على صدور قدميه وهو ساجد يقول اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك واعوذ بعفوك من عقابك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

عن الماجشون

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم
بن الحرث التيمي ان عايشة قالت ثم ذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا
يحيى بن ايوب قال حدثني عمارة بن غزيه قال سمعت ابا النضر يقول سمعت عروه يقول قالت عايشة فذكر
مثله الا انه لم يذكر قوله لا احصي ثنا عليك وزاد اثني عليك ولا ابلغ كل ما فيك حدثنا يونس قال حدثنا
ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزيه عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته
وسره حدثنا محمد بن خزيمه قال حدثنا ابو صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزيه عن سمي
مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل
وهو ساجد فاكثروا فيه الدعا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار انه لا باس ان يدعو الرجل
في ركوعه وسجوده بما احب وليس في ذلك عندهم شي موقت واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي له ان يزيد في ركوعه على سبحان ربي العظيم يرددها ما احب ولا ينبغي له ان
ينقص في ذلك من ثلث مرات ولا ينبغي له ان يزيد في سجوده على سبحان ربي الاعلى يرددها ما احب ولا ينبغي له
ان ينقص من ذلك من ثلث مرات واحتجوا في ذلك بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال حدثنا ابو عبد
الرحمن المقري قال حدثنا موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني قال لما
نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى
قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنا
عمي قال حدثني موسى بن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا عبد
الرحمن بن زياد قال حدثنا يحيى بن ايوب قال حدثنا موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي
طالب فذكر مثله وكان من الحجة لهم ايضا في ذلك انه قد يجوز ان يكون ما كان من النبي صلى الله
عليه وسلم في الاثار الاول انما كان قبل نزول الايتين اللتين ذكرنا في حديث عقبة فلما نزلتا امرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بما امرهم به من ذلك فكان امره ناسخا لما تقدم من فعله وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قد كان يقول في ركوعه وسجوده ما امر به في حديث عقبة
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قالا حدثنا شعبة عن سليمن الاعمش عن سعد بن عبيدة
عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى حدثنا سعد بن سليمن قال حدثنا سحيم الحراني قال حدثنا حفص

بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن صلة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا فهذا ايضا قد دل على ما ذكرنا من توقيت ما يدعا به
في الركوع والسجود وقال اخرون اما الركوع فلا نزاد فيه على تعظيم الرب عز وجل واما السجود فيجتهد
فيه في الدعا واحتجوا في ذلك بحديث علي وابن عباس اللذين ذكرناهما في الفصل الاول فكان من الحجة عليهم في
ذلك انهم جعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب ناسخا لما تقدم من افعاله قبل ذلك في الاحاديث
الاول فيحتمل ان يكون امرهم بالتعظيم في الركوع لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم واباحهم الدعا في السجود بما
احبوا قبل ان ينزل عليه سبح اسم ربك الاعلى فلما نزل عليه امرهم بان يقولوا ذلك في سجودهم على ما في حديث عقبه
ولا يزيدون عليه فصار ذلك ناسخا لما تقدم منه قبل ذلك كما كان الذي امرهم به في الركوع عند نزول فسبح باسم
ربك العظيم ناسخا لما قد كان منه قبل ذلك فان قال قائل انما كان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته لان في
حديث ابن عباس كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر قيل له فهل في هذا
الحديث ان تلك الصلاة هي الصلاة التي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبها او ان تلك المرضة مرضته
التي توفي فيها ليس في الحديث من هذا شي وقد يجوز ان يكون هي الصلاة التي توفي بعقبها ويجوز ان يكون صلاة غيرها
قد صح بعدها فان كانت هي الصلاة التي توفي بعدها فقد يجوز ان يكون سبح اسم ربك الاعلى انزلت عليه بعد ذلك
قبل وفاته وان كانت تلك الصلاة متقدمة لذلك فهي احرى ان يجوز ان يكون ما بعدها ما ذكرنا فهذا وجه
هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد راينا مواضع في الصلاة فيها ذكر
فمن ذلك التكبير للدخول في الصلاة ومن ذلك التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود فكان ذلك التكبير ذكرا
قد وقف العباد عليه وعلموه ولم يجعل لهم ان يجاوزوه الى غيره ومن ذلك ما يتشهدون به في القعود فقد
علموه ووقفوا عليه ولم يجعل لهم ان ياتوا مكانه بذكر غيره ولو ان رجلا قال مكان قوله الله اكبر الله اعظم كان في ذلك
مسيئا ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد الذي جاءت به الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
كان في ذلك مسيئا وكان بعد فراغه من التشهد الاخير قد ابيح له من الدعا ما احب فقيل له فيما روي ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعا ما احب فكان قد وقف في كل ذكر على ذكر بعينه ولم يجعل له مجاوزته
الى ما احب الا ما قد وقف عليه من ذلك وان استوى ذلك في المعنى فلما كان في الركوع والسجود قد اجمع على ان فيهما
ذكرا ولم يجمع انه ابيح له فيهما كل الذكر كان النظر على ذلك ان يكون ذلك الذكر كساير الذكر في صلاته من تكبيره وتسميعه
وقوله سمع الله لمن حمده وقول الماموم ربنا ولك الحمد فيكون ذلك قولا خاصا لا ينبغي لاحد مجاوزته الى غيره كما لا ينبغي له في ساير
الذكر الذي هو في الصلاة ولا يكون له مجاوزة ذلك الى غيره الا بتوقيف من الرسول عليه السلام له على ذلك فثبت بذلك قول الذين

وتقول في ذلك ذكرا خاصا وهم الذين ذهبوا الى حديث عقبة على ما فصلناه من القول في الركوع والسجود وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله فان قال قائل واين جعل للمصلي ان يقول بعد التشهد ما احب قيل له في حديث
ابن مسعود حدثنا بذلك ابو بكرة قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن سليمن عن شقيق عن عبد
الله قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلسنا في الصلاة السلام على الله وعلى عباده السلام على جبريل
وميكائيل السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا
فذكر التشهد على ما ذكرناه في غير هذا الموضع عن ابن مسعود قال ثم ليتخير احدكم بعد ذلك اطيب الكلام
ان او ما احب من الكلام حدثنا ابو بكرة قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن
ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا وان محمدا اوتي فواتح
الكلام الكلام وجوامعه او قال خواتمه قال اذا قعدتم في الركعتين فقولوا فذكر التشهد ثم ليتخير احدكم من الدعاء
اعجبه اليه فيدعو به ربه حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا الفضيل بن عياض عن منصور
بن المعتمر عن شقيق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم ليتخير من الكلام ما شاء
فابيح له ههنا ان يختار من الدعاء ما احب لان ما بواقيه من الصلاة بخلافه من ذلك ما ذكرنا من التكبير في مواضعه
ومن التشهد في موضعه ومن الاستفتاح في موضعه فجعل ذلك ذكرا خاصا غير متعدي الى غيره فالنظر على
ذلك ان يكون كذلك الذكر في الركوع والسجود ذكرا خاصا لا يتعدى الى غيره **باب الامام يقول سمع الله لمن حمده
هل ينبغي ان يقول بعدها ربنا ولك الحمد ام لا** حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا عفان بن مسلم
قال حدثنا همام وابو عوانة وابان عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري قال علمنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقال اذا كبر الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
ولك الحمد يسمع الله لكم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده حدثنا ابو بكرة
وابن مرزوق قالا حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطا قال سمعت ابا علقمة يحدث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله يسمع الله لكم الى آخر الحديث وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا سعيد بن عامر
قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا نصر بن مرزوق
قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا وهيب عن مصعب بن محمد القرشي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فذهب

قوم الى ان هذه الاثار قد دلتهم على ما يقول الامام والماموم جميعا وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد دليل على ان سمع الله لمن حمده يقولها الامام دون الماموم وان ربنا
لك الحمد يقولها الماموم دون الامام وممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يقول الامام
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد خاصة وقالوا ليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد دليل على ان ذلك يقوله الماموم دون غيره ولو كان ذلك كذلك لاستحال ان يقولها من ليس بماموم
فقد رايناكم تجمعون ان المصلي وحده يقولها مع قوله سمع الله لمن حمده فكما كان من يصلي وحده يقولها وليس بماموم
ولم ينف ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الامام يقولها ايضا كذلك ولا ينفي ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رفع او اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد وبما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطا
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال
اخبرني عبيد هو ابن حسن ابو الحسن قال سمعت ابن ابي اوفى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ملك بن عبد الله بن سيف قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي قال اخبرنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن
عطية بن قيس الكلاعي عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اهل الكلاعي
الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا سعيد بن سليمن عن شريك عن ابي عمر وهو المنبهي عن ابي جحيفة قال ذكرت الجدود عند النبي عليه
السلام فقال بعض القوم جد فلان في الابل وقال بعضهم في الخيل فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلما قام يصلي الخيل
فرفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد فليس في هذه الاثار انه قد كان يقول ذلك وهو امام ولا فيها ما يدل على
شيء من ذلك غير انه قد ثبت بها ان من صلى وحده يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فاردنا ان ننظر هل روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حكم الامام في ذلك كيف هو وهل يقول من ذلك ما يقوله من يصلي وحده
ام لا فاذا يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي
هريرة انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع راسه
من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث فقد يجوز ان يكون قال ذلك

لانه من القنوت ثم تركه بعد فلما ترك القنوت رجعنا الى غير هذا الحديث هل فيه دلالة على شيء مما ذكرنا فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة انه قال انا اشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وحدثنا يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال حدثنا مالك بن انس عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الركوع قال كذلك ففي هذه الآثار ما يدل على ان الامام يقول بعد ذلك مثل ما يقول من يصلي وحده لان في حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهو يصلي بالناس وفي حديث ابي هريرة انا اشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ذلك فاخبر ان ما فعل من ذلك هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله في صلاته لا يفعل غيره وفي حديث ابن عمر ما ذكرنا عنه وهو ايضا فيه اخبار عن صفة صلاته كيف كانت فلما ثبت عنه انه كان يقول وهو امام اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان هكذا ينبغي للامام ان يفعل ذلك اتباعا لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانهم قد اجمعوا فيمن يصلي وحده على انه يقول ذلك فاردنا ان ننظر في الامام هل حكمه في ذلك حكم من يصلي وحده ام لا فوجدنا الامام يفعل في كل صلاته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد مثل ما يفعله من يصلي وحده ووجدنا احكامه فيما يطرأ عليه في صلاته كاحكام من يصلي وحده فيما يطرأ عليه في صلاته من الاشياء التي توجب فسادها وما يوجب سجود السهو فيها وغير ذلك وكان الامام ومن يصلي وحده في ذلك سواء بخلاف المأموم فلما ثبت باتفاقهم ان المصلي وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان الامام ايضا يقولها بعد قوله سمع الله لمن حمده فهذا وجه النظر ايضا في هذا الباب فبهذا نأخذ وهو قول ابي يوسف رحمه الله واما ابو حنيفة فكان يذهب في ذلك الى القول الاول

باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء الآخرة ورفع راسه من الركوع قال اللهم انج الوليد ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال ابو هريرة لاريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم او كلمة نحوها فكان

اذا رفع راسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده دعا للمؤمنين ولعن الكافرين حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قال اللهم انج الوليد ثم ذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داود حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة مثله قال ابو هريرة واصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقالوا وما تراهم قد قدموا حدثنا احمد بن داود قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو لاحد او يدعو على احد قنت بعد الركوع وربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر قول ابي هريرة فاصبح ذات يوم ولم يدع لهم الى آخر الحديث وزاد قال يجهر به وكان يقول في بعض صلاته اللهم العن فلانا وفلانا احياء من العرب فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون حدثنا ابو بكرة قال حدثنا حسين بن مهدي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح حين رفع راسه من الركوع قال ربنا ولك الحمد في الركعة الآخرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا على ناس من المنافقين فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا سلمة بن رجاء قال حدثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الحرث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركعة الآخرة قال اللهم انج ثم ذكر مثل حديث ابي هريرة الذي ذكرنا في اول هذا الباب قال فلم يزل يدعو حتى انزل الله ليس لك من الامر شيء قال فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء على احد حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن نصير عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين يوما حدثنا فهد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثني خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحرث بن خفاف عن خفاف بن ايماء قال ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع راسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان اللهم العن رعلا وذكوان الله اكبر ثم خر ساجدا حدثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الكثيري المدني قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي عن الحرث بن خفاف بن ايماء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه

اي ماتوا

آخر الجزء الرابع عشر من الاصل

لم يذكر انه لما خر ساجدا قال الله اكبر ولا ذكر خفضا فجعلنا اختصار الكفرة من اجل ذلك حدثنا فهد قال حدثنا غسان بن معبد
قال حدثنا اسمعيل بن الحكيم عن محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن محمد قال سئل انس اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر قال نعم فقيل له او فقلت له قبل الركوع او بعده
قال بعد الركوع يسيرا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عمرو بن عبيد عن
الحسن عن انس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته وصليت خلف عمر بن
الخطاب فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا
سعيد بن بشير عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على عصية وذكوان ورعل ولحيان
حدثنا ابو امية قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفين عن عاصم عن انس قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد الركعة شهرا قال قلت فكيف القنوت قال قبل الركوع حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنا ابو معوية
عن عاصم قال سالت انس بن مالك عن القنوت قبل الركوع او بعد الركوع فقال لا بل قبل الركوع قلت ان ناسا يزعمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على ناس قتلوا اناسا
من اصحابه يقال لهم القراء حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا شاذ بن فياض قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس انه قال كان
القنوت في الفجر والمغرب حدثنا احمد بن ابي داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة بن قدامة عن سليمن التيمي عن ابي
مجلز عن انس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان حدثنا ابن مرزوق قال
حدثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا الحرث بن عبيد قال حدثنا حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال كان من قنوت النبي صلى
الله عليه وسلم واجعل قلوبهم على قلوب نساء كوافر حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع
بن انس قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا حدثنا احمد بن داود قال حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا شعبة عن مروان
الاصفر قال سالت انسا اقنت عمر قال قد قنت من هو خير من عمر حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا
ابو بكر عن حميد عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين يوما حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي
قال حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا ابو هلال الراسبي عن حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاة الصبح يكبر حتى اذا فرغ كبر فركع ثم رفع راسه فسجد ثم قام في الثانية فقرا حتى اذا فرغ كبر فركع ثم
رفع راسه فدعا حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال اخبرنا همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
قال حدثني انس بن مالك قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثلثين صباحا على رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله
حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

شهرا بعد الركوع يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه قال ابو جعفر فذهب قوم الى اثبات القنوت في صلاة
الفجر ثم افترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم هو بعد الركوع وقالت فرقة قبل الركوع وممن قال ذلك منهم ابن ابي ليلى ومالك
بن انس كما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول الذي اخذ به في خاصة نفسي القنوت في الفجر قبل
الركوع وكان من حجة من ذهب منهم الى انه بعد الركوع ما ذكرناه عن ابي هريرة وابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر وكانت الحجة
عليهم للفريق الاخر ما ذكرناه في حديث سفين عن عاصم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت بعد الركوع
شهرا وانما القنوت قبل الركوع وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا نرى القنوت في صلاة الفجر اصلا لا قبل الركوع ولا
بعده وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذه الاثار المروية في القنوت قد رويت على ما ذكرنا فكان احد من روى ذلك عنه
عبد الله بن مسعود فقد روينا عنه فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت [illegible] يوما فكان قد ثبت عنده قنوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه ثم وجدناه عنه ما حدثنا فهد بن سليمن قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا
شريك عن ابي حمزة عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم
يقنت قبله ولا بعده وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا ابو معشر قال حدثنا ابو حمزة عن ابرهيم
عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم
ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة قال ابو جعفر فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي كان انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم
يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت وكان احد من روى ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن عمر ثم قد اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكان ينكر على من كان يقنت كما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي مجلز قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت الكبر يمنعك فقال ما احفظه عن
احد من اصحابي وكما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا وهب ومومل قالا حدثنا شعبة عن الحكم عن ابي الشعثاء قال سالت ابن
عمر عن القنوت فقال ما شهدت وما رايت هكذا في حديث وهب وفي حديث مومل ولا رايت احدا يفعله وكما حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زائدة عن الاشعث عن ابيه قال سالت ابن عمر عن القنوت فقال ما القنوت
فقال اذا فرغ الامام من القراءة في الركعة الاخرة قام يدعو قال ما رايت احدا يفعله واني لاظنكم معاشر اهل العراق
تفعلونه وكما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زائدة عن منصور عن تميم بن سلمة قال سالت ابن عمر عن القنوت
فذكر مثله الا انه قال ما رايت ولا علمت فوجه ما روي عن ابن عمر في هذا الباب انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا رفع راسه من الركعة الاخرة فمكث حتى انزل الله ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون
فترك لذلك القنوت الذي كان يقنته وسأله ابو مجلز بعد الكبر بمعنى من القنوت لم احفظه عن احد من اصحابي
نعم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه وسأله
ابو الشعثاء عن القنوت وسأله ابن عمر عن ذلك القنوت ما هو فاخبره ان الامام اذا فرغ من القراءة في الركعة الاخرة من
صلاة الصبح قام يدعو فقال لما رايت احدا يفعله ان ما كان رهو علمه من قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان
الدعاء بعد الركوع واما قبل الركوع فلم يره منه ولا من غيره فانكر ذلك من اجله فقد ثبت بما روينا عنه نسخ قنوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع ونفى القنوت قبل الركوع اصلا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يفعله ولا خلفاؤه من بعده وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
بن ابي بكر فاخبر في حديثه الذي رويناه عنه بان ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان
يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم الاية ففي ذلك ايضا وجوب
ترك القنوت في الفجر وكان احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما رفع راسه من الركوع قال اسلم سالمها
الله غفار غفر الله لها وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان ومن ذكر معهم ففي هذا الحديث لعن
من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثي ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر وقد اخبرا جميعا في حديثهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك ذلك حين انزلت عليه الاية التي ذكرنا ففي حديثهما النسخ لما في حديث ابن ايما فهما اولى من حديث
ابن ايما وفي ذلك ترك وجوب القنوت ايضا وكان احد من روى عنه ذلك ايضا البراء فروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقنت في الفجر والمغرب ولم يخبر بقنوته ذلك ما هو فقد يجوز ان يكون ذلك هو القنوت الذي رواه ابن عمر وعبد الرحمن
بن ابي بكر ومن روى ذلك معهما ثم نسخ ذلك بهذه الاية ايضا وقد قرن في هذا الحديث بين المغرب والفجر فذكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقنت فيهما ففي اجماع مخالفنا لنا على ان ما كان يفعله في المغرب من ذلك منسوخ ليس لاحد بعده
ان يفعله دليل على ان ما كان يفعله في الفجر ايضا كذلك وكان احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت
في الفجر انس بن مالك وروى عمرو بن عبيد عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بعد الركوع في
صلاة الغداة حتى فارقه فاثبت في هذا الحديث القنوت في صلاة الغداة وان ذلك لم ينسخ وقد روي عنه من وجوه خلاف
ذلك فروى ايوب عن محمد بن سيرين قال سئل انس اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فقال نعم فقيل قبل الركوع
او بعده فقال بعد الركوع يسيرا وروى اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عنه انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثين صباحا على رعل وذكوان وروى قتادة عنه نحوا من ذلك وروى عنه حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
قنت عشرين يوما فهؤلاء كلهم قد اخبروا عنه خلاف ما روى عمرو عن الحسن وروى عاصم عنه انكار القنوت بعد

خلاف ما روى عمرو عن الحسن عن انس

الركوع

الركوع اصلا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك شهرا ولكن القنوت قبل الركوع فضاد ذلك ايضا ما روى عمرو
بن عبيد وخالفه فلم يجز لاحد ان يحتج في حديث انس باحد الوجهين مما روي عن انس الا حج خصمه ان يحتج عليه بما روي
عن انس مما يخالف ذلك واما قوله ولكن القنوت قبل الركوع فلم يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز ان يكون
ذلك اخذه عمن بعده او راياه فقد راى غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يكون قوله اولى
من قول من خالفه الا بحجة تبين لنا ما رواه لنا فقد روى ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال كنت جالسا عند
انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في
صلاة الغداة حتى فارق الدنيا قيل له فقد يجوز ان يكون ذلك القنوت هو القنوت الذي رواه عمرو عن الحسن عن انس
قال كان ذلك كذلك فقد ضاده ما قد ذكرنا ويجوز ان يكون ذلك القنوت هو القنوت قبل الركوع الذي ذكره انس في
حديث عاصم فلم يثبت لنا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قبل الركوع شيء وقد ثبت عنه النسخ
للقنوت بعد الركوع وكان ابو هريرة احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت في الفجر
فذلك القنوت هو دعاء لقوم ودعاء على اخرين في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين انزل الله
عز وجل ليس لك من الامر شيء الاية فان قال قائل فكيف يجوز ان يكون هذا هكذا وقد كان ابو هريرة بعد النبي صلى الله عليه
وسلم يقنت في الصبح فذكر ما حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا روح بن الفرج قال حدثنا عمرو بن
عبد الله بن بكير قالا حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال كان ابو هريرة يقنت في صلاة الصبح قال
فدل ذلك على ان المنسوخ عند ابي هريرة انما كان هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما القنوت
الذي كان مع ذلك فلا قيل له ان يونس بن يزيد قد روى عن الزهري في حديث القنوت الذي رويناه في اول هذا الباب ما قد
حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله ثم قال فيه
ثم بلغنا انه ترك ذلك حين انزل عليه ليس لك من الامر شيء الاية فصار ذكر نزول الاية الذي كان به النسخ من كلام الزهري
لا مما رواه عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة فقد يحتمل ان يكون نزول هذه الاية لم يكن ابو هريرة علمه فكان يعمل
على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك وعلم
عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر ان نزول هذه الاية كان ناسخا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وانتهيا
الى ذلك وتركا به المنسوخ المتقدم وحجة اخرى ان في حديث ابن ايما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رفع
راسه من الركعة غفار غفر الله لها حين ذكر ما ذكر في حديثه ثم قال الله اكبر وخر ساجدا فثبت بذلك ان جميع ما
كان يقوله هو ما ترك بنزول تلك الاية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للاسرى الذين كانوا بمكة ثم ترك ذلك
عند ما قدموا وقد روى ابو هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك القنوت في العشاء الاخرة كما

دعا

هدوه

كان يقنت فيه في الصبح وقد اجمعوا ان ذلك منسوخ من صلاة العشا فكذلك يدل ان قنوت غيره في الفجر ايضا في النسخ كذلك
فلما كشفنا وجوه هذه الاثار المرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت فلم نجد فيها ما يدل على وجوبه الا ان
في صلاة الفجر لم ينا من جوبها وامرنا بتركه مع ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكره اصلا كما حدثنا
علي بن معبد وحسين بن نصر وعلي بن شيبة عن يزيد بن هرون قال اخبرنا ابو مالك الاشجعي سعد بن طارق قال
قلت لابي يا ابه انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي رضي الله عنهم
ها هنا بالكوفة قريبا من خمس سنين افكانوا يقنتون في الفجر فقال اي بني محدث قال ابو جعفر فلسنا نقول انه محدث
على انه لم يكن قد كان ولكنه قد كان بعد ما رويناه فيما قد رويناه في هذا الباب قبله فلما لم يثبت لنا القنوت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجعنا الى ما روي عن اصحابه في ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قد حدثنا قال حدثنا سعيد بن
منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن عطا عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر صلاة الغداة فقنت
فيها بعد الركوع وقال في قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق واذا صالح قد حدثنا
قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حصين عن ذر بن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى
الخزاعي عن ابيه انه صلى خلف عمر فعل مثل ذلك الا انه قال ونثني عليك ولا نكفرك ونخشى عذابك الجد واذا ابن مرزوق
قد حدثنا قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عبدة بن ابي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
ان عمر قنت في صلاة الغداة قبل الركوع بالسورتين حدثنا ابو بكرة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عمر انه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين اللهم انا نستعينك واللهم اياك
نعبد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا همام عن قتادة عن ابي رافع قال صليت خلف عمر بن الخطاب
صلاة الصبح فقرا بالاحزاب فسمعت قنوته وانا في اخر الصفوف حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مومل قال حدثنا
سفين ح وحدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا اسرائيل كلاهما عن مخارق عن طارق بن شهاب قال صليت خلف
عمر صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركع حدثنا ابو بكرة قال حدثنا وهب قال حدثنا
شعبة عن مخارق فذكر مثله باسناده حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال اخبرنا
ابن عون عن محمد بن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه
نسي فقد روي عن عمر ما ذكرنا وروي عنه خلاف ذلك فحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن منصور
عن ابرهيم عن الاسود ان عمر كان لا يقنت في صلاة الصبح حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا
زايدة عن منصور عن ابرهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت حدثنا ابن ابي داود قال

حدثنا عبد الحميد بن صالح قال حدثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة والاسود ومسروق انهم
قالوا كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الحميد بن صالح قال حدثنا ابو شهاب
باسناده هذا انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر فحفظنا ركوعه وسجوده ولم نحفظ قيامه ساعة يعنون القنوت حدثنا
فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف
عمر فلم يقنت في الفجر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابرهيم يحدث
عن عمرو بن ميمون نحوه قال ابو جعفر فهذا خلاف ما روي عنه في الاثار الاول فاحتمل ان يكون قد كان يفعل كل
واحد من الامرين في وقت فنظرنا في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا مسعر
بن كدام قال حدثني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر فاخبر زيد بما ذكرنا انه كان ربما
قنت وربما لم يقنت فاردنا ان ننظر في المعنى الذي له كان يقنت ما هو فاذا ابن عمران قد حدثنا قال حدثنا سعيد
بن سليمن الواسطي عن ابي شهاب الحناط عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود قال كان عمر اذا حارب
قنت واذا لم يحارب لم يقنت فاخبر الاسود بالمعنى الذي له كان يقنت عمر انه اذا حارب ليدعو على اعدايه
ويستعين الله عليهم ويستنصره كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لما قتل من قتل من اصحابه حتى انزل الله
عز وجل ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال عبد الرحمن بن ابي بكر فما دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على احد بعد وكانت هذه الاية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمر من انها نسخ الدعا
بعد ذلك في الصلاة على احد ولم يكن عند عمر نسخه ما كان قبل القتال وانما يستحب عنده الدعا في حال عدم
القتال لا انه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلاة الفجر فهذا وجه ما روي عن عمر
رضي الله عنه في هذا الباب واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه فروي عنه في ذلك ما قد حدثنا صالح بن عبد
الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم عن عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن عن علي انه كان
يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وابو داود قالا
حدثنا شعبة ح وحدثنا حسين بن نصر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين كلاهما عن ابي
حصين عن عبد الله بن معقل في حديث سفين قال كان علي وابو موسى يقنتان في صلاة الغداة وفي
حديث شعبة قنت بنا علي وابو موسى حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة
عن عبيد بن حسن قال سمعت ابن معقل يقول صليت خلف علي الصبح فقنت قال ابو جعفر
فقد يجوز ان يكون علي كان يرى القنوت في صلاة الفجر في ساير الدهر وقد يجوز ان يكون فعل ذلك في وقت
خاص للمعنى الذي كان فعله عمر من اجله فنظرنا في ذلك فاذا روح بن الفرج قد حدثنا قال حدثنا يوسف

بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابرهيم قال كان عبد الله لا يقنت في الفجر واول من قنت فيها
علي وكانوا يرون انه انما فعل ذلك لانه كان محاربا حدثنا نصر قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا جرير عن
مغيرة عن ابرهيم قال انما كان علي رضي الله عنه يقنت ها هنا لانه كان محاربا وكان يدعو على اعدائه في
القنوت في الفجر والمغرب فثبت بما ذكرنا ان مذهب علي في القنوت هو مذهب عمر الذي وصفنا ولم يكن علي يقصد
بذلك الى الفجر خاصة لانه كان يفعل ذلك في المغرب فيما ذكر ابرهيم حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود عن
شعبة قال اخبرني حصين بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن معقل يقول صليت خلف علي المغرب فقنت
ودعا فكل قد اجمع ان المغرب لا يقنت فيها اذا لم يكن حرب فان عليا انما كان قنت فيها من اجل الحرب فقنوته في الفجر
ايضا عندنا كذلك واما ابن عباس فروي عنه في ذلك ما قد حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال
حدثنا سفيان عن عوف عن ابي رجاء عن ابن عباس قال صليت معه الصبح فقنت قبل الركعة حدثنا ابو
بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا عوف فذكر باسناده مثله وزاد وقال هذه الصلاة الوسطى فقد يجوز ايضا في
امر ابن عباس في ذلك ما جاز في امر علي فنظرنا هل روي عنه خلاف هذا فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال حدثنا مؤمل
قال حدثنا سفيان الثوري عن واقد عن سعيد بن جبير قال صليت خلف ابن عمر وابن عباس فكانا لا يقنتان في صلاة
الصبح حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن رجاء قال اخبرنا زائدة عن منصور قال حدثنا مجاهد وسعيد بن
جبير ان ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم
قال اخبرنا حصين عن عمران بن الحارث قال صليت خلف ابن عباس في داره الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال اخبرنا عمران بن الحارث
السلمي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت قال ابو جعفر فكان الذي يروي عنه القنوت هو ابو رجاء
وانما كان ذلك وهو بالبصرة واليا عليها لعلي وكان الذي يروي عنه خلاف ذلك سعيد بن جبير وانما كانت
صلاته معه بعد ذلك بمكة فكان مذهبه في ذلك ايضا مذهب عمر وعلي فكان ذلك الذي رويناه عنهم القنوت
في الفجر انما كان ذلك منهم للعارض الذي ذكرنا فقنتوا فيها وفي غيرها من الصلوات وتركوا ذلك في حال عدم ذلك العارض
وقد روينا عن اخرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القنوت في سائر الدهر من ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال
حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح حدثنا ابو بكرة قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا المسعودي قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان ابن مسعود لا يقنت في
شيء من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر عن شعبة عن ابي اسحق عن
علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا المسعودي

فذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داود عن المسعودي باسناده حدثنا فهد قال حدثنا الحماني قال حدثنا ابن
مبارك عن فضيل بن غزوان عن الحارث العكلي عن علقمة بن قيس قال لقينا ابا الدرداء بالشام فسالته عن القنوت فلم
يعرفه حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا القعنبي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر انه كان لا يقنت في شيء من الصلوات حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن مسلم
الطائفي قال حدثني عمرو بن دينار قال كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت قال ابو جعفر فهذا عبد
الله بن مسعود لم يكن يقنت في دهره كله وقد كان المسلمون في قتال عدوهم في كل ولاية عمر او في اكثرها فلم يكن يقنت لذلك
وهذا ابو الدرداء ينكر القنوت وابن الزبير لا يفعله وقد كان محاربا حينئذ لانه لم يكن فعله امام الناس الا في وقت
ما كان الامر صار اليه فقد خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فيما
ذهبوا اليه من القنوت في حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت في حال عدم المحاربة فلما اختلفوا في ذلك وجب
كشف ذلك من طريق النظر لنستخرج من المعنيين معنى صحيحا فكان فيما روينا عنهم انهم قنتوا فيه من الصلوات
لذلك الصبح والمغرب خلا ما روينا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت في صلاة العشاء
فان ذلك يحتمل ايضا ان يكون هي المغرب ويحتمل ان يكون هي العشاء الاخرة ولم يعلم عن احد منهم انه قنت في ظهر ولا عصر
في حال حرب ولا غيره فلما كانت هاتان الصلاتان لا قنوت فيهما في حال الحرب ولا في حال عدم الحرب وكانت الفجر والعشاء
والمغرب لا قنوت فيهن في حال عدم الحرب ثبت ان لا قنوت فيهن في حال الحرب ايضا وقد رأينا الوتر فيها القنوت عند اكثر
الفقهاء في سائر الدهر وعند خاص منهم في ليلة النصف من شهر رمضان فكانوا جميعا انما يقنتون لتلك الصلاة خاصة
لا لحرب ولا لغيره فلما انتفى ان يكون القنوت فيما سواها يجب لعلة الصلاة خاصة لا لعلة غيرها انتفى ان يكون
يجب لمعنى سوى ذلك فثبت بما ذكرنا انه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال حرب ولا غيره قياسا ونظرا على ما ذكرنا
من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **باب ما يبدا بوضعه في السجود اليدين او
الركبتين** حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال حدثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر انه كان
اذا سجد بدا بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حدثنا ابن ابي داود قال
حدثنا سعيد بن منصور واصبغ بن الفرج قالا حدثنا الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور
قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه فقال قوم هذا
كلام محال لانه قال لا يبرك كما يبرك البعير والبعير انما يبرك على يديه ثم قال ولكن ليضع يديه قبل ركبتيه فامره

هاهنا ان يصنع ما يصنع البعير ونهاه في اول الكلام ان يفعل ما يفعل البعير فكان من الحجة عليهم في
ذلك في تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفي الاحالة منه ان البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم وبنو ادم
ليسوا كذلك فقال لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه ولكن يبدا
فيضع اولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل فذلك بخلاف
ما يفعل البعير فذهب قوم الى ان اليدين يبدا بوضعهما في السجود قبل الركبتين واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا بل يبدا بوضع الركبتين قبل اليدين واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن
عدي قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
بدا بركبتيه قبل يديه وما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد
عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدا بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك
الفحل فهذا خلاف ما روى الاعرج عن ابي هريرة ومعنى هذا لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه حدثنا
احمد بن عمران قال حدثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال اخبرنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شريك عن عاصم بن كليب الجرمي
عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد بدا بوضع ركبتيه قبل يديه وحدثنا ابن ابي
داود قال حدثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا همام قال حدثني شقيق الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر وائلا كذا قال ابن ابي داود من حفظه شقيق الثوري قد غلط والصواب شقيق
وهو ابو ليث كذلك حدثنا يزيد بن سنان من كتابه فلما اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبدا بوضعه في ذلك نظرنا
في ذلك فكان سبيل تصحيح معاني الاثار ان وائلا لم يختلف عنه وانما الاختلاف عن ابي هريرة فكان ينبغي ان يكون ما روي
عنه لما تكافات الروايات فيه ارتفع وثبت ما روى وائل فهذا حكم تصحيح معاني الاثار في ذلك واما وجه ذلك من طريق
النظر فانا قد راينا الاعضاء التي امر بالسجود عليها هي سبعة اعضاء بذلك جاءت الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما روي عنه في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابرهيم بن ابي الوزير قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل
بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال امر العبد ان يسجد على سبعة اراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ايها
لم يقع فقد انتقص وما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل
عن عامر بن سعد عن ابيه قال اذا سجد العبد سجد على سبعة اراب ثم ذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة وفهد
قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وحدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال
حدثني ابن الهاد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن عباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر

الاراب الاعضاء واحدها ارب

العقدي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله وما حدثنا يونس قال حدثنا سفيان
عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم وما حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القسم عن عمرو عن عطا عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فكانت هذه الاعضاء هي التي عليها السجود فنظرنا كيف حكم ما اتفق عليه
منها فراينا الرجل اذا سجد يبدا بوضع احد هذين اما ركبتاه واما يداه ثم راسه بعدهما وراينا اذا رفع بدا براسه
فكان الراس متقدما في الرفع موخرا في الوضع ثم يثني برفع يديه ثم ركبتيه هذا اتفاق منهم جميعا فكان
النظر على ما وصفنا في حكم الراس اذ كان موخرا في الوضع لما كان متقدما في الرفع ان يكون اليدان كذلك لما كانتا
متقدمتين على الركبتين في الرفع ان تكونا موخرتين عنهما في الوضع فثبت بذلك ما روى وائل فهذا هو النظر فيه وباخذ
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك ايضا عن عمر وعبد الله بن عمر وغيرهما كما حدثنا فهد قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني ابرهيم عن اصحاب عبد الله علقمة والاسود
قالا حفظنا عن عمر في صلاته انه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة ان الحجاج بن ارطاة اخبرهم قال قال ابرهيم
النخعي حفظ عن عبد الله بن مسعود ان ركبتيه كانتا تقعان الى الارض قبل يديه حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
وهب عن شعبة عن مغيرة قال سالت ابرهيم عن الرجل يبدا بيديه قبل ركبتيه اذا سجد فقال لا ويصنع
ذلك الا احمق او مجنون

باب وضع اليدين في السجود اين ينبغي ان يكون

حدثنا ابرهيم
بن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد
وسهل بن سعد فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه
ووضع كفيه حذو منكبيه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا كذا ينبغي للمصلي ان يجعل يديه في سجوده
حذاء منكبيه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مومل قال حدثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب الجرمي
عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد كانت يداه حيال اذنيه وما حدثنا
فهد بن سليمان قال حدثنا الحماني قال حدثنا خالد قال حدثنا عاصم فذكر باسناده مثله وما حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا محمد بن جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل قال كنت
غلاما لا اعقل صلاة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه وما حدثنا احمد بن داود بن موسى قال حدثنا سهل بن عثمن قال حدثنا

بعد

حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي إسحاق عن البراء قال سألته أين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع
جبهته إذا صلى قال بين كفيه فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين يجعل وضع اليدين في
السجود حيال المنكبين أيضا وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى الأذنين يجعل وضع اليدين في السجود
حيال الأذنين أيضا وقد ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة
إلى حيال الأذنين فثبت بذلك أيضا قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضا وهو
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله **باب صفة الجلوس في الصلاة كيف هو** حدثنا
يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس
فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال أراني هذا
عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك ثم حدثنا يونس قال أخبرنا ابن
وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان بن عمر م
يرى عبد الله يتربع في الصلاة إذا جلس قال ففعلته يومئذ وأنا حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر فقال إنما
سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت له فإنك تفعل ذلك قال إن رجلاي لا تحملاني آخر الجزء الخامس عشر من الأصل
فذهب قوم إلى أن القعود في الصلاة كلها أن ينصب الرجل اليمنى ويثني رجله اليسرى ويقعد بالأرض
واحتجوا في ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد في حديثه من القعود وبقول عبد الله بن عمر في حديث عبد الرحمن
بن القاسم إن ذلك سنة الصلاة قالوا والسنة لا تكون إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا أما القعود في آخر الصلاة فلما ذكرتم وأما القعود في التشهد الأول منها فعلى الرجل اليسرى
وكان من الحجة لهم في ذلك فيما احتج به عليهم الفريق الأول أن قول عبد الله بن عمر إن سنة الصلاة يذكر ما في
الحديث لا يدل ذلك أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد يجوز أن يكون رأى ذلك أو أخذه ممن بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
وقال سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة عن أروش أصابع المرأة إنها السنة يا ابن أخي ولم يكن يخرج
ذلك إلا من زيد بن ثابت فسمى سعيد قول زيد بن ثابت سنة فكذلك يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر سمى مثل
ذلك أيضا سنة وإن لم يكن عنده في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وفي ذلك حجة أخرى أن عبد
الله بن عبد الله أرى القاسم الجلوس في الصلاة كيف هو على ما في حديثه وذكر عبد الرحمن بن القاسم عن عبد
الله بن عبد الله عن أبيه لما قال له فإنك تفعل ذلك قال إن رجلاي لا تحملاني وكان معنى ذلك أنهما لو
حملتاني قعدت على إحداهما إذا أقمت الأخرى لا ذكره لهما لا يدل على أن إحداهما تستعمل دون الأخرى ولكن

يستعملان جميعا فيقعد على إحداهما وينصب الأخرى فهذا خلاف ما في حديث يحيى بن سعيد وقد روى
أبو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا
عبد الحميد بن جعفر قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه
قال م وسلم أحدهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت أكثرنا
له تبعة ولا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض فذكر أنه كان في الجلسة الأولى يثني رجله اليسرى فيقعد
عليها حتى إذا كانت السجدة التي يكون في آخرها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر
فقالوا جميعا صدقت وما قد حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثني
الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء
حدثنا قال وأخبرني ابن لهيعة عن يزيد وعبد الكريم بن الحارث عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحوه غير أنه لم يقل فقالوا جميعا صدقت حدثني أبو الحسين الأصبهاني عن محمد بن عبد الله بن مخلد
قال قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد السلام بن حفص عن محمد بن عمرو بن حلحلة
الدؤلي فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر فهذا ما ذهب إليه أهل هذه المقالة وقد خالف في ذلك أيضا آخرون فقالوا
القعود في الصلاة كلها سواء على مثل القعود الأول في قول أهل المقالة الثانية ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى
فيقعد عليها واحتجوا في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا
أبو الأحوص عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت لأحفظن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد أصابعه وجعل حلقة
بالإبهام والوسطى ثم جعل يدعو بالأخرى حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا الحماني قال حدثنا ابن إدريس عن عاصم فذكر بإسناده
مثله قال أبو جعفر فهذا يوافق ما ذهبوا إليه من ذلك وفي قول وائل ثم عقد أصابعه يدعو دليل على أنه كان في
آخر الصلاة فقد تضاد هذا الحديث وحديث أبي حميد فنظرنا في صحة مجيئهما واستقامة أسانيدهما فإذا فهد ويحيى
حدثنا بن عثمان قد حدثانا قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال يحيى وسعيد بن أبي مريم قالا حدثنا عطاف بن خالد قال حدثني محمد
بن عمرو بن عطاء قال حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء
قال أبو جعفر فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد لأنه صار عن محمد بن عمرو عن رجل وأهل الإسناد لا يحتجون
بمثل هذا فإن ذكروا في ذلك ضعف العطاف بن خالد قيل لهم وأنتم أيضا تضعفون عبد الحميد أكثر من تضعيفكم
للعطاف مع أنكم لا تطرحون حديث العطاف كله إنما تزعمون أن حديثه في القديم صحيح كله وأن حديثه بآخرة قد

ثنا روح حدثنا

دخله شي مكنى قال يحيى بن معين في كتابه نا ابو صالح سماعه من العطاف قديم جدا فقد دخل ذلك فيما صحح يحيى
من حديثه مع ان سن محمد بن عمرو بن عطا لا يحتمل مثل هذا وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من
ابي حميد ووصاله لم يفصل حكم الجلوس كما فصله عبد الحميد حدثنا نصر بن عمار البغدادي قال حدثنا
علي بن اشكاب قال حدثني ابو بدر شجاع بن الوليد قال حدثنا ابو خيثمة قال حدثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى
عبد الرحمن بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطا حدثني مالك عن عياش او عباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه ابوه
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي من الانصار انهم تذاكروا
الصلاة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا فارنا قال فقام يصلي وهم ينظرون فبدا فكبر ورفع يديه نحو المنكبين ثم كبر للركوع ورفع
يديه ايضا ثم امكن يديه من ركبتيه غير مقنع راسه ولا مصوبه ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا
لك الحمد ثم رفع يديه ثم قال الله اكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس
فتورك احدى رجليه ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فلم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى فكبر
كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم
ورحمة الله وسلم عن شماله ايضا السلام عليكم ورحمة الله حدثنا نصر بن عمارة قال حدثنا علي قال حدثنا ابو بدر
قال حدثنا ابو خيثمة قال حدثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى هذا الحديث هكذا او نحوه وحديث عيسى ان مما حدث
ايضا في الجلوس في التشهد ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير في
الدعا باصبع واحده حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل
قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا القعود على ما ذكره عبد
الحميد في حديثه في المرة الاولى ولم يذكر غير ذلك حدثني ابو الحسن الاصبهاني قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا
اسمعيل بن عياش قال حدثنا عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي عن العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي
انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا من اين قال رقبت ذلك
منه حتى حفظت صلاته قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ورفع يديه حذا وجهه فاذا كبر للركوع
فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك فقال ربنا ولك الحمد واذا سجد فرج بين فخذيه
غير حامل بطنه على شي من فخذيه ولا مفترش ذراعيه فاذا قعد للتشهد اضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها
وتشهد فهذا اصل حديث ابي حميد هذا ليس فيه ذكر القعود الا على مثل ما في حديث وايل والذي رواه محمد بن عمرو
فغير معروف ولا متصل عندنا عن ابي حميد لان في حديثه انه حضر ابا حميد وابا قتادة ووفاة ابي قتادة قبل ذلك

بدهر طويل لانه قتل مع علي رضي الله عنهما وصلى عليه علي فاين سن محمد بن عمرو بن عطا من هذا فلما كان
المتصل عن ابي حميد موافقا لما روى وايل ثبت القول بذلك ولم يجز خلافه مع ما شده من طريق النظر وذلك
انا راينا القعود الاول في الصلاة وفيما بين السجدتين في كل ركعة هو ان يفترش اليسرى فيقعد عليها
ثم اختلفوا في القعود الاخير فلم يخل من احد وجهين اما ان يكون سنة او فريضة فان كان سنة فحكمه
حكم القعود الاول وان كان فريضة فحكمه حكم القعود فيما بين السجدتين فثبت بذلك ما روى وايل بن حجر
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد قال بذلك ايضا ابرهيم النخعي كما حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف
بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن المغيرة عن ابرهيم انه كان يستحب اذا جلس الرجل في الصلاة ان يفرش قدمه
اليسرى على الارض ثم يجلس عليها

باب التشهد في الصلاة كيف هو

حدثنا
يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ومالك بن انس ان ابن شهاب حدثهما
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا
التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج
قال اخبرنا ابن شهاب عن حديث عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم
قال حدثنا ابن جريج قال قلت لنافع كيف كان ابن عمر يتشهد قال كان يقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد فيقول شهدت
ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا روح بن
الفرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا حدثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب
قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال اذا تشهد احدكم فليقل ثم ذكر مثل تشهد عمر حدثنا محمد بن
خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القسم قال
كانت عايشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها ثم ذكر مثله فذهب قوم الى هذه الاحاديث فقالوا هكذا التشهد
في الصلاة لان عمر بن الخطاب قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين والانصار
فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لو وجب ما ذكرتموه عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما خالفه احد منهم عمر في ذلك فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافه وروى اكثرهم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فممن خالفه في ذلك عبد الله بن مسعود فروي عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
ابو داود ووهب وابو عامر قالوا حدثنا هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عن ابي وايل عن ابن مسعود قال كنا اذا

صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل
فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وما حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا عبد الرحمن بن
زياد قال حدثنا شعبة عن حماد فذكر مثله باسناده وما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو
عوانة عن سليمن عن شقيق عن عبد الله مثله وحدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا
وهيب عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل عن عبد الله مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا مجل
بن محرز الضبي ح وحدثنا حسين بن نصر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مجل بن محرز الضبي قال حدثنا شقيق فذكر
مثله باسناده وزاد حسين في حديثه قال وكانوا يتعلمونها كما يتعلم احدكم السورة من القرآن حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا عمر بن حبيب قال حدثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه قال
اخذنا التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيها كلمة كلمة ثم ذكر التشهد الذي في حديث ابي وائل قال
قال فكانوا يخفون التشهد لا يظهرونه حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا
زهير قال حدثنا مغيرة الضبي قال حدثنا شقيق بن سلمة ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمن ومجل عن ابي
وائل غير انه لم يقل وبركاته حدثنا ابو بكرة قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال
حدثنا وهب قال حدثنا شعبة ح وحدثنا فهد بن شيبة قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل كلاهما
عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا عز وجل
وان محمدا علم فواتح الكلم وخواتمه او قال وجوامعه فقال اذا قعد احدكم في اخر الركعة الاخرى فليقل ثم ذكر مثله
حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا شبابة بن سوار وعبد الرحمن بن زياد قالا حدثنا المسعودي عن ابي اسحق عن ابي
الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلاة فذكر مثله وخالفه في ذلك ايضا عبد الله بن
عباس فروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث واسد بن
موسى قالا حدثنا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكرة قال اخبرنا
ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال سئل عطاء وانا اسمع عن التشهد فقال التحيات المباركات الطيبات الصلوات لله ثم ذكر
مثله ثم قال لقد سمعت عبد الله بن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس ولقد سمعت عبد الله بن عباس يقول مثل ما سمعت

ابن الزبير يقول قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس قال لا وخالفه في ذلك ايضا عبد الله بن عمر قال حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا ابان بن يزيد قال حدثنا قتادة قال حدثني عبد الله بن بابي المكي قال صليت
الى جنب عبد الله بن عمر فلما قضى صلاته ضرب بيده على فخذي فقال الا اعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا قال فتلا هؤلاء الكلمات مثل ما في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
ابن ابي داود ويحيى بن اسمعيل البغدادي بطبرية قالا حدثنا نصر بن علي قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن ابي بشر
قال ابن ابي داود في حديثه عن مجاهد وقال يحيى سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا ان يحيى زاد في حديثه قال ابن عمر زدت فيها وبركاته
وزدت فيها وحده لا شريك له حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن
ابي بشر عن مجاهد قال كنا نطوف مع ابن عمر بالبيت فهو يعلمنا التشهد يقول التحيات لله الصلوات الطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر وزدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
قال ابن عمر وزدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهكذا حدثنا ابن ابي داود عن عبيد الله بن معاذ
عن ابيه عن شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا ان في قول ابن عمر فيه وزدت فيها
ما يدل انه اخذ ذلك عن غيره ممن هو فوقه لان عمر امام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابو بكر وحدثنا حسين بن نصر
قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر قال كان ابو بكر يعلمنا التشهد على
المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء فهذا الذي رويناه عن ابن عمر يخالف ما رواه سالم
ونافع عنه وهذا اولى لانه حكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعلمه مجاهدا فمحال ان يكون ابن عمر يدع ما
اخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم الى ما اخذه عن غيره وخالفه في ذلك ابو سعيد الخدري فروى عنه في ذلك ما حدثنا ابن
ابي داود قال حدثنا موسى بن هرون البردي قال حدثنا سهل بن يوسف الانماطي قال ابن ابي داود بصري ثقة قال حدثنا
حميد عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء
وخالفه في ذلك ايضا جابر بن عبد الله فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابرهيم بن مرزوق
قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا ايمن بن نابل قال حدثني محمد بن مسلم ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود
سواء الا انه قال عبده ورسوله واسال الله الجنة واعوذ بالله من النار وخالفه في ذلك ابو موسى الاشعري فروى
عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا سعيد

ابن ابي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال سمعت ابا موسى الاشعري يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا فقال اذا كان في القعدة الثانية فليكن من قول
احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام او قال سلام شك سعيد عليك ايها النبي ورحمة الله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
عفان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثنا ابو غلاب يونس بن جبير ان حطان بن عبد الله الرقاشي
حدثه قال قال ابو موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وعلمنا صلاتنا
فقال اذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وخالفه
في ذلك ايضا عبد الله بن الزبير فروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا محمد بن حميد ابو قرة
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا ابن لهيعة قال حدثني الحرث بن يزيد ان ابا الورد المؤذن حدثه انه سمع
عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يتشهد به بسم الله وبالله خير الاسماء
التحيات الطيبات الصلوات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة اتية لا ريب فيها السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهدني وكل هؤلاء قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ما ذكرنا
عنهم وخالف ما روي عن عمر فقد تواترت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الروايات فلم يخالف الهاشمي فلا
ينبغي خلافها ولا الاخذ بغيرها ولا الزيادة على شيء مما فيها الا في حديث ابن عباس من حرف فانه يزيد على غيره
وهو المباركات فقال قائلون هو اولى من حديث غيره اذ كان قد زاد عليه والزائد اولى من الناقص وقال
اخرون بل حديث ابن مسعود وابي موسى وابن عمر الذي رواه عنه مجاهد وابن بابي اولى لاستقامة طرقهم
واتفاقهم على ذلك لان ابا الزبير لا يكافي الاعمش ولا منصورا ولا مغيرة ولا اشباههم ممن روى حديث
ابن مسعود ولا يكافي قتادة في حديث ابي موسى ولا يكافي ابا بشر في حديث ابن عمر ولو وجب الاخذ
بما زاد وان كان دونهم لوجب الاخذ بما زاد ايمن بن نابل عن الليث عن ابي الزبير فانه قد قال في التشهد ايضا
بسم الله ولوجب الاخذ بما زاد ابو الزبير عن عبد الله بن الزبير فانه قد قال في التشهد ايضا بسم الله وزاد ايضا
ما في ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود فلما كانت الزيادة غير مقبولة لانه لم يزدها على الليث مثله
لم يقبل زيادة ابي الزبير في حديث ابن عباس على عطاء بن ابي رباح لان ابن جريج رواه عن عطاء عن ابن عباس موقوفا
ورواه ابو الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس مرفوعا ولو ثبتت هذه الاحاديث كلها وكان في

اشار به الا ان كان حديث عبد الله اولاها لانهم قد اجمعوا انه ليس للرجل ان يتشهد بما شاء من التشهد
غير ما روي من ذلك فلما ثبت ان التشهد بخاص من الذكر وكان ما رواه عبد الله قد وافقه عليه كل من
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره وزاد غيره عليه ما ليس في تشهده كان ما قد اجمع عليه من
ذلك اولى ان يتشهد به دون الذي اختلف فيه وحجة اخرى انا قد رأينا عبد الله يشدد في ذلك حتى اخذ
على اصحابه الواو فيه كي يوافق لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعلم غيره فعل ذلك فلهذا استحببنا
ما روي عن عبد الله دون ما روي عن غيره فمما روي عن عبد الله فيما ذكرنا ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد
قال حدثنا سفين عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يأخذ علينا الواو
في التشهد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا شعبة قال حدثنا اسحق بن يحيى عن المسيب بن رافع
قال سمع عبد الله رجلا يقول في التشهد بسم الله التحيات لله فقال له عبد الله اتاكل حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل
قال حدثنا سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم ان الربيع بن خثيم لقي علقمة فقال له انه قد بدا لي ان ازيد في التشهد
ومغفرته فقال له علقمة ننتهي الى ما علمنا حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق
قال اتيت الاسود بن يزيد فقلت ان ابا الاحوص قد زاد في خطبة الصلاة والمباركات قال فاته فقل له ان الاسود ينهاك
ويقول ان علقمة بن قيس تعلمهن من عبد الله كما تعلم السورة من القرآن عدهن عبد الله في يده ثم ذكر تشهد عبد الله
فلهذا الذي ذكرنا استحببنا ما روي عن عبد الله لشدته في ذلك ولاجتماعهم عليه اذ كانوا قد اتفقوا على
انه لا ينبغي ان يتشهد الا بخاص من التشهد وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب السلام في الصلاة كيف هو

حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا احمد بن ابي بكر الزهري قال حدثنا
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسلم في اخر الصلاة تسليمة واحدة السلام عليكم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المصلي يسلم في صلاته
تسليمة واحدة تلقاء وجهه السلام عليكم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ينبغي له ان
يسلم عن يمينه وعن شماله يقول في كل واحدة منهما السلام عليكم ورحمة الله وكان من الحجة لهم في ذلك على اهل
المقالة الاولى ان حديث سعد هذا انما رواه كما ذكروا الدراوردي خاصة وقد خالفه كل من رواه عن مصعب غيره
حدثنا احمد بن داود بن موسى قال حدثنا عبد الله بن محمد التيمي قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا مصعب بن ثابت
عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى
يرى بياض خده من هاهنا وهاهنا حدثنا محمد بن خزيمة وابرهيم بن ابي داود قالا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت فذكر باسناده مثله فهذا عبد الله بن المبارك مع حفظه واتقانه قد رواه عن

السلام عليكم ورحمة الله

مصعب على خلاف ما رواه الدراوردي عنه ووافقه على ذلك محمد بن عمرو مع تقدمه وجلالته ثم تردد في هذا
الحديث عن اسمعيل بن محمد عن غير مصعب كما رواه محمد بن عمرو وابن المبارك لا كما رواه الدراوردي حدثنا
يونس قال حدثنا يحيى بن حسان ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قالا حدثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل
بن محمد عن عامر بن سعد انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى ارى بياض خده وعن يساره حتى ارى عن سعد م
بياض خده فقد انتفى بما ذكرنا ما روى الدراوردي عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمتين
وقد وافقه على ذلك غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا
ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن ابي موسى قال صلى بنا علي يوم الجمل صلاة ذكرنا بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان نكون نسيناها واما ان نكون تركناها عمدا فكان يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله حدثنا علي بن
شيبة قال حدثنا ابو عبيد الله بن موسى العبسي قال اخبرنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يبدو بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم يسلم م
ورحمة الله حدثنا ابو امية قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزي قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال حدثنا
الحسين بن واقد قال حدثنا ابو اسحق قال حدثنا علقمة والاسود بن يزيد وابو الاحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا اسد قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن
الاسود عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا عبيد الله بن
موسى قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر يسلمون عن ايمانهم وعن شمائلهم في الصلاة السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة وبركاته
الله حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا شجاع بن الوليد عن زهير بن معاوية ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد
قال حدثنا زهير ح وحدثنا علي بن معبد قال حدثنا ابو الجواب الاحوص بن جواب قال اخبرنا زهير عن ابي اسحق عن عبد
الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مثله حدثنا ابن
ابي داود قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله
ان اميرا بمكة كان يسلم عن يمينه وعن شماله فقال عبد الله من اين علقها قال الحكم في حديثه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله حدثنا ابو امية قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يحيى فذكر مثله باسناده حدثنا صالح
بن عبد الرحمن قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن عمار ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح بن عبادة

قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه سأل
عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كلما خفض ورفع ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وعن
شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا حيوة بن شريح قال حدثنا
بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمتين
عن يمينه وعن شماله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا مسعر ح وحدثنا
ابو امية قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا
صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا بايدينا فقلنا السلام عليكم السلام عليكم فقال ما بال اقوام يسلمون بايديهم
كأنها اذناب خيل شمس اما يكفي احدكم اذا جلس في الصلاة ان يضع يده على فخذه ويشير باصبعه ويقول
السلام عليكم السلام عليكم حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا ابراهيم الترجماني قال حدثنا حديج بن معاوية
عن ابي اسحق عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمتين حدثنا احمد بن داود قال
حدثنا مسدد وابو الربيع قالا حدثنا عبد الله بن داود عن حريث عن الشعبي عن البراء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا عنبس يحدث عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا شعبة
عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سمعت عبد الرحمن يحدث عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل حدثني ابو حريز
ان قيس بن ابي حازم حدثه ان عدي بن عميرة الحضرمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الصلاة اقبل
بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الايسر حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا عياش الرقام قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا قرة قال حدثنا بديل عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن
بن غنم قال قال ابو مالك الاشعري لقومه الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الصلاة وسلم عن
يمينه وعن شماله ثم قال هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو امية قال حدثنا علي بن المديني
قال حدثنا ملازم بن عمرو قال حدثنا هوذة بن قيس قال صلى بنا ابو رمثة ثم حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره قال ابو جعفر فلم نعلم شيئا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في السلام
في الصلاة الا وقد دخل فيما روينا في هذا الباب فثبت بما ذكرنا من ذلك ما خالف حديث الدراوردي الذي بدأنا بذكره
في اول هذا الباب وقد احتج قوم في ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابي داود واحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قالا

قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة قال حدثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة قيل لهم هذا حديث اصله موقوف على عائشة هكذا رواه الحفاظ وزهير
بن محمد وان كان رجلا ثقة فان رواية عمرو بن ابي سلمة عنه تضعف جدا هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لنا
غير واحد من اصحابنا منهم علي بن عبد الرحمن بن المغيرة وزعم ان فيها تخليطا كثيرا فان قال قائل فاذا ثبت عن عائشة
فمن يعارضها في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ابو بكر وعمر وقد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من
هذا الباب وقد حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبة قالا حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن حماد عن ابراهيم
عن مسروق قال كان ابو بكر يسلم عن يمينه وعن شماله ثم ينفتل ساعته كانه على الرضف حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا شعبة وهشام ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا هشام عن
حماد فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن الاعمش
عن ابي رزين قال صليت خلف علي بن ابي طالب فسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا سفين عن عاصم عن ابي رزين قال كان علي يسلم عن يمينه وعن شماله قيل السلام عليكم قال نعم حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن عاصم عن ابي رزين قال صليت خلف علي وعبد الله فسلما تسليمتين
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير عن ابي اسحق عن شقيق بن سلمة عن علي انه كان يسلم في
الصلاة عن يمينه وعن شماله حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا الخصيب قال حدثنا همام عن عطاء بن السائب عن
ابي عبد الرحمن السلمي انه صلى خلف علي وابن مسعود فكلاهما يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام
عليكم ورحمة الله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زهير بن معوية عن ابي اسحق عن شقيق عن علي انه كان
يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش
عن مالك بن الحرث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال ابن مسعود انى علقها
سمعت ابن ابي داود يقول قال يحيى بن معين هذا اصح ما روي في هذا الباب حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب
قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار اميرا علينا سنة لا يصلي صلاة الا سلم عن يمينه
وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن
بكير قال حدثني عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه انه راى سهل بن سعد الساعدي اذا انصرف من الصلاة سلم عن يمينه وعن
شماله قال ابو جعفر فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار ومن ذكرنا معهم
يسلمون عن ايمانهم وعن شمائلهم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظهم
لافعاله فلا ينبغي لاحد خلافهم ولو لم يكن روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لكفى فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم

ما رويتموه عنهم رحمة الله عليهم قال انكر منكر ما روينا عن ابي وائل عن علي انه كان يسلم في الصلاة تسليمتين وما رويناه
عنه في ذلك عن عبد الله واحتج لما انكر من ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة
ح وما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي وائل احفظ التكبير قال
نعم قلت فالتسليم قال واحدة قال فكيف يجوز ان يحفظ هو التسليم واحدة وقد راى عليا وعبد الله يسلمان
اثنتين افترى عمرا حفظ الواحدة عن غيرهما وهما كان يحفظ وهما ما كان يعتري في ترك هذا عنه ما يجب به فساد
ما رويتم عنه في التسليمتين قيل له ان الذي رويناه عنه في التسليمتين صحيح لم يدخله شيء من اسلافه ويحتمل ذلك
على السلام من الصلوات ذوات الركوع والسجود والذي اراده ابو وائل في حديث عمرو بن مرة من السلام مرة واحدة هو
في الصلاة ذات التكبير فانه قد كان جماعة من الكوفيين منهم ابراهيم يسلمون في صلواتهم على جنائزهم تسليمة خفية (خ خشية)
ويسلمون في سائر صلواتهم تسليمتين فهكذا معنى حديث ابي وائل عندنا في ذلك لئلا يتضاد ما روي عنه
من ذلك حتى يتضاد بعضه بعضا فان قال قائل فقد كان عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين يسلمون في صلواتهم
تسليمة واحدة وذكر في ذلك ما حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد وعن اشعث عن الحسن
انهما كانا يسلمان في الصلاة تسليمة واحدة حيال وجوههما وما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سعيد بن عامر عن ابن
عون عن الحسن ومحمد تسليمة واحدة حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا سعيد عن سعيد عن عمر بن عبد العزيز
مثله قيل له صدقت قد روي هذا عن هؤلاء وقد روي عمن قبلهم ممن ذكرنا ما يخالف ذلك مع ما قد تواتر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما قدمت ذكره في هذا الباب وقد روي عن سعيد بن المسيب وابن ابي ليلى وهما من التابعين اكبر من
اولئك خلاف ما روي عنهم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن زهرة بن معبد قال
كان سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب عن شعبة عن الحكم
قال كنا نصلي مع ابن ابي ليلى فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فهذان تابعيان
معهما من التقدم ومن الصحبة لجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس لمخالفيهما فالذي رويناه عنهما من
ذلك اولى لقدمهما على من خالفهما ولموافقتهما لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهذا قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها او من سننها

(آخر الجزء السادس عشر من الاصل)

حدثنا الحسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد
بن الحنفية عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور واحرامها التكبير واحلالها
التسليم فذهب قوم الى ان الرجل اذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تحليلها التسليم فلا يجوز ان يخرج منها بغيره وخالفهم في ذلك اخرون فافترقوا على فرقتين فمنهم من قال اذا قعد

مقدار التشهد فقد تمت صلاته وان لم يسلم ومنهم من قال اذا رفع راسه من اخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته
وان لم يتشهد ولم يسلم وكان من الحجة للفريقين جميعا على اهل المقالة الاولى ان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قوله تحليلها التسليم انما روي عن علي وقد روي عن علي من رايه في مثل ذلك ما يدل على ان معنى قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك كان عنده على غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى فذكروا ما حدثنا ابو بكرة قال
حدثنا ابو عاصم عن ابي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال اذا رفع راسه من اخر
سجدة فقد تمت صلاته فهذا علي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحليلها التسليم ولم يكن ذلك عنده
على ان الصلاة لا تتم الا بالتسليم اذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم وكان معنى وتحليلها التسليم عنده ايضا
هو التحليل الذي ينبغي ان تحل به لا بغيره وان التمام الذي لا يجب بما يحدث بعده اعادة الصلاة غيره قال قايل
قال تحريمها التكبير فكان هو الذي لا يدخل فيها الا به فكذلك لما قال تحليلها التسليم كان كذلك ايضا لا يخرج منه
الا به قيل لهم انه لا يجوز الدخول في الاشيا الا من حيث امر به من الدخول فيها وقد يخرج من الاشيا من حيث امر
ان يخرج به منها ومن غير ذلك من ذلك انا قد راينا النكاح قد نهي ان يعقد على المراة وهي في عدة وكان من عقده عليها
وهي كذلك لم يكن بذلك مالكا لبضعها ولا وجب له عليها نكاح في اشباه لذلك كثيرة يطول بذكرها وامر ان لا يخرج الحايض م
منه الا بالطلاق الذي لا اثم فيه وان تكون المطلقة طاهرا من غير جماع فكان من طلق على غير ما امر به من ذلك فطلق
ثلثا او طلق امراته حايضا يلزمه ذلك وان كان اثما وخرج بذلك الطلاق المنهي عنه من النكاح الصحيح فكان قد
بين الاسباب التي يملك بها الابضاع كيف هي والاسباب التي تزول بها الاملاك عنها كيف هي ونهوا عما خالف ذلك
او شيا منه فكان من فعل ما نهي عنه من ذلك ليدخل فيه في النكاح لم يدخل به فيه واذا فعل شيا منه ليخرج به من
النكاح خرج به منه فلما كان لا يدخل في الاشيا الا من حيث امر به ويخرج منها من حيث امر به الخروج منها وبغير ذلك
كان كذلك النظر في الصلاة ان يكون كذلك يكون الدخول فيها غير واجب الا بما امر به من الدخول فيها ويكون الخروج منها بما امر
به مما الخروج به منها ومن غير ذلك فكان مما احتج به من ذهب الى انه اذا رفع راسه من اخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته
ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع
وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع راسه من اخر السجود فقد مضت صلاته اذا
هو احدث وما حدثنا يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن الربيع قالا حدثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله
باسناده قيل لهم ان هذا الحديث قد اختلف فيه فرواه قوم هكذا ورواه اخرون على غير ذلك حدثنا ابرهيم بن منقذ
وعلي بن شيبة قالا حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي وبكر بن سوادة
الجذامي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلاة فقعد فاحدث هو او احد

ممن

ممن اتم الصلاة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها قال ابو جعفر فهذا معناه غير معنى
الحديث الاول وقد روي هذا الحديث ايضا بلفظ غير هذا حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا معاذ بن الحكم قال
حدثنا سفين الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم فذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داود عن ابن المبارك قال معاذ
فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن انعم فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة فقلت له لقيتهما جميعا فقال
كلاهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع المصلي راسه من اخر صلاته
وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها واحتج الذين قالوا لا تتم الصلاة حتى يقعد قدر التشهد
بما حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم وابو غسان واللفظ لابي نعيم قالا حدثنا زهير بن معوية عن الحسن بن الحر
قال حدثني القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه التشهد فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد وقال فاذا فعلت
ع ذلك او قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد حدثنا الحسين بن نصر
قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا الحسن بن الحر فذكر مثله باسناده حدثنا ابرهيم بن ابي داود
قال حدثنا المقدمي قال حدثنا ابو معشر البراء عن ابي حمزة عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر التشهد وقال لا صلاة الا بتشهد فردوا ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ردوا من قول
عبد الله ما حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا وكيع عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن عبد الله قال التشهد انقضاء الصلاة والتسليم اذن بانقضائها ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
ما يدل على ان ترك السلام غير مفسد للصلاة وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم اخبر
بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين كما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا وهيب بن خالد
عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ففي هذا الحديث
انه ادخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام ولم ير ذلك مفسدا للصلاة لانه لو راه مفسدا لها اذا لاعادها فلما لم
يعدها وقد خرج منها الى الخامسة لا بتسليم دل ذلك على ان السلام ليس من صلبها الا ترى انه لو كان جا بالخامسة
وقد بقي عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسدا للاربع لانه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجبا كوجوب سجود
الصلاة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة وقد روي ايضا في حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك فان كانت صلاته نقصت
فقد اتمها وكانت السجدتان ترغيما للشيطان وان كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة فقد جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامسة زايدة والسجدتين اللتين للسهو تطوعا ولم يجعل ما تقدم من الصلاة بذلك

فانتهوا وان كان المصلي قد خرج منها اليه فثبت بذلك ان الصلاة تتم بغير تسليم وان التسليم من سنتها لا من
صلبها فكان تصحيح معاني الاثار في هذا الباب يوجب ما ذهب اليه الذين قالوا لا تتم الصلاة حتى يقعد مقدار التشهد
لان حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قد احتمل ما ذكرنا واختلف في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم على ما وصفنا وحديث ابن مسعود فهو الذي لم يختلف فيه واما وجه ذلك من طريق النظر فان الذين قالوا انه اذا
رفع راسه من اخر سجدة من صلاته فقد تمت قالوا انما هذا القعود قعود التشهد وفيه ذكر تشهد به وتسليم يخرج
به من الصلاة وقد راينا قبله في الصلاة قعودا فيه ذكر تشهد به فكل قد اجمع ان ذلك القعود الاول وما فيه من
الذكر ليس هو من صلب الصلاة بل هو من سننها واختلف في القعود الاخير فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كالقعود
الاول ويكون ما فيه كما كان في القعود الاول فيكون سنة وكلما يفعل فيه سنة كما كان القعود الاول سنة وكما
يفعل فيه سنة وقد راينا القيام الذي في الصلاة والركوع والسجود الذي فيها ايضا كله كذلك فالنظر على ما ذكرنا
ان يكون القعود فيها ايضا كله كذلك فكما كان بعضه باتفاقهم سنة كان ما بقي منه كذلك ايضا في النظر واحتج عليهم
الاخرون فقالوا قد راينا القعود الاول من قام عنه ساهيا فاستتم قائما امر بالمضي في قيامه ولم يؤمر بالرجوع
الى القعود ورأينا من قام من القعود الاخر ساهيا حتى استتم قائما امر بالرجوع الى قعوده فقالوا انما يؤمر بالرجوع
اليه بعد القيام عنه فليس ذلك بفرض الا ترى ان من قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم قائما امر بالرجوع الى
ما قام عنه لانه قام وترك فرضا فامر بالعود اليه فكذلك القعود الاخير لما امر الذي قام عنه بالرجوع اليه كان
ذلك دليلا انه فرض ولو كان غير فرض اذا لما امر بالرجوع اليه كما لم يؤمر بالرجوع الى القعود الاول فكان من الحجة
عليهم للاخرين انه انما امر الذي قام من القعود الاول حتى استتم قائما بالمضي في قيامه وان لا يرجع الى قعوده لانه
قام من قعود غير فرض فدخل في تمام فرض فلم يؤمر بترك الفرض والرجوع الى غير الفرض وامر بالتمادي على الفرض حتى
يتمه وكان لو قام عن القعود فلم يستتم قائما امر بالعود الى القعود لانه ما لم يستتم قائما فلم يدخل في فرض الا القعود
الذي هو سنة وكان يؤمر بالعود مما ليس بسنة ولا فريضة الى ما هو سنة ويؤمر بالعود من السنة الى ما
هو فريضة وكان الذي قام من القعود الاخر حتى استتم قائما اذا خلا لا في سنة ولا فريضة وقد قام من قعود هو سنة
فامر بالعود اليه وترك التمادي فيما ليس بسنة ولا فريضة كما امر الذي قام من القعود الاول الذي هو سنة فلم يستتم قائما
فيدخل في الفريضة ان يرجع من ذلك الى القعود الذي هو سنة فلهذا امر الذي قام من القعود الاخير حتى استتم قائما
بالرجوع اليه لا لما ذهب اليه الاخرون قال ابو جعفر فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب لا ما قال الاخرون ولكن ابا حنيفة
وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله ذهبوا في ذلك الى قول الذين قالوا ان القعود الاخير مقدار التشهد من صلب الصلاة وقد قال بما قالوا
من ذلك بعض المتقدمين كما حدثنا بكر بن ادريس قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن يونس عن الحسن في الرجل يحدث بعد ما

الاول مع

يرفع راسه من اخر سجدة فقال لا يجزيه حتى يتشهد او يقعد قدر التشهد حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا سعيد بن
سابق الرشيدي قال حدثنا حيوة بن شريح عن ابن جريج قال كان عطاء يقول اذا قعد الرجل في التشهد الاخير فقال
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاحدث وان لم يكن سلم عن
يمينه وعن يساره فقد مضت صلاته او قال فلا يعود اليها

باب الوتر

حدثنا ابراهيم بن ابي داود
قال حدثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن ابي التياح
قال سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل حدثنا سليمان
بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز فذكر مثله حدثنا
سليمان قال حدثنا الخصيب قال حدثنا همام عن قتادة عن ابي مجلز قال سالنا ابن عباس عن الوتر فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من اخر الليل وسالنا ابن عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعة من اخر الليل قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقلدوه وجعلوه اصلا وخالفهم في ذلك اخرون
فافترقوا على فرقتين فقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في اخرهن وقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات يسلم
في الثنتين منهن وفي اخرهن وكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل قد يحتمل عندنا
ما قال اهل المقالة الاولى ويحتمل ان يكون ركعة مع شفع قد تقدمها وذلك كله وتر فتكون تلك الركعة
توتر الشفع المتقدم لها وقد بين ذلك ما قد رواه بعضهم عن ابن عمر حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عاصم
عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا
خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك صلاتك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع وعبد
الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا
الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا نصر بن مرزوق
قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود عن هشيم عن ابي بشر عن عبد الله
بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا جرير عن
منصور عن حبيب عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا
سعيد قال حدثنا هشيم قال اخبرنا خالد قال حدثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا فطر عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس قال سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

نحوه

حدثنا احمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن بديل بن ميسرة وايوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة ونافع عن ابن عمر اخبرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال حدثنا
عمي قال حدثنا عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله وقد حدثنا احمد بن داود بن موسى قال حدثنا علي بن بحر القطان قال حدثنا الوليد
بن مسلم عن الوضين بن عطاء قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة
واخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فقد اخبر انه كان يصلي شفعا ووترا وذلك في الجملة كله وتر
وقوله يفصل بتسليمة يحتمل ان يكون تلك التسليمة يريد بها التشهد ويحتمل ان يكون التسليم الذي يقطع الصلاة فنظرنا
في ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة
والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم
عن منصور عن بكر بن عبد الله قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة ففي هذه الآثار انه
كان يوتر بثلث ولكنه يفصل بين الواحدة والاثنتين بعد اتفق عنه في الوتر انه ثلث وقد جاء عنه من رايه ايضا
ما يدل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا كما وصفنا انه يحتمل من التاويل حدثنا روح بن الفرج قال
حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال سالت عبد
الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلاة المغرب قال صدقت واحسنت ثم قال بينا نحن في
المسجد قام رجل فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر او صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة افلا ترى ان ابن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال
اتعرف وتر النهار اي هو كهو وفي ذلك ما ينبئك ان الوتر كان عند ابن عمر ثلثا كصلاة المغرب اذ جعل جوابه
لسائله عن وتر الليل اتعرف وتر النهار صلاة المغرب ثم حدثه بعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا ثبت
ان قوله فاوتر بواحدة اي مع شفع تقدمها توتر تلك الواحدة مما صليت قبلها وكل ذلك وتر وقد بين ذلك ايضا
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرني موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن
عامر الشعبي قال سالت ابن عباس وابن عمر كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلث عشرة
ركعة ثمان ويوتر بثلث وركعتين بعد الفجر حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الاوزاعي
قال حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر فامره ان يفصل فقال الرجل اني اخاف ان
يقول الناس هي البتيراء فقال ابن عمر تريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله

صلى الله عليه وسلم وقد روي عن عائشة في ذكرها وتر النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حقيقة ما ذكرنا
حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد
بن هشام عن عائشة قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر حدثنا ابن ابي داود قال
حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد فذكر باسناده مثله فاخبرت ان الوتر ثلث لا تسليم
بينهن ثم قد روي عن عائشة بعد هذا احاديث في الوتر انا كشفت رجعت الى معنى حديث سعد هذا
فمن ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو حرة قال
حدثنا الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته
بركعتين خفيفتين ثم صلى ثماني ركعات ثم اوتر فاخبرت ههنا انه كان يصلي ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر فكان معنى
ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلث منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها فيكون جميع ما صلى احدى عشرة ويحتمل
ثم يوتر بثلث مستانفات متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلث عشرة ركعة فنظرنا فيما يحتمل من ذلك هل جاء شيء
يدل على شيء منه فاذا ابرهيم بن مرزوق ومحمد بن سليمن الباغندي قد حدثانا قالا حدثنا ابو الوليد قال حدثنا
حصين بن نافع العنبري عن الحسن عن سعد بن هشام قال دخلت على عائشة فقلت حدثيني عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة
فلما بدن صلى ست ركعات واوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس ففي هذا الحديث انه كان يوتر بالتاسعة
فذلك يحتمل ان يكون يوتر بالتاسعة مع اثنين من الثمان التي قبلها حتى يتفق هذا الحديث وحديث زرارة
ولا يتضادان حدثنا بكار قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام الانصاري
انه سال عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي العشاء ثم يتجوز بركعتين وقد اعد
سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يقوم فيصلي ثمان
ركعات يسوي بينهن في القراءة ثم يوتر بالتاسعة فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم جعل
تلك الثمان ستا ثم يوتر بالسابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرا فيهما بقل يا ايها الكافرون واذا زلزلت
الارض ففي هذا الحديث انه كان يصلي قبل الثمان التي يوتر بتاسعتهن اربعا فجميع ذلك ثلث عشرة ركعة
منها الوتر الذي في حديث زرارة عن سعد عن عائشة وهو ثلث ركعات لا يسلم الا في اخراهن فقد صحت رواية
سعد عن عائشة وثبت على ما ذكرنا وقد روى عبد الله بن شقيق عن عائشة في ذلك ما حدثنا ربيع
المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا هشيم بن بشير قال اخبرنا خالد الحذاء قال اخبرنا عبد الله بن شقيق
قال سالت عائشة عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان اذا صلى بالناس العشاء دخل

فيصلي ركعتين قالت وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر فاذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة
الفجر ففي هذا انه كان يصلي اذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين ومن الليل تسعا فيهن الوتر فذلك عندنا على تسع غير الركعتين
اللتين كان يجمعهما على ما قال سعد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل
بركعتين خفيفتين وانما حملنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو وحديث سعد بن هشام
ولا يتضادان وقد روى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة في ذلك ما حدثنا احمد بن داود حدثنا سهل بن بكار قال
حدثنا ابان بن يزيد قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي
بين اذان الفجر والاقامة ركعتين فيحتمل ان يكون الثمان ركعات التي اوتر بتاسعتهن في هذا الحديث هو الثمان ركعات
التي ذكر سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلهن اربع ركعات ليتفق هذا الحديث
وحديث سعد ويكون هذا الحديث قد زاد على سعد وحديث عبد الله بن شقيق تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الوتر ويحتمل ايضا ان يكون هذه التسع هي التسع التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصليها الا انه يكون ذلك تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته ثم كان
يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا بدلا مما كان يصليه قبل ان يبدن قائما وهو ركعتان فتم على ذلك ان ذلك عشرة ركعة ثم
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال حدثنا علي بن المبارك قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات
ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قائما ثم سجد وكان يصلي ركعتين بين الاذان والاقامة من صلاة الصبح
ففي هذا الحديث مثل معنى حديث احمد بن داود عن سهل غير انه ترك ذكر الوتر حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد
قال حدثنا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
احدى عشرة ركعة منها ركعتان وهو جالس ويصلي ركعتين قبل الصبح فذلك ثلث عشرة ركعة فقد وافق هذا الحديث ايضا حديث
احمد بن داود وقولها يصلي ركعتين قبل الصبح يعني قبل صلاة الصبح وهما الركعتان اللتان ذكرهما احمد بن داود في حديثه
انه كان يصليهما بين الاذان والاقامة وحدثنا احمد بن ابي عمران قال حدثنا القواريري ح وحدثنا روح بن الفرج قال حدثنا
حامد بن يحيى قالا حدثنا سفين قال حدثنا ابن ابي لبيد قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت على عائشة فسالتها عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كانت صلاته في رمضان وغيره ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر فقد وافق هذا
الحديث ايضا ما روينا قبله من احاديث ابي سلمة حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان

فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام
قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فيحتمل هذا الحديث ان يكون قولها ثم يصلي ثلثا يوتر بواحدة من
اثنتين من الثمان ثم يصلي الركعتين الباقيتين وهما الركعتان اللتان ذكرهما ابو سلمة فيما تقدم مما روينا عنه انه
كان يصليهما وهو جالس حتى يتفق هذا الحديث وما تقدمه من احاديثه ويحتمل ان يكون الثلث وترا كلها وهو اغلب
المعنيين لانها قد نعتت صلاته فقالت كان يصلي اربعا ثم اربعا ووصفت ذلك كله بالحسن والطول ثم قالت ثم يصلي ثلثا
ولم تصف بطول وجمعت الثلث بالذكر فذلك عندنا على الوتر فيكون جميع ما كان يصليه احدى عشرة ركعة مع الركعتين
الخفيفتين اللتين في حديث سعد بن هشام او مع الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر وهذا اشبه برواية
ابي سلمة لان جميعها يخبر عن صلاته بعدما بدن وحديث سعد بن هشام يخبر عن صلاته بعدما بدن وعن صلاته
قبل ذلك وقد روى عروة عن عائشة في ذلك ما حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه
الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا يحتمل ان يكون على صلاته قبل ان يبدن فيكون ذلك هو
جميع ما كان يصليه مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته وبعدما بدن فيكون ذلك على احدى
عشرة منها تسع فيها الوتر وركعتين بعدها وهو جالس على مثل حديث ابي سلمة وعلى ما في حديث سعد بن هشام
وعبد الله بن شقيق غير ان غير مالك روى هذا الحديث فزاد فيه شيا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن
وهب قال اخبرني يونس وعمرو بن الحرث وابن ابي ذئب عن ابن شهاب اخبرهم عن عروة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة
يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرا احدكم خمسين اية فاذا سكت
المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه
المؤذن للاقامة فيخرج معه بعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
ابو عامر العقدي قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر مثله باسناده ففي هذا الحديث ان جميع ما كان
يصليه بعد العشاء الاخرة الى الفجر احدى عشرة ركعة فعاد ذلك الى حديث ابي سلمة وعلمنا بذلك ان تلك الصلاة
هي صلاته بعدما بدن واما قولها يسلم بين كل ركعتين فان ذلك يحتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر
وغيره فيثبت بذلك ما يذهب اليه اهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر ويحتمل ان يكون كان يسلم بين
كل ركعتين من ذلك غير الوتر ليتفق ذلك وحديث سعد بن هشام ولا يتضادا مع انه قد روي عن عروة

في هذا اختلاف ما رواه الزهري عنه فمن ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ثم يصلي
اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فهذا خلاف ما في حديث ابن ابي ذئب وعمرو ويونس عن الزهري عن عروة
فذلك يحتمل ان يكون الركعتان الزائدتان في هذا الحديث على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما
سعد بن هشام في حديثه وليس في ذلك دليل على وتره كيف كان فنظرنا في ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا
قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات يعني ركعات حدثنا روح بن الفرج قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير
قال حدثني الليث عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس
سجدات ولا يجلس بينها حتى يجلس في الخامسة ثم يسلم حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
قال اخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر
بخمس لا يجلس الا في اخرهن فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر عن عروة ما روى الزهري من قوله كان
يصلي احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين فلما اضطرب ما روي عن عروة في هذا عن
عائشة من صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيما روى عنها في ذلك حجة ورجعنا الى ما روى
عنها غيره فنظرنا في ذلك فاذا علي بن عبد الرحمن قد حدثنا قال حدثنا عبد الغفار بن داود قال حدثنا
موسى بن اعين عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع
ركعات حدثنا احمد بن داود قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي الضحى
عن مسروق عن عائشة قالت كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع فلما بلغ سنا وثقل اوتر بسبع
حدثنا ابو ايوب يعني ابن خلف الطبراني قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن
عمارة عن يحيى بن الجزار عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث ان وتره كان تسعا الا ان
فهدا حدثنا قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم فيما اظن عن الاسود عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات ففي هذا الحديث ان تلك التسع هي التي كان
يصليهن في الليل فخالف هذا ما قبله من حديث الاسود واحتمل ان يكون جميع ما سماه وترا هو جميع صلاته
التي فيها الوتر والدليل على ذلك ما في حديث يحيى بن الجزار انه كان يصلي قبل ان يضعف ثمانيا فلما بلغ سنا صلى
ستا فوافق ذلك ما روى سعد بن هشام في حديثه من الثمان التي كان يصليهن ولا يوتر بواحدة فلما يكن جعل
تلك الثمان ستا واوتر بالسابعة فدل هذا على انه سمى جميع صلاته في الليل التي كان فيها الوتر وترا حتى سمى هذه

الا بالنهار فلا تضاد عندنا انا لم نقف بعد على حقيقة الوتر الا في حديث زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام خاصة
فنظرنا هل في غير ذلك دليل على كيفية الوتر ايضا كيف هي فاذا حسين بن نصر قد حدثنا قال حدثنا سعيد بن
عفير قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في التي
الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حدثنا بكر بن سهل الدمياطي قال حدثنا
شعيب بن يحيى قال حدثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بثلاث يقرأ في اول ركعة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
والمعوذتين فاخبرت عمرة عن عائشة في هذا الحديث بكيفية الوتر كيف كانت ووافقت على ذلك سعد
هشام وزادت عليه سعد انه كان لا يسلم الا في اخرهن حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي
قال حدثنا صفوان بن صالح قال حدثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبي عن
ابي ادريس عن ابي موسى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره في ثلاث ركعات
قل هو الله احد والمعوذتين فقد وافق هذا الحديث ايضا ما روى سعد وعمرة وحدثنا بحر بن
نصر قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال قلت لعائشة بكم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن
يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة ففي هذا الحديث ذكرها لما كان يصليه صلى الله عليه وسلم
في الليل من التطوع وتسميتها اياه وترا الا انها قد فصلت بين الثلاث وبين ما ذكرت معها وليس ذلك الا لان
الثلاث كان لها معنى باين من معنى ما قبلها فدل ذلك على معنى حديث الاسود ومسروق ويحيى بن الجزار
عن عائشة انه كذلك والدليل على ذلك ايضا ما روي عنها من قولها حدثنا احمد بن داود قال حدثنا
ابن ابي عمر قال حدثنا سفين عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت
كان الوتر سبعا او خمسا والثلاث بتيرا فكرهت ان يجعل الوتر ثلاثا لم يتقدمهن شيء حتى يكون قبلهن غيرهن
فلما كان الوتر عندها احسن ما يكون هو ان يتقدمه تطوع اما اربع واما اثنان جمعت بذلك التطوع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل الذي يصلي به الوتر الذي بعدها والوتر فسمت ذلك وترا الا انه قد
ثبت في جملة ذلك عنها ان الوتر ثلاث ثبت من رواياتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه عنها
سعد بن هشام لموافقة قولها من رايها اياه فثبت بذلك ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن غير ان
ما رواه هشام بن عروة عن ابيه في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن

جعفر

لم نجد له معنى وقد جاء ان العامة عن ابيه وعن غيره عن عايشة بخلاف ذلك فما روته العامة اولى مما
رواه هو وحده وانفرد به وقد روي عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك آثار يعود
معناها ايضا الى المعنى الذي عاد اليه معنى حديث عايشة فمن ذلك ما حدثنا ابن مرزوق وابو بكرة قالا
حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل ثلث عشرة ركعة وحدثنا ابن خزيمة قال حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب بن خالد
عن عبد الله بن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة فقام النبي
صلى الله عليه وسلم من الليل يصلي فقمت فتوضات ثم قمت عن يساره فجذبني فادارني عن يمينه فصلى ثلث فاقامني
عشرة ركعة قيامه فيهن سواء حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل
قال سمعت كريبا يحدث عن ابن عباس فذكر مثله وقال فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث عشرة ركعة فقد وافق هذا الحديث وحديث عايشة في جملة صلاته انها كانت ثلث عشرة ركعة
الا انه لا تفصيل في حديث ابن عباس فاردنا ان ننظر هل روي عن ابن عباس في تفصيل ذلك شيا فنظرنا في
ذلك فاذا علي بن معبد قد حدثنا قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا يونس بن ابي اسحق عن المنهال بن عمرو
عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه قال امرني العباس ان ابيت بآل النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الي ان
لا تنام حتى تحفظ لي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم نام ثم قام فبال ثم توضا ثم صلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا بقصيرتين ثم عاد الى فراشه
ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم استوى وفعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات واوتر
بثلث حدثنا احمد بن داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابو عوانة عن حصين عن حبيب بن
ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس قال حدثني ابي عن ابن عباس مثله حدثنا صالح بن
عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حصين عن حبيب بن ابي
ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
غير انه قال ثم اوتر ولم يقل بثلث فاخبر علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه وتر النبي صلى الله عليه وسلم
كيف كان في صلاته تلك وانه بثلث وخالف ابا جمرة وعكرمة بن خالد وكريبا في عدد التطوع واما سعيد
بن جبير فروي عن ابن عباس في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن الحكم
قال سمعت سعيد بن جبير يقول عن ابن عباس ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر ح وحدثنا
سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قالا حدثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربعا ثم قام فصلى
خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلاة ففي هذا الحديث
انه صلى احدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر فقد وافق علي بن عبد الله في التسع التي منها الوتر وزاد
عليه ركعتين بعد الوتر وقد روي عن سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس في وتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم منفردا ما يدل على انه ثلث فمن ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود الطيالسي عن حبيب بن
ابي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات حدثنا روح
بن الفرج قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شريك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا روح قال حدثنا المؤمل قال حدثنا شريك عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا ابن رجاء
قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا فيه تحقيق
ما روى علي بن عبد الله عن ابيه من وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ثلثا واما كريب فروي عن ابن عباس
في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوحاظي قال حدثنا سليمن بن بلال قال حدثنا شريك بن ابي نمر ان كريبا
اخبره انه سمع ابن عباس يقول بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت
معه فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين ركوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قيامهما ثم اضطجع مكانه
في مصلاه حتى سمعت غطيطه ثم تعار ثم توضا فصلى ركعتين كذلك ثم اضطجع ثانية مكانه فرقد حتى
سمعت غطيطه ثم فعل مثل ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات ثم اوتر بواحدة واتاه بلال فآذنه بالصبح فصلى
ركعتين ثم خرج الى الصلاة فقد اخبر في هذا الحديث انه صلى عشر ركعات ثم اوتر بواحدة فقد يحتمل ان يكون
اوتر بواحدة مع ثنتين قد تقدمتاها فيكونان مع هذه الواحدة ثلثا ليستوي معنى هذا الحديث ومعنى
حديث علي بن عبد الله وسعيد بن جبير ويحيى بن الجزار ثم نظرنا هل روي عنه ما يبين ذلك فاذا ابرهيم
بن منقذ العصفري قد حدثنا قال حدثنا المقري عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثنا عبد ربه بن سعيد عن
قيس بن سليمن عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس حدثه قال لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين بعد العشاء ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بثلث فاتفق هذا الحديث وحديث ابن ابي داود على ان
جميع ما صلى احدى عشرة ركعة وبين هذا ان الوتر منها ثلث فثبت بذلك ان معنى حديث ابن ابي داود ثم اوتر
بواحدة مع اثنتين قد تقدمتاها معها وقد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن

محمد بن سليمان عن كريب ان عبد الله بن عباس حدثه انه بات ليلة عند ميمونة وهي خالته فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع ثم جاءه
المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح فقد زاد في هذا الحديث ركعتين ولم يخالف الوتر فكان
ما روينا عن ابن عباس لما جمعت معانيه يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث وقد روى عن
ابن عباس من قوله في ذلك شي حدثنا محمد بن الحجاج قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا يزيد بن عطا عن
الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اني لاكره ان يكون بترا ثلثا ولكن سبعا او خمسا حدثنا عيسى
بن ابرهيم الغافقي قال حدثنا سفين بن عيينة عن الاعمش فذكر باسناده نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
عبد الله بن رجاء قال اخبرنا شعبة عن الاعمش فذكر باسناده مثله فهذا عندنا على انه كره ان يوتر وترا لم
يتقدمه تطوع واحب ان يكون قبله تطوع اما ركعتان واما اربع فان قال قايل فقد روى عن ابن عباس خلاف
هذا فذكر ما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطا قال رجل لابن
عباس هل لك في معوية اوتر بواحدة وهو يريد ان يعيب معوية فقال ابن عباس اصاب معوية قيل له قد
روي عن ابن عباس في فعل معوية هذا ما يدل على انكاره اياه عليه وذلك ان ابا غسان مالك بن يحيى الهمداني
حدثنا قال حدثنا عبد الوهاب بن عطا قال اخبرنا عمران بن حدير عن عكرمة انه قال كنت مع ابن عباس
عند معوية نتحدث حتى ذهب هزيع من الليل فقام معوية فركع ركعة واحدة فقال ابن عباس من اين
ترى اخذها الحمار حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عثمن بن عمر قال حدثنا عمران فذكر باسناده مثله الا انه
لم يقل الحمار وقد يجوز ان يكون قول ابن عباس اصاب معوية على التقية منه له اي اصاب في شي اخر لانه كان في زمنه
ولا يجوز عليه عندنا ان يكون ما خالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد علمه عنده صوابا وقد روي عن ابن
عباس في الوتر انه ثلث حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال اخبرنا ابن لهيعة عن عبد
العزيز بن صالح عن ابي منصور قال سالت عبد الله بن عباس عن الوتر فقال ثلث قال ابن لهيعة وحدثني يزيد بن
ابي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن ابي منصور بذلك حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن حصين عن
ابي يحيى قال سمر المسور بن مخرمة وابن عباس حتى طلعت الحمراء ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ الا باصوات
اهل الزوراء فقال لاصحابه اتروني ادرك اصلي ثلثا يريد الوتر وركعتي الفجر وصلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقالوا
نعم فصلى وهذا في اخر وقت الفجر فمحال ان يكون الوتر عنده يجزي فيه اقل من ثلث ثم يصليه ثلثا مع ما
خاف من فوات الفجر فدل ذلك على صحة ما صرفنا اليه معاني احاديثه في الوتر انه ثلث وقد روى عن علي بن ابي
طالب في الوتر ايضا انه ثلث حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا اسرايل عن ابي اسحق عن الحرث عن علي

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة الاولى الهاكم التكاثر وانا انزلناه
في ليلة القدر واذا زلزلت وفي الثانية والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفي الثالثة قل
يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد وروي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا
فهد قال حدثنا الحماني قال حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد وروي عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا
يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة
اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته
او فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين
طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون
اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة فالكلام في هذا مثل
الكلام فيما تقدمه وقد روي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا سليمن بن
شعيب قال حدثنا عمارة بن زاذان عن ابي غالب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يوتر بتسع فلما بدن وكثر لحمه اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرا فيهما باذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون
فقد يجوز ان يكون ذكر شفعه وهو التطوع ووتره فجعل ذلك كله وترا كما قد ذكرنا في بعض ما قد تقدم
ذكرنا له وقد روينا عن ابي امامة من فعله ما يدل على هذا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا سليم بن حيان عن ابي غالب ان ابا امامة كان يوتر بثلث فثبت بذلك ان الوتر عند ابي امامة
هو ما ذكرنا ومحال ان يكون ذلك عنده كذلك وقد علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه ولكن
ما علمه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ما صرفنا اليه والله اعلم وقد روي في ذلك عن ام
سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا فهد قال حدثنا ابن نعيم قال حدثنا جرير بن عبد الحميد
عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع
وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا بكلام فقد يجوز ان يكون هذا قبل ان يحكم الوتر وكان من شاء اوتر
بخمس ومن شاء اوتر بسبع وكان انما يراد منهم ان يصلوا وترا لا عدد له معلوم وقد روي عن ابي ايوب ما
يدل على ان ذلك كان كذلك حدثنا ابو غسان قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا سفين بن حسين
عن الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر

خمس فان لم تستطع فبثلث فان لم تستطع فبواحدة فان لم تستطع فاوم ايماء حدثنا احمد بن داود
قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثني معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي
ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن اوتر بخمس فحسن ومن اوتر بثلث فقد احسن ومن اوتر بواحدة
فحسن ومن لم يستطع فليوم ايماء حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك قال حدثنا الاوزاعي قال
حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء
اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب
قال الوتر حق او واجب فمن شاء اوتر بسبع ومن شاء بخمس ومن شاء بثلث ومن شاء بواحدة ومن غلب الى ان يومي فليومي
فاخبر في هذا الحديث انهم كانوا مخيرين في ان يوتروا بما احبوا لا وقت في ذلك ولا عدد بعد ان يكون ما يصلون
وترا وقد اجمعت الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلاف ذلك واوتروا وترا لا يجوز لكل من اوتر
عنده ترك شيء منه فدل اجماعهم على نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل
لم يكن ليجمعهم على ضلال وقد روى عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن
ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا يمد صوته بالثالثة حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن زبيد فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا
محمد بن طلحة عن زبيد فذكر مثله باسناده غير انه قال وفي الثانية قل للذين كفروا وفي الثالثة الله الواحد الصمد
فهذا يدل على انه كان يوتر بثلث حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثنا سليمن
بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب حدثنا فهد قال حدثنا
عبد الله بن يوسف قال حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثه عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ولم يرفعه
قال لا توتروا بثلث ركعات تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او بسبع او باحدى عشرة فقد يحتمل ان يكون تطوعا م
كره افراد الوتر حتى يكون معه شفع على ما قد روينا قبل هذا عن ابن عباس وعائشة فيكون ذلك تطوع قبل الوتر
وفي ذلك نهي عن الواحدة ان يكون وترا ويحتمل ان يكون على ما ذكرنا من حديث ابي ايوب في التخيير الا انه ليس فيه اباحة
الوتر بالواحدة فقد ثبت بهذه الاثار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الوتر اكثر من ركعة ولم يرو في الركعة
شيئا الا ما قد يحتمل ما قد شرحناه في موضعه من هذا الباب ثم اردنا ان نلتمس ذلك من طريق النظر فوجدنا وتبيناه م

الوتر لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فانا لم نر شيئا من الفرض الا على ثلاثة اوجه
فمنه ما هو ركعتان ومنه ما هو اربع ومنه ما هو ثلث وكل قد اجمع ان الوتر لا يكون اثنين ولا اربعا فثبت انه
ثلث هذا ان كان فرضا واما ان كان سنة فانا لم نجد شيئا من السنن الا وله مثل في الفرض من ذلك الصلاة
منها تطوع ومنها فرض ومن ذلك الصدقات لها اصل في الفرض وهو الزكوة ومن ذلك الصيام له اصل في الفرض
وهو صيام شهر رمضان وما اوجب الله عز وجل في الكفارات ومن ذلك الحج يتطوع به وله اصل في الفرض وهو
حجة الاسلام ومن ذلك العمرة يتطوع بها او وجوبها فيه اختلاف سنبينه في موضعه ان شاء الله ومن ذلك
العتاق له اصل في الفرض وهو ما فرض الله عز وجل في الكتاب من الكفارات والظهار فكانت هذه اشياء كلها يتطوع
بها ولها اصول في الفرض فلم نر شيئا يتطوع به الا وله اصل في الفرض وقد راينا اشياء هي فرض ولا يجوز ان يتطوع
بها منها الصلاة على الجنازة هي فرض ولا يجوز ان يتطوع بها ولا يجوز لاحد ان يصلي على ميت مرتين يتطوع بالاخرة
منهما فكان الفرض قد يكون في شيء ولا يجوز ان يتطوع بمثله ولم نر شيئا يتطوع به الا وله مثل في الفرض منه اخذ
وكان الوتر يتطوع به فلم يجز ان يكون كذلك الا وله مثل في الفرض والفرض لم نجد فيه وترا الا الثلث فثبت بذلك ان
الوتر ثلث هذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي في ذلك من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح
بن عبادة قال حدثنا مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميم الداري ان بالمئين
يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال فكان القاري يقرا بالمئين حتى نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف
الا في فروع الفجر فهذا يدل على انهم كانوا يوترون بثلث لانه لا يجوز ان يكونوا كانوا يصلون شفعا واحدا ثم يصرفون
عليه حتى يصلوه شفعا اخر حدثنا ابن ابي داود قال حدثني يحيى بن سليمن الجعفي قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
عمرو عن ابن ابي هلال عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه
فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو خلدة قال سالت
ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلاة المغرب غير انا نقرا في
الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا شجاع عن سليمن بن مهران عن مالك
بن الحرث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلث كوتر النهار صلاة المغرب حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن مالك بن الحرث فذكر مثله باسناده
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم عن حميد عن انس قال الوتر ثلث ركعات
وكان يوتر بثلث ركعات حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت

قال صلى ابن الزبير الوتر انا هو منه وام ولده خلفنا ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن ظننت انه يريد ان
يعلمني حدثنا ابو امية قال حدثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن نافع والمقبري سمعا معاذا القاري يسلم
في الركعتين من الوتر حدثنا فهد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن ابن عياش بن عباس القتباني
عن عامر بن يحيى عن حنش الصنعاني قال كان معاذ يقوم الناس في رمضان وكان يوتر بواحدة يفصل بينها وبين
الثنتين بالسلام حتى يسمع من خلفه تسليمه فلما توفي قام للناس زيد بن ثابت فاوتر بثلث لم يسلم حتى فرغ منهن
قال له الناس ارغبت عن سنة صاحبك فقال لا ولكن ان سلمت انفض الناس فهولاء جميعا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا يوترون بثلث فمنهم من كان يسلم في الاثنتين ومنهم من كان لا يسلم فلما ثبت عنهم ان الوتر
ثلث نظرنا في حكم التسليم بين الاثنتين منهن كيف هو فرايناه التسليم يقطع الصلاة ويخرج المسلم به منها
حتى يكون في غير صلاة وقد راينا ما اجمعوا عليه من الفرض لا ينبغي ان يفصل بعضه من بعض بسلام فكان النظر
على ذلك ان يكون كذلك الوتر لا ينبغي ان يفصل بعضه من بعض فان قال قايل فانه قد روي عن غير واحد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة فذكر ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
فليح بن سليمان الخزاعي قال حدثنا محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن التيمي قال قلت لا يغلبني الليلة على المقام احد س ٤
فقمت اصلي فوجدت حس رجل من خلفي في ظهري فنظرت فاذا عثمن بن عفان فتنحيت لتقدم فاستفتح
القران حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت اوهم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المومنين انما صليت ركعة واحدة قال
اجل هي وتري قيل له قد يجوز ان يكون عثمن كان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك ثم
اوتر في وقت ما راه عبد الرحمن وفي انكار عبد الرحمن فعل عثمن دليل على ان العادة التي قد كان جرى عليها قبل
ذلك وعرفها على غير ما فعل عثمن وعبد الرحمن فله صحبة فقد دخل بذلك هذا المعنى في المعنى الاول وان احتج
في ذلك محتج بما روي عن سعد فانه قد حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا بكر بن مضر عن جعفر
بن ربيعة حدثهم عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال شهد عندي من شهد من
آل سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بواحدة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد قال حدثنا
هشيم قال حدثنا حصين عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يوتر بواحدة حدثنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا عبد الله بن رجا قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال امنا سعد بن ابي وقاص في
صلاة العشا الاخرة فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فاخذت بيده فقلت له يا ابا اسحق ما هذه
الركعة فقال وتر انام عليه قال عمرو فذكرت ذلك لمصعب فقال كان يوتر بركعة يعني سعدا قيل له قد يجوز ان
يكون سعد فعل في ذلك ما احتمله فعل عثمن فيما ذكرنا قبله قال وقد كان في حديث عمرو بن مرة ما يدل على

ذلك لانه قال صلى بنا فلما انصرف تنحى فصلى ركعة قيل له قد يجوز ان يكون في ذلك الانصراف هو الانصراف الى
منزله وقد صلى قبل ذلك بعد انصرافه من صلاته وقد حدثنا ابو امية قال حدثنا عبد الوهاب بن عطا
قال حدثنا داود بن ابي هند عن عامر قال كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر
ويوترون بركعة ركعة فقد بين الشعبي في هذا الحديث مذهب آل سعد في الوتر وهم المقتدون بسعد المتبعون
لفعله وان وترهم الذي كان ركعة ركعة انما هو وتر بعد صلاة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم فقد عاد ذلك
الى قول الذين ذهبوا الى ان الوتر ثلث وقد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حماد عن حماد عن ابرهيم
ان ابن مسعود عاب ذلك على سعد فمحال عندنا ان يكون عبد الله عاب ذلك على سعد مع فضل سعد وعلمه الا
لمعنى قد ثبت عنده هو اولى من فعله وكان ابن مسعود انما خالفه برايه لما كان رايه اولى من راي سعد
فلما عاب ذلك على سعد اذ كان ما اخذ ذلك منه هو الراي ولكن الذي علمه ابن مسعود مما خالف فعل سعد
في ذلك هو غير الراي وان احتج في ذلك بما حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن يزيد بن ابي مريم
عن ابي عبيد الله قال رايت ابا الدردا وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد والناس في صلاة الغداة
فيجيون الى بعض السواري فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس في الصلاة قيل له قد يجوز ان يكون
ذلك كان منهم بعد ما كانوا صلوا في بيوتهم اشفاعا كثيرة فكان ذلك الذي صلوا في بيوتهم هو الشفع وما
صلوا في المسجد هو الوتر فيعود ذلك ايضا الى ان الوتر ثلث وقد حدثنا ربيع المودن قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني فعود ذلكم
ابن ابي الزناد عن ابيه قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقها ثلثا لا يسلم الا في اخرهن حدثنا
ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال حدثنا خالد بن نزار الايلي قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن ابيه عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة
بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمن بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح وفضل وربما
اختلفوا في الشي فاخذ بقول اكثرهم وافضلهم رايا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلث
لا يسلم الا في اخرهن فهولا من ذكرنا من فقها المدينة وعلمايهم قد اجمعوا ان الوتر ثلث لا يسلم الا في اخرهن بلغ
وتابعهم على ذلك عمر بن عبد العزيز ولم ينكر ذلك منكر سواهم وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وتر سعد
فافتى بغيره فدل ذلك انه راه اولى منه وقد افتى عروة بن الزبير بذلك ايضا وقد روي عنه الزهري وابنه هشام في الوتر ما
قد تقدمت روايتنا له في هذا الباب فهذا عندنا مما لا ينبغي خلافه لما قد شهد له من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه واقوال اكثرهم من بعده ثم اتفق عليه تابعوهم

باب القراءة في ركعتي الفجر

قال ابو جعفر قال قوم لا يقرا في ركعتي الفجر وقال اخرون يقرا فيهما بفاتحة الكتاب

خاصة واحتج الفريقان في ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان
حفصة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح
وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة حدثنا محمد بن ادريس المكي قال حدثنا الحميدي قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع فذكر باسناده نحوه فذهبوا الى ان السنة فيهما التخفيف
ومنهم من قال يقرا فيهما بفاتحة الكتاب خاصة مالك بن انس حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال مالك ان كان احد انهم
في خاصة تفوتني ان اقرا فيهما بام القران حدثنا ابو امية قال حدثنا عبد الله بن حمران قال حدثنا عبد الحميد بن
جعفر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين
حتى اقول هل قرا فيهما بام الكتاب حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا علي بن مسهر عن يحيى
بن سعيد فذكر باسناده نحوه حدثنا ابن نصر قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح ان يحيى بن سعيد
حدثه ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة ان عائشة قالت ثم ذكر نحوه حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
عثمان بن عمر قال اخبرنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي عمرة تحدث عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين اقول يقرا فيهما بفاتحة الكتاب قال ابو جعفر ففي حديث شعبة
هذا خلاف ما في غيره من احاديث عائشة التي قبله لانه قال قالت اقول قرا فيهما بفاتحة الكتاب ففي هذا اثبات
قراءته فيهما فذلك حجة على من نفى القراءة منهما وقد يجوز ان يكون يقرا فيهما بفاتحة الكتاب وغيرها ويخفف القراءة جدا
حتى تقول على التعجب من تخفيفه هل قرا فيهما بفاتحة الكتاب وقد روي عنها منقطعا ما دل انه قد كان
يقرا فيهما غير فاتحة الكتاب حدثنا ابو بكرة قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا هشام عن محمد ان عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي ما يقرا فيهما وذكرت قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فقد ثبت عنه
بحديث عائشة الذي رواه شعبة قراءة فاتحة الكتاب وحديث ابي بكرة هذا قراءة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد فثبت انه كان يفعل فيهما ما يفعل في سائر الصلوات ثم نظرنا هل روي عن غير عائشة في ذلك شيء فاذا ابرهيم
بن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله
قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن مجاهد ح
وحدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى
الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة يقرا في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد ح وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سويد بن سعيد قالا



حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا عثمان بن حكيم الانصاري قال اخبرنا سعيد بن يسار انه سمع ابن عباس
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية
وفي الثانية امنا بالله واشهد بانا مسلمون حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز
بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر بن موسى قال سمعت ابا الغيث يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرا في السجدتين قبل الفجر في السجدة الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم
الاية وفي السجدة الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا عثمان بن موسى بن خلف العمي قال حدثنا اخي خلف بن موسى عن ابيه عن قتادة عن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا احمد
بن ابرهيم بن يحيى بن حبان البغدادي قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن انس
الانصاري قال سمعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون
حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد امن بربه ثم قام فقرا في الاخرة قل هو الله احد
حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد عرف ربه قال طلحة فانا استحب ان اقرا بهاتين
السورتين في هاتين الركعتين ففي هذه الاثار في بعضها انه قرا قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي بعضها
انه قرا بغير ذلك وليس في ذلك نفي ان يكون قد قرا فاتحة الكتاب مع ما قرا به من ذلك فقد ثبت بما وصفنا
ان تخفيفه كان تخفيفا معه قراءة وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره ان يقرا فيهما ذلك
غير فاتحة الكتاب فثبت انهما كسائر التطوع وانه يقرا فيهما كما يقرا في التطوع ولم نجد شيئا من الصلاة التطوع
لا يقرا فيه بشيء يقرا فيه بفاتحة الكتاب خاصة ولم نجد شيئا من التطوع كره ان يطول فيه القراءة بل قد استحب
طول القنوت وروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال حدثنا شجاع
بن الوليد قال حدثنا سليمان بن مهران ح وحدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا الفريابي قال حدثنا مالك بن مغول عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي الصلاة افضل قال طول القنوت
حدثنا محمد بن النعمان قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعنا ابا الزبير يحدث عن جابر ان رسول الله اي
صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القيام حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القيام حدثنا علي بن معبد قال حدثنا
الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال حدثنا عثمان بن ابي سليمان عن علي الازدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي
الخثعمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الصلاة افضل قال طول القيام حدثنا يزيد بن سنان

طول

قال حدثنا حبان قال حدثنا سويد ابو حاتم قال حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابيه عن جده ان رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل قال طول القنوت سمعت ابن ابي عمران يقول سمعت ابن سماعة
يقول سمعت محمد بن الحسن يقول بذلك ناخذ وهو افضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة القيام فلما كان
هذا حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من اشرف التطوع واكد امرهما ما لم يؤكد امر غيرهما وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيهما ما قد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله عن
عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد بن قنفذ عن ابن سيلان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن
ابن جريج قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء
من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء فذكر مثله باسناده حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال
حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فلما كانتا اشرف التطوع كان اولى بهما ان يفعل فيهما اشرف ما يفعل في
التطوع وقد حدثني ابن ابي عمران قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت ابا حنيفة يقول ربما قرأت في
ركعتي الفجر حزبي من القرآن فبهذا نأخذ لا بأس ان يطال فيهما القراءة وهي عندنا افضل من التقصير لان ذلك من طول
القنوت الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره وقد روي في ذلك ايضا عن ابرهيم حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابرهيم قالا حدثنا هشام الدستوائي
قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال اذا طلع الفجر فلا صلاة الا الركعتين اللتين قبل الفجر قلت لابراهيم اطيل فيهما القراءة
قال نعم ان شئت وقد روينا الآثار عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة فيهما اردت بذكرها الحجة
على من قال لا يقرأ فيهما فمن ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن ابرهيم بن المهاجر عن
ابرهيم النخعي قال كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن المغيرة عن ابرهيم عن اصحابه
انهم كانوا يفعلون ذلك حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال اخبرني الاعمش عن ابراهيم ان اصحاب
ابن مسعود كانوا يفعلون ذلك حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن سفين عن العلاء بن المسيب ان ابا وائل
قرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وباية حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا بكر بن مضر
قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم عن عبد الرحمن بن جبير انه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ في ركعتي الفجر بام

الصبح

حزبي

القرآن

آخر الجزء الثامن عشر من الاصل

القرآن لا يزيد معها شيئا

باب الركعتين بعد العصر

حدثنا ابن مرزوق قال
حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابي اسحق عن الاسود ومسروق عن عائشة انهما قالت ما كان اليوم الذي يكون
عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر حدثنا احمد بن داود قال حدثنا موسى
بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن
عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان
بعد العصر حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا حفص عن الشيباني فذكر باسناده
مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا هلال بن يحيى قال حدثنا ابو عوانة عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه
عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد العصر حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا المقدمي قال حدثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت والله ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين عندي بعد العصر قط حدثنا احمد بن داود قال حدثنا محمد بن يحيى
عن ابي عمر قال حدثنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيتي قط بعد العصر الا صلى ركعتين حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا
ابن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة نحوه حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الحوضي قال حدثنا ابو
عوانة عن مغيرة عن ام موسى قالت اتيت عائشة فسألتها عن الركعتين بعد العصر فذكرت عنها مثل ذلك
ايضا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عثمن بن عمر قال حدثنا اسرائيل عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر ثم يصلي بعدها ركعتين حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال سمعت ابا سعيد الاعمى يحدث عن رجل يقال له السائب مولى القاريين
عن زيد بن خالد الجهني انه رآه ركع ركعتين بعد العصر وقال لا ادعهما بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليهما قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا باس بان يصلي الرجل بعد العصر ركعتين وهما من السنة عندهم
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم اكثر العلماء في ذلك فكرهوها واحتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد
قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي قال اخبرنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان معوية
ارسل الى ام سلمة يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقالت نعم صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر فقلت أمرت بهما قال لا ولكني كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت
عنهما فصليتهما الآن حدثنا احمد بن داود قال حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال حدثنا سفين عن عبد الله بن ابي
لبيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان معوية قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عائشة فسلها

ابا سعيد

ما كان ابن عباس ... بعد العصر
... فيما ...

عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال ابو سلمة فقمت معه فقال ابن عباس لعبد الله بن الحرث اذهب
معه فجيناها فسالناها فقالت لا ادري سلوا ام سلمة فسالناها فقالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات
يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما كنت تصلي هاتين الركعتين فقال قدم علي وفد من بني تميم او جاءني
صدقة فشغلوني عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر وهما هاتان حدثني الحجاج بن عمران بن الفضل البصري
قال حدثنا يوسف بن موسى القطان قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا الوليد بن كثير قال حدثني محمد بن عمرو بن عطا
عن عبد الرحمن بن ابي سفيان ان معوية ارسل الى عائشة يسالها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي
صلاهما ولكن ام سلمة حدثتني انه صلاهما عندها فارسل الى ام سلمة فقالت صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندي لم اره صلاهما قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله ما سجدتان رايتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي قلائص
من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما
عندك حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن
ذكوان عن عائشة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقالت يا رسول الله ما هاتان
الركعتان فقال كنت اصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الان حدثنا ابن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله
بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير ان كريبا مولى ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة
ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصليهما وقد
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر عليهما قال كريب فدخلت
عليها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني
به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ثم رايته صلاهما اما حين صلاهما فانه صلى
العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي الى جنبه فقولي
تقول لك ام سلمة يا رسول الله الم اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت
الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني
اناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ففي هذه الاثار وفي بعضها
ان عائشة لما سئلت عما حكي عنها مما ذكرنا في الفصل الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ياتيها في بيتها بعد العصر
الا صلى ركعتين اضافت ذلك الى ام سلمة فانتفت بذلك الاثار الاول المروية كلها عن عائشة فلما سئلت عن ذلك ام
سلمة اخبرت انها قد كانت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ورواه عائذ ذلك ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد
الرحمن بن الازهر الا انهم ذكروا ذلك بلاغا ولم يذكروه سماعا ووافقهم على ذلك جماعة حكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم

فمما روي في ذلك ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنا اسامة بن روح عن عقيل قال حدثني ابن شهاب قال
اخبرني حرام بن دراج ان علي بن ابي طالب سبح بعد العصر ركعتين بطريق مكة فدعاه عمر فتغيظ عليه وقال
والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عنهما حدثنا عبد العزيز بن معوية بن عبد العزيز العتابي
قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون
وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى
تغرب الشمس حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم عن منصور عن قتادة عن
ابي العالية عن ابن عباس قال حدثنا غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا محمد بن
خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا ابان عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا اسمعيل بن اسحق قال
حدثنا ابو نعيم ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قالا حدثنا سفين عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في دبر كل صلاة ركعتين الا الفجر والعصر حدثنا فهد قال حدثنا
علي بن معبد قال حدثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس حدثنا ابن ابي
داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا محمد بن دينار قال حدثنا سعد بن اوس قال حدثني مصدع ابو يحيى قال حدثني
عائشة وبيني وبينها ستر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي صلاة الا اتبعها ركعتين غير العصر والغداة
فانه كان يجعل الركعتين قبلهما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن سعد عن نصر بن
عبد الرحمن عن معاذ بن عفرا انه طاف بعد العصر او بعد صلاة الصبح فلم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا ابو بكر النهشلي عن عطية العوفي عن ابي سعيد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك كما ذكره معاذ بن عفرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن خزيمة
قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا سليمن بن بلال
قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد
بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد قال اخبرني موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عبد الله بن حمران قال حدثنا

عطية بن سعد العوفي ... الكوفي
... قزعة ... العوفي

شعبة عن ابي التياح الضبعي قال حدثنا حمران بن ابان قال خطبنا معوية بن ابي سفين فقال يا ايها
الناس انكم لتصلون صلاة قد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايناه يصليها ولقد نهى عنها
يعني الركعتين بعد العصر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد
العصر حتى تغرب الشمس فقد جاءت الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن الصلاة
بعد العصر وعمل بذلك اصحابه من بعده فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك ثم ما روي عن اصحابه في ذلك ما
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب
يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال كان عمر يكره الصلاة بعد العصر وانا اكره ما كره عمر
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن سليمن فذكر باسناده مثله حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول رايت عمر يضرب الرجل
يراه يصلي بعد العصر حتى ينصرف من صلاته حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن ابي
جمرة قال سالت ابن عباس عن الصلاة بعد العصر فقال رايت عمر يضرب الرجال اذا راهم يصلي بعد العصر حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط عن اياد بن لقيط عن البراء بن عازب قال بعثني
سليمن بن ربيعة بريدا الى عمر بن الخطاب في حاجة له فقدمت عليه فقال لي لا تصلوا بعد العصر فاني اخاف عليكم
ان تتركوها الى غيرها حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال انباني سعد بن ابرهيم قال سمعت
عبد الله بن رافع بن خديج يحدث عن ابيه قال فاتتني ركعتان من العصر فقمت اقضيهما وجاءني عمر ومعه الدرة فلما
سلمت قال ما هذه الصلاة فقلت فاتتني ركعتان فقمت اقضيهما فقال ظننتك تصلي بعد العصر ولو فعلت ذلك
لفعلت بك وفعلت حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن سعد عن عبد الله بن رافع عن
ابيه فذكر مثله حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو عن عمر بن
عبد الله بن المغيرة بن نوفل عن ابي سعيد الخدري انه قال امرني عمر بن الخطاب ان اضرب من كان يصلي بعد
العصر الركعتين بالدرة حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا سعد بن مسعود عن عمرو
بن عبيد الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاشتر قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة
بعد العصر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عامر بن مصعب عن طاوس انه سال

ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه وقال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون
لهم الخيرة من امرهم الاية فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عنهما ويضرب عمر بن الخطاب
عليهما بحضرة سائر اصحابه على قرب عهدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليه منهم منكر
فان قال قائل فقد اخبرت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نهى عنهما ثم صلاهما بعد ذلك
لما تركهما بعد الظهر فكذلك اقول يصليهما بعد العصر من تركهما بعد الظهر ولا يصلي بعد العصر شيئا من التطوع
غيرهما قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلاهما حينئذ قد نهى عنهما ان يقضيهما احد وذلك
ان علي بن شيبة حدثنا قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن
ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت
صلاة لم تكن تصليها قال قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت اركعهما بعد الظهر فصليتهما الان فقلت يا رسول
الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث احدا ان يصليهما قضاء عما كان يصليه
بعد الظهر فدل ذلك على ان حكم غيره فيهما اذا فاتتاه خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر ولا
ان يتطوع بعد العصر اصلا وهذا هو النظر ايضا وذلك ان الركعتين بعد الظهر ليستا فرضا فاذا تركتا حتى يصلى
صلاة العصر فان صليتا بعد ذلك فانما تطوع بهما مصليهما في غير وقت تطوع فلذلك نهينا احدا ان يصلي
بعد العصر تطوعا وجعلنا هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الرجل يصلي بالرجلين اين يقيمهما

قال ابو جعفر قد ذكرنا في
باب التطبيق في الركوع عن عبد الله بن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله
قال ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بيديه وطبق فلما فرغ قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاحتمل ذلك عندنا ان يكون ما ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله هو التطبيق واحتمل ان يكون
هو التطبيق واقامته اياهما احدهما عن يمينه والاخر عن شماله فاردنا ان ننظر هل في شيء من الروايات ما يدل على
شيء من ذلك فاذا حسين بن نصر قد حدثنا قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه قال دخلت انا وعمي على عبد الله بالهاجرة فاقام الصلاة فتاخرنا خلفه فاخذ احدنا بيمينه والاخر
بشماله فجعلنا عن يمينه وعن يساره فلما صلى قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلثة
فهذا الحديث يخبر ان قول ابن مسعود هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على قيام الرجلين احدهما
عن يمينه والاخر عن شماله وعلى التطبيق وقد حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال كنت
انا وشعيب بن الحبحاب عند ابرهيم فحضرت العصر فصلى بنا ابرهيم فقمنا خلفه فجرنا فجعلنا عن يمينه وعن

ثم الله قال فلما صلينا وخرجنا الى الدار قال ابرهيم قال ابن مسعود هكذا فصلوا ولا تصلوا كما يصلي فلان فذكرت ذلك
لمحمد بن سيرين ولم اسم له ابرهيم فقال هذا ابرهيم قد قال ذلك علقمة ولا ارى ابن مسعود فعله الا لضيق كان في
المسجد او لعذر رآه فيه لا على انه من السنة قال فذكرته للشعبي فقال قد زعم ذاك علقمة ابن عون القايل في
هذا الحديث اضافة الفعل الى ابن مسعود ولا يذكره الشعبي ولا ابن سيرين عن علقمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد يجوز ان يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبي ولا ابن سيرين لان ابن مسعود ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكره
الاسود لابنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف كان المعنى في هذا فقد عورض ذلك بما حدثنا حسين بن نصر
قال حدثنا مهدي بن جعفر قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن ابي حزرة المدني يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد
بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابر بن عبد الله فقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجئت
عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه وجاء جبار بن صخر فقام عن يساره فرفعنا بيده جميعا حتى
اقامنا خلفه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي
لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت
انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف فان قال قايل فان فعل ابن مسعود هذا الذي وصفنا
بعد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان ما خالفه من ذلك هو الناسخ قيل له فقد روي عن غير ابن مسعود من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما روى جابر وانس فان كان ما روي عن ابن مثل
مسعود من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم دليلا عندك على ان ذلك هو الناسخ كان ما روي عن غير ابن مسعود
من ذلك دليلا عند خصمك ان ذلك هو الناسخ فمما روي عن غير ابن مسعود في ذلك ما حدثنا يونس قال حدثنا سفين
عن الزهري ح وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت عن شماله فاخلفني فجعلني عن يمينه ثم جاء يرفا فتاخرت
فصلينا انا وهو خلفه حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن
مولى آل طلحة قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت ابن عتبة يقول اقيمت الصلاة وليس في المسجد احد الا المؤذن
ورجل وعمر بن الخطاب فجعلهم عمر خلفه فصلى بهم ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر فرأينا الاصل ان الامام اذا صلى
برجل واحد اقامه عن يمينه وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس وفيما حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فهذا مقام الواحد مع الامام وكان اذا صلى بثلاثة اقامهم خلفه



هذا الاختلاف فيه من العلماء وانما اختلافهم في الاثنين فقال بعضهم يقيمهما حيث يقيم الواحد وقال بعضهم يقيمهما
حيث يقيم الثلاثة فاردنا ان ننظر في ذلك لنعلم هل حكم الاثنين في ذلك كحكم الثلاثة او كحكم الواحد
فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال الاثنان فما فوقهما جماعة حدثنا بذلك احمد بن داود قال حدثنا عبيد
الله بن محمد التيمي وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن ابي موسى الاشعري عن
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فجعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة فصار حكمهما كحكم ما هو اكثر
منهما لا كحكم ما هو اقل منهما ورأينا الله عز وجل فرض للاخ او للاخت من الام السدس وفرض للجميع الثلث وكذلك
فرض للاثنين وجعل للاخت من الاب النصف وللاثنتين الثلثان وكذلك اجمعوا انه يكون للثلاث واجمعوا ان للابنة
النصف وللبنات الثلثين وقال اكثرهم وابن مسعود فيهم ان للابنتين ايضا الثلثين وكذلك هو في النظر لان
الابنة لما كانت في ميراثها من ابيها كالاخت في ميراثها من اخيها كانت الابنتان ايضا في ميراثهما من ابيهما
كالاختين في ميراثهما من اخيهما فكان حكم الاثنين ها هنا حكم الجماعة لا حكم الواحد فالنظر
على ذلك ان يكونا في مقامهما مع الامام في الصلاة مقام الجماعة لا مقام الواحد فثبت بذلك ما روى جابر وانس
وفعله عمر بن الخطاب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد غير ان ابا يوسف قال الامام بالخيار ان شاء
فعل كما روى ابن مسعود وان شاء فعل كما روى انس وجابر وهو قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن في هذا احب الينا

باب صلاة الخوف كيف هي

حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا عاصم بن علي
وخلف بن هشام قالا حدثنا ابو عوانة ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو اسحق الضرير ح وحدثنا عبد
العزيز بن معوية قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد
بن منصور قال حدثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل على
لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم اربعا في الحضر وركعتين في السفر وركعة في الخوف قال ابو
جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه اصلا فجعلوا صلاة الخوف ركعة فكان من الحجة عليهم
في ذلك ان الله عز وجل قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ففرض الله عز وجل صلاة الخوف
ونص فرضها في كتابه هكذا وجعل صلاة الطايفة بعد تمام الركعة الاولى مع الامام فثبت بهذا ان الامام
يصليها في حال الخوف ركعتين وهذا خلاف هذا الحديث ولا يجوز ان يؤخذ بحديث يدفعه نص الكتاب ثم
قد عارضه عن ابن عباس غيره حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفين
عن ابي بكر بن ابي الجهم قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

صف

بذي قرد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة فصف صفا خلفه وصف موازي العدو فصلى بهم
ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم
فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روى
عن عباس ما يخالف ما روى مجاهد ومحال أن يكون الفرض على الإمام ركعة فيصلها بأخرى بلا قعود ابن
لتشهد ولا تسليم فلما تضاد الخبران عن ابن عباس تساقطا ولم يكن لأحد أن يحتج في ذلك بمجاهد عن ابن
عباس إلا لخصمه يحتج عليه بعبيد الله عن ابن عباس بخلاف ذلك فإن قالوا فقد روي عن غير ابن عباس
ما يوافق ما قلنا فذكروا ما حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قبيصة عن سفيان عن الركين بن الربيع عن القسم بن
حسان قال أتيت ابن وديعة فسألته عن صلاة الخوف فقال ائت زيد بن ثابت فاسأله فلقيته فسألته فقال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فصف صفا خلفه وصف موازي العدو فصلى بهم
ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم حدثنا أبو بكرة قال
حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا سفيان ثم ذكر بإسناده مثله وقال عبد الله بن وديعة وزاد فكانت للنبي صلى
الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قبيصة ح وحدثنا أبو بكرة
قال حدثنا مؤمل قالا حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال كنا
مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام حذيفة فقال
أنا ثم فعل مثل ما ذكر زيد سواء حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عطية
بن الحرث قال حدثني محمل بن دهاب قال غزونا مع سعيد بن العاص فقال الناس من شهد منكم صلاة الخوف مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا المسعودي عن يزيد
الفقير عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقابل العدو ثم ذكر مثله حدثني أبو حازم
عبد الحميد بن عبد العزيز قال حدثني أبو حفص الفلاس قال حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القسم
عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف
فذكر مثله قيل لهم هذا عندنا مضاد لما روى مجاهد ولكنه موافق لما روى عبيد الله عن ابن عباس وقد تقدمت
حجتنا في أول هذا الباب لأن النبي صلى الله عليه وسلم محال أن يكون الفرض عليه في تلك الصلاة ركعة واحدة ثم يصلها
بأخرى لا تسليم بينهما ثبت بما ذكرنا أن فرض صلاة الخوف ركعتان على الإمام ثم لا يذكر المأمومين بقضاء ولا غيره في هذه الآثار
فاحتمل أن يكونوا قضوا ولا بد فيما أوجبه النظر من أن يكونوا قد قضوا ركعة ركعة لأنا رأينا الفرض على المأموم سواء
وكذلك الفرض عليهم في صلاة الإمر في السفر سواء ومحال أن يكون المأموم فرضه ركعة فيدخل مع غيره ممن فرضه

ركعتين إلا وجب عليه ما وجب على إمامه ألا ترى أن مسافرا لو دخل في صلاة مقيم صلى أربعا فكان المأموم يجب
عليه ما على إمامه ويزيد فرضه بزيادة فرض إمامه وقد يكون على المأموم ما ليس على إمامه من ذلك أنا
رأينا المقيم يصلي خلف المسافر فيصلي بصلاته ثم يقوم بعد ذلك فيقضي تمام صلاة المقيم فكان المأموم يجب
عليه ما ليس على إمامه ولا يجب على إمامه ما لا يجب عليه فلما ثبت بما ذكرنا وجوب الركعتين على الإمام ثبت
أن مثلهما على المأموم وقد روي عن حذيفة من قوله ما يدل على ما تأولنا في حديثه وحديث زيد وجابر وابن
عباس أنهم قضوا ركعة ركعة حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شريك عن أبي إسحق عن
سليم بن عبد عن حذيفة قال صلاة الخوف ركعتان وأربع سجدات فدل ذلك على أنهم كانوا فعلوا كذلك مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الأول ثم اعتبرنا الآثار هل نجد فيها من ذلك شيئا فإذا أبو بكرة قد حدثنا
قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو حرة عن الحسن عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه
صلاة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعة وكانت طائفة بإزاء العدو فصلى بهم ركعة ثم نكصوا على أعقابهم
حتى انتهوا إلى إخوانهم ثم جاء الآخرون فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام كل فريق فصلوا
ركعة ركعة فقد أخبر في هذا الحديث أنهم قضوا بعدما وفيه أيضا أنه يحتمل في الآثار الأول وكان قوله
ثم سلم بعد الركعة الأولى يحتمل أن يكون سلاما يريد به قطع الصلاة ولكن يريد به إعلام المؤمنين موضع الانصراف
حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان ح وحدثنا أبو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا
سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض
أيامه فصف صفا خلفه وصف موازي العدو وكلهم في صلاة فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف
هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم قضوا ركعة ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فقضوا
ركعة حدثنا أبو بكرة قال حدثنا بكار بن بكار القيسي قال حدثنا عبد الملك بن الحسين قال حدثنا خصيف
عن أبي عبيدة عن عبد الله قال لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فجعه بني سليم ثم ذكر نحوه
غير أنه لم يذكر وكلهم في صلاة وزاد وكانوا في غير القبلة فقد أخبر في هذا الحديث أنهم قضوا ركعة ركعة وأخبر
أنهم دخلوا في الصلاة جميعا فقد ثبت بما ذكرنا من الآثار في صلاة الخوف ركعتين غير أن حديث ابن مسعود ذكر فيه
دخولهم في الصلاة معا فأردنا أن ننظر هل عارض هذا الحديث غيره في هذا المعنى فنظرنا في ذلك فإذا يونس قد
حدثنا قال حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال
يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فيتقدم الذين
لم يصلوا ويتأخر الآخرون فيصلي بهم ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل طائفة من الطائفتين فيصلون

لانفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ركعتين
قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخبر في هذا الحديث أن دخول الداخلين في
الصلاة بعد أن صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة والكتاب يشاهد بهذا قال الله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم
يصلوا فليصلوا معك فقد ثبت بما وصفنا أن دخول الثانية في الصلاة بعد فراغ الإمام من الركعة الأولى وهذا
الخبر صحيح الإسناد وأصله مرفوع وإن كان نافع قد شك فيه في وقت ما حدث به مالكا وهكذا رواه عنه
أصحابه إلا مالكا حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة منهم معه وطائفة منهم
فيما بينه وبين العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهبوا هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم
سلم عليهم ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة حدثنا فهد بن سليمن وأحمد بن مسعود الخياط قالا حدثنا محمد بن كثير
عن الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل معناه وقد رواه أيضا
سالم عن أبيه مرفوعا حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا فليح بن سليمن عن الزهري
عن سالم عن أبيه أنه صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك حدثنا أبو محمد فهد بن سليمن قال حدثنا
أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم أن ابن عمر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة قبل نجد فوازينا العدو ثم ذكر مثله وذهب آخرون في ذلك إلى ما حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا
حدثه عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة
الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا
فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا
وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن
القسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة أخبره أن صلاة الخوف فذكر نحوه ولم
يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في ذكر الركعة الأخرى قال فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون
لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون حدثنا أبو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد فذكر
مثله بإسناده قيل لهم إن هذا الحديث فيه أنهم قد صلوا وهم مأمومون قبل فراغ الإمام من الصلاة في حديث
يزيد بن رومان عن صالح بن خوات وقد روينا من حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن صالح بن
خوات خلافا لذلك لأن في حديث يزيد بن رومان أنه ثبت جالسا حتى صلت الركعة الأولى قياما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا
ثم كانت الأخرى بعد ذلك وفي حديث شعبة عن عبد الرحمن عن أبيه عن صالح بن خوات أنه صلى بطائفة منهم

ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ولم يذكر أنهم صلوا قبل أن ينصرفوا فقد خالف القسم يزيد بن رومان فإن
كان هذا يوجد من طريق الإسناد فإن عبد الرحمن عن أبيه القسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم أحسن من يزيد بن رومان عن صالح عمن أخبره وإن تكافيا تضادا ولم يكن لأحد الخصمين
في أحدهما حجة إذ كان لخصمه عليه مثل ما للمحتج على خصمه فإن قال قائل فإن يحيى بن سعيد قد روى عن القسم بن محمد عن
صالح بن خوات عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد ليس بدون عبد الرحمن بن القسم في الضبط
والحفظ قيل له يحيى بن سعيد كما ذكرت ولكن لم يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أوقفه على سهل
فقد يجوز أن يكون ما روى عبد الرحمن بن القسم عن القسم عن صالح هو الذي كان عند سهل عن النبي صلى الله عليه
وسلم حتى احتج به ثم قال هو من رأيه ما بقي فصار ذلك بالأمثلة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك لم يرفعه يحيى
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما احتمل ذلك ما ذكرنا ارتفع أن يقوم به حجة أيضا والنظر يدفع ذلك لأنا نجد شيئا
من الصلوات أن المأموم يصلي شيئا منها قبل الإمام وإنما يفعله المأموم مع فعل الإمام أو بعد فعل الإمام وإنما
يلتمس علم ما اختلف فيه مما أجمع عليه فإن قالوا فقد رأينا تحويل الوجه عن القبلة قد يجوز في هذه الصلاة
ولا يجوز في غيرها فما تنكرون أن يكون قضاء المأموم قبل فراغ الإمام كذلك يجوز في هذه الصلاة ولا يجوز
في غيرها قيل له إن تحويل الوجه عن القبلة قد رأيناه أبيح في غير هذه الصلاة للعذر فأبيح في هذه
الصلاة كما أبيح في غيرها وذلك أنهم أجمعوا أن من كان هاربا من سبع أو غيره وحضرت الصلاة فإنه يصلي وإن كان على
غير قبلة فلما كان قد يصلي كل الصلاة على غير قبلة لحال العذر ولا يستأنف ذلك عليه صلاته كان انصرافه على
غير القبلة في بعض صلاته أحرى أن لا تضره ذلك فلما وجدنا الصلاة إلى غير القبلة مجمعا عليه
أنه قد يجوز بالعذر عطفنا عليه ما اختلف من استدبار القبلة من الانصراف للعذر ولما لم نجد
لقضاء المأموم من قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة أصلا فيما أجمع عليه يدل عليه فنعطفه عليه أبطلنا
العمل به ورجعنا إلى الآثار الأخر التي قد ذكرناها التي معها التواتر وشواهد الإجماع وقد روي عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك كله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ
قال حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا أخبرنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدي أنه سمع عروة بن الزبير يحدث
عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال نعم قال
مروان متى قال أبو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر وقامت معه طائفة
وطائفة أخرى مقابلوا العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعا الذين
معه والذين مقابلوا العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التي

تليه ثم سجد وسجدت معه الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت معه الطائفة التي تليه والآخرون قيام
مقابلوا العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم
واقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم
قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى فركعوا معه ثم سجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة الاخرى
التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه فسلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسلموا جميعا فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال حدثني محمد
بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصدع الناس
صدعين فصفت طائفة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تجاه العدو فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياما رجع الذين خلفه وراءهم
القهقرى فقاموا وراء الذين بازاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا
لانفسهم ركعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ثم قاموا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم اخرى
فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وجاء الذين بازاء العدو فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا
خلف رسول الله فسلم بهم جميعا ففي هذا الحديث تحول الامام الى العدو بالطائفة التي صلت معه الركعة
وليس ذلك في شيء من الآثار غير هذا الحديث وفي كتاب الله عز وجل ما يدل على دفع ذلك لان الله عز وجل قال
فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك ففي هذه الآية معنيان مرجحان لدفع هذا الحديث احدهما قوله لم يصلوا
فليصلوا معك فهذا يدل على ان دخولهم في الصلاة انما هو في حين مجيئهم لا قبل ذلك وقوله فلتقم طائفة
منهم معك ثم قال ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فذكر الاتيان للطائفتين الى الامام
وقد روي ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار المتواترة التي قد ذكرناها فهي اولى من هذا الحديث
وذهب آخرون في صلاة الخوف الى ما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا ابو عاصم عن الاشعث عن
الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا
وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وصلى كل طائفة ركعتين حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو حرة عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا يحيى عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كنا مع

النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فاقيمت الصلاة ثم ذكر مثله حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا محمد
بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمن بن قيس عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحارب خصفة فصلى صلاة الخوف فذكر مثل ذلك ايضا قال ابو جعفر فزعموا ان
صلاة الخوف كذلك ولا حجة لهم عندنا في هذه الآثار لانه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك لانه
لم يكن في سفر فقصر في مثله الصلاة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين وهكذا نقول نحن
اذا حصر العدو في مصر فاراد اهل ذلك المصر ان يصلوا صلاة الخوف فعلوا هكذا يعني بعد ان يكون تلك الصلاة ظهرا
او عصرا او عشاء قالوا فان القضاء ما ذكر في الخبر قيل لهم قد يجوز ان يكون قد قضوا ولم ينقل ذلك في الخبر وقد يجيء كثيرا مثل هذا
كثيرا وان كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه ايضا لانه قد يجوز ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله
عليه وسلم والفريضة حينئذ تصلى مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة وقد كان ذلك يفعل في اول الاسلام
ثم نسخ حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمن
مولى ميمونة قال اتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالسا والناس في الصلاة فقلت الا تصلي مع الناس فقال قد صليت في رحلي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تصلى فريضة في يوم مرتين فالنهي لا يكون الا بعد الاباحة فقد كان المسلمون هكذا
يصنعون في بدء الاسلام يصلون في منازلهم ثم يأتون المسجد فيصلون تلك الصلاة التي ادركوها على انها فرض فيكون
قد صلوا فريضة في يوم مرتين حتى نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامر بعد ذلك من جاء المسجد فادرك
تلك الصلاة ان يصليها ويجعلها نافلة وترك ابن عمر الصلاة مع القوم يحتمل عندنا امرين يحتمل ان يكون تلك الصلاة صلاة
لا يتطوع بعدها فلم يكن يجوز ان يصليها الا على انها فريضة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلى صلاة فريضة
في يوم مرتين اي فلا يجوز ان اصليها فريضة لاني قد صليتها مرة ولا ادخل معهم لاني لا يجوز لي التطوع في ذلك
الوقت ويحتمل ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن اعادتها على المعنى الذي نهى عنه ثم رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان تصلى على انها نافلة فلم يسمع ذلك ابن عمر فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا
قال حدثنا الوهبي قال حدثنا الماجشون عن عثمن بن سعيد بن ابي رافع قال ارسلني محرز بن ابي هريرة الى ابن عمر
اسأله اذا صلى الرجل الظهر في بيته ثم جاء الى المسجد والناس يصلون فصلى معهم ايتهما صلاته فقال ابن عمر صلاته الاولى
ففي هذا الحديث ان ابن عمر قد رأى ان الثانية تكون تطوعا فدل ذلك على ان تركه الصلاة في حديث سليمن انما كان
لانها صلاة لا يجوز ان يتطوع بعدها فان كانت حديث ابي بكرة وجابر اللذين ذكرنا كان اول الحكم ما وصفنا
ان من صلى فريضة فله ان يصليها مرتين فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين بالطائفتين وذلك هو جائز لو بقي الحكم على ذلك
فاما اذا نسخ فنهي ان تصلى فريضة مرتين فقد ارتفع ذلك المعنى الذي له صلى بكل طائفة ركعتين وبطل العمل به فلا

[illegible]

جمع لهم في حديث ابي بكرة وجابر لاحتمالهما ما ذكرنا والله اعلم حدثنا ابو بكرة قال حدثنا حبان بن هلال قال
حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن خالد بن ايمن المعافري قال كان اهل العوالي
يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيدوا الصلاة
في يوم مرتين قال عمرو فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال صدق وقد روي عن جابر بن عبد الله ما يدل على غير
هذا المعنى حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سليمان اليشكري
انه سأل جابر بن عبد الله عن اقصار الصلاة في الخوف اي يوم انزل او اي يوم هو قال انطلقنا نتلقى عير قريش آتية
من الشام حتى اذا كنا بنخل جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انت محمد قال نعم قال تخافني قال لا قال فمن
يمنعك مني قال الله يمنعك مني قال فسل السيف فتهدده القوم واوعدوه فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالرحيل واخذوا السلاح ثم نودي بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم وطائفة اخرى
يحرسونهم فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم تأخر الذين يلونه على اعقابهم فقاموا في مصاف اصحابهم وجاء
الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم ثم سلم فكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان في
يومئذ انزل الله عز وجل اقصار الصلاة وامر المؤمنين باخذ السلاح ففي هذا الحديث ما يدل على ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى بهم اربعا يومئذ قبل ان انزل الله عليه في قصر الصلاة ما انزل عليه وان قصر الصلاة انما امره
الله به بعد ذلك فكانت الاربع يومئذ مفروضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المؤتمون به فرضهم
ايضا فيها كذلك لان حكمهم حينئذ كان في سفرهم كحكمهم في حضرهم ولما كان ذلك كذلك لم يكن لكل طائفة
من هاتين الطائفتين فرضت ركعتين ركعتين كما نفعل لو كانتا في الحضر فان قال قائل ففي هذا الحديث ما يدل
على خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة بعد فراغه من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة الاولى واستقباله
الصلاة في وقت دخول الطائفة الثانية معه فيها لان في الحديث ثم سلم قيل له قد يحتمل ان يكون ذلك السلام
المذكور في هذا الموضع هو سلام التشهد الذي لا يراد به قطع الصلاة ويحتمل ان يكون سلاما اريد به اعلام الطائفة
الاولى بأوان انصرافها والكلام حينئذ مباح له في الصلاة غير قاطع لها على ما قد روي في ذلك عن عبد الله بن
مسعود وعن ابي سعيد الخدري وعن زيد بن ارقم على ما قد رويناه عن كل واحد منهم في الباب الذي ذكرنا فيه وجوه
حديث ذي اليدين في غير هذا الموضع من هذا الكتاب وقد روي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه صلاها على غير هذا المعنى حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا
يحيى بن ايوب قال حدثني يزيد بن الهاد قال حدثني شرحبيل ابو سعد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة الخوف قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من خلفه من وراء الطائفة التي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

قعود ووجوههم كلهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفتان
وركع وركعت الطائفة التي خلفه والآخرون قعود ثم سجد فسجدوا ايضا والآخرون قعود ثم سجد فسجدوا ايضا
والآخرون قعود ثم قام فقاموا فنكصوا خلفه حتى كانوا مكان اصحابهم واتت الطائفة الاخرى فصلى بهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين والآخرون قعود ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لانفسهم ركعة
وسجدتين ركعة وسجدتين فهذا الحديث عندنا من المحال الذي لا يجوز كونه لان فيه انهم دخلوا في الصلاة وهم
قعود وقد اجمع المسلمون ان رجلا لو افتتح الصلاة قاعدا فانها فاسدة لا عذر له في شيء من ذلك ان صلاته باطلة لان
الدخول لا يجوز الا على ما يكون عليه الركوع والسجود فاستحال ان يكون الذين كانوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في
الصف الثاني دخلوا في الصلاة قعودا وقد ثبت عن جابر بن عبد الله ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير
هذا الحديث وذهب آخرون في صلاة الخوف الى ما حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان الثوري
عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان والمشركون بينه وبين القبلة
فيهم او عليهم خالد بن الوليد فقال المشركون لقد كانوا في صلاة لو اصبنا منهم لكانت الغنيمة فقال المشركون انها ستجيء
صلاة هي احب اليهم من ابنائهم واموالهم قال فنزل جبريل عليه السلام بالآيات فيما بين الظهر والعصر قال فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر وصف الناس صفين وكبر وكبروا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم رفع
ورفعوا معه جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم ثم رفع ورفعوا
ثم سجد الصف الآخر ثم رفعوا وتأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر فكبر وكبروا معه جميعا ثم ركع وركعوا
معه جميعا ثم رفع ورفعوا معه جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم ثم
رفع ورفعوا جميعا ثم سجد الصف المؤخر ثم سلم عليهم وصلاها مرة اخرى بارض بني سليم حدثنا ابو بكرة قال
حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها فذكر نحوا
من هذا وكان ابن ابي ليلى ممن ذهب الى هذا الحديث وتركه ابو حنيفة ومحمد لان الله عز وجل قال
ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وفي هذا الحديث انهم صلوا جميعا وفي حديث ابن عمر وعبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس وفي حديث حذيفة وزيد بن ثابت دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية
ولم يكونوا صلوا قبل ذلك فالقرآن يدل على ما جاءت به الرواية عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك فكانت عنده اولى من حديث ابي عياش وجابر هذا الذي ذكرنا وذهب ابو يوسف الى ان العدو اذا كان
في القبلة فالصلاة كما روى ابو عياش وجابر وان كانوا في غير القبلة فالصلاة كما روى ابن عمر وحذيفة وزيد بن ثابت
لان في حديث ابي عياش انهم كانوا في القبلة وحديث ابن عمر وحذيفة وزيد لم يذكر فيه شيء من ذلك الا انه

قد روي عن ابن مسعود في ذلك ما يوافق ما رووا وقال ان كان العدو في غير القبلة قال ابو يوسف فاصح الحديثين
ما حمل حديث ابن مسعود وما وافقه اذا كان العدو في غير القبلة وحديث ابي عياش وجابر اذا كان العدو
في القبلة وليس هذا بخلاف التنزيل عندنا لانه قد يجوز ان يكون قوله ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك اذا كان العدو في غير القبلة ثم اوحى الله بعد ذلك كيف حكم الصلاة اذا كانوا في القبلة ففعل الفعلين جميعا
كما جاء الخبران وهذا اصح الاقاويل عندنا في ذلك ولولا هذا لان تصحيح الاثار يشهد له وقد دل على ذلك ايضا ان
عبد الله بن عباس قد روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ما قد ذكرنا في اول هذا الباب مما رواه
عنه عبيد الله بن عبد الله من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد فكان ذلك موافقا لما روي عبد الله
بن مسعود وعبد الله بن عمر وحذيفة وزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم روي عن عبد الله بن عباس
ذلك من رايه ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الله بن محمد بن صالح الهاشمي ابو بكرة قال حدثنا عبد الله بن
لهيعة عن الاعرج انه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عباس يقول كان ابن عباس يقول في صلاة الخوف فذكر مثل
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي عياش وحديث جابر بن عبد الله الذي وافقه فلما كان ابن عباس
قد علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم على ما رويناه عنه في حديث عبيد الله وقال ان كان المشركون
بينه وبين القبلة ثم قال هذا برايه واستحال ان يكون يصلون هكذا والعدو في غير القبلة ويصلون اذا كان
العدو في القبلة كما روي عنه عبيد الله لانهم اذا كانوا لا يستدبرون القبلة والعدو في ظهورهم كان احرى
ان لا يستدبروها اذا كانوا في وجوههم ولكن ما ذكرنا عنه من ترك الاستدبار هو اذا كان العدو في القبلة ويحتمل
ان يكون ايضا كذلك اذا كان العدو في غير القبلة كما قال ابن ابي ليلى فهذا حاط علمنا بخلاف ما روي عنه عبيد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العدو في القبلة ولم يكن ليقول ذلك الا بعد ثبوت نسخ ما تقدم عنه ولم نعلم
نسخ ذلك عنه اذا كان العدو في غير القبلة فجعلنا هذا الذي رويناه عنه من قوله هو في العدو اذا كانوا في
القبلة وتركنا حكم العدو اذا كانوا في غير القبلة على مثل ما روي عنه عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد كان ابو يوسف قال مرة لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم ان الناس انما صلوها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الصلاة معه وهذا القول عندنا ليس بشيء لان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قد صلوها بعده وقد صلاها حذيفة بطبرستان وما في ذلك فاشهر من ان يحتاج الى ان
نذكره ها هنا فان احتج في ذلك بقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية فقال انما امر اذا كان فيهم فاذا لم يكن
فيهم انقطع ما امر به من ذلك قيل له فقد قال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم
الاية فكان الخطاب فيها له وقد اجمع ان ذلك معمول به من بعده كما كان يعمل به في حياته ولقد حدثني محمد بن

عمران انه سمع ابا عبد الله محمد بن شجاع الثلجي يعيب قول ابي يوسف هذا ويقول ان الصلاة مع النبي صلى
الله عليه وسلم وان كانت افضل من الصلاة مع الناس جميعا فانه لا يجوز لاحد ان يتكلم فيها بكلام يقطعها
فلا ينبغي ان يفعل فيها شيئا لا يفعله في الصلاة مع غيره وانه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره
من الاحداث كلها فلما كانت الصلاة خلفه لا يقطعها الذهاب والمجيء واستدبار القبلة اذا كانت صلاة
خوف كانت خلف غيره كذلك ايضا

باب الرجل يكون في الحرب فيحضر الصلاة وهو راكب هل يصلي ام لا

حدثنا علي بن معبد بن شداد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن
عدي بن ثابت عن زر عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلاة
العصر ولم يصلها حتى غابت الشمس ملا الله قبورهم نارا وقلوبهم نارا او بيوتهم نارا قال ابو جعفر فذهب
قوم الى ان الراكب لا يصلي الفريضة على دابته وان كان في حال لا يمكنه فيها النزول وقالوا لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ راكبا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان كان هذا الراكب يقاتل فلا يصلي وان
كان راكبا لا يقاتل ولا يمكنه النزول صلى وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ لانه كان يقاتل
والقتال عمل والصلاة لا يكون فيها عمل وقد يجوز ان يكون لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلي
راكبا فنظرنا في ذلك فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا ابو عامر وبشر بن عمر عن ابن ابي ذئب ح وحدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال
حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين
القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فاحسن صلاتها كما كان يصليها
في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها كذلك ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في
صلاة الخوف فرجالا او ركبانا فاخبر ابو سعيد ان تركهم للصلاة يومئذ ركبانا انما كان قبل ان يباح لهم ذلك ثم
ابيح لهم بهذه الاية فثبت بذلك ان الرجل اذا كان في الحرب لا يمكنه النزول عن دابته ان له ان يصلي عليها ايماء
وكذلك لو ان رجلا كان على الارض فخاف ان سجد ان يفترسه سبع او يضربه رجل بسيف فله ان يصلي قاعدا
ان كان يخاف ذلك في القيام ويومي ايماء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلاة ام لا

حدثنا عبد الرحمن
بن الجارود هو ابو بشر البغدادي قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا سليمن بن بلال عن شريك بن عبد الله
بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يذكر ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت

السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اسقنا (أغثنا) قال أنس ولا والله ما نرى في
السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس
فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فوالله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من الباب في الجمعة المقبلة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت
السبل فادع الله أن يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على
الآكام والظراب قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على شعيب بن الليث أخبرك أبوك
عن سعيد بن أبي سعيد عن شريك فذكر بإسناده ونحوه حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أبو ظفر عبد السلام
بن مطهر قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال إني لقائم عند المنبر يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب فقال بعض أهل المسجد يا رسول الله حبس المطر وهلكت المواشي فادع الله يسقينا فرفع يديه وما في
السماء من سحاب فألف الله بين السحاب فوبلتنا حتى أن الرجل ليهمه من نفسه أن يأتي أهله فمطرنا سبعا قال
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في الجمعة الثانية إذ قال بعض أهل المسجد يا رسول الله تهدمت البيوت
فادع الله يرفعها عنا قال فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا فتقور ما فوق رؤوسنا منها حتى كأنا في
الإكليل يمطر ما حولنا ولا نمطر حدثنا ابن مرزوق وأبو بكرة قالا حدثنا عبد الله بن بكر عن حميد قال سئل
أنس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه قال قيل له يوم جمعة يا رسول الله قحط المطر وأجدبت
الأرض وهلك المال قال فمد يديه حتى رأيت بياض إبطيه ثم ذكر نحو حديث ابن أبي داود حدثنا نصر بن مرزوق
قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط
قال قلنا لكعب بن مرة أو مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي أنت
واحذر قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيته فقلت يا رسول الله قد نصرك واستجاب لك وإن
قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث نافعا
غير ضار قال فما كانت إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن سنة الاستسقاء هو الابتهال
إلى الله تعالى والتضرع إليه كما في هذه الآثار وليس في ذلك صلاة وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وخالفهم في ذلك
آخرون منهم أبو يوسف فقالوا السنة في الاستسقاء أن يخرج الإمام بالناس إلى المصلى ويصلي بهم هنالك ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويحول رداءه فيجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه إلا أن يكون رداء ثقيلا لا يمكنه
قلبه كذلك أو يكون طيلسانا فيجعل الشق الأيمن منه على الكتف الأيسر والشق الأيسر منه على الكتف

قحط المطر يقحط وحكى الفراء قحط بالكسر يقحط

المريع الخصيب

طبق يعني البالغ عام

غدق كثير الوابل

الأيمن ثم أما ما ذكر في هذه الآثار من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله ربه فهو جائز أيضا
يسأل الله ذلك فليس فيه دفع أن يكون من سنة الإمام إذا أراد أن يستسقي بالناس أن يفعل ما ذكرنا فنظرنا
فيما ذكروا من ذلك هل نجد له من الآثار دليلا فإذا يونس قد حدثنا قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه
عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى
فاستسقى فقلب رداءه حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن
عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فحول رداءه
واستقبل القبلة حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عباد بن تميم
أن عمه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي (رسول الله) صلى الله عليه وسلم خرج بالناس إلى المصلى يستسقي
لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة يحول رداءه فسقوا حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد
الله بن رجاء قال أخبرنا المسعودي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقلب رداءه قال قلت جعل الأعلى على الأسفل والأسفل على الأعلى قال لا بل جعل
الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر حدثنا محمد بن النعمان قال حدثنا الحميدي قال حدثنا الدراوردي عن عمارة
بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي وعليه خميصة
سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه أن يحولها
قلبها على عاتقه حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب عن شعبة عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن
عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه ففي هذه الآثار قلبه لردائه وصفة
قلب الرداء كيف كان وأنه إنما جعل ما على يمينه منه على يساره وما على يساره على يمينه لما ثقل عليه أن
يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فكذلك نقول لما أمكن أن يجعل أعلاه أسفله ولم يثقل عليه قلبه
كذلك هو وما لا يمكن ذلك فيه حول فجعل الأيمن منه أيسر والأيسر منه أيمن فقد دلت هذه الآثار على الأول
ينبغي أن يستعمل ذلك ولا يترك وقد حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا أسد قال حدثنا حاتم بن إسمعيل
عن هشام بن إسحق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني الوليد بن عقبة أسأل
له عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فأتيت ابن عباس فقلت إنا تمارينا في المسجد في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء قال لا ولكن أرسلك ابن أخيكم الوليد وهو أمير المدينة ولو أنه أرسل فسأل
ما كان بذلك بأس ثم قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب
خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين فقوله كما يصلي في العيدين

يحتمل انه جهر فيهما كما يجهر في العيدين حدثنا فهد قال حدثنا عبيد بن اسحق العطار قال حدثنا حاتم
بن اسمعيل فذكر باسناده مثله وزاد فصلى ركعتين ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم ولم يقل مثل
صلاة العيدين فدل ذلك ان قوله مثل صلاة العيدين في الحديث الاول انما اراد به هذا المعنى انه صلى بلا
اذان ولا اقامة كما يفعل في العيدين حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن هشام بن اسحق
بن عبد الله بن كنانة عن ابيه فذكر مثل حديث ربيع عن ابن وهب قال سفين فقلت للشيخ الخطبة قبل الصلاة او
بعدها قال لا ادري ففي هذا الحديث ذكر الصلاة والجهر فيها بالقراءة ودل جهره فيها بالقراءة انها كصلاة
العيد التي تفعل نهارا في وقت خاص فحكمها الجهر وكذلك ايضا صلاة الجمعة هي من صلاة النهار ولكنها مفعولة
في يوم خاص فحكمها الجهر فثبت بذلك ان كذلك حكم الصلوات التي تصلى بالنهار لا في سائر الايام ولكن لعارض
او في يوم خاص فحكمها الجهر وكل صلاة تفعل في سائر الايام نهارا لا لعارض ولا في وقت خاص فحكمها المخافتة
فثبت بما ذكرنا ان صلاة الاستسقاء سنة قائمة لا ينبغي تركها وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غير وجه حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا هرون بن سعيد بن الهيثم الايلي قال حدثنا خالد بن نزار عن
القسم بن مبرور عن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبر فوضع
في المصلى ووعد الناس يخرجون يوما قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد
على المنبر فحمد الله ثم قال انكم شكوتم الى جدب جنابكم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل
ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم
انت الله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع
يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل
على الناس ونزل فصلى ركعتين وانشا الله سحابا فرعدت وبرقت وامطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت
السيول فلما راى لثق الثياب على الناس وسرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على — نواجذه
كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت النعمن — وهب بن
بن راشد يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي — خرج
فصلى بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامة قال ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة ورفع يديه وقلب رداءه
فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن حدثنا محمد بن النعمان قال حدثنا الحميدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل
بن ابي فديك وخالد بن عبد الرحمن عن ابن ابي ذيب ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا اسد قال حدثنا
ابن ابي ذيب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى النبي صلى الله عليه وسلم

يوما

يوما خرج يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين قرا فيهما
وجهر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب فذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر الجهر
ففي هذه الآثار ذكر الخطبة مع ذكر الصلاة فثبت بذلك ان في الاستسقاء خطبة غير انه قد اختلف في خطبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم متى كانت ففي حديث عائشة وعبد الله بن زيد انه خطب بعد الصلاة
فنظرنا في ذلك فوجدنا الجمعة فيها خطبة وهي قبل الصلاة ورأينا العيدين فيهما خطبة وهي بعد الصلاة
وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فاردنا ان ننظر في خطبة الاستسقاء باي الخطبتين
هي اشبه فنعطف حكمها على حكمه فرأينا خطبة الجمعة فرضا وصلاة الجمعة بها مضمنة لا تجزي
الا باصابتها ورأينا خطبة العيدين ليست كذلك لان صلاة العيدين تجزي ايضا وان لم يخطب الا ترى
ان اماما لو صلى بالناس في الاستسقاء ولم يخطب كانت صلاته مجزية غير انه قد اساء في ترك الخطبة
فكانت حكم خطبة العيدين اشبه منها بحكم خطبة الجمعة فالنظر على ذلك ان يكون موضعها
من صلاة الاستسقاء مثل موضعها من صلاة العيدين فثبت بذلك انها بعد الصلاة لا قبلها وهذا
مذهب ابي يوسف وقد روي ذلك عن من بعد النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في الاستسقاء وجهر
بالقراءة حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا زهير بن معوية قال حدثنا ابو اسحق
قال خرج عبد الله بن يزيد يستسقي وكان قد راى النبي صلى الله عليه وسلم قال وخرج فيمن كان معه البراء
بن عازب وزيد بن ارقم قال ابو اسحق وانا معه يومئذ فقام قائما على رجليه على غير منبر واستسقى
واستغفر وصلى ركعتين ونحن خلفه وجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن يومئذ ولم يقم حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا علي بن الجعد قال اخبرنا زهير فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر في حديثه ان عبد الله
بن يزيد قد كان راى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة
عن ابي اسحق قال خرج عبد الله بن يزيد يستسقي بالكوفة فصلى ركعتين

باب صلاة الكسوف

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه
فاطال القيام وهو دون قيامه الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه
فسجد ثم قام ففعل مثل ذلك غير ان الركعة الاولى منهما اطول حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن

النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يعقوب
بن حميد قال حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر وعن عروة بن الزبير عن
النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا انه لم يذكر ان الركوع الثاني كان دون الركوع الاول ولكن ذكر انه مثله قال ذلك
يوم مات ابرهيم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا وقالوا هكذا صلاة الكسوف اربع ركعات واربع سجدات
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل هي ثمان ركعات واربع سجدات واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو
احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الخسوف فقام فافتتح ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه فقرا ثم ركع ثم رفع راسه فقرا ثم ركع ثم رفع راسه الخسوف
فقرا ثم ركع ثم سجد ثم فعل مثل ذلك مرة اخرى حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا زهير بن حرب قال
حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان فذكر باسناده حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن سفيان قال حدثنا حبيب ثم ذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير عن الحسن
بن الحر قال حدثني الحكم عن رجل يدعى حنشا عن علي انه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذلك فعل وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل هي ست ركعات في اربع سجدات واحتجوا في ذلك بما
حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فيركع ثلث ركعات ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ثلث ركعات ثم يسجد سجدتين
يعني في صلاة الخسوف حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن عطاء
عن عبيد بن عمير عن عائشة في صلاة الايات قال ست ركعات واربع سجدات حدثنا احمد بن الحسن الكوفي قال
حدثنا اسباط بن محمد قال حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان الشمس انكسفت يوم مات
ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فذكر مثل حديث ربيع عن اسد وزاد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا حتى
تنجلي قالوا وقد فعل ابن عباس مثل هذا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ما حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا
الخصيب قال حدثنا همام عن قتادة عن عبد الله بن الحرث قال زلزلت الارض على عهد ابن عباس فقال اما ادري ا
زلزلت الارض ام بي رعشة يعني ما كان به من الكبر هكذا ذكر الخصيب او زلزلت الارض فقيل له زلزلت الارض فخرج فصلى
بالناس فكبر اربعا ثم قرا فاطال القراة وكبر فركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر اربعا فاطال القراة ثم كبر فركع ثم
سجد ثم قام ففعل مثل ذلك فلما سلم قال هكذا صلاة الايات وقرا في الركعة الاولى سورة البقرة وفي الاخرى سورة

آل عمران وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يطيل الصلاة كذلك ابدا يركع ويسجد لا توقيت في شيء من ذلك حتى
تنجلي الشمس واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا الخصيب قال حدثنا همام عن يعلى بن حكيم
عن سعيد بن جبير قال انجلت الشمس في الركعة الرابعة لم يركع ويسجد فهذا سعيد بن جبير يخبر عن ابن عباس
انه لو تجلت له الشمس في الركعة الرابعة لم يركع ويسجد والرابعة هي الاولى من الركعة الثانية فهذا يدل على
انه لم يكن يقصد في ذلك ركوعا معلوما وانما يركع ما كانت الشمس منكسفة حتى تنجلي فيقطع الصلاة وذهبوا
في ذلك الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا حتى تنجلي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا صلاة الكسوف
ركعتان كسائر صلاة التطوع ان شئت طولتهما وان شئت قصرتهما ثم الدعاء من بعدهما حتى تنجلي الشمس
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس فلم
يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع راسه وقد
امحصت الشمس حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفين قال حدثنا يعلى بن عطاء عن ابيه وعطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله
بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفين
الثوري عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى ركعتين حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الحجاج بن ابرهيم قال حدثنا خالد بن عبد الله عن عطاء
بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين واربع سجدات
اطال فيهما القيام والركوع حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب
عن عمه اياس بن عامر انه سمع علي بن ابي طالب يقول فرض النبي صلى الله عليه وسلم اربع صلوات صلاة الحضر
اربع ركعات وصلاة السفر ركعتين وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة المناسك حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
ابو الوليد قال حدثنا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم مثل ما ذكر عبد
الله بن عمرو سوا حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا
الاسود فذكر مثله باسناده حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن يونس
بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
حدثنا علي بن معبد قال حدثنا المعلى بن منصور قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس عن الحسن

عن ابي بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكسفت الشمس فقام الى المسجد يجر رداءه من العجلة
فثار الناس اليه فصلى كما تصلون حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا ثاب
هشيم قال اخبرنا يونس عن الحسن عن ابي بكرة ان الشمس او القمر انكسفت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا كان
ذلك فصلوا حتى تنجلي حدثنا ابرهيم بن محمد الصيرفي هو البصري قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شريك آخر الجزء العشرين من الأصل
عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمن بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون
ركعة وسجدتين حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن عاصم عن ابي قلابة
عن النعمن بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يركع ويسجد حدثنا
فهد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفين عن عاصم عن ابي قلابة عن النعمن بن بشير
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف نحوا من صلاتكم هذه يركع ويسجد حدثنا ابن ابي داود وفهد في كسوف الشمس
قالا حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن النعمن بن بشير او غيره قال
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل حتى انجلت ثم قال ان رجالا
يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض وليس ذلك كذلك ولكنهما آيتان من آيات
الله فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد عن زائدة عن زياد بن علاقة قال
سمعت المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس يوم مات ابرهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف حدثنا
سليمن بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زهير
بن معوية عن ابي اسحق قال انكسفت الشمس فصلى المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين واربع سجدات فدل ذلك
انما كان علمه من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضره مثل ذلك حدثنا ابو حازم عبد الحميد
بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا ابي عن قتادة عن ابي قلابة عن
قبيصة البجلي قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى كما تصلون حدثنا ابن ابي داود
وفهد قالا حدثنا ابن معبد قال حدثنا عبيد الله عن ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة الهلالي او غيره ان الشمس
كسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ
بالمدينة فصلى ركعتين اطالهما ثم انصرف وتجلت الشمس فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها فاذا رأيتموها فصلوا
كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة فكان اكثر الآثار في هذا الباب هي الموافقة لهذا المذهب فاردنا ان ننظر

في معاني الآثار الاول فكان النعمن بن بشير قد اخبر في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
ركعتين ويسلم ويسأل فاحتمل ان يكون النعمن علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود بعد كل ركعة
وعلمه سواه فعقد على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ولم يعلم الذي فيه او ركع ركعتين او اكثر
من ذلك قبل ان يسجد لما كان من طول صلاته فتصحيح حديث النعمن هذا مع هذه الآثار هو ان يجعل صلاته
كما قال النعمن لان ما روي عن علي وابن عباس وعائشة من طول في ذلك زيد عليه حديث النعمن فهو اولى ممن ذكرنا
حالهم ثم قد شد ذلك ما حكاه قبيصة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ذلك فصلوا
كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة فاخبر انه يصلي في الكسوف كما يصلي المكتوبة ثم رجعنا الى قول الذين
لم يوقتوا في ذلك شيئا لما رووه عن ابن عباس فكان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة فصلوا
كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة دليل على ان الصلاة في ذلك مؤقتة معلومة لها وقت معلوم وعدد
معلوم فبطل بذلك ما ذهب اليه المخالفون لهذا الحديث ثم ما قولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا
رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي فقالوا في هذا دليل على انه لا ينبغي ان ينقطع الصلاة اذا كان ذلك حتى تنجلي
فقال لهم مخالفهم قد قال في بعض هذه الاحاديث فصلوا وادعوا حتى ينكشف وقد حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن
يونس قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فعليكم
بذكر الله والصلاة حدثنا فهد قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة
عن ابي موسى قال خسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى
اتى المسجد فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله قط ثم قال ان هذه الآيات التي يرسل الله عز وجل
لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده فاذا رأيتم شيئا منها فافزعوا الى ذكر الله
تعالى ودعائه واستغفاره فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء عندها والاستغفار كما امر بالصلاة
فدل ذلك انه لم يرد منهم عند الكسوف الصلاة خاصة ولكن اريد منهم ما يتقربون به الى الله من الصلاة والدعاء
والاستغفار وغير ذلك وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا الربيع بن يحيى قال حدثنا زائدة بن قدامة
عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة عند الكسوف فدل ذلك
على ما ذكرنا وقد روي ذلك عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا علي بن معبد
قال حدثنا شجاع بن الوليد قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود
الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموه

فقد امروا فصلوا فامروا في هذا الحديث بالقيام عند رؤيتهم ذلك الى الصلاة وامروا في الاحاديث الاول بالدعاء والاستغفار
بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس فدل ذلك على انهم لم يؤمروا بان لا يقطعوا الصلاة حتى تنجلي الشمس وثبت
بذلك انهم ان يطيلوا الصلاة ان احبوا وان شاؤا قصروها ووصلوها بالدعاء حتى تنجلي الشمس وقد حدثنا
ابرهيم بن ابي داود قال حدثنا الوحاظي قال حدثنا يحيى بن عمرو الكلبي قال حدثنا الزهري قال كان كثير
بن العباس يحدث ان عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت
الشمس بمثل ما حدث به عروة عن عائشة قال الزهري فقلت لعروة فان اخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة
لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح فقال اجل انه اخطأ السنة فهذا عروة والزهري قد ذكرا عن عبد الله بن
الزبير انه صلى في كسوف الشمس ركعتين وعبد الله بن الزبير رجل له صحبة وقد حضره اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجمعين فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر فاما قول عروة انه اخطأ السنة فان ذلك عندنا
ليس بشيء وجميع ما بيناه في هذا الباب من صلاة الكسوف انها ركعتان وان المصلي ان شاء طولهما وان شاء قصرهما
اذا وصلهما بالدعاء حتى تنجلي الشمس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وهو النظر عندنا لانا رأينا سائر الصلوات
من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتين فالنظر على ذلك ان يكون هذه الصلاة كذلك

باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي

حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا
ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة الكسوف حرفا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابو عوانة ح وحدثنا حسين بن
نصر قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير بن معاوية عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن
جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف
لا نسمع له صوتا حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن ابن عباد رجل
من بني عبد القيس عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا
سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم
الى هذه الآثار فقالوا هكذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة لانها من صلاة
النهار وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يجهر فيها بالقراءة وكان من الحجة
لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته تلك
حرفا وقد جهر فيها لبعدهما منه فهذا لا ينفي الجهر اذ كان قد روي عنه انه قد جهر فيما روي عنه في ذلك مما
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن

عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في كسوف الشمس حدثنا فهد قال حدثنا الحسن
بن الربيع قال حدثنا ابو اسحق الفزاري عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله فهذا يخبر انه قد جهر
فيها بالقراءة فهي اولى مما قد ذكرنا وقد كان النظر في ذلك لما اختلفوا انا رأينا الظهر والعصر يصليان في سائر
الايام ولا يجهر فيهما بالقراءة ورأينا الجمعة تصلى في خاص من الايام ويجهر فيها بالقراءة فكانت الفرائض هكذا حكمها
ما كان منها يعمل في سائر الايام فهو الذي يخافت فيه وما كان منها يعمل في خاص من الايام جهر فيه وكذلك جعل حكم
النوافل ما كان منها يعمل في سائر الايام فهو الذي يخافت فيه بالقراءة وما كان منها يعمل في خاص من الايام مثل صلاة
العيدين يجهر فيه بالقراءة هذا مما لا اختلاف بين الناس فيه وكانت صلاة الاستسقاء صلاة هكذا حكمها عنده
يجهر فيها بالقراءة وقد شد قوله في ذلك ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم منا هذا في جهره بالقراءة
في صلاة الاستسقاء فلما ثبت ما وصفنا في الفرائض والسنن كانت صلاة الكسوف كذلك ايضا لما كانت من السنة
المعمول بها في خاص من الايام وجب ان يكون حكم القراءة فيها كحكم القراءة في السنن المعمولة في خاص من الايام
وهو الجهر لا المخافتة فبهذا نأخذ ونظرا على ما ذكرنا وهو قول ابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك ايضا عن علي ابن ابي
طالب حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش ان
عليا جهر بالقراءة في كسوف الشمس وقد صلى علي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قد رويناه مما تقدم من
كتابنا هذا

باب التطوع بالليل والنهار كيف هو

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت علي بن عبد الله البارقي يحدث عن ابن عمر قال واراه قد رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى حدثنا فهد قال حدثنا اسحق بن ابرهيم الحنيني عن العمري
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما صلاة النهار فان شئت تصلي
بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وكرهوا ان يزيد على ذلك شيئا واختلفوا في صلاة الليل فقال بعضهم
ان شئت صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا وكرهوا ان يزيد
على ذلك شيئا وممن قال ذلك ابو حنيفة وقال بعضهم صلاة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين وممن قال
ذلك ابو يوسف واما ما ذكرناه في صلاة النهار فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وكان من حجتهم على
اهل المقالة الاولى ان كل من روى حديث ابن عمر سوى علي البارقي وسوى ما روى العمري عن نافع عن
ابن عمر انما يقصد الى صلاة الليل خاصة دون صلاة النهار وقد ذكرنا ذلك في باب الوتر وقد روي
عن ابن عمر من فعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على فساد هذين الحديثين ايضا اللذين ذكرناهما

في اول هذا الباب حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر انه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعا حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله
بن عمرو عن زيد عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد
الجمعة ركعتين ثم اربعا فاستحال ان يكون ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روي عنه البارقي
ثم يفعل خلاف ذلك واما ما روي في ذلك عن غير ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا علي بن شيبة
قال اخبرنا يزيد بن هرون قال اخبرنا عبيدة الضبي ح وحدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا
عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عبيدة ح وحدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا
ابرهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابرهيم هو النخعي عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن ابي ايوب الانصاري
قال ادمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت يا رسول الله صلى الله عليك انك تدمن
هؤلاء الاربع ركعات فقال يا ابا ايوب اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلن ترتج حتى تصلى الظهر فاحب ان يصعد
لي فيهن عمل صالح قبل ان ترتج فقلت يا رسول الله افي كلهن قراءة قال نعم قلت بينهن تسليم فاصل قال لا الا التشهد حدثنا
عبد العزيز بن معوية قال حدثنا فهد بن حيان قال حدثنا شعبة عن عبيدة عن ابرهيم عن سهم بن منجاب عن
قزعة عن قرثع عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع ركعات قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن ابواب
السماء قال ابو جعفر فقد ثبت بهذا الحديث انه قد يجوز ان يتطوع باربع ركعات بالنهار لا تسليم فيهن فثبت بذلك
قول من ذكرنا انه ذهب الى ذلك وقد روي هذا ايضا عن جماعة من المتقدمين حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
ابو عامر قال حدثنا ابرهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابرهيم قال كان عبد الله يصلي اربع ركعات قبل الظهر واربع
ركعات بعد الجمعة واربع ركعات بعد الفطر والاضحى ليس فيهن تسليم فاصل وفي كلهن القراءة حدثنا ابو بشر الرقي
قال حدثنا ابو معوية عن الضرير عن محل الضبي عن ابرهيم ان عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا
لا يفصل بينهن بتسليم حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شعبة عن حصين عن ابرهيم قال
ما كانوا يسلمون في الاربع قبل الظهر حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن
مغيرة قال سال محل ابرهيم عن الركعتين قبل الظهر يفصل بينهن بتسليم قال ان شئت اكتفيت بتسليم التشهد
وان شئت فصلت حدثنا ابو بكرة قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن ابي معشر عن ابرهيم
قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى الا انك ان شئت صليت من النهار اربع ركعات لا تسلم الا في اخرهن قال
ابو جعفر فقد ثبت حكم صلاة النهار على ما ذكرنا وما روينا في هذه الاثار لم يدفع ذلك ولم يعارضه شيء واما
صلاة الليل فقد ذكرنا فيها من الاختلاف ما ذكرنا في اول هذا الباب فكان من حجة الذين جعلوا له ان يصلي بالليل

ثمانيا لا يفصل بينهن بتسليم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة
منها الوتر فقيل لهم فقد روى الزهري عن عروة عن عائشة انه كان يسلم بين كل اثنتين منهن وهذا الباب
انما يوجد من جهة التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به وفعله اصحابه من بعده
فلم نجد عنه من فعله ولا من قوله انه اباح ان يصلي في الليل بتكبيرة اكثر من ركعتين وبذلك نأخذ وهو اصح
القولين في ذلك **باب التطوع بعد الجمعة كيف هو** حدثنا يونس قال حدثنا
سفين عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا
منكم بعد الجمعة فليصل اربعا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه هو اربع
ركعات لا يفصل بينهن بسلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل التطوع بعد
الجمعة الذي لا ينبغي تركه ركعتان كالتطوع بعد الظهر واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا
حجاج بن محمد عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة
الا في بيته حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب عن نافع ان
ابن عمر راى رجلا يصلي ركعتين بعد الجمعة فدفعه وقال اتصلي الجمعة اربعا قال وكان ابن عمر يصلي الركعتين
في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا التطوع بعد
الجمعة الذي لا ينبغي تركه ستا اربعا ثم ركعتين قالوا وقد يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رواه
عنه ابو هريرة اولا ثم فعل ما روى عنه ابن عمر فكان ذلك زيادة فيما تقدم من قوله والدليل على ان ما ذهبوا
اليه من ذلك ان سليمن بن شعيب حدثنا قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا زهير بن معوية عن ابي اسحق عن
عطاء قال ابو اسحق حدثني غير مرة قال صليت مع ابن عمر يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى اربع
ركعات ثم انصرف فهذا ابن عمر قد كان يتطوع بعد الجمعة ركعتين ثم اربع فيحتمل ان يكون فعل ذلك لما قد كان بين
عنده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وفعله على ما ذكرنا وقد روي عن علي بن ابي طالب مثل ذلك
حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفين عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن
علي انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن عطاء بن السائب
عن ابي عبد الرحمن قال علم ابن مسعود الناس ان يصلوا بعد الجمعة اربعا فلما جاء علي بن ابي طالب علمهم ان
يصلوا ستا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن
السلمي قال قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة اربعا فقدم بعده علي فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها
ركعتين واربعا فاعجبنا فعل علي فاخترناه فثبت بما ذكرنا ان التطوع الذي لا ينبغي تركه بعد الجمعة ستا

وهو قول أبي يوسف إلا أنه قال أحب إلي أن يبدأ بالأربع ثم يثني بالركعتين لأنه هو أبعد من أن يكون
قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهي عنه فإنه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي تقدم
قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر أن عمر كان يكره أن يصلي بعد صلاة
مثلها قال أبو جعفر فلذلك استحب أبو يوسف أن يقدم الأربع قبل الركعتين لأنهن لسن مثل الركعتين فكره
أن تقدم الركعتان لأنهما مثل الجمعة وأما أبو حنيفة فكان يذهب في ذلك إلى القول الذي بدأنا بذكره في أول الباب

باب الرجل يفتتح الصلاة قاعدا هل يجوز له أن يركع قائما

حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا
الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلاة قائما وقاعدا فإذا صلى قائما ركع قائما وإذا صلى قاعدا ركع قاعدا حدثنا
أبو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عبد الله بن شقيق عن عائشة أنه عن شقيق
سألها عن ذلك فحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله
بن أبي بكر العتكي قال ثنا أبو هلال عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني بديل
بن ميسرة عن ابن شقيق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد
بن سنان قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن بديل فذكر مثله بإسناده حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال
ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة فذكر مثله حدثنا أحمد بن داود
قال ثنا موسى بن إسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة وحميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا المسعودي عن يونس بن
عبيد عن عبد الله بن معقل عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى
كراهة الركوع قائما لمن افتتح الصلاة قاعدا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا
بذلك بأسا وكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا
قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع حدثنا
محمد بن عمرو قال ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وأبي النضر

مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث
غير ما في حديث عبد الله بن شقيق لأن في هذا أنه كان يركع قائما بعدما افتتح الصلاة قاعدا فهذا أولى من الحديث
الأول الذي رواه ابن شقيق لأن خبره على الركوع حتى يركع قاعدا لا يدل على أنه ليس له أن يقوم فيركع قائما
وقيامه من قعوده حتى يركع قائما يدل على أن له أن يركع قائما بعدما افتتح قاعدا فلهذا جعلنا هذا الحديث
أولى مما قبله وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب التطوع في المساجد

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير قال ثنا محمد بن موسى عن سعد بن إسحق عن أبيه عن جده
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في مسجد بني عبد الأشهل فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال أيها الناس
إنما هذه الصلاة في البيوت حدثنا الحسن بن نصر قال ثنا ابن وهب قال ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث
عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي
والصلاة في المسجد فقال قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد
إلا أن تكون صلاة مكتوبة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن التطوع لا ينبغي أن يفعل في المساجد إلا الذي
لا ينبغي تركه مثل الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب والركعتين عند دخول المسجد فأما ما سوى ذلك فلا
ينبغي أن يصلى في المساجد ولكن يؤخر ذلك إلى البيوت وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا التطوع في المنازل أفضل
منه واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا يونس بن أبي إسحق عن المنهال بن عمرو
عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال أتى العباس بت الليلة بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة فصلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره فهذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان
يتطوع في المسجد هذا التطوع الطويل وذلك عندنا حسن إلا أن التطوع في البيوت أفضل منه لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب التطوع بعد الوتر

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أسباط عن مطرف عن أبي
إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله يوتر في أول الليل وفي وسطه وفي آخره
ثم ثبت له الوتر في آخره حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر وعثمان قالا ثنا شعبة قال أبو إسحق أنبأني
غير مرة قال سمعت عاصم بن ضمرة يحدث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع الجيزي قال
ثنا يعقوب بن إسحق بن أبي عباد قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحق فذكر بإسناده مثله حدثنا أبو
أمية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل وقال مرة أخرى أخبرنا أبو إسرائيل عن السدي عن عبد خير
قال خرج علينا علي ونحن في المسجد فقال أين السائل عن الوتر فأتيناه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يوتر اول الليل ثم بدا له فاوتر وسطه ثم ثبت الوتر في هذه الساعة قال وذلك عند طلوع الفجر وهذا يخبرنا على
قرب طلوع الفجر قبل ان يطلع حتى يستوي معنى هذا الحديث ومعنى حديث عاصم بن ضمرة قال ابو جعفر فذهب قوم
الى ان الوقت الذي ينبغي ان يجعل فيه الوتر هو السحر وانه لا يتطوع بعده وان من تطوع بعده فقد نقضه وعليه ان
يعيد وترا اخر واحتجوا في ذلك بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخر الليل وبما روي عن جماعة من اصحابه الوتر م
من بعده انهم كانوا يرون ان من تطوع بعد وتره فقد نقضه وذكروا في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مومل
قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة ان عثمان قال اني اوتر اول الليل فاذا قمت من اخر الليل
صليت ركعة فما شبهتها الا اضمها الى الابل حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن عبد الملك
بن عمير فذكر مثله باسناده حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا ابن ابي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم عن
سعيد بن المسيب ان ابا بكر كان يفعل ذلك حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن ابي هرون الغنوي
عن حطان بن عبد الله قال سمعت عليا يقول الوتر على ثلثة انواع رجل اوتر اول الليل ثم استيقظ فصلى ركعتين ورجل اوتر
اول الليل فاستيقظ فوصل الى وتره ركعة فصلى ركعتين ركعتين ثم اوتر ورجل اخر وتره الى اخر الليل حدثنا محمد بن خزيمة قال
حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا همام عن قتادة ومالك بن دينار عن خلاس قال كنت جالسا عند عمار فاتاه رجل فقال كيفية م
له توتر قال لا ترضى بما اصنع قال نعم قال لا احسب قتادة قال في حديثه فاني اوتر بخمس ركعات ثم ارقد فاذا قمت من الليل
شفعت حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي سلمة
ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر قال من اوتر فبدا له ان يصلي فليشفع اليها باخرى حتى يوتر بعد حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زهير بن معوية قال حدثنا ابو اسحق عن مسروق قال قال ابن عمر شيء افعله براي لا
ارويه ثم ذكر نحو ذلك قال مسروق وكان اصحاب ابن مسعود يعجبون من صنيع ابن عمر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا يحيى بن م
ابو داود قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ابي الحرث الغفاري عن ابي هريرة ان رجلا استفتاه عن رجل اوتر
اول الليل ثم نام ثم قام كيف يصنع قال يتمها خمسا وقد روي عن ابي هريرة خلاف هذا القول وسنذكره بعد هذا ان
شا الله تعالى وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بالتطوع بعد الوتر ولا يكون ذلك ناقضا للوتر ورووا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الله البابلتي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين بعد الوتر قرا فيهما وهو جالس فلما اراد ان
يركع قام فركع وقد ذكرنا مثل ذلك ايضا عن عائشة في باب الوتر في حديث سعد بن هشام حدثنا فهد قال حدثنا
ابو غسان قال حدثنا عمارة بن زاذان عن ثابت البناني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين بعد
الوتر بالرحمن والواقعة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا عبد الوارث عن ابي غالب

عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرا فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون
حدثنا فهد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معوية بن صالح عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن
جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا له فهذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد تطوع بعد الوتر بركعتين وهو جالس ولم يكن ذلك بناقض للوتر المتقدم فهذا اولى مما تاوله
اهل المقالة الاولى وادعوه من حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وتره الى السحر مع ان ذلك ايضا
ليس فيه خلاف عندنا لهذا لانه قد يجوز ان يكون وتره ينتهي الى السحر ثم يتطوع بعده قبل طلوع الفجر فان قال قائل
يحتمل ان يكون تينك الركعتان هما ركعتا الفجر ولا يكون ذلك من صلاة الليل قيل له لا يجوز ذلك من جهتين اما
احدهما فلان سعد بن هشام انما سال عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فكان ذلك
منها جوابا لسواله واخبارا منها اياه عن صلاته بالليل كيف كانت والجهة الاخرى انه ليس لاحد ان يصلي ركعتي
الفجر جالسا وهو يطيق القيام لانه بذلك تارك لقيامهما وانما يجوز ان يصلي قاعدا وهو يطيق القيام ما له ان
لا يصليه البتة ويكون له تركه بكماله فيكون له ترك القيام فيه فاما ما ليس له تركه فليس له ترك القيام
فيه فثبت بذلك ان تينك الركعتين ما تطوع بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر كانتا من صلاة الليل
ففي ذلك ما وجب به قول الذين لم يروا بالتطوع في الليل بعد الوتر باسا ولم ينقضوا الوتر وقد روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من قوله ما يدل على هذا ايضا ما قد ذكرناه عنه في حديث ثوبان وقد حدثنا عمران
بن موسى الطائي وابن ابي داود قالا حدثنا ابو الوليد ح وحدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا علي بن الجعد قال اخبرنا ايوب
بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو امية قال حدثنا ابو نعيم وابو الوليد قالا حدثنا ملازم عن عبد الله بن بدر
فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال اول الليل بعد العتمة قال اخذت بالوثقى
ثم قال لعمر متى توتر قال اخر الليل قال اخذت بالقوة حدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني
الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو
بكر اما انا فاصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح فقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر
من اخر السحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذر هذا وقال لعمر قوي هذا فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لابي بكر

لا وتران في ليلة على ما ذكرنا من نفي إعادة الوتر وأما في ذلك قول أبي بكر أما أنا فأوتر أول الليل فإذا استيقظت صليت
شفعا حتى الصباح وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم النكير عليه دليل على أن حكم ذلك كان كما يفعل وأن الوتر
لا ينقضه النوافل التي يتنفل بها بعده وقد روي ذلك أيضا عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
أبو بكرة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال إذا أوترت
أول الليل فلا توتر آخره وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله قال وسألت عائذ بن عمرو فقال مثله حدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا شعبة عن قتادة ومالك بن دينار أنهما سمعا خلاسا قال
قال سمعت عمار بن ياسر وسأله رجل عن الوتر فقال أما أنا فأوتر ثم أنام فإن قمت صليت ركعتين ركعتين وهذا
عندنا معنى حديث همام عن قتادة الذي ذكرناه في الفصل الأول لأن في ذلك فإذا قمت شفعت فاحتمل ذلك
أن يكون يشفع بركعة كما كان ابن عمر يفعل ويحتمل أن يكون يصلي شفعا شفعا ففي حديث شعبة ما قد بين أن معنى
قوله شفعت أي صليت شفعا شفعا ولم أنقض الوتر حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن
أبي بشر عن سعيد بن جبير قال ذكر عند عائشة نقض الوتر فقالت لا وتران في ليلة حدثنا أبو بكرة قال حدثنا
عبد الله بن حمران قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة قال إني حيث
بلغه أمره ما تحتها ثم جئت ببعيرين فأنختهما الليل يكون ذلك وترا قال وكان يضرب به مثلا لنقض الوتر
وهذا عندنا كلام صحيح ومعناه إنما صليت بعد الوتر من الأشفاع فهو مع الوتر الذي أوترته وتر آخر وما
يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر فقال إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا قلت أخبرني قال إذا صليت
العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام فإن قمت من الليل صليت مثنى مثنى وإن أصبحت أصبحت على
وتر فهؤلاء ابن عباس وعائذ بن عمرو وعمار وأبو هريرة وعائشة لا يرون التطوع بعد الوتر ينقض الوتر فهذا أولى عندنا
مما روي عمن خالفهم إذ كان في ذلك موافقة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله والذي ذكر
عن الآخرين أيضا فليس له أصل في النظر لأنهم كانوا إذا أرادوا أن يتطوعوا صلوا ركعة فيشفعون بها وترا سوى ما
قد تطوعوا فيما بينه وبين ما شفعوه به بكلام وعمل ونوم وهذا لا أصل له في الإجماع فنعطف عليه هذا الاختلاف
فلما كان ذلك كذلك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قد ذكرنا وروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أيضا خلافه انتفى ذلك ولم يجز العمل به وهذا الذي بينا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب القراءة في صلاة الليل كيف هي

حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال
حدثنا ابن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فيسمع قراءته
من وراء الحجرة وهو في البيت حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا أسد قال حدثنا قيس بن الربيع عن هلال بن
خباب عن يحيى بن جعدة عن جدته أم هانئ قالت كنت أسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل
وأنا نائمة على عريشي وهو يصلي يرجع بالقرآن حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر عن
أبي العلاء عن يحيى بن جعدة قال قالت أم هانئ إني كنت أسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على
عريشي قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن القراءة في صلاة الليل هكذا وكرهوا المخافتة وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا إن شاء خافت وإن شاء رفع واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا يوسف بن عدي قال
حدثنا ابن المبارك عن عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة قال كان قراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا أسد قال حدثنا
عيسى بن يونس عن عمران بن زائدة ح وحدثنا ابن أبي داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا حفص بن
غياث عن عمران فذكر مثله بإسناده حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم عن عمران بن زائدة عن أبيه عن أبي خالد
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر أبا هريرة فهذا أبو هريرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
كان يرفع صوته في قراءته بالليل طورا ويخفض طورا فدل ذلك على أن للمصلي في الليل أن يرفع إن أحب ويخفض إن أحب
وقد يجوز أن يكون ما ذكرت أم هانئ وابن عباس من رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بالقراءة في صلاته
بالليل هو رفع قد كان يفعل بعقبه الخفض فحديث ابن عباس وأم هانئ لا ينفي الخفض وحديث أبي هريرة يبين
أن للمصلي أن يخفض إن أحب ويرفع إن أحب فهو أولى هذه الأحاديث وبه يقول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله

باب جمع السور في ركعة

حدثنا أبو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن عاصم عن
أبي العالية قال أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل سورة ركعة حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا
عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا زهير بن معاوية قال أخبرنا عاصم الأحول عن أبي العالية قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكل سورة ركعة قال فذكرت ذلك لابن سيرين فقال أتسمي لي من حدثك قلت لا قال فسألته فقلت
من حدثك فقال إني لأعلم من حدثني وفي أي مكان حدثني وقد كنت أصلي بين عشرين حتى بلغني هذا الحديث قال أبو
جعفر فذهب إلى هذا قوم فقالوا لا ينبغي للرجل أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث وبما روي عن ابن عمر حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال
سمعت ابن لبيبة قال قال رجل لابن عمر إني قرأت المفصل في ركعة أو قال في ليلة فقال ابن عمر إن الله لو شاء لأنزله جملة
واحدة ولكن فصله لتعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس أن يصلي
الرجل في الركعة الواحدة ما بدا له من السور واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا

كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن السور قالت المفصل
حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا أبو عوانة عن حصين قال أخبرني إبراهيم
عن نهيك بن سنان السلمي أنه أتى عبد الله بن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال أهذًّا مثل هذّ
الشعر ونثرًا مثل نثر الدقل إنما فصّل لتفصّلوا لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عشرين
سورة الرحمن والنجم على تأليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة فقلت لإبراهيم
أرأيت ما دون ذلك كيف أصنع قال ربما قرأت أربعًا في ركعة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب ح وحدثنا أبو بكرة
قال حدثنا أبو داود قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل أن رجلا قال لعبد الله إني قرأت المفصل في ركعة
فقال هذًّا كهذّ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن حدثنا صالح بن عبد
الرحمن قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا سيار عن أبي وائل عن عبد الله مثله غير أنه قال التي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في كل ركعة حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود ح وحدثنا
فهد قال حدثنا أبو غسان قالا حدثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالا أتى رجل إلى
عبد الله فقال إني قرأت المفصل في ركعة فقال بل نثرًا كنثر الدقل أو هذًّا كهذّ الشعر لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن يفعل مثل ما فعلت كان يقرن بين كل سورتين في كل ركعة سورتين في ركعة النجم والرحمن في ركعة عشرين
سورة في عشر ركعات حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عمر الضرير قال أخبرنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن سعد
بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة بن اليمان قال صليت إلى جنب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة فاستفتح سورة البقرة فلما فرغ منها استفتح آل عمران فكان إذا أتى على آية فيها ذكر الجنة
أو النار وقف فسأل وتعوّذ [illegible] فهذا معناه في هذه الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرن بين السورتين
في ركعة فقد خالف هذا ما روى أبو العالية وهو أولى لاستقامة طريقه وصحة مجيئه وأما قول ابن مسعود
بعد ذلك إنما سمي المفصل لتفصلوه فإن ذلك لم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل أن يكون ذلك
من رأيه فقد خالفه في ذلك عثمان بن عفان لأنه كان يختم القرآن في ركعة وسنذكر ذلك في آخر هذا الباب
إن شاء الله تعالى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في كل ركعة من صلاة الصبح ببعض سورة حدثنا
[illegible] ابن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني
ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم غداة الفتح صلاة الصبح فافتتح سورة المؤمنين فلما أتى على ذكر موسى وعيسى أو موسى وهارون أخذته سعلة
فركع فإن قال قائل إنما فعل ذلك للسعلة التي عرضت له قيل له فقد روي أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن

قد ذكرنا ذلك في باب القراءة في ركعتي الفجر وقد حدثنا أبو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سليمان بن حيان أبو
خالد الأحمر عن فليت عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت أبا ذر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ آية من كتاب الله عز وجل بها يركع وبها يسجد وبها يدعو حدثنا عبد العزيز بن معاوية قال حدثنا أبو الوليد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن قدامة بن عبد الله عن جسرة بنت دجاجة عن أبي ذر أن النبي صلى
الله عليه وسلم قام بآية حتى أصبح إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم
حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال حدثنا أبو الوليد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان قال حدثني قدامة
بن عبد الرحمن قال حدثتني جسرة بنت دجاجة أنها سمعت أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فهذا دليل على أنه لا بأس بقراءة بعض سورة في ركعة وقد ثبت أنه لا بأس بقراءة السور في الركعة لما قد
ذكرنا مما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أفضل
الصلاة طول القيام فذلك ينفي أيضًا ما ذكر أبو العالية لأنه يوجب أن الأفضل من الصلوات ما أطيلت
القراءة فيه ولا يكون ذلك إلا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله
وقد روي عن ابن عمر خلاف ما روينا عنه في الفصل الأول حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا
داود بن قيس عن نافع قال كان ابن عمر يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من صلاة المغرب حدثنا ابن
أبي داود قال حدثنا خطاب بن عثمان قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا خطاب بن عثمان
قال حدثنا إسماعيل بن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد وكان يقسم السورة الطويلة في
الركعتين من المكتوبة وقد روي في ذلك عن عمر وغيره ما يدل على هذا المعنى حدثنا ابن عبد الرحمن قال
حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال صلى بنا
عمر بن الخطاب بمكة الفجر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف حتى بلغ وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم ثم ركع
حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال صليت مع عمر بن
الخطاب فقرأ في الركعة الآخرة من المغرب ألم تر ولإيلاف وحدثنا روح بن الفرج قال حدثنا عمرو بن خالد قال
حدثنا زهير عن أبي إسحاق حدثه عن عبد الرحمن بن يزيد قال صليت مع عبد الرحمن العشاء الآخرة فافتتح الأنفال
حتى انتهى إلى نعم المولى ونعم النصير ثم ركع حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا
زهير بن معاوية عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال كان تميم الداري يحيي الليل كله بالقرآن كله في ركعة حدثنا
أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا الضحى يحدث عن مسروق قال قال لي

رجل من أهل مكة هذا مقام أخيك تميم الداري لقد رأيته قام ليلة حتى أصبح أو كاد أن يصبح يقرأ آية يركع بها ويسجد ويبكي أم حسب الذين اجترحوا السيئات الآية. حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الحماني قال حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أنه قرأ القرآن في ركعة. حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قرأ القرآن في ركعة في البيت يعني الكعبة. حدثنا روح قال حدثنا يوسف قال حدثنا أبو الأحوص عن المغيرة عن إبراهيم قال أمنا في صلاة المغرب فوصل بسورة الفيل لإيلاف قريش في ركعة. فهذا الذي ذكرنا مع تواتر الروايات فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة من ذهب إليه من أصحابه ومن تابعيهم. هذا النظر لأنا قد رأينا فاتحة الكتاب تقرأ هي وسورة غيرها في ركعة ولا يكون بذلك بأس ولا يجب بفاتحة الكتاب سورة ركعة فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ما سواها من السور لا يجب لكل سورة منه ركعة. وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمان قال حدثنا وهيب قال حدثنا داود عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير ابن نفير الحضرمي عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة حتى خرج ليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا فقال إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى إذا كانت الليلة الثالثة خرج وخرج بأهله فصلى بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور. قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن القيام مع الإمام في شهر رمضان أفضل منه في المنازل واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام وكان من الحجة لهم في ذلك أن ما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قد روي عنه أيضا أنه قال خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة في حديث زيد بن ثابت وذلك لما كان قام بهم ليلة في رمضان فأرادوا أن يقوم بهم بعد ذلك فقال لهم هذا القول فأعلمهم به أن صلاتهم في منازلهم وحدانا أفضل من صلاتهم في مسجده فصلاتهم تلك في منازلهم أحرى أن تكون أفضل من الصلاة مع غيره في غير مسجده فتصحيح هذين الأثرين يوجب أن حديث أبي ذر هو على أن يكتب له بالقيام مع الإمام قنوت بقية ليلته وحديث زيد بن ثابت يوجب أن ما فعل في بيته هو أفضل من ذلك حتى لا يتضاد هذان الأثران. حدثنا ابن مرزوق وعلي بن عبد الرحمن قالا حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي حتى اجتمع إليه ناس ثم فقدوا صوته

وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم منذ الليل حتى خشيت أن يكتب عليكم قيام الليل ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الوحاظي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني [?] بن إبراهيم بن أبي فلان وهو ابن أبي النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة. حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا أسد وأبو الأسود قالا حدثنا ابن لهيعة عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أفضل صلاة المرء صلاته في بيته إلا المكتوبة. وقد روي عن غير زيد بن ثابت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ما قد ذكرناه في باب التطوع في المساجد فثبت بتصحيح معاني هذه الآثار ما ذكرنا وقد روي في ذلك عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما صححناها عليه من ذلك ما حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي خلف الإمام في شهر رمضان. حدثنا أبو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال قال رجل لابن عمر أصلي خلف الإمام في رمضان فقال أتقرأ القرآن قال نعم قال صل في بيتك. حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي حمزة ومغيرة عن إبراهيم قال لو لم يكن معي إلا سورتين لرددتهما أحب إلي من أن أقوم خلف الإمام في رمضان. حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال كان المتهجدون يصلون في ناحية المسجد والإمام يصلي بالناس في رمضان. حدثنا أبو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم قال كانوا يصلون في رمضان فيؤمهم الرجل وبعض القوم يصلي في المسجد وحده قال شعبة سألت [?] بن سويد عن هذا فقال كان الإمام هاهنا يوما وكان لنا صف يقال له صف القراء نصلي على حدة والإمام يصلي بالناس. حدثنا أبو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال لو لم يكن معي إلا سورة واحدة لكنت أرددها أحب إلي من أن أقوم خلف الإمام في رمضان. حدثنا يونس وفهد قالا حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة أنه كان يصلي مع الناس في رمضان ثم ينصرف إلى منزله فلا يقوم مع الناس. حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو عوانة قال لا أعلمه إلا عن أبي بشر أن سعيد بن جبير كان يصلي في رمضان في المسجد وحده والإمام يصلي بهم فيه. حدثنا يونس قال حدثنا أنس عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما ونافعا ينصرفون من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس. حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال أتيت مكة وذلك في رمضان في زمن ابن الزبير وكان الإمام يصلي بالناس في المسجد وقوم يصلون على حدة في المسجد فهؤلاء الذين ذكرنا عنهم ما ذكرنا من هذه الآثار كلهم يفضل صلاته وحده في شهر رمضان على صلاته مع الإمام وذلك هو الصواب والله أعلم

باب المفصل هل فيه سجود أم لا

حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني
ابو صخر عن يزيد بن قسيط عن خارجة بن زيد عن ابيه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد احد منا
حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة قال اخبرنا ابو صخر فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا روح قال حدثنا ابن ابي ذئب ح وحدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا اسمعيل بن ابي كثير
عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو جعفر فذهب الى
هذا الحديث قوم فقلدوه فلم يروا في النجم سجدة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل فيها سجدة وليس في هذا الحديث
دليل عندنا على انه لا سجود فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ لانه كان على غير
وضوء فلم يسجد لذلك ويحتمل انه تركه لانه كان في وقت لا يحل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم كان عنده في سجود
التلاوة ان من شاء سجد ومن شاء تركه ويحتمل ان يكون تركه لانه لا سجود فيها فلما احتمل تركه للسجود كل معنى من هذه
المعاني لم يكن هذا الحديث بمعنى منها اولى من ما سواه الا بدلالة تدل عليه من غيره فكنا احتاج ان ننتقش ما بعد
هذا الحديث من الاحاديث لنلتمس حكم هذه السورة هل فيها سجود او لا سجود فيها فنظرنا في ذلك فاذا ابراهيم
بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا وهب ح وحدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قالا حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن
الاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فلم يبق احد الا سجد الا شيخ كبير اخذ كفا من تراب فقال هذا
يكفيني قال عبد الله ولقد رأيته بعد قتل كافرا حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا مصعب الزبيري قال حدثنا عبد العزيز
بن محمد بن مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد معه
المسلمون والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل وحتى سجد الرجل على شيء يرفعه الى وجهه بكفه حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا ابو عامر وبشر بن عمر عن ابن ابي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد وسجد الناس معه الا رجلين ارادا الشهرة حدثنا احمد بن مسعود
الخياط قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرأ النجم فسجد وسجد من حضره من الجن والانس والشجر حدثنا محمد بن النعمان قال حدثنا ابو ثابت
المدني قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه رأى ابا هريرة سجد في
خاتمة النجم قال ابو سلمة يا ابا هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها قال لولا اني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجد فيها ما سجدت حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي
هلال عن ابن اخي عن ابي الدرداء انه قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منهن النجم حدثنا
فهد قال حدثنا الحماني قال [illegible] عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن ابي وداعة

قال

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم بمكة فسجد فلم اسجد معه لاني كنت على غير الاسلام فلن ادعها ابدا
ففي هذه الآثار تحقيق السجود فيها وليس فيما ذكرنا في الفصل الاول ما ينفي ان يكون فيها سجود فهذه اولى لانه لا يجوز
ان يسجد في غير موضع سجود وقد يجوز ان يترك السجود في موضعه لعارض من العوارض التي ذكرنا في الفصل
الاول فقال قائل فان في ذلك دلالة ايضا تدل على ان لا سجود فيها فذكر ما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن
الحسن السهمي قال حدثنا ابن ابي فديك قال حدثني داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه سأل ابي بن
كعب هل في المفصل سجدة قال لا قال فاني قد رأيت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كله فلو كان في المفصل
سجود اذا لعلمه بسجود النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى عليه في تلاوته فلا حجة له في هذا عندنا لانه قد يحتمل ان يكون عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك فيه لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الاول فقد ذهب جماعة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سجود التلاوة الى انه غير واجب والى ان للتالي ان لا يفعله فمما روي
عنهم في ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن نمير
عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا
معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيئوا للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان
نشاء فقرأها ولم يسجد ومنعهم ان يسجدوا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا شعبة عن عطاء سجد
بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال مر سلمان بقوم قد قرأوا السجدة فقيل الا تسجد فقال انا لم نقصدها
حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا حاتم بن ابي صغيرة عن ابن ابي مليكة قال لقد قرأ ابن الزبير صغيرة
السجدة وانا شاهد فلم يسجد فقام الحرث بن عبد الله فسجد ثم قال يا امير المؤمنين ما منعك ان تسجد اذا
قرأت السجدة فقال اني اذا كنت في صلاة سجدت واذا لم اكن في صلاة فاني لا اسجد فهؤلاء الجلة لم يروها واجبة
وهذا هو النظر عندنا لانا رأيناهم لا يختلفون ان المسافر اذا قرأها وهو على راحلته اومى بها ولم يكن عليه
ان يسجدها على الارض فكانت هذه صفة التطوع لا صفة الفرض لان الفرض لا يصلى الا على الارض والتطوع
يصلى على الراحلة وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يذهبون في السجود الى خلاف ذلك ويقولون هي واجبة
فثبت بما وصفنا ان ما ذكرنا عن ابي لا دلالة له فيه على ان لا سجود في المفصل لانه قد يجوز ان يكون الحكم كان
في السجود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على واحد من المعاني التي ذكرناها فقد ذكرناه في ذلك عن عمر وسلمان وابن
الزبير فترك السجود في المفصل لذلك ولعله ايضا لم يسجد في تلاوته ما فيه سجود ايضا من غير المفصل
وقد خالف ابي بن كعب فيما ذهب اليه من ذلك جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي قال عزائم السجود الم تنزيل وحم والنجم

واقرأ باسم ربك حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن عاصم فذكر باسناده
مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن
عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب الفجر بمكة فقرأ في الركعة الثانية بالنجم
ثم سجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود وروح ووهب قالوا حدثنا شعبة
قال حدثنا الحكم انه سمع ابرهيم التيمي يحدث عن ابيه قال صليت خلف عمر بن الخطاب فذكر مثله
واللفظ لروح حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن عمران بن عبيد او عبيد الله
بن عمران عن ابي رافع عن ابي هريرة ان عمر سجد في اذا السماء انشقت حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عثمن بن عمر
قال حدثنا شعبة عن علي بن زيد عن زرارة بن اوفى عن مسروق قال صليت خلف عثمان الصبح فقرأ النجم فسجد
فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب عن شعبة عن منصور عن ابرهيم عن
الاسود ان عمر وعبد الله يعني ابن مسعود سجدا في اذا السماء انشقت قال منصور او احدهما حدثنا ابو بكرة قال
حدثنا روح قال حدثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو
عوانة عن سليمن عن ابرهيم عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يسجدان في اذا السماء
انشقت حدثنا روح قال حدثنا ابو يوسف قال حدثنا ابو الاحوص عن ابيه عن عبد الرحمن بن الاسود عن
عن ابيه عن عبد الله بن مالك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني
عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال رأيت عمر يسجد في النجم في صلاة الصبح ثم استفتح في سورة اخرى حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا عثمن بن عمر قال اخبرنا مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال صلى بنا عمر فقرأ
النجم فسجد فيها حدثنا فهد قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا بكر بن مضر قال حدثني عمرو بن الحرث عن
بكير ان نافعا حدثه انه رأى ابن عمر يسجد في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك في غير صلاة حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة عن يحيى بن سويد قال سألت نافعا اكان ابن عمر يسجد في
الحج سجدتين فقال ما كان ابن عمر لا يراها ولكنه كان يسجد في النجم وفي اقرأ باسم ربك حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا همام عن يحيى بن ابي كثير عن نافع عن ابن عمر انه كان يسجد في النجم حدثنا ابو بكرة قال حدثنا هشام
ابو داود قال حدثنا المسعودي قال حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ابي عبد الرحمن ان ابن مسعود كان يسجد
في اذا السماء انشقت حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن ابي والثوري وحماد عن عاصم عن
زر ان عمار سجد فيها حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن سعد بن عثمان عن عبد عثمان
الرحمن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يسجد فيها فهذا الذي ذكرنا اولى من قول ابي بن كعب لا سجود في المفصل وقد حدثنا

فهذه قراءة حدثنا ابن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن الاعمش عن ابي ظبيان قال قال لي ابن عباس اي قراءة تقرأ
قلت القراءة الاولى قراءة ابن ام عبد فقال لي هي القراءة الاخرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض عليه خ قراءة
القرآن في كل عام مرة الا اراه قال في كل شهر رمضان فلما كان العام الذي مات فيه عرضه عليه مرتين فشهد
عبد الله ما نسخ وما بدل فهذا عبد الله بن عباس قد اخبر ان عبد الله بن مسعود حضر قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في العام الذي قبض فيه فعلم ما نسخ وما بدل فان كانت قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابي بن كعب ما قد دل على ان ابيا قد علم ما فيه من سجود من القرآن حتى صار قوله لا سجود في المفصل دليلا
على انه كذلك كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حضور ابن مسعود قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
القرآن مرتين دليل على انه قد علم ما فيه السجود من القرآن فصار قوله ان في المفصل من السجود ما رويناه عنه حجة
وقال قوم قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في المفصل بمكة فلما هاجر ترك ذلك ورووا عن ابن عباس من
طريق ضعيف لا يثبت مثله ورووا عنه من قوله انه لا سجود في المفصل حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا الخصيب
قال حدثنا همام عن ابن جريج عن عطا انه سأل ابن عباس عن سجود القرآن فلم يعد عليه في المفصل شيئا فهذا
عندنا لو ثبت لكان فاسدا لان ابا هريرة قد روينا عنه في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سجد في
والنجم وانه كان يحاضر لذلك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت واسلام ابي هريرة ولقاؤه
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين فقد روينا ذلك عنه في مواضعه من كتابنا
هذا فدل ذلك على فساد ما ذهب اليه اهل تلك المقالة وقد تواترت الآثار ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجوده
في المفصل فمن ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب وصفوان بن سليم
عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي هريرة قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم
ربك الذي خلق سجدتين حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن بكير بن عبد
الله عن نعيم المجمر انه قال صليت مع ابي هريرة فوق هذا المسجد فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها وقال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم
قال اخبرنا علي بن زيد عن ابي رافع قال صليت خلف ابي هريرة بالمدينة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما
فرغ من صلاته لقيته فقلت تسجد فيها فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلن ادع ذلك
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا حماد قال حدثنا علي بن زيد قال حدثنا ابو رافع عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله فلن ادع ذلك ابدا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح
قال حدثنا شعبة عن مروان الاصفر حدثه عن ابي رافع فذكر مثله باسناده وزاد فلن ادع ذلك حتى القى محمدا ابو

بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا الثوري وابن جريج وابن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال
سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا
سفيان قال حدثنا ايوب بن موسى قال حدثنا عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اقرا باسم ربك واذا السماء انشقت حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود وروح واللفظ لابي داود قالا حدثنا
هشام بن يحيى قال حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة انه رآه سجد في اذا السماء انشقت وقال لو لم ار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى سجد
عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر
قالا حدثنا مالك بن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرا بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها حدثنا ابن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
قال حدثني ابن الهاد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه راى ابا هريرة وهو يسجد في اذا السماء انشقت فقال ابو سلمة فقلت
له حين انصرف سجدت في سورة ما رايت الناس يسجدون فيها فقال لو لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
لم اسجد حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن ابي ذئب عن عبد العزيز بن عياش عن عمر بن عبد العزيز
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي محمد عن ابي هريرة عن رجلين كلاهما خير من ابي هريرة ان احدهما سجد في
اذا السماء انشقت وفي اقرا باسم ربك الذي خلق وكان الذي سجد افضل من الذي لم يسجد قال لم يكن عمر فهو خير
من عمر فهذا ابو هريرة قد تواترت عنه الروايات انه سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في اذا السماء انشقت
واسلامه انما كان بالمدينة فكيف يجوز ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما هاجر لم يسجد في المفصل
وقد روي عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجود المفصل ايضا ما حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا ابو
الاسود قال حدثنا ابن لهيعة عن العلاء بن كثير عن الحارث بن سعيد الكندي عن عبد الله بن منين اليحصبي ان عمرو بن
العاص سجد في اذا السماء انشقت وفي اقرا باسم ربك الذي خلق فقيل له في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد فيهما فهذه الاثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجود في المفصل فبها نقول وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واما النظر في ذلك فعلى غير هذا المعنى وذلك انا راينا السجود المتفق عليها عشر
سجدات منهن في الاعراف وموضع السجود منها قوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه
وله يسجدون ومنهن الرعد وموضع السجود عند قوله عز وجل ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها
وظلالهم بالغدو والاصال ومنهن النحل وموضع السجود منها قوله ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة

الى قوله يؤمرون ومنهن في سورة بني اسرائيل وموضع السجود منها عند قوله يخرون للاذقان سجدا الى قوله خشوعا
ومنهن سورة مريم وموضع السجود منها عند قوله اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا ومنهن سورة
الحج فيها سجدتان اولها عند قوله الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض الى اخر الاية ومنهن سورة الفرقان
وموضع السجود منها قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن الى اخر الاية ومنهن سورة النمل فيها سجدة عند قوله
الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء الى اخر الاية ومنهن الم تنزيل السجدة فيها سجدة عند قوله انما يؤمن باياتنا الى اخر
الاية ومنهن حم تنزيل من الرحمن الرحيم وموضع السجود منها فيه اختلاف فقال بعضهم موضعه تعبدون وقال
بعضهم موضعه فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسامون وكان ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد يذهبون الى هذا المذهب الاخير واختلف المتقدمون في ذلك فحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن
منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا فطر بن خليفة عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يسجد في الاية الاخرة من
حم تنزيل حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا فطر عن مجاهد قال سالت ابن عباس عن السجدة التي
في حم قال اسجد باخر الايتين حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن مجاهد
قال سجد رجل في الاية الاولى من حم فقال ابن عباس عجل هذا بالسجود حدثنا صالح قال حدثنا سعيد قال
حدثنا هشيم قال حدثنا مغيرة عن ابي وائل انه كان يسجد في الاية الاخرة من حم حدثنا صالح قال حدثنا
سعيد قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال
حدثنا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن قتادة
مثله حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد
يذكر ان عبد الله بن مسعود كان يسجد في الاية الاولى من حم حدثنا صالح قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم
عن رجل عن نافع عن ابن عمر مثله فكانت هذه السجدة التي في حم مما قد اتفق عليها واختلف في موضعها وما
ذكرنا قبل هذا من السجود في السور الاخر فقد اتفقوا عليها وعلى مواضعها التي ذكرناها وكان موضع كل سجدة منها
فهو موضع اخبار ليس بموضع امر وقد راينا السجود مذكورا في مواضع امر منها قوله يا مريم اقنتي لربك واسجدي
ومنها قوله وكن من الساجدين فكل قد اتفق ان لا سجود في شيء من ذلك فالنظر على ذلك ان يكون كل موضع فيما قد اختلف
فيه هل فيه سجود ام لا ان ننظر فيه فان كان موضع امر فانما هو تعليم فلا سجود فيه وكل موضع فيه خبر
عن السجود فهو موضع سجود التلاوة فكان الموضع الذي اختلف فيه من سورة النجم فقال قوم هو موضع سجود
التلاوة وقال اخرون هو ليس بموضع سجدة تلاوة وهو قوله واسجدوا لله واعبدوا فذلك امر وليس بخبر فكان النظر
على ما ذكرنا ان لا يكون موضع سجود للتلاوة وكان الموضع الذي اختلف فيه ايضا من اقرا باسم ربك هو قوله كلا

لا نطيعه واسجد واقترب فذلك امر وليس بخبر فالنظر على ما ذكرنا ان لا يكون موضع سجود تلاوة وكان الموضع
الذي اختلف فيه من اذا السماء انشقت هو موضع سجود اولا هو قوله فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
فذلك موضع اخبار لا موضع امر فالنظر على ما ذكرنا ان يكون موضع سجود التلاوة فيكون كل شيء من السجود يرد الى
ما ذكرنا فما كان منه امرا رد الى شكله مما ذكرنا فلم يكن فيه سجود وما كان منه خبرا رد الى شكله من الاخبار فكان
فيه سجود فهذا هو النظر في هذا الباب فكان يجيء على هذا ان يكون موضع السجود من حم هو الموضع الذي ذهب
اليه ابن عباس لانه عند خبر وهو قوله فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم
لا يسأمون لا كما ذهب اليه من خالفه لان اولئك جعلوا السجدة عند امر وهو قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان
كنتم اياه تعبدون فكان ذلك موضع امر وكان الموضع الاخر موضع خبر وقد ذكرنا ان النظر يوجب ان يكون السجود
في مواضع الخبر لا في مواضع الامر وكان يجيء على ذلك ان لا يكون في سورة الحج غير سجدة واحدة لان الثانية المختلف
فيها انما موضعها في قول من جعلها سجدة موضع امر وهو قوله اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم لا سجدة
فيها لان مواضع سجود التلاوة هو مواضع الاخبار لا مواضع الامر فلو خلينا والنظر لكان القول في سجود التلاوة ان
ننظر فما كان منه موضع امر لم نجعل فيه سجودا وما كان منه موضع خبر جعلنا فيه سجودا ولكن
اتباع ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وقد اختلف في سورة ص فقال قوم فيها سجدة وقال
اخرون ليس فيها سجدة فكان النظر عندنا في ذلك ان يكون فيها سجدة لان الموضع الذي جعله من جعل فيها
سجدة موضع السجود هو موضع خبر لا موضع امر وهو قوله فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فذلك خبر
فالنظر فيه ان يرد حكمه الى حكم اشكاله من الاخبار فيكون فيه سجدة كما يكون فيها وقد روي ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن عياض
بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص حدثنا علي بن شيبة قال
حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا العوام بن حوشب قال سألت مجاهدا عن السجود في ص فقال سألت عنها ابن
عباس فقال اسجد في ص فتلا علي هؤلاء الايات ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده فكان داود ممن امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يقتدي به حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب عن
شعبة عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن السجدة في ص فقال اولئك الذين هدى الله
فبهداهم اقتده فبهذا ناخذ فنرى السجود في ص اتباعا لما قد روي فيها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولما قد اوجبه النظر ونرى السجود في المفصل في النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك لما قد تواترت فيه
الرواية في السجود في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونرى ان لا سجود في اخر الحج لما قد بيناه مما ذكرنا من

النظر ولانه موضع تعليم لا موضع خبر ومواضع التعليم لا سجود فيها للتلاوة وقد اختلف في ذلك المتقدمون
فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود وروح قالا حدثنا شعبة قال انبأني سعيد بن ابراهيم
قال سمعت ابن اخت لنا يقال له عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب الصبح فيما اعلم قال سعد صلى بنا
الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا حماد قال حدثنا عاصم بن
زيد عن صفوان بن محرز ان ابا موسى الاشعري سجد فيها سجدتين حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن
يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن جبير بن نفير وخالد بن معدان يحدثان عن جبير بن نفير انه رأى ابا الدرداء
سجد في الحج سجدتين حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا ابو عامر قال حدثنا سفيان عن عبد الاعلى
الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال في سجود الحج الاول عزيمة والاخر تعليم فبقول ابن عباس هذا
ناخذ وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب مما جاءت به الاثار قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

بلغ — اخر الجزء الثاني والعشرين من الاصل وهو اخر المجلد الاول

باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون

حدثنا ابو بكرة قال
حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال حدثنا زيد بن اسلم عن بسر بن محجن الديلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه رآه وقد اقيمت الصلاة قال فجلست ولم اقم للصلاة فلما قضى صلاته قال له النبي ما لك الم تسلم قال بلى قال فما
منعك ان تصلي معنا قلت قد كنت صليت مع اهلي قال فصل مع الناس وان كنت قد صليت مع اهلك حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني زيد بن اسلم عن بسر بن محجن
الديلي عن ابيه قال صليت في بيتي الظهر او العصر ثم خرجت الى المسجد فوجدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالسا وحوله اصحابه ثم اقيمت الصلاة ثم ذكر نحوه حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي ح
وحدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قالا حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن بسر بن محجن الديلي عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر اي صلاة هي حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن زيد بن اسلم عن بسر بن محجن الديلي عن ابيه او عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا وهب بن جرير ح وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سليمان بن حرب قالا حدثنا شعبة عن ابي عمران
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان اصلي الصلاة لوقتها وان ادركت الامام
وقد سبقك فقد احرزت صلاتك والا فهي لك نافلة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
عن شعبة قال حدثنا بديل عن ابي العالية عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر فرفعه قال فضرب فخذي
فقال كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها قال صل الصلاة لوقتها ثم اخرج فان كنت في المسجد

فاقيمت الصلاة فصل معهم ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة
قال اخبرني يعلى بن عطاء انه سمع جابر بن يزيد بن الاسود السوائي عن ابيه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مسجد الخيف صلاة الصبح فلما قضى صلاته اذا رجلان جالسان في مؤخر المسجد فاتي بهما ترعد
فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما الناس وهم يصلون فصليا معهم فانها لكما نافلة او قال تطوعا قال ابو جعفر فذهب قوم
الى هذه الآثار فقالوا اذا صلى الرجل في بيته صلاة مكتوبة اي صلاة كانت ثم جاء المسجد فوجد الناس وهم
يصلون صلاها معهم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل صلاة يجوز التطوع بعدها فلا باس ان يدخل
فيها ما ذكرتم من صلاته اياها مع الامام على انها نافلة له غير المغرب فانهم كرهوا ان تعاد لانها ان اعيدت
كانت تطوعا والتطوع لا يكون وترا انما يكون شفعا وكل صلاة لا يجوز التطوع بعدها فلا ينبغي ان يعيدها
مع الامام لانها تكون تطوعا في وقت لا يجوز التطوع فيه واحتجوا في ذلك بما قد تواترت به الروايات
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع
الشمس وقد ذكرنا ذلك باسانيده في غير هذا الموضع من كتابنا هذا فكان هذا عندهم ناسخا لما رويناه في اول هذا
الباب وقالوا انه لما بين في بعض الاحاديث الاول فقال تصلوها فانها لكم نافلة او قال تطوعا ونهي عن
التطوع في هذه الآثار الاخر واجمع على استعمالها كان ذلك داخلا فيها ناسخا لما قد تقدمه مما قد خالفه ومن
تلك الآثار ما لم يقل فيه فانها لكم تطوعا فذلك يحتمل ان يكون معناه معنى هذا الذي بين فيه فقال فانها لكم
تطوعا ويحتمل ان يكون ذلك كان في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين فيكونان جميعا فريضتين ثم نهوا عن
ذلك فعلى اي الامرين كان فانه قد نسخه ما قد ذكرنا وممن قال بانه لا يعاد من الصلاة الا الظهر والعشاء الآخرة
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقد روي في ذلك عن جماعة من المتقدمين ما حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن
يوسف قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا يزيد بن ابي حبيب عن ابي عمران اسلم مولى ام سلمة قال كنا ندخل المسجد
لصلاة المغرب فارى رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا في اخر المسجد والناس يصلون قد
صلوا في بيوتهم فهؤلاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون المغرب في المسجد لما كانوا قد صلوها
في بيوتهم ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فذلك دليل عندنا على
نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز ان يكون مثل ذلك من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد ذهب عليهم جميعا حتى يكونوا على خلافه ولكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه من
نسخ ذلك القول وقد روي في ذلك ايضا عن ابن عمر وغيره ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن

جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الصبح والمغرب فانهما
لا يعادان في يوم حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم
انه كان يكره ان تعاد المغرب الا ان يجيء رجل شاطرا فيصليها ثم يشفع بركعة **باب الرجل يدخل في
المسجد يوم الجمعة والامام يخطب هل ينبغي له ان يركع ام لا** حدثنا ربيع المؤذن
قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين
قال لا قال قم فاركعهما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن ابي الزبير عن جابر
ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ثم ذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم
عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا احمد بن
اشكاب الكوفي قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين
خفيفتين ثم ليجلس حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يذكر حديث
سليك الغطفاني ثم سمعت ابا سفيان بعد يقول سمعت جابرا يقول جاء سليك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق ذلك فصل ركعتين خفيفتين تجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم
والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا هشام
بن حسان عن الحسن عن سليك بن هدبة الغطفاني انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة
فقال له اركعت ركعتين قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا
يحيى بن ايوب قال حدثني ابن عجلان عن عياض بن عبد الله اخبره عن ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يقول ادن حتى دنا فامره فركع ركعتين
قبل ان يجلس وعليه خرقة خلق ثم صنع مثل ذلك في الثانية فامره بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة
فامره بمثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس تصدقوا فالقوا الثياب فامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك امر الناس ان يتصدقوا فالقى الرجل احد ثوبيه فغضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم امره ان ياخذ ثوبه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر
يخطب ينبغي له ان يركع ركعتين يتجوز فيهما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ينبغي له
ان يجلس ولا يركع والامام يخطب وكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم امر

سليكاً بما امره به من ذلك فقطع بذلك خطبته ارادة منه ان يعلم الناس كيف يفعلون اذا دخلوا المسجد ثم
استانف الخطبة ويجوز ايضا ان يكون بنى على خطبته وكان ذلك قبل ان ينسخ الكلام في الصلاة ثم نسخ الكلام في
الصلاة فنسخ ايضا في الخطبة وقد يجوز ان يكون ما امره به من ذلك كما قال اهل المقالة الاولى ويكون سنة معمولا بها
فنظرنا هل روي شيء يخالف ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب قال سمعت معوية بن صالح يحدث عن
ابي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت وآنيت قال ابو الزاهرية وكنا نتحدث حتى يخرج الامام افلا ترى رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل بالجلوس ولم يامره بالصلاة فهذا يخالف حديث سليك وفي حديث ابي سعيد
الخدري الذي قد رويناه في الفصل الاول ما يدل على ان ذلك كان في حال اباحة الافعال في الخطبة قبل ان ينهى عنها الا تراه يقول
فالقى الناس ثيابهم وقد اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وان مس الحصا والامام يخطب مكروه
وان قول الرجل لصاحبه انصت والامام يخطب مكروه ايضا فدل ذلك دليلا صحيحا ان ما كان امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
سليكا والرجل الذي امر بالصدقة عليه كان في حال الحكم فيها في ذلك بخلاف الحكم فيما بعد وقد تواترت الروايات عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت حدثنا ابو امية قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا
القسم بن معن عن ابن جريج عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو صالح قال حدثني
الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عمر بن عبد العزيز عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ وعن ابن المسيب
انهما حدثاه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمعه يقول اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب
يوم الجمعة فقد لغوت فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا
ايضا فثبت بذلك ان الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر لسليك بما امره به كان الحكم فيه في ذلك
خلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك ما حدثنا
ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا مكي بن ابرهيم قال حدثنا عبد الله بن سعيد عن حرب بن قيس عن ابي الدرداء انه قال
جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة على المنبر يخطب الناس فتلا اية والى جنبي ابي بن كعب فقلت له يا ابي متى
انزلت هذه الاية فابى ان يكلمني حتى اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر قال ما لك من جمعتك الا ما لغوت
ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئته فاخبرته فقلت يا رسول الله انك تلوت اية والى جنبي ابي بن كعب
فسالته متى انزلت هذه الاية فابى ان يكلمني حتى اذا نزلت زعم انه ليس لي من جمعتي الا ما لغوت قال صدق اذا سمعت

امامك يتكلم فانصت حتى ينصرف حدثنا احمد بن داود قال حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال حدثنا حماد بن سلمة عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فقرا سورة فقال ابو
ذر لابي بن كعب متى انزلت هذه السورة فاعرض عنه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ابي لابي ذر ما لك من
ثم دخل ابو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابي فقد امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالانصات عند الخطبة وجعل حكمها في ذلك كحكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغوا
فثبت بذلك ان الصلاة فيها مكروهة فاذا كان الناس منهيين عن الكلام ما دام الامام يخطب كان كذلك الامام
منهيا عن الكلام ما دام يخطب بغير الخطبة الا ترى ان المامومين ممنوعون من الكلام في الصلاة وكذلك
الامام وكان ما منع منه غير الامام فقد منع منه الامام فكذلك لما منع غير الامام من الكلام في الخطبة
كان الامام ممنوعا بذلك ايضا من الكلام في الخطبة بما هو من غيرها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق ومحمد بن سليمان الباغندي قالا حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابو عوانة عن المغيرة
عن ابرهيم عن علقمة عن قرثع عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الجمعة قلت الله ورسوله
اعلم ثم قال اتدرون ما الجمعة قال في الثالثة او الرابعة هو اليوم الذي جمع فيه ابوك او لابيك ولكن اخبرك عن الجمعة ما
من احد يتطهر ثم يمشي الى الجمعة ثم ينصت حتى يقضي الامام صلاته الا كان كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما
اجتنب المقتلة حدثنا احمد بن داود قال حدثنا الحماني قال حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي معشر عن ابرهيم
ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا ابن اسحق عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن وعن ابي امامة انهما حدثاه عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج واتى حتى يأتي
المسجد فلم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع وانصت اذا خرج الامام كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة
التي قبلها حدثنا احمد بن داود قال حدثنا عبيد الله بن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن
محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابرهيم بن
منقذ قال حدثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من طيب امراته ولبس صالح ثيابه ولم يتخط رقاب
الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو مسهر قال حدثنا سعيد بن
عبد العزيز عن يحيى بن الحرث الذماري عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام فانصت ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث فذكر مثله باسناده
حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري قال اخبرني ابي عن عبيد
الله بن وديعة عن سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع الخير
من طهر ثم ادهن من دهن او مس من طيب بيته ثم راح فلم يفرق بين اثنين وصلى ما كتب الله له ثم ينصت اذا
تكلم الامام غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ففي هذه الاثار ايضا الامر بالانصات اذا تكلم الامام فذلك
دليل ان موضع كلام الامام ليس بموضع صلاة فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما
وجه النظر فانا رايناهم لا يختلفون ان من كان في المسجد قبل ان يخطب الامام فان خطبة الامام تمنعه
من الصلاة فيصير بها في غير موضع صلاة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك داخل المسجد والامام يخطب داخلا
له في غير موضع الصلاة فلا ينبغي ان يصلي وقد راينا الاصل المتفق عليه ان الاوقات التي يمنع من الصلاة فيها يستوي فيها
من كان قبلها في المسجد ومن دخل فيها المسجد في منعها اياهما من الصلاة فلما كانت الخطبة يمنع من كان قبلها
في المسجد عن الصلاة كانت كذلك ايضا يمنع من دخل المسجد بعد دخول الامام فيها من الصلاة فهذا هو وجه النظر
في ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي في ذلك اثار عن جماعة من المتقدمين حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن توبة العنبري قال قال الشعبي ارايت الحسن حين يجيء وقد خرج الامام
فيصلي عمن اخذ هذا لقد رايت شريحا اذا جاء وقد خرج الامام لم يصل حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو صالح
قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب قال يجلس ولا يسبح
اي لا يصلي حدثنا احمد بن الحسن قال حدثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء ان ابا قلابة جاء يوم الجمعة والامام يخطب
فجلس ولم يصل حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابي حدثنا
المصعب عن عقبة بن عامر قال الصلاة والامام على المنبر معصية حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ثعلبة بن ابي مالك القرظي ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع
الكلام وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن فاذا قام عمر على المنبر
لم يتكلم احد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما ثم اذا نزل عمر عن المنبر وقضى خطبته تكلموا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
اسمعيل بن الخليل قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال رايت صفوان دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله عبد الله بن
بن الزبير يخطب على المنبر وعليه ازار ورداء ونعلان وهو معتم بعمامة فاستلم الركن ثم قال السلام عليك يا امير
المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا شعبة عن منصور
عن ابرهيم قال قيل لعلقمة اتتكلم والامام يخطب وقد خرج الامام قال لا فقال له رجل اقرا جزئي والامام يخطب

قال عسى ان يضرك ولعلك ان لا يضرك حدثنا احمد بن داود قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد قال حدثنا الحجاج قال حدثنا عطاء قال كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام اذا خرج الامام
يوم الجمعة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن سفيان عن ليث عن مجاهد انه كره ان
يصلي والامام يخطب فقد روينا في هذه الاثار ان خروج الامام يقطع الصلاة وان عبد الله بن صفوان
جاء وعبد الله بن الزبير يخطب فجلس ولم يركع فلم ينكر ذلك عليه عبد الله بن الزبير ولا من كان
بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم ثم قد كان شريح يفعل ذلك ورواه الشعبي
واحتج به على من خالفه وشد ذلك الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمنا ذكره ثم من
النظر الصحيح ما قد وصفنا فلا ينبغي ترك ما قد ثبت كذلك الى غيره فان قال قائل فقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين فذكر في ذلك ما حدثنا
يونس قال حدثنا سفيان عن عثمان بن ابي سليمن سمع عامر بن عبد الله بن الزبير يخبر عن عمرو بن سليم عن
ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس حدثنا
ربيع الجيزي قال حدثنا ابو الاسود قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله فذكر باسناده
مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا القعنبي قال حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله فذكر مثله باسناده
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو اسحق الضرير يعني ابرهيم بن زكريا قال حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل
بن ابي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله فهذا يدل على انه ينبغي لمن يدخل المسجد والامام يخطب ان لا يجلس حتى يصلي ركعتين قيل له ما في ذلك
دليل على ما ذكرت انما هذا على من دخل المسجد في حال يحل فيها الصلاة ليس على من دخل المسجد في حال لا يحل فيها
الصلاة الا ترى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس وعند غروبها وفي وقت من هذه الاوقات المنهي عن الصلاة
فيها انه لا ينبغي له ان يصلي وانه ليس ممن امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي ركعتين لدخوله المسجد لانه
قد نهي عن الصلاة حينئذ فكذلك الذي دخل المسجد والامام يخطب ليس له ان يصلي وليس ممن امره النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك وانما دخل في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرت كل من كان في المسجد قبل ذلك
فانه لو صلى كان له ذلك فاما من لو كان في المسجد قبل ذلك لم يكن له ان يصلي حينئذ فليس بداخل في ذلك وليس
له ان يصلي في ساعة مما ذكرنا من حكم الاوقات المنهي عن الصلاة فيها التي وصفنا **باب الرجل يدخل
المسجد والامام في صلاة الفجر ولم يكن ركع ايركع او لا يركع** حدثنا ابرهيم بن مرزوق
قال حدثنا ابو عاصم عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة حدثنا محمد بن النعمان قال حدثنا ابو مصعب قال حدثنا عبد العزيز
عن اسمعيل بن ابرهيم بن مجمع الانصاري عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا للرجل ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام
في صلاة الفجر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان يركعهما غير مخالط للصفوف ما لم يخف فوت الركعتين
مع الامام وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان ذلك الحديث الذي احتجوا به اصله عن ابي هريرة لا عن النبي
صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا
حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة بذلك ولم يرفعه فصار اصل هذا
الحديث عن ابي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ابا هريرة في ذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنذكر ما روي عنهم من ذلك في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى حدثنا فهد قال حدثنا ابو صالح
قال حدثني عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت لها فقد يجوز ان يكون اراد بهذا النهي ان يصلي غيرها في موطنها
الذي يصلى فيه فيكون مصليها قد وصلها بتطوع فيكون النهي من اجل ذلك لا من اجل ان يصلي في آخر المسجد ثم
يتنحى الذي يصليها من ذلك المكان فيخالط الصفوف ويدخل في الفريضة وكان مما احتج به اهل المقالة الاولى
لقولهم ايضا ما حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد عن سعد بن ابرهيم عن حفص بن
عاصم عن مالك ابن بحينة انه قال اقيمت صلاة الفجر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي ركعتي الفجر
فقام عليه ولاث به الناس فقال اتصليها اربعا ثلاث مرات حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا شعبة عن سعد فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل ولاث به الناس حدثنا ابن مرزوق قال
حدثنا وهب قال حدثنا شعبة فذكر باسناده نحوه غير انه لم يقل مرات فلاهل المقالة الاخرى على اهل
هذه المقالة انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كره ذلك لانه صلى الركعتين ثم وصلهما بصلاة
الصبح من غير ان يكون بينهما تكلم او زوال لذلك قال له ما قال فان هذا حديث يجتمع الفريقان عليه جميعا فاردنا
ان ننظر هل روي في ذلك شيء يدل على شيء من ذلك فاذا ابرهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن
محمد بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعبد الله بن مالك ابن بحينة وهو منتصب يصلي بين يدي نداء
الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلا فبين هذا الحديث ان الذي
كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن بحينة هو وصله اياها بالفريضة في مكان واحد لم يفصل بينهما بشيء
ليس لانه كره له ان يصليها في المسجد اذا كان يفرغ منها يتقدم الى الصفوف فيصلي الفريضة مع الناس وقد روي

ابن م
لاث به الناس اي استدار
هو ابن بحينة امه
عبد الله بن مالك ابن القشب

مثل ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن
بن عمرو قال حدثنا ابو الاشهب هوذة بن خليفة البكراوي قال حدثنا ابن جريج عن عمر بن عطاء بن ابي
الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد يسأله عما سمع من معوية في الصلاة بعد الجمعة فقال
صليت مع معوية الجمعة في المقصورة فلما فرغت قمت لاتطوع فاخذ بثوبي فقال لا تفعل حتى تتقدم او
تكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن
ابن جريج فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا
عبيد الله بن المغيرة عن صفوان مولى عمر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكافئوا
الصلاة المكتوبة بمثلها من التسبيح في مقام واحد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث
ان يوصل المكتوبة بنافلة حتى يكون بينهما فاصل من تقدم الى مكان آخر او غير ذلك واحتج اهل المقالة
الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عاصم الاحول
عن عبد الله بن سرجس ان رجلا جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فركع ركعتين في حديث حماد
بن سلمة خلف الناس ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته
قال يا فلان اجعلت صلاتك التي صليت معنا او التي صليت وحدك حدثنا ابو بكرة قال حدثنا سعيد بن
عامر قال حدثنا شعبة ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر باسناده
مثله قالوا ففي هذا الحديث انه صلاهما خلف الناس فقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن الحجة عليهم
للآخرين انه قد يجوز ان يكون قوله كان خلف الناس ان كان خلف صفوفهم لا فصل بينه وبينهم فكان شبيه
المخالط لهم فذلك ايضا داخل في معنى ما ان من حديث ابن بحينة وذلك مكروه عندنا وانما يجب ان يصليهما في
مؤخر المسجد ثم يمشي من ذلك المكان الى اول المسجد فاما ان يصليهما مخالطا لمن يصلي الفريضة فلا وقد حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال كان ابن عباس يقول يا ايها الناس الا تتقون الله
افصلوا صلاتكم قال وكان ابن عباس لا يصلي الركعتين بعد المغرب الا في بيته فاراد عبد الله بن عباس بهذا الفصل
بين الفريضة والتطوع وذلك الذي اراده في حديث ابي هريرة وابن بحينة وابن سرجس والله اعلم فالذي يستحب
ايضا الفصل بين الفرائض والنوافل بما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما روينا في هذا الباب ولا نرى بأسا
لمن لم يكن ركع ركعتي الفجر حتى جاء المسجد وقد دخل الامام في صلاة الصبح ان يركعهما في مؤخر المسجد ثم
يمشي الى مقدمه فيصلي مع الناس الا ترى ان ذلك لو كان في ظهر او عصر او عشاء لم يكن به بأس ولا يكون فاعل
ذلك واصلا بين فريضة وتطوع فكذلك اذا كان في صبح فلا بأس به ولا يكون فاعله واصلا بين فريضة وتطوع

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روي عن جماعة من المتقدمين حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي موسى عن أبيه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا أبا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود قبل أن يصلي الغداة ثم خرجوا من عنده وقد أقيمت الصلاة فجلس عبد الله إلى أسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلاة فهذا عبد الله قد فعل هذا ومعه حذيفة وأبو موسى لا ينكران ذلك عليه فدل ذلك على موافقتهما إياه حدثنا سليمان قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثنا شيبان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى عن عبد الله أنه دخل المسجد والإمام في الصلاة فصلى ركعتي الفجر حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال أخبرنا الحسين بن واقد قال حدثنا يزيد النحوي عن أبي مجلز قال دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس والإمام يصلي فأما ابن عمر فدخل في الصف وأما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الإمام فلما سلم الإمام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين فهذا ابن عباس قد صلى الركعتين في المسجد والإمام في صلاة الصبح وقد روى شعبة مولاه عنه أنه كان يأمر الناس بالفصل بين الفرائض والنوافل وقد عد نفسه إذا صلى ركعتي الفجر في بعض المسجد ثم دخل في الناس في الصلاة فاصلا بينهما فكذلك نقول حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عمر الضرير قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال أخبرنا مطرف بن طريف عن أبي عثمان الأنصاري قال جاء عبد الله بن عباس والإمام في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الإمام ثم دخل معهم وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فأقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس فهذا وإن كان لم يصلهما في المسجد فقد صلاهما بعد علمه بإقامة الصلاة في المسجد وذلك خلاف قول أبي هريرة إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إن كان معناه ما صرفه إليه أهل المقالة الأولى حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مالك بن مغول قال سمعت نافعا يقول أيقظنا ابن عمر لصلاة الفجر وقد أقيمت الصلاة فقام فصلى الركعتين حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه جاء والإمام يصلي صلاة الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم إنه صلى مع الإمام ففي هذا الحديث عن ابن عمر أنه صلاهما في المسجد لأن حجرة حفصة من المسجد فقد وافق من ذلك ما ذكرناه عن ابن عباس حدثنا أبو بشر الرقي قال حدثنا أبو معاوية عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن أبي عبيد الله عن أبي الدرداء أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم

في الصلاة حدثنا أبو بشر قال حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن أبي عبيدة عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه كان يفعل ذلك حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن [illegible] عن أبي عثمان النهدي قال كنا نأتي عمر بن الخطاب قبل أن نصلي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلاة فنصلي الركعتين في آخر المسجد ثم ندخل مع القوم في صلاتهم حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا بكير قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عاصم عن أبي عثمان قال كان يجيء وعمر بن الخطاب في صلاة الصبح فيركع الركعتين ثم يدخل معه في الصلاة حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن حصين قال سمعت الشعبي يقول كان مسروق يجيء إلى القوم وهم في الصلاة ولم يكن ركع ركعتي الفجر فيصلي الركعتين في المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم حدثنا أبو بشر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن الشعبي عن مسروق أنه فعل ذلك غير أنه قال في ناحية المسجد حدثنا أبو بكرة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن أنه كان يقول إذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر فصلهما وإن كان الإمام يصلي ثم ادخل مع الإمام حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس قال كان الحسن يقول يصليهما في ناحية ثم يدخل مع القوم في صلاتهم حدثنا صالح قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال حدثنا حصين وابن عون عن الشعبي عن مسروق أنه فعل ذلك فهؤلاء جميعا قد أجازوا ركعتي الفجر أن يركعهما في مؤخر المسجد والإمام في الصلاة فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما من طريق النظر فإن الذين ذهبوا إلى أنه يدخل في الفريضة ويدع الركعتين قالوا اشتغاله بالفريضة أولى من اشتغاله بالتطوع وأفضل فكان من الحجة عليهم في ذلك أنهم قد أجمعوا أنه لو كان في منزله فعلم دخول الإمام في صلاة الفجر أنه ينبغي له أن يركع ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلاة الإمام فإن خاف فوت صلاة الإمام لم يصلهما لأنه إنما أمر بفعلهما قبل الصلاة ولم يجعلوا اشتغاله بالسعي إلى الفريضة أفضل من اشتغاله بهما في منزله وقد ذكرنا أنا لم نؤكد شيئا من التطوع ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من التطوع أدوم منه عليهما وأنه قال لا تتركوهما وإن طردتكم الخيل فلما كانتا قد أكدتا هذا التأكيد ورغب فيهما هذا الترغيب ونهي عن تركهما هذا النهي وكانتا تركعان في المنازل قبل الفريضة كانتا أيضا في النظر تركعان في المساجد قبل الفريضة قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

بلغ

باب الصلاة في الثوب الواحد

حدثنا أبو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كساه وهو غلام فدخل المسجد فوجده يصلي متوشحا فقال أليس لك ثوبان قال بلى قال أرأيت لو استعنت بك وراء الدار أكنت لابسهما قال نعم قال فالله أحق أن تزين له أم الناس قال نافع بل الله فأخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن عمر قال نافع قد استيقنت أنه عن أحدهما وما أراه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود من كان له

ثوبان فليتزر وليرتد ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصل حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع فذكر باسناده مثله سوا حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا شيبان
بن فروخ قال حدثنا جرير بن حازم عن نافع قال حدثنا ابن عمر فلا ادري ارفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ام حدثه به
عن عمر شك نافع ثم ذكر مثل ما حدث به نافع عن ابن عمر من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او كلام عمر في الحديث
الاول حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا ابي قال سمعت نافعا قال سمعت ابن عمر فذكر مثله قال ابو جعفر
فذهب الى هذا قوم فكرهوا الصلاة في ثوب واحد لمن كان قادرا على ثوبين وكرهوا الصلاة لمن لم يكن قادرا الا على
ثوب واحد مشتملا به ملتحفا قالوا ولكن ينبغي له ان يتزر به واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا شك فيه وذكروا في ذلك ما حدثنا نصر بن عبادة قال حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله عز وجل احق من تزين له فان لم
يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل احدكم في صلاته اشتمال اليهود حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبيد الله
بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
صلى احدكم فليتزر وليرتد قال فهذا موسى بن عقبة من جلة اصحاب نافع وفهمائهم وقد رواه عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك ووافقه على ذلك توبة العنبري قيل لهم فقد روى عن ابن عمر غير نافع فذكره
عن ابن عمر عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال راى عمر بن الخطاب رجلا يصلي
ملتحفا فقال له عمر حين سلم لا يصلين احدكم ملتحفا ولا تشبهوا باليهود فان لم يكن لاحدكم الا ثوب واحد فليتزر به
فهذا سالم وهو اثبت من نافع واحفظ انما روى ذلك عن ابن عمر عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار هذا الحديث
عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر من قوله ولم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا عمر حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان [illegible]
ثوبين يقام يصلي في ثوب واحد عاب ذلك عليه وقال احذر ذلك فان الله تعالى احق ان يتجمل له وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
لا باس بالصلاة في ثوب واحد واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين
عن ابي هريرة قال قام رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليك وسلم انصلي في ثوب قال اوكلكم يجد ثوبين حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا وهب ح وحدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الله بن بكر قالا حدثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج ومالك ومحمد
بن ابي حفصة قالوا حدثنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثله قال ابو هريرة فلعمري اني لي لثيابا في المشجب واصلي في الثوب الواحد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله ولم يذكر قول ابي هريرة حدثنا حسين بن نصر قال سمعت
يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين
بن نصر قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ملازم عن ابن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان بن يزيد
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عيسى بن خثيم عن قيس بن طلق عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم وساله
رجل عن الرجل يصلي في ثوب واحد فلم يقل له شيئا فلما اقيمت الصلاة قارن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ثوبيه
فصلى فيهما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن القعقاع بن حكيم
قال دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد ملتحفا به ورداؤه في المشجب فلما انصرف قال اما والله ما
صنعت هذا الامر الا ليراكم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال نعم ومتى يكون
لاحدكم ثوبان حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا زمعة بن صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما ذكر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ابن عمر قد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم اباحة الصلاة في ثوب واحد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن ابي مريم وعبد الله بن صالح قالا حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة
بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به حدثنا ابن ابي
داود قال حدثنا ابن ابي قتيلة قال اخبرنا الدراوردي عن موسى بن محمد بن ابرهيم عن ابيه عن سلمة بن
الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد افاصلي في القميص الواحد قال زره ولو بشوكة ففي هذه الآثار اباحة
الصلاة في الثوب الواحد فذلك يضاد ما منع الصلاة في ثوب واحد ويقول ان ذلك لا باس به في حال الوجود
وحال الاعواز وذلك ان السائل سال النبي صلى الله عليه وسلم انصلي احدنا في ثوب واحد فاجابه النبي صلى الله عليه
وسلم جوابا مطلقا فقال اوكلكم يجد ثوبين اي لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن كان لا يجد الا ثوبا واحدا
ففي جوابه ذلك ما يدل على ان حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد الثوبين كهو في الصلاة في الثوب الواحد لمن
لا يجد غيره ثم اردنا ان ننظر كيف ينبغي ان يفعل بالثوب الواحد الذي يصلي فيه ايشتمل به او يتزر فنظرنا
في ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي مرة مولى
عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ بنت ابي طالب في حديث طويل قالت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فسكبت

له غسلا فاغتسل ثم صلى في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه ركعات حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن
عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو قال حدثنا ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي مرة فذكر باسناده في الصلاة
مثله وقال ثمان ركعات حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن موسى بن ميسرة وابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة اخبرهما ان ام هانئ بنت ابي طالب اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند
ان ابا مرة حدثه ثم ذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن علي بن داود قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال حدثنا
ابي عن ابن اسحق قال حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في برد له حضرمي متوشحا به ما عليه غيره حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا
احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا يعلى بن الحرث المحاربي قال سمعت غيلان بن جامع يحدث عن اياس بن سلمة بن
الاكوع عن ابن الحمار بن ياسر قال ابي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن سليمن قال حدثنا ابو سفين عن جابر قال حدثني ابو سعيد انه دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم فرآه يصلي في ثوب واحد متوشحا به حدثنا ابرهيم بن منقذ قال حدثني ادريس بن يحيى عن بكر
بن مضر عن عمرو بن الحرث ان ابا الزبير المكي اخبره انه دخل على جابر بن عبد الله وهو يصلي ملتحفا بثوبه وثيابه
وثيابه قريبة ثم التفت الينا فقال انما صنعت هذا لكي ما تروا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
ذلك حدثنا يزيد بن سنان وابن مرزوق قالا حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب فليتعطف به حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحرث واسامة بن زيد الليثي عن ابي الزبير عن جابر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
واحد مخالفا بين طرفيه على عاتقيه وثوبه على المشجب حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا
ابو غسان عن عاصم بن عبيد الله انه دخل على جابر بن عبد الله فلما حضرت الصلاة قام فصلى وهو متوشح بازار وثيابه
على المشجب فلما صلى انصرف اليه فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى هكذا حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد
الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال

اخبرنا

اخبرنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن الحسن عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ
على اسامة متوشحا ببرد فصلى بهم حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم وبشر بن
المفضل ويحيى بن سعيد قالوا اخبرنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف بين طرفيه حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا هشام
بن حسان وشعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه فقد تواترت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة في
الثوب الواحد متوشحا به في حال وجود غيره فقد ذكرنا ذلك في بعض هذه الاحاديث انه صلى وثيابه على
المشجب في ثوب واحد متوشحا به فقد يجوز ان يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة لا على ما ضاق منها
ويجوز ان يكون على كل الثياب ما ضاق منها وما اتسع فنظرنا في ذلك فاذا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي
قد حدثنا قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد قال حدثنا جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول اذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك واذا ضاق فاتزر به ثم صل فثبت بهذا الحديث
ان الاشتمال هو المقصود وانه هو الذي ينبغي ان يفعل في الثياب التي يصلى فيها الا ان لم يقدر عليه لضيق الثوب
اتزر به واحتجنا ان ننظر في حكم الواسع الذي يستطيع ان يتزر ويشتمل هل يشتمل به او يتزر وكيف يفعل
فاذا يونس قد حدثنا قال حدثنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عاتقه
يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم ح وحدثنا ابو بكرة
قال حدثنا مؤمل قالا حدثنا سفين عن ابي الزناد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن منقذ قال حدثني ادريس بن يحيى
عن عبد الله بن عياش عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم في ثوب فليجعل على عاتقيه
شيئا فنهى صلى الله عليه وسلم في حديث ابي الزناد عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به وقد جاء عنه ايضا انه نهى ان
يصلي الرجل في السراويل وحده ليس عليه غيره حدثنا عيسى بن ابرهيم الغافقي قال حدثنا عبد الله بن وهب قال
اخبرني زيد بن الحباب عن ابي المنيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فهذا اصل
ذلك وهذا عندنا على الوجود معه لغيره فان كان لا يجد غيره فلا باس بالصلاة فيه كما لا باس في الثوب الصغير
متزرا به فهذا تصحيح معاني هذه الاثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وقد روي
عن اصحابه في ذلك اثار حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبد الرحمن بن
اسحق عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رجالا من المسلمين كانوا يشهدون الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عاقدي ثيابهم في رقابهم ما على احدهم الا ثوب واحد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا خطاب بن عثمان قال

حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا ابات بن العجلان قال حدثنا ابو عامر سليم الانصاري انه صلى مع ابي بكر في خلافته ستة اشهر فراى اكثر من يصلي معه من الرجال في ثوب واحد ليس عليهم غيره حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل بن اسمعيل قال حدثنا سفين عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال صلى بنا خالد بن الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن قيس بن ابي حازم قال امنا خالد بن الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وخلفه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فهذا ما روينا عمن روينا عنه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة في الثوب الواحد ما يضاد ما روينا عن عمر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار المتقدمة ما قد روينا من ذلك فذلك اولى ان يؤخذ به مما روي عن عمر وهذا الذي بيناه قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الصلاة في اعطان الابل

حدثنا يزيد بن سنان وصالح بن عبد الرحمن وبكر بن ادريس قالوا حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا يحيى بن ايوب ابو العباس المصري عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق بيت الله حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن محمد الحراني قال حدثنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج قال حدثنا عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم وكان ثقة وكان الحكم يأخذ عنه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبد الله بن ... عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اتوضا من لحومها قال لا قال اصلي في معاطن الابل قال لا قال اتوضا من لحومها قال نعم حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الله بن بكر ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قالا حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم ومعاطن الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مباءات الغنم قال نعم قال اصلي في مباءات الابل قال لا حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن مبارك عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصلاة في اعطان الابل مكروهة واحتجوا بهذه الآثار حتى غلط بعضهم في حكم ذلك فافسد الصلاة وخالفهم في ذلك آخرون فاجازوا الصلاة في ذلك المواطن وكان من الحجة لهم ان هذه الآثار التي نهت عن الصلاة في اعطان الابل قد تكلم الناس

في معاطنها في السبب الذي كان من اجله النهي فقال قوم اصحاب الابل من عادتهم التغوط بقرب ابلهم والبول فيفسدون بذلك اعطان الابل فنهى عن الصلاة في اعطان الابل لذلك لا لعلة الابل وانما هي لعلة النجاسة التي تمنع من الصلاة في اي موضع ما كانت واصحاب الغنم من عادتهم تنظيف مواضع غنمهم وترك البول فيه والتغوط فابيحت الصلاة في مرابضها لذلك هكذا روي عن شريك بن عبد الله انه كان يفسر هذا الحديث على هذا المعنى وقال يحيى بن آدم ليس من قبل هذه العلة عندي جاء النهي ولكن من قبل انها يخاف وثوبها فتعطب من يلاقي حينئذ الا ترى انه قال انها جن من جن خلقت وفي حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش وهذا غير مخوف من الغنم فامر باجتناب الصلاة في معاطن الابل خوف ذلك من فعلها لا لان لها نجاسة ليست للغنم مثلها وابيحت الصلاة في مرابض الغنم لانه لا يخاف منها ما يخاف من الابل حدثني خلاد بن محمد عن ابن الثلجي عن يحيى بن آدم بالتفسيرين جميعا حدثنا فهد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معوية بن صالح ان عياضا قال انما نهي عن الصلاة في اعطان الابل لان الرجل يستتر بها ليقضي حاجته فهذا التفسير موافق لتفسير شريك حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا يحيى بن ابي بكير العبدي قال اخبرنا اسرائيل عن زياد المصفر عن الحسن عن المقدام الرهاوي قال جلس عبادة بن الصامت وابو الدرداء والحرث بن معوية فقال ابو الدرداء ايكم يحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى بنا الى بعير من المغنم فقال عبادة انا قال فحدث قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم ثم مد يده فاخذ قرادة من البعير فقال ما يحل لي من غنائمكم مثل هذه الا الخمس وهو مردود فيكم ففي هذين الحديثين اباحة الصلاة الى البعير فثبت بذلك ان الصلاة الى البعير جائزة وانه لم ينه عن الصلاة في اعطان الابل لانه لا تجوز الصلاة بحذائها واحتمل ان تكون الكراهة لعلة ما يكون من الابل في معاطنها من ارواثها وابوالها فنظرنا في ذلك فراينا مرابض الغنم كل قد اجمع على جواز الصلاة فيها وبذلك جاءت الروايات التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حكم ما يكون من الابل في اعطانها من ابوالها وغير ذلك كحكم ما يكون من الغنم في مرابضها من ابوالها وغير ذلك لا فرق بين شيء من ذلك في نجاسته ولا طهارته لان من جعل ابوال الغنم طاهرة جعل ابوال الابل كذلك ومن جعل ابوال الابل نجسة جعل ابوال الغنم كذلك فلما كانت الصلاة قد ابيحت في مرابض الغنم في الحديث الذي نهي فيه عن الصلاة في اعطان الابل ثبت ان النهي عن ذلك ليس لعلة النجاسة ما يكون منها اذ كان ما يكون من الغنم حكمه مثل ذلك ولكن العلة التي لها كان النهي هو ما قال شريك او ما قال يحيى بن آدم فان كان لما قال شريك فان الصلاة مكروهة

حيث يكون الغائط والبول كان عطنا او غيره وان كان انما قال يحيى بان الصلاة مكروهة حيث يخاف على الثوب كان عطنا او غيره فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما حكم ذلك من طريق النظر فانا رايناهم لا يختلفون في مرابض الغنم ان الصلاة فيها جائزة وانما اختلفوا في اعطان الابل فقد راينا حكم لحمان الابل كحكم لحمان الغنم في طهارتها ورأينا حكم ابوالها كحكم ابوالها في طهارتها او نجاستها فكان يجيء في النظر ان يكون حكم الصلاة في موضع الابل ايضا كهي في موضع الغنم قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا الليث بن سعد قال هذه نسخة رسالة عبد الله بن نافع الى الليث بن سعد يذكر فيها اما ما ذكرت من معاطن الابل فقد بلغنا ان ذلك يكره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته وقد كان ابن عمر ومن ادركنا من خيار اهل ارضنا يعرض احدهم ناقته بينه وبين القبلة فيصلي اليها وهي تبعر وتبول

باب الامام تفوته صلاة العيد هل يصليها من الغد او لا

حدثنا فهد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير بن انس بن مالك قال اخبرني عمومة لي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في اخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم راوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلاة العيد قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا اذا فات الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد صلوها من غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلونها فيه وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اذا فاتت الصلاة يوم العيد حتى زالت الشمس من يومه لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم ولا فيما بعده وممن قال ذلك ابو حنيفة وكان من الحجة لهم في ذلك ان الحفاظ ممن روى هذا الحديث عن هشيم لا يذكرون فيه انه صلى بهم من الغد فممن روى ذلك عن هشيم ولم يذكر فيه هذا يحيى بن حسان وسعيد بن منصور وهو اضبط الناس لالفاظ هشيم وهو الذي ميز للناس ما كان هشيم يدلس به من غيره حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن ابي عمير بن انس قال اخبرني عمومة لي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه ان يفطروا من يومهم ثم يخرجوا الى عيدهم من الغد حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا هشيم عن ابي بشر فذكر باسناده مثله فهذا هو اصل الحديث كما رواه عبد الله بن صالح وامره اياهم بالخروج من الغد لعيدهم قد يجوز ان يكون اراد بذلك ان يجتمعوا فيدعوا ويرى كثرتهم

فينتهي ذلك الى عدوهم فيعظم امرهم عنده لا لان يصلوا كما يصلى للعيد وقد راينا المصلى في يوم العيد قد كان امر بحضوره من لا يصلي حدثنا صالح قال حدثنا سعيد قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا منصور عن ابن سيرين عن ام عطية وهشام عن حفصة عن ام عطية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الحيض وذوات الخدور يوم العيد فاما الحيض فيعتزلن ويشهدن الخير ودعوة المسلمين وقال هشيم فقالت امراة يا رسول الله ان لم يكن لاحدنا جلباب قال فلتعرها اختها جلبابا من جلابيبها فلما كان الحيض يخرجن لا للصلاة ولكن لان تصيبهن دعوة المسلمين احتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس بالخروج من غد العيد لان يجتمعوا فيدعوا فتصيبهم دعوتهم لا للصلاة وقد روى هذا الحديث شعبة عن ابي بشر كما رواه سعيد ويحيى لا كما رواه عبد الله بن صالح حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت ابا عمير بن انس ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن ابي بشر فذكر مثله باسناده غير انه قال وامرهم اذا اصبحوا ان يخرجوا الى مصلاهم فمعنى ذلك ايضا معنى ما روى يحيى وسعيد عن هشيم وهذا هو اصل الحديث ولما لم يكن في الحديث ما يدل على حكم ما اختلفوا فيه من الصلاة في الغد نظرنا في ذلك فراينا الصلوات على ضربين فمنها ما الدهر كله لها وقت غير الاوقات التي لا يصلى فيها الفريضة فكان ما فات منها في وقته فالدهر كله وقت يقضى فيه غير ما نهي عن قضائها فيه من الاوقات ومنها ما جعل له وقت خاص ولم يجعل لاحد ان يصليه في غير ذلك الوقت من ذلك الجمعة حكمها ان يصلى يوم الجمعة من حين تزول الشمس الى ان يدخل وقت العصر فاذا خرج ذلك الوقت فاتت ولم يجز ان يصلى بعد ذلك في يومها ذلك ولا فيما بعده وكان ما لا يقضى في بقية يومه بعد فوات وقته في بقية يومه ذلك قضي من الغد وبعد ذلك وكل هذا مجمع عليه وكانت صلاة العيد جعل لها وقت خاص في يوم العيد اخره زوال الشمس وكل قد اجمع انها اذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس انها لا تصلى في بقية يومها فلما ثبت ان صلاة العيد لا تقضى بعد خروج وقتها في يومها ذلك ثبت انها لا تقضى بعد ذلك في غد ولا غيره لانا راينا ما للرجل فائته ان يقضيه من بقية اليوم الذي وقته فيه وما ليس له اذا فاته ان يقضيه في بقية يومه ذلك فليس له ان يقضيه من غده فصلاة العيد كذلك لما ثبت انها لا تقضى اذا فاتت في بقية يومها ثبت انها لا تقضى في غد فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة فيما رواه عنه بعض الناس ولم نجد في رواية ابي يوسف عنه هكذا كان في رواية احمد

[illegible]

باب الصلاة في الكعبة

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال قلت لعطاء اسمعت ابن عباس يقول انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكني سمعته يقول اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه شيئا حتى خرج فلما خرج صلى ركعتين وقال هذه القبلة حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس ان الفضل بن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ولم يصل ولكنه لما خرج صلى عند باب البيت ركعتين حدثنا علي بن زيد البغدادي قال اخبرنا موسى بن داود قال حدثنا همام عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سواري فقام الى كل سارية ولم ولم يصل فذهب قوم الى انه لا تجوز الصلاة في الكعبة واحتجوا في ذلك بهذا وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى خارجا من الكعبة ان هذه القبلة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا باس بالصلاة في الكعبة وقالوا قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم هذه القبلة ما ذكرنا ويحتمل ان يكون اراد به هذه القبلة التي يصلي اليها امامكم الذي تأتمون به وعندها يكون مقامه فاراد بذلك تعليمهم ما امر الله عز وجل به من قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وليس في ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها دليل على انه لا تجوز الصلاة وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة بانه صلى فيها فمن ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا وعمرو حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليهم ومكث فيها قال ابن عمر فسالت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا على يساره وعمودين على يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلثة اذرع حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى بين العمودين اليمانيين الا انه لم يذكر كيف جعل العمد التي ذكرها مالك في حديثه حدثنا محمد بن عزيز الايلي قال حدثنا سلامة بن روح عن عقيل قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني سالم ان ابن عمر اخبره فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا دحيم ابن اليتيم قال حدثنا عمرو بن عبد الواحد عن الاوزاعي قال حدثني نافع عن ابن عمر مثله غير انه قال اخبرني انه صلى على وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه حدثنا ابو بكرة قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وردفه اسامة بن زيد فاناخ في ظل الكعبة قال ابن عمر فسبقت الناس وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة في البيت فقلت لبلال من وراء الباب اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى حيالك بين السارتين حدثنا علي بن زيد قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا

محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن قال كنت مع ابي فلقينا عبد الله بن عمر فسأله ابي ارأيت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت فقال ابن عمر دخل النبي صلى الله عليه وسلم بين اسامة بن زيد وبلال فلما خرجا سألتهما اين صلى يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا على جهته حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا احمد بن اشكاب قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمارة عن ابي الشعثاء عن ابن عمر قال رايته دخل البيت حتى اذا كان بين الساريتين مضى حتى لزق بالحائط فقام يصلي فجئت فقمت الى جنبه فصلى اربعا فقلت اخبرني اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت فقال ههنا اخبرني اسامة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى فهذا اسامة بن زيد قد روى عنه عبد الله بن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت فقد خالف هو وابن عباس فيما روينا عن اسامة من ذلك وروى ابن عمر ايضا عن بلال مثل ما روى عن اسامة فكان ينبغي لما تضادت الروايات عن اسامة في ذلك ان ترتفع ويثبت ما روي عن بلال اذ كان لم يختلف عنه في ذلك وقد روي عن ابن عمر مطلقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب هو ابن جرير قال حدثنا شعبة عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عمر يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت وستاتيك من نهاك تسمع قوله يعني ابن عباس يقول لا تجعل شيئا من البيت خلفك وائتم به جميعا وسمعت ابن عمر يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وقد روي عن غير ابن عمر في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روى ابن عمر عن اسامة وبلال فمن ذلك ما حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابي صفوان او عبد الله بن صفوان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فدعا فجمعت على ثيابي فوجدته قد خرج من البيت فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقالوا اعاهك فقلت كم صلى قالوا ركعتين حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي قال اخبرنا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر كيف صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة فقال صلى ركعتين حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد فذكر باسناده مثله غير انه قال لعبد الله بن صفوان فهذا عمر قد حكى عنه في ذلك ما يوافق ما حكى ابن عمر عن اسامة وبلال من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت وقد روي عن جابر بن عبد الله مثله حدثنا فهد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا شبابة عن مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت يوم الفتح فصلى فيه ركعتين وقد روي ايضا عن شيبة بن عثمان وعثمان بن ابي طلحة مثل ذلك حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا ابو اسمعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن عبد الرحمن بن الزجاج قال اتيت شيبة بن عثمان فقلت يا ابا عثمان ان ابن عباس يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل

قال بل صلى ركعتين عند العمودين المقدمين ثم انصرف فاطيه حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا
عبد الرحيم بن سليمن عن عبد الله بن مسلم فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا عفان قال حدثنا
حماد بن سلمة قال اخبرنا هشام بن عروة عن عروة عن عثمن بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت
فصلى فيه ركعتين وجاهك بين الساريتين فان كان هذا الباب يوخذ من طريق تواتر الاثار فان الاثار قد تواترت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في الكعبة ما لم تتواتر بمثله انه لم يصل وان كان يوخذ بان اسامة بن زيد الذي
حكى عنه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة خرج منها ولم يصل فقد روى عنه ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلها صلى فيها فقد تضاد ذلك عنه فسقط ثم قد روي عن عمر وبلال وجابر
وشيبة بن عثمن وعثمن بن طلحة ما يوافق ما روى ابن عمر عن اسامة فذلك اولى مما انفرد به ابن عباس عن اسامة
ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما يدل على جواز الصلاة فيها حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن
منصور عن صفية بنت شيبة ام منصور قالت اخبرتني امراة من بني سليم ولدت عامة اهل دارنا قالت ارسل
النبي صلى الله عليه وسلم الى عثمن بن طلحة فقال لي اني كنت رايت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت ان امرك ان تخمرهما
فانه لا ينبغي ان يكون في البيت شيء يشغل مصليا وقد روي عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن ابي مريم
قال اخبرنا ابن ابي الزناد قال حدثنا علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر وقال ان قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على بنائها فاخرجوا الحجر من
البيت فاذا اردت ان تصلي في البيت فصلي في الحجر فانما هو قطعة منه فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجاز الصلاة
في الحجر وهو من البيت فقد ثبت بما ذكرنا تصحيح قول من ذهب الى اجازة الصلاة في البيت فهذا حكم هذا الباب من طريق
تصحيح معاني الاثار واما حكمه من طريق النظر فان الذين ينهون عن الصلاة فيه انما نهوا عن ذلك لان البيت كله عندهم
قبلة فالذي صلى فيه فقد استدبر بعضه فهو مستدبر بعض القبلة فلا تجزيه صلاته فكان من الحجة عليهم في
ذلك انا راينا من استدبر القبلة او وليها ميمنة او شماله ان ذلك كله سواء وان صلاته لا تجزيه وكان من صلى مستقبل
جهة من جهات البيت اجزته الصلاة باتفاقهم وليس هو في ذلك مستقبل جهات البيت كلها لان ما عن يمين
ما استقبل من البيت وما عن يساره ليس هو مستقبله ولما كان لم يتعبد باستقبال كل جهات البيت في صلاته
وانما يتعبد باستقبال جهة من جهاته فلا يضره ترك استقبال ما بقي من جهاته بعدها كان النظر على ذلك ان من
صلى فيه فقد استقبل احدى جهاته واستدبر غيرها فما استدبر من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمين ما
استقبل من جهات البيت وعن يساره اذا كان خارجا منه فثبت بذلك ايضا قول الذين اجازوا الصلاة في البيت وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي في ذلك ايضا عن عبد الله بن الزبير حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو

عمر الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابرهيم عن عمرو بن دينار قال رايت ابن الزبير يصلي في الحجر

باب من صلى خلف الصف وحده

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة ح وحدثنا علي بن
شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمرو
بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم عن حصين عن هلال بن يساف
قال اخذ بيدي زياد بن ابي الجعد فاقامني على وابصة بن معبد بالرقة فقال حدثني ان رجلا صلى خلف الصف
وحده فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا حبان بن هلال
قال حدثنا ملازم بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن بدر السحيمي عن [عبد الرحمن بن] علي بن شيبان السحيمي عن ابيه وكان احد الوفد
قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى صلاته ورجل فرد يصلي خلف الصف فقام نبي الله صلى الله عليه
وسلم حتى قضى صلاته ثم قال استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف فذهب قوم الى ان من صلى خلف صف
منفردا فصلاته باطل واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا من فعل ذلك فقد اساء وصلاته
مجزية عنه وقالوا ليس في هذه الاثار ما يدل على خلاف ما قلنا وذلك انكم رويتم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي
صلى خلف الصف ان يعيد الصلاة فقد يجوز ان يكون امره بذلك لانه صلى خلف الصف ويجوز ان يكون امره بذلك لمعنى
اخر كما امر الذي دخل المسجد فصلى ان يعيد الصلاة ثم امره ان يعيدها حتى فعل ذلك مرارا في حديث رفاعة
وابي هريرة فلم يكن ذلك لانه دخل المسجد فصلى ولكنه لمعنى غير ذلك وهو تركه اصابة فرايض الصلاة فيحتمل ايضا
ما رويتم من امر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي صلى خلف الصف ان يعيد الصلاة لا لانه صلى خلف الصف ولكن
لمعنى اخر كان منه في الصلاة وفي حديث علي بن شيبان معنى زايد على المعنى الذي في حديث وابصة وذلك انه قال
صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى صلاته ورجل فرد يصلي خلف الصف فقام عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم
حتى قضى صلاته ثم قال استقبل فانه لا صلاة لفرد خلف الصف ففي هذا الحديث انه امره ان يعيد الصلاة وقال
لا صلاة لفرد خلف الصف فيحتمل ان يكون امره اياه باعادة الصلاة كان للمعنى الذي وصفنا في معنى حديث
وابصة واما قوله لا صلاة لفرد خلف الصف فيحتمل ان يكون ذلك كقوله لا وضوء لمن لم يسم وكالحديث الاخر لا
صلاة لجار المسجد الا في المسجد وليس ذلك على انه اذا صلى كذلك كان في حكم من لم يصل ولكنه قد صلى صلاة تجزيه
ولكنها ليست بمتكاملة الاسباب في الفرايض والسنن لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج
هكذا ينبغي للمصلي خلف الامام ان يفعل فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلاته مجزية ولكنها ليست الصلاة المتكاملة
في فرايضها وسننها فقيل لذلك لا صلاة له اي لا صلاة له متكاملة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالذي

تردّه التمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد فيتصدق عليه ولا يسأل الناس فكان معنى قوله ليس المسكين
بالذي ترده التمرة والتمرتان انما معناه ليس هو بالمسكين المتكامل المسكنة اذ هو يسأل فيعطى ما يقوته ويواري
عورته ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون عليه فنفى في هذا الحديث من كان مسكينا
غير متكامل اسباب المسكنة ان يكون مسكينا فيحتمل ان يكون ايضا نفى بقوله لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده
من صلى خلف الصف ان يكون مصليا لانه غير متكامل اسباب الصلاة وهو قد صلى صلاة تجزيه فان قال قائل
فهل تجدون عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيئا يدل على ما قلتم قيل له نعم حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو
عمر الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة ان زيادا الاعلم اخبرهم عن الحسن عن ابي بكرة قال جئت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم راكع وقد حفزني النفس فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة قال ايكم الذي ركع دون الصف قال ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد حدثنا الحسين بن الحكم
الحبري قال حدثنا عثمان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال حدثنا الحماني
قال حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن زياد الاعلم قال حدثنا الحسن ان ابا بكرة ركع دون الصف
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ففي هذا الحديث انه ركع دون الصف فلم يامره النبي
صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزيه صلاته لكان من دخل في الصلاة
خلف الصف لا يكون داخلا فيها الا ترى ان من صلى على مكان قذر ان صلاته فاسدة ومن افتتح الصلاة على مكان
قذر ثم صار الى مكان نظيف ان صلاته فاسدة وكان كل من افتتح الصلاة في موطن لا يجوز فيه ان ياتي بالصلاة فيه
بكمالها لم يكن داخلا في الصلاة فلما كان دخول ابي بكرة في الصلاة دون الصف دخولا صحيحا كانت صلاة المصلي كلها
دون الصف صلاة صحيحة فان قال قائل فما معنى قوله ولا تعد قيل له ذلك عندنا يحتمل معنيين يحتمل ولا تعد ان
تركع دون الصف حتى تقوم في الصف كما قد روي عنه ابو هريرة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال
حدثني عمر بن علي قال حدثنا ابن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
الصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف ويحتمل قوله ولا تعد ان تسعى الى الصلاة سعيا يحفزك
فيه النفس كما قد جاء عنه في غير هذا الحديث حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عمي قال حدثنا ابراهيم بن
سعد عن ابيه ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال
حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله غير انه قال فاقضوا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو

عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى قال حدثنا محمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن ابن ابي
ذئب عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا سليمان
بن شعيب قال حدثنا الخصيب قال حدثنا همام عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن محمد فذكر باسناده
مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا القعنبي قال حدثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء عن ابيه واسحق
بن عبد الله انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وزاد فان احدكم في صلاة
ما كان يعمد الى الصلاة حدثنا ابن معبد قال حدثنا عبد الوهاب قال اخبرنا حميد الطويل عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاء احدكم يعني الى الصلاة فليمش على هينته فليصل ما ادرك وليقض ما سبق
به منها والنظر عندنا يدل على ان من صلى خلف الصف فصلاته جائزة وذلك انهم لا يختلفون في رجل كان يصلي
وراء الامام في صف فخلا موضع رجل امامه انه ينبغي له ان يمشي اليه حتى يقوم فيه وكذلك روي عن عبد
الله بن عمر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال عمرو بن مرة انباني قال سمعت يحيى
بن عبد الرحمن يقول صليت الى جنب ابن عمر فراى في الصف خللا فجعل يغمزني ان اسد اليه وجعلت انا امشي
ان اتقدم الحصى فكان اذا جلس الى ان تقدم منه فلما ان راى ذلك تقدم هو والذي تقدم من صف الى صف على ما
ذكرنا هو فيما بين الصفين في غير صف فلم يضره ذلك ولم يخرجه من الصلاة فلو كانت الصلاة لا تجوز الا
قياما في صف لفسدت على هذا صلاته لما صار في غير صف وان كان ذلك اقل القليل كما ان من وقف
على مكان نجس وهو يصلي اقل القليل افسد ذلك عليه صلاته فلما اجمعوا انهم يامرون هذا الرجل بالتقدم
الى ما خلا امامه من الصف ولا يفسد عليه صلاته كونه فيما بين الصفين في غير صف دل ذلك ان من صلى دون
الصف ان صلاته مجزية عنه وقد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ركعوا دون
الصف ثم مشوا الى الصف واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف فمن ذلك ما حدثنا محمد بن عمرو بن
يونس قال حدثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن منصور عن زيد بن وهب قال دخلت المسجد انا وابن مسعود فادركنا
الامام وهو راكع فركعنا ثم مشينا حتى استوينا بالصف فلما قضى الامام الصلاة قمت لاقضي فقال عبد الله قد

ادركت الصلاة حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا بشير بن سلمان قال حدثني سيار ابو الحكم عن طارق
قال كنا مع ابن مسعود جلوسا فجاء آذنه فقال قد قامت الصلاة فقام وقمنا فدخلنا المسجد فراى الناس ركوعا
في مقدم المسجد فكبر وركع وركعنا ثم مشى وفعلنا مثل ما فعل قال اعتل في هذا معتل بان عبد الله انما فعل ذلك لانه كان
هو واصحابه صفا قيل له فقد روي عن زيد بن ثابت في ذلك ما حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي امامة
بن سهل قال رايت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى اذا امكنه ان يصل الى الصف وهو راكع كبر
فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثني مالك وابن ابي ذئب عن ابن
شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد قال اخبرني ابي عن
خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه الى القبلة ثم يمشي معترضا على شقه الايمن
ثم يعتد بها ان وصل الى الصف او لم يصل قيل له فانتم تخالفون ما رويتموه عن ابن مسعود وزيد وتقولون
لا ينبغي لاحد ان يركع دون الصف قيل له نعم ولكن احتججنا بذلك عليك لتعلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلهم لا يبطلون صلاة من دخل في الصلاة قبل وصوله الى الصف فان قيل فما الذي ذهبتم اليه حتى خالفتم عبد الله قال
وزيدا قيل له ما قد رويناه في هذا الباب من حديث ابي هريرة لا يركع احدكم حتى ياخذ مكانه من الصف وقد قال
بذلك الحسن حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا القواريري قال حدثني يحيى بن سعيد عن اشعث عن الحسن انه كره ان
يركع دون الصف وكل ما بينا في هذا الباب من هذا ومن اجازة صلاة من صلى خلف الصف هو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس

قال ابو جعفر روى عطاء بن يسار وغيره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من صلاة الصبح
ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة وقد ذكرنا ذلك باسانيده في باب مواقيت الصلاة فذهب قوم الى ان من صلى
من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس ثم طلعت عليه الشمس صلى اليها اخرى واحتجوا في ذلك بهذا الاثر وخالفهم في
ذلك اخرون فقالوا اذا طلعت الشمس وهو في صلاته فسدت عليه وقالوا ليس في هذا الاثر دلالة على ما ذهب اليه اهل المقالة
الاولى لان قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك قد يحتمل ما قال اهل
المقالة الاولى ويحتمل ان يكون عنى به الصبيان الذين يحتلمون قبل طلوع الشمس والحيض اللاتي يطهرن والنصارى الذين
يسلمون لانه ذكر في هذا الاثر الادراك ولم يذكر الصلاة فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن اشبههم مدركين لهذه الصلاة
فيجب عليهم قضاؤها وان كان الذي بقي عليهم من وقتها اقل من المقدار الذي يصلونها فيه قالوا وهذا الحديث هو الذي ذهبنا به
الى ان المجانين اذا افاقوا والصبيان اذا احتلموا والنصارى اذا اسلموا والحيض اذا طهرن وقد بقي عليهم من وقت الصبح مقدار
ركعة انهم لها مدركين فلم يخالف هذا الحديث وانما خالفنا ما تاول اهل المقالة الاولى فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة

واذا ادرك ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس [illegible]

الاولى ما حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك من صلاة الغداة ركعة قبل ان تطلع الشمس
فليصل اليها اخرى حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
تمت صلاته ففيما روينا ذكر البناء بعد طلوع الشمس على ما قد دخل فيه قبل طلوعها فكان من الحجة على اهل
هذه المقالة ان هذا قد يجوز ان يكون كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس
ثم نهى عن ذلك وتواترت عنه الآثار بنهيه عن ذلك وقد ذكرنا تلك الآثار في باب مواقيت الصلاة فيحتمل
ان يكون ما كان فيه الاباحة هو منسوخ بما فيه النهي فقالوا انما النهي عن التطوع خاصة لا عن قضاء الفرائض
الا ترون ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس
فلم يكن ذلك عندنا وعندكم مانعا ان يقضي صلاة فائتة في هذين الوقتين فكذلك ما ذكرتم عنه من النهي عن
الصلاة عند طلوع الشمس لا يكون مانعا عندنا ان يقضي حينئذ صلاة فائتة انما هو مانع من الصلاة التطوع
خاصة فكان من الحجة للآخرين عليهم انه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الصلوات
المفروضات الفائتات قد دخلت فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
وذلك ان علي بن شيبة قد حدثنا قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين بلغ
قال سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة او قال في سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا
حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب فزعا دهشا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا
فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم ثم امر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم امر
فصلى الغداة فقلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اينهاكم الله عز وجل
عن الربا ويقبله منكم حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا يونس بن عبيد
عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى اذا طلعت
الشمس فامرنا ثم انتظر حتى اذا استقلت الشمس امر فاذن ثم امرنا فاقام فصلى الصبح حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو
داود قال حدثنا عباد بن ميسرة المنقري قال سمعت ابا رجاء العطاردي قال حدثنا عمران بن حصين قال سرى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرسنا معه فلم نستيقظ الا بحر الشمس فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا يا رسول الله ذهبت صلاتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تذهب صلاتكم ارتحلوا من هذا المكان
فارتحل فسرنا ثم نزل فصلى حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب قال اخبرنا عوف عن ابي رجاء عن عمران عن

النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابراهيم بن الجراح قال حدثنا ابو يوسف عن حصين بن
عبد الرحمن عن ابن ابي قتادة الانصاري عن ابيه قال سرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة من غزواته ونحن معه
فقال له بعض القوم لو عرست فقال اني اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم فنزل القوم فناموا واضطجعوا
واسند بلال ظهره الى راحلته والقي عليهم النوم فاستيقظ القوم وقد طلع حاجب الشمس فقال اين ما قلت يا بلال
قال يا رسول الله ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها اليكم حين شاء فاذن للناس بالصلاة فاذنهم فتوضؤوا فلما ارتفعت
الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر ثم صلى الفجر حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم
قال حدثنا حصين فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت
عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديثه عن روح الذي ذكرناه في اول هذا
الفصل غير انه لم يذكر سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فسمعني عمران بن حصين وانا احدث هذا
الحديث في المسجد الجامع فقال من الرجل فقلت انا عبد الله بن رباح الانصاري فقال القوم اعلم بحديثهم انظر كيف تحدث
فاني احد السبعة تلك الليلة فلما فرغت قال ما كنت احسب ان احدا يحفظ هذا الحديث غيري قال حماد وحدثنا
حميد الطويل عن بكر عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان في سفر فقال من يكلؤنا الليلة لا ننام حتى الصبح فقال بلال انا فاستقبل مطلع الشمس فما ايقظهم
حتى ايقظهم حر الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضؤوا ثم قعدوا هنيهة ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا
الفجر حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا ابو مصعب الزهري قال حدثنا ابن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس ذات ليلة بطريق مكة فلم يستيقظ هو ولا احد من اصحابه
حتى ضربتهم الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا منزل به شيطان فاقتاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم واقتاد اصحابه حتى ارتفع الضحى فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم واناخ اصحابه فامهم فصلى الصبح
فلما راينا النبي صلى الله عليه وسلم اخر صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وهي فريضة فلم يصلها حينئذ حتى ارتفعت
الشمس وقد روي في غير هذا الحديث من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها دل ذلك ان نهيه عن الصلاة عند
طلوع الشمس قد دخل فيه الفرائض والنوافل وان الوقت الذي استيقظ فيه ليس بوقت للصلاة التي نام عنها فان قال
قائل فلم قلت ببعض هذا الحديث وتركت بعضه فقلت من صلى من العصر ركعة ثم غربت له الشمس انه يصلي بقيتها
قيل له لم نقل ببعض هذا الحديث دون شيء منه بل جعلناه منسوخا كله بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وبما قد دل عليه ما ذكرنا من حديث جبير وعمران وابي قتادة وابي هريرة

ان الفريضة قد دخلت في ذلك وانها لا تصلى حينئذ كما لا تصلى النافلة واما الصلاة عند غروب الشمس لعصر
يومه فانا قد ذكرنا الكلام في ذلك في باب مواقيت الصلاة فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار
واما وجهه من طريق النظر فانا راينا وقت طلوع الشمس الى ان ترتفع وقتا قد نهي فيه عن الصلاة فاردنا ان ننظر في
حكم الاوقات التي نهي فيها عن الاشياء هل يكون على التطوع منها دون الفرائض او على ذلك كله فراينا يوم الفطر ويوم
النحر قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما وقد ثبت ذلك عنه فكان ذلك النهي عند جميع العلماء
ان لا يصام فيهما لا فريضة ولا تطوع فكان النظر على ذلك في وقت طلوع الشمس الذي قد نهي عن الصلاة فيه ان يكون كذلك
لا يصلى فيه فريضة ولا تطوع وكذلك في النظر عند غروب الشمس واما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس فان هذين الوقتين لم ينه عن الصلاة فيهما للوقت انما
نهي عن الصلاة فيهما للصلاة وقد رايناه ذلك الوقت يجوز لمن لم يصل ان يصلي فيه الفريضة والصلاة الفائتة فلما
كانت الصلاة هي الناهية وهي فريضة كان انما نهي عن غير شكلها من النوافل لا عن الفرائض وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وقد قال بذلك الحكم وحماد حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال
سألت الحكم وحمادا عن الرجل ينام عن الصلاة فيستيقظ وقد طلع من الشمس شيء قالا لا يصلي حتى تنبسط الشمس

باب صلاة الصحيح خلف المريض

حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى
وحدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قالا حدثنا محمد بن حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن ابيه
عن ابي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا فبصر بنا قياما فقال اجلسوا فاومى بذلك اليهم فلما قضى الصلاة قال كدتم ان تفعلوا فعل فارس
والروم بعظمائهم ائتموا بائمتكم فان صلوا قياما فصلوا قياما وان صلوا جلوسا فصلوا جلوسا حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه
فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين حدثنا يونس قال حدثنا
ابن وهب قال اخبرني الليث ويونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا صالح قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم
قال حدثنا حميد قال حدثنا انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بيته وهو شاك فصلى جالسا فصلى خلفه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا ثم ذكر مثله حدثنا حسين بن نصر
قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عثام بن علي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابا
علقمة يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد
عصى الله ومن اطاع الامير فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب قال حدثنا وهيب عن مصعب بن محمد القرشي عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
اجمعين حدثنا ابو بكرة قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عبد الله بن حمران ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
عبد الله بن رجاء قالا حدثنا عقبة بن ابي الصهباء الباهلي قال سمعت سالما يقول حدثني عبد الله بن عمر انه كان
يوما من الايام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من اصحابه فقال لهم الستم تعلمون اني رسول الله
اليكم قالوا بلى نشهد انك رسول الله قال افلستم تعلمون ان الله قد انزل في كتابه من اطاعني فقد اطاع الله قالوا
بلى نشهد انه من اطاعك فقد اطاع الله قال فان من طاعة الله ان تطيعوني وان من طاعتي ان تطيعوا ائمتكم فان صلوا
قعودا فصلوا قعودا اجمعين فذهب قوم الى هذا فقالوا من صلى بقوم قاعدا من علة صلوا خلفه قعودا وان كانوا
يطيقون القيام وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصلون خلفه قياما ولا يسقط عنهم فرض
القيام لسقوطه عن امامهم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا الفريابي ح وحدثنا
ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قالا حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ارقم بن شرحبيل قال سافرت مع ابن عباس
من المدينة الى الشام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة
فقال ادعوا لي عليا فقالت عائشة الا ندعو لك ابا بكر قال ادعوه فقالت حفصة الا ندعو لك عمر قال ادعوه
فقالت ام الفضل الا ندعو لك العباس عمك قال ادعوه فلما حضروا رفع راسه ثم قال ليصل للناس ابو بكر فتقدم
ابو بكر فصلى بالناس ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فلما احسه
ابو بكر سبحوا فذهب ابو بكر يتاخر فاشار اليه النبي عليه السلام مكانك فاستفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث
انتهى ابو بكر وابو بكر قائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فائتم ابو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم وائتم
الناس بابي بكر فما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى ثقل فخرج يهادى بين رجلين وان رجليه
ليخطان في الارض فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص ففي هذا الحديث ان ابا بكر ائتم بالنبي صلى الله عليه
وسلم قاعد وهو امر فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله ما قال في الاحاديث التي في الباب الاول حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله

قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى كان الناس عكوفا
في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر
ان يصلي بالناس وكان يصلي لهم تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين
رجلين لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني الى جنبه
فاجلساه الى جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر
والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على ابن عباس فعرضت حديثها عليه فما انكر من ذلك
شيئا حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو معوية قال حدثنا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن
عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت
فقلت يا رسول الله لو امرت عمر ان يصلي بهم فان ابا بكر رجل اسيف ومتى يقوم مقامك لم يسمع الناس قال مروا ابا بكر
فليصل بالناس فامروا ابا بكر يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فقام يهادى
بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ليتاخر فاومى اليه ان صل كما انت فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يقتدي بالنبي
صلى الله عليه وسلم وهو قائم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر فقال قائلون لا حجة لهم في هذا الحديث لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في ذلك ماموما واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
شبابة قال حدثنا شعبة عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب
قال حدثني حميد قال حدثني ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في
ثوب واحد برد مخالف بين طرفيه فكانت آخر صلاة صلاها حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا معوية بن عمرو الازدي
قال حدثنا زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فقال
مروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فام ابو بكر في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من الحجة
عليهم في ذلك انه روي هذا الذي قد ذكروه ولكن افعال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته تلك تدل على انه كان
اماما وذلك ان عائشة قالت في حديث الاسود فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر وذلك
قعود الامام لانه لو كان ابو بكر اماما له لكان النبي صلى الله عليه وسلم يقعد عن يمينه فلما قعد عن يساره
وكان ابو بكر عن يمينه دل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام وان ابا بكر هو المأموم وحجة اخرى
ان عبد الله بن عباس قال في حديثه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى ابو بكر ففي ذلك ما

قيل ان ابا بكر قطع القراءة وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فذلك دليل على انه كان الامام ولولا ذلك لم يعلم الا ان تلك
الصلاة كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة ولولا ذلك لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموضع الذي انتهى اليه ابو بكر
من القراءة ولا علمه من خلف ابي بكر فلما ثبت بما وصفنا ان تلك الصلاة كانت مما يجهر فيها بالقراءة وقرأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها وكان الناس جميعا لا يختلفون ان المأموم لا يقرأ خلف الامام كما يقرأ الامام ثبت بذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة اماما فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر
فانا رأينا الاصل المجتمع عليه ان دخول المأموم في صلاة الامام قد يوجب فرضا على المأموم لم يكن عليه قبل
دخوله ولم نره يسقط عنه فرضا كان عليه قبل دخوله فمن ذلك انا رأينا المسافر يدخل في صلاة المقيم فيجب عليه
ان يصلي صلاة المقيم اربعا ولم يكن ذلك واجبا عليه قبل دخوله معه وانما اوجبه عليه دخوله معه ورأينا
مقيما لو دخل في صلاة مسافر صلى بصلاته حتى اذا فرغ اتم تمام صلاة المقيم فلم يسقط عن المقيم فرض بدخوله
مع المسافر وكان فرضه على حاله غير ساقط منه شيء فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الصحيح الذي عليه
فرض القيام اذا دخل مع المريض الذي قد سقط عنه فرض القيام في صلاته لا يكون ذلك الدخول يسقط عنه
فرضا كان عليه قبل دخوله في الصلاة فان قال قائل فانا قد رأينا العبد الذي لا جمعة عليه يدخل في الجمعة فيجزيه
من الظهر ويسقط عنه فرض قد كان عليه قبل دخوله مع الامام فيها قيل له هذا يؤكد ما قلنا وذلك ان العبد
لم يجب عليه جمعة قبل دخوله فيها فلما دخل فيها مع من هي عليه كان دخوله اياها يوجب عليه ما هو واجب
على امامه فصار بذلك اذ وجب عليه ما هو واجب على امامه في حكم من لا جمعة عليه يدخل في الجمعة فقد
صارت واجبة عليه كوجوبها على امامه وصارت تجزيه عن الظهر لانها صارت بدلا منها فكذلك
العبد لما وجبت عليه الجمعة بدخوله فيها اجزته من الظهر لانها صارت بدلا منها فقد ثبت بما ذكرنا ان دخول
الرجل في صلاة غيره قد يوجب عليه ما لم يكن واجبا عليه قبل دخوله فيها ولا يسقط عنه ما كان واجبا
عليه قبل دخوله فثبت بذلك ان الصحيح الذي القيام في الصلاة واجب عليه اذا دخل مع من قد سقط
عنه فرض القيام في صلاته لم يسقط عنه بدخوله من القيام ما كان واجبا عليه قبل ذلك وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف وكان محمد بن الحسن يقول لا يجوز لصحيح ان يأتم بمريض يصلي قاعدا وان كان يركع
ويسجد ويذهب الى ان ما كان من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في مرضه بالناس وهم قيام مخصوص
لانه قد فعل فيها ما لا يجوز لاحد بعده ان يفعله من اخذه في القراءة من حيث انتهى ابو بكر وخروج ابي بكر من
الامامة الى ان صار مأموما في صلاة واحدة وهذا لا يجوز لاحد من بعده باتفاق المسلمين جميعا فدل ذلك على ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان خص في صلاته تلك بما منع منه غيره

باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا

قال ابو جعفر روي عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة وقد ذكرنا ذلك باسناده في باب القراءة في صلاة المغرب فذهب
قوم الى ان الرجل يصلي النافلة ويأتم به من يصلي الفريضة واحتجوا بهذا الاثر وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا لا يجوز لرجل ان يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة وقالوا ليس في حديث معاذ هذا ان ما كان يصليه
بقومه كان نافلة له او فريضة فقد يجوز ان يكون كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ثم يأتي قومه
فيصلي بهم فريضة فان كان ذلك كذلك فلا حجة لهم في هذا الحديث ويحتمل ان يكون كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم فريضة ثم يصلي بقومه تطوعا كما ذكرتم فلما كان الحديث يحتمل الامرين لم يكن احدهما اولى من الاخر الا بدلالة
تدله على ذلك فقال اهل المقالة الاولى فانا قد وجدنا في بعض الاثار ان ما كان يصليه بقومه هو تطوع وان
ما كان يصليه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فريضة وذكروا في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا
ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو قال اخبرني جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف
الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة فكان من الحجة للاخرين عليهم ان ابن عيينة قد روى
هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاما وساقه احسن من سياق ابن جريج غير انه لم
يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريج ويجوز ان يكون من
قول عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اي هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل
معاذ انه كذلك لانهم لم يحكوا ذلك عن معاذ انما قالوا قولا على انه عندهم كذلك وقد يجوز ان يكون في الحقيقة بخلاف
ذلك ولو ثبت ذلك ايضا عن معاذ لم يكن في ذلك دليل انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو اخبر به لاقره او غيره وهذا عمر بن الخطاب لما اخبره رفاعة بن رافع انهم كانوا يجامعون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغتسلون حتى ينزلوا فقال لهم عمر افاخبرتم النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فرضيه لكم قال لا فلم يجعل ذلك عمر حجة فكذلك هذا الفعل لو ثبت ان معاذا فعله في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن في ذلك دليل انه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يدل على خلاف ذلك حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة بن قعنب قالا حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة الزرقي ان رجلا
من بني سلمة يقال له سليم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نظل في اعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي فيأتي معاذ
فينادي بالصلاة فنأتيه فيطول علينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي
معي واما ان تخفف على قومك فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ يدل على انه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يفعل احد الامرين اما الصلاة معه او بقومه وانه لم يكن يجمعهما لانه قال اما ان تصلي معي ولا تصل بقومك واما
ان تخفف بقومك اي ولا تصل معي فلما لم يكن في الاثار الاول من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وكان في هذا الاثر
ما ذكرنا ثبت بهذا الاثر انه لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لمعاذ شيء متقدم ولا علمنا انه كان في ذلك ايضا
منه شيء متاخر فتجب به الحجة علينا ولو كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا لما قال اهل المقالة الاولى لاحتمل
ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك قد كان يفعل في اول الاسلام
حتى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك باسانيده في باب صلاة الخوف فيكون فعل معاذ الذي ذكرنا يحتمل
ان يكون قبل النهي عن ذلك ثم كان النهي نسخه ويحتمل ان يكون كان بعد ذلك فليس لاحد ان يجعله في احد الوقتين الا كان لمخالفه
ان يجعله في الوقت الاخر فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار واما حكمه من طريق النظر فانا قد راينا صلاة المأمومين
مضمنة بصلاة امامهم بصحتها وفسادها يوجب ذلك النظر الصحيح من ذلك انا رأينا الامام اذا سها وجب على من
خلفه لسهوه ما وجب عليه ولو سهوا هم ولم يسه هو لم يجب عليهم ما يجب على الامام اذا سها فلما ثبت ان المأمومين
يجب عليهم حكم السهو لسهو الامام وينتفي عنهم حكم السهو بانتفائه عن الامام ثبت ان حكمهم في صلاتهم حكم الامام في صلاته
وكان صلاتهم مضمنة بصلاته ولما كانت صلاتهم مضمنة بصلاته لم يجز ان تكون صلاتهم خلاف صلاته
ثبت بذلك ان المأموم لا يجوز ان تكون صلاته خلاف صلاة امامه فان قال قائل فانا قد رأيناهم لم يختلفوا ان للرجل
ان يصلي تطوعا خلف من يصلي فريضة فكما كان المصلي تطوعا يجوز ان يأتم بمن يصلي فريضة كان كذلك يجوز للمصلي فريضة
ان يصليها خلف من يصلي تطوعا قيل له ان شأن التطوع هو شيء بعض الفريضة وذلك ان الذي يوجب الصلاة ولا
يريد شيئا غير ذلك لا نافلة ولا فريضة يكون بذلك داخلا في نافلة واذا نوى الدخول في الصلاة ونوى الفريضة كان
بذلك داخلا في الفريضة فصار يكون داخلا في الفريضة بالسبب الذي دخل به في النافلة وبسبب اخر فلما كان ذلك كذلك
كان الذي يصلي تطوعا وهو يأتم بمن يصلي فريضة فهو في صلاة له في بعض شبهها الذي به دخل فيها امامه وليس له في بقيته
امام فلم يجز ذلك فان قال قائل فانا قد روينا عن عمر انه صلى بالناس جنبا فاعاد ولم يعيدوا فدل ذلك ان صلاتهم لم
تكن مضمنة بصلاته قيل له قد يحتمل ان يكون انما فعل ذلك لانه لم يتيقن ان الجنابة كانت منه قبل الصلاة فاحتاط لنفسه بالحوطة
فاعاد ولم يأمر غيره بالاعادة وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني قال اخبرنا
زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت قال قال عمر اراني قد احتلمت وما شعرت وصليت وما
اغتسلت ثم قال اغتسل ما رأيت وانضح ما لم ار ثم اقام فصلى متمكنا وقد ارتفع الضحى حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب فنظر فاذا هو قد
احتلم فصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا وقد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل

آخر الجزء الخامس عشر من الاصل

ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن او اقام الصلاة ثم صلى بعدما ارتفع الضحى متمكنا فدل هذا على ان عمر لم يكن تيقن
ان الجنابة كانت منه قبل والدليل على ان عمر قد كان يرى ان صلاة المأموم تفسد بفساد صلاة الامام ان محمد بن
النعمان حدثنا قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا ابو معوية قال حدثنا الاعمش عن ابرهيم عن همام بن الحرث ان
عمر نسي القراءة في صلاة المغرب فاعاد بهم الصلاة فلما اعاد بهم عمر الصلاة لترك القراءة وفي فساد الصلاة بترك
القراءة اختلاف كان اذا صلى بهم جنبا احرى ان يعيد بهم الصلاة فان قال قائل فقد روي عن عمر خلاف ذلك فذكر ما
حدثنا بكر بن ادريس قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم ان عمر قال له
رجل اني صليت صلاة لم اقرأ فيها شيئا فقال له عمر اليس قد اتممت الركوع والسجود قال بلى قال تمت صلاتك قال
شعبة فحدثني عبد الله بن عمر العمري قال قلت لمحمد بن ابرهيم ممن سمعت هذا الحديث فقال من ابي سلمة عن عمر
قيل لهم قد روي هذا عن عمر من حيث ذكرتم ولكن الذي روينا عنه فيما ذكرنا متصل الاسناد عن عمر وهمام حاضر
ذلك منه فما اتصل اسناده عنه فهو اولى ان يقبل عنه مما خالفه وهذا ايضا يدل عليه النظر وذلك انهم اجمعوا
ان رجلا لو صلى خلف جنب وهو يعلم بذلك ان صلاته باطل وجعلوا صلاته مضمنة بصلاة امامه فلما كان ذلك
كذلك اذا كان يعلم بفساد صلاة امامه كان كذلك في النظر اذا كان لا يعلم بها الا ترى ان المأموم لو صلى وهو جنب
وهو يعلم او لا يعلم كانت صلاته باطلة وكان ما يفسد صلاته في حال علمه به هو الذي يفسد صلاته في حال جهله
وكان علمه بفساد صلاة امامه يفسد به صلاته فالنظر على ذلك ان يكون كذلك جهله بفساد صلاة امامه فهذا
هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد قال بذلك طاوس ومجاهد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن
منصور قال حدثنا هشيم عن جابر الجعفي عن طاوس ومجاهد في امام صلى بقوم وهو على غير وضوء قال يعيدون
جميعا وقد روي عن جماعة من المتقدمين ما يوافق ما ذهبنا اليه في اختلاف صلاة الامام والمأمومين فمن
ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن شعبة عن منصور عن ابرهيم في الرجل يصلي بقوم هي له الظهر
ولهم العصر قال يعيدون قال ابو سعيد حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سعيد بن عامر قال سمعت يونس بن عبيد يقول جاء
عطاء الى المسجد في يوم مطير فوجدهم يصلون العصر فصلى معهم وهو يظن انها الظهر ولم يكن صلى الظهر فلما صلوا
ناداهم العصر فاتى الحسن يسأله عن ذلك فامره ان يصليهما جميعا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا
سعيد بن ابي عروبة يعني سعيد الاخير قال كان الحسن وابن سيرين يقولان يصليهما جميعا قال وحدثنا ابو معشر عن يحيى
قال يصليهما جميعا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال يصلي الظهر ثم
يصلي العصر مع العصر

باب التوقيت في القراءة في الصلاة

حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا ابو عاصم عن
موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صبح الفطر الاول

سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا
شعبة عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمن بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة قرا بهما
حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر فذكر باسناده
مثله حدثنا روح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفين عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن
سالم عن ابيه عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا المسعودي
عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين مثله ولم يذكر الجمعة
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا المسعودي فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو
عاصم قال حدثنا شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة الفزاري فذكر باسناده مثله فذهب قوم الى ان هاتين
السورتين هما اللتان ينبغي للامام ان يقرا بهما في صلاة العيد وفي الجمعة مع فاتحة الكتاب ولا يجاوز ذلك الى غيره
واحتجوا بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس في ذلك توقيت بعينه لا ينبغي ان يجاوز الى غيره ولكن
للامام ان يقرا بهما وله ان يقرا بغيرهما وكان من الحجة لهم في ذلك ان ابا بكرة وابن مرزوق قد حدثانا قالا حدثنا ابو عامر
العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد قال سالني عمر بما قرا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في العيد فقلت بقاف واقتربت الساعة وانشق القمر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني مالك ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا مالك بن انس عن ضمرة عن عبيد الله بن
عبد الله ان عمر سال ابا واقد فذكر مثله فهذا ابو واقد قد اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في العيد بغير
ما اخبر به من روى الاثار الاول وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرا في الجمعة بغير ما ذكر عنه
ايضا في الاثار الاول فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن ضمرة بن سعيد المازني عن
عبيد الله بن عبد الله ان الضحاك بن قيس سال النعمن بن بشير ماذا كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرا بهل اتاك حديث الغاشية حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عاصم
قال حدثنا مالك بن انس قال حدثنا ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله ان الضحاك بن قيس سال النعمن بن بشير
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا به في الجمعة قال الجمعة وهل اتاك حديث الغاشية حدثنا يونس قال
اخبرنا سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن ابي رافع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا
في الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل بن اسمعيل قال حدثنا سفين
عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما جاء

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاثار انه قرا في العيدين والجمعة غير ما جاء عنه في الاثار الاول
لم يجب ان يحمل ذلك على التضاد والتكاذب ولكنا نحمله على الاتفاق فنجعل ذلك كله قد كان من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقرا بهذا مرة وبهذا مرة فحكى عنه كل فريق من الفريقين ما حضره منه ففي ذلك دليل
على انه لا توقيت للقراءة في ذلك وان للامام ان يقرا في ذلك مع فاتحة الكتاب اي القران شاء وكذلك ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه كان يقرا في صلاة الصبح يوم الجمعة حدثنا فهد قال حدثنا الحماني
قال حدثنا ابو عوانة وشريك عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا فهد
قال حدثنا الحماني قال حدثنا شريك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا يوم الجمعة في صلاة الصبح الم تنزيل وهل اتى على الانسان حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا روح بن
اسلم قال حدثنا همام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله فليس في ذلك دليل على انه كان لا يجاوز ذلك الى غيره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحك عنه انه
قال لا تقرؤا في صلاة الغداة يوم الجمعة مع فاتحة الكتاب غير هاتين السورتين حتى لا يجوز خلاف ذلك ولكن
انما اخبر من رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا بهما فيها كما كان اخبر النعمان وابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العيدين بما ذكرنا ثم قد جاء عن غيرهما انه قرا خلاف ذلك فلا شك انه قرا
بهذا مرة وبهذا مرة فكذلك ما حكي عنه من القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة يحتمل ان يكون قرا به مرة
او قرا به مرارا ثم قرا بغيره فحكى كل من حضره ما سمع من قراءته وليس في ذلك دليل على حكم التوقيت وجميع ما
ذهبنا اليه في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب صلاة المسافر

حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن بشر قال حدثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة
قالت قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر واتم فذهب قوم الى ان المسافر بالخيار ان شاء اتم صلاته وان شاء
قصرها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج
قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار يحدث عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن منية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله
عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال لي عجبت مما
عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان يزيد على اثنتين وان تم الصلاة فان كان قعد في الثنتين في الظهر والعصر والعشاء قدر
التشهد فصلاته باطلة وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من الحديثين اللذين ذكرناهما في
اول هذا الباب ان ابن ابي داود حدثنا قال حدثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا مرجا بن رجاء قال حدثنا داود عن الشعبي

وان كان لم يقعد فيهما قدر التشهد فصلاته

عن مسروق عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة صلى الى كل صلاة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار وصلاة الصبح لطول قراءتها وكان اذا سافر عاد الى
صلاته الاولى فهذه عائشة تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ركعتين حتى قدم
المدينة فصلى الى كل صلاة مثلها وانه كان اذا سافر عاد الى صلاته الاولى فاخبرت انه كان يصلي في سفره كما كان
يصلي قبل ذلك من تمام الصلاة وذلك ركعتان فذلك خلاف حديث يعلى الذي ذكرنا في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتم الصلاة في السفر وقصر واما حديث يعلى بن منية قال اهل المقالة الاولى احتجوا بالآية المذكورة
فيه وهي قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض الآية قالوا فذلك على الرخصة من الله لهم في التقصير لا على الحتم عليهم
بذلك فهو كقوله فلا جناح عليهما ان يتراجعا فذلك على التوسعة منه لهم في المراجعة لا على الايجاب ذلك عليهم
وكان من حجتنا عليهم لاهل المقالة الاخرى ان هذا اللفظ قد يكون على ما ذكروا ويكون على غير ذلك قال الله عز وجل
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وذلك على الحتم عند جميع العلماء لانه ليس لاحد حج او اعتمر الا
يطوف بهما فلما كان نفي الجناح قد يكون على التخيير وقد يكون على الايجاب لم يكن لاحد ان يحمل ذلك على احد المعنيين
دون المعنى الآخر الا بدليل يدله على ذلك من كتاب او سنة او اجماع وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتقصيره في اسفاره كلها فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة
عن يزيد بن خمير قال سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير عن ابي السمط قال سمعت عمر بن الخطاب يقول
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا
شعبة قال اخبرني سليمان عن عمارة بن عمير او ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال صلينا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان
حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن
عبد الله مثله غير انه لم يذكر قول عبد الله فليت حظي الى آخر الحديث حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال
حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن عبد السلام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر ويصلي الركعتين لا يدعهما يعني لا يزيد عليهما حدثنا محمد بن عمرو قال
حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام تسعة عشر
يوما يصلي ركعتين حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة ح وحدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم
قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن سعيد بن شفي قال جعل الناس يسألون ابن عباس عن الصلاة فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا خرج من اهله لم يصل الا ركعتين حتى يرجع اليهم حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو بكر بن ابي

شيبة قال حدثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقام حين فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة حدثنا فهد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة
قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر ركعتين وعثمان
ركعتين صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلاها بعد اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده
صلى ركعتين حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد
الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين
ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين ست سنين او ثمان ثم اتمها بعد ذلك حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي نضرة ان فتى سأل عمران بن حصين
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فعدل الى العوقة فقال ان هذا الفتى سألني عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السفر فاحفظوها عني ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا صلى ركعتين حتى رجع
وانه اقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة يصلي ركعتين ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر
ثم غزا حنينا والطائف فصلى ركعتين ركعتين ثم رجع الى الجعرانة فاعتمر منها في ذي القعدة ثم غزوت مع ابي
بكر واعتمرت مع عمر فصلى ركعتين ومع عثمان صدرا من امارته فصلى ركعتين ثم ان عثمان صلى بعد ذلك اربعا
بمنى حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا وهيب عن ابن جريج ح وحدثنا احمد
بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي قال حدثني عمرو بن الحارث واسامة بن زيد وابن جريج ان محمد بن المنكدر حدثهم عن انس
بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا حبان قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابراهيم
بن ميسرة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا مبشر بن الحسن قال حدثنا ابو عامر
قال حدثنا شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق قال سمعت انس بن مالك قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فجعل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقمتم قال عشرا حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
سفيان عن يحيى بن ابي اسحاق فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر سؤاله لانس حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث عن بكير انه حدثه عن محمد بن عبد الله بن ابي سليم عن انس بن مالك قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين
شطرا من امارته ثم اتمها بعد ذلك حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى

العوقة صح

قال عياض قال
اكثر ائمة اهل الحديث
الجعرانة واهل الادب
يشددونها واهل الحديث
المتقنون من اهل الحديث
يخففونها ويخطئون من
يثقلها قال عياض وكلاهما
صواب قاله في المصباح
ثم انا على التعيين

عن العوفي عن ابن عمر انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وليس بعدها شيء وصلى المغرب
ثلثا وبعدها ركعتين وقال هي وتر النهار لا ينقص في سفر ولا حضر وصلى العشاء اربعا وصلى بعدها ركعتين قال
وصلى في السفر الظهر ركعتين وصلى بعدها ركعتين وصلى العصر ركعتين وليس بعدها شيء وصلى المغرب ثلثا وبعدها
ركعتين وصلى العشاء ركعتين وبعدها ركعتين حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال
حدثنا عون بن ابي جحيفة قال سمعت ابي يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه
عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المراة والحمار حدثنا محمد بن علي بن داود قال حدثنا محمد بن
عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج مسافرا فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب وحدثنا حسين
بن نصر قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قالا حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ونحن اكثر ما كنا وآمنه فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرون
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في سفره يقصر الصلاة حتى رجع الى اهله ثم قد روي عن اصحابه من
بعده انهم كانوا في اسفارهم يفعلون ذلك فمن ذلك ما قد ذكرناه في هذا الفصل عن ابي بكر وعمر ومنه ايضا
ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال حدثنا سليمن عن ابرهيم عن همام بن الحرث ان
عمر صلى بمكة ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا يعقوب بن
اسحق وروح ووهب قالوا حدثنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عمر مثله حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ومالك عن زيد بن اسلم عن اسلم مولى عمر ان
عمر كان اذا قدم مكة ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا مالك وصالح بن ابي الاخضر عن ابن
شهاب عن ابيه عن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ابو عامر قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن
بن يزيد قال خرجنا مع علي الى صفين فصلى بنا ركعتين بين الجسر والقنطرة حدثنا روح قال حدثنا يوسف بن
عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي ليلى الكندي قال خرج سلمان في ثلثة عشر رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزاة وكان سلمان اسنهم فحضرت الصلاة فقالوا تقدم يا ابا عبد الله فقال ما انا بالذي اتقدم
انتم العرب ومنكم النبي صلى الله عليه وسلم فليتقدم بعضكم فتقدم بعض القوم فصلى اربع ركعات فلما قضى الصلاة
قال سلمان ما لنا وما للمربعة انما يكفينا نصف المربعة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا
شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الرحمن بن المسور قال كنا مع سعد بن ابي وقاص في قرية من قرى الشام
فكان يصلي ركعتين فنصلي نحن اربعا فنسأله عن ذلك فيقول سعد نحن اعلم حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله

بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان رجلا اخبره عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ان سعد
بن ابي وقاص والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانوا جميعا في سفر فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر
وكانا يتمان الصلاة ويصومان فقيل لسعد انك تقصر الصلاة وتفطر ويتمان فقال سعد نحن اعلم حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن
عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى بنا ركعتين ثم انصرف فاتممنا لانفسنا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن
وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان ابن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين
حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اصلي صلاة سفر ما لم اجمع اقامة وان مكثت
ثنتي عشرة ليلة حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح قال سألت سالما اي شيء كان ابوك يصنع قال
كان اذا صدر الظهر وقال نحن ما كنا نتم الصلاة فاذا كان اليوم وهلا قصر وان مكث عشر ليال حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا ابو عامر الخزاز قال حدثنا ابن ابي مليكة قال صحبت ابن عباس من مكة
الى المدينة فكان يصلي ركعتين حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن انس بن سيرين
قال خرجنا مع انس بن مالك الى بشق سيرين وساير في السفينة على الشاط فصلى الظهر ركعتين ثم صلى بعدها
ركعتين حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثنا الازرق بن قيس قال رأيت
ابا برزة بالاهواز يصلي العصر فقلت كم صليت قال ركعتين فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقصرون في السفر
وينكرون على من اتم الا ترى ان سعدا لما بين ان المسور وعبد الرحمن بن عبد يغوث يتمان قال نحن اعلم ولم يعذرهما
في اتمامهما وان الرجل الذي قدمه سلمان وبعضه ثلثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اربعا
قال له سلمان ما لنا وللمربعة انما يكفينا نصف المربعة ولم ينكر ذلك عليه من كان بحضرته من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان مذاهبهم لم تكن اباحة الاتمام في السفر فان قال قائل فقد اتم ذلك الرجل الذي قدمه
سلمان والمسور وهما صحابيان فقد ضاد ذلك ما رواه سلمان من رابعة على ترك الاتمام في السفر قيل له هذا دليل
على ما ذكرنا لانه قد يجوز ان يكون المسور وذلك الرجل انما اتما لانهما لم يكونا يريان في ذلك السفر قصرا لان مذهبهما ان
لا يقصر الصلاة الا في حج او عمرة او غزو فانه قد ذهب الى ذلك ايضا غيرهما فلما احتمل ما روي عنهما ما ذكرنا
وقد ثبت التقصير عن اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل ذلك مضادا لما روي عنهم اذ كان قد يجوز
ان يكون على خلاف ذلك وهذا عثمان بن عفان قد صلى بمنى اربعا فانكر ذلك عليه عبد الله بن مسعود ومن ذكر
معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان عثمان انما فعله لمعنى اوجب اتمام الصلاة مما سنصفه
في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى فلما كان الذي ثبت لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه

هو تقصير الصلاة في السفر لا اتمامها لم يجز لنا ان نخالف ذلك الى غيره فان قال قائل فهل رويتم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا يدلكم على ان فرائض الصلاة ركعتان في السفر فيكون ذلك نافيا لما ذهب
اليه مخالفكم قلنا نعم حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا عبد العزيز بن معوية قال حدثنا يحيى
بن حماد ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو اسحق الضرير قالا حدثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد
قدم عن عبد الله بن عباس انه قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين حدثنا ابو
بكرة قال حدثنا ابو عامر وروح قالا حدثنا الثوري عن زبيد اليامي ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو المطرف
بن ابي الوزير قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر قال صلاة الاضحى
ركعتان والفطر ركعتان والجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم
وحدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عامر ومسلم بن ابراهيم قالا حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى قال خطبنا عمر فذكر مثله وحدثنا يزيد بن سنان وابرهيم بن مرزوق قالا حدثنا ابو عامر قال حدثنا
سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال عمر فذكر مثله وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو اسحق الضرير
قال حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا القواريري قال
عن ع حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنا زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الثقة عن عمر مثله حدثنا فهد قال حدثنا
ابو غسان قال حدثنا شريك عن زبيد فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عن الثقة حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سالت ابن عباس فقلت اني اكون بمكة
فكيف اصلي قال ركعتين سنة ابي القسم صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال حدثنا الهيثم
بن جميل قال حدثنا شريك عن جابر عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس قالا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة المسافر ركعتين وهي تمام حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن جابر فذكر باسناده
مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن صفوان بن محرز انه سال ابن عمر
عن الصلاة في السفر فقال اخشى ان تكذب علي ركعتان من خالف السنة كفر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال
حدثنا شعبة قال حدثنا ابو التياح عن مورق قال سال صفوان بن محرز ابن عمر فذكر مثله حدثنا ربيع المؤذن
قال حدثنا اسد قال حدثنا حاتم بن اسمعيل قال حدثنا اسامة بن زيد قال سالت طاوسا عن التطوع في السفر
فقال الحسن بن مسلم انا اصوبك اياه سالت طاوسا عن هذا فقال قال ابن عباس قد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين فكما تتطوع ههنا قبلها ومن بعدها فكذلك صل في السفر قبلها وبعدها حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة اول ما فرضت

ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا القعنبي قال
حدثنا مالك ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا حماد عن ايوب
عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال هلم فكل فقال اني صائم
فقال ادن حتى اخبرك عن الصوم ان الله عز وجل وضع شطر الصلاة عن المسافر والصوم عن الحبلى والمرضع
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا روح قال حدثنا حماد عن الجريري عن ابي العلاء عن رجل من قومه انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا نعيم قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا
خالد الحذاء عن ابي قلابة عن رجل قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فاذا هو يتغدى فقال هلم الى الغداء
فقلت اني صائم فقال ان الله عز وجل وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم حدثنا نصر قال حدثنا نعيم
قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا ابن عيينة عن ايوب قال حدثني ابو قلابة عن شيخ من بني قشير عن عمه
ثم لقيناه يوما فقال له ابو قلابة حدثه يعني ايوب فقال الشيخ حدثني عمي انه ذهب الى ابل له فانتهى الى النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وزاد وعن الحامل والمرضع حدثنا نصر قال حدثنا نعيم قال اخبرنا ابن
المبارك قال اخبرنا محمد بن سليم عن عبد الله بن سوادة عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب بن مالك قال
اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا ابو داود
عن ابي عوانة عن ابي بشر عن هاني بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بلحريش قال كنا نسافر فاتينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يطعم فقال هلم فاطعم فقلت اني صائم فقال هلم احدثك عن الصيام ان الله وضع عن
المسافر الصيام وشطر الصلاة حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى
قال حدثنا ابو قلابة قال حدثني ابو امية او عن رجل عن ابي امية قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فقال الا تنتظر الغداء يا ابا امية فقلت اني صائم ثم ذكر مثله فهذه الاثار التي رويناها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم تدل على ان فرض المسافر ركعتان وانه في ركعتيه كالمقيم في اربعه فكما ليس للمقيم ان يزيد
في صلاته على اربعه شيئا فكذلك ليس للمسافر ان يزيد في صلاته على ركعتيه شيئا وكان النظر عندنا في ذلك
انا راينا الفروض المجتمع عليها لا بد لمن هي عليه ان ياتي بها ولا يكون له خيار في ان لا ياتي بما عليه منها وكان ما
اجمع عليه ان للرجل ان ياتي به ان شاء وان شاء لم ياتي به فهو التطوع ان شاء فعله وان شاء تركه فهذه صفة التطوع
وما لا بد من الاتيان به فهو الفرض وكانت الركعتان لا بد من المجيء بهما وما بعدهما ففيه اختلاف فقوم يقولون
لا ينبغي ان يؤتى به وقوم يقولون للمسافر ان يجيء به ان شاء وله ان لا يجيء به فالركعتان موصوفتان بصفة الفرض وما بعد
الركعتين موصوف بصفة التطوع فهو تطوع فثبت بذلك ان المسافر فرضه ركعتان كما ان الفرض على المقيم اربعا

فيما يكون من صلاة المسافر ركعتين فكما لا ينبغي للمقيم أن يصلي بعد الأربع شيئاً من غير تسليم فكذلك لا ينبغي للمسافر أن يصلي بعد الركعتين شيئاً بغير تسليم فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله فإن قال قائل فقد روي عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يتمون فذكر في ذلك ما قد فعله عثمان بمنى وما حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثني محمد بن إسحاق قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة أنها قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم أكملت أربعاً وأثبتت للمسافر قال صالح فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز فقال عروة حدثني عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعاً حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال استأذنت صديقة من الكوفة في رمضان فقال أذن لك على أن لا تفطر ولا تقصر قال قلت وأنا أتكفل لك أن لا أقصر ولا أفطر حدثنا أبو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا ابن عون قال قدمنا المدينة فأدركت ركعة من العشاء فصنعت شيئاً برأيي فسألت القاسم بن محمد فقال كنت ترى أن الله يعذبك لو صليت أربعاً كانت أم المؤمنين عائشة تصلي أربعاً وتقول المسلمون يصلون أربعاً حدثنا أبو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج قال قلت لعطاء أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوفي الصلاة في السفر فقال لا أعلمه إلا عائشة وسعد بن أبي وقاص فهذا عطاء قد حكى ذلك عن سعد وقد روينا عنه خلاف ذلك في حديث الزهري وحديث ابن أبي ثابت حدثنا أبو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن حيان البارقي قال قلت لابن عمر إنا من أهل العراق فكيف أصلي قال إن صليت أربعاً فأنت من مصر وإن صليت ركعتين فأنت مسافر فهذا عثمان بن عفان وحذيفة بن اليمان وعائشة وابن عمر قد روي عنهم في إتمام الصلاة في السفر ما قد ذكرنا ولكل واحد منهم في مذهبه الذي ذهب إليه معنى سنبينه في هذا الباب ونذكر مع ذلك ما يجب به القول من طريق النظر وما يجب عليه أيضاً من طريق النظر إن شاء الله تعالى فأما عثمان بن عفان فالذي ذكرنا عنه من ذلك هو إتمامه الصلاة بمنى فلم يكن ذلك لأنه أنكر التقصير في السفر كيف يتوهم ذلك عليه وقد قال الله تعالى وإذا ضربتم في الأرض الآية فأباح لهم القصر في هذه الآية إذا خافوا أن يفتنهم الذين كفروا ثم أخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك واجب لهم في حال الأمن في حديث يعلى بن منية الذي رويناه عن عمر في أول هذا الباب وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وهم أكثر ما كانوا وآمنه وعثمان معه فلم يكن إتمامه الصلاة لأنه أنكر التقصير في السفر ولكن المعنى قد اختلف فيه فحدثنا أبو بكرة قال حدثنا حسين بن مهدي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأنه أزمع على المقام بعد الحج فأخبر الزهري في هذا الحديث أن إتمام عثمان إنما كان لأنه نوى الإقامة فصار بإقامته ذلك وهو مقيم قد خرج مما كان فيه من حكم السفر ودخل في حكم الإقامة فليس في فعله

ذلك دليل على مذهبه كيف كان في الصلاة في السفر هل هو الإتمام أو التقصير وقد قال الزهري أيضاً غير ذلك حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عمر عن حماد بن سلمة قال أخبرنا أيوب عن الزهري قال إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا أكثر في ذلك العام فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع فهذا يخبر أنه فعل ما فعل ليعلم الأعراب أن الصلاة أربع فقد يحتمل أن يكون لما أراد أن يريهم ذلك نوى الإقامة فصار مقيماً فرضه أربع فصلى بهم أربعاً وهو مقيم بالسبب الذي حكاه معمر عن الزهري في الفصل الذي قبل هذا ويحتمل أن يكون فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلة والتأويل الأول أشبه عندنا والله أعلم لأن الأعراب كانوا بالصلوات وأحكامها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجهل منهم بها وبحكمها في زمن عثمان وهم بأمر الجاهلية حينئذ أحدث عهداً فهم كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العلم بفرائض الصلوات أحوج منهم إلى ذلك في زمن عثمان فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلاة لتلك العلة ولكن قصرها ليصلوا معه صلاة السفر على حكمها ويعلمهم صلاة الإقامة على حكمها كان عثمان أحرى أن لا يتم بهم الصلاة لتلك العلة ولكنه يصليها بهم على حكمها في السفر ويعلمهم كيف حكمها في الحضر فقد عاد معنى ما صح من تأويل حديث أيوب عن الزهري إلى معنى حديث معمر عن الزهري وقد قال آخرون إنما أتم الصلاة لأنه كان يذهب إلى أنه لا يقصر إلا من حل وارتحل واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عمر قال حدثنا حماد وأخبرنا قتادة قال قال عثمان بن عفان إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد وحل وارتحل حدثنا أبو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عياش بن عبد الله أن عثمان بن عفان كتب إلى عماله أن لا يصلين الركعتين جاب ولا تاني ولا تاجر وإنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد حدثنا أبو بكرة قال حدثنا روح وأبو عمر قالا أخبرنا حماد بن سلمة أن أيوب السختياني أخبرهم عن أبي قلابة الجرمي عن عمه أبي المهلب قال كتب عثمان بن عفان أنه بلغني أن قوماً يخرجون إما لتجارة وإما لجباية وإما لجشر ثم يقصرون الصلاة وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو قال فكان مذهب عثمان بن عفان أن لا يقصر الصلاة إلا من كان يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد ومن كان شاخصاً فأما من كان في مصر مستغنياً به عن حمل الزاد والمزاد فإنه يتم الصلاة قالوا فلهذا أتم الصلاة بمنى لأن أهلها في ذلك الوقت كثروا حتى صارت مصراً استغنى من حل بها عن حمل الزاد والمزاد وهذا المذهب عندنا فاسد لأن منى لم تصر في زمن عثمان بن عفان أعمر من مكة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بها ركعتين ثم صلى بها أبو بكر بعده كذلك ثم صلى بها عمر بعد أبي بكر كذلك فإذا كانت مكة مع عدم احتياج من حل بها إلى حمل الزاد والمزاد تقصر فيها الصلاة فما دونها من المواطن أحرى أن يكون كذلك فقد انتفت هذه المذاهب كلها بفساد ما عن عثمان أن يكون من أجل شيء منها قصر الصلاة غير المذهب الأول الذي حكاه معمر عن الزهري فإنه يحتمل أن

يكون من اجله اتمها وفي ذلك الحديث ان اتمامه لنيته للاقامة على ما روينا فيه وعلى ما كشفنا من معناه
واما ما رويناه عن حذيفة فليس فيه دليل ايضا على الاتمام في السفر ان ذلك السفر طاعة او غير طاعة لانه قد
يجوز ان يكون كان من رايه ان لا يقصر الصلاة الا حاج او معتمر او مجاهد كما قد روي عن ابن مسعود فانه حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة قال حدثنا سليمن عن عمارة بن عمير عن الاسود
قال كان عبد الله لا يرى التقصير الا لحاج او مجاهد فقد يجوز ان يكون مذهب حذيفة كان كذلك فامر التيمي اذ كان
يريد سفرا لا حج ولا جهاد ان لا يقصر الصلاة فانتفى ان يكون في حديثه ذلك حجة لمن يرى للمسافر اتمام الصلاة
في السفر واما ما روينا عن ابن عمر في ذلك فان حديث حيان هو على انه سأله وهو في مصر من الامصار فقال له
اني من بعث اهل العراق فكيف اصلي فاجابه ابن عمر فقال ان صليت ربعا فانت في مصر وان صليت اثنين فانت
مسافر فدل ذلك ان مذهبه كان في صلاة المسافر في الامصار هكذا وقد روي عنه صفوان بن محرز حين سأله
عن الصلاة في السفر فكان جوابه له ان قال هو ركعتان من خالف السنة كفر فدلك على ان الصلاة في غير الامصار
حتى لا يتضاد ذلك وما روى حيان فيكون حديث حيان على صلاة المسافر في الامصار وحديث صفوان على صلاته
في غير الامصار وسنبين الحجة في هذا الباب في اخره ان شاء الله تعالى واما ما روي عن عائشة في ذلك فانه
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج قال اخبرنا ابن شهاب قال قلت لعروة ما كان يحمل عائشة على ان تصلي
في السفر اربعا فقال تأولت ما تأول عثمان في اتمام الصلاة بمنى فكان ما صح من ذلك هو انه كان من اجل نيته للاقامة
فان كان من اجل ذلك كانت عائشة تتم الصلاة فانه قد يجوز ان يكون كانت لا يحضرها صلاة الا نوت اقامة
في ذلك المكان يجب عليها بها اتمام الصلاة فتتم الصلاة لذلك فيكون اتمامها وهي في حكم المقيمين لا في حكم
المسافرين وقد قال قوم كان لذلك منها معنى غير هذا وهو اني سمعت ابا بكرة يقول قال ابو عمر كانت عائشة ام
المومنين فكانت تنزل بكل منزل اذا نزلته فهو منزل بعض بنيها فتعتد ذلك منزلا فتتم الصلاة وهذا عندي فاسد
لان عائشة قالت لست بامهم انما انا ام المومنين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو المومنين فهو اولى بهم من عائشة
فقد كان ينزل في منازلهم فلا يخرج بذلك من حكم السفر الذي يقصر فيه الصلاة الى حكم الاقامة التي تتم
فيها الصلاة وقال قوم كان مذهب عائشة في قصر الصلاة انه يكون لمن حمل الزاد والمزاد على ما روينا عن
عثمان وكانت تسافر بعد النبي صلى الله عليه وسلم في كفاية من ذلك فتركت لهذا المعنى قصر الصلاة فلما انكانت
هذه التاويلات في فعل عثمان وعائشة لزمنا ان ننظر حكم قصر الصلاة ما يوجبه فكان الاصل في ذلك انا رأينا
الرجل اذا كان مقيما في اهله فحكمه في الصلاة حكم الاقامة وسواء كان في اقامته في طاعة او في معصية لا تتغير
بشيء من ذلك حكمه فكان حكم تمام الصلاة يجب عليه بالاقامة خاصة لا بطاعة ولا بمعصية ثم اذا سافر خرج

من حكم الاقامة فقد جرى في هذا من الاختلاف ما قد ذكرنا فقال قوم لا يجب له حكم التقصير الا ان يكون
ذلك السفر سفر طاعة وقال اخرون يجب له حكم التقصير في الوجهين جميعا فلما كان حكم الاتمام يجب له
في الاقامة بالاقامة خاصة لا بطاعة ولا بغيرها كان كذلك في النظر ان يكون حكم التقصير يجب له
في السفر بالسفر خاصة لا بطاعة ولا غيرها قياسا ونظرا على ما بينا ذكرنا ولما ثبت ان التقصير انما
يجب له بحكم السفر خاصة لا بغيره ثبت انه يقصر ما كان مسافرا في الامصار وفي غيرها لان العلة التي
يقصر بها هي السفر الذي لم يخرج منه بدخوله الامصار وجميع ما بينا في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله

باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة ام لا

حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير
مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر اين كنت فقلت خشيت
الفجر فنزلت فاوترت فقال اوليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة وابرهيم بن ابي الوزير قالا حدثنا
ملك بن انس عن ابي بكر بن عبد الله العمري عن سعيد بن يسار ابي الحباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يوتر على راحلته وحدثنا ابو معشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذهب
قوم الى هذا فقالوا لا باس بان يصلي المسافر الوتر على راحلته كما يصلي سائر التطوع واحتجوا في ذلك بهذه الاثار
المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعل ابن عمر من بعده وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز لاحد
ان يصلي الوتر على الراحلة ولكنه يصليه على الارض كما يفعل في الفرائض واحتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد
بن سنان قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا حنظلة بن ابي سفين عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر
بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك فهذا خلاف ما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم
فيما قد رويناه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روي عن ابن عمر ايضا من غير هذا الوجه من فعله
ما يوافق هذا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار قالا حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر
كان يصلي في السفر على بعيره اينما توجه به فاذا كان في السحر نزل فاوتر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن حماد عن مجاهد قال صحبت ابن عمر فيما بين مكة والمدينة فذكر نحوه
حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا مكي بن ابرهيم قال حدثنا عبيد الله بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عمر نحوه

قال لو اتفقنا فيما روينا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما رويناه عنه من فعله ما يخالف ما رواه
اهل المقالة الاولى فكان من الحجة لاهل المقالة الاولى انهم لا يعارضون الزهري بحنظلة واما ما رووا عن
عمر من وتره على الارض فقد يجوز ان يكون فعل ذلك وله ان يوتر على الراحلة كما يصلي تطوعا على الارض وله
ان يصليه على الراحلة فصلاته اياه على الراحلة تدل على ان له ان يصليه على الراحلة وصلاته اياه على
الارض لا تنفي ان يكون له ان يصليه على الراحلة وقد حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد
الله بن عمرو عن محمد بن اسحق عن نافع قال كان ابن عمر يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر على الارض فقد
يجوز ان يكون مجاهد رآه يوتر على الارض ولم يعلم كيف كان مذهبه في الوتر على الراحلة فاخبر بما راى منه
من وتره على الارض فهذا لا ينفي ان يكون قد كان يوتر على الراحلة ثم جاء سالم ونافع وابو الحباب فاخبروا عنه انه ٢
كان يوتر على راحلته والوجه عندنا في ذلك انه يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة
قبل ان يحكم الوتر ويغلظ امره ثم احكم بعد ولم يرخص في تركه فروي عنه في ذلك ما حدثنا احمد بن
عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر
عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه فاذا اراد ان
يوتر اومى اليها ان تنحي وقال هذه زيادة زادكموها حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ
قال حدثنا موسى بن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا ابن لهيعة
والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن ابي راشد عن خارجة بن حذافة العدوي انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلاة
العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا ابن لهيعة ان ابا تميم
عبد الله بن مالك الجيشاني اخبره انه سمع عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح
الوتر الوتر الا وانه ابو بصرة الغفاري قال ابو تميم فكنت انا وابو ذر قاعدين فاخذ ابو ذر بيدي فانطلقنا الى
ابي بصرة فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص فقال ابو ذر يا ابا بصرة انت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر فقال ابو بصرة نعم قال
انت سمعته قال نعم قال انت تقول سمعته قال نعم فاكد في هذه الآثار امر الوتر ولم يرخص لاحد في تركه وقد كان
قبل ذلك ليس في التاكيد كذلك فيجوز ان يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وتره على الراحلة كان ذلك

آخر الجزء السادس والعشرين من الاصل

ابو هبيره

منه قبل تاكيده اياه ثم اكد من بعد فنسخ ذلك وقد رأينا الاصل المجمع عليه ان الصلاة المفروضة ليس للرجل
ان يصليها قاعدا وهو يطيق القيام وليس له ان يصليها في سفره على راحلته وهو يطيق القيام والنزول ورأيناه
يصلي التطوع على الارض قاعدا ويصليه في سفره على راحلته والذي لا يصليه قاعدا وهو يطيق
القيام هو الذي لا يصليه في السفر على راحلته هكذا الاصول المتفق عليها ثم كان الوتر باتفاقهم لا يصليه
الرجل على الارض قاعدا وهو يطيق القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه في سفره على راحلته وهو يطيق
النزول فمن هذه الجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة وليس في هذا دليل انه فريضة ولا تطوع وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الرجل يشك في صلاته فلا يدري اثلاثا صلى ام اربعا

حدثنا محمد بن علي بن محرز قال حدثنا ابو احمد الزبيري قال حدثنا زمعة عن الزهري
عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان فخلط
عليه صلاته فلا يدري كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابراهيم
بن منقذ قال حدثنا ادريس بن يحيى عن بكر بن مضر قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى او اربعا ثم ذكر مثله حدثنا
محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة ثم ذكر باسناده
مثله حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا عمر بن يونس قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني
ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ثم يسلم حدثنا فهد
قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا نودي بالصلاة ولى وله ضراط
فاذا اقيمت الصلاة يلتمس الخلاط فاذا اتى احدكم مناه وذكره من حاجته ما لم يكن يذكر حتى
لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا يزيد بن سنان وابراهيم بن
مرزوق قالا حدثنا عمر بن يونس قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني هلال بن
عياض قال حدثني ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى
ام اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس فذهب قوم الى هذا فقالوا هذا حكم من دخل عليه الشك في صلاته

لم يدر أزاد أم نقص سجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ليس عليه غير ذلك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
بل يبني على الأقل حتى يعلم أنه قد أتى بما عليه يقينا وقالوا ليس في الحديث دليل على أنه ليس على المصلي
غير تينك السجدتين لأنه لم يرو عنه ما قد زاد على ذلك مما وجب عليه قبل السجدتين من البناء على اليقين
حتى يعلم يقينا زوال ما قد علم وجوبه عليه باليقين بما روي عنه في ذلك ما حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا
يزيد بن هرون قال أخبرنا إسمعيل المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كنت أذاكر
عمر بن الخطاب أمر الصلاة فأتى عبد الرحمن بن عوف فقال ألا أحدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلنا بلى قال أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم فشك في النقصان
فليصل حتى يشك في الزيادة حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا ابن إسحق عن مكحول عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس قال جلست إلى عمر بن الخطاب فقال يا ابن عباس هل سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا
نسي صلاته فلم يدر أزاد أم نقص ما أمره به قلت ما سمعت يا أمير المؤمنين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه شيئا قال لا والله ما سمعت فيه شيئا ولا سألت عنه إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال فيما أنتما فأخبره
عمر فقال سألت هذا الفتى عن كذا فلم أجد عنده فقال عبد الرحمن لكن عندي لقد سمعت ذلك من النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عمر أنت عندنا العدل الرضا فماذا سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا شك أحدكم في صلاته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها
ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا أبو زرعة
وهب الله بن راشد قال أخبرنا حيوة عن محمد بن عجلان أن زيد بن أسلم حدثه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد
الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فلم يدر الثلاث صلى أم أربعا فليبن على اليقين ويدع
الشك فإن كانت صلاته نقصت فقد أتمها وكانت السجدتان ترغيما للشيطان وإن كانت صلاته تامة
كان ما زاد والسجدتان له نافلة حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن
أسلم فذكر بإسناده مثله غير أنه قال ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم حدثنا ابن أبي داود
قال حدثنا الوهبي قال حدثنا الماجشون عن زيد فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل قبل التسليم حدثنا
يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا مالك عن
زيد فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر أبا سعيد ففي هذه الآثار زيادة على الآثار الأول لأن هذه توجب البناء
على الأقل والسجدتين بعد ذلك فهي أولى منها لأنها قد زادت عليها وقال آخرون الحكم في ذلك أن ينظر المصلي
إلى أكبر رأيه في ذلك فيعمل على ذلك ثم يسجد سجدتي السهو بعد التسليم فإن كان لا رأي له في ذلك بنى على الأقل حتى

يعلم يقينا أنه قد صلى ما عليه واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة قال حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير
قال حدثنا سفين عن منصور قال سألت سعيد بن جبير عن الشك في الصلاة فقال أما أنا فإن كانت
التطوع استقبلت وإن كانت فريضة سلمت وسجدت قال فذكرته لإبراهيم فقال ما تصنع بقول سعيد بن
جبير حدثني علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سها أحدكم في صلاته
فليتحر وليسجد سجدتين حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصور
عن إبرهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا
فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتمه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم حدثنا ابن أبي داود
قال حدثنا محمد بن منهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القسم عن منصور فذكر بإسناده مثله
غير أنه لم يقل ويتشهد حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زائدة بن قدامة عن منصور فذكر
بإسناده مثله ففي هذا الحديث العمل بالتحري وتصحيح الآثار يوجب ما يقول أهل هذه المقالة لأن هذا المعنى لو
لم يكن يوجب أن لا يعمل بالتحري لنفى هذا الحديث وإن وجب العمل بالتحري إذا كان له رأي والبناء على الأقل إذا لم يكن
له رأي استوى حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث ابن مسعود فصار كل واحد منهما قد جاء في معنى
غير المعنى الذي جاء فيه الآخر وهكذا ينبغي أن تخرج الآثار وتحمل على الاتفاق ما قدر على ذلك ولا تحمل على التضاد
إلا أن لا يوجد لها وجه غيره فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وهو قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد ذهبوا إلى أن أبا هريرة قد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في
أول هذا الباب ما ذكرنا ثم قال هو برأيه إنه يتحرى حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا شيخ أحسبه أبا زيد الهروي
قال حدثنا شعبة قال ابن إدريس أخبرني عن أبيه سمعه يحدث قال قال أبو هريرة في الوهم يتحرى وقد روي
عن أبي سعيد مثل ذلك أيضا حدثنا أبو بكرة قال حدثنا إبرهيم بن بشار الرمادي قال حدثنا سفين بن
عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر وأبو سعيد الخدري عن رجل سها فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا
فقالا يتحرى أصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين وهو جالس حدثنا أبو أمية قال حدثنا شبابة بن سوار
قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكري عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الوهم يتحرى قال
قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم فدل ما ذكرنا أن ما رواه أبو سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم إنما هو إذا كان لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا ولم يكن أحدهما أغلب في قلبه من الآخر وأما إذا
كان أحدهما أغلب في قلبه من الآخر عمل على ذلك فقد وافق ما روي عن أبي سعيد لما جمع ما رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وما أفتى به الذي تأوله من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما قال أهل هذه المقالة الأخيرة لا ما قال من خالفهم

وقد روي أيضا عن أنس بن مالك في التحري مثله حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عمر قال أخبرنا حماد بن
سلمة وأبو عوانة عن قتادة عن أنس مثله حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عمر بن
محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه
نسي من صلاته فليصله وليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمر بن محمد
عن سالم ثم ذكر مثله حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل
عن النسيان في صلاته يقول ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه قد نسي من صلاته فليصله حدثنا محمد بن العباس
بن الربيع قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا إسمعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في التحري في الشك في الصلاة
مثل ما في حديث ابن وهب عن مالك عن عمر بن محمد وعن ابن وهب عن عمر نفسه وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا رأينا
الأصل في ذلك أن هذا الرجل قبل دخوله في الصلاة قد كان عليه أن يأتي بأربع ركعات فلما شك في أن يكون صلاها كان عليه
أن يصليها حتى يعلم يقينا أنه قد صلى ولا يعمل في ذلك بالتحري فكان النظر على هذا أن يكون كذلك كل ركعة من صلاته كل ذلك
عليه فرض وعليه أن يأتي به حتى يعلم يقينا أنه قد جاء به فإن قال قائل إن الفرض عليه غير واجب حتى يعلم يقينا أنه
واجب قيل له ليس هكذا وجدنا العبادات كلها لأنا تعبدنا أنه إذا أغمي علينا في يوم الثلاثين من شعبان فاحتمل أن
يكون من رمضان فيجب علينا صومه واحتمل أن يكون من شعبان ولا يكون علينا صومه أنه ليس علينا صومه حتى
نعلم يقينا أنه من شهر رمضان فنصومه وكذلك إذا كان آخر شهر رمضان إذا أغمي علينا في يوم الثلاثين فاحتمل أن يكون
من شهر رمضان فيكون علينا صومه واحتمل أن يكون من شوال فلا يكون علينا صومه أمرنا بأن نصومه حتى نعلم يقينا
أنه ليس علينا صومه فكان من دخل في شيء بيقين لم يخرج منه إلا بيقين فالنظر على ذلك أن يكون كذلك من دخل في صلاته
بيقين أنها عليه لم يحل له الخروج منها إلا بيقين أنه قد حل له الخروج منها وقد جاء ما استشهدنا به من حكم الإغماء
في شعبان وشهر رمضان عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترا كما ذكرنا فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال حدثنا
روح بن عبادة قال حدثنا زكريا عن عمرو بن دينار أن محمد بن حنين أخبره أنه سمع ابن عباس يقول إني لأعجب من الذين
يصومون قبل رمضان إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن
غم عليكم فعدوا ثلاثين حدثنا أبو بكرة قال حدثنا إبراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو عن محمد عن ابن عباس قال
سمعته يقول فذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا روح قال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عبد الله بن بكر وروح قالا حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن
سماك بن حرب قال دخلت على عكرمة فقال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله حدثنا
أبو بكرة قال حدثنا أبو داود ح وحدثنا وهب عن شعبة عن عمرو عن أبي البختري قال أهللنا هلال رمضان فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس

في الصلاة

... أنه تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل قد مده لرؤيته فإذا أغمي عليكم فأكملوا العدة حدثنا
نصر بن مرزوق قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا إسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له حدثنا يونس
قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله فذكر بإسناده مثله حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال
وحدثني أسامة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا
علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
محمد بن حميد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن معبد قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا قال حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله غير أنه قال فعدوا ثلاثين حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن الربيع قال
حدثنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا جاء رمضان فصم ثلاثين إلا أن ترى الهلال قبل ذلك حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا إبراهيم
بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الهلال فصوموا
وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة
عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا
الوحاظي قال حدثنا سليمن قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن أبي داود قال حدثنا أصبغ بن الفرج قال حدثنا حاتم بن إسمعيل عن هشام بن حسان عن محمد بن جابر عن قيس
بن طلق عن أبيه قال سمعت رجلا قال لرسول الله أرأيت اليوم الذي يختلف فيه يقول فرقة من شعبان ويقول فرقة من رمضان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال
حدثنا زهير عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل أو عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة
فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج من الإفطار الذي قد دخلوا فيه باليقين أنهم قد خرجوا منه ثم لم
يخرجهم بعد ذلك أيضا من الصوم الذي قد دخلوا فيه إلا بيقين أنهم قد خرجوا منه كان كذلك أيضا يجيء في النظر أن
يكون كذلك من دخل في صلاة وهو مستيقن أنها عليه لا يخرج منها إلا بيقين منه أنها ليست عليه

باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده

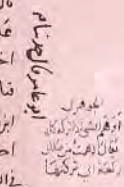
حدثنا أبو بكرة قال حدثنا سعيد بن
عامر قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن مالك هو ابن بحينة

ابن م

انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم وقام في الركعتين وعليه ان يقعد فمضى في قيامه ثم سجد سجدتين بعد الفراغ
من صلاته حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد
الله بن بحينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يبين في هذا الحديث الفراغ ما هو فقد يجوز ان يكون الفراغ
هو السلام وقد يجوز ان يكون الفراغ من التشهد قبل السلام فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبرهم عن عبد الرحمن الاعرج ان عبد الله بن بحينة حدثه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله غير انه قال فلما قضى صلاته سجد سجدتين كبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس
معه مكان ما نسي من الجلوس حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك وعمرو عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابن بحينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا اسد قال حدثنا
ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا ابراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان
قال حدثنا الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة نظن انها العصر فقام في الثانية ولم يجلس فلما كان قبل ان يسلم سجد سجدتين وهو جالس فثبت
بما ذكرنا في هذه الاحاديث ان الفراغ المذكور في الاحاديث التي في اول هذا الباب هو قبل السلام حدثنا علي بن عبد
الرحمن قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير ان محمد بن عجلان مولى فاطمة حدثه
عن محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه عن ابيه ان معوية بن ابي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس
فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين قبل ان يسلم وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حدثنا
محمد بن حميد قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب وابن لهيعة قالا حدثنا محمد بن عجلان فذكر باسناده
مثله فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا هكذا سجود السهو قبل السلام من الصلاة وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا ما كان من سجود سهو لنقصان كان في الصلاة فهو قبل التسليم كما في حديث ابن بحينة وكما في حديث معوية وما كان
من سجود سهو وجب لزيادة زيدت في الصلاة فهو بعد التسليم واحتجوا في ذلك بحديث ابي هريرة في خبر ذي اليدين
وحديث ابي الخرباق وابن عمر في سجود النبي صلى الله عليه وسلم لسهوه بعد السلام فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن
قال حدثنا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو بعد السلام وسنذكر حديث ذي اليدين كيف هو في باب الكلام
في الصلاة ان شاء الله تعالى وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل سهو وجب في الصلاة لزيادة او نقصان فهو بعد
السلام واحتجوا في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا المسعودي عن زياد بن علاقة
عن المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما اتم بلغ

الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا المسعودي قال حدثنا زياد بن علاقة قال امنا المغيرة بن شعبة فذكر نحوه حدثنا ابو
بكرة قال حدثنا بكر بن بكار قال حدثنا علي بن مالك الرواسي من انفسهم قال سمعت عامرا يحدث ان المغيرة
بن شعبة سهى في السجدتين الاوليين فسبح به فاستتم قائما حتى صلى اربعا ثم سجد سجدتي السهو وقال هكذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مبشر قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا شعبة عن جابر عن قيس بن ابي
حازم عن المغيرة مثله حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا قيس بن الربيع عن المغيرة
بن شبيل عن قيس بن ابي حازم قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فسبح الناس خلفه فاشار اليهم
ان قوموا فلما قضى صلاته سلم وسجد سجدتي السهو ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استتم احدكم
قائما فليصل وليسجد سجدتي السهو وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
ابو عامر عن ابراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابي حازم قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من
الركعتين قائما فقلنا سبحان الله فاومى وقال سبحان الله فمضى في صلاته فلما قضى صلاته وسلم سجد سجدتين
وهو جالس ثم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى قائما من جلوسه فمضى في صلاته فلما
قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال اذا صلى احدكم فقام من الجلوس فان لم يستتم قائما فليجلس وليس عليه
سجدتان فان استوى قائما فليمض في صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس فهذا المغيرة يحكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سجد للسهو لما نقصه من صلاته بعد السلام وهذه الاحاديث قد تحتمل وجوها فقد يجوز ان يكون ما ذكر في حديث
ابن بحينة ومعوية من سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو قبل السلام على كل سهو وجب في الصلاة من
نقصان او زيادة ويجوز ان يكون ما في حديث المغيرة من سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام على
كل سهو ايضا يكون في الصلاة يجب له سجود السهو من نقصان او زيادة ويكون ما في حديث عمران وابي هريرة وابن
عمر من سجود النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام لما زاده في الصلاة ساهيا يكون كذلك كل سجود وجب لسهو فهناك
يسجد ولا يكون قصد بذلك الى التفرقة بين السجود للزيادة وبين السجود للنقصان ويجوز ان يكون قد قصد بذلك الى التفرقة
بينهما فنظرنا في ذلك فوجدنا عمر بن الخطاب قد حضر سجود النبي صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليدين للزيادة التي
كان زادها في صلاته من تسليمه فيها وكان سجوده ذلك بعد السلام فوجدناه قد سجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
لنقصان كان منه في الصلاة بعد السلام حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا
شعبة قال حدثني عكرمة بن عمار اليمامي عن ضمضم بن جوس الحنفي عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب ان عمر
بن الخطاب صلى صلاة المغرب فلم يقرا في الركعة الاولى شيئا فلما كانت الثانية قرا فيها بفاتحة الكتاب وسورة مرتين

فلما سلم سجد سجدتي السهو فصار سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد علمه عمر للزيادة التي كان زادها
في صلاته وسجوده لها بعد السلام دليلا عندنا على ان حكم كل سهو في الصلاة مثله وقد فعل سعد بن ابي وقاص
ايضا مثل ذلك حدثنا سليمن قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن بيان ابي بشر الاحمسي قال سمعت
قيس بن ابي حازم قال صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الاوليين فقالوا سبحان الله فقال سبحان الله فمضى
فلما سلم سجد سجدتي السهو وقد روي ايضا عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك انهم
سجدوا للسهو بعد السلام حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفين عن حصين عن ابي عبيدة عن
عبد الله قال السهو ان تقوم في قعود او تقعد في قيام او تسلم في الركعتين فانه يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد
ثم يسلم حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا يحيى بن ايوب عن قرة بن عبد الرحمن حدثه
عن عمرو بن دينار حدثه عن عبد الله بن عباس قال سجدتا السهو بعد السلام حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد
قال حدثنا عبيد الله عن زيد عن جابر عن عطاء بن ابي رباح قال صليت خلف ابن الزبير فسلم في الركعتين فسبح القوم
فقام فاتم الصلاة فلما سلم سجد سجدتين بعد السلام قال عطاء فانطلقت الى ابن عباس فذكرت له ما فعل ابن الزبير
فقال احسن واصاب حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك
قال صلى بنا ابن الزبير فقام في الركعتين الاوليين من الظهر فسبحنا به فقال سبحان الله ولم يلتفت اليهم فقضى ما
عليه ثم سجد سجدتين بعد ما سلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال
اخبرنا ابو بشر فذكر باسناده مثله حدثنا احمد بن داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا يزيد بن ابرهيم قال حدثنا
قتادة عن انس انه قال في الرجل يهم في صلاته لا يدري ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد ما يسلم حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا فليح عن ضمرة بن سعيد انه صلى وراء انس بن مالك فاوهم فسجد سجدتين بعد السلام حدثنا
احمد بن داود قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس انه قام
في الركعة الثانية فسبح به القوم فاستتم اربعا ثم سجد سجدتين بعد ما سلم ثم قال اذا اوهمتم فاصنعوا هكذا
وهذا عمران بن حصين قد حضر سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي الخرباق للزيادة التي كان زادها في صلاته بعد
السلام ثم قد قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان السجود للسهو بعد السلام ولم يفصل بين ما كان من ذلك لزيادة
او نقصان فدل ذلك ان السجود الذي حضره من رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو الذي كان منه حينئذ في صلاته كان
ذلك عنده على ان كل سجود لكل سهو يكون في الصلاة كذلك ايضا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر قال اخبرنا
حماد بن سلمة ان خالدا الحذاء اخبرهم عن ابي قلابة عن عمران بن حصين قال في سجدتي السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم وقد
ذكر الزهري لعمر بن عبد العزيز سجود السهو قبل السلام فلم ياخذ به حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا حيوة بن شريح ١



قال حدثنا بقية بن الوليد عن محمد بن عبد العزيز قال حدثني الزهري قال قلت لعمر بن عبد العزيز السجود قبل
السليم فلم ياخذ به فهذا وجه هذا الباب من طريق معاني الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا راينا الرجل اذا
سهى في صلاته لم يؤمر بالسجود للسهو ساعته لان السهو امر بتاخيره فقال قايلون الى بعد السلام وقال
اخرون الى آخر صلاته قبل السلام وكان من تلا سجدة في صلاته فوجبت عليه بتلاوته او ذكر وهو في صلاته
ان عليه لما تقدم من سهوها سجدة انه يؤمر ان ياتي بها حينئذ ولا يؤمر بتاخيرها الى غير ذلك الموضع من صلاته
فكان ما يجب عليه من السجود في الصلاة يؤتى به حيث وجبت منها ولا يؤخر الى ما بعد ذلك وكان سجود
السهو قد اجمع على تاخيره عن موضع السهو حتى يقضي كل الصلاة الا السلام فانه اختلف في تقديمه قبل
السجود للسهو وفي تقديم السجود للسهو عليه فكان النظر على ما ذكرنا ان يكون حكم السلام المختلف فيه
حكم ما مثله من الصلاة المجمع عليه فلما كان ذلك مقدما على سجود السهو كان كذلك السلام ايضا مقدما على
سجود السهو قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا شيخ احسبه ابا
زيد الهروي قال حدثنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له ابو الخرباق يا رسول الله انك
صليت ثلثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب
قال حدثنا وهيب عن خالد الحذاء فذكر باسناده مثله الا انه قال فقام اليه الخرباق وزعم انها صلاة العصر حدثنا
ابن خزيمة قال حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين
قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلث ركعات فدخل الحجرة مغضبا فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فقال يا رسول
الله اقصرت الصلاة ام نسيت قال فخرج يجر رداءه فسال فاخبر فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم
حدثنا فهد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ركعتين فسهى فسلم فقال له ذو اليدين فذكر مثل حديث ابن عون وهشام في حديثهما انه
قال انقصت الصلاة يا رسول الله قال لا قال فصلى ركعتين اخراوين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم حدثنا ربيع المؤذن
قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشي الظهر او العصر واكبر ظني انه قد ذكر الظهر فصلى الركعتين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع
يديه عليها احديهما على الاخرى يعرف في وجهه الغضب قال وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة وفي الناس
ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه ذا اليدين فقال يا رسول الله

أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر الصلاة قال بل نسيت يا رسول الله فأقبل على القوم فقال أصدق
ذو اليدين قالوا نعم فجاء فصلى بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر
ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر حدثنا نصر بن مرزوق
قال حدثنا الخصيب قال حدثنا وهيب عن أيوب وابن عون وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة ثم ذكر نحو ما تقدم ذكره في حديث
حماد بن زيد ولم يذكر في هذا الحديث ما ذكره حماد في حديثه من قول أبي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا أبو بكرة قال حدثنا وهب قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله حدثنا أبو بكرة قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا يزيد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن سيرين قال قال أبو هريرة
صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ثم ذكر نحوه ثم لم يقل أبو بكرة في هذا الحديث صلى بنا حدثنا محمد بن النعمان
قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر مثله حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد
قال سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا
حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة قال حدثنا أبو هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر نحوه حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قالا حدثنا شعبة عن سعد
بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين فقيل يا رسول الله أقصرت الصلاة فقال
وما ذاك فأخبره بما صنع فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب
الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم
في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله أنقصت الصلاة أم نسيت فقال لم تنقص ولم أنس فقال بلى
والذي بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين قالوا نعم يا رسول الله فصلى للناس ركعتين
حدثنا إبراهيم بن منقذ قال حدثنا إدريس عن عبد الله بن عياش عن ابن هرمز عن أبي هريرة مثله وزاد وسجد سجدتي
السهو بعد السلام حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من ركعتين فذكر نحو ذلك غير أنه لم يذكر السلام الذي قبل السجود فذهب قوم إلى
أن الكلام من المأمومين لإمامهم لما كان منه لا يقطع الصلاة وأن الكلام من الإمام ومن المأموم فيها على السهو
لا يقطع الصلاة واحتجوا في مذهبهم في كلام المأموم للإمام لما قد تركه من الصلاة بكلام ذي اليدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو جعفر

في هذه الآثار التي رويناها وفي مذهبهم في الكلام على السهو أنه لا يقطع الصلاة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لذي اليدين لم تقصر ولم أنس وهو يرى أنه ليس في الصلاة قالوا فلما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قد مضى
ولم يكن ذلك قاطعا عليه ولا على ذي اليدين الصلاة ثبت بذلك أن الكلام لإصلاح الصلاة مباح في الصلاة وأن
الكلام في الصلاة على السهو غير قاطع للصلاة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز الكلام في الصلاة إلا بالتكبير
والتهليل وقراءة القرآن ولا يجوز أن يتكلم فيها بشيء من حديث الإمام فيها واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن عبد الله
بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية
بن الحكم السلمي قال بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة إذ عطس رجل فقلت يرحمك الله فحدقني
القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه ما لكم تنظرون إلي قال فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يسكتوني
لكني سكت فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته دعاني بأبي وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن
تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرني ولا شتمني ولكن قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي
التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن حدثنا يونس وسليمان بن شعيب قالا حدثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي فذكر
بإسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي بن عطاء بن يسار
عن معاوية بن الحكم ثم ذكر نحوه وزاد فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك أولا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
علم معاوية بن الحكم إذ تكلم في الصلاة قال له إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن ولما لم يقل له أو سويك فيها شيء مما تركناه فتكلم به فدل ذلك أن الكلام في الصلاة بغير التسبيح والتكبير
وتلاوة القرآن يقطعها ثم قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما يفعلون لما ينوبهم في صلاتهم
حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نابه شيء
في صلاته فليقل سبحان الله إنما التصفيح للنساء والتسبيح للرجال حدثنا ابن معبد قال حدثنا المقري عن
المسعودي عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قوم من الأنصار
ليصلح بينهم فجاء حين الصلاة وليس حاضرا فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فبينا هو كذلك إذ جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسبح القوم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اثبت فأبى أبو بكر حتى نكص فتقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما قضى صلاته قال لأبي بكر ما منعك أن تثبت كما أمرتك قال لم يكن لابن أبي قحافة
أن يتقدم أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأنتم ما لكم صفحتم قالوا لنؤذن أبا بكر قال التصفيح للنساء والتسبيح
للرجال حدثنا نصر قال حدثنا الخصيب قال حدثنا وهيب عن أبي حازم فذكر بإسناده مثله حدثنا أبو
أمية قال حدثنا قبيصة قال حدثنا الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من نابه في صلاته شيء فليسبح فانما التصفيق للنساء حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا ابو امية قال حدثنا
يعلى بن عبيد قال حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانت امي تفعله حدثنا ابو بكرة قال
حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن عوف قال حدثنا محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة
عن ابي غطفان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار
ما ينوبهم في الصلاة التسبيح ولم يبح لهم غيره فدل ذلك على ان كلام ذي اليدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بما كلمه في حديث عمران وابن عمر وابي هريرة كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ومما يدل على ذلك ايضا ان ربيعا
المؤذن حدثنا قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن
معوية بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما وانصرف وقد بقيت من الصلاة ركعة فادركه رجل
فقال بقيت من الصلاة ركعة فرجع الى المسجد فامر بلالا فاقام الصلاة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس
فقالوا اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله ففي هذا الحديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا فاذن واقام الصلاة ثم صلى ما كان ترك من صلاته ولم يكن امره بلالا بالاذان
والاقامة قاطعا للصلاة ولم يكن ايضا ما كان من بلال من اذانه واقامته قاطعا للصلاة وقد اجمعوا ان الذي
لو فعل هذا الآن وهو في الصلاة كان به قاطعا للصلاة فدل ذلك ان جميع ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاته في حديث معوية بن خديج هذا وفي حديث ابن عمر وعمران وابي هريرة والكلام مباح في الصلاة ثم نسخ الكلام
فيها فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما ذكر عنه معوية بن الحكم وابو هريرة وسهل بن
سعد ومما يدل على ذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم ذي
اليدين ثم قد حدثت به تلك الحادثة في صلاته من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل بخلاف ما كان
عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود قال
سمعت عطاء يقول صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اني جهزت
عيرا من العراق باحمالها واحقابها حتى وردت المدينة قال فصلى بهم اربع ركعات فهذا عمر قد ترك ما قد علمه من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا وعمل بخلافه كان ذلك على نسخ ذلك عنده وعلى ان الحكم كان في تلك الحادثة
في غير صلاته كان في يوم ذي اليدين وقد كان فعل عمر هذا ايضا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد

آخر الجزء السابع والعشرين من الاصل

بلغ

حضر بعضهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين في صلاته فلم ينكروا ذلك عليه ولم يقولوا
له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل يوم ذي اليدين خلاف ما فعلت فدل ذلك ايضا انهم قد كانوا
علموا من نسخ ذلك ما قد كان عمر علمه ومما يدل ايضا على ان ذلك منسوخ وان العمل على خلافه ان الامة
قد اجمعت ان رجلا لو ترك امامه من صلاته شيئا انه ينبغي له ان يعلم امامه ما قد ترك فيأتي به وقد
اليدين فلم يسبح برسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ولا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه اياه
فدل ذلك ايضا ان ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من التسبيح للنائبة تنوبهم في صلاتهم كان
متأخرا عن ذلك وفي حديث ابي هريرة ايضا وعمران ما يدل على النسخ وذلك ان ابا هريرة قال سلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ركعتين ثم مضى الى خشبة في المسجد وقال عمران ثم مضى الى حجرته فدل ذلك انه قد كان
صرف وجهه عن القبلة وعمل عملا في الصلاة ليس منها من المشي وغيره افيجوز هذا لاحد اليوم ان يصنعه بنيته
كذلك وقد بقيت عليه من صلاته بقية فلا يخرجه ذلك من الصلاة فان قال نعم لا يخرجه ذلك من الصلاة
لانه فعله وهو لا يرى انه في الصلاة لزمه ان يقول لو طعم ايضا او شرب وهو في حالته لم يخرجه ذلك من الصلاة
وكذلك ان باع او اشترى او جامع اهله فكفى بقول شناعة ان يلزم قائله فان كان شيء مما ذكرنا يخرج الرجل
من صلاته ان فعله وهو يرى انه ليس فيها فكذلك الكلام الذي ليس منها يخرجه من صلاته وان كان
تكلم به وهو لا يرى انه فيها وقد زعم القائل بحديث ذي اليدين ان خبر الواحد يقوم به الحجة ويجب به
العمل وقد اخبر ذو اليدين رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اخبره به وهو رجل من اصحابه مأمون
فالتفت بعد اخباره اياه الى اصحابه فقال اتقصر الصلاة فكان متكلما بذلك بعد علمه بانه في الصلاة
على مذهب هذا المخالف لنا فلم يكن ذلك مخرجا له من الصلاة فقد لزمه بهذا على اصله ان ذلك الكلام كان
قبل نسخ الكلام في الصلاة وحجة اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقبل على الناس فقال اصدق ذو
اليدين قالوا نعم وقد كان يمكنهم ان يومئوا اليه بذلك فيعلمه منهم فقد كلموه بما كلموه به بعد علمهم انهم في الصلاة
فلم ينكر ذلك عليهم ولم يأمرهم بالاعادة فدل ذلك ان ما ذكرنا مما كان في حديث ذي اليدين كان قبل نسخ
الكلام فان قال قائل وكيف يجوز ان يكون هذا قبل نسخ الكلام في الصلاة وابو هريرة قد كان حاضرا ذلك واسلام
ابي هريرة فانما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين فذكر في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
القواريري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال اتينا
ابا هريرة فقلنا حدثنا فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين قال فانا ابو هريرة انما صحب النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاث سنين وهو حضر تلك الصلاة ونسخ الكلام في الصلاة كان والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة فدل

ذلك على ان ما كان في حديث ذي اليدين من الكلام في الصلاة مما لم ينسخ بنسخ الكلام في الصلاة اذ كان ما امر
به ليس كما ذكرت من وقت اسلام ابي هريرة فهو كما ذكرت واما قولك ان نسخ الكلام في الصلاة كان والنبي صلى الله عليه
وسلم بمكة فمن يروي هذا وانت لا تحتج الا بمسند ولا تسوغ خصمك الحجة عليك الا بمثله فمن اسند لك هذا
فعمن رويته وهذا زيد بن ارقم الانصاري يقول كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
وقد رويناه في غير هذا الموضع من كتابنا هذا وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة
فقد ثبت بحديثه هذا ان نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه من مكة مع ان ابا هريرة
لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا لان ذا اليدين قتل يوم بدر مع النبي صلى الله عليه
وسلم وهو احد الشهداء قد ذكر ذلك محمد بن اسحق وغيره وقد روي عن عبد الله بن عمر ما يوافق ذلك حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا الليث بن سعد قال حدثني عبد الله بن وهب عن عبد الله
العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين
وانما قول ابي هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة وقد روي
مثل هذا عن النزال بن سبرة حدثنا فهد قال ثنا ابو زرعة الدمشقي قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر عن عبد
الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف
فانتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله يعني لقوم النزال فهذا النزال يقول قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك قال لقومنا وقد روي عن طاوس انه قال قدم
علينا معاذ بن جبل فلم ياخذ من الخضراوات شيئا وطاوس فلم يدرك ذلك لان معاذا انما قدم اليمن في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يولد طاوس حينئذ فكان معنى قوله قدم علينا اي قدم بلدنا وروي عن الحسن
انه قال خطبنا عتبة بن غزوان يريد خطبته بالبصرة والحسن لم يكن بالبصرة حينئذ لان قدومه لها
انما كان قبل صفين بعام حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابن ادريس عن شعبة
عن ابي رجاء قال قلت للحسن متى قدمت البصرة فقال قبل صفين بعام فكان معنى قول النزال قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قول طاوس قدم علينا معاذ ومعنى قول الحسن خطبنا عتبة انما يريدون
بذلك قومهم وبلدتهم لا انهم حضروا ذلك ولا شهدوا فكذلك قول ابي هريرة في حديث ذي اليدين صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما يريد به صلى بالمسلمين لا على انه شهد ذلك ولا حضره فانتفى بما ذكرنا ان يكون
في قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين ما يدل على ان ما كان من ذلك بعد نسخ الكلام
في الصلاة ومما يدل على ما ذكرنا ان نسخ الكلام في الصلاة انه كان بالمدينة ايضا ما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال

قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال كنا نرد السلام في الصلاة حتى نهينا عن ذلك وابو سعيد فلعله في السن نحو من زيد بن ارقم بدهر
طويل او نحو ذلك فهما قد اخبرا انه قد كان ادرك اباحة الكلام في الصلاة وقد روي في ذلك ايضا
عن ابن مسعود ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا عاصم
عن ابي وائل قال قال عبد الله كنا نتكلم في الصلاة ونأمر بالحاجة فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة
وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قدم وما حدث فلما انقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته
قلت يا رسول الله احدث في شيء قال لا ولكن الله يحدث من امره ما شاء حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال حدثنا محمد بن
ادريس قال حدثنا سفيان عن عاصم فذكر باسناده مثله وزاد وان مما حدث قضى الا تكلموا في الصلاة فقد
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد نسخ الكلام في الصلاة ولم يستثن من ذلك شيئا فدل
ذلك على كل الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما
وجهه من طريق النظر فانا رأينا اشياء تدخل فيها العباد تمنعهم من اشياء فمنها الصلاة تمنعهم من الكلام
والافعال التي لا تفعل فيها ومنها الصيام يمنعهم من الجماع والطعام والشراب ومنها الحج والعمرة يمنعانهم
من الجماع والطيب واللباس ومنها الاعتكاف يمنعهم من الجماع والتصرف فكان من جامع في صيامه واكل او
شرب ناسيا مختلفا في حكمه فقوم يقولون لا يخرجه ذلك من صيامه تقليدا لاثار رووها وقوم يقولون
قد اخرجه ذلك من صيامه وكل من جامع في حجته او عمرته او اعتكافه متعمدا او ناسيا يخرج بذلك مما
كان فيه من ذلك فكان ما يخرجه من هذه الاشياء اذا فعله متعمدا فهو يخرجه منها اذا فعله غير متعمد
وكان الكلام في الصلاة يقطع الصلاة اذا كان على العمد لذلك فالنظر على ما ذكرنا من ذلك ان يكون ايضا يقطعها
اذا كان على السهو ويكون حكم الكلام فيها على العمد والسهو سواء كما كان حكم الجماع في الاعتكاف والحج والعمرة
على العمد والسهو سواء فهذا هو النظر ايضا في هذا الباب قد وافق ما صححنا عليه معاني الاثار وهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله فان سأل سائل عن المعنى الذي له لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
معوية بن الحكم باعادة الصلاة لما تكلم فيها قيل له ذلك لان الحجة لم تكن قامت عليه قبل ذلك بتحريم
الكلام في الصلاة فلم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة لذلك فاما من فعل مثل ذلك بعد
قيام الحجة بنسخ الكلام في الصلاة فعليه ان يعيد الصلاة وقد يحتمل ايضا ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد امره باعادة الصلاة ولكن لم ينقل ذلك في حديثه وقد قال قوم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليدين حدثنا بذلك ربيع المؤذن قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال

حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال سألت أهل العلم بالمدينة فما أخبرني أحد منهم أنه صلاهما يعني سجدتي السهو يوم ذي اليدين فمعنى هذا عندنا والله أعلم أنه إنما يجب سجود السهو في الصلاة إذا فعل فيها ما لا ينبغي أن يفعل فيها مثل القيام من القعود أو القعود في غير موضع القعود أو ما أشبه ذلك مما لو فعل على العمد كان فاعله مسيئا فأما ما فعل فيها مما ليس بمكروه فيها فليس فيه سجود سهو وكان حكم الصلاة يوم ذي اليدين لا بأس بالكلام فيها والتصرف فلما فعل ذلك فيها على السهو وكان فاعله على العمد غير مسيء كان فاعله على السهو غير واجب عليه سجود السهو فهذا مذهب الذين ذهبوا إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يومئذ وهذا حجة لأهل المقالة التي بيناها في هذا الباب وكان مذهب الذين ذكروا أنه سجد يومئذ أن الكلام والتصرف وإن كانا قد كانا مباحين في الصلاة يومئذ فلم يكن من المباح يومئذ أن يسلم في الصلاة قبل أوان السلام فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها ساهيا لما أراد به الخروج منها على أنه قد كان أتمها فكان ذلك مما لو فعله فاعل على العمد كان مسيئا لما فعله على السهو وجب فيه سجود السهو فهذا مذهب أهل هذه المقالة في هذا الحديث

باب الإشارة في الصلاة

حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا يونس بن بكير قال أخبرنا محمد بن إسحق عن يعقوب بن عتبة عن أبي غطفان بن طريف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن أشار في صلاته إشارة تفهم منه فليعد لها فذهب قوم إلى أن الإشارة التي تفهم إذا كانت من الرجل في الصلاة قطعت عليه صلاته وجعلوها بحكم الكلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا تقطع الإشارة الصلاة واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى قباء فسمعت به الأنصار فجاؤوه يسلمون عليه وهو يصلي فأشار إليهم بيده باسطا كفه وهو يصلي حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب عن هشام عن نافع عن ابن عمر مثله غير أنه قال فقلت لبلال أو صهيب كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم وهو يصلي قال يشير بيده حدثنا علي بن معبد قال حدثنا أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان قال أخبرنا هشام بن سعد فذكر بإسناده مثله غير أنه قال فقلت لبلال كيف كان يرد عليهم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو الوليد ح وحدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث قالا حدثنا الليث بن سعد عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد إلي إشارة قال ابن مرزوق في حديثه قال ليث أحسبه قال بإصبعه حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه إشارة وقال كنا نرد السلام في الصلاة فنهينا عن ذلك ففي هذه الآثار

ما قد دل أن الإشارة لا تقطع الصلاة وقد جاءت مجيئا متواترا أكثر من مجيء الحديث الذي خالفها فهي أولى منه وليست الإشارة في النظر من الكلام في شيء لأن الإشارة إنما هي حركة عضو وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة لا تقطع الصلاة فكذلك حركة اليد فإن قال قائل فإذا كانت الإشارة في الصلاة عندكم قد ثبت أنها خلاف الكلام وأنها لا تقطع الصلاة كما يقطعها الكلام واحتججتم في ذلك بهذه الآثار التي ذكرتموها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم كرهتم رد السلام من المصلي بالإشارة وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويتموه في هذه الآثار لئن كان ذلك حجة لكم في أن الإشارة لا تقطع الصلاة فإنه حجة عليكم في أن الإشارة لا بأس بها في الصلاة قيل له أما ما احتججنا بهذه الآثار من أجله وهو أن الإشارة لا تقطع الصلاة فقد ثبت ذلك بهذه الآثار على ما احتججنا به منها وأما ما ذكرت من إباحة الإشارة في الصلاة في رد السلام فليس فيها دليل على ذلك وذلك أن الذي فيها هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار إليهم فلو قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تلك الإشارة أردت بها رد السلام على من سلم علي ثبت بذلك أن كذلك حكم المصلي إذا سلم عليه في الصلاة ولكنه لم يقل من ذلك شيئا فاحتمل أن تكون تلك الإشارة كانت ردا منه للسلام كما ذكرتم واحتمل أن يكون كانت منه نهيا لهم عن السلام عليه وهو يصلي فلما لم يكن في هذه الآثار من هذا شيء واحتمل من التأويل ما ذهب إليه كل واحد من الفريقين لم يكن ما تأول أحد الفريقين أولى منه بما تأول الآخر إلا بحجة يقيمها على مخالفه إما من كتاب وإما من سنة وإما من إجماع فإن قال قائل فما دليلكم على كراهة ذلك قيل له حدثنا أبو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا عاصم عن أبي وائل قال قال عبد الله كنا نتكلم في الصلاة ونأمر بالحاجة ونقول السلام على الله وعلى جبريل وميكائيل وكل عبد صالح يعلم اسمه في السماء والأرض فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى صلاته قلت يا رسول الله أنزل في شيء قال لا ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة فرجعت فسلمت فلم يرد علي وقال إن في الصلاة شغلا حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا المسعودي عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود قدمت من الحبشة وعهدي بهم وهم يسلمون في الصلاة ويقضون الحاجة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي فلما قضى الصلاة قال إن الله عز وجل يحدث لنبيه صلى الله عليه وسلم من أمره ما شاء وقد أحدث لكم أن لا تتكلموا في الصلاة وأما أنت أيها المسلم فالسلام عليك ورحمة الله حدثنا فهد قال حدثنا الحماني قال حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الرضراض عن عبد الله قال كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علي فلما كان ذات يوم سلمت عليه فلم يرد علي فوجدت في نفسي فذكرت ذلك

لهم فقال ان الله عز وجل يحدث من امره ما شاء ففي حديث ابي بكرة عن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم على الذي سلم عليه في الصلاة بعد فراغه منها فذلك دليل انه لم يكن منه في الصلاة رد السلام عليه لانه لو
كان ذلك منه لاغناه عن الرد بعد الفراغ من الصلاة كما يقول الذي يرى الرد في الصلاة بالاشارة فان المصلي اذا
فعل ذلك بمن سلم عليه في صلاته فلا يجب عليه الرد بعد فراغه من صلاته وفي حديث ابي بكرة ايضا عن ابي وائل
فلم يرد علي فاخذني ما قدم وما حدث ففي ذلك دليل انه لم يكن منه رد لا بالاشارة ولا غيرها لانه لو كان
رد عليه باشارته لم يقل لم يرد علي ولقال رد علي اشارة ولما اصابه من ذلك ما اخبر انه اصابه مما قدم وما
حدث وفي حديث علي بن شيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة شغلا فكان ذلك دليلا على ان المصلي
يشغله ذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه وهي يمنعه عن السلام عليه وقد روي عن عبد الله من قوله
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن الاعمش عن
ابرهيم عن عبد الله انه كره ان يسلم على القوم وهم في الصلاة وقد روي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك نظير ما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن داود قال
حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله قال حدثنا ابو الزبير عن جابر
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبعثني في حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو على راحلته فسلمت
عليه فلم يرد علي ورايته يركع ويسجد فلما سلم رد علي حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام فذكر باسناده
مثله غير انه لم يقل فلم يرد علي وقال فلما فرغ من صلاته قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي
فهذا جابر بن عبد الله ايضا قد اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه وانه لما فرغ من الصلاة رد
عليه فالكلام في هذا مثل الكلام فيما رويناه عن ابن مسعود وفي حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن رد عليه
شيئا فذلك ينفي ان يكون رد عليه باشارة او غيرها وقد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا
يزيد بن ابرهيم قال حدثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لبعض حاجته فجاء وهو يصلي
على راحلته فسلم عليه فسكت ثم اومى بيده ثم سلم عليه فسكت ثلثا فلما فرغ قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك
الا اني كنت اصلي فهذا جابر قد اخبر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اومى اليه بيده حين سلم ثم
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من الصلاة اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فاخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن رد عليه في الصلاة فدل ذلك ان تلك الاشارة التي كانت منه في الصلاة لم
تكن ردا انما كانت نهيا وهذا جابر قد روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قد ذكرنا وقد روي عنه ما قد حدثنا

فهد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني ابو سفيان قال سمعت جابرا يقول
ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم علي لرددت حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا احمد بن اشكاب
قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش فذكر باسناده مثله فهذا جابر بن عبد الله قد كره ان يسلم على المصلي
وقد كان سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاشار اليه فلو كانت الاشارة التي كانت من النبي
صلى الله عليه وسلم رد السلام عليه اذا لما كره ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهه عنه ولكنه انما
كره ذلك لان اشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه كانت عنده نهيا منه له عن السلام عليه وهو
يصلي فان قال قائل فقد قال جابر في حديثكم هذا ولو سلم علي لرددت قيل له انما قال جابر لرددت في الصلاة
فقد يجوز ان يكون اراد بقوله لرددت اي بعد فراغي من الصلاة وقد دل على ذلك من مذهبه ما حدثنا علي بن
زيد قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا همام قال سال سليمن بن موسى عطاء اسالت جابرا عن الرجل
يسلم عليك وانت تصلي فقال لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك فقال نعم فدل ذلك ان الرد الذي اراد جابر في الحديث
الاول هو الرد بعد الفراغ من الصلاة فقد وافق ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل من معناه
على ما ذكرناه وقد روي عن ابن عباس في هذا نحو من ذلك حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال حدثنا عارم
قال حدثنا جرير بن حازم عن قيس عن عطاء ان ابن عباس سلم عليه رجل وهو يصلي فلم يرد عليه شيئا وغمز
يده فهذا ابن عباس ايضا لم يرد في صلاته على الذي سلم عليه وهو يصليها ولكنه غمز يده على الكراهة منه لما
فعل فلما كان عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله قد كانا سلما على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فكرها
من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على المصلي فثبت بذلك ان ما كان من اشارة النبي صلى الله عليه وسلم
التي قد علماها لم يكن ردا وانما كانت نهيا وان الصلاة ليست بموضع سلام لان السلام كلام فحوا ايضا لذلك
فلما كانت الصلاة ليست بموضع كلام يكون رد السلام لم يكن ايضا بموضع سلام وقد امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسكون الاطراف في الصلاة حدثنا بذلك فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن الاعمش عن
المسيب بن رافع عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فراى قوما يصلون وقد رفعوا ايديهم
فقال ما لي اراكم ترفعون ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالسكون في الصلاة وكان رد السلام بالاشارة فيه خروج من ذلك لان فيه رفع اليدين وتحريك الاصابع ثبت بذلك
انه قد دخل فيما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسكين الاطراف في الصلاة وهذا القول الذي سلكناه في هذا الباب
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع ذلك عليه صلاته ام لا

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم عن يونس ومنصور عن حميد

بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء اذا كان بين
يديه كآخرة الرحل وقال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود قال قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من
الاحمر والابيض فقال يا ابن اخي سألت عما سألتني عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الكلب الاسود شيطان
حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته حدثنا احمد بن داود قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة
قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا معاذ بن هشام قال
حدثنا ابي عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه قد اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة
المرأة الحائض والكلب والحمار واليهودي والنصراني والخنزير ويكفيك اذا كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلاتك
حدثنا احمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن
عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فذهب قوم
الى هذه الآثار فقالوا يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة والحمار اذا مروا بين يدي المصلي وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا لا يقطع الصلاة شيء من هذا واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت انا والفضل على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس بعرفة فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله الا انه
قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى حدثنا ابو بكرة قال حدثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير
قالا حدثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب عن ابن عباس قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي وانا على حمار ومعي غلام من بني هاشم فلم ينصرف ففي حديث عبيد الله عن ابن عباس انه مر على عن
الصف فقد يجوز ان يكون مر على المأمومين دون الامام فكان ذلك غير قاطع على المأمومين ولم يكن في ذلك دليل
على حكم مرور الحمار بين يدي الامام ولكن في حديث صهيب عن ابن عباس انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
ينصرف فدل ذلك على ان مرور الحمار بين يدي الامام ايضا غير قاطع للصلاة وقد روي عن ابن عباس في الحديث الذي
ذكرناه عنه في الفصل الاول من حديث ابن ابي داود ان الحمار يقطع الصلاة في اشياء ذكرها معه في ذلك الحديث قال
احسبه قد اسنده فهذا الحديث الذي رويناه عن عبيد الله وصهيب عن ابن عباس مخالف لذلك فاردنا ان
نعلم ايهما الناسخ للآخر فنظرنا في ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال حدثنا مؤمل عن سفيان قال حدثنا سماك عن عكرمة

قال ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة فقالوا الكلب والحمار فقال ابن عباس اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وما يقطع
هذا ولكنه يكره فهذا ابن عباس قد قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمار لا يقطع الصلاة فدل ذلك على
ان ما روي عنه عبيد الله وصهيب كان متأخرا عما رواه عنه عكرمة من ذلك وقد روي عن الفضل
بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل ايضا على ان الحمار لا يقطع الصلاة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله عن الفضل بن عباس قال زار رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بادية لنا ولنا كليبة وحمار يرعيان فصلى العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب فذكر باسناده مثله
حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن ايوب ح وحدثنا محمد قال حدثنا ابن ابي
مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال عبد الله بن صالح في حديثه عن محمد بن عمر وقال ابن ابي مريم في حديثه قال
حدثني محمد بن عمر ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباسا فقد وافق هذا
الحديث حديث صهيب وعبيد الله عن ابن عباس اللذين قدمنا ذكرهما في الفصل الذي قبل هذا ثم رجعنا
الى حكم مرور الكلب بين يدي المصلي كيف هو وهل يقطع الصلاة ام لا فكان احد من روي عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه يقطع الصلاة ابن عباس فقد روينا ذلك عنه في اول هذا الباب ثم قد روينا في حديث
الفضل الذي قد ذكرناه ما قد خالفه ثم روينا عن ابن عباس بعد من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حديث عكرمة عنه ان الكلب لا يقطع الصلاة فدل ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنده وعلى ان ما رواه الفضل عن ان م
النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك كان متأخرا لما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فصل بين الكلب
الاسود وبين غيره من الكلاب فجعل الاسود يقطع الصلاة وجعل ما سواه بخلاف ذلك وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال الاسود شيطان فدل ذلك على ان المعنى الذي وجب به قطعه انما
هو لانه شيطان فاردنا ان ننظر هل عارض ذلك شيء فاذا يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره
عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو ظفر قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي صالح
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد قال
حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار وعن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث ان كل مار بين يدي المصلي شيطان وقد يكون

هذا من بني آدم ومن الكلب الأسود إذا مروا بين يدي المصلي وقد رووا مثل ذلك أيضاً عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد عن الضحاك بن عثمان عن صدقة عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين فعنى
هذا معنى حديث أبي سعيد سواء وأن ابن آدم في مروره بين يدي أخيه المصلي مرور لعرضه أيضاً من يريد وهو
شيطان ثم قد أجمع على أن مرور بني آدم بعضهم ببعض في صلاتهم لا يقطعها وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم عن غير وجه حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن كثير بن كثير عن بعض أهله سمع المطلب يقول رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينه وبين القبلة شيء حدثنا
أحمد بن داود قال حدثنا إبراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن جريج يحدث عن كثير بن كثير عن جده
المطلب بن أبي وداعة فذكر مثله غير أنه قال ليس بينه وبين الطواف سترة قال سفيان فحدثنا كثير بن كثير
بعد ما سمعته من ابن جريج قال أخبرني بعض أهلي ولم أسمعه من أبي حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يزيد بن
هرون قال أخبرنا هشام أراه عن ابن عم المطلب بن أبي وداعة عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك حدثنا أبو بشر الرقي قال حدثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران
عن مسلم بن صبيح عن مسروق أنه قال تذاكرنا عند عائشة ما يقطع الصلاة فقالوا يقطع الصلاة الكلب
والحمار والمرأة فقالت عائشة لقد عدلتمونا بالكلاب والحمير وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى وسط
السرير وأنا عليه مضطجعة والسرير بينه وبين القبلة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس بين يديه فأوذيه
فأنسل من قبل رجلي السرير انسلالاً حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب وبشر بن عمر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا بينه وبين القبلة فإذا أردت أن أقوم
كرهت أن أقوم بين يديه فأنسل انسلالاً حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا
مالك عن أبي النضر وحدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب وأشهب عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت
كنت أمد رجلي في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فإذا سجد غمزني فرفعتهما فإذا قام مددتهما حدثنا
محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال أخبرنا أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال أخبرتني عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة أمامه في القبلة فإذا أراد أن يوتر غمزها برجله فقال
تنحي حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس البصري قال حدثنا المقرئ قال حدثنا موسى بن أيوب عن عمه إياس بن عامر
الغافقي عن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح من الليل وعائشة معترضة بينه وبين
القبلة حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي يرقد عليه
هو وأهله فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال
أخبرني عطاء عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بين يديه حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا خالد عن أبي قلابة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة
قالت كان يفرش لي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يصلي وأنا حياله حدثنا صالح قال حدثنا
سعيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني خالتي ميمونة بنت الحارث
قالت كان فراشي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي وهو يصلي فقد تواترت هذه الآثار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على أن بني آدم لا يقطعون الصلاة وقد جعل كل مار بين يدي المصلي في حديث
ابن عمر وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيطاناً وأخبر أبو ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الكلب
الأسود إنما يقطع الصلاة لأنه شيطان فكانت العلة التي لها جعل يقطع الصلاة قد جعلت في بني آدم
أيضاً وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لا يقطعون الصلاة فدل ذلك أن كل مار بين يدي المصلي مما هو
سوى بني آدم كذلك أيضاً لا يقطع الصلاة والدليل على صحة ما ذكرنا أيضاً أن ابن عمر مع روايته ما ذكرنا عن
النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عنه من قوله من بعده ما حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم
قال قيل لابن عمر إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلاة
المسلم شيء حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد عن شعبة عن عبيد الله بن عمر عن نافع وسالم عن ابن عمر قال
لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم حدثنا صالح قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر مثله فهذا ابن عمر قد قال هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمع ذلك من النبي صلى الله عليه
وسلم فقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ما قال به من هذا أولى
عنده من ذلك وأما التأويل المذكور في حديث ابن عمر وأبي سعيد من المصلي أن يدرأ المار بين يديه فقد يحتمل
أن يكون ذلك أبيح في وقت كانت الأفعال فيه مباحة في الصلاة ثم نسخ ذلك بنسخ الأفعال في الصلاة فهذا وجه
هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإنا رأيناهم لا يختلفون في الكلب غير الأسود
أن مروره بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة فأردنا أن ننظر في حكم الأسود هل هو كذلك أم لا فرأينا الكلاب كلها
حرام أكل لحومها ما كان منها أسود وما كان منها غير أسود فلم يكن حرمة لحومها لألوانها ولكن لعللها في أنفسها
وكذلك كل ما نهي عن أكله من كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ومن الحمر الأهلية لا تفرق في ذلك حكم
شيء منها لاختلاف ألوانها وكذلك أسآرها كلها فالنظر على ذلك أن يكون حكم الكلاب كلها في مرورها بين يدي المصلي

ثم إنهم كانوا غير الأسود منها لا يقطع الصلاة فكذلك الأسود فهذا ثبت في الكلاب بالنظر ما ذكرنا وكان الحمار أولى
أن يكون كذلك لأنه قد اختلف في أكل لحوم الحمر الأهلية فأجازها قوم وكرهها آخرون فإذا كان ما لا يؤكل لحمه
باتفاق المسلمين لا يقطع مروره الصلاة كان ما اختلف في أكل لحمه أحرى أن لا يقطع مروره الصلاة فهذا هو النظر
في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روي عنهم في ذلك أيضا عن نفر من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقد ذكرنا بعض ما روي عنهم فيما تقدم من هذا الباب وقد روي عنهم في ذلك أيضا ما حدثنا أبو
بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن
سعيد بن المسيب أن عليا وعثمان قالا لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤوا عنها ما استطعتم حدثنا أبو
بكرة قال حدثنا روح عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا يقطع صلاة المسلم الكلب ولا الحمار ولا المرأة
ولا ما سوى ذلك من الدواب وادرؤوا ما استطعتم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن
أبيه أنه كان يصلي فمر بين يديه رجل قال فمنعته فغلبني إلا أن مر بين يدي فذكرت ذلك لعثمان بن عفان
وكان جالسا فقال لا يضرك حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن
عمرو بن الحارث عن بكير أن بسر بن سعيد وسليمان بن يسار حدثاه أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثهما أنه كان
في صلاة فمر به سليط بن أبي سليط فجبذه إبراهيم فخر فشج فذهب إلى عثمان بن عفان فأرسل إليه فقال ما لك
قال مر بين يدي فرددته لئلا يقطع صلاتي قال أويقطع صلاتك أنت أعلم قال إنه لا يقطع صلاتك حدثنا
أبو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا إسرائيل قال حدثنا الزبرقان بن عبد الله عن كعب بن عبد الله
قال سمعت حذيفة يقول لا يقطع الصلاة شيء

باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها

حدثنا أبو أمية قال حدثنا بشر بن حفص الدارمي قال حدثنا سلمة بن علقمة عن داود
بن أبي هند عن العباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم عن ذي مخمر ابن أخي النجاشي قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فسرنا فلم نستيقظ إلا بحر الشمس فتنحينا من ذلك المكان قال فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما كان من الغد حين بزغ القمر أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام فصلى بنا الصلاة فلما قضى الصلاة قال هذا أصابنا بالأمس
حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن الحسن
عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ومن الغد للوقت حدثنا
أبو أمية قال حدثنا شريح بن النعمان الجوهري قال حدثنا حماد بن سلمة عن بشر بن حرب قال سمعت سمرة بن جندب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذهب قوم إلى هذا فقالوا هكذا يفعل من نام عن صلاة أو نسيها واحتجوا في ذلك
بهذين الحديثين وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يصليها مع التي بعدها من المكتوبة وليس عليه غير ذلك واحتجوا لذلك بما

حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا مروان بن جعفر بن سعد السمري قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان
بن سمرة عن خبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة أنه كتب إلى بنيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يأمرهم إذا شغل أحدهم عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها التي تصلى فيه أن يصليها مع التي تليها
من الصلاة المكتوبة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصليها إذا ذكرها وإن كان ذلك بعد دخول وقت التي
تليها ولا شيء عليه غير ذلك واحتجوا في ذلك بحديث أبي قتادة وعمران وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصلاها بعدما أشرقت ولم ينتظر بها دخول وقت الظهر وقد
ذكرنا ذلك بأسانيده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب وقد حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن خالد
عن عطاء بن السائب عن بريد بن أبي مريم عن أبيه قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الفجر حتى
طلعت الشمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن ثم صلى ركعتين ثم أمره فأقام فصلى بهم المكتوبة
حدثنا أبو أمية قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا زافر بن سليمان عن شعبة عن جامع بن شداد عن عبد
الرحمن بن علقمة عن ابن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلما كنا بدهاس من الأرض
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا الليلة فقال بلال أنا قال إذا تنام فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ
فلان وفلان فقالوا تكلموا حتى يستيقظ فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا ما كنتم تفعلون وكذلك
يفعل من نام أو نسي وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا ما حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا أبو
الوليد قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
قال همام ثم سمعت قتادة يحدث به من بعد ذلك فقال أقم الصلاة لذكري حدثنا فهد قال حدثنا أبو الوليد
قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها حدثنا
علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل أن لا شيء عليه غير قضائها
لأنه ذكر من نسي صلاة ثم أخبر بما عليه وقد روي عنه أيضا في ذلك في خبر هذا الحديث ما قد زاد على هذا اللفظ
حدثنا فهد قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي
صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك قال ثم سمعته يحدث ويزيد فيه أقم الصلاة لذكري حدثنا علي
بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي
صلاة أو نام عنها فإن كفارتها أن يصليها إذا ذكرها فلما قال لا كفارة لها إلا ذلك استحال أن يكون عليه مع ذلك غيره
لأنه لو كان عليه مع ذلك غيره إذا لما كان ذلك كفارة لها وقد روى الحسن عن عمران بن حصين في حديث النوم عن

الصلاة حتى طلعت الشمس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها بهم قال فقلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها
من الغد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم وقد ذكرنا ذلك باسناده في غير هذا
الموضع من هذا الكتاب فلما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فاجابهم بما ذكرنا استحال ان يكون عمران ان يقضوها
من الغد لاصحابه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فيما تقدم او امرهم به امر ادل ذلك على نسخ ما
روي في حديث سمرة وان هذا كان متاخرا عنه فهو اولى منه لانه ناسخ له فهذا وجه هذا الباب من طريق
الآثار واما من طريق النظر فانا رأينا الله عز وجل اوجب الصلوات لمواقيتها واوجب الصيام لميقاته في شهر
بعينه ثم جعل على من لم يصم شهر رمضان لعلة من المرض ان يجعل قضاءه في خلافه من الشهور ولم يجعل مع قضائه
بعدد ايامه قضاء مثلها فيما بعد ذلك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك الصلاة اذا نسيها وقلت ان يكون قضاؤها
يجب فيما بعدها ان لم يكن دخل وقت مثلها ولا يجب مع قضائها مرة قضاؤها ثانية فيما بعد قياسا ونظرا على
ما ذكرنا من الصيام الذي وصفنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال من نسي صلاة
فذكرها مع الامام فليصل معه ثم ليصل التي نسي ثم ليصل الاخرى بعد حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا ابو
ابراهيم الترجماني قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث عن سعيد بن عبد الرحمن
فذكر باسناده مثله ولم يرفعه وقوله فليصل معه فذلك يحتمل عندنا ان يفعل ذلك على انها له تطوع حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا مغيرة عن ابراهيم في رجل نسي الظهر
فذكرها وهو في العصر قال ينصرف فيصلي الظهر ثم يصلي العصر حدثنا صالح قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم
قال اخبرنا منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول يتم العصر التي دخل فيها ثم يصلي الظهر بعد ذلك

باب دباغ الميتة هل يطهرها ام لا

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر ووهب قالا حدثنا
شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
بارض جهينة وانا غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا شجاع
عن عبد الملك بن ابي غنية عن الحكم فذكر باسناده مثله غير انه قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد عن الشيباني عن الحكم فذكر باسناده مثله غير انه
قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال حدثنا محمد بن المبارك
قال حدثنا صدقة بن خالد عن يزيد بن ابي مريم عن عبد الله بن عكيم قال حدثني اشياخ جهينة قالوا

عن القسم بن مخيمرة

انا اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة
بشيء قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان جلود الميتة لا تطهر وان دبغت ولا تجوز الصلاة عليها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اذا دبغ جلد الميتة او عصبها فقد طهر ولا بأس ببيعه والانتفاع به والصلاة
عليه وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من حديث ابن ابي ليلى الذي
ذكرنا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فقد يجوز ان يكون اراد بذلك
ما دام ميتة غير مدبوغ فانه قد كان سئل عن الانتفاع بشحم الميتة فاجاب بالذي سأله مثل هذا
حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثني زمعة بن صالح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال
بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله ان سفينة لنا انكسرت وانا وجدنا
ناقة سمينة ميتة فاردنا ان ندهن بها سفينتنا وانما هي عود وهي على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنتفعوا بشيء من الميتة حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا زمعة فذكر
باسناده مثله فاخبر جابر بن عبد الله بالسؤال الذي كان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا بالميتة
جوابا له وان ذلك على النهي عن الانتفاع بشحومها فاما ما كان يدبغ حتى يخرج من حال الميتة ويعود الى معنى
الاهب فانه يطهر بذلك وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة صحيحة المجيء مفسرة المعنى
تخبر عن طهارة ذلك بالدباغ فمما روي في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابراهيم بن بشار قال حدثنا
سفيان قال حدثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة لميمونة فقال
لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به حدثنا يونس قال اخبرنا ابن اسامة عن عطاء بن ابي رباح
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا نزعتم جلدها فدبغتموه
فاستمتعتم به حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار
قال اخبرني عطاء منذ حين عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة ان شاة ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هلا دبغتم اهابها فاستمتعتم به حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث واسد بن موسى
قالا حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح انه قال سمعت ابن عباس يقول ماتت
شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلها الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به حدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال
ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم باهابها فقالوا انها ميتة فقال ان دباغ
الاديم طهوره حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا ابن ابي مريم قال
اخبرنا ابو غسان قال حدثني زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة انه قال لابن عباس انا نغزو ارض المغرب
وانما اسقيتنا جلود الميتة قال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما مسك دبغ فقد طهر
حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني ابي عن جعفر بن ربيعة انه سمع ابا الخير عن
ابن وعلة انه سال ابن عباس فقال انا نغزو هذا المغرب ولهم قرب يكون فيها الماء وهم اهل وثن فقال ابن عباس
الدباغ طهور فقال له ابن وعلة اعن رايك ام شيء سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا عبدة بن سليمن ح وحدثنا اسمعيل
بن اسحق الكوفي قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي قالا جميعا عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر عن عكرمة
عن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ
فيه حتى صار شنا حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد وفهد قالا حدثنا ابو غسان قال حدثنا اسرائيل عن الاعمش
عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم دباغ الميتة طهورها هذا لفظ محمد
واما فهد فقال دباغ الميتة ذكاتها حدثنا محمد بن علي قال حدثنا الحسين بن محمد المروزي قال حدثنا شريك
عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم دباغ الميتة
طهورها حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي عن الاعمش قال حدثنا اصحابنا
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد عن جرير بن عبد الحميد
عن منصور عن ابرهيم عن الاسود قال سالت عائشة عن جلود الميتة فقالت لعل دباغها يكون طهورها
حدثنا فهد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن كثير بن فرقد ان عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه
عن امه العالية بنت سبيع ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة قال يطهرها
الماء والقرظ حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث والليث عن كثير بن فرقد فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن الحسن عن الجون بن قتادة
عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بقربة من عند امراة فيها ماء فقالت انها ميتة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم دبغتيها فقالت نعم فقال دباغها ذكاتها فقد جاءت هذه الاثار متواترة في طهور جلد الميتة
بالدباغ وهي ظاهرة المعنى فهذا اولى من حديث عبد الله بن عكيم الذي لم يدلنا على خلاف ما جاءت به هذه الاثار
فان قال قائل ان ما كان باجازة دباغ جلود الميتة وطهارتها بذلك الدباغ انما كان قبل تحريم الميتة فان الحجة عليه في ذلك

والدليل على ان ذلك كان بعد تحريم الميتة وان هذا كان غير داخل فيما حرم منها ان ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا
المقدمي قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا سماك بن حرب ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا يوسف
بن عدي قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة
فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال فلولا اخذتم مسكها فقالت ناخذ مسك شاة قد ماتت
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انما قال الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية فانكم لا باس
ان تدبغوه فتنتفعوا به قالت فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت
ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سالته عن ذلك قرا الاية التي نزل فيها تحريم الميتة واعلمها
بذلك ان ما حرم عليهم بتلك الاية من الشاة حين ماتت انما هو الذي يطعم منها اذا ذكيت لا غير وان الانتفاع
بجلودها اذا دبغت غير داخل في ذلك الذي حرم منها وقد روى عبيد الله بن عبد الله ايضا عن ابن عباس نحوا
من ذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها فدل ذلك على ان الذي حرم
من الشاة بموتها هو الذي يراد منها للاكل لا غير ذلك من جلودها وعصبها فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار
واما وجهه من طريق النظر فانا قد راينا الاصل المجتمع عليه ان العصير لا باس بشربه والانتفاع به ما لم يحدث
فيه صفات الخمر فاذا حدثت فيه صفات الخمر حرم بذلك لا يزال حراما الى ان تحدث فيه صفات الخل
فاذا حدثت فيه صفات الخل حل فكان يحل بحدوث صفة ويحرم بحدوث صفة غيرها وان كان بدنا واحدا
فالنظر على ذلك ان يكون كذلك جلد الميتة يحرم بحدوث صفة الموت فيه ويحل بحدوث صفة الامتعة
فيه من الثياب وغيرها فيه واذا دبغ فصار كالجلود والامتعة فقد حدثت فيه صفة الحلال فالنظر على ما
ذكرنا ان يحل ايضا بحدوث تلك الصفة فيه وحجة اخرى انا قد راينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اسلموا لم يامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح نعالهم وانطاعهم التي كانوا اتخذوها في حال
جاهليتهم وانما كان ذلك من ميتة او من ذبيحة فذبيحتهم حينئذ انما كانت ذبيحة اهل الاوثان فهي في
حرمتها على اهل الاسلام كحرمة الميتة فلما لم يامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح ذلك وترك الانتفاع
به ثبت ان ذلك كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ الى حكم سائر الامتعة وطهارتها وكذلك
كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتحوا بلدان المشركين لا يامرهم بان يتحاموا خفافهم ونعالهم وانطاعهم
وسائر جلودهم فلا ياخذوا من ذلك شيئا بل كان لا يمنعهم من شيء من ذلك ففي ذلك دليل ايضا على طهارة الجلود بالدباغ

ولقد روي في هذا عن جابر بن عبد الله ما قد حدثنا فهد قال حدثنا أبو غسان قال حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغانمنا من المشركين الأسقية فنقتسمها وكلها ميتة فدل ذلك على ما ذكرنا وهذا جابر يقول هذا (ننتفع بذلك خ) وقد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء فلم يكن ذلك عنده مضادا لهذا فثبت أن معنى حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء على غير معنى حديثه الآخر وأن الشيء المحرم من الميتة في ذلك الحديث هو غير المباح في هذا الحديث وكذلك ما روي عن عبد الله بن عكيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الانتفاع به من الميتة هو غير ما أباح في هذه الآثار من إهابها المدبوغة حتى تتفق هذه الآثار ولا يتضاد بعضها بعضا فهذا الذي ذهبنا إليه في هذا الباب من طهارة جلود الميتة بالدباغ قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الفخذ هل هو من العورة أم لا

(ح) حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني أبو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني قال حدثتني حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاء أبو بكر فاستأذن فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم جاء عمر بمثل هذه الصفة ثم جاء أناس من أصحابه والنبي صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم جاء عثمان فاستأذن عليه فأذن له ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فتجلله فتحدثوا ثم خرجوا فقلت يا رسول الله جاء أبو بكر وعمر وعلي وناس من أصحابك وأنت على هيئتك فلما جاء عثمان تجللت ثوبك فقال أولا أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة قالت وسمعت أبي وغيره يحدثون نحوا من هذا فذهب قوم إلى أن الفخذ ليست من العورة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الفخذ عورة وقالوا قد روى هذا الحديث جماعة من أهل الثبت على غير ما رواه الذين احتججتم بروايتهم فمن ذلك ما روي في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال أخبرنا مالك بن أنس عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم لابس مرط أم المؤمنين فأذن له فقضى إليه حاجته ثم خرج ثم استأذن عليه عمر وهو على تلك الحال فقضى إليه حاجته ثم خرج فاستأذن عليه عثمان فاستوى جالسا وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فلما خرج قالت له عائشة ما لك لم تفزع لأبي بكر وعمر كما فزعت لعثمان فقال إن عثمان رجل كثير الحياء ولو أذنت له على تلك الحال خشيت أن لا يبلغ في حاجته حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال حدثنا سلامة بن روح قال عن عقيل حدثني ابن شهاب قال أخبرني يحيى بن سعيد بن العاص أن سعيد بن العاص أخبره أن أبا بكر

استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص أن سعيد بن العاص أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان حدثاه أن أبا بكر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله فهذا أصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذ بل إلا وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة أن الفخذ عورة فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا ابن أبي عمران قال حدثنا القواريري قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة حدثنا علي بن معبد قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فرأى فخذ رجل فقال فخذ الرجل من عورته حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا ابن وهب قال حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير عن محمد بن جحش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على معمر بفناء المسجد كاشفا عن طرف فخذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمر فخذك يا معمر إن الفخذ من العورة حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا أبو مصعب قال حدثنا ابن أبي حازم عن العلاء عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال حدثنا الحماني قال حدثنا سليمان بن بلال وعبد العزيز قالا حدثنا ابن أبي حازم عن العلاء بن بلال مولى محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن جحش قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم أمشي في السوق فمر بمعمر جالسا على بابه مكشوف فخذه فقال خمر فخذك أما علمت أنها من العورة حدثنا علي بن معبد قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن مسلم بن جرهد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذ الرجل من عورته أو قال من العورة حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا حسن هو ابن صالح بن حي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه وكان من أصحاب الصفة أنه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي وفخذي منكشفة فقال خمر عليك أما علمت أن الفخذ عورة حدثنا المهدي بن حرمية قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا أبو الزناد عن عمه زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن جده جرهد قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة وقد انكشفت عن فخذي فقال غط فخذك الفخذ عورة فهذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تخبر أن الفخذ عورة ولم يضادها أثر صحيح فقد ثبت بها أن الفخذ عورة تبطل الصلاة بكشفه كما تبطل بكشف ما سواها من العورات فهذا وجه هذا الباب من طريق معاني الآثار وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا رأينا الرجل ينظر من المرأة التي لا يحرم

بينه وبينها الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما فوق ذلك من رأسها ولا الى اسفل منه من بطنها وظهرها وفخذيها
وساقيها ورأيناه في ذات المحرم منه لا بأس ان ينظر منها الى صدرها وشعرها ووجهها وذراعيها وساقيها ولا ينظر
ما بين ذلك من بدنها وكذلك رأيناه ينظر من الامة التي لا ملك له عليها ولا محرم بينه وبينها فكان ممنوعا من
ذات المحرم منه ومن الامة التي ليست بمحرم له ولا ملك له عليها الى فخذها كما كان ممنوعا من النظر الى فرجها
فصار حكم الفخذ من النساء كحكم الفرج لا كحكم الساق فالنظر على ذلك ان يكون من الرجال ايضا كذلك وان يكون حكم
فخذ الرجل في النظر كحكم فرجه في النظر اليه لا كحكم ساقه فلما كان النظر الى فرجه محرما كذلك النظر الى فخذه محرما وكذلك
كل ما كان حراما على الرجل ان ينظر اليه منه الى ذات المحرم منه حرام على الرجال ان ينظر اليه بعضهم من بعض وكل ما كان
حلالا ان ينظر ذو المحرم من المرأة ذات المحرم منه فلا بأس ان ينظره الرجال بعضهم من بعض فهذا هو النظر في
هذا الباب وقد وافق ذلك ما جاءت به الروايات التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبذلك نأخذ
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الافضل في الصلوات التطوع هل هو طول القيام او كثرة الركوع والسجود

حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال حدثنا ابو الاحوص
وجديع عن ابي التيحي عن المخارق قال خرجنا حجاجا فمررنا بالربذة فوجدنا ابا ذر قائما يصلي فرأيته لا يطيل القيام
ويكثر الركوع والسجود فقلت له في ذلك فقال ما الوت ان احسن اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة فذهب قوم الى ان كثرة السجود افضل
في الصلوات التطوع من طول القيام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا طول القيام
افضل وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد رويناه فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل اي
الصلاة افضل فقال طول القنوت وفي بعض ما روينا في ذلك طول القيام ففضل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اطالة
القيام على كثرة الركوع والسجود وليس في حديث ابي ذر الذي ذكرنا خلاف لهذا عندنا لانه قد يجوز ان يكون قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركع لله ركعة وسجد سجدة على ما ذكروا وقد اطيل قبلها القيام ويجوز ايضا من ركع
لله ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وان زاد مع ذلك طول القيام كان افضل وكان
ما يعطيه الله على ذلك من الثواب اكثر فهذا اولى ما حمل عليه هذا الحديث لئلا تتضاد الاحاديث الاخر التي ذكرناها
وممن قال بهذا القول الآخر في اطالة القيام وانه افضل من كثرة الركوع والسجود محمد بن الحسن حدثني بذلك ابن ابي
عمران عن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله حدثنا فهد قال حدثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن يزيد بن ارطاة عن جبير بن نفير ان عبد الله بن عمر
رأى فتى وهو يصلي قد اطال صلاته فلما انصرف منها قال من يعرف هذا قال رجل انا فقال عبد الله لو كنت اعرفه لامرته

ان يطيل الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام العبد يصلي اتي بذنوبه
فجعلت فوق رأسه وعاتقيه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه

كتاب الجنائز

باب المشي في الجنازة كيف هو

حدثنا علي بن معبد قال حدثنا محمد بن جعفر المدائني قال حدثنا شعبة
عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة او عثمان بن ابي العاص وكانوا يمشون
بها مشيا لينا قال فكأن ابا بكرة انتهرهم ورفع عليهم وقال لقد رأيتنا نرمل بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال كنت جالسا مع عبد الله بن
جعفر بن ابي طالب بالبقيع فطلع علينا بجنازة فاقبل علينا ابن جعفر يتعجب من مشيهم بها فقال عجبا لما تغير
من حال الناس والله ان كان الا الجمز وان كان الرجل ليلاحي الرجل فيقول يا عبد الله اتق الله فوالله لكأنك قد
جمز بك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثنا ابو امامة سهل
بن حنيف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة
قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
زمعة بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ربيع
المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن
مهران ان ابا هريرة لما حضرته الوفاة قال اسرعوا بي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع الرجل الصالح على سريره
قال قدموني قدموني واذا وضع الرجل السوء على سريره قال يا ويلي اين تذهبون بي قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الاسراع
في السير بالجنازة افضل من غير ذلك واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا المشي بها
مشيا لينا افضل من غير ذلك واحتجوا بما حدثنا مبشر بن ابي سليم قال سمعت ابا بردة يحدث عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة وهم يسرعون بها فقال لتكن عليكم السكينة فلم يكن عندنا في هذا الحديث
حجة على اهل المقالة الاولى لانه قد يجوز ان يكون في مشيهم ذلك عنف يجاوز ما امروا به في الاحاديث الاول من
السرعة فنظرنا في ذلك هل نجد دليلا يدلنا على شيء فاذا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قد حدثنا قال حدثنا ابو الوليد
قال حدثنا زائدة عن ليث عن ابي بردة عن ابيه قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يسرعون بها المشي
وهي تمخض مخض الزق فقال عليكم بالقصد في جنائزكم ففي هذا الحديث ان الميت كان تمخض لتلك السرعة تمخض الزق فيحتمل
ان يكون امرهم بالقصد لان تلك السرعة سرعة يخاف منها ان يكون من الميت شيء منها فنهاهم عن ذلك وكان ما امرهم
به من السرعة في الآثار الاول هي افضل من هذه السرعة فنظرنا في ذلك ايضا هل نروي فيه شيء يدلنا على شيء من هذا المعنى

قال ابو امية قد حدثنا قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا الحسن بن صالح عن يحيى الجابر عن ابي ماجد
عن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال ما دون الخبب فان يكن مؤمنا فما
عجل فخير وان يك كافرا فبعدا لاهل النار فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان السير بالجنازة هو ما دون
الخبب فذلك عندنا ادنى ما كانوا يفعلون في حديث ابي موسى حين امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما امرهم به من
ذلك ومثل ما امرهم به من السرعة في حديث ابي هريرة فهذا الحد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب المشي مع الجنازة اين ينبغي ان يكون منها

حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن الزهري
عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سالم ان عبد الله بن عمر كان يمشي امام الجنازة قال وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل ذلك وابو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان حدثنا محمد بن عزيز الايلي قال حدثنا سلامة
عن عقيل قال حدثني ابن شهاب ان سالما اخبره ثم ذكر مثله حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا حدثنا عبد الله
بن صالح قال حدثني الليث قال حدثنا عقيل ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا سعيد بن عفير
قال حدثني يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر انه كان يمشي امام الجنازة وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يمشي بين يدي الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان وكذلك السنة في اتباع الجنازة حدثنا ابن مرزوق قال
حدثنا القعنبي قال حدثنا مالك ح وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة وابن عمر والخلفاء هلم جرا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المشي امام الجنازة
افضل من المشي خلفها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا المشي خلفها افضل من المشي امامها
وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث ابن عيينة الذي ذكرناه في اول هذا الباب فقد رواه عن الزهري عن
سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة فصار في ذلك خبرا من ابن عمر
عما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يفعلونه في ذلك وقد يجوز ان يكون كانوا يفعلون شيئا وغيره عندهم
افضل منه للتوسعة كما قد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة والوضوء اثنين افضل منه والوضوء ثلاثا
ثلاثا افضل من ذلك كله ولكنه فعل ما فعل من ذلك للتوسعة ثم خالف ابن عيينة في اسناده هذا الحديث كل اصحاب
الزهري غيره فرواه مالك عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة فقطعه ثم رواه عقيل
ويونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنازة هذا
معناه وان لم يكن لفظه كذلك لان اصل حديثه انما هو عن سالم قال كان عبد الله بن عمر يمشي امام الجنازة وكذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان فصار هذا الحديث انما هو من سالم لا من ابن عمر فصار حديثا

منقطعا وفي حديث يحيى بن ايوب عن عقيل وكذلك السنة في اتباع الجنازة زيادة على ما في حديث الليث
وسلامة عن عقيل وليس ذلك ايضا بالاحتجاج فيه لانه قد يحتمل ان يكون انما هو من كلام سالم او من كلام الزهري وقد روي
عن ابن عمر خلاف ذلك مما سنرويه في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى وقال اصحاب المقالة الاولى قد
روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يمشون امام الجنازة فذكروا ما حدثنا يونس قال
حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع ربيعة بن عبد الله بن الهدير يقول رايت عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة
زينب حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن المنكدر فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي شيبة
قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا اسرائيل عن عبد الاعلى قال سألت سعيد بن جبير عن المشي امام الجنازة فقال نعم
قال رايت ابن عباس يمشي امام الجنازة حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة
ان ابا راشد مولى مغيث بن ابي فاطمة اخبره انه راى عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام يقدمونه
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة انه راى ابا هريرة وعبد الله بن عمر
وابا اسيد الساعدي وابا قتادة يمشون امام الجنازة قالوا فقد دل هذا على ان المشي امام الجنازة افضل من المشي خلفها
قيل لهم ما في ذلك دليل على شيء مما ذكرتم ولكنه اباح المشي امام الجنازة وهذا مما لا ينكره مخالفكم ان المشي امام الجنازة
مباح وانما اختلفتم انتم واياه في الافضل من ذلك ومن المشي خلف الجنازة ولو كان عندكم اثر صحيح فيه ان المشي
امام الجنازة افضل من المشي خلفها لثبت بذلك ما قلتم والا فقولكم الى الآن مكافئ لقول مخالفكم فان احتجوا في ذلك بما حدثنا
يونس قال حدثنا ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب قال ليس من السنة المشي خلف الجنازة قال ابن شهاب والمشي خلف
الجنازة من خطأ السنة قيل لهم هذا كلام ابن شهاب فقوله في ذلك كقولكم اذ كان لمخالفه ولمخالفكم من الحجة عليه
وعليكم ما سنذكره في هذا الباب ان شاء الله تعالى ثم رجعنا الى ما روي في هذا الباب من الآثار فهل يستوي فيه المشي
خلف الجنازة فاذا ربيع الجيزي وابن ابي داود قد حدثنا قالا حدثنا ابو زرعة قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة وخلفها حدثنا ابن ابي داود قال
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن بكر البرساني عن يونس بن يزيد فذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة كما كان يمشي امامها فاذا كان مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر امام الجنازة حجة لكم ان ذلك افضل من المشي خلفها فكذلك مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر خلفها حجة لمخالفكم عليكم ان ذلك افضل من المشي امامها فقد استوت حجتكم وانتم في هذا الباب فلا
حجة لكم فيه عليه وقد حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال حدثنا سعيد بن عبيد الله
عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث

ما سألتها فأباح في هذا الحديث أيضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي خلف الجنازة كما أباح المشي أمامها وليس في
شيء مما ذكرنا ما يدل على الأفضل من ذلك ما هو وقد روي عن أنس بن مالك ما معناه قريب من معنى حديث المغيرة
ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن
حميد الطويل عن أنس بن مالك في الرجل يتبع الجنازة قال إنما أنتم مشيعون لها بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها
حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا ابن عفير قال حدثني يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس مثله وقد روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك أيضاً ما حدثنا عبد الغني بن رفاعة اللخمي قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن
أشعث بن سليم قال سمعت معوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
باتباع الجنازة ففي هذا الحديث أنه أمرهم باتباع الجنازة والمتبع للشيء هو المتأخر عنه لا المتقدم أمامه ٥
ففيما ذكرنا ما قد دل على فساد قول الزهري أن المشي خلف الجنازة من خطأ السنة ٥ وقد حدثنا ربيع المؤذن
قال حدثنا أسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن عطاء عن عبد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قال قلت لعلي بن أبي
طالب ما تقول في المشي أمام الجنازة فقال علي بن أبي طالب المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل المكتوبة
على التطوع قال قلت فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها فقال إنهما يكرهان أن يحرجا الناس حدثنا روح
بن الفرج قال حدثنا يوسف قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي فروة الهمداني عن زائدة بن خراش قال حدثنا ابن أبزى عن أبيه
قال كنا نمشي في جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلي فكان أبو بكر وعمر يمشيان أمامها وعلي يمشي خلفها يده في يده فقال علي
أما إن فضل الرجل يمشي خلف الجنازة على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وإنهما ليعلمان من ذلك
مثل الذي أعلم ولكنهما سهلان يسهلان على الناس ففي هذا الحديث تفضيل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها
وقوله إن أبا بكر وعمر يعلمان من ذلك مثل الذي أعلم وإنهما إنما تركا ذلك للتسهيل على الناس لا لأن ذلك أفضل من غيره
وهذا مما لا يقال بالرأي ويعلم بما قد وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم إياه من ذلك فقد ثبت تصحيح
ما روينا أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها وقد حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني
قال حدثنا أبو بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر وأنا معه في جنازة فرأى معها نساء
فوقف ثم قال ردوهن فإنهن فتنة الحي والميت ثم مضى فمشى خلفها فقلت يا أبا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة أمامها
أم خلفها فقال أما تراني أمشي خلفها فهذا عبد الله بن عمر لما سئل عن المشي في الجنازة أجاب سائله أنه خلفها وهو الذي
روينا عنه في الباب الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمامها فدل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك على جهة التخفيف على الناس ليعلمهم أن المشي خلف الجنازة وإن كان أفضل من المشي أمامها ليس هو مما لا بد
منه ولا مما يحرج تاركه ولكنه مما إن فعله فاعل أو فعل غيره وكذلك ما روي عن ابن عمر من ذلك فروي عنه سالم أنه كان يمشي أمام

امام

آخر الجزء التاسع والعشرين من الاصل

اماماً

الجنازة فدل ذلك على إباحة المشي أمامها لا على أن ذلك أفضل من المشي خلفها ثم روي عنه نافع أنه مشى خلفها
فدل ذلك أيضاً على إباحة المشي خلفها لا على أن ذلك أفضل من غيره فلما سأله الخبرة بالمشي الذي ينبغي أن يفعل في
الجنازة أنه خلفها على أنه هو الذي أفضل من غيره وقد روينا في حديث البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمرهم باتباع الجنازة والأغلب من معنى ذلك هو المشي خلفها أيضاً فصار ذلك من حق الجنازة اتباعها والصلاة
عليها فكان المصلي عليها يكون في صلاته عليها متأخراً عنها فالنظر على ذلك أن يكون المتبع لها في اتباعه لها متأخراً
عنها فهذا هو النظر مع ما قد وافقه من الآثار وقد حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا إسرائيل
عن عبد الله بن شريك العامري قال سمعت الحرث بن أبي ربيعة سأل عبد الله بن عمر عن أم له أم ولد نصرانية ماتت
فقال له ابن عمر نأمرك بأمرك وأنت تبعد منها ثم تسير أمامها فإن الذي يسير أمام الجنازة ليس معها فهذا ابن عمر
يخبر أن الذي يمشي أمام الجنازة ليس معها فاستحال أن يكون ذلك عنده كذلك وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يمشي أمام الجنازة وثبت أن أصل حديث سالم الذي رويناه في أول هذا الباب إنما هو كما رواه مالك عن الزهري موقوفاً كما
رواه عقيل ويونس عن الزهري عن سالم موقوفاً لا كما رواه ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً حدثنا
ابن أبي مريم قال حدثنا الفريابي قال حدثنا إسرائيل قال حدثنا أبو يحيى عن مجاهد قال كنت مع عبد الله بن عمر جالساً فمرت
جنازة فقام ابن عمر ثم قال قد كان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام لجنازة يهودي مرت عليه فقيل له هل لك أن
تتبعها قال نعم فاتبع الجنازة فانطلقنا نمشي معها ننظر معها حتى إذا أشرفنا على أولئك الذين بين يدي الجنازة قلت لهم
أهل الجنازة قال إنما هم مع الجنازة ولكن كنفها أو وراءها فبينما هو يمشي إذ سمع رانة فاستعار فيه هو ما يشق على
يدي فاستقبلها ثم قال هل ترى أجر أبيك ما هي الجنازة اذهب يا مجاهد فإنك تريد الأجر وهي تريد الوزر إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نتبع الجنازة معها رانة قال قال فكيف يجوز أن يكون المشي خلف الجنازة
أفضل من المشي أمامها وقد كان عمر بن الخطاب بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة زينب يقدم
الناس أمامها قيل له ذلك دليل على أنه كان لا يرى المشي خلفها أصلاً ولولا ذلك لا باح لمن يمشي خلفها ثم له ذلك
ما ذكرت وقد قال علي بن أبي طالب إنهما يعني أبا بكر وعمر يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ثم فعل هذا المعنى الذي
ذكرت ولكنه فعل ذلك عندنا والله أعلم لحال من النساء كن خلفها فكره للرجال مخالطتهن فأمرهم بتقدم الجنازة
لذلك العارض لا لأنه أفضل من المشي خلفها وقد سمعت يونس بن عبد الأعلى يحكي عن ابن وهب أنه سمع من يتأول ذلك فهو أولى ما حمل
عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يتضاد ما ذكر عن علي عن أبي بكر وعمر وقد حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا
شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال كان الأسود إذا كان معها نساء أخذ بيدي فتقدمنا نمشي أمامها فإذا لم يكن معها نساء
مشينا خلفها فهذا الأسود بن يزيد على طول صحبته لعبد الله بن مسعود وعلى صحبته لعمر قد كان يفعل في المشي مع

الجنازة إلى المشي خلفها إلا أن يعرض له عارض فيمشي أمامها لذلك العارض لا لأن ذلك أفضل عنده من غيره فكان ذلك
عندنا ما رويناه عنه فيما فعله في جنازة زينب فهو على هذا المعنى عندنا والله أعلم وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
محمد بن أبي الزرقاء قال حدثنا فضيل بن عياض قال حدثنا منصور عن إبرهيم ح وحدثنا روح بن الفرج قال حدثنا
يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبرهيم قال كانوا يكرهون السير أمام الجنازة فهذا إبرهيم
يقول هذا وإذا كانوا إنما يعني بذلك أصحاب عبد الله فقد كانوا يكرهون هذا ثم يفعلونه فثبت بذلك أن ذلك هو أفضل
من مخالطة النساء إذا دنون من الجنازة فأما إذا تنحين منها أو لم يكن معها نساء فإن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها
وعن يمينها وعن شمالها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا

حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يحيى بن منصور قال حدثنا إسمعيل بن عياش عن إسمعيل بن أمية
عن موسى بن عمران بن مناح أن أبان بن عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به
جنازة فقام لها حدثنا يزيد قال حدثنا دحيم قال حدثنا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك عن إسمعيل
بن أمية فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال رأيت عثمان يفعل ذلك وأخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا أسد قال حدثنا سفين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى توضع أو تخلفكم حدثنا أبو بكرة قال حدثنا إبرهيم
بن أبي الوزير قال حدثنا سفين فذكر بإسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون
عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيت جنازة فقم حدثنا أبو بكرة
قال حدثنا حسين بن مهدي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال أخبرني سالم
وعن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى توضع أو
تخلفكم حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا أسد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه حدثنا يزيد بن سنان ومبشر بن الحسن قالا حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال
حدثني ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو أنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر أفنقوم لها قال نعم فإنكم لستم تقومون لها إنما تقومون إعظاما للذي
يقبض النفوس حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قالا حدثنا شعبة عن عمرو
بن مرة عن ابن أبي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن عبادة بالقادسية فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل
لهما إنه من أهل الأرض أي من أهل الذمة فقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقام فقيل له إنه يهودي فقال
أليست نفسا حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا أسد قال حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال قام

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه لجنازة حتى توارت حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم بن إبرهيم
قال حدثنا أبان ح وحدثنا ابن أبي داود قال حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا أبان عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله
بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ مرت عليه جنازة فقمنا لنحملها
فإذا جنازة يهودي أو يهودية فقلنا يا نبي الله إنها جنازة يهودي أو يهودية فقال إن الموت فزع فإذا رأيتم
الجنازة فقوموا حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى فذكر بإسناده مثله
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي عن أبي سعيد الخدري قال
مر على مروان بجنازة فلم يقم فقال أبو سعيد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه بجنازة فقام فقام مروان
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب عن شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم
قال حدثنا أبان قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن
عبد الله قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى ح وحدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هشام عن
يحيى عن أبي سلمة قال حدثنا أبو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الوهبي
قال حدثنا ابن إسحق عن محمد بن إبرهيم عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم
على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه
الآثار فاستحبوها وجعلوها أصلا وقالوا ينبغي لمن مرت به جنازة أن يقوم لها حتى تواري عنه ومن مشى معها
لا يقعد حتى توضع وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة أن يقوم لها ولمن تبعها أن يجلس
وإن لم توضع وقالوا أما قيام النبي صلى الله عليه وسلم للجنازة اليهودي في الحديث الذي رواه قيس بن سعد وسهل
بن حنيف فإن ذلك لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لأن من حكم الجنائز أن يقام لها ولكن كان لمعنى غير ذلك
وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال سمعت محمد بن علي بن عمر يحدث عن الحسن
وابن عباس أو عن أحدهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودي فقام فقال آذاني ريحها فدل
هذا الحديث أن قيامه كان لما آذاه ريحها لا لغير ذلك وأما ما روي من قيامه للجنازة ليصلي عليها
حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن نمير عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن العباس بن عبد المطلب والحسن
بن علي مرت بهما جنازة فقام العباس ولم يقم الحسن فقال العباس للحسن أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت
به جنازة فقام فقال نعم وقال الحسن للعباس أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي عليها قال نعم
فدل هذا الحديث أن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك إنما كان ليصلي عليها لا لأن من سنتها أن يقام لها

وأما ما ذكر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام للجنازة ومن ترك القعود إذا تبعت حتى توضع فإن ذلك قد كان ثم نسخ حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن محمد بن عمرو بن علقمة حدثه عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن مسعود بن الحكم الزرقي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال أخبرني أنس بن عياض عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم أنه قال سمعت عليا يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس حدثنا فهد قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن إسمعيل بن الحكم بن مسعود الزرقي عن أبيه قال شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالا قياما ينتظرون أن توضع ورأيت علي بن أبي طالب يشير إليهم أن اجلسوا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالجلوس بعد القيام حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ورأيناه قعد فقعدنا فقد ثبت بما ذكرنا أن القيام للجنازة قد كان ثم نسخ فقال قوم إنما نسخ ذلك لخلاف أهل الكتاب واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان عن أبيه عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اتبع جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم حبر من أحبار اليهود فقال يا محمد هكذا نفعل قال فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم وليس هذا الحديث عندنا يدل على ما ذهبوا إليه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه ما حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال حدثنا سلامة عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله فذكر بإسناده مثله فأخبر ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتبع أهل الكتاب حتى يؤمر بخلاف ذلك فاستحال أن يكون ما أمر به من القعود في حديث عبادة هو خلافا لأهل الكتاب قبل أن يؤمر بخلافهم في ذلك لأن حكمه صلى الله عليه وسلم أن يكون على شريعة النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان قبله حتى يحدث له شريعة تنسخ ما تقدمها قال الله عز وجل أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ولكنه ترك ذلك هنا والله أعلم حين أحدث الله له شريعة في ذلك وهو القعود تنسخ ما قبلها وهو القيام وقد روي هذا المذهب عن علي بن أبي

هو عبد الله بن سخبرة

طالب حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن سخبرة قال كنا قعودا مع علي بن أبي طالب ننتظر جنازة فمرت بنا جنازة أخرى فقمنا فقال ما هذا القيام فقلت ما تأتينا به أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال أبو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم جنازة مسلم أو يهودي أو نصراني فقوموا فإنكم لستم لها تقومون وإنما تقومون لمن معها من الملائكة فقال علي إنما صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة كان يتشبه بأهل الكتاب في الشيء فإذا نهي عنه تركه فأخبر علي في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان قام فيه لأنه في أمره على التشبه منه بأهل الكتاب وعلى الأمر الذي كان قبله من الأنبياء حتى أحدث له خلاف ذلك وهو القعود فثبت بذلك ما صرنا إليه في حديث عبادة وقد حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال حدثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن زيد بن وهب قال تذاكرنا القيام إلى الجنازة عند علي فقال أبو مسعود قد كنا نقوم فقال علي ذلك وأنتم يهود فعنى هذا أنهم كانوا يقومون على شريعتهم ثم نسخ ذلك بشريعة الإسلام فيه وقد ثبت بما وصفنا في هذا الباب نسخ ما روينا في أوله من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام للجنازة بالآثار التي رويناها بعد ذلك وقد حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني أنس بن عياض عن أنيس بن أبي يحيى قال سمعت أبا سهل كان ابن عمر وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون قبل أن توضع الجنازة فهذا ابن عمر قد كان يفعل هذا وقد روى عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فدل تركه لذلك أن ما كان يفعل على ثبوت نسخ ما روى عن عامر بن ربيعة حدثنا يونس أيضا قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن القاسم كان يجلس قبل أن توضع الجنازة ولا يقوم لها ويخبر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها ويقولون في أهلك ما أنت في أهلك ما أنت فهذه عائشة تنكر القيام لها أصلا وتخبر أن ذلك كان من فعل أهل الجاهلية وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يذهبون في كل ما ذكرنا في هذا الباب إلى ما قد بينا من نسخه لما تقدم خلافه وبه نأخذ

باب الرجل يصلي على الميت أين ينبغي أن يقوم منه

حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا حسين المعلم فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا هذا هو المقام الذي ينبغي للمصلي على الجنازة أن يقومه من المرأة ومن الرجل وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما المرأة فهكذا يقوم للصلاة عليها وأما الرجل فعند رأسه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا يعقوب بن إسحق الحضرمي قال حدثنا همام قال حدثنا

أبو غالب قال رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه وجيء بجنازة امرأة فقام عند وسطها
فقال له العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم فالتفت إلينا العلاء بن زياد
فقال احفظوا حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا همام فذكر بإسناده مثله وزاد فقال له
العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المرأة حيث تقوم ومن الرجل حيث تقوم قال نعم
حدثنا نصر قال حدثنا الحماني قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي غالب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال أبو جعفر فبين أنس في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقوم من الرجل عند رأسه ومن المرأة وسطها على ما في حديث سمرة فوافق حديث سمرة في حكم القيام من المرأة
في الصلاة عليها كيف هو وزاد عليه حكم الرجل في القيام منه للصلاة عليه فهو أولى من حديث سمرة وقد قال
هذا القول أبو يوسف فيما حدثني ابن أبي عمران قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف وقوله
المشهور في ذلك مثل قول أبي حنيفة ومحمد حدثني به محمد بن العباس قال حدثنا علي بن معبد عن محمد بن الحسن
عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يذكر محمد بين أبي حنيفة وأبي يوسف
ذلك خلافا وقد روي أيضا عن إبراهيم النخعي حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابن إدريس عن
عبد الله بن مغيرة عن إبراهيم قال يقوم الرجل الذي يصلي على الجنازة عند صدرها قال أبو جعفر والقول الأول أحب
إلينا لما قد شده من الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الصلاة على الجنازة هل ينبغي أن تكون في المساجد أم لا

حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا محمد بن إسمعيل
عن الضحاك بن عثمان عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة حين توفي سعد بن أبي
وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل
بن البيضاء في المسجد حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا القعنبي قال حدثنا مالك عن أبي النضر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد
بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت بسعد بن أبي وقاص أن يمر به في المسجد ثم ذكر مثل حديثه عن يعقوب
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا لا بأس بالصلاة على الجنائز في المساجد واحتجوا في
ذلك أيضا بما حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك بن أنس عن نافع
عن ابن عمر أن عمر صلي عليه في المسجد وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا الصلاة على الجنازة في المساجد
واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا أسد قال حدثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة ح
وحدثنا أحمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي صالح

[illegible]

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له فلما اختلفت الروايات عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فكان فيما روينا في الفصل الأول إباحة الصلاة على الجنائز في المساجد وفيما
روينا في الفصل الثاني كراهة ذلك احتجنا إلى كشف ذلك لنعلم المتأخر منه فنجعله ناسخا لما تقدم من
ذلك فلما كان حديث عائشة فيه دليل على أنهم قد كانوا تركوا الصلاة على الجنائز في المسجد بعد أن كان يفعل
فيه حتى ارتفع ذلك من معرفتهم وذهبت معرفة ذلك من عامتهم فلم يكن ذلك عندنا لكراهة حدثت
ولكن كان ذلك عندنا لأن لهم أن يصلوا في المسجد على جنائزهم ولهم أن يصلوا عليها في غيره ولا تكون صلاتهم
في غيره دليلا على كراهة الصلاة فيه كما لم يكن صلاتهم فيه دليلا على كراهة الصلاة في غيره فلما فعلت بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد ما قالت لتلك وأنكر ذلك عليها الناس وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن تبعهم وكان أبو هريرة قد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ الصلاة عليهم في المسجد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي سمعه منه في ذلك وأن ذلك الترك الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة على الجنائز في المسجد بعد أن
كان يفعلها فيه ترك نسخ فذلك أولى من حديث عائشة لأن حديث عائشة إخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهي وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي قد تقدمته
الإباحة فصار حديث أبي هريرة أولى من حديث عائشة لأنه ناسخ له وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة وهم
يومئذ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أنهم قد كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت ولولا ذلك لما أنكروا
ذلك عليها وهذا الذي ذكرنا من النهي عن الصلاة على الجنازة في المسجد وكراهتها قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي
يوسف أيضا غير أن أصحاب الإملاء رووا عن أبي يوسف في ذلك أنه قال إذا كان مسجد قد أفرد للصلاة على الجنائز
فلا بأس بأن يصلى على الجنائز فيه

باب التكبير على الجنائز كم هو

حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو
داود ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم
يصلي على جنائزنا فيكبر أربعا فكبر يوما خمسا فسئل عن ذلك فقال أبو بكرة في حديثه فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبرها أو كبرها حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا
عبد الأعلى أنه صلى خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمسا فقام إليه عبد الرحمن بن أبي ليلى فأخذ بيده فقال أنسيت قال
لا ولكني صليت خلف أبي القاسم خليلي صلى الله عليه وسلم فكبر خمسا فلا أتركها أبدا حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا
عيسى بن إبراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة بن
اليمان على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت إلينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي يعني
حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت إلينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن التكبير على الجنائز خمس واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يكبر عليها أكثر من أربع ولا ينبغي أن يزاد على ذلك ولا ينقص منه واحتجوا في ذلك بما حدثنا هدبة
قال حدثنا همام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة أنه حدثه عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على ميت فكبر عليه أربعا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو داود عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو الوليد
قال حدثنا شريك ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم ح وحدثنا علي بن شيبة
قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا هشيم عن عثمان بن حكيم الأنصاري عن خارجة بن زيد عن يزيد بن ثابت أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ولا نحو فكبر أربعا حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا شيبان قال حدثنا
سويد أبو حاتم قال حدثني قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعا حدثنا أحمد قال
حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن سلمان المؤذن قال توفي أبو سريحة فصلى عليه زيد بن أرقم
فكبر عليه أربعا فسألناه ما هذا فقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا
عياش الرقام قال حدثنا سعيد بن يحيى الحميري قال حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل
بن حنيف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود فقراء أهل المدينة وأنه أخبر بامرأة ماتت فدفنوها ليلا فلما أصبح
آذنوه فمشى إلى قبرها فصلى عليها وكبر أربعا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا أبي قال سمعت
النعمان يحدث عن الزهري عن أبي أمامة عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحوه حدثنا إسماعيل بن يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شريك عن إبراهيم الهجري قال صلى بنا ابن أبي أوفى على
ابنة له فكبر عليها أربعا ثم وقف فانتظرنا بعد الرابعة تسليمه حتى ظننا أنه سيكبر الخامسة ثم سلم ثم قال
أتراكم ظننتم أني سأكبر الخامسة ولم أكن لأفعل ذلك وهكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا ابن أبي داود
قال حدثنا الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله عن الهجري فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب
قال حدثنا شعبة عن الهجري فذكر بإسناده مثله حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج
إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا أبو بشر الرقي قال حدثنا حجاج عن عبد الله بن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بعض
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال حدثنا الحماني قال حدثنا عبد الوارث

بن سعيد عن أبي غالب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربع تكبيرات على الميت قال أبو جعفر فهذا حديث زيد
بن أرقم الذي بدأنا بذكره في هذا الباب أنه كان يكبر على الجنائز أربعا قبل الكرة التي كبر فيها خمسا فلا يخلو أن يكون
كان يفعل ذلك وقد كان رأى رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم يفعل خلافه إلا لمعنى قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله وهو ما رواه عنه سلمان المؤذن في صلاته على أبي سريحة في تكبيره عليه أربعا وعمل بتكبيره
على تلك الجنازة خمسا أن يكون ذلك لأن حكم ذلك الميت أن يكبر عليه خمسا لأنه من أهل بدر لأنهم قد كانوا
يفضلون في التكبير في الصلاة عليهم على ما يكبر على غيرهم وقد حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود ح وحدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال عمر كل ذلك قد كان خمس وأربع
فأمر عمر الناس بأربع يعني في الصلاة على الجنازة حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الله بن عمرو
عن زيد يعني ابن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على
الجنائز لا تشاء أن تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر أربعا إلا سمعته فاختلفوا في
ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر فلما ولي عمر ورأى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جدا فأرسل إلى
رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنكم معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى
تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه فانظروا أمرا تجتمعون عليه
فكأنما أيقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين فأشر علينا فقال بل أشيروا علي فإنما أنا بشر مثلكم فتراجعوا الأمر
بينهم فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات فأجمع أمرهم
على ذلك فهذا عمر قد رد الأمر في ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك عليه
وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة وزيد بن أرقم فكان ما فعلوا من ذلك عندهم أولى
مما كانوا علموا فذلك نسخ لما كانوا علموا لأنهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رووا فهذا
كما أجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت على حد الخمر وترك بيع أمهات الأولاد فكان إجماعهم
على ما قد أجمعوا عليه من ذلك حجة وإن كانوا قد فعلوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فكذلك ما أجمعوا
عليه من عدد التكبير بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة فهو حجة وإن كانوا قد علموا من
النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وما فعلوه من ذلك واجتمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ
لما قد كان فعله النبي صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل وكيف يكون ذلك ناسخا وقد كبر علي بن أبي طالب بعد
ذلك أكثر من أربع وذكروا في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا إسماعيل

بن ابي خالد قال حدثنا عامر عن عبد الله بن معقل ان عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا يحيى قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا موسى بن عبد الله ان عليا صلى على ابي قتادة فكبر عليه
سبعا قيل له انما فعل ذلك لان اهل بدر كانوا كذلك حكمهم في الصلاة عليهم يزاد فيها من التكبير على ما يكبر على
غيرهم من سائر الناس والدليل على ذلك ان ابرهيم بن محمد الصيرفي حدثنا قال حدثنا عبد الله بن
رجاء قال حدثنا ابي قال حدثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن معقل قال صليت مع علي على جنازة علي
فكبر عليها خمسا ثم التفت فقال انه من اهل بدر ثم صليت مع علي على جنائز كل ذلك كان يكبر عليها
اربعا حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن معقل قال
صلى علي على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه من اهل بدر حدثنا فهد قال حدثنا
محمد بن سعيد قال اخبرنا حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير قال كان علي يكبر على
اهل بدر ستا وعلى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس اربعا فهكذا كان حكم الصلاة على
اهل بدر وقد حدثني القسم بن جعفر قال حدثنا بحر بن الخزم الطائي قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا
شعيب بن بشير قال صليت خلف الاسود بن يزيد وهمام بن الحارث وابرهيم النخعي فكانوا يكبرون على الجنائز
اربعا قال همام وجمع عمر بن الخطاب الناس على اربع الا على اهل بدر فانهم كانوا يكبرون عليهم خمسا وسبعا
وتسعا فدل ما ذكرنا ان ما كانوا اجتمعوا عليه من عدد التكبير الاربع في عهد عمر انما كان على غير اهل بدر
وتركوا احكم اهل بدر على ما فوق الاربع فما روي عن زيد بن ارقم مما ذكرنا انما هو لانه كان ذهب الى هذا
المذهب فيما نرى والله اعلم وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال اخبرنا حماد بن
سلمة قال حدثنا داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس قال قدم ناس من اهل الشام فمات لهم
ميت فكبروا عليه خمسا فاردت ان الاحيهم فاخبرته ابن مسعود فقال ليس فيه شيء معلوم فهذا
يحتمل ما ذكرنا في اختلاف حكم الصلاة على البدريين وعلى غيرهم فكان عبد الله اراد بقوله ليس فيه
شيء معلوم اي ليس فيه شيء يكبر في الصلاة على الناس جميعا لا يجاوز الى غيره وقد روي هذا الحديث بغير
هذا اللفظ حدثنا احمد بن داود قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني
قال حدثنا عامر عن علقمة انه ذكر ذلك لعبد الله فقال عبد الله اذا تقدم الامام فكبروا ما كبر فانه لا وقت
ولا عدد فهذا عندنا معناه ما ذكرنا ايضا لان الامام قد كان يصلي حينئذ على البدريين وعلى غيرهم
فان صلى على البدريين كبر عليهم كما يكبر على البدريين وذلك ما فوق الاربع فكبروا ما كبر وان صلى على غير البدريين
فكبر اربعا كما يكبر عليهم فكبروا ما كبر لا وقت ولا عدد في التكبير في الصلاة على جميع الناس من البدريين وغيرهم

ولا يجاوز ذلك الى ما هو اكثر منه وقد روي هذا الحديث ايضا عن عبد الله بغير هذا اللفظ حدثنا فهد قال حدثنا ابو
غسان قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق عن علقمة عن عبد الله قال التكبير على الجنازة لا وقت ولا عدد ان
شئت اربعا وان شئت خمسا وان شئت ستا فهذا معناه غير ما حكى عامر عن علقمة من هذا لان
عامرا قد لقي علقمة واخذ عنه وابو اسحق فلم يلقه فلم ياخذ عنه وقال عبد الله قد روي عنه في التكبير
انها اربع من غير هذا الوجه حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن علي بن الاقمر عن
ابي عطية قال سمعت عبد الله يقول التكبير على الجنائز اربع كالتكبير في العيدين حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم
ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قالا حدثنا سفيان عن علي بن الاقمر عن ابي عطية عن عبد الله قال التكبير
في العيدين اربع كالصلاة على الميت حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن علي بن الاقمر فذكر
باسناده مثله فهذا عبد الله لما سئل عن التكبير على الجنازة اخبر انه اربع وامرهم في حديث علقمة ان يكبروا ما
كبر امامهم فلو انقطع الكلام على ذلك لكان وجه حديثه عندنا على ان اصل التكبير عنده اربع وعلى ان من صلى
خلف من يكبر اكثر من اربع كبر كما كبر امامه لانه قد فعل ما قاله بعض العلماء وقد كان ابو يوسف يذهب الى هذا
القول ولكن الكلام لم ينقطع على ذلك وقال لا وقت ولا عدد فدل ذلك على ان معناه في ذلك لا وقت عندي
للتكبير في الصلاة على الجنائز ولا عدد على المعنى الذي ذكرناه في اهل بدر وغيرهم اي لا وقت ولا عدد في التكبير
في الصلاة على الناس جميعا ولكن جملته لا وقت لها ولا عدد لان اهل بدر هكذا حكم الصلاة عليهم وعلى غيرهم
ما روي عنه ابو عطية حتى لا يتضاد شيء من ذلك ثم قد روي عن اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاتهم
على جنائزهم انهم كبروا اربعا اربعا مما روي عنهم في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان
عن عامر بن شقيق عن ابي وائل ان عمر بن الخطاب جمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالهم عن التكبير
على الجنازة فاخبر كل واحد منهم بما راى وبما سمع فجمعهم عمر على اربع تكبيرات كاطول الصلوات صلاة الظهر
حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن القطان قال حدثنا اسمعيل عن عامر قال اخبرني عبد الرحمن بن ابزى
قال صلينا مع عمر بن الخطاب على زينب ام المؤمنين فكبر عليها اربعا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا يحيى قال حدثنا اسمعيل
بن ابي خالد قال حدثنا عمير بن سعيد قال صليت مع علي على يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعا حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا مسعر عن عمير مثله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا
اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت عمير بن سعيد فذكر مثله حدثنا علي قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان
عن الاعمش عن عمير بن سعيد عن علي مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا الخصيب قال حدثنا ابو عوانة
عن ابي حصين عن موسى بن طلحة قال شهدت عثمان بن عفان صلى على جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه

والناس إما إلى القبلة ثم كبر عليهم أربعا حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفين عن زيد بن
طلحة قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر عليها أربعا قال حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أبو اليمان
قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء
الذين شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن
السنة في الصلاة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا في نفسه ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلث قال الزهري
فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري فقال وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن
مسلمة في الصلاة في الجنازة مثل الذي حدثك أبو أمامة حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا
إسرائيل عن أبي إسحق الحسن بن علي كبر على علي بن أبي طالب أربعا وهذا أولى مما كان عمر وعلي يريانه في أهل بدر
أن يكبر في الصلاة عليهم ما جاوز الأربع حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال
صليت خلف زيد بن ثابت على جنازة فكبر أربعا وصليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر عليها أربعا حدثنا
فهد قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا موسى بن يعقوب قال حدثني شرحبيل بن سعد قال صلى بنا عبد الله بن عباس
على جنازة فكبر أربع تكبيرات حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا إسرائيل عن مهاجر أبي الحسن قال صليت
خلف البراء بن عازب على جنازة فقال اجتمعتم فقلنا نعم فكبر أربعا حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا
إسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال صليت خلف أبي هريرة على جنائز من رجال ونساء فسوى بينهم وكبر أربعا فهؤلاء
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكورون في هذه الآثار كانوا يكبرون في صلاتهم على جنائزهم أربع تكبيرات ثم
لا ينكر ذلك عليهم غيرهم فثبت بذلك أن حكم التكبير في الصلاة على الجنائز أن ما زاد على التكبيرات الأربع
فإنما كان لمعنى خاص خص به الموتى ممن ذكرنا من أهل بدر على سائر الناس فثبت بما ذكرنا أن التكبير على الجنازة
أربعا على الناس جميعا من بعد أهل بدر إلى يوم القيامة وكان مذهب أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف ومحمد في التكبير
على الجنازة أيضا ما ذكرنا وقد روي ذلك أيضا عن محمد بن الحنفية حدثنا صالح قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم
قال أخبرنا أبو حمزة عن عمران بن أبي عطاء قال شهدت وفاة ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية فصلى عليه فكبر
أربعا حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفين عن عمران بن أبي عطاء قال صليت خلف ابن الحنفية
على ابن عباس فكبر عليه أربعا

باب الصلاة على الشهيد

حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني
الليث بن سعد عن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر بدفن قتلى أحد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا
الحديث فقالوا لا يصلى على من قتل من الشهداء في المعركة ولا على من جرح منهم فمات قبل أن يحمل من مكانه ولا يغسل

آخر الكليتين من آخر الأصل

وممن قال بذلك أهل المدينة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصلى على الشهيد وكان من الحجة لهم على مخالفهم أن الذي
في حديث جابر إنما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم فقد يجوز أن يكون ترك ذلك لأن سنتهم أن لا يصلى
عليهم كما من سنتهم أن لا يغسلوا ويجوز أن يكون لم يصل عليهم وصلى عليهم غيره لما كان به من الجراح وكسر
الرباعية وما أصابه يومئذ من المشركين فإنه حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي حازم وسعد بن
عبد الرحمن الجمحي عن أبي حازم قال سعد في حديثه سمعت سهل بن سعد وقال ابن أبي حازم عن سهل أنه سئل
عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بأي شيء دووي قال سهل كسرت البيضة على رأسه وكسرت رباعيته
وجرح وجهه وكانت فاطمة تغسله وكان علي يسكب الماء بالمجن فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت
قطعة حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه فاستمسك الدم وجعل ابن أبي حازم وسعيد في هذا
الحديث والمعنى واحد حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن نافع عن هشام عن أبي حازم عن سهل أن النبي صلى
الله عليه وسلم أصيب يوم أحد في وجهه بجرح وأن فاطمة ابنته أخذت قطعة من حصير فجعلته رمادا والصقته
على وجهه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله عز وجل على قوم دموا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال هشمت
البيضة على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وكسرت رباعيته وجرح وجهه حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا
عمرو بن عون قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اشتد غضب الله عز وجل على قوم دموا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا دموا وجهه يومئذ وهشموا
عليه البيضة وكسروا رباعيته حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال حدثنا القعنبي قال حدثنا حماد عن ثابت
البناني عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج في وجهه فجعل يسلت الدم عن وجهه
ويقول كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله عز وجل فأنزل الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء
فيجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم تخلف عن الصلاة عليهم لما نزل به وصلى عليهم غيره وقد حدثنا يونس قال
حدثنا ابن وهب قال حدثنا أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب حدثه أن أنس بن مالك حدثه أن شهداء أحد
لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم ففي هذا الحديث ما ينفي الصلاة عليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن غيره فنظرنا في هذا الحديث كيف هو وهل زيد على ابن وهب فيه شيء فإن إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا
قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال أخبرنا أسامة عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر يوم أحد بحمزة وقد جدع ومثل به فقال لولا أن تجزع صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع
فكفنه في نمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاه وإذا خمر رجليه بدا رأسه فخمر رأسه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره

[illegible]

يوال الدمشقي وذكره تعالى

وقال انا شهيد عليكم يوم القيامة ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ على احد من الشهداء
غير حمزة فانه صلى عليه لانه افضل شهداء احد فلو كان من سنة الشهداء ان لا يصلى عليهم لما صلى على حمزة
كما لم يغسله اذ كان من سنة الشهداء ان لا يغسلوا وصار ما في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على حمزة ولم يصل على غيره فقد يحتمل ان يكون لم يصل على غيره لشغله بما به مما ذكرنا وصلى عليهم غيره
من الناس وقد جاء في غير هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يومئذ على حمزة وعلى سائر الشهداء
حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد
عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة
ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن عبد الله
بن يونس قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم يجاء
بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم حدثنا فهد قال حدثنا يوسف بن بهلول قال حدثنا عبد الله بن ادريس
عن ابن اسحق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم احد بحمزة
فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم فهذا ابن عباس وابن الزبير
قد خالفا انس بن مالك فيما روينا عنه قبل هذا وقد روي مثل ذلك ايضا عن ابي مالك الغفاري حدثنا بكر بن ادريس
قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت ابا مالك الغفاري قال كان
قتلى احد يؤتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي ايضا عن
عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد مقتلهم بثمان سنين حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني حيوة وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير اخبره انه سمع عقبة بن عامر يقول اخر
ما خطب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على شهداء احد ثم رقي على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اني لكم فرط
وانا عليكم شهيد حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت
ففي حديث عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد مقتلهم بثمان سنين فلا يخلو صلاته
عليهم في ذلك الوقت من احد ثلاثة معان اما ان يكون سنتهم كانت ان لا يصلى عليهم ثم نسخ ذلك الحكم بعد بان صلى
عليهم او يكون تلك الصلاة التي صلاها عليهم تطوعا وليس للصلاة عليهم اصل في السنة والايجاب او يكون من سنتهم
ان لا يصلى عليهم بحضرة الدفن ويصلى عليهم بعد طول هذه المدة ولا يخلو فعله صلى الله عليه وسلم من هذه المعاني الثلث

فاعتبرنا ذلك فوجدنا امر الصلاة على سائر الموتى هو ان يصلى عليهم قبل دفنهم ثم تكلم الناس في التطوع عليهم
قبل ان يدفنوا او بعدما يدفنون فجوز ذلك قوم وكرهه اخرون فامر السنة فيه اوكد من التطوع لاجماعهم
على السنة واختلافهم في التطوع فان كان فعل احد ممن يتطوع بالصلاة عليهم قال في ثبوت ذلك ثبوت السنة
في الصلاة عليهم قبل وان وقت التطوع بها عليهم وكل متطوع فله اصل في المفروض فان ثبت ان تلك الصلاة كانت
من النبي صلى الله عليه وسلم تطوعا تطوع به فلا يكون ذلك الا والصلاة عليهم سنة كالصلاة على غيرهم
وان كانت صلاته عليهم لعلة توجب ان من سنتهم الصلاة عليهم وان ترك الصلاة عليهم عند دفنهم
منسوخ وان كانت صلاته عليهم انما كانت لان هكذا سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة وانهم خصوا
بذلك فقد يحتمل ان يكون كذلك حكم سائر الشهداء ان لا يصلى عليهم الا بعد مضي مثل هذه المدة ويجوز ان
يكون كذلك حكم سائر الشهداء الا يصلى عليهم الا بعد مضي هذه المدة ويجوز ان يكون سائر الشهداء تعجل الصلاة
عليهم غير شهداء احد فان سنتهم كانت تاخير الصلاة عليهم الا انه قد ثبت بكل هذه المعاني ان من سنتهم
ثبوت الصلاة اما بعد حين واما قبل الدفن ثم كان الكلام بين المختلفين في وقتنا هذا انما هو في اثبات الصلاة
عليهم قبل الدفن او في تركها البتة فلما ثبت في هذا الحديث الصلاة عليهم بعد الدفن كانت الصلاة عليهم قبل الدفن
احرى واولى ثم قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير شهداء احد انه صلى عليهم من ذلك ما حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا نعيم بن حماد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد ان ابن ابي
عمار اخبره عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه وقال اهاجر معك
فاوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اشياء
فقسمه وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قال قسم قسمه لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما هذا قال قسم قسمته لك قال
ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك ان ارمى ها هنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق
الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا الى العدو فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه وكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته عليه اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا
انا شهيد عليه ففي هذا الحديث اثبات الصلاة على الشهداء الذين لا يغسلون لان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
لم يغسل الرجل وصلى عليه فثبت بهذا ان كذلك حكم الشهيد المقتول في المعركة يصلى عليه ولا يغسل فهذا
حكم هذا الباب من طريق تصحيح الاثار واما النظر في ذلك فانا رأينا الميت جنبا يغسل ويصلى عليه ورأيناه

اذا صلي عليه ولم يغسل كان في حكم من لم يصل عليه فكانت الصلاة عليه مضمنة بالغسل الذي يتقدمها
فان كان الغسل قد كان جازت الصلاة عليه وان لم يكن غسل لم تجز الصلاة عليه ثم رأينا الشهيد قد سقط
ان يغسل فالنظر على ذلك ان يسقط ما هو مضمن بحكم الغسل ففي هذا ما يوجب ترك الصلاة عليه الا ان في ذلك
معنى وهو انا رأينا غير الشهيد يغسل ليطهر وهو قبل ان يغسل في حكم غير الطاهر لا ينبغي الصلاة عليه ولا
دفنه على حاله تلك حتى ينقل عنها بالغسل ثم رأينا الشهيد لا بأس بدفنه على حاله تلك قبل ان يغسل
وهو في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا فالنظر على ذلك ان يكون في الصلاة عليهم في حكم سائر الموتى الذين
قد غسلوا فهذا هو النظر في هذا الباب مع ما قد شهد له من الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
وقد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الخطاب بن عثمان الفوزي قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله
قال سمعت مكحولا يسأل عبادة بن اوفى النميري عن الشهداء ايصلى عليهم قال عبادة نعم فقال عبادة بن اوفى نزول
هذا ومغازي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان نجلها هناك نحو الشام
فلم يكن يخفى على اهله ما كانوا يصنعون بشهدائهم من الغسل والصلاة وغير ذلك

باب الطفل ايصلى عليه ام لا

حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا ابو خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن ابن اسحق عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن ابنه ابراهيم ولم يصل عليه حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا يعقوب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يصلى على
الطفل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبما روي في ذلك ايضا عن سمرة بن جندب حدثنا احمد بن داود قال حدثنا
ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عتبة بن يسار قال حدثني عثمان بن جحاش وكان ابن اخي سمرة
بن جندب قال مات ابن لسمرة وقد كان سعى فسمع بكاء فقال ما هذا فقال على فلان مات فنهى عن ذلك ثم دعا بطست
او بقير فغسل بين يديه وكفن بين يديه ثم قال لمولاه فلان انطلق به الى حفرته فاذا وضعته في لحده فقل بسم الله وعلى
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلق عقد راسه وعقد رجليه وقل اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
قال ولم يصل عليه حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة يعني عن خلاس عن ابن جحاش
عن سمرة بن جندب ان صبيا لهم مات فقال ادفنوه ولا تصلوا عليه فانه ليس عليه اثم ادعوا الله لابويه ان يجعله لهما
فرطا وسلفا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصلى على الطفل واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرنا سفين
عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته بنت طلحة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت الانصار بصبي
ليصلي النبي صلى الله عليه وسلم عليه فقلت طوبى له هنيئا له يا رسول الله لم يعمل سوءا قط ولم يدركه عصفور من عصافير
الجنة قال او غير ذلك ان الله عز وجل لما خلق الجنة خلق لها اهلا وهم في اصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في

اصلاب آبائهم حدثنا احمد بن داود قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحارث عن عمارة بن غزية عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه ان ابا طلحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عمير بن ابي طلحة حين توفي فاتاهم فصلى عليه فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو طلحة وراءه وام سليم
وراء ابي طلحة لم يكن معهم غيرهم وانما كان تزوج ابي طلحة ام سليم بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
بمدة وعمير ولد منها في ذلك النكاح توفي وهو طفل فهذا اخو عبد الله بن ابي طلحة يذكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى عليه حدثنا عبد العزيز بن معاوية قال حدثنا اسمعيل بن سعيد الجبيري قال حدثنا ابي عن
زياد بن جبير بن حية عن ابيه فيما يحسب عبد العزيز شك في اسناده خاصة عن المغيرة بن شعبة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطفل يصلى عليه حدثنا ابو امية قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد السلام
عن ليث عن عامر عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ما صليتم عليه اطفالكم وقد قال عامر
الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان صلى على ابنه ابراهيم ولم يكن ليقول ذلك الا وقد كان ثبت عنده
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر عن شيبان عن جابر عن الشعبي قال مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ستة عشر شهرا فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال حدثنا
الهيثم بن جميل قال حدثني شريك عن جابر فذكر باسناده مثله غير انه قال وهو ابن ستة عشر شهرا او ثمانية
عشر شهرا فمعنى هذه الآثار اثبات الصلاة على الاطفال فلما تضادت الآثار في ذلك وجب ان ننظر الى ما عليه عمل المسلمين
الذي قد جرت عليه عاداتهم فنعمل على ذلك ويكون ناسخا لما خالفه وكانت عادة المسلمين الصلاة على اطفالهم
فثبت ما وافق ذلك من الآثار وانتفى ما خالفه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر
فانا رأينا الاطفال يغسلون باتفاق المسلمين على ذلك وقد رأينا البالغين كل من غسل منهم صلي عليه ومن لم يغسل
من الشهداء ففيه اختلاف فمن الناس من يصلي عليه ومنهم من لا يصلي عليه فكان الغسل لا يكون الا وبعده صلاة وقد
تكون الصلاة ولا غسل قبلها فلما كان الاطفال يغسلون كما يغسل البالغون ثبت ان يصلى عليهم كما يصلى على البالغين
فهذا هو النظر وقد وافق ما جرت عليه عادة المسلمين من الصلاة على الاطفال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وقد روي ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب عن يونس عن
نافع انه حدثه ان عبد الله بن عمر صلى في الدار على مولود له ثم امر به فحمل فدفن حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا
يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن راشد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن منصور بن ابي منصور عن ابي هريرة انه استفتي في
صبي مولود مات ايصلى عليه قال نعم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

المسيب قال رأيت أبا هريرة صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر
باب المشي بين القبور بالنعال حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا الأسود بن
شيبان قال حدثنا خالد بن سمير قال حدثني بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا
الحماني قال حدثنا وكيع عن الأسود فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فكرهوا المشي
بالنعال بين القبور وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر ذلك الرجل بخلع النعلين
لا لأنه كره المشي بين القبور بالنعال لكن لمعنى آخر من قذر رآه فيهما يقذر القبور وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى وعليه نعلاه فأمر بخلعهما فخلعهما وهو يصلي فلم يكن ذلك على كراهة الصلاة في النعلين ولكنه للقذر الذي كان
فيهما وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على إباحة المشي بين القبور بالنعال حدثنا نصر بن مرزوق قال
حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا في المؤمن إذا دفن في قبره والذي نفسي بيده إنه ليسمع خفق نعالهم حين يولوا
عنه مدبرين حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا محمد بن عمرو فذكر بإسناده مثله
حدثنا فهد قال حدثنا أحمد بن حميد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة رفعه مثله
فهذا يعارض الحديث الأول إذا كان معناه على ما حمله عليه أهل المقالة الأولى ولكنا لا نحمله على المعارضة ونجعل
الحديثين صحيحين فنجعل النهي الذي كان في حديث بشير للنجاسة التي كانت في النعلين لئلا ينجس القبور كما نهي
أن يتغوط عليها أو يبال وحديث أبي هريرة على إباحة المشي بالنعال التي لا قذر فيها بين القبور فهذا وجه هذا الباب
من طريق تصحيح معاني الآثار وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا عنه من صلاته
في نعليه ومن خلعه إياهما في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما ومن إباحته الناس الصلاة في النعال
فمن ذلك ما قد حدثنا فهد قال حدثنا أبو غسان قال حدثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن
عبد الله قال خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه وهو يصلي فخلع من خلفه فقال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا
رأيناك خلعت فخلعنا فقال إن جبريل عليه السلام أخبرني أن في إحداهما قذرا فخلعتهما لذلك فلا تخلعوا نعالكم
حدثنا ابن أبي عقيل قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي
قال سألت أنس بن مالك أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين فقال نعم حدثنا فهد قال حدثنا أبو غسان
قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن علقمة بن قيس ولم يسمعه منه أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري
فحضرت الصلاة فقال أبو موسى تقدم يا أبا عبد الرحمن فإنك أقدم سنا وأعلم فقال تقدم فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك
فتقدم

فتقدم أبو موسى فخلع نعليه فلما سلم قال ما أردت إلى خلعهما أبالوادي المقدس أنت لقد رأينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في الخفين والنعلين حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة
عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر
في نعليه فإن كان فيهما أذى أو قذر فليمسحهما ثم ليصل فيهما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا أبو
عوانة عن عبد الملك بن عمير عن رجل من بني الحارث بن كعب قال كنت جالسا مع أبي هريرة فقال رجل يا أبا هريرة
أنت نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم قال ما فعلت غير أني ورب هذه الحرمة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي إلى هذا المقام وإن نعليه عليه حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا سفيان عن عبد
الملك قال أخبرني من سمع أبا هريرة يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه حدثنا فهد قال حدثنا
محمد بن سعيد قال أخبرنا شريك عن زياد الحارثي قال سمعت أبا هريرة فذكر مثله حدثنا ربيع الجيزي وصالح
بن عبد الرحمن قالا حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مجمع بن يعقوب الأنصاري عن محمد بن إسماعيل قال قيل
لعبد الله بن أبي حبيبة ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه
حدثنا فهد قال حدثنا أبو غسان قال حدثنا خالد بن عبد الله عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حافيا ومنتعلا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو حذيفة عن
سفيان الثوري عن السدي قال أخبرني من سمع ابن حريث يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفين
حدثنا أبو بكرة قال حدثنا وهب وأبو الوليد قالا حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم في حديث وهب عن ابن عمرو بن أوس
أوس بن أبي أوس قال كان يصلي ويأمرني أن أناوله نعليه فينتعل ويقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في نعليه حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب فذكر مثل ما ذكر أبو بكرة عن وهب حدثنا نصر قال حدثنا أسد
قال حدثنا قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك يعني ابن المغيرة الطائفي عن أوس بن أبي أوس
بن أوس قال أقمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرأيته يصلي وعليه نعلان مقابلتان حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا أبو ربيعة قال حدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك عن سعيد بن فيروز عن أبيه
أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فرأيناه يصلي وعليه نعلان مقابلتان فلما كان دخول
المساجد بالنعال غير مكروه وكانت الصلاة بها أيضا غير مكروهة كان المشي بها بين القبور أحرى أن لا يكون مكروها
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله **باب الدفن بالليل** حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
مسلم بن إبراهيم قال حدثنا مبارك بن فضالة قال حدثنا نصر بن راشد عن جابر بن عبد الله أن رجلا من بني عذرة دفن
ليلا ولم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن الدفن ليلا حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن عمران قال حدثني أبي

ابي

عن

عمر

قال حدثني ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل قال ابو جعفر
فكره قوم دفن الموتى في الليل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالدفن في الليل باسا
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال
رئي في المقبرة ليلا نار فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في قبر وهو يقول ناولوني صاحبكم حدثنا فهد قال حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن عبد الله او سمعت جابر بن عبد الله مثله
وزاد وهو الرجل الذي كان يرفع صوته بالقرآن ففي هذا الحديث اباحة الدفن في الليل وقد يجوز ان يكون النهي الذي
ذكرنا في الباب الاول ليس من طريق كراهة الدفن ولكن لارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على جميع موتى
المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بصلاته عليهم فانه حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى
قال حدثنا هشيم عن عثمان بن حكيم الانصاري عن خارجة بن زيد عن يزيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا اعرفن احدا من المؤمنين مات الا آذنتموني للصلاة عليه فان صلاتي عليهم رحمة وكما حدثنا فهد قال حدثنا
الحماني قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل المقبرة فصلى
على رجل بعدما دفن وقال ملئت هذه المقبرة نورا بعدما كانت مظلمة عليهم فيكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد
بنهيه عن دفن الموتى في الليل ليكون هو الذي يصلي عليهم فيصيبون بصلاته ما وصفنا من الفضل وقد قيل انما
نهى عن ذلك لمعنى غير هذا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا عبد الله بن حمران عن الاشعث عن الحسن ان قوما كانوا
يسيئون اكفان موتاهم فيدفنونهم ليلا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دفن الليل فاخبر الحسن ان النهي انما كان
لهذه العلة لا لان الليل يكره الدفن فيه وقد روي عن جابر بن عبد الله نحو من ذلك حدثنا روح هو ابن الفرج قال
حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم
يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر ان يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه الا ان يضطر
الى ذلك وقال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فجمع هذا ايضا في الحديث العلتين اللتين قيل ان النهي كان من اجلهما فلا باس
بالصلاة على الموتى بالليل ودفنهم فيه ايضا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم
دفن بالليل حدثنا فهد قال حدثنا يوسف بن بهلول قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن فاطمة بنت محمد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي
في آخر الليل ليلة الاربعاء وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكره احد منهم فدل ذلك على ان ما كان
من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الدفن ليلا انما كان لعارض لا لان الليل يكره الدفن فيه اذا لم يكن ذلك العارض
وقد قال عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا

اي ابن ثابت

حين تطلع الشمس حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وقد
ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا فدل ذلك ان ما سوى هذه الاوقات بخلافها في الصلاة على
الموتى على الموتى ودفنهم في الكراهة وقد حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني
الليث عن عقيل ح وحدثنا احمد بن داود قال حدثنا اسحق بن الضيف قال حدثنا عبد الرزاق عن
معمر قالا جميعا عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دفن علي بن ابي طالب فاطمة ليلا حدثنا نصر بن مرزوق
وابن ابي داود قالا حدثنا ابو صالح قال حدثني الليث عن عقيل عن الزهري فذكر باسناده مثله فهذا علي لم ير بالدفن
في الليل باسا ولم ينكر ذلك ابو بكر وعمر ولا احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خزيمة قال
حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دفن ابو بكر ليلا
حدثنا بكر بن ادريس قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقري قال حدثنا موسى بن علي قال سمعت ابي عن عقبة انه
سأله انقبر بالليل فقال نعم قد دفن ابو بكر بالليل فلا نرى بالدفن ليلا باسا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الجلوس على القبور

حدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا حامد بن
يحيى قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر انه سمع بسر بن عبيد الله الحضرمي فذكر باسناده
مثله حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر انه سمع واثلة
فذكر باسناده مثله حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال سمعت عبد الله بن
المبارك يقول حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت بسر بن عبيد الله يقول سمعت ابا ادريس الخولاني
يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمي ثم الانصاري عن عمرو بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم
على قبر فقال انزل عن القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا
محمد بن خازم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور والكتاب
عليها والجلوس عليها والبناء عليها حدثنا احمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حفص عن ابن جريج فذكر
باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم قال حدثنا مبارك بن فضالة عن نصر بن راشد عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس على القبور حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا

ابوه رضي الله عنه

رضي الله عنه

الخصيب قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن سهيل بن ابي صالح ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة
قال حدثنا سفين عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس احدكم
على جمرة حتى تحرق ثيابه وتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر قال ابو جعفر فذهب قوم
الى هذه الآثار فقلدوها وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن ذلك
لكراهة الجلوس على القبر ولكنه اريد به الجلوس للغائط او البول وذلك جائز فما كان لغير غائط جلس
فلا لبول واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا الخصيب قال حدثنا عمر بن علي عن
عثمن بن حكيم عن ابي امامة ان زيد بن ثابت قال هلم يا ابن اخي اخبرك بما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول فبين زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في الآثار الاول ما هو
وقد روي عن ابي هريرة نحو من ذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني محمد بن ابي حميد ان محمد بن
كعب القرظي اخبرهم قال انما قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس على قبر يبول عليه
او يتغوط فكانما جلس على جمرة نار حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا سليمن بن داود
قال حدثنا محمد بن ابي حميد عن محمد بن كعب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قعد على قبر
يتغوط عليه او يبول فكانما قعد على جمرة فثبت بذلك ان الجلوس المنهي عنه في الآثار الاول هو هذا
الجلوس فاما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي
ذلك عن علي وابن عمر حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث
عن بكير ان ابا محمد حدثه ان علي بن ابي طالب كان يجلس على القبور قال المومن كنا ننبسط
في المقبرة فيتوسد قبرا ثم يضطجع حدثنا علي قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن بكير ان نافعا
حدثه ان عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور

كتاب الزكاة

باب الصدقة على بني هاشم

حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال حدثنا سعيد بن سليمن الواسطي
قال حدثنا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت عير المدينة فاشترى منه النبي صلى الله
عليه وسلم متاعا فباعه بربح اواق فضة فتصدق بها على ارامل بني عبد المطلب ثم قال لا اعود ان اشتري بعدها
شيئا وليس ثمنه عندي قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فاباحوا الصدقة على بني هاشم وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا لا تجوز الصدقة من الزكوات والتطوع وغير ذلك على بني هاشم وهم كالاغنياء فما حرم على الاغنياء
من الصدقة فهو على بني هاشم حرام فقراء كانوا او اغنياء وكل ما يحل للاغنياء من غير بني هاشم فهو حلال لبني هاشم
فقرائهم واغنيائهم وليس على اهل هذه المقالة عندنا حجة في الحديث الاول لانه يجوز ان يكون ما تصدق به النبي صلى الله عليه وسلم

بعدها

من ذلك على ارامل بني عبد المطلب لم يجعله من جهة الصدقة التي حرمت على بني هاشم في قول من حرمها عليهم
ولكن جعلها من جهة الصدقة التي تحل لهم بما تجوز للاغنياء من غير بني هاشم وقد يتصدق الرجل على امرأته
بماله او بعبده فيكون ذلك جائزا حلالا ولا تحرمه عليهما اذ كان ما يحرم عليهم بما لهم من الصدقة هو الزكوات
والكفارات والصدقات التي يتقرب بها الى الله تعالى فاما الصدقات التي يراد بها طريق الهبات وان سميت صدقات
فلا نكره ان بني هاشم حرام عليهم لفقرائهم من الصدقات مثل ما حرم على الاغنياء باموالهم فاما ما كان لا يحرم على
الاغنياء باموالهم فانه لا يحرم على بني هاشم بفقرائهم فلهذا جعلنا ما كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اراملهم من جهة الهبات وان سمي ذلك صدقة وهذا الذي ينبغي ان يحمل عليه ذلك الحديث الاول عليه لا يضاد
ما روي عن ابن عباس ما قد حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا سعيد وحماد ابنا زيد عن ابي جهضم
موسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال دخلنا على ابن عباس فقال ما اختصنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشيء دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي الحمر على الخيل حدثنا
احمد بن داود قال حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي جهضم فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا مرجى بن رجاء عن ابي جهضم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فهذا ابن عباس
يخبر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصهم بان لا ياكلوا الصدقة فليس يخلو الحديث الاول من
ان يكون على ما ذكرنا في الفصل الاول فيكون ما اباح لهم غير ما حرم عليهم في هذا الحديث الثاني او يكون معنى كل
واحد منهما على ما ذكرنا او يكون الحديث الاول نسخ ما منع منه هذا الحديث الثاني فيكون هذا الحديث الثاني ناسخا
له لان ابن عباس يخبر فيه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم انهم مخصوصون به دون الناس فلا يجوز ان يكون ذلك
الا وهو قائم في وقته ذلك ،، فان احتج محتج في اباحة الصدقة عليهم بصدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ما حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر تساله
ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما افاء الله على رسوله وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا لا نورث ما تركنا صدقة انما
ياكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها
التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن في ذلك بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا حدثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله
بن بكير قالا حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا حسين بن مهدي

ماهم حرم

آخر الجزء الحادي والعشرين من الاصل

تساله وسلم

حدثنا

قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال أرسل
إلي عمر بن الخطاب فقال إنه قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك وقد أمرنا لهم برضخ فاقسمه فيهم فبينا أنا
كذلك إذ جاءه يرفا فقال هذا عثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير ولا أدري أذكر طلحة أم لا يستأذنون عليك فقال
ائذن لهم ثم مكثنا ساعة فقال هذا العباس وعلي يستأذنان عليك فقال ائذن لهما فلما دخل العباس قال يا
أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الرجل وهما حينئذ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير
فقال القوم اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من صاحبه فقال عمر أنشدكما الله الذي بإذنه تقوم
السماوات والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم
قال لهما مثل ذلك فقالا نعم قال فإني سأخبركم عن هذا الفيء إن الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم منه بشيء لم
يعطه غيره فقال ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم ولقد قسمها بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال
فكان ينفق منه على أهله رزق سنته ثم يجمع ما بقي منه مجمع مال الله عز وجل فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمل فيها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل ثم ذكر الحديث
حدثنا أبو بكرة قال حدثنا إبراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب فذكر مثله
بإسناده وأثبت أن طلحة كان في القوم ولم يقل وبثها فيكم حدثنا يزيد بن سنان وأبو أمية قالا حدثنا بشر بن
عمر قال حدثنا مالك بن أنس يذكر بإسناده مثله وقال فكان ينفق منها على أهله حدثنا فهد قال حدثنا أحمد
بن يونس قال حدثنا أبو شهاب عن شعبة وورقاء عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة قال أبو جعفر ففي
حديث أبي هريرة هذا ما يدل على أنها كانت صدقات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله بعد موته
ما يلي وعامله لا يكون إلا وهو حي فلما انتفى بهذه الآثار ما قد دل على أن الصدقة لبني هاشم حلال لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأهله وفيهم فاطمة بنته فكانوا يأكلون من هذه الصدقة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم دل ذلك على إباحة سائر الصدقات لهم فالحجة عليهم في ذلك أن تلك الصدقة كصدقات الأوقاف وقد رأينا
ذلك يحل للأغنياء ألا ترى أن رجلا لو وقف دارا على رجل غني أن ذلك جائز ولا يمنعه ذلك غناه وحكم ذلك
خلاف حكم سائر الصدقات من الزكوات والكفارات وما يتقرب به إلى الله عز وجل فكذلك من كان من بني هاشم ذلك لهم
حلال وحكمه خلاف حكم سائر الصدقات التي ذكرنا ثم ترجحت بعد هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تواترت بتحريم الصدقة على بني هاشم فمما جاء في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال

بلغ

حدثنا شعبة عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي ما تحفظ من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ فأخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلعابها فألقاها في التمر قال رجل يا رسول الله ما كان عليك في هذه التمرة لهذا الصبي قال إنا آل محمد لا
تحل لنا الصدقة حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا أبو عاصم عن ثابت بن عمارة عن ربيعة بن
شيبان قال قلت للحسن فذكر نحوه إلا أنه قال في آخره إنا لا تحل لنا ولا لأحد من أهله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
محمد بن كثير قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال استعمل أرقم
بن أرقم على الصدقات فاستتبع أبا رافع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا أبا رافع إن الصدقة حرام على
محمد وآل محمد وإن مولى القوم من أنفسهم حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا
جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث
والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن العباس على الصدقة فأديا ما يؤدي الناس
وأصابا مما يصيب الناس قال فبينما هم في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهم فذكرا له ذلك فقال علي لا
تفعلا فوالله ما هو بفاعل فقال ربيعة بن الحارث ما يمنعك هذا إلا نفاسة علينا فوالله لقد نلت صهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك فقال علي أنا أبو حسن أرسلاهما فانطلقا واضطجع فلما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا وقال أخرجا
ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله
أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح وقد جئناك لتؤمرنا على بعض الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدون
ونصيب كما يصيبون فسكت حتى أردنا أن نكلمه وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه فقال
إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب
فجاءاه فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك الفضل بن العباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام فأنكحني
وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا فإن قال قائل فقد أصدق عنهما من الخمس وحكمه حكم الصدقات
قيل له قد يجوز أن يكون ذلك من سهم ذوي القربى في الخمس وذلك خارج من الصدقات المحرمة عليهم لأنه إنما حرم
عليهم أوساخ الناس والخمس ليس كذلك حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا شريك عن عبيد المكتب
عن أبي الطفيل عن سلمان قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فردها وأتيته بهدية فقبلها حدثنا فهد قال حدثنا
يوسف بن بهلول قال حدثنا عبد الله بن إدريس قال حدثنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن
لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي وذكر حديثا طويلا ذكر فيه أنه كان عبدا فلما أسلمت جمعت ما كان

بن عبد المطلب عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث

عندي ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقباء فدخلت عليه ومعه نفر من أصحابه فقلت
إنه بلغني أنه ليس بيدك شيء وإن معك أصحابا لك وأنتم أهل حاجة وغربة وقد كان عندي شيء وضعته للصدقة
فلما ذكر لي مكانكم رأيتكم أحق به ثم وضعته له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وأمسك هو ثم أتيته بعد
أن تحول إلى المدينة وقد جمعت شيئا فقلت رأيتك لا تأكل الصدقة وقد كان عندي شيء أحببت أن أكرمك به كرامة
ليس بصدقة فأكل وأكل أصحابه حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن الحكم
عن ابن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني
مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال إن آل محمد لا تحل لهم الصدقة وإن مولى القوم من أنفسهم حدثنا ربيع
المؤذن قال حدثنا أسد قال حدثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على أم كلثوم بنت علي فقالت
إن مولى لنا يقال له هرمز أو كيسان أخبرني أنه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فجئت فقال يا أبا فلان إنا
أهل بيت قد نهينا أن نأكل الصدقة وإن مولى القوم من أنفسهم فلا تأكل الصدقة حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا
شبابة بن سوار ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا علي بن الجعد ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا
عبد الرحمن بن زياد قالوا أخبرنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فأدخلها
في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ألقها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة حدثنا أبو بكرة وابن
مرزوق قالا حدثنا مكي بن إبراهيم قال حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أتي بالشيء سأل أهدية هو أم صدقة فإن قالوا هدية بسط يده وإن قالوا صدقة قال لأصحابه كلوا حدثنا
أبو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا عبد الله بن بكر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها
منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء حدثنا ابن مرزوق وابن أبي داود قالا حدثنا أبو
الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر في الطريق بالتمرة فما يمنعه
من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان
قال حدثنا منصور عن طلحة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى تمرة فقال لولا أني أخاف أن تكون صدقة
لأكلتها حدثنا علي بن معبد قال حدثنا الحكم بن مروان الضرير وحدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أحمد بن يونس
قال حدثنا معرف بن واصل السعدي قال حدثتني حفصة قال ابن أبي داود في حديثه ابنة
طلق تقول حدثنا رشيد بن مالك أبو عميرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بطبق عليه تمر فقال أصدقة أم

هدية قال بل صدقة فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعفر بين يديه فأخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه فأدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعه يترفق به فأخرجها فقذفها ثم قال إنا آل محمد لا نأكل الصدقة حدثنا علي
بن عبد الرحمن قال حدثنا علي بن حكيم الأودي قال أخبرنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى عن أبيه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة فتناول الحسن تمرة فأخرجها من فيه وقال
إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة ولا نأكل الصدقة حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا شريك
فذكر بإسناده مثله غير أنه قال إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة ولم يشك حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا
نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي في بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها حدثنا
أحمد بن عبد المؤمن الخراساني قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال حدثنا الحسين بن واقد قال حدثنا عبد الله
بن بريدة قال سمعت أبي يقول جاء سلمان الفارسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى أصحابك قال ارفعها فإنا لا نأكل الصدقة
فرفعها فجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه فقال ما هذا يا سلمان قال هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأصحابه ابسطوا قال أبو جعفر فهذه الآثار كلها قد جاءت بتحريم الصدقة على بني هاشم ولا نعلم شيئا
نسخها ولا عارضها إلا ما قد ذكرناه في هذا الباب مما ليس فيه دليل على مخالفتها فإن قال قائل تلك الصدقة
إنما هي الزكاة خاصة فأما ما سوى ذلك من سائر الصدقات فلا بأس به لهم قيل له في هذه الآثار ما قد دفع ما
ذهبت إليه وذلك في حديث بهز بن حكيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتي بالشيء سأل أهدية أم صدقة
فإن قالوا صدقة قال لأصحابه كلوا واستغنى بقول المسؤول إنه صدقة عن أن يسأله صدقة من زكاة أم غير ذلك
فدل ذلك على أن حكم سائر الصدقات في ذلك سواء وفي حديث سلمان فقال أجئت هدية أم صدقة فقلت بل
صدقة لأنه بلغني أنكم قوم فقراء فامتنع من أكلها لذلك وإنما كان سلمان يومئذ عبدا ممن لا تجب عليه زكاة
فدل ذلك على أن كل الصدقات من التطوع وغيره قد كان يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر بني هاشم
والنظر أيضا يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع في ذلك وذلك أنا رأينا غير بني هاشم من الأغنياء والفقراء
في الصدقات المفروضات والتطوع سواء من حرم عليه أخذ الصدقة المفروضة حرم عليه أخذ صدقة غير
مفروضة فلما حرم على بني هاشم أخذ الصدقات المفروضة حرم عليهم أخذ الصدقات غير المفروضات فهذا
هو النظر في هذا أيضا وهو قول أبي يوسف ومحمد وقد اختلف عن أبي حنيفة في ذلك فروي عنه أنه قال
لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم وذهب في ذلك عندنا إلى أن الصدقات إنما كانت حرمت عليهم من أجل ما جعل

لهم في الخمس من سهم ذوي القربى فلما انقطع ذلك عنهم ورجع الى غيرهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل لهم بذلك
ما قد كان محرما عليهم من اجل ما قد كان احل لهم وقد حدثني سليمن بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة في ذلك مثل قول ابي يوسف فبهذا ناخذ فان قال قائل افتكرهها على مواليهم قلت نعم بحديث ابي رافع
الذي قد ذكرناه في هذا الباب وقد قال ذلك ابو يوسف في كتاب الاملاء وما علمت احدا من اصحابنا خالفه
في ذلك فان قال اتكره للهاشمي ان يعمل على الصدقة قلت لا فان قال فما تقول في حديث ربيعة بن الحرث والفضل
بن عباس الذي ذكرت منع النبي صلى الله عليه وسلم اياهما من ذلك قلت ما فيه منع من ذلك لانهم سالوه ان يستعملهم
على الصدقة ليسدوا بذلك فقرهم فسد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرهم بغير ذلك وقد يجوز ايضا ان
يكون اراد منعهم ان يوكلهم على العمل على اوساخ الناس لا لانه لكحرم عليهم لاجتعالهم من عمالتهم عليه وقد
وجدنا ما يدل على هذا حدثنا ابو امية قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفين عن موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن ابي رزين عن ابي رزين عن علي قال قال لي العباس سل النبي صلى الله عليه وسلم يستعملك على الصدقة
فسالته قلت للعباس سل النبي صلى الله عليه وسلم يستعملك على الصدقة فسأله فقال ما كنت لاستعملك على غسالة
ذنوب الناس فلا ترى انه انما كره له الاستعمال على غسالة ذنوب الناس لا لانه حرم ذلك عليه لحرمة الاجتعال
منه عليه وقد كان ابو يوسف يكره لبني هاشم ان يعملوا على الصدقة اذا كانت جعالتهم منها قال لان الصدقة
تخرج من مال المتصدق الى الاصناف التي سماها الله تعالى فيملك المتصدق بعضها وهي لا تحل له واحتج في ذلك ايضا بلغ
بحديث ابي رافع حين سأله المخزومي ان يخرج معه ليصيب منها ومحال ان يصيب منها شيئا الا العمالة عليها
واجتعاله منها وخالفه في ذلك اخرون فقالوا لا باس ان يجتعل منها الهاشمي لانه انما يجتعل على عمله
وذلك قد يحل للاغنياء فلما كان هذا لا يحرم على الاغنياء الذين يحرم عليهم غناهم الصدقة كان كذلك ايضا في النظر
لا يحرم ذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم نسبهم الصدقة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تصدق
به على بريرة انه اكل منه وقال انه عليها صدقة ولنا هدية حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن سعيد
قال اخبرنا شريك عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت
رجل شاة معلقة فقال ما هذه فقلت تصدق بها على بريرة فاهدته لنا فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية
ثم امر بها فشويت حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم بن محمد
عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو صدقة عليها وهو لنا هدية حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا سليمن بن بلال

عن ربيعة فذكر باسناده مثله حدثنا علي قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس قال تصدق على بريرة بصدقة فاهدت منها لعائشة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال هو لنا هدية ولها صدقة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا ابن اخي
الزهري عن الزهري عن عبيد بن السباق عن جويرية بنت الحرث قالت تصدق على مولاة لي بعضو من لحم فدخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم من عشاء فقلت يا رسول الله مولاتي فلانة تصدق عليها بعضو من لحم
فاهدته الي وانت لا تاكل الصدقة فقال قد بلغت محلها فهاتيه فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن
خزيمة قال حدثنا ابرهيم بن بشار قال حدثنا سفين قال حدثنا الزهري قال اخبرني عبيد بن السباق عن جويرية مثله
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين
عن ام عطية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال هل عندكم شيء قالت لا الا شيء بعثت به الينا نسيبة
من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها قد بلغت محلها حدثنا روح بن الفرج
قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن ابي نجيح يزيد بن يسار عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج
عن عبد الله بن وهب عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنما من الصدقة
فارسل الى زينب الثقفية بشاة منها فاهدت زينب من لحمها لنا فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم
شيء تطعمونا فقلنا لا والله يا رسول الله الا لحم ارسلت به الينا اعاده عليكم فقلنا يا رسول الله ذاك من الشاة التي ارسلت بها الى زينب
من الصدقة وانت لا تاكل الصدقة فلم نحب ان نسكت فلا تاكل منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوردوه لكنه لاكلت
منه فلما كان ما تصدق به على بريرة جائزا للنبي صلى الله عليه وسلم اكله لانه انما ملكه بالهدية جاز ايضا للهاشمي
ان يجتعل من الصدقة لانه انما يملكه بعمله لا بالصدقة فهذا هو النظر وهو اصح مما ذهب اليه ابو يوسف في ذلك

باب ذي المرة السوي الفقير هل تحل له الصدقة ام لا

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا الحجاج
بن المنهال قال حدثنا شعبة قال اخبرني سعد بن ابرهيم قال سمعت ريحان بن يزيد وكان اعرابيا صدوقا قال قال
عبد الله بن عمرو لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة
عن سعد عن رجل من بني عامر عن عبد الله بن عمرو يقول ذلك حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو طريبة ح وحدثنا
فهد قال حدثنا ابو نعيم قالا حدثنا سفين الثوري عن سعد بن ابرهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا عكرمة بن عمار اليمامي عن سماك ابي زميل
عن رجل من بني هلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا علي بن معبد قال حدثنا معلى
بن منصور قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا ابو بكر فذكر باسناده مثله
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصدقة لا تحل لذي المرة السوي وجعلوه فيها كالغني واحتجوا في ذلك بهذه
الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل فقير من قوي وزمن فالصدقة له حلال وذهبوا في تأويل هذه الآثار
المتقدمة الى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذي مرة سوي انها لا تحل له كما تحل للفقير الزمن الذي
لا يقدر على غيرها فيأخذها في الضرورة وعلى الحاجة من جميع الجهات منه اليها فليس مثله ذو المرة الذي
القادر على اكتساب غيرها في حلها له لان الزمن الفقير تحل له من قبل الزمانة ومن قبل عدم قدرته على غيرها
وذو المرة السوي انما تحل له من جهة الفقر خاصة وان كانا جميعا قد تحل لهما اخذها فان الافضل لذي المرة
السوي تركها والاكتساب بجلده وقد يغلط الشيء من هذا فيقال لا يحل او لا يكون كذي على انه غير متكامل الاسباب
التي بها على ذلك المعنى وان كان ذلك المعنى قد يحل بما دون تكامل تلك الاسباب من ذلك ما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ليس المسكين بالطواف ولا بالذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولكن المسكين
الذي لا يسال ولا يفطن له فيتصدق عليه فلم يكن المسكين الذي يسال خارجا من اسباب المسكنة واحكامها حتى لا
يحل له اخذ الصدقة وحتى لا يجزئ من اعطاه منها شيئا مما اعطاه من ذلك ولكن ذلك على انه ليس بمسكين متكامل
اسباب المسكنة فكذا قوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوي اي انها لا تحل له من جميع الاسباب التي بها تحل الصدقة وان
كانت قد تحل له ببعض تلك الاسباب واحتج اهل المقالة الاولى لمذهبهم ايضا بما حدثنا ابو امية قال حدثنا
جعفر بن عون قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال حدثني رجلان من قومي
انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسالاه منها فرفع البصر وخفضه فراهما جلدين قويين
فقال ان شئتما فعلت ولا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن هشام بن عروة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا الحجاج بن المنهال
قال حدثنا حماد وهمام عن هشام فذكر باسناده مثله قالوا افلا تراه قال لهما لا حق فيها لقوي مكتسب فدل ذلك على ان القوي المكتسب
لا حظ له في الصدقة ولا يجزئ من اعطاه منها شيئا فالحجة للآخرين عليهم في ذلك ان قوله ان شئتما فعلت ولا حق فيها
لغني اي غنا كان غنى مال او كنتما غنيين فلا حق لكما فيها وان شئتما فعلت لاني لم اعلم بحقيقة غناكما فاباح لهما العطاء وحرام
هذا كما احدهما اعطيتكما ان كنتما تعلمان من حقيقة اموركما في الغنى خلاف ما ارى من ظاهركما الذي استدللت
به على فقركما فهذا معنى قوله ان شئتما فعلت ولا حق فيها لغني واما قوله ولا لقوي مكتسب فذلك على انه لا حق فيها
لقوي المكتسب من جميع الجهات التي بها يجب الحق فيها فعاد معنى ذلك الى معنى ما ذكرنا من قوله ولا لذي مرة قوي

فقد يقال فلان عالم حقا اذا تكاملت فيه الاسباب التي يكون الرجل بها عالما ولا يقال هو عالم حقا اذا كان دون
ذلك وان كان عالما فكذلك لا يقال فقير حقا الا لمن تكاملت فيه الاسباب التي يكون بها الفقير فقيرا وان كان
فقيرا ولهذا قال لهما ولا حق فيها لقوي مكتسب اي ولا حق له فيها حتى يكون به من اهلها حقا وهو قوي مكتسب
ولولا انه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم اعطاؤه للقوي المكتسب اذا كان فقيرا لما قال لهما ان شئتما فعلت وهذا اولى
ما حملت عليه هذه الآثار لان بها ان حملت على ما حملها عليه اهل المقالة الاولى ضادت سواها مما قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثنا شعبة
عن ابي حمزة عن هلال بن حصن قال نزلت دار ابي سعيد الخدري بالمدينة فضمني واياه المجلس فقال اصبحوا
ذات يوم وقد عصب على بطنه حجرا من الجوع فقالت له امراته او امه لو اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته
فقد اتاه فلان فسأله فاعطاه واتاه فلان فسأله فاعطاه فقال لا حتى اطلب فطلبت فلم اجد شيئا
فاستبقت اليه وهو يخطب وهو يقول من استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن سالنا اما ان نبذل
له واما ان نواسيه ومن استعف عنا او استغنى احب الينا ممن سالنا قال فرجعت فما سالت احدا فما زال
الله يرزقنا حتى ما اعلم بيتا في المدينة اكثر اموالا منا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا
يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن هلال بن مرة عن ابي سعيد الخدري قال اجهدنا
مرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم من استعف اعفه الله ومن استغنى
اغناه الله ومن سالنا اعطيناه قال قلت فلاستعفن فيعفني الله ولاستغنين فيغنيني الله قال فوالله ما كان الا ايام
حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زبيبا فارسل الينا منه ثم قسم شعيرا فارسل الينا منه ثم سالت علينا الدنيا
فغرقتنا الا من عصم الله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد قال حدثنا يزيد قال حدثنا هشام عن قتادة عن
هلال بن حصين اخي بني مرة بن عباد عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن ابي داود هذا هو الصحيح
قال ابو جعفر فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سالنا اعطيناه ويخاطب بذلك اصحابه واكثرهم صحيح
لا زمانة به الا انه فقير فلم يمنعهم منها فقد دل ذلك على ما ذكرنا وفضل من استعف فلم يسال على من سال فلم يسأله
ابو سعيد لذلك ولو سأله لاعطاه اذ قد كان يبذل ذلك له ولامثاله من اصحابه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضا من غير هذا الوجه ما يدل على ما ذكرنا حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن
زياد بن انعم عن زياد بن نعيم انه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
قومي فقلت يا رسول الله اعطني من صدقاتهم ففعل وكتب لي بذلك كتابا فاتاه رجل فقال يا رسول الله اعطني من
الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم

فيها قوم من الناس فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك منها قال أبو جعفر فهذا الصدائي قد أمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه ومحال أن يكون أمره وفي زمانه من قد سأله من صدقة قومه وهي زكواتهم
فأعطاه منها ولم يمنعه منه لحقه فيه ثم سأله الرجل الآخر بعد ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن كنت من الأجزاء الذين جزأ الله عز وجل الصدقة فيهم أعطيتك منها فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حكم الصدقات
إلى ما ردها الله عز وجل بقوله إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف فهو من
أهل الصدقة الذين جعلها الله عز وجل لهم في كتابه ورسوله في سنته زمنا كان أو صحيحا وكان في هذه الأشياء ما يدل على أن التي
رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الأول من قوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوي ما حملناها عليه لئلا
تخرج معناها من الآية المحكمة التي ذكرنا ولا من هذه الأحاديث الأخر التي روينا ويكون معنى ذلك كله معنى واحدا يصدق
بعضه بعضا ثم قد روي عن قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك أيضا حدثنا يونس قال حدثنا
سفين عن هرون بن رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق أنه تحمل بحمالة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فيها فقال
نخرجها عنك من إبل الصدقة أو نعم الصدقة يا قبيصة إن المسألة حرمت إلا في ثلث رجل تحمل بحمالة فحلت له
المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من
عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك ورجل أصابته حاجة حتى تكلم ثلثة من ذوي الحجى من قومه أن قد حلت له المسألة
حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت حدثنا ابن مرزوق قال
حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا حماد عن هرون بن رياب عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه حدثنا أبو بكرة قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن هرون بن رياب فذكر
بإسناده مثله فرأينا رجلا تحمل بحمالة عن قومه أراد بها الإصلاح فأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
لذي الحاجة أن يسأل الحاجة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش فدل ذلك أن الصدقة لا تحرم بالصحة
إذا أراد بها الذي يتصدق بها عليه سد فقره وإنما تحرم عليه إذا كان يريد بها غير ذلك من التكثر ونحوه ومن يريد
بها ذلك فهو ممن يطلبها لغير المعاني الثلثة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة بن المخارق الذي
ذكرنا فهي عليه سحت وقد روي عن سمرة أيضا مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
عفان بن مسلم قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة قال سمعت سمرة بن جندب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو يسأل
في أمر لا يجد منه بدا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن أبي داود قال
حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثله قال أبو جعفر فقد أباح هذا الحديث المسألة في كل أمر لا بد من المسألة فيه فدخل في ذلك ما أبيحت فيه المسألة
في حديث قبيصة وزاد هذا الحديث عليه ما سوى ذلك من الأمور التي لا بد منها وفي ذلك إباحة المسألة للحاجة
خاصة لا للزمانة وقد روي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن
عبد الله الأنصاري قال حدثنا الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله فقال إن المسألة لا تصلح إلا لثلث لذي غرم مفظع أو دم موجع أو فقر مدقع قال أبو جعفر فكل هذه الأمور
مما لا بد منه فقد دخل ذلك أيضا في معنى حديث سمرة وقد روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك أيضا ما قد حدثنا فهد هو ابن سليمن قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا أبو الأحوص عن سفين عن عمران
البارقي عن عطية بن سعد عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا أن يكون
في سبيل الله أو ابن سبيل أو يكون له جار متصدق عليه فيهدي له أو يدعوه حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال حدثنا
عبيد الله بن موسى قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فأباح رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصدقة للرجل إذا كان في سبيل الله أو ابن السبيل فقد جمع ذلك الصحيح وغير الصحيح فدل
ذلك أيضا على أن الصدقة إنما تحل بالفقر كانت معه الزمانة أو لم تكن وقد روي عن وهب بن خنبش عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما قد حدثنا أبو أمية قال حدثنا المعلى بن منصور قال أخبرني يحيى بن سعيد قال حدثني مجالد عن
الشعبي عن وهب قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسأله رداءه فأعطاه إياه فذهب به
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم إن المسألة لا تحل إلا من فقر مدقع أو غرم مفظع ومن سأل الناس ليثري به ماله
فإنه خموش في وجهه ورضف يأكله من جهنم إن قليل فقليل وإن كثير فكثير ففي هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أيضا في هذا الحديث أن المسألة تحل بالفقر والغرم فذلك دليل على أنها تحل بهذين المعنيين خاصة ولا
يختلف في ذلك حال الزمن ولا غيره وقد حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا مخول بن إبراهيم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق
عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل من غير فقر فإنما يأكل الجمر حدثنا
فهد قال حدثنا أبو غسان قال حدثنا إسرائيل فذكر بإسناده مثله فهذا حبشي قد حكى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فوافق ما حكى من ذلك ما حكاه الآخرون أن المسألة إنما تحل بالفقر وقد جاءت الآثار أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك متواترة حدثنا أبو الحسين بن نصر قال حدثنا الفريابي ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عاصم قالا جميعا
عن سفين عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه إلا جاءت شينا أو كدوحا أو خدوشا في وجهه يوم القيمة قالوا
يا رسول الله وما ذا غناه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب حدثنا أحمد بن خالد البغدادي قال حدثنا أبو هشام

الرفاعي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان فذكر بإسناده مثله غير أنه قال كدوحا في وجهه فلم يشك
زائدة فيه السعير لو كانت عن حكيم فقال حدثنا زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد مثله حدثنا أبو بشر
الرقي قال حدثنا أيوب بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي
قال حدثني سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر
من جمر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم أو ما يعشيهم حدثنا ابن أبي داود
قال حدثنا أبو عمر الحوضي قال حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان
بن أبي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت شينا في وجهه يوم القيمة
حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا ابن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن
بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله قيمة أوقية فهو ملحف حدثنا
أحمد بن داود قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال حدثنا محمد بن الفضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما هو جمر فليستقل منه أو ليستكثر
حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال نزلت
أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون حاجتهم
فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما
أعطيك فولى الرجل وهو مغضب وهو يقول لعمري إنك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه
ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا قال الأسدي فقلت للقحة
لنا خير من أوقية قال والأوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله حدثنا أبو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن
إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد
المعطي التي تليها ويد السائل السفلى إلى يوم القيمة فاستعفف ما استطعت ولا تعجز عن نفسك ولا تلام على الكفاف
وإذا آتاك الله خيرا فلير عليك قال أبو جعفر فكانت المسألة التي أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار كلها
هي للفقر لا غير وكان تصحيح هذه الآثار عندنا يوجب أن من قصد إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تحل الصدقة
لذي مرة سوي هو غير من استثناه من ذلك في حديث وهب بن خنبش بقوله إلا من فقر مدقع أو غرم مفظع
وإنه الذي ... من يستغني من مال الصدقة حتى تصح هذه الآثار وتتفق معانيها ولا تتضاد
وهذا المعنى الذي حملنا عليه وجوه هذه الآثار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فإن قال قائل عن معنى

آخر الجزء الثالث والعشرين من الأصل

بالحديث المروي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو من هذا وهو ما حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أبو اليمان
قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثنا السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي
أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال له عمر ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة
كرهتها فقلت بلى فقال عمر فما تريد إلى ذلك فقلت إن لي أفراسا وأعبدا وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على
المسلمين فقال عمر لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول
أعطه من هو أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله
فما جاءك من هذا وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك ففي هذا الحديث المذكور أيضا قيل إنه ليس
هذا على أموال الصدقات إنما هو على الأموال التي يقسمها الإمام على الناس فيقسمها على أغنيائهم وفقرائهم كما فرض
عمر لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دون الدواوين ففرض للأغنياء منهم والفقراء فكانت تلك الأموال
يعطاها الناس لا من جهة الفقر ولكن لحقوقهم فيها فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين أعطاه الذي كان
أعطاه منها قوله أعطه من هو أفقر إليه مني أي إني لم أعطك ذلك لأنك فقير إنما أعطيتك ذلك لمعنى
غير الفقر ثم قال له خذه فتموله فدل ذلك أيضا أنه ليس من أموال الصدقة ثم قال ما كان ذلك عن
مسألة منه أو عن غير مسألة ثم قال فما جاءك من هذا المال الذي هذا حكمه وأنت غير مشرف أي تأخذه بغير إشراف
والإشراف أن تريد به ما قد نهيت عنه وقد يحتمل قوله ولا مشرف أي ولا تأخذ من أموال المسلمين أكثر مما
لك فيها فيكون ذلك شرها ولا سائل أي سائل منها ما لا يجب لك فهذا وجه هذا الباب عندنا والله أعلم فأما
ما جاء في أموال الصدقات فقد بينا معاني ذلك فيما تقدم من هذا الباب

باب المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاة مالها أم لا

حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال
حدثنا أبي عن الأعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قال فذكرته لإبراهيم فحدثني عن أبي عبيدة
عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قالت كنت في المسجد فرآني النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة قال سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر
علينا بلال فقلت سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري من
الصدقة وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أي الزيانب هي قال امرأة عبد الله قال نعم
يكون لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن المرأة جائز لها أن تعطي زوجها من زكاة

ما لها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو حنيفة
فقالوا لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها كما لا يجوز له أن يعطيها من زكاة ماله وكان من الحجة لهم على أهل المقالة
الأولى في حديث زينب الذي احتجوا به عليهم أن تلك الصدقة التي حض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك الحديث إنما كانت من غير الزكاة وقد بين ذلك ما قد حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا
الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن رائطة بنت عبد الله بن مسعود وكانت
امرأة صنعا وليس لعبد الله بن مسعود مال فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت والله لقد شغلتني أنت
وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء فقال ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلي فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي وهو فقالت يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لولدي ولا لزوجي شيء فشغلوني
فلا أتصدق فهل لي فيهم أجر فقال لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم فأنفقي عليهم ففي هذا الحديث أن تلك الصدقة
مما لم يكن فيه زكاة ورائطة هذه هي زينب امرأة عبد الله لا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والدليل على أن تلك الصدقة كانت تطوعا كما ذكرنا قولها كنت امرأة صنعا أصنع بيدي فأبيع
من ذلك فأنفق على عبد الله فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في هذا الحديث وفي الحديث الأول جوابا
لسؤالها هذا وفي حديث رائطة هذا كنت أنفق من ذلك على عبد الله وعلى ولده مني وقد أجمعوا أنه لا يجوز للمرأة
أن تنفق على ولدها من زكاتها فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو أيضا
من الزكاة وقد روي أيضا عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن تلك الصدقة التي أباح لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنفاقها على زوجها كانت من غير الزكاة حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا
إسمعيل بن أبي كثير الأنصاري عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من الصبح يوما فأتى على النساء في المسجد فقال يا معشر النساء ما رأيت من ناقصات عقول ودين أذهب بعقول
ذوي الألباب منكن إني قد رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقربن إلى الله بما استطعتن وكان في النساء
امرأة عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذت حليا لها فقال ابن مسعود
أين تذهبين بهذا الحلي فقالت أتقرب به إلى الله ورسوله لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار فقال هلمي ويلك تصدقي به علي
وعلى ولدي فقالت لا والله حتى أذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله هذه زينب تستأذن فقال أي الزيانب هي فقالوا امرأة عبد الله بن مسعود فدخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت إني سمعت منك مقالة فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته فأخذت حليي أتقرب به إلى الله
وإليك رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار فقال ابن مسعود تصدقي به علي وعلى ولدي فإنا له موضع فقالت حتى أستأذن

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقي به عليه وعلى بنيه فإنهم له موضع
حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا إسمعيل بن جعفر قال أخبرني أبو عمرو
عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر فبين أبو هريرة في هذا
الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله تصدقن الصدقة التطوع التي تكفر الذنوب وفي حديث
مجيئها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله خذ هذا أتقرب به إلى الله عز وجل وإلى
رسوله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقي به على عبد الله وعلى بنيه فإنهم له موضع فكان ذلك على الصدقة
بكل الحلي وذلك من التطوع لا من الزكاة لأن الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال وإنما توجب الصدقة بجزء منه فهذا
الصاد دليل على فساد تأويل أبي يوسف ومن ذهب إلى قوله بحديث الأول فقد بطل بما ذكرنا أن يكون في حديث
زينب ما يدل أن المرأة تعطي زوجها من زكاة مالها إذا كان فقيرا وإنما التمس حكم ذلك من طريق النظر وشواهد
الأصول فاعتبرنا ذلك فوجدنا المرأة باتفاقهم لا يعطيها زوجها من زكاة ماله وإن كانت فقيرة ولم
يكن في ذلك كغيرها لأنا رأينا الأخت يعطيها أخوها من زكاته إذا كانت فقيرة وإن كان على أخيها أن ينفق
عليها ولم يخرج بذلك من حكم من يعطى من الزكاة فثبت بذلك أن الذي منع الزوج من إعطاء زوجته من زكاة
ماله ليس هو وجوب النفقة لها عليه ولكنه السبب الذي بينه وبينها فصار ذلك كالسبب الذي بينه وبين
والديه في منع ذلك إياه من إعطائهما من زكوته فلما ثبت بما ذكرنا أن الشيء المرأة التي منع زوجها أن يعطيها
من زكاة ماله وإن كانت فقيرة هو كالسبب الذي بينه وبين والديه الذي يمنعه من إعطائهما من زكاته وإن
كانا فقيرين رأينا الوالدين لا يعطيانه أيضا من زكاتهما إذا كان فقيرا فكان السبب الذي بينه وبين والديه من السبب
يمنعه من إعطائهما من الزكاة ويمنعهما من إعطائه من الزكاة فلذلك السبب الذي بين الزوج والمرأة لما كان يمنعه
من إعطائها من الزكاة كان أيضا يمنعها من إعطائه من الزكاة وقد رأينا هذا السبب بين الزوج والمرأة يمنع من قبول
شهادة كل واحد منهما لصاحبه فجعلا في ذلك كذوي الرحم المحرم الذي لا تجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه
ورأينا أيضا كل واحد منهما لا يرجع فيما وهب لصاحبه في قول من يجيز الرجوع في الهبة فيما بين الغريبين فلما كان
الزوجان فيما ذكرنا قد جعلا كذوي الرحم المحرم فيما منع فيه من قبول الشهادة ومن الرجوع في الهبة كان في
النظر أيضا في إعطاء كل واحد منهما من الزكاة كذلك فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه

باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا

حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا علي
بن أسد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر الخيل فقال هي لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا

ولا ينسى حق الله في رقابها ولا ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد
بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ولم ينس حق الله
في رقابها ولا في ظهورها فقط حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكر
باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى وجوب الصدقة في الخيل اذا كانت ذكورا واناثا وكان صاحبها يلتمس
نسلها واحتجوا في ذلك بما في هذه الاثار من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس حق الله فيها قالوا ففي هذا دليل ان لله
فيها حقا كالحق في سائر الاموال التي تجب فيها الزكاة واحتجوا في ذلك بما روي عن عمر بن الخطاب حدثنا ابن ابي
داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال
رايت ابي يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا الخصيب قال حدثنا
حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك ان عمر كان ياخذ من الفرس عشرة ومن البرذون خمسة حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا ابو عمر والحجاج بن المنهال قالا حدثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله وممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة
وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن فقالوا لا صدقة في الخيل السائمة البتة وكان من الحجة
لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به لقولهم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس حق الله فيها انه
قد يجوز ان يكون ذلك الحق حقا سوى الزكوة فانه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ربيع المؤذن قال
حدثنا اسد قال حدثنا شريك بن عبد الله عن ابي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في المال حق سوى الزكوة وتلا هذه الاية ليس البر ان تولوا وجوهكم الى آخر الاية فلما راينا المال قد جعل فيه حق سوى
الزكوة احتمل ان يكون ذلك الحق الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل هو ذلك الحق ايضا ووجه اخر
ان الذكر في الحديث الذي رويناه عن ابي هريرة انما هو في الخيل المرتبطة لا في الخيل السائمة ووجه اخرى انا راينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الابل السائمة ايضا فقال فيها حق فسئل عن ذلك الحق ما هو فقال اطراق فحلها
واعارة دلوها ومنيحة سمينها حدثنا بذلك ابن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت الابل ايضا فيها حق غير الزكاة احتمل ان يكون كذلك الخيل واما ما
احتجوا به مما رويناه عن عمر فان الحجة لهم فيه ايضا عندنا ان عمر لم ياخذ ذلك منهم على انه واجب عليهم
وقد بين السبب الذي من اجله اخذ ذلك عمر بن الخطاب حارثة بن مضرب حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن القسم
المعروف بسحيم الحراني قال حدثنا زهير بن معوية قال حدثنا ابو اسحق عن حارثة بن مضرب قال حججت مع عمر بن
الخطاب فاتاه اشراف من اشراف اهل الشام فقالوا يا امير المؤمنين انا قد اصبنا رقيقا ودوابا واموالا فخذ من اموالنا صدقة
تطهرنا بها وتكون لنا زكاة فقال هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي ولكن انتظروا حتى اسال المسلمين فسال اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن ابي طالب فقالوا حسن وعلي ساكت لم يتكلم معهم فقال ما لك يا ابا الحسن لا تتكلم فقال قد
اشاروا عليك ولا باس بما قالوا ان لم يكن امرا واجبا وجزية راتبة يؤخذون بها قال فاخذ من كل عبد
عشرة ومن كل فرس عشرة ومن كل هجين ثمانية ومن كل برذون او بغل خمسة دراهم في السنة ورزقهم كل شهر للفرس
عشرة الدراهم وللهجين ثمانية وللبغل خمسة وللمملوك جريبين كل شهر فدل هذا الحديث على ما اخذ منهم عمر
من اجله وما كان اخذه منهم في ذلك انه لم يكن زكاة ولكنها صدقة غير زكاة وقد قال لهم عمر ان هذا لم يفعله
اللذان كانا قبلي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه فدل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر لم ياخذا مما كان يحضرهما من الخيل صدقة ولم ينكر ما قال من ذلك احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك قول علي لعمر قد اشاروا عليك ان لم يكن جزية راتبة وخراجا واجبا وبقول عمر ذلك ثبت ان عمر انما كان اخذ
منهم بسؤالهم اياه ان ياخذه منهم فيصرفه في الصدقات وان لهم مع ذلك منه ما هو اجرى ثم قد سلك عمر رضي الله عنه
بالعبيد ايضا في ذلك مسلك الخيل ولم يكن ذلك بدليل على ان العبيد الذين لغير التجارة تجب فيهم صدقة وانما كان ذلك
على التبرع من مواليهم باعطاء ذلك وقد روي عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت لكم عن صدقة
الخيل والرقيق حدثنا بذلك فهد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي عن الاعمش قال حدثنا ابو اسحق عن عاصم
بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شريك
وشريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا يعقوب
بن اسحق بن ابي عباد قال حدثنا ابرهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذلك
ايضا ينفي ان يكون في الخيل صدقة فان قال قائل فقد قرن مع ذلك الرقيق فلما كان لا ينبغي ان يكون الصدقة واجبة
في الرقيق اذا كانوا للتجارة فكذلك لا ينبغي ذلك ان تكون الزكاة واجبة في الخيل اذا كانت سائمة قيل له انما كان قوله قد عفوت
لكم عن صدقة الرقيق انما هو على الرقيق للخدمة فكذلك قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل انما هو على
خيل الركوب خاصة قيل له هذا يحتمل ما ذكرت واذا احتمل ان يكون على الركوب بطل الحديث ان يثبت بما ذكرنا قبله
مما في حديث حارثة لان فيه ان عليا قال لعمر ما قد ذكرنا فدل ذلك ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا كان عند علي رضي الله عنه على نفي الزكاة فيها وان كانت سائمة وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما معناه اقرب من معنى حديث عاصم والحرث عن علي حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا
عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن عراك بن مالك عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
وهب وسعيد بن عامر قالا حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان عن عراك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفين عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا القعنبي قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن
عيسى بن فليح قال حدثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار عن سليمن بن بلال عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله
حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا اسامة بن زيد الليثي عن مكحول عن عراك فذكر باسناده مثله حدثنا
ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن زيد عن خثيم بن عراك عن ابيه فذكر باسناده مثله فلما لم يكن فيما
ذكرنا من هذه الاثار دليل على وجوبها في الخيل السائمة وكان فيها ما ينفي الزكاة عنها ثبت بتصحيح هذه الاثار قول الذين
لا يرون فيها زكوة فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الذين يوجبون فيها الزكوة
لا يوجبونها حتى تكون ذكورا واناثا يلتمس صاحبها نسلها ولا تجب الزكوة في ذكورها خاصة ولا في اناثها خاصة
وكانت الزكوات المتفق عليها في المواشي السائمة في الابل والبقر والغنم ذكورا كانت كلها او اناثا فلما استوى
حكم الذكور خاصة في ذلك وحكم الاناث خاصة وحكم الذكور والاناث وكانت الذكور من الخيل خاصة والاناث
منها خاصة لا تجب فيها زكوة كان كذلك في النظر الاناث منها والذكور اذا اجتمعت لا تجب فيها الزكوة وحجة اخرى انا قد
رأينا البغال والحمير لا زكاة فيها وان كانت سائمة والابل والبقر والغنم فيها الزكوة اذا كانت سائمة وانما الاختلاف
في الخيل فاردنا ان ننظر الى الصنفين هي به اشبه فنعطف حكمه على حكمه فرأينا الخيل ذوات حوافر وكذلك الحمير والبغال
هي ذوات حوافر ايضا وكانت المواشي من البقر والغنم والابل ذوات اخفاف فكان ذو الحافر بذي الحافر اشبه منه بذي
الخف فثبت بذلك ان لا زكاة في الخيل كما لا زكاة في الحمير والبغال وهذا قول ابي يوسف ومحمد وهو احب القولين الينا
وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن
دينار قال قلت لسعيد بن المسيب اعلى البراذين صدقة فقال او على الخيل صدقة

باب الزكاة هل يأخذها الامام ام لا

حدثنا احمد بن داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن
عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحشروا ولا تعشروا حدثنا
احمد قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال حدثنا ابن ابي زائدة عن اسرائيل بن يونس عن ابرهيم بن مهاجر البجلي عن عمرو بن
حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر العرب احمدوا الله اذ رفع العشور
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا اسرائيل عن ابرهيم بن المهاجر عن رجل حدثه عن عمرو بن حريث عن سعيد بن
زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا علي بن معبد والحماني
قالا حدثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اهل الذمة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الامام ليس له ان يبعث

على المسلمين من يتولى اخذ صدقة مواشيهم ولكن المسلمين بالخيار ان شاؤوا ادوها الى الامام فتولى وضعها في مواضعها
التي امره الله عز وجل بها وان شاؤوا فرقوها في تلك المواضع وليس للامام ان ياخذها منهم بغير طيب انفسهم واحتجوا
واحتجوا في ذلك بهذه الاثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما روي عن عمر حدثنا فهد قال
حدثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن عمرو عن مسلم بن يناق قال قلت لابن عمر اكان عمر يعشر المسلمين قال لا
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا للامام ان يولي اصحاب الاموال صدقة اموالهم حتى يضعوها مواضعها وللامام ايضا
ان يبعث عليها مصدقين حتى يعشروها وياخذوا الزكاة منها وكان من الحجة على اهل المقالة الاولى لهم ان العشر
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه عن المسلمين هو العشر الذي كان يؤخذ في الجاهلية وهو خلاف الزكاة
وكانوا يسمونه المكس وهو الذي روى عقبة بن عامر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا فهد قال حدثنا
محمد بن سعيد قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة
بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس يعني عاشرا فهذا هو العشر الموضوع عن
المسلمين واما الزكاة فلا وقد بين ذلك ايضا ما حدثنا الخصيب قال حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن حرب
بن عبيد الله عن رجل من اخواله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة وعلمه الاسلام واخبره
بما ياخذ فقال يا رسول الله كل الاسلام قد علمته الا الصدقة افاعشر المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يعشر اليهود والنصارى ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة وامره ان لا يعشر المسلمين
وقال انما العشور على اليهود والنصارى فدل ذلك ان العشور المرفوعة عن المسلمين هي خلاف الزكوة ومما يبين ذلك
ايضا ان خصيب بن ناصح حدثنا قال حدثنا البرباري قال اخبرنا شعبة عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله
الثقفي عن خال له من بكر بن وائل قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن الابل والغنم اعشرهن قال انما العشر
على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشر فدل هذا ان العشر الذي ليس على المسلمين انما هو من اليهود والنصارى وهو
خلاف الزكوة لان ما يؤخذ من النصارى من ذلك انما هو حق للمسلمين واجب عليهم كالجزية الواجبة لهم عليهم والزكوة
ليست كذلك لانها انما يؤخذ طهارة لرب المال وهو مثاب على ادائها واليهود والنصارى ليس ما يؤخذ منهم من العشر
طهارة لهم ولا هم مثابون عليه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤخذ منهم مما لا يثابون عليه واثبت ذلك على اليهود
والنصارى حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا ابو عامر قال حدثنا ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران ان
عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب بن شرحبيل ان خذ من المسلمين من كل اربعين دينارا دينارا ومن اهل الكتاب من كل عشرين
دينارا دينارا اذا كانوا يديرونها ثم لا تاخذ منهم شيئا حتى راس الحول فاخبرني ذلك من سمعه ممن سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ففي هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصدقين ان ياخذوا من اموال المسلمين

ما ذكرنا ومن اموال اهل الذمة ما وصفنا وقد روي عن عمر بن الخطاب ما دل على هذا حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا معاذ
بن معاذ العنبري عن ابن عون عن انس بن سيرين قال ارسل الي انس بن مالك فابطات عنه ثم ارسل الي فاتيته
فقال ان كنت لارى اني لو امرتك ان تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت اخترت لك عملا فكرهته او اكتب لك سنة
عمر قال قلنا اكتب لي سنة عمر قال فكتب من المسلمين من كل اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما
درهم وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم قال قلت من لا ذمة له قال الروم كانوا يقدمون من الشام فلما فعل عمر
هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر كان حجة واجماعا منهم عليه فهذا وجه
هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رايناهم انهم لا يختلفون ان للامام ان يبعث الى ارباب المواشي
السائمة حتى ياخذ منهم صدقة مواشيهم اذا وجبت فيها الصدقة وكذلك يفعل في ثمارهم ثم يضع ذلك في مواضع
الزكوات على ما امره به عز وجل لا يابى ذلك احد من المسلمين فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاموال من الذهب والفضة
واموال التجارات كذلك فاما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود
والنصارى فعلى ما قد فسرته فيما تقدم من هذا الباب وقد سمعت ابا بكرة يحكي ذلك عن ابي عمر الضرير هذا كله في
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي عن يحيى بن آدم في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور
انما العشور على اليهود والنصارى معنى غير المعنى الذي ذكرنا وذلك انه قال ان المسلمين لا يجب عليهم بمرورهم على
العاشر في اموالهم ما لم يكن واجبا عليهم ان لم يمروا بها لان عليهم الزكاة على اي حال كانوا عليه واليهود والنصارى
لو لم يمروا باموالهم على العاشر لم يجب عليهم فيها شيء فالذي رفع عن المسلمين هو الذي يوجبه المرور بالمال على
العاشر ولم يرفع ذلك عن اليهود والنصارى

باب ذوات العوار هل توخذ في صدقات المواشي ام لا

حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال حدثنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا في اول الاسلام فقال خذ الشارف والبكر وذات العيب
ولا تاخذ حزرات الناس قال لهشام ارى ذلك ليتالفهم ثم جرت السنة بعد ذلك حدثنا احمد قال حدثنا يعقوب
قال حدثنا وكيع عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو جعفر فذهب قوم الى تقليد هذا
الخبر فقالوا هكذا ينبغي للمصدق ان ياخذ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ياخذ في الصدقات ذات عيب وانما ياخذ
عدلا من المال واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن
ثمامة عن انس ان ابا بكر الصديق لما استخلف وجه انس بن مالك الى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذه فريضة يعني
الصدقة التي فرض الله عز وجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه
وسلم فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فذكر فرائض الصدقة وقال

لا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الحكم بن موسى قال
حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا سليمن بن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن فيه الفرائض والسنن فكتب فيه لا يوخذ في
الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم فهذا كان كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر التي
يجري من بعده وكتبت عمال من بعد ذلك فدل ما ذكرنا على نسخ ما في حديث عائشة الذي بدانا بذكره في هذا الباب
وفيه ايضا ما يدل على تقدمه بما رويناه بعده وهو قول عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعث
مصدقا في صدر الاسلام فامره بذلك ونسخ ذلك بما قد ذكرنا في كتاب ابي بكر الذي ذكرنا في كتاب عمرو بن حزم وهذا كله

قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب زكاة ما اخرج الارض

حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمسة اواق صدقة حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا همام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا علي
يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن سالم ومالك وسفيان الثوري وعبد الله بن عمر ان عمرو بن يحيى
حدثهم فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال
حدثنا روح بن القاسم عن عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا
سفيان عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن مسلم قال اخبرنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا صدقة في شيء من الزرع او الكرم حتى يكون خمسة اوسق ولا في الرقة حتى يبلغ مائتي درهم
حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا الخصيب قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا الحسن بن موسى الاشيب قال
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمسة من الابل صدقة ولا خمس اواق ولا خمسة اوسق صدقة حدثنا احمد بن داود قال حدثنا ابو معمر قال
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ليث فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ايوب
بن موسى عن نافع عن ابن عمر نحوه ولم يرفعه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك

عن معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال
حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن فكتب فيه ما
سقت السماء او كان سيحا او بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقي بالرشاء او بالدالية ففيه نصف العشر
اذا بلغ خمسة اوسق قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا تجب الصدقة في شيء من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب حتى يكون خمسة اوسق وكذلك كل شيء مما يخرج الارض مثل الحمص والعدس والماش وما اشبه ذلك
فليس في شيء منه صدقة حتى يبلغ هذا المقدار ايضا وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد واهل المدينة وخالفهم
في ذلك آخرون فاوجبوا الصدقة في قليل ذلك وكثيره واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال
حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثني عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن فامرني ان آخذ مما سقت السماء العشر ومما سقي بالدوالي نصف العشر حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الحميد
بن صالح قال حدثنا ابو بكر بن عياش فذكر باسناده مثله حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي
عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت
السماء العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا ابو الاسود قال حدثنا ابن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فيما سقت الانهار
والعيون او كان عثريا يسقى بالسماء العشور وفيما يسقى بالناضح نصف العشور حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن
ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن
الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت الانهار والغيم
العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور قال ابو جعفر ففي هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فيما
سقت السماء ما ذكر فيها ولم يقيد في ذلك مقدارا ففي ذلك ما يدل على وجوب الزكاة في كل ما اخرج من الارض قل او كثر
فان قال قائل ممن ذهب الى قول اهل المدينة ان هذه الآثار التي رويتها في هذا الفصل غير مضادة للآثار التي
رويتها في الفصل الاول لان الآثار الاول مفسرة وهذه مجملة فالمفسر اولى من المجمل قيل له هذا محال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر في هذه الآثار ان ذلك الواجب من العشر او نصف العشر فيما سقي بالانهار او بالعيون او بالرشاء او بالدالية فكان وجه الكلام
على كل ما اخرج مما سقي بذلك وقد روينا ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه [illegible] بالربايع

مرات ثم رجمه بعد ذلك وروينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانيس اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
فجعلتم هذا دليلا على ان الاعتراف بالاقرار بالزنا مرة واحدة لان ذلك ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان اعترفت فارجمها ولم تجعلوا حديث ماعز المفسر قاضيا على حديث انيس هذا المجمل فيكون الاعتراف المذكور
في حديث انيس المجمل هو الاعتراف المذكور في حديث ماعز المفسر فاذ كنتم قد فعلتم هذا فيما ذكرنا فما تنكرون
على من فعل في احاديث الزكاة ما وصفنا بل حديث انيس اولى ان يكون معطوفا على حديث ماعز لانه ذكر فيه
الاعتراف والاقرار مرة واحدة ليس هو الاعتراف بالزنا الذي يوجب الحد عليه في قول مخالفكم وحديث معاذ وابن عمر
وجابر في الزكاة انما فيه ذكر الحق فيما سقي بكذا وفيما سقي بكذا فذلك اولى ان يكون مضادا لما فيه ذكر الاوساق
من حديث انيس لحديث ماعز وقد حمل حديث معاذ وجابر وابن عمر على ما ذكرناه وذهب من بعضه الى ما
وصفنا ابراهيم النخعي ومجاهد حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن
منصور عن ابراهيم قال في كل شيء اخرجت الارض الصدقة حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا علي بن معبد قال
حدثنا موسى بن اعين عن خصيف عن مجاهد قال سألته عن زكاة الطعام فقال فيما قل منه او كثر العشر
او نصف العشر والنظر الصحيح ايضا يدل على ذلك وذلك انا رأينا الزكوات تجب في الاموال المواشي في مقدار
منها معلوم من بعد وقت معلوم وهو الحول فكانت تلك الاشياء تجب بمقدار معلوم ووقت معلوم ثم رأينا ما
يخرج من الارض يؤخذ منه الزكاة في وقت ما يخرج ولا ينتظر به وقت تجب فيه الزكاة بحلوله فسقط ان يكون له
مقدار تجب فيه الزكاة ببلوغه فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء اذا سقط احدهما سقط الآخر
كما كانا في الاموال التي ذكرنا سواء لما ثبت احدهما ثبت الآخر فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الخرص

حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر
قال كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لرب الارض ما على الساقي من الزرع وطائفة
من التبن لا ادري كم هو قال نافع فجاء رافع بن خديج وانا معه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر
اليهود على انهم يعملونها ويزرعونها على ان لهم نصف ما يخرج منها من ثمر او زرع على ان نقركم فيها ما بدا لنا فبعث
عليهم عبد الله بن رواحة فجاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرصه فقال لهم عبد الله بن رواحة انتم بالخيار ان
شئتم فهي لكم وان شئتم فهي لنا اخرصها وادي اليكم نصفها فقالوا بهذا قامت السموات والارض حدثنا ابن ابي
داود قال حدثنا ابو عون الزيادي قال حدثنا ابراهيم بن طهمان قال حدثنا ابو الزبير عن جابر قال افاء الله خيبر
فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم
ثم قال يا معشر اليهود انتم ابغض الخلق الي قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي اياكم على ان احيف عليكم

فلما سقط ان يكون له وقت

آخر الجزء الرابع والعشرين من الاصل

وقد خرصت بعض بن الف وسق من تمر فان شيتم فلكم وان شيتم فلي حدثنا احمد بن داود قال حدثنا ابرهيم بن المنذر
قال حدثنا عبد الله بن نافع قال حدثنا محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امره ان يخرص العنب زبيبا كما يخرص الرطب قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الثمرة التي يجب
فيها العشر هكذا حكمها تخرص وهي رطب تمرا فيعلم مقدارها فيسلم الى ربها ويملك بذلك حق الله فيها ويكون عليه
مثلها بكيله ذلك تمرا وكذلك يفعل في العنب واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا ذلك وقالوا
ليس في شيء من هذه الاثار ان الثمرة كانت رطبا في وقت ما خرصت في حديث ابن عمر وجابر وكيف يجوز ان يكون
كانت رطبا فيجعل لصاحبها حق الله فيها بكيله ذلك تمرا يكون عليه نسيئة وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلا وقد نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وجاءت بذلك عنه
الاثار المروية الصحيحة وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من كتابنا ولم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
شيئا فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا على ما ذكرتم ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه انما اريد بخرص ابن
رواحة ليعلم به مقدار ما في ايدي كل قوم من الثمار فيوخذ مثله بقدره في وقت الصرام لا انهم يملكون منه
شيئا مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم فكيف يجوز ذلك وقد يجوز ان تصيب الثمرة بعد ذلك آفة فتتلفها او نار
فتحرقها فيكون ما يوخذ من صاحبها بدلا من حق الله ماخوذا منه بدلا مما لم يسلم له ولكنه انما اريد بذلك الخرص
ما ذكرنا وكذلك في حديث عتاب بن اسيد فهو على ما وصفنا من ذلك ايضا وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن
نيار عن سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث
فدعوا الربع فقد علمنا ان ذلك لا يكون في وقت ما يوخذ الزكوة لانه لو بلغت مقدارا ما يجب فيه لم يحط عنه الزكاة
شيء مما يجب عليه فيها فاخذ منه ما وجب عليه فيها بكماله هذا مما اتفق عليه المسلمون ولكن الحطيطة المذكورة
في هذا الحديث انما هي قبل ذلك في وقت ما ياكل من الثمرة اهلها قبل اوان اخذ الزكاة منهم فامر الخراص ان يتقوا مما يخرصوا
المقدار المذكور في هذا الحديث لئلا يحتسب به على اهل الثمار في وقت اخذ الزكاة منهم وقد روي عن عمر بن الخطاب انه
كان يامر الخراص بذلك ايضا حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن يحيى
بن سعيد عن بشير بن يسار عن سعيد بن المسيب قال بعث عمر بن الخطاب سهل بن ابي حثمة يخرص على الناس فامره
اذا وجد القوم في نخلهم ان لا يخرص عليهم ما ياكلون فهذا ايضا دليل على ما ذكرناه وقد روي عن ابي حميد الساعدي
ايضا في صفة خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما ذكرنا حدثنا ابرهيم بن ابي داود وعبد الرحمن
بن عمرو الدمشقي قالا حدثنا الوحاظي ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن واحمد بن داود قالا حدثنا القعنبي قالا حدثنا

سليمان بن بلال قال حدثنا عمرو بن يحيى المازني عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابي حميد الساعدي
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاتينا وادي القرى على حديقة امراة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق وقال احصيها
حتى نرجع اليك ان شاء الله فلما قدمنا سالها رسول الله صلى الله عليه وسلم كم جذت ثمرها فقالت عشرة
اوسق ففي هذا الحديث ايضا انهم خرصوها وامروها بان تحصيها حتى يرجعوا اليها فذلك دليل انها لم تملك
بخرصهم اياها ما لم يكن لها ملكه قبل ذلك وانما ارادوا بذلك ان يعلموا مقدار ما في نخلها خاصة ثم ياخذون منها
الزكوة في وقت الصرام على حسب ما يجب فيها فهذا هو المعنى في هذه الاثار عندنا والله اعلم وقد قال قوم في الخرص غير
هذا القول قالوا انه قد كان في اول الزمان يفعل ما قال اهل المقالة الاولى من تمليك الخراص اصحاب الثمار حق الله فيها وهي رطب
ببدل ياخذونه منهم تمرا ثم نسخ ذلك بنسخ الربوا فردت الامور الى ان لا يوخذ في الزكوات الا ما يجوز في البياعات وذكروا
في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال ارايتم ان هلك التمر ايحب احدكم ان ياكل مال اخيه بالباطل فهذا وجه هذا الباب من طريق
الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد راينا الزكوات تجب في اشياء مختلفة منها الذهب والفضة والثمار التي تخرجها الارض
والنخل والشجر والمواشي السائمة فكل قد اجمع ان رجلا لو وجبت عليه في ماله وهو ذهب او فضة او ماشية شاة فسلم
ذلك الى المصدق على ما لا يجوز عليه البياعات فان ذلك غير جائز له الا ترى ان رجلا لو وجبت عليه في ذهبه الزكاة
فباع ذلك منه المصدق بذهب نسيئة ان ذلك لا يجوز وكذلك لو باعه منه بفضة ففارقه قبل ان يقبضه لم يجز ذلك وكذلك
لو وجبت عليه في ماشيته الزكاة ثم سلم ذلك الى المصدق بقول مجهول او بقول معلوم الى وقت مجهول فذلك كله حرام
غير جائز لان كل ما حرم في البياعات في بيع الناس ذلك بعضهم من بعض فقد دخل فيه حكم المصدق في بيعه اياه
من رب المال الذي عليه الزكاة التي تولى المصدق اخذها منه فلما كان ما ذكرنا كذلك في الاموال التي وصفنا كان النظر على
ذلك ايضا ان يكون كذلك حكم الثمار فكما لا يجوز بيع الرطب بتمر نسيئة في غير ما فيه الصدقات فكذلك لا يجوز فيما فيه الصدقات
فيما بين المصدق وبين رب ذلك المال فهذا هو النظر ايضا في هذا الباب وقد عاد ذلك ايضا الى ما اخبرنا اليه الاثار المروية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قد ما ذكرها فبذلك ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
باب صدقة الفطر حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن زيد بن
اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطي زكاة الفطر في رمضان صاعا من
طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن
اسلم عن عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد يقول كنا نخرج صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا

من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا
داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر اما صاعا من طعام واما صاعا من شعير واما صاعا من زبيب واما صاعا من اقط فلم نزل نخرجه حتى
قدم معاوية حاجا او معتمرا فكان فيما كلم الناس فقال ارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من شعير حدثنا
يونس قال اخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عياض فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
عثمان بن عمر قال حدثنا داود فذكر باسناده مثله وزاد قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرج كما كنت اخرج حدثنا ابن ابي
داود قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد
قال كانوا في صدقة رمضان من جاء بصاع من اقط قبل منه ومن جاء بصاع من تمر قبل منه ومن جاء بصاع من
زبيب قبل منه حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث ح وحدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن يوسف قالا
حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن عثمان ان عياض بن عبد الله حدثه ان ابا سعيد قال انما
انما كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط لا نخرج غيره فلما كثر
الطعام على زمن معاوية جعلوه مدين من حنطة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا ابن اسحق
عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض بن عبد الله قال سمعت ابا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر قال لا اخرج
الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا
من اقط فقال له رجل او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابو جعفر فذهب قوم
الى هذه الآثار فقالوا ان في صدقة الفطر من احب ان يعطيها من الحنطة اعطاها صاعا وكذلك ان احب ان يعطيها من
الشعير او التمر او الزبيب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا تعطى صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى
الحنطة من الاصناف التي ذكرنا صاعا وكان من الحجة على اهل المقالة الاولى ان حديث ابي سعيد الذي احتجوا
به عليهم انما فيه اخبار عما كانوا يعطون وقد يجوز ان يكونوا كانوا يعطون من ذلك ما عليهم ويزيدون فضلا ليس عليهم
وقد روي عن غير ابي سعيد في الحنطة خلاف ما روي عن ابي سعيد فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا
اسد ح وحدثنا فهد قال حدثنا ابن ابي مريم قال اسد حدثنا وقال ابن ابي مريم اخبرنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن
فاطمة بنت المنذر عن اسماء ابنة ابي بكر قالت كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح
حدثنا فهد وعلي بن عبد الرحمن قالا حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ايوب ان هشام بن عروة حدثه
عن ابيه ان اسماء ابنة ابي بكر اخبرته انها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهلها الحر منهم
والمملوك مدين من حنطة او صاعا من تمر بالمد او بالصاع الذي يقتاتون به حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن

عزير قال حدثنا سلامة عن عقيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء انها كانت تخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدين من قمح فهذه اسماء تخبر انهم كانوا يؤدون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين
من قمح ومحال ان يكونوا يفعلون هذا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا لا يؤخذ حينئذ الا من جهة توقيفه
اياهم على ما يجب عليهم من ذلك فتصحيح ما روي عن اسماء وما روي عن ابي سعيد ان يجعل ما كانوا يؤدون
على ما ذكرت اسماء هو الفرض وما كانوا يؤدون على ما ذكره ابو سعيد زيادة على ذلك هو تطوع والدليل
على صحة ما ذكرنا ان ابا بكرة قد حدثنا قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد عن يونس عن الحسن
ان مروان بعث الى ابي سعيد ان ابعث الي بزكاة رقيقك فقال ابو سعيد للرسول ان مروان لا يعلم انما علينا
ان نعطي لكل راس عند كل فطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر فهذا ابو سعيد قد اخبر في هذا انما
عليه ان يؤدي في زكاة الفطر عن عبيده فدل ذلك على ما ذكرنا وان ما روي عنه مما زاد على ذلك كان اختيارا
ولم يكن فرضا وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فرضه في زكاة الفطر موافقة لهذا ايضا
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عارم ح وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سليمان بن حرب قالا حدثنا حماد بن
زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد
صاعا من شعير او صاعا من تمر قال فعدله الناس بمدين من حنطة حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قبيصة
قال حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا
يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو الوليد وبشر بن عمر قالا
حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر التعديل حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال عن كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين حدثنا فهد قال
حدثنا عمرو بن طارق قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعا اخبره قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر حر او عبد من المسلمين فكان عبد الله بن عمر
يقول جعل الناس عدله مدين من حنطة فقول ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة انما يريد اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يجوز تعديلهم ويجب الوقوف عند قولهم فانه قد روي عن ابن عمر مثل ذلك في كفارة
اليمين انه قال ليسار بن نمير اني احلف ان لا اعطي اقواما شيئا ثم يبدو لي فافعل فاذا رأيتني فعلت ذلك فاطعم
عني عشرة مساكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وقد روي عن علي مثل ذلك وسنذكر ذلك في موضعه
من كتابنا ان شاء الله تعالى مع انه قد روي عن عمر وعن ابي بكر ايضا وعن عثمان بن عفان في صدقة الفطر انها

من الحنطة نصف صاع ونحن نذكر ذلك أيضا في هذا الباب إن شاء الله تعالى فدل ذلك على أنهم هم المعدلون لما ذكرنا
من الحنطة بالمقدار من الشعير والتمر الذي ذكرنا ولم يكونوا يفعلون ذلك إلا بمشاورة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وإجماعهم لهم على ذلك فلو لم يكن روي لنا في مقدار ما يعطى من الحنطة في زكاة الفطر إلا هذا التعديل لكان ذلك عندنا
حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار من الحنطة وأنه نصف صاع فكيف وقد روي مع ذلك عن أسماء أنها كانت
تخرج ذلك المقدار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ثم قد روي في غير هذه الآثار التي ذكرنا عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما يوافق ذلك فمن ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن النعمان
بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر أو قمح عن
كل اثنين حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد عليه مما أعطى حدثنا علي بن عبد الرحمن
قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أدوا زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع بر أو قال قمح عن كل
إنسان صغيرا وكبيرا ذكرا أو أنثى حرا أو مملوك غني أو فقير حدثنا أبو بكرة قال حدثنا حسين بن مهدي قال حدثنا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال زكاة الفطر عن كل حر وعبد ذكر أو أنثى صغير أو
كبير غني أو فقير صاع من تمر أو نصف صاع من قمح قال معمر وبلغني عن الزهري أنه كان يرفعه حدثنا ربيع الجيزي
قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله
بن يوسف قال حدثنا الليث فذكر بإسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا أبو زرعة قال أخبرنا حيوة قال
أخبرنا عقيل عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
يقولون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر بصاع من تمر أو مدين من حنطة حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا ابن
أبي مريم قال أخبرني يحيى بن أيوب قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة والقسم وسالم قالوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر بصاع من شعير أو مدين من قمح
حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عبد الغفار بن داود قال حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد الله
والقسم وسالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
حماد بن زيد عن عبد الخالق الشيباني عن سعيد بن المسيب قال كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان نصف صاع حنطة فقد جاءت هذه الآثار التي ذكرنا عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الحنطة بمثل ما عدله الناس بعده وأبو سعيد فقد روي عنه من رأيه ما يوافق ذلك ولم يخالف ما روي عنه

ما ذكره عنه عياض بن عبد الله في قوله تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها لأنه في ذلك لم ينكر القيمة
وإنما أنكر المقوم فهذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر وقد ذكرنا بعض ما روي عن
أبي بكر وعمر في ذلك وقد روي في ذلك أيضا عن أبي بكر وعمر وعثمان ما يوافق ذلك حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عمر
وهلال بن يحيى قالا أخبرنا أبو عوانة عن عاصم الأحول عن أبي قلابة قال أخبرني من دفع إلى أبي بكر الصديق صاع
بر بين اثنين حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عمر قال أخبرنا حماد عن الحجاج بن أرطاة قال ذهبنا بالحكم بن عتيبة
إلى زياد بن النضر فحدثنا عن عبد الله بن نافع أن أباه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال إني رجل مملوك فهل في
مالي زكاة فقال عمر إنما زكاتك على سيدك أن يؤدي عنك عند كل فطر صاعا من شعير أو تمر أو نصف صاع من بر حدثنا
ابن أبي داود قال حدثنا نعيم عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صعير قال كان يخرج زكاة الفطر على عهد عمر بن الخطاب
نصف صاع حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا القواريري قال حدثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي
الأشعث قال خطبنا عثمان بن عفان فقال في خطبته أدوا زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل صغير
وكبير حر ومملوك ذكر وأنثى حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال حدثنا القواريري فذكر بإسناده عن
عثمان أنه خطبهم فقال أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة ولم يذكر ما سوى ذلك مما ذكره ابن أبي داود فهذا أبو بكر
وعمر وعثمان قد أجمعوا في ذلك على ما ذكرنا وقد روي مثل ذلك أيضا عن ابن عباس حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا يحيى
بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال أمرنا أهل البصرة إذ كنت فيهم أن نعطي عن الصغير والكبير والحر والمملوك
مدين من حنطة وقد روي مثل ذلك أيضا عن عمر بن عبد العزيز وغيره من التابعين حدثنا أبو بكرة قال حدثنا عبد الله
بن حمران قال حدثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة كتابا يقرأ على منبر البصرة وأنا أسمع أما بعد
فمر من قبلك من المسلمين أن يخرجوا زكاة الفطر صاعا من تمر أو نصف صاع من بر حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عمر
قال أخبرنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم ومجاهد مثله حدثنا أبو بكرة قال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عامر
عن شعبة عن منصور عن مجاهد في زكاة الفطر صاع من كل شيء سوى الحنطة والحنطة نصف صاع حدثنا عبد الله
بن محمد بن خشيش قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب في زكاة رمضان
قال صاع تمر أو نصف صاع بر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أراه عفان قال حدثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا
وعبد الرحمن بن القاسم عن صدقة الفطر فقالوا نصف صاع حنطة فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن أصحابه من بعده وعن تابعيهم من بعدهم كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى
الحنطة صاعا وما علمنا أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك فلا
ينبغي لأحد أن يخالف ذلك إذ كان قد صار إجماعا في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي إلى زمن من ذكرنا من التابعين ثم النظر أيضا

فقد دل على ذلك وذلك انا رايناهم قد اجمعوا انها من الشعير والتمر صاع فنظرنا في حكم الحنطة في الاشيا التي
يؤدي عنها التمر والشعير كيف هو فوجدنا الكفارات بالايمان قد اجمع ان الاطعام فيها من هذه الاصناف ايضا ثم اختلف
في مقدارها منها فقال قوم مقدار ذلك من التمر والشعير نصف صاع ومن الحنطة مثل نصف ذلك وقال اخرون
بل هو من الحنطة نصف صاع ومما سوى ذلك صاع وكانهم قد عدلوا الحنطة مثليها من التمر والشعير وكان النظر على ذلك من جهة النظر
اذ كانت صدقة صاعا من التمر والشعير ان يكون من الحنطة مثل نصف ذلك وهو نصف صاع فهذا هو النظر في هذا
الباب ايضا قد وافق ما جاءت به الاثار التي ذكرناها فبذلك ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب وزن الصاع كم هو

حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا محمد بن شجاع وسليمن بن بكار واحمد بن
منصور الرمادي قالوا حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عايشة فاستسقى بعضنا فاتي
بعس قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرته فيما احزر ثمانية ارطال تسعة ارطال
عشرة ارطال قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان وزن الصاع ثمانية ارطال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لم داهبون
يشك مجاهد في الثمانية وانما شك فيما فوقها فثبتت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها وممن قال بهذا القول ابو حنيفة
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا وزنه خمسة ارطال وثلث رطل وممن قال ذلك ابو يوسف وقالوا هذا الذي كان يغتسل
به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صاع ونصف وذكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا
زايدة عن جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا
واحد وهو الفرق حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة عن
عايشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد من قدح يقال له الفرق حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقري قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب فذكر باسناده مثله قالوا فلما ثبت بهذا
الحديث الذي روي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وهي من الفرق والفرق ثلثة اصوع كان
ما يغتسل به كل واحد منهما صاع ونصف فاذا كان ذلك ثمانية ارطال كان الصاع ثلثيها وهو خمسة ارطال وثلث رطل
وهذا قول اهل المدينة ايضا فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان حديث عروة عن عايشة انما فيه ذكر الفرق الذي
كان يغتسل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لم تذكر مقدار الما الذي كان يكون فيه هل هو ملوه او اقل من ذلك فقد يجوز
ان يكون كان يغتسل هو وهي بملئه ويجوز ان يكون كان يغتسل هو وهي باقل من ملئه مما هو صاعين فيكون كل واحد
منهما مغتسلا بصاع من ما فيكون معنى هذا الحديث موافقا لمعاني الاحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يغتسل بصاع فانه قد روي عنه في ذلك ما حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا عبد الرحيم
بن سليمن عن حجاج عن ابرهيم عن صفية بنت شيبة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد

ويغتسل بالصاع حدثنا فهد قال حدثنا الحماني قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عايشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال حدثنا الحماني قال حدثنا ابو الاحوص عن مسلم يعني الملائي عن ابرهيم
عن علقمة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع حدثنا احمد بن داود قال حدثنا
هدبة بن خالد قال حدثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل بقدر الصاع ويتوضا بقدر المد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم قال حدثنا ابان عن قتادة عن صفية
بنت شيبة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد حدثنا علي بن معبد
قال حدثنا عبد الوهاب بن عطا عن سعيد عن قتادة فذكر باسناده مثله غير انه قال بالمد ونحوه حدثنا
محمد بن العباس بن الربيع قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن المبارك بن […] قال حدثتني امي عن معاذة عن
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا ابو امية قال حدثنا
حيوة بن شريح قال حدثنا بقية عن عتبة بن ابي حكيم قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك قال سالنا
انسا عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا من مد فيسبغ الوضوء وعسى ان
يفضل منه قال وسالناه عن الغسل من الجنابة كم يكفي من الما قال الصاع فسالته عنه اعن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر الصاع قال نعم مع المد حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن
سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا ابو ريحانة عن سفينة مولى ام سلمة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسله الصاع من الما ويوضيه المد ففي هذه الاثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
بصاع وليس فيها مقدار وزن الصاع كم هو وفي حديث مجاهد عن عايشة ذكر ما كان يغتسل به وهو ثمانية ارطال
وفي حديث عروة عن عايشة انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا هو الفرق ففي هذا الحديث
ذكر ما كانا يغتسلان منه خاصة وليس فيه ذكر مقدار الما الذي كانا يغتسلان به وفي الاثار الاخر ذكر مقدار الما
الذي كان يغتسل به وانه كان صاعا فثبت بذلك لما صححت هذه الاثار وجمعت كشفت معانيها انه كان يغتسل
من انا هو الفرق وبصاع وزنه ثمانية ارطال فثبت بذلك ما ذهب اليه ابو حنيفة وقد قال بذلك ايضا محمد بن الحسن
وقد روي عن انس بن مالك ايضا ما يدل على هذا المعنى حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال
حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد
وهو رطلان حدثنا فهد قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله يعني
بن جبر عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا برطلين ويغتسل بالصاع فهذا انس قد اخبر

أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان والصاع أربعة أمداد فإذا ثبت أن المد رطلان ثبت أن الصاع ثمانية
أرطال فإن قال قائل فإن أنس بن مالك قد روي عنه خلاف هذا فذكر ما حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا
أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة قال أخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جبر سمع أنس بن مالك يقول أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمس مكاكي قال فهذا الحديث يخالف الحديث الأول قيل له ما
في هذا عندنا خلاف له لأن حديث شريك إنما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد وقد
وافقه على ذلك عتبة بن أبي حكيم فروى عن عبد الله بن جبر نحوا من ذلك فلما روى شعبة ما ذكرنا عن عبد الله
بن جبر احتمل أن يكون أراد بالمكوك المد لأنهم كانوا يسمون المد مكوكا فيكون الذي كان يتوضأ به مدا ويكون الذي
يغتسل به خمسة مكاكي يغتسل بأربعة منها وهي أربعة أمداد وهي صاع ويتوضأ بآخر وهو مد فجمع في هذا الحديث
ما كان يتوضأ به للجنابة وما كان يغتسل به لها خاصة دون ما كان يتوضأ وأن ذلك الوضوء لها أيضا سمعت ابن أبي عمران   ابن عمر
يقول سمعت الثلجي يقول إنما قدر الصاع على وزن ما يحمل كيله ووزنه من الماش والزبيب والعدس فإنه يقال إن كيل
ذلك ووزنه سواء حدثنا ابن أبي عمران قال أخبرنا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن أبي يوسف قال قدمت المدينة
فأخرج إلي من أثق به صاعا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلثا
وسمعت ابن أبي عمران يقول يقال إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس وسمعت أبا خازم يذكر أن مالكا سئل عن
ذلك فقال هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب فكأن مالكا لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر
وصاع عمر صاع النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدر صاع عمر على خلاف ذلك حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد
قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب حدثنا أحمد قال حدثنا
يعقوب قال حدثنا وكيع عن أبيه عن مغيرة عن إبرهيم قال عيرنا الصاع فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم   غايرنا
ثمانية أرطال بالبغدادي حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا شعيب بن أيوب الكوفي قال حدثنا شريك عن مغيرة وعبيدة عن
إبرهيم قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر فهذا أولى مما ذكر مالك من تحري عبد الملك لأن التحري ليس معه حقيقة
وما ذكره إبرهيم وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة فهذا أولى وبالله التوفيق   آخر كتاب الزكوة

كتاب الصيام باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم

حدثنا علي بن شيبة
قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل
حذيفة فدخلت عليه فأمر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت ثم قال كل فقلت إني أريد الصوم قال وأنا أريد الصوم
قال فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة قال هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صنعت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع قال أبو جعفر ففي هذا الحديث عن حذيفة

أنه أكل بعد طلوع الفجر وهو يريد الصوم وقد حكى مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فهو ما قد رويناه عنه فيما تقدم من ذكرنا له في كتابنا هذا أنه قال إن بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وأنه لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه إنما يؤذن لينبه   قال
نائمكم وليرجع قائمكم فعلمنا بذلك أن الفجر بما قد وصفته به يكون ذلك منه هو المانع للطعام والشراب وما سوى ذلك مما
يمنع منه الصائم فهذه الآثار التي ذكرنا مخالفة لحديث حذيفة وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا أن يكون كان   والله أعلم
قبل نزول قوله كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل فإنه حدثنا
أحمد بن داود قال حدثنا إسمعيل بن سالم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين ومجالد عن الشعبي قال أخبرنا عدي بن
حاتم قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود عمدت إلى عقالين
أحدهما أسود فجعلت أنظر إليهما فلا يتبين لي الأبيض من الأسود فلما أصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأخبرته بالذي صنعت فقال إن وسادك لعريض إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل حدثنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا هشيم قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبد الله بن إدريس الأزدي عن
حصين فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا الفضيل بن سليمان عن أبي حازم
عن سهل بن سعد الساعدي قال لما نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود جعل الرجل
يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود فيضعهما تحت وساده فينظر متى يستبينهما فيترك الطعام قال فبين الله
عز وجل ذلك ونزلت من الفجر فلما كان حكم هذه الآية قد كان أشكل على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى بين الله عز وجل لهم من ذلك ما بين حتى أنزل من الفجر بعد ما قد كان أنزل حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من
الخيط الأسود فكان الحكم أن يأكلوا ويشربوا حتى يتبين ذلك لهم حتى بين الله عز وجل بقوله من الفجر على ما ذكرنا
ثم بينه سهل في حديثه واحتمل أن يكون ما روى حذيفة من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول
تلك الآية فلما أنزل الله عز وجل تلك الآية أحكم ذلك ورد الحكم إلى ما بين بها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيضا في ذلك ما حدثنا ابن أبي أمية قال حدثنا أبو نعيم والخضر بن محمد بن شجاع قالا حدثنا ملازم بن عمرو قال حدثنا عبد الله
بن بدر السحيمي قال حدثني جدي قيس بن طلق قال حدثني أبي أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم
الساطع المصعد كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر وأشار بيده وأعرض بها فلا يجب ترك آية من كتاب الله عز وجل
وأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة قد تلقتها الأمة وعملت بها إلى حديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى اليوم لم يحدث فيه يجوز أن يكون منسوخا بما ذكرنا في هذا الباب هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

[illegible]

بلغ

باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا ابن لهيعة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا لم ينو الدخول في الصيام قبل طلوع الفجر لم يجزه ان يصوم يومه ذلك بنية يحدثها له بعد ذلك واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ويختلفون عنه فيه اختلافا يوجب اضطراب الحديث بما هو دون هذا ولكن مع ذلك نثبته ونجعله على خاص من الصوم وهو الصوم الفرض الذي ليس في ايام بعينها مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان وما اشبه ذلك فاما ما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن الزهري فمن اختلافهم عنه فيه ما قال ابن مرزوق حدثنا قال حدثنا القعنبي قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة بمثل الذي ذكرناه في اول هذا الباب حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عن حفصة ام المؤمنين بذلك ولم يرفعه حدثنا ابو بكرة قال حدثنا حسين بن مهدي قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة بذلك ولم يرفعه فهذا مالك ومعمر وابن عيينة وهم الحجة عن الزهري قد اختلفوا في اسناد هذا الحديث كما ذكرنا وقد رواه ايضا عن الزهري غيرهم على خلاف ما رواه عبد الله بن ابي بكر ايضا حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا صالح بن ابي الاخضر قال حدثنا ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة عن حفصة بذلك ولم يرفعه ثم قد رواه نافع ايضا عن ابن عمر بذلك فلم يرفعه حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر بذلك ولم يذكر حفصة ولم يرفعه حدثنا يونس قال اخبرني انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله فهذا هو اصل هذا الحديث وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحة الدخول في الصيام بعد طلوع الفجر حدثنا ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق وعلي بن شيبة قالوا حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحب طعاما فجاء يوما فقال عندكم من ذلك الطعام فقلت لا قال اني صائم حدثنا علي قال حدثنا روح قال حدثنا الثوري عن طلحة فذكر باسناده مثله فذلك عندنا على خاص من الصوم ايضا وهو التطوع ينويه الرجل بعدما يصبح في صدر النهار الاول وقد عمل بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب وروح قالا حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال اذا اصبح احدكم ثم اراد الصوم بعدما

اخر الجزء الخامس وثلثين من اجزاء الاصل

اصبح فانه باخير النظرين حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زهير بن معوية قال حدثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال متى اصبحت يوما فانت على احد النظرين ما لم تطعم او تشرب فصم وان شئت فافطر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق عن الحرث الاعور عن علي مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا حبان قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن ان حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن المستورد رجل من بني اسد عن رجل منهم انه لزم غريما له فاتى ابن مسعود فقال اني لزمت غريما لي من مراد الى قرب من الظهر ولم اصم ولم افطر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن ابي بشر قال قال رجل لانس بن مالك اني تسحرت ثم بدا لي ان افطر قال ان شئت فافطر كان ابو طلحة يجيء فيقول هل عندكم من طعام فان قالوا لا قال اني صائم حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا اسمعيل بن عياش قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن شهر بن حوشب ولم يكن بقي ممن شهد قتل عثمان غيره ان عثمان اصبح في اليوم الذي قتل فيه فقال ان ابا بكر وعمر اتياني في هذه الليلة فقالا لي يا عثمان انك مفطر عندنا الليلة واني اشهدكم اني قد اوجبت الصيام حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوحاظي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولاصومن يومي هذا حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان ابا طلحة كان يأتي اهله من الضحى فيقول هل عندكم غداء فان قالوا لا صام ذلك اليوم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال سمعت ابا العنبس قال سمعت عبد الله بن بشار الدمشقي قال ساوم ابو الدرداء رجلا من قريش فحلف الرجل ان لا يبيعه فلما مضى قال تعال اني اكره ان ... اني لم اعد اليوم مريضا ولم اطعم مسكينا ولم اصل الضحى ولكني مثبته يومي صائم حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال اخبرنا ايوب عن ابي قلابة قال حدثتنا ام الدرداء ان ابا الدرداء كان يجيء فيقول هل عندكم من طعام فان قالوا لا قال اني صائم حدثنا علي قال حدثنا روح قال حدثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن عتبة ان ابا ايوب كان يفعل ذلك ايضا حدثنا علي قال حدثنا روح عن ابن جريج قال زعم عطاء انه كان يفعل ذلك فهذا الصيام الذي يجزي فيه النية بعد طلوع الفجر الذي جاء فيه الحديث الذي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به من ذكرنا من اصحابه من بعده هو صوم التطوع وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه امر الناس يوم عاشوراء بعد ما اصبحوا ان يصوموا وهو حينئذ عليهم صومه فرض كما صار صوم رمضان من بعد ذلك على الناس فرضا وروينا عنه في

ذلك ما قد ذكرنا في باب صوم يوم عاشوراء فيما بعد هذا الباب من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى فلما جاءت هذه
الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا لم يجز ان يحمل بعضها مخالفا للبعض ما وجدنا السبيل الى تصحيحها وتخريج وجهها فكان حديث عايشة الذي ذكرناه عنها في هذا الباب في الصوم هو
التطوع وكان الوجه عندنا ان ما روي في عاشوراء في الصوم المفروض في اليوم الذي بعينه فكذلك حكم الصوم
المفروض في ذلك اليوم جائز ان يعقد له النية بعد طلوع الفجر ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في ايام بعينها كيوم عاشوراء
اذا كان فرضا في يوم بعينه فلما كان يوم عاشوراء يجزي من نوى صومه بعد ما اصبح فكذلك شهر رمضان يجزي
من نوى صوم يوم منه صومه كذلك وبقي بعد هذا ما روينا في حديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو عندنا
في الصوم الذي هو خلاف هذين الصومين من صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان حتى لا يتضاد ذلك شيئا مما ذكرناه
في هذا الباب غيره فثبت بذلك حكم النية التي يدخل بها في الصوم على ما بيناه اوجبنا ما كان منه فرضا في يوم بعينه كانت تلك
النية مجزية قبل دخول ذلك اليوم في الليل وفي ذلك اليوم ايضا وما كان منه فرضا لا في يوم بعينه كانت النية
التي يدخل بها فيه في الليل التي قبله ولم يجز بعد دخول اليوم وما كان منه تطوعا كانت النية التي يدخل بها في
الليل التي قبله وفي النهار الذي بعد ذلك فهذا هو الوجه الذي يخرج عليه الآثار التي ذكرناها ولا تتضاد فهو
اولى ما حملت عليه وانى ذلك كان يذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الا انهم كانوا يقولون ما كان منه يجزي النية
فيه بعد طلوع الفجر مما ذكرنا فانها تجزي في صدر النهار لا في اخره ولا يجزي فيما بعد ذلك **باب معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة**
حدثنا ابرهيم بن مرزوق
وعلي بن معبد قالا حدثنا روح بن عبادة قال اخبرنا حماد عن سالم ابي عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال
حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فمعنى هذا الحديث ان هذين الشهرين لا ينقصان فتكلم الناس في معنى
ذلك فقال قوم لا ينقصان اي لا يجتمع نقصانهما في عام واحد قد يجوز ان ينقص احدهما وهذا قول قد دفعه
العيان لانا قد وجدناهما ينقصان في اعوام وقد يجمع ذلك في واحد منهما فدفع ذلك قوم بهذا وبحديث النبي صلى
الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه في غير هذا الموضع انه قال في شهر رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان
غم عليكم فعدوا ثلثين وبقوله ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين ويكون ثلثين فاخبر ان ذلك جائز في كل شهر
من الشهور وسنذكر ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وذهب اخرون الى تصحيح هذه
الآثار كلها وقالوا اما قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلثين

فذلك كله كما قال وهو موجود في الشهور كلها واما قوله شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فليس ذلك
عندنا على نقصان العدد ولكنهما فيهما ما ليس في غيرهما من الشهور في احدهما الصيام وفي الآخر الحج
فاخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما لا ينقصان وان كانا تسعا وعشرين وهما شهران
كاملان كانا ثلثين ثلثين او تسعا وعشرين تسعا وعشرين ليعلم بذلك ان الاحكام فيهما وان كانا تسعا وعشرين تسعا
وعشرين فيهما غير ناقصة عن حكمها اذا كانا ثلثين ثلثين فهذا وجه تصحيح هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الباب والله اعلم
باب الرجل فيمن جامع اهله متعمدا في رمضان حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا
يزيد بن هرون قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد
الله بن الزبير عن عايشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له انه احترق فسأله عن امره فقال وقعت
على امرأتي في رمضان فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فيه تمر فقال اين المحترق فقام الرجل
فقال تصدق بهذا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من وقع باهله في رمضان فعليه ان يتصدق ولا يجب
عليه من الكفارة غير الصدقة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يجب عليه ان
يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا اي ذلك ما شاء فعل واحتجوا في ذلك بما حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر
في رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام
شهرين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا
فتصدق به فقال يا رسول الله اني لا اجد احدا احوج اليه مني فضحك حتى بدت انيابه ثم قال كله حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في شهر رمضان ان يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا قالوا فانما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاه مما امره ان يتصدق به
بعد ان اخبره بما عليه في ذلك مما بينه ابو هريرة في حديثه هذا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا عليه ان
يعتق رقبة ان كان لها واجدا او يصوم شهرين متتابعين ان كان للرقبة غير واجد فان لم يستطع ذلك اطعم
ستين مسكينا وكان من الحجة لهم في ذلك ان حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل
قد دخل فيه حديث عايشة كما ذكروا واصل حديث ابي هريرة ذلك من البداية بالرقبة ان كان المجامع
لها واجدا والتثنية بالصيام بعدها ان كان المجامع للرقبة غير واجد والتثليث بالاطعام بعدهما
ان كان المجامع لهما غير واجد هكذا اصل الحديث الذي رواه الزهري في ذلك وكذلك رواه عنه سائر الناس

غير مالك وابن جريج وبينوا فيه القصة بطولها كيف كانت وكيف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة
في ذلك حدثنا فهد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن
مسافر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ما لك قال وقعت على امراتي
وانا صائم في رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال لا والله يا رسول الله قال فهل تجد طعام ستين مسكينا قال لا يا رسول الله فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين السائل آنفا خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى اهل افقر مني يا
رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او الطعام ستين مسكينا
حدثنا فهد قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري فذكر باسناده مثله فهذا هو الحديث على وجهه
واما حديث مالك وابن جريج في ذلك عن الزهري على لفظ قول الزهري في هذا الحديث فصارت الكفارة الى عتق رقبة
او صيام شهرين او الطعام ستين مسكينا فالتخيير هو كلام الزهري على ما توهم من لم يحكه في حديثه عن حميد عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن يحيى قال حدثنا محمد بن ادريس قال حدثنا سفين بن عيينة عن
الزهري فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قوله فصارت سنة الى اخر الحديث حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
حجاج بن منهال قال حدثنا سفين فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا ابي قال سمعت
النعمان بن راشد يحدث عن الزهري فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا محمد بن ابي حفصة
عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل بن اسمعيل قال حدثنا سفين عن منصور عن
الزهري فذكر باسناده مثله وقال خمسة عشر صاعا تمرا ولم يشك حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثني
الاوزاعي قال سالت الزهري عن رجل جامع امراته في شهر رمضان فقال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني
ابو هريرة فذكر نحوه غير انه لم يذكر الاصمع فكان ما روينا في هذا الحديث قد دخل فيه ما في الحديثين الاولين لان
فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اتجد رقبة قال لا قال اتصوم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين
مسكينا فكان النبي صلى الله عليه وسلم انما امره بكل صنف من هذه الاصناف الثلاثة لما لم يكن الصنف الذي ذكره
له قبله لما اخبره الرجل انه غير قادر على شيء من ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فكان ذكر ذلك العرق
فيما كان من دفع النبي صلى الله عليه وسلم اياه الى الرجل وامره اياه بالصدقة هو الذي رويته عائشة في حديثها الذي

بدانا بروايته لحديث ابي هريرة هذا اولى منه لانه قد كان فضل الذي في حديث عائشة شيء قد حفظه ابو هريرة
ولم تحفظه عائشة فهو اولى لما قد زاده واما حديث مالك وابن جريج فيها عن الزهري على ما قد ذكرنا وقد
بينا العلة في ذلك فيما تقدم من هذا الباب فثبت بما ذكرنا من الكفارة في الافطار بالجماع في الصيام
في شهر رمضان ما في حديث ابن عيينة ومن وافقه عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الصيام في السفر

حدثنا علي بن شيبة
قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فسال ما له فقالوا صائم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا في السفر حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو الوليد قال
حدثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عن
يحيى قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل في
سفر قد ظلل بشجرة يرش عليه الماء فقال ما بال هذا قالوا صائم يا رسول الله فقال ليس من البر الصيام في السفر فعليكم
برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن مصفى قال حدثنا محمد بن حرب
الابرش قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام
في السفر حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله
بن صفوان اخبره عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر
ان تصوموا في السفر حدثنا علي قال حدثنا روح قال حدثنا محمد بن ابي حفصة عن ابن شهاب عن صفوان بن
عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر
حدثنا محمد بن النعمان قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين قال سمعت الزهري يقول اخبرني صفوان بن عبد الله
فذكر باسناده مثله قال سفين فذكر لي ان الزهري كان يقول ولم اسمع انا منه ليس من امبر امصيام في
امسفر قال ابو جعفر فذهب قوم الى الافطار في شهر رمضان في السفر وزعموا انه افضل من الصيام واحتجوا في
ذلك بهذه الآثار وحجة لبعضهم ان صام في السفر لم يجزه الصوم وعليه قضاؤه في الحضر ورووه عن عمر
حدثنا ابن ابي عقيل قال حدثنا سفين عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر ان عمر امر رجلا
صام في السفر ان يعيد ورووه عن ابي هريرة حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا زهير قال حدثنا
عبد الكريم الجزري عن عطاء عن المحرر بن ابي هريرة قال صمت رمضان في السفر فامرني ابو هريرة ان اعيد الصيام في
اهلي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان شاء صام وان شاء افطر ولم يفضلوا في ذلك فطرا على صوم ولا صوما على فطر

هو ابو الوليد

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم غير ما حملوه عليه يحتمل ليس من البر الذي هو
أبر البر وأعلا مراتب البر الصوم في السفر وإن كان الصوم في السفر برا إلا أن غيره من البر أبر منه كما قال
صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قالوا فمن المسكين
يا رسول الله قال الذي يستحيي أن يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيعطى حدثنا بذلك ابن أبي داود قال
حدثنا أبو عمر الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله عن الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن إبراهيم الهجري فذكر بإسناده مثله
حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن أبي الوليد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحوه حدثنا أبو أمية قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلم يكن معنى قوله ليس المسكين بالطواف على معنى إخراجه إياه من
أسباب المسكنة كلها ولكنه أراد بذلك ليس هو المسكين المتكامل المسكنة ولكن المسكين المتكامل المسكنة
الذي لا يسأل الناس ولا يعرف فيتصدق عليه فكذلك قوله ليس من البر الصيام في السفر ليس ذلك على إخراج
الصوم في السفر من أن يكون برا ولكنه على معنى ليس من البر الذي هو أبر البر في السفر لأنه قد يكون الإفطار
هناك أبر منه إذا كان يتقوى للقاء العدو أو ما أشبه ذلك فهذا معنى صحيح وهو أولى ما حمل عليه هذه الآثار
حتى لا تتضاد هي وغيرها مما قد روي في هذا الباب أيضا فإنه حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام
الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح قال حدثنا مالك وابن جريج قالا أخبرنا ابن شهاب فذكر
بإسناده مثله حدثنا علي قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال حتى أتى عسفان حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة
فذكر بإسناده مثله حدثنا فهد قال حدثنا أبو غسان قال حدثنا إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا حيوة بن شريح قال حدثنا
أبو الأسود عن عكرمة مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان
فصام حتى بلغ الكديد فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن فأمسكه
في يده حتى رآه الناس وهو على راحلته حوله ثم شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر فناوله رجلا إلى جنبه
فشرب فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر حدثنا علي قال حدثنا روح قال حدثنا حماد عن أبي الزبير

عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان فاشتد الصوم على رجل من أصحابه فجعلت
راحلته تهيم به تحت الشجر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بإناء فلما رآه الناس على يده أفطروا حدثنا
محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ
كراع الغميم فصام الناس معه فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام ينظرون فيما فعل فدعا بقدح
من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فبلغه أن أناسا صاموا بعد ذلك فقال أولئك العصاة حدثنا محمد بن
نصر قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن قزعة قال سألت أبا سعيد عن
صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأصبحنا
منا الصائم ومنا المفطر ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال إنكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزمة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لقد رأيتني أصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك حدثنا
فهد قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد الطويل أن بكر بن عبد الله حدثه قال حدثت
أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه أصحابه فشق عليهم الصوم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بإناء فشرب وهو على راحلته والناس ينظرون إليه حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا القعنبي قال حدثنا مالك عن سمي
عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعرج في الحر وهو يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ
الكديد أفطر حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال حدثنا عطية بن قيس
عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لليلتين مضتا من
رمضان فخرجنا صواما حتى بلغ الكديد فأمرنا بالإفطار فأصبحنا ومنا الصائم ومنا المفطر فلما بلغنا مر
الظهران أعلمنا بلقاء العدو وأمرنا بالإفطار قال أبو جعفر ففي هذه الآثار إثبات جواز الصوم في السفر وأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان تركه إياه إبقاء على أصحابه أفيجوز لأحد أن يقول في ذلك الصوم إنه لم
يكن برا لا يجوز هذا ولكنه بر وقد يكون الإفطار أبر منه إذا كان يراد به القوة للقاء العدو الذي أمرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالفطر من أجله ولهذا المعنى قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم ليس من البر الصوم
في السفر على هذا المعنى الذي ذكرنا فإن قال قائل إن فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولغيره أصحابه بعد
صومه وصومهم الذي لم يكن نهاهم عنه ناسخ لحكم الصوم في السفر أصلا قيل له وما دليلك على ما ذكرت

نحو ورد به فكذا وهكذا

فعل

وفي حديث ابي سعيد الخدري الذي قد ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا انه كان يصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر بعد ذلك فدل هذا الحديث على ان الصوم في السفر بعد افطار النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في
هذه الآثار مباح وقد قال ابن عباس وهو احد من روي عنه في افطار النبي صلى الله عليه وسلم
ما ذكرنا ما حدثنا يونس قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن
طاوس عن ابن عباس قال انما اراد الله عز وجل بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر عليه الصيام فليصم ومن
يسر عليه الفطر فليفطر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس
قال ان شاء صام وان شاء افطر فهذا ابن عباس لم يجعل افطار النبي صلى الله عليه وسلم في السفر بعد صيامه
فيه ناسخا للصوم في السفر ولكنه جعله على جهة التيسير فان قال قائل فما معنى قول ابن عباس في
حديث عبيد الله بن عبد الله الذي ذكرناه عنه في ذلك وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل له معنى ذلك عندنا والله اعلم انهم لم يكونوا علموا قبل ذلك ان للمسافر ان يفطر
في السفر كما ليس له ان يفطر في الحضر وكان حكم الحضر وحكم السفر في ذلك عندهم سواء حتى احدث لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الفعل الذي اباح لهم الافطار في اسفارهم فاخذوا بذلك على ان لهم الافطار
على الاباحة ولهم ترك الافطار فهذا معنى حديث ابن عباس هذا وقد دل على ذلك ما قد ذكرناه عنه من قوله
الذي وصفنا وقد ذكرنا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل ما ذكرناه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد روي عن انس ما دل على ان معنى ذلك عنده مثل معناه الذي ذكرناه عن ابن
عباس حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن عاصم وهو الاحول قال
سالت انس بن مالك عن صوم شهر رمضان في السفر فقال الصوم افضل حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال
حدثنا الحسن بن صالح عن عاصم عن انس قال ان افطرت فرخصة وان صمت فالصوم افضل حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال سمعت عاصما الاحول عن انس قال ان شئت فصم وان شئت
فافطر والصوم افضل وكان مما احتج به ايضا اهل المقالة الاولى في دفعهم الصوم في السفر ما قد ذكرناه في غير
هذا الموضع من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصيام قالوا فلما كان الصيام موضوعا
عنه كان اذا صامه بعد صيامه وهو غير مفروض عليه فلا يجزيه وكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك انه قد
يجوز ان يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه بد في تلك الايام كما لا بد للمقيم
من ذلك وفي هذا الحديث ما قد دل على هذا المعنى الا تراه يقول وعن الحامل والمرضع افلا ترى ان الحامل والمرضع اذا
صامتا رمضان ان ذلك يجزيهما وانهما لا يكونان كمن صام قبل وجوب الصوم عليه بل جعلنا يجب الصوم عليهما

في

بدخول الشهر فجعل لهما ان يجزيهما للضرورة والمسافر في ذلك مثلهما وهذا اولى ما حمل عليه هذا الاثر حتى
لا يضاد غيره من الآثار التي قد ذكرناها في هذا الباب وكان من الحجة على اهل المقالة الاولى التي ذكرناها لاهل
المقالة الثانية التي وصفناها انا قد رأيناهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اباح لهم الافطار في السفر
يصومون فيه فمما روي في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال فسمع الحيري وصالح بن عبد الرحمن قالا حدثنا القعنبي
قال حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن ام الدرداء انها قالت قال ابو الدرداء لقد رايتنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على راسه من شدة الحر وما منا
صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا معاوية عن عاصم عن
ابي نضرة عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يكن يعيب بعضنا
على بعض حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن
ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لتسع عشرة من رمضان اولتسع عشرة صح
فصام صائمون وافطر مفطرون فلم يعب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا
روح قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله غير انه قال لثنتي عشرة حدثنا علي
قال حدثنا روح قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة فذكر باسناده مثله غير انه قال لثماني عشرة حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا وهب قال حدثنا هشام فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
قال حدثنا هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر فتح مكة حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو معاوية
عن عاصم عن مورق العجلي عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا في يوم شديد الحر واكثرنا
ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون بالاجر اليوم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره
عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم فدل ما ذكرنا في هذه الآثار ان ما كان من افطار رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره
اصحابه بذلك ليس على المنع من الصوم في السفر وانه على الاباحة للافطار وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه صام في السفر وافطر حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا سعيد بن
ابي عروبة عن عبد السلام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم
في السفر ويفطر حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن بشر قال حدثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن
عائشة قالت صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر فدل ذلك على ان للمسافر ان يصوم وله ان يفطر

فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا

وقد سأل حمزة الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال له ان شئت فصم وان شئت فافطر
حدثنا بذلك علي بن شيبة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا سعيد وهشام بن ابي عبد الله عن قتادة
عن سليمن بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي بذلك حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا عبد الحميد
بن جعفر قال حدثني عمران بن ابي انس عن سليمن بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي مثله حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالكا اخبره عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو
الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان
شئت فصم وان شئت فافطر فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح الصوم في السفر لمن شاء ذلك والفطر لمن شاء
ذلك فثبت بهذا ما ذكرنا ان صوم رمضان في السفر جايز وذهب قوم الى انه لا فضل لمن صام رمضان في
السفر على من افطر وقضاه بعد ذلك وقالوا ليس احدهما افضل من الاخر واحتجوا في ذلك بتخيير النبي صلى الله عليه وسلم
حمزة بن عمرو بين الافطار في السفر والصوم ولم يامره باحدهما دون الاخر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الصوم
في السفر في شهر رمضان افضل من الافطار وقالوا لاهل المقالة التي ذكرنا ليس فيما ذكرتموه من تخيير النبي صلى الله
عليه وسلم حمزة بين الصوم في السفر والفطر دليل على انه ليس احدهما افضل من الاخر ولكن انما خيره لما له ان
يفعله من الافطار والصوم وقد راينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم على المسافرين والمقيمين جميعا اذا
كانوا مكلفين فلما كان دخول رمضان هو الموجب للصيام عليهم جميعا كان من عجل منهم ما وجب عليه افضل
ممن اخره فثبت بما ذكرنا ان الصوم في السفر افضل من الفطر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك
ايضا عن انس بن مالك وعن نفر من التابعين حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا سفين عن حماد
عن سعيد بن جبير قال الصوم افضل والافطار رخصة يعني في السفر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا
شعبة عن حماد عن ابرهيم وسعيد بن جبير ومجاهد انهم قالوا في الصوم في السفر ان شئت صمت وان شئت
افطرت والصوم افضل حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا حبيب عن عمرو بن
هرم قال سئل جابر بن زيد عن صيام رمضان في السفر فقال يصوم من شاء اذا كان يستطيع ذلك ما لم
يتكلف امرا يشق عليه وانما اراد الله عز وجل بالافطار التيسير على عباده حدثنا يونس قال اخبرنا بشر بن
بكر عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني القسم عن عايشة انها كانت تصوم في السفر في الحر
فقلت ما حملها على ذلك فقال انها كانت تبادر فقضيه عايشة كانت ترى المبادرة بصوم رمضان في السفر
افضل من تاخيره الى الحضر وكان ايضا مما احتج به من كره الصوم في السفر ما حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله
بن يوسف ح وحدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث قالا حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي

الخير عن منصور الكلبي ان دحية بن خليفة خرج من قريته بدمشق الى قدر قرية عقبة في رمضان فافطر
معه اناس وكره اخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رايت اليوم امرا ما كنت اظن اني اراه ان قوما
رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال اللهم اقبضني اليك وكان
من الحجة للذين استحبوا الصوم في السفر في هذا الحديث ان دحية انما ذم من رغب عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه فمن صام في سفره لذلك فهو مذموم ومن صام في سفر غير راغب عن هديه بل على التمسك بهديه
فهو محمود حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة قال اخبرنا ابو الاسود انه سمع عروة بن
الزبير يحدث عن ابي مراوح الاسلمي عن حمزة بن عمرو الاسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله
اني اسرد الصيام افاصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي رخصة من الله عز وجل للعباد من
قبلها فحسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه قال وكان حمزة يصوم الدهر في السفر والحضر وكان ابو مراوح لذلك
وكان عروة كذلك فتاول ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصوم في السفر افضل من الافطار وان الافطار
انما هو رخصة وقد حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة قال اخبرنا ابو الاسود عن عروة بن
الزبير ان عايشة كانت تصوم الدهر في السفر والحضر **باب صوم يوم عرفة** حدثنا سليمن بن
شعيب قال حدثنا بشر بن بكر ح وحدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم ح وحدثنا بكر بن ادريس وصالح بن عبد الرحمن قالا
حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قالوا حدثنا موسى بن علي عن ابيه عن عقبة وقال بكر وصالح في حديثهما قال سمعت
ابي يحدث عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ايام الاضحى وايام التشريق ويوم عرفة عيدنا اهل الاسلام ايام
اكل وشرب قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا صوم يوم عرفة وجعلوا صومه كصوم يوم النحر
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بصوم يوم عرفة وكان من الحجة في ذلك انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم انما اراد نهيه عن صوم يوم عرفة بالموقف لانه هناك عيد وليس في غيره كذلك وقد بين ذلك ابو هريرة
حدثنا محمد بن ادريس المكي وابن ابي داود قالا حدثنا سليمن بن حرب ح وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قالا
حدثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة فاخبر ابو هريرة ان النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة انما هو
بعرفة خاصة واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة
عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان يوم عرفة
قيل لهم هذا ايضا عندنا على الصيام يوم عرفة بالموقف وقد بين ذلك ابن عمر في غير هذا الحديث حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
روح بن عبادة وابو داود قالا حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه عن رجل ان رجلا سال ابن عمر عن صوم يوم

بلغ

عرفة بالموقف فقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمرك ولا أنهاك قال إن شئت فصمه وإن شئت فلا تصمه فتبين بهذا الحديث أن ما روى نافع عن ابن عمر هو على الصوم في الموقف وقد روي عن ابن عمر في الأمر بصوم يوم عرفة ما حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا رقبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يسأل عن صوم يوم الجمعة ويوم عرفة فأمر بصيامهما وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثواب صوم يوم عرفة من حديث ابن عمرو وأبي قتادة الأنصاري ما قد حدثنا أبو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا أبي قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أحتسب على الله في صيام يوم عرفة أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا المعتمر قال قرأت على الفضيل قال حدثني أبو حريز أنه سمع سعيد بن جبير يقول سأل رجل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعدله بصوم سنة فثبتت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الترغيب في صوم يوم عرفة فدل ذلك أن ما كره من صومه في الآثار الأول هو للعارض الذي ذكرنا من الوقوف بعرفة للمشقة عليهم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب صوم يوم عاشوراء

حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند بن أسماء عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومي من أسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد أكل من صدر يومه فليصم آخره حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي هو أبو المنهال عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال أصمتم هذا اليوم فقلنا قد تغدينا فقال فأتموا بقية يومكم حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا المنهال يحدث عن عمه وكان من أسلم أن ناسا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يوم عاشوراء فقال صمتم اليوم فقالوا لا وقد أكلنا فقال لتصوموا بقية يومكم قال أبو جعفر ففي هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بصومه بعدما أصبحوا دليل أن من كان في يوم عليه صومه بعينه ولم يكن نوى صومه من الليل أنه يجزيه أن ينوي صومه بعدما أصبح إذا كان ذلك قبل الزوال على ما قال أهل العلم في ذلك وقد روي في صوم يوم عاشوراء ما يدل على ما ذكرنا حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الحماني قال حدثنا

يوسف بن يزيد قال حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قال سألتها عن صوم يوم عاشوراء فقالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنصار من كان أصبح صائما فليتم على صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم آخر يومه فلم نزل نصومه بعد ونصومه صبياننا وهم صغار ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة ففي هذا الحديث أنهم كانوا يمنعون صبيانهم الطعام ويصومونهم يوم عاشوراء وقد أعلمنا غير جائز لأن الصبيان غير متعبدين بصيام ولا صلاة ولا بغير ذلك وكيف يكونون متعبدين بشيء من ذلك وقد رفع الله عز وجل عنهم القلم حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عباس عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقد روي في نسخ صوم يوم عاشوراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار صحيحة حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا المبارك بن فضالة عن إبراهيم بن إسماعيل عن شقيق بن سلمة قال دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء وعنده رطب فقال ادنه فقلت إنه يوم عاشوراء وأنا صائم فقال إن هذا اليوم أمر بصيامه قبل رمضان حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبيه عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن عن ابن مسعود أنه أتاه رجل وهو يأكل فقال له هلم فقال إني صائم فقال له عبد الله كنا نصومه ثم ترك يعني عاشوراء حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام عاشوراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان فقال من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا أسد وشعيب قالا حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أن عراكا أخبره أن عروة أخبره عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شيبان عن الأشعث عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عليه حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا روح بن عبادة قال سمعت شعبة عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان لم نؤمر ولم ننه عنه ونحن نفعله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال سمعت الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة فذكر بإسناده مثله ففي هذه الآثار نسخ

آخر الجزء السادس وثلثين من أجزاء الأصل

وجوب صوم يوم عاشوراء دليل أن صومه قد رد إلى التطوع بعد أن كان فرضا وقد روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم آثار أخر دليل على أن صومه كان للاختيار لا فرضا فمنها ما حدثنا أبو بكرة وعلي بن شيبة قالا حدثنا
روح قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا اليوم الذي أظهر الله عز وجل فيه موسى على فرعون
فقال أنتم أولى بموسى منهم فصوموه ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما صامه شكرا لله تعالى
في إظهاره موسى على فرعون فذلك على الاختيار لا على الفرض وقد حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا روح
قال حدثنا ابن جريج قال حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحرى صيام يوم على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء أو شهر رمضان حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا أحمد بن
محمد الأزرقي قال حدثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس ليوم فضل على يوم في الصيام إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء
حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا روح قال حدثنا حاجب بن عمر قال سمعت الحكم بن الأعرج يقول قلت
لابن عباس أخبرني عن صوم يوم عاشوراء على أي بالة تسأل قلت أسأل عن صيامه أي يوم أصومه قال إذا أصبحت
من تاسعه فأصبح صائما قلت كذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم فهذا ابن عباس قد روي عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم يوم عاشوراء وقد دل على صوم محمد لذلك أنه كان للاختيار لا فرضا لما
قد رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس في إخباره بالعلة التي من أجلها صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
وقد حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا شريك عن جابر عن سعد بن عبيدة
عن أبي عبد الرحمن عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء فقد يجوز أن يكون ذلك أيضا من أجل
المعنى الذي ذكره ابن عباس وقد حدثنا فهد قال حدثنا ابن غسان قال حدثنا إسرائيل عن ثوير قال سمعت
عبيد الله بن الزبير يقول هذا يوم عاشوراء فصوموه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بصومه فقد يجوز أن
يكون ذلك للعلة التي ذكرنا أيضا حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا عبد الله بن ميسرة
الواسطي قال حدثنا مزيدة عن جابر عن أمية أن عثمان استعمل أبا موسى على الكوفة فقال يوم عاشوراء صوموا
هذا اليوم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فهذا الحديث يحتمل ما في حديث ابن عباس أيضا
حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا أسد قال حدثنا أبو عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن امرأته
عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء
وثلاثة أيام من كل شهر فهذا أيضا مثل الذي قبله حدثنا فهد قال حدثنا الحماني قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا أبو
عميس

عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يوم
عاشوراء يوما يصومه اليهود يتخذونه عيدا صوموه أنتم ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر بصومه لأن اليهود كانت تصومه وقد أخبر ابن عباس في حديثه بالعلة التي من أجلها كانت
اليهود تصومه أنها على الشكر منهم لله تعالى في إظهاره موسى على فرعون وأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صامه كذلك والصوم للشكر اختيار لا فرض حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثني
عبد الله بن عمر والليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب منكم
أن يصوم من يوم عاشوراء فليصمه ومن لم يحب فليدعه حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا ابن
إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء إن هذا كانت قريش
تصومه في الجاهلية فمن شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه حدثنا أبو بكرة قال حدثنا روح قال
حدثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة قلت للأنصاري قال
الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في صوم يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت غيلان فذكر بإسناده مثله حدثنا أبو بكرة
قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مهدي بن ميمون وحماد بن زيد عن غيلان فذكر بإسناده مثله ففي هذا الحديث
أنه أمرهم بصومه احتسابا لما ذكرنا فيه من الكفارة وليس هو بخلاف عندنا لحديث ابن عباس لأنه قد يجوز
أن يكون كان يصومه شكرا لله لما أظهر موسى على فرعون فيشكر الله به مما شكره به من ذلك فيكفر به عن السنة
الماضية حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا روح قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في هذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر فقد
يجوز أن يكون أراد بقوله ولم يكتب عليكم صيامه أي صيام ذلك اليوم في ذلك العام وليس في هذا نفي أن يكون قد
كان كتب ذلك عليهم فيما تقدم من ذلك العام من الأعوام ثم نسخ بعد ذلك على ما قد ذكرنا من الأحاديث الأول فصح بذلك
نسخ صوم يوم عاشوراء الذي كان فرضا وأمر بذلك على الاختيار وأخبر بما في ذلك من الثواب فصومه حسن وهو
اليوم العاشر فقد قال ذلك ابن عباس في حديث الحكم بن الأعرج وقد ذكر أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا أسد قال حدثنا ابن أبي
ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت إلى
عام قابل لأصومن يوم التاسع يعني عاشوراء ثم حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عامر وأبو داود قالا حدثنا ابن أبي

ذئب فذكر باسناده مثله غير انه قال لا صومن عاشورا يوم التاسع حدثنا ابن مرزوق وعلي بن شيبة قالا حدثنا روح قال حدثنا ابن ابي ذئب فذكر مثل حديث سليمن بقوله لا صومن عاشورا يوم التاسع اخبار منه على انه يكون ذلك اليوم يوم عاشورا وقوله لا صومن التاسع يحتمل لا صومن يوم التاسع مع العاشر اي لئلا اقصد بصومي الى يوم عاشورا بعينه كما يفعل اليهود ولكن اخلطه بغيره فاكون قد صمته بخلاف ما يصومه اليهود وقد روي عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني عطا انه سمع ابن عباس يقول خالفوا اليهود وصوموا يوم التاسع والعاشر فدل ذلك على ان ابن عباس قد فهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن عشت الى قابل لا صومن يوم التاسع الى ما صرفناه اليه وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن داود عن ابيه عن جده ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عاشورا صوموه وصوموا قبله يوما او بعده يوما ولا تشبهوا باليهود حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى فذكر باسناده مثله فثبت بهذا الحديث ما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بصوم يوم التاسع ان يدخل صومه يوم عاشورا في غيره من الصيام حتى لا يكون مقصودا الى صومه بعينه كما جاء في صوم الجمعة حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال اخبرنا عبدة بن سليمن عن سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على جويرية يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال اوتصومين غدا قالت لا قال فافطري اذا حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا ايوب العتكي يحدث عن جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ثم ذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة وحماد بن سلمة وهمام عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا روح قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله يوما او بعده يوما حدثنا بكر بن ادريس قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا القسم بن سلام بن مسكين قال حدثنا ابي قال سالت الحسن عن صيام يوم الجمعة فقال نهي عنه الا في ايام متتابعة ثم قال حدثني ابو رافع عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام الجمعة الا في ايام قبله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة

او بعده

قال حدثنا يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه ان حذيفة البارقي حدثه ان جنادة بن ابي امية الازدي حدثه انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة فقرب اليهم طعاما فقال كلوا فقالوا انا صيام فقال اصمتم امس قالوا لا قال افصائمون انتم غدا قالوا لا قال فافطروا حدثنا يحيى بن نصر قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معوية بن صالح عن ابي بشر عن عامر بن لدين الاشعري انه سال ابا هريرة عن صيام يوم الجمعة فقال على الخبير وقعت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يوم الجمعة عيد لكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده فكما كره ان يقصد الى يوم الجمعة بعينه بصيام الا ان يخلط بيوم قبله او بيوم بعده فيكون قد دخل في صوم صار منه وكذلك يوم عاشورا كره ان يقصد اليه بعينه بصوم الا ان يخلطه بيوم قبله او بيوم بعده فيكون قد دخل في صيام حتى صار منه وكذلك عندنا سائر الايام لا ينبغي ان يقصد الى صوم يوم بعينه كما لا ينبغي ان يقصد الى صوم يوم عاشورا او يوم الجمعة لاعيانهما ولكن يقصد الى الصيام في اي الايام كان وانما اريد بما ذكرنا من الكراهة التي التي وصفنا التفرقة بين شهر رمضان وبين سائر ما يصوم الناس غيره لان شهر رمضان مقصود بصومه الى شهر بعينه لان الله فرضه عز وجل على عباده وصومهم اياه بعينه الا من عذر منهم من مرض او سفر وغيره من الشهور ليس كذلك فهذا وجه ما روي في صوم عاشورا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد بيناه في هذا الباب وشرحناه

باب صوم يوم السبت

حدثنا ابن مرزوق وهو ابرهيم قال حدثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصومن يوم السبت في غير ما افترض عليكم ولو لم تجد الا لحاء شجرة او عود عنب فلتمضغه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت تطوعا وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بصومه باسا وكان من الحجة لهم في ذلك انه قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم الجمعة الا ان يصام قبله يوم او بعده يوم وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا واليوم الذي بعده هو يوم السبت ففي هذه الاثار المروية في اباحة صوم يوم السبت تطوعا وهي اشهر واظهر في ايدي العلما من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عاشورا وحض عليه ولم يقل ان كان يوم السبت فلا تصوموه ففي ذلك دليل على دخول كل الايام فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وسنذكر ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى ففي ذلك ايضا التسوية بين يوم السبت وبين سائر الايام وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا بصيام ايام البيض وروي عنه بذلك

ما حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن وحكيم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن ابي ذر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل امره بصيام ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا انس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن ابيه قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم ليالي البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة
الدهر وقد يدخل السبت في هذه لا يدخل فيها غيره من سائر الايام فقد ابيح ايضا صوم السبت تطوعا وقد
انكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت ولم يعده من حديث اهل العلم بعد معرفته به حدثنا
محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال سئل الزهري عن صوم يوم
السبت فقال لا باس به فقيل له قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهته فقال ذاك حديث حمصي فلم
يعده الزهري حديثا يقال به وضعفه وقد يجوز عندنا والله اعلم ان كان ثابتا ان يكون انما نهي عن صومه
لئلا يعظم بذلك فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه كما يفعل اليهود فاما من صامه لا لارادته تعظيمه
ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه فان ذلك غير مكروه فان قال قائل فقد رخص في صيام ايام بعينها مقصودة
بالصوم وهي ايام البيض فهذا دليل ان لا باس بالقصد بالصوم الى يوم بعينه قيل له انه قد قيل ان ايام البيض انما
امر بصومها لان الكسوف يكون فيها ولا يكون في غيرها وقد امر بالتقرب الى الله عز وجل بالصلاة والعتاق في غير ذلك
من اعمال البر عند الكسوف فامر بصيام هذه الايام ليكون ذلك برا مفعولا بعقب الكسوف فذلك صيام غير

مقصود به الى يوم بعينه في نفسه ولكنه صيام مقصود به الى وقت شكر الله عز وجل لعارض كان فيه
فلا باس بذلك وكذلك ايضا يوم الجمعة اذا صامه رجل لشكر العارض من كسوف شمس او قمر او لشكر الله عز وجل
فلا باس بذلك وان لم يصم قبله ولا بعده يوما

باب الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا حبان ويعقوب بن اسحق قالا حدثنا عبد الرحمن بن ابرهيم
القاص قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صوم بعد النصف
من شعبان حتى رمضان قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بصوم شعبان كله وهو حسن غير منهي عنه واحتجوا
في ذلك بما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثني فضيل بن عياض عن ليث
عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن شعبان برمضان حدثنا ابرهيم بن محمد بن يونس
قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن منصور عن سالم عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صام شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا القعنبي قال حدثنا

ابو الغصن ثابت بن قيس عن ابي سعيد المقبري عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم يومين من كل جمعة لا يدعهما فقلت يا رسول الله انك لا تدع صوم يومين من كل جمعة قال اي
يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذاك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان تعرض
عملي وانا صائم حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ثابت فذكر باسناده مثله
وزاد قال وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر ما يصوم من شعبان فقلت يا رسول الله انك
تصوم من شعبان ما لا تصوم من غيره من الشهور قال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر
ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم حدثنا فهد قال حدثنا ابن ابي مريم قال
اخبرنا نافع بن يزيد بن عبد الله بن اسامة ان ابن الهاد حدثه ان محمد بن ابرهيم حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة انها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه
كله الا قليلا بل كان يصومه كله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا هشام عن يحيى
عن ابي سلمة قال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم من السنة اكثر من صيامه
في شعبان فانه كان يصومه كله حدثنا يونس قال اخبرنا بشر عن الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني ابو سلمة
قال حدثتني عائشة فذكر مثله حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عمي قال حدثنا اسامة بن
زيد الليثي قال حدثني محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة قال سالت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان يصوم شعبان او عامة شعبان
حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال حدثنا يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت سالت
عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قالت نعم قيل لها من ايه قالت ما كان يبالي من اي
الشهر صامها قال ابو جعفر ففي هذه الاثار دليل على ان لا باس بصوم شعبان كله فكان من حجة الاولين عليهم ان الذي
روي في هذه الاخبار انما هو اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في الذي ذكرنا نهي للناس عن
قوله فكان ينبغي ان يصحح الحديثان جميعا فيجعل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له مباحا وما نهى عنه
كان محظورا على غيره فيكون حكمه غير حكم غيره في ذلك لاختلاف حكمه فيصح الحديثان جميعا ولا يتضادان وكان
من الحجة عليهم في ذلك ان في حديث اسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في شعبان هو شهر يغفل
الناس عن صومه فدل ذلك ان صومهم اياه افضل من الافطار وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
ما يدل على ما ذكرنا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا صدقة بن موسى عن ثابت عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شعبان حدثنا احمد بن داود قال حدثنا عبد الرحمن بن

صالح الازدي قال حدثنا يزيد بن هرون عن صدقة بن موسى عن ثابت عن انس قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال صوم شعبان تعظيما لرمضان حدثنا احمد بن داود
قال حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا حماد عن ثابت عن مطرف بن الشخير عن عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت رمضان فصم يومين حدثنا
احمد قال حدثنا عبيد الله قال اخبرنا حماد عن الجريري عن ابي العلا عن مطرف بن عبد الله هو ابن الشخير
عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم غير انه قال صم يوما وهذا في اخر شعبان ففي هذه الاثار من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قد وافق فعله وقد روي عنه في ذلك ايضا ما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون رجلا كان يصوم صياما فليصمه حدثنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا هشام فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا روح قال حدثنا
هشام عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة
قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا روح قال حدثنا حسين المعلم وهشام بن ابي عبد الله عن يحيى فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوحاظي يعني يحيى بن صالح قال حدثنا سليمن بن بلال قال حدثنا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب
قال اخبرنا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يوافق ذلك صوما كان
يصومه احدكم فليصمه دل ذلك على دفع ما قال اهل المقالة الاولى ودل على ان ما بعد النصف من شعبان
الى رمضان حكم صومه حكم صوم سائر الدهر المباح صومه فلما ثبت هذا المعنى الذي ذكرنا دل ذلك ان النهي الذي
كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في اول هذا الباب لم يكن الا على الاشفاق منه
على صوام رمضان لا لمعنى غير ذلك وكذلك نامر من كان الصوم بقرب رمضان يدخله به ضعف يمنعه من
صوم رمضان ان لا يصوم حتى يصوم رمضان لان صوم رمضان اولى به من صوم ما ليس عليه صومه فهذا هو المعنى
الذي ينبغي ان يحمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يضاد غيره من هذه الاحاديث وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما امر به عبد الله بن عمرو ما يدل على ذلك حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن
عمرو بن اوس رجل من ثقيف عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله عز وجل
صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما حدثنا بكر بن ادريس قال حدثنا ادم وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا

روح قالا حدثنا شعبة عن زياد بن ابي الفياض قال سمعت ابا عياض قال سمعت عبد الله بن عمرو يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة وعلي بن شيبة قالا حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا
ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود كان يصوم نصف الدهر حدثنا ابن مرزوق يعني ابرهيم قال
حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن
عمرو بن العاص انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يعني فسأله عن الصيام فقال له صم يوما ولك عشرة
ايام قال زدني يا رسول الله فان بي قوة قال صم يومين ولك تسعة ايام قال زدني فان بي قوة قال صم ثلثة
ايام ولك ثمانية ايام حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من حسبك ان تصوم من كل شهر ثلثة
ايام بكل حسنة عشر امثالها فذلك صوم الدهر كله فشددت على نفسي فشدد علي فقلت اني اطيق غير ذلك فقال
صم صوم نبي الله صلى الله عليه وسلم داود فقلت وما صوم داود نبي الله قال نصف الدهر حدثنا يونس قال حدثنا
بشر عن الاوزاعي قال حدثني يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا
محمد بن ابي حفصة قال حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو
قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول لاصومن الدهر فقال صم ثلثة ايام من كل شهر قلت اني اطيق
افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صوم داود
هو اعدل الصيام حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال
حدثني عقيل عن ابن شهاب ان سعيدا اخبره وابا سلمة ان عبد الله بن عمرو قال اخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد
عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا وهب وروح قالا حدثنا شعبة عن سعيد بن ابرهيم عن طلحة بن هلال او هلال بن طلحة قال سمعت
عبد الله بن عمرو يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله صم ثلثة ايام من كل شهر من حساب الحسنة
فله عشر امثالها قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما حدثنا محمد بن
خزيمة قال حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار قال حدثنا خالد الحذاء قال حدثني ابو قلابة
قال حدثني ابو المليح قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو على عبد الله بن عمرو بن العاص فحدثنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر له صومه قال فدخل علي فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض قال اما

قال تسعة

يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا رسول الله قال خمسة أيام قلت يا رسول الله قال سبعة أيام قلت يا رسول الله
قال تسعة أيام قلت يا رسول الله قال احدى عشر يوما قلت يا رسول الله قال لا اطيقه قال ثلاثة عشر يوما
قلت يا رسول الله قال لا صيام فوق صيام داود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم حدثنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا زائدة بن قدامة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصوم قلت اصوم فلا افطر قال صم من كل شهر ثلاثة ايام قلت اني اقوى
من ذلك فلم يزل يناقصني واناقصه حتى قال صم احب الصيام الى الله عز وجل صوم داود صوم يوم وافطار
يوم حدثنا ابو امية قال حدثنا علي بن قادم قال حدثنا مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله
بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انبا انك تصوم الدهر وتقوم الليل قال قلت اني اقوى قال انك
اذا فعلت نفهت له النفس وهجمت له العين قال قلت اني اقوى قال فصم ثلاثة ايام من كل شهر قال قلت اني اقوى صحاح: نفهت نفسه أعيت وكلت
قال فصم صوم اخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى حدثنا يونس قال حدثنا اسد قال حدثنا
شعبة عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا العباس رجلا من اهل مكة وكان شاعرا وكان لا يتهم في الحديث
قال سمعت عبد الله بن عمرو فذكر مثله حدثنا ابو امية قال حدثنا سريج قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حصين
ومغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم من كل شهر ثلاثة ايام ثم
ذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن
عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من يصوم يوما ويفطر
يوما قال صوم داود قال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت على ذلك ذاك ثم
فلما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار المتواترة صوم يوم وافطار يوم من سائر الدهر دل ذلك
ان صوم ما بعد النصف من شعبان مما قد دخل في اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب القبلة للصائم

حدثنا علي بن
معبد قال حدثنا ابو احمد الزبيري قال حدثنا اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة بنت
سعد قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال افطرا جميعا قال ابو جعفر فذهب قوم الى
هذا فقالوا ليس للرجل ان يقبل في صومه وان قبل فقد افطر واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا
اسحق بن ابرهيم الحنظلي قال قلت لابي اسامة احدثكم عمر بن حمزة قال اخبرني سالم عن ابن عمر قال قال عمر رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام فرأيته لا ينظرني فقلت يا رسول الله ما شأني قال الست الذي تقبل وانت صائم فقلت
والذي بعثك بالحق لا اقبل بعد هذا وانا صائم فاقر به ثم قال نعم واحتجوا في ذلك بما روي عن عبد الله بن مسعود

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف
عن هانئ وكان يسمى الهرهار قال سئل عبد الله عن القبلة للصائم فقال يعني يوما آخر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
مؤمل قال حدثنا سفيان عن منصور عن هلال عن الهرهار عن عبد الله مثله واحتجوا في ذلك ايضا بما روي
عن عمر من قوله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن
المسيب ان عمر كان ينهى عن القبلة للصائم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة
عن عمران بن مسلم عن زاذان قال قال عمر لأن اعض على جمرة احب الي من ان اقبل وانا صائم واحتجوا
في ذلك بما روي عن سعيد بن المسيب حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا موسى بن
اعين عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب في الرجل يقبل وهو صائم قال ينقض صومه وخالفهم في ذلك آخرون في
ذلك فلم يروا بالقبلة للصائم بأسا اذا لم يخف منها ان تدعوه الى غيرها مما يمنعه منه الصيام وكان من حجتهم
فيما احتج به عليهم اهل المقالة الاولى انه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحته القبلة
للصائم ما هو اظهر من حديث ميمونة بنت سعد واولى ان يؤخذ به وهو ما حدثنا ربيع المؤذن قال
حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد الانصاري
عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب انه قال هششت يوما فقبلت وانا صائم فأتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم فقلت لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم حدثنا
علي بن معبد قال حدثنا شبابة بن سوار قال اخبرنا ليث بن سعد فذكر باسناده مثله فهذا الحديث صحيح
الاسناد معروف الرواة وليس كحديث ميمونة بنت سعد الذي رواه عنها ابو يزيد الضبي وهو رجل لا يعرف
فلا ينبغي ان يعارض حديث من ذكرنا بحديث مثله مع انه قد يجوز ان لو ثبت حديثه ذلك على معنى ما بينه حديث عمر
هذا ويكون جواب النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه جواب السؤال سال في ما بين باعيانهما جاء فلم يضبطها
لم ينتسبها فقال ذلك فيهما اي انه اذا كانت القبلة منهما تدعوا الى ما غيرهما مما يفطرهما وهذا اولى ما حمل
عليه معناه حتى لا يضاد غيره واما حديث عمر بن حمزة فليس في اسناده كحديث بكير الذي ذكرنا الا ان عمر بن
حمزة ليس مثل بكير بن عبد الله في جلالته وموضعه من العلم واتقانه مع انه لو كان ما كان حديث بكير اولاها
لانه قول من رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة وذلك القول قد قامت به الحجة على عمر وحديث عمر انما هو على
قول حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم وذلك مما لا تقوم به الحجة فما تقوم به الحجة اولى مما لا تقوم
به الحجة ثم هذا ابن عمر قد صرف عن ابيه ما حكاه عمر بن حمزة في حديثه ثم قال بعد ما سمعه خلاف ذلك حدثنا

محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن أبي حمزة عن مورق عن ابن عمر أنه سئل عن القبلة للصائم فرخص
فيها للشيخ وكرهها للشاب فقد يكون هذا كان أولى عنده مما حدثه به عمر مما ذكره عمر بن حمزة في حديثه وأما ما قد
احتجوا به من قول ابن مسعود فإنه قد روي عنه أيضا خلاف ذلك حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا
إسرائيل عن طارق عن حكيم بن جابر قال كان ابن مسعود يباشر امرأته وهو صائم فقد تكافأ هذا الحديث وما روي
الهزهاز عن عبد الله وأما ما ذكروه من حديث سعيد يعني ابن المسيب أنه ينقض صومه فإن ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تشبيهه ذلك بالمضمضة أولى من قول سعيد ثم قال بذلك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما سنذكر ذلك عنهم في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بأنه
كان يقبل وهو صائم فمن ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن
أيوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من الرؤوس وهو صائم حدثنا ابن
أبي داود قال حدثنا عياش الرقام قال حدثنا عبد الأعلى عن ابن أبي عروبة عن أيوب قال حدثنا عبد الله بن شقيق عن سعيد بن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فما دريت ما هو حتى قيل القبلة حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الوهبي العبد
قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أبي
سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم حدثنا علي بن معبد قال حدثنا روح بن عبادة
قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي سلمة فذكر بإسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب
بن الليث عن بكر بن عبد الله عن أبي بكر بن المنكدر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها
قالت قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا
طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ قال أتتنا أم سلمة امرأة فقالت إن زوجي يقبلني وأنا صائمة فقالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة حدثنا أبو بشر الرقي قال حدثنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش
عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة بنت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل وهو صائم حدثنا
ربيع المؤذن قال أخبرنا أسد قال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مسلم فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن أبي داود
قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرني ابن أبي الزناد قال حدثني أبي أن علي بن الحسين أخبره عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا أسد قال حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن
علي بن الحسين عن عائشة مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز قال حدثنا علي بن المبارك
قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة مثله حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب
قال أخبرنا سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال

حدثنا حماد عن هشام فذكر بإسناده مثله حدثنا علي بن معبد قال حدثنا شجاع بن الوليد قال حدثنا عبيد الله
بن عمر قال حدثني القاسم عن عائشة مثله وزاد وكانت تقول وأيكم أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم أحدثك أبوك
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم قال فأطرق رأسه واستحيا وسكت ثم
قال نعم حدثنا محمد بن عبد الله هو ابن ميمون البغدادي قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال حدثنا الأوزاعي
عن يحيى قال حدثني أبو سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم حدثنا
يونس قال حدثنا بشر هو ابن بكر قال حدثنا الأوزاعي فذكر بإسناده مثله حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود
قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة أن عائشة
قالت فذكر مثله حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عياش الرقام قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن إسحق
عن نافع عن عبد الله بن عمر قال جمع إلى أهلي في رمضان بادخلهم على أن دخلت على عائشة فسألتها عن القبلة يعني
للصائم فقالت ليس بذلك بأس قد كان من هو خير الناس يقبل حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا سعيد قال حدثنا
يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو
صائم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبيد الله
ابن معمر عن عائشة أنها قالت أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبلني فقلت إني صائمة فقال وأنا صائم
فقبلني حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحق الهمداني عن الأسود
عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجهي وهو صائم حدثنا أبو بكرة قال حدثنا
أبو عاصم عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال انطلقت أنا وعبد الله بن مسعود إلى عائشة نسألها عن المباشرة
ثم خرجنا ولم نسألها فرجعنا فقلنا يا أم المؤمنين أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم وكان
أملككم لإربه فسؤال عبد الله عائشة عن هذا دليل على أنه لم يكن عنده في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى أخبرته عائشة عنه فدل ذلك على أن ما روي عنه مما قد روي عنه من الكراهة إنما أخذ عمن روي عنه مما خالف ذلك
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عاصم عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ومسروق قالا سألنا عائشة أكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم فقالت نعم ولكنه كان أملك لإربه منكما أو لأمره الشك من أبي عاصم حدثنا
أبو بشر الرقي قال حدثنا شجاع عن جرير بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ربما قبلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو صائم وأما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا أسد
قال حدثنا شيبان أبو معوية عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون هو الأودي قال سألنا عائشة عن الرجل

يقبل وهو صائم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
عبد الله بن رجاء قال أخبرنا إسرائيل عن زيد عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلني وأنا صائمة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا موسى بن علي
قال سمعت أبي يقول حدثني أبو قيس مولى عمرو بن العاص قال بعثني عبد الله بن عمرو إلى أم سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم فقال سلها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فإن قالت لا فقل إن عائشة تخبر الناس
الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فأتيت أم سلمة فأبلغتها السلام عن عبد الله بن عمرو
وقلت أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فقالت لا فقلت إن عائشة تخبر الناس أنه كان يقبل
وهو صائم فقالت لعله إنه لم يكن يتمالك عنها حبا أما إياي فلا وقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم فدل ذلك أن القبلة غير مفطرة للصائم فإن قال قائل ذلك مما قد خص به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترى إلى قول عائشة وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له
إن قول عائشة هذا إنما هو على أنها لا تأمن عليهم ولا يأمنون على أنفسهم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمنه على نفسه لأنه كان محفوظا والدليل على أن القبلة عندها لا تفطر الصائم ما قد رويناه عنها أنها قالت فأما
أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف أرادت بذلك أنه لا يخاف من إربه فدل ذلك على أن من لم يخف من
القبلة وهو صائم شيئا آخر وأمن على نفسه أنها له مباحة وقد ذكرنا عنها في بعض هذه الآثار أنها سئلت عن
القبلة للصائم فقالت جوابا لذلك السؤال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فلو كان حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك عندها خلاف حكم غيره من الناس إذا لما كان فيما علمته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
جواب لما سئلت عنه من فعل غيره وقد سألها عبد الله بن عمر لما جمع له أبوه أهله في شهر رمضان عن مثل ذلك
فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فهذا عندنا أنها كانت تأمر عليه فدل لما ذكرنا على استواء
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الناس عندها في حكم القبلة إذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعو
إليه وهو أيضا في النظر كذلك لأنا قد رأينا الجماع والطعام والشراب قد كان ذلك كله حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صيامه كما هو حرام على سائر أمته في صيامهم ثم هذه القبلة قد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا في
صيامه فالنظر على ما ذكرنا أن يكون أيضا حلالا لسائر أمته في صيامهم أيضا ويستوي حكمه وحكمهم فيها كما استوى في
سائر ما ذكرنا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على استواء حكمه وحكم أمته في ذلك ما حدثنا يونس قال أخبرنا
ابن وهب أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا
فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت بذلك زوجها فزاده ذلك شرا وقال لسنا
مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء ثم رجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيها
أني أفعل ذلك فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال يحل الله لرسوله ما
شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إني لأتقاكم لله عز وجل وأعلمكم بحدوده فدل ذلك على ما ذكرنا
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روي عن المتقدمين في ذلك ما
حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال حدثني ابن أبي كثير عن سالم الدوسي
عن سعد بن أبي وقاص وسأله رجل أتباشر وأنت صائم قال نعم حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب
حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي النضر أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو صائم فقالت له عائشة
ما منعك أن تدنو من أهلك فتقبلها قال أقبلها وأنا صائم فقالت له عائشة نعم حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا
شعيب قال حدثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال أنه قال سألت
عائشة ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم قالت فرجها فهذه عائشة تقول فيما يحرم على الصائم من امرأته وفيما
يحل له منها ما قد ذكرنا فدل ذلك على أن القبلة كانت مباحة عندها للصائم الذي يأمن على نفسه ومكروهة لغيره
ليس لأنها حرام عليه ولكنه لأنه لا يأمن إذا فعلها من أن تغلبه شهوته حتى يقع فيما حرم عليه وقد حدثنا
ابن أبي داود قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن ثعلبة بن
صعير العذري هكذا قال ابن أبي مريم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه أنه أخبره أنه
سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون الصائم عن القبلة ويقولون إنها تجر إلى ما هو أكبر منها فقد بين
في هذا الحديث المعنى الذي من أجله كرهها من كرهها للصائم وأنه إنما هو خوفهم عليه منها أن تجره إلى ما هو أكبر
منها ففي ذلك دليل على أنه إذا ارتفع ذلك المعنى الذي من أجله يتقى منها أنها له مباحة وقد حدثنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي العطار قال حدثنا مروان بن معاوية عن أبي حيان التيمي عن أبيه قال سأل
عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب عن قبلة الصائم فقال علي يتقي الله ولا يعود فقال عمر إن كانت هذه لغريبة من هذه
يقول علي يتقي الله ولا يعود لها ثانية أي لأنها مكروهة له من أجل صومه ويحتمل ولا يعود أي لا يقبل مرة بعد
مرة فيكون ذلك منه يتحرك له شهوته فيخاف عليه من ذلك مواقعة ما حرم الله عليه وقول عمر هذه قرينة

١

من هذه ان التي كرهتها له قريبة من التي ابحتها له وان هذه التي ابحتها له قريبة من التي كرهتها له فلا دلالة
في هذا الحديث ولكن الدلالات فيما قد تقدمه مما قد ذكرناه قبله **باب الصائم يقيء** حدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد
الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد عن ابيه عن معدان بن طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه
وسلم قاء فافطر قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال صدق انا صببت له وضوءه حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد
بن هشام عن معدان بن طلحة عن ابي الدرداء ثم ذكر مثله قال ابن ابي داود قال ابو معمر هكذا قال عبد الوارث عبد الله بن عمرو
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو الجودي عن بلج رجل من مهرة عن ابي
شيبة المهري قال قلت لثوبان حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصائم اذا قاء فقد افطر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
ان استقاء افطر وان ذرعه القيء لم يفطره وقد يجوز ان يكون قوله فافطر اي قاء فضعف فافطر وقد يجوز ان يكون القيء ذرعه
واحتج الاولون لقولهم ايضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا يزيد بن ابي
حبيب قال اخبرني ابو مرزوق عن حنش عن فضالة بن عبيد قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فقال
له بعضنا الم تصبح صائما يا رسول الله قال بلى ولكني قئت حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال
حدثنا حجاج ح وحدثنا حسين بن نصر قال حدثنا يحيى بن حسان قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن
يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش عن فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقيل لهم هذا ايضا مثل
الاول يجوز ولكني قئت فضعفت عن الصوم فافطرت وليس في هذا الحديث دليل على ان القيء كان مفطرا له انما فيه
انه قاء فافطر بعد ذلك وقد روي في حكم الصائم اذا قاء او استقاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مفسرا ما قد حدثنا احمد
بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض فبين هذا الحديث كيف
حكم الصائم اذا ذرعه القيء او استقاء واولى الاشياء بنا ان نحمل الاثار على ما فيه اتفاقها وتصحيحها لا على ما فيه
تنافيها وتضادها فيكون معنى الحديثين الاولين على ما وصفنا حتى لا يتضاد معناهما ومعنى هذا الحديث فهذا حكم
هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما حكمه من طريق النظر فانا رأينا القيء حدثا في قول بعض الناس وغير
حدث في قول الاخرين ورأينا خروج الدم كذلك وكل قد اجمع ان الصائم اذا افتصد انه لا يكون بذلك مفطرا وكذلك لو كان
به جرح فانفجر عليه دما من موضع من بدنه وكان خروج الدم من حيث ذكرنا من بدنه واستخراجه اياه سواء

ذرعه اي سبقه بالذال المعجمة

سواء فيما ذكرنا وكذلك هما في الطهارة وكان خروج القيء من غير استخراج من صاحبه اياه لا ينقض الصوم
فالنظر على ما ذكرنا ان يكون خروجه باستخراج صاحبه اياه كذلك لا ينقض الصوم فلما كان القيء لا يفطر في النظر
كان ما ذرعه من القيء احرى ان يكون كذلك فهذا حكم هذا الباب ايضا من طريق النظر ولكن اتباع ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولى وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعامة العلماء وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا مالك وصخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه قال من استقاء وهو صائم
فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا القعنبي قال حدثنا مالك عن
نافع عن ابن عمر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد يعني ابن سلمة عن حماد عن ابرهيم
مثله حدثنا محمد قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حميد عن الحسن مثله حدثنا محمد قال حدثنا حجاج قال
حدثنا حماد عن حسان السلمي عن القسم بن محمد مثله **باب الصائم يحتجم** حدثنا علي بن معبد
قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا سعيد عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع قال دخلت على
ابي موسى وهو يحتجم ليلا فقلت الا كان هذا نهارا فقال اتأمرني ان اهريق دمي وانا صائم وقد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا ابن
لهيعة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا
فهد قال حدثنا احمد بن حميد وابو بكر بن ابي شيبة قالا حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال شهد عندي نفر من
اهل البصرة منهم الحسن بن ابي الحسن عن معقل الاشجعي انه قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احتجم لثمان
عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
عن سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ابو بكرة قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا
شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الله البابلتي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى
بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة قال حدثني ابو اسماء الرحبي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان
لثمان عشرة فمر برجل يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي
عن يحيى قال حدثني ابو قلابة ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ثم ذكر مثله
حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا ابو الاحوص عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن خالد ومنصور
عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر في رمضان على رجل يحتجم فقال

افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ابرهيم بن محمد بن يونس قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفين عن عاصم عن ابي قلابة
فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن
جريج عن عطا قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمستحجم حدثنا ربيع المؤذن
قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الحجامة تفطر الصائم حاجما
كان او محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا تفطر الحجامة حاجما ولا محجوما وقالوا ليس
فيما رويتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله افطر الحاجم والمحجوم ما يدل ان ذلك الفطر كان من اجل الحجامة قد
يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انهما افطرا لمعنى آخر ووصفهما بما كانا يفعلان حين اخبر عنهما بذلك
كما يقول فسق القائم ليس انه بقيامه ولكنه فسق بمعنى غير القيام وقد روي عن ابي الاشعث الصنعاني وهو احد فسق
من روى ذلك الحديث في هذا المعنى حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوحاظي قال حدثنا يزيد بن ربيعة الدمشقي
عن ابي الاشعث قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان فهذا المعنى معنى
صحيح وليس افطارهما ذلك كالافطار بالاكل والشرب والجماع ولكنه حبط اجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين
لا انه افطار يوجب عليهما القضاء وهذا كما قيل الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضا انما هو
على حبوط الاجر بذلك كما يحبط بالاكل والشرب وهذا تطبيق ما حملناه تخرج عليه من الاداب التي ذكرناه وقد روي عن جماعة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك معنى آخر حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال حدثنا عبد الرحمن
بن زياد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال انما كرهها او كرهت الحجامة للصائم من
اجل الضعف حدثنا سليمن قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن حميد قال سال ثابت البناني انس بن مالك
هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حميد
الطويل قال سئل انس بن مالك عن الحجامة للصائم فقال ما كنت ارى الحجامة تكره للصائم الا للجهد حدثنا ابن ابي
داود قال حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس قال ما كنا ندع الحجامة الا كراهية
الجهد حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن جابر عن ابي جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة
عن ابرهيم وليث عن مجاهد عن ابن عباس قال انما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف فثبت بهذه الاثار على ان
المكروه من اجله الحجامة في الصيام هو الضعف الذي يصيب الصائم فيفطر من اجله بالاكل والشرب وقد روي نحو من
هذا المعنى عن ابي العالية حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال اخبرنا عاصم الاحول ان ابا العالية
قال انما كرهت مخافة ان يغشى عليه قال فاخبرت بذلك ابا قلابة فقال ان غشي عليه شرب الماء وقد روي هذا المعنى ايضا

بحسبه عن سالم بن عبد الله حدثنا فهد قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني يحيى بن
سعيد قال سمعت القسم بن محمد وهو يذكر قول الناس افطر الحاجم والمحجوم فقال القسم لو ان رجلا حجم يده
او بعض جسده ما افطره ذلك فقال سالم انما كرهت الحجامة للصائم مخافة ان يغشى عليه فيفطر والمعنى الذي
روي يدل ذلك عن ابي الاشعث كانه اشبه بذلك لان الضعف لو كان هو المقصود بالنهي اليه لما كان الحاجم
داخلا في ذلك فاذا كان الحاجم والمحجوم قد دخلا جميعا في ذلك اشبه ان يكون ذلك لمعنى واحد هما فيه سواء
مثل الغيبة التي هما فيها سواء كما قال ابو الاشعث وقد روي ايضا عن الشعبي وابرهيم انهما قالا كرهت من اجل الضعف
ايضا حدثنا يزيد هو ابن سنان قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا الاعمش قال سالت ابرهيم عن الحجامة
للصائم فقال انما كرهت من اجل الضعف حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال اخبرنا داود
عن الشعبي ان الحسين بن علي احتجم وهو صائم وقال الشعبي انما كرهت الحجامة لانها تضعفه وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اباح الحجامة للصائم ما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا وهو صائم
عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ربيع الجيزي
قال حدثنا ابو الاسود وهو النضر بن عبد الجبار المرادي قال اخبرنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عكرمة عن
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثني ابن ابي ذئب عن
الحسن بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
محمد بن عبد الله الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو محرم صائم حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا غسان قال حدثنا مسعود بن سعد الجعفي
عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة وهو صائم
محرم حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم وابو حذيفة قالا حدثنا
سفين عن يزيد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن
مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابي زياد فذكر باسناده مثله وزاد وهو صائم محرم حدثنا فهد قال
حدثنا محمد بن عمران قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه احتجم وهو صائم محرم بين مكة والمدينة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا القسم بن مالك
عن عاصم عن انس ان ابا طيبة حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فاعطاه اجره ولو كان حراما ما اعطاه
فدل فعله هذا صلى الله عليه وسلم على ان الحجامة لا تفطر الصائم ولو كانت اذا لما احتجم وهو صائم فهذا وجه هذا الباب

ما افطر الصائم

من طريق تصحيح الآثار وأما من طريق النظر فإنا رأينا خروج الدم أغلظ أحواله أن يكون حدثًا ينتقض به الطهارة
وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث ينتقض به الطهارة ولا ينقض الصيام فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك
وقد رأينا الصائم لا يفطره فصد العرق والحجامة في النظر أيضًا كذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله
وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد أن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد
كانا لا يريان بالحجامة للصائم بأسًا وقالا أرأيت لو احتجم على ظهر كفه أكان ذلك يفطره

باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنبًا هل يصوم أم لا

حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب
أن مالكًا أخبره عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم
وهو أمير المدينة فذكر أن أبا هريرة كان يقول من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك لتذهبن إلى أمي
المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم
عليها عبد الرحمن ثم قال يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة كان يقول من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم فقالت
عائشة بئس ما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا والله قالت فأشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا
على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا إلى مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان
أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب
عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له فقال أبو هريرة لا علم لي
بذلك إنما أخبرنيه مخبر حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال حدثنا عبد الله بن عون عن رجاء
بن حيوة عن يعلى بن عقبة قال أصبحت جنبًا وأنا أريد الصوم فأتيت أبا هريرة فسألته فقال لي أفطر فأتيت مروان فسألته
وأخبرته بقول أبي هريرة فبعث عبد الرحمن بن الحارث إلى عائشة فسألها فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج لصلاة
الفجر ورأسه يقطر من جماع ثم يصوم ذلك اليوم فرجع إلى مروان فأخبره فقال ائت أبا هريرة فأخبره فقال أما إني لم
أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إنما حدثنيه الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن شيبة قال
حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون فذكر بإسناده نحوه قال ابن عون فقلت لرجاء من حدثك عن يعلى قال إياي
حدث عن يعلى قال أبو جعفر فذهب ذاهبون إلى ما روى أبو هريرة من ذلك عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
به وقلدوه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يغتسل ويصوم يومه ذلك وذهبوا في ذلك إلى ما رويناه في الفصل الأول
عن عائشة وأم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى ما حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود ووهب قالا حدثنا شعبة
عن الحكم قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث عن أبيه قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

فأخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبًا ثم يغتسل ثم يغدو إلى المسجد ورأسه يقطر ثم يصوم
ذلك اليوم فأخبرته مروان فقال ائت أبا هريرة فأخبره ذلك فقلت إنه لي صديق فأعفني فقال عزمت عليك لتأتينه
فانطلقت أنا وأبي إلى أبي هريرة فأخبره بذلك فقال أبو هريرة عائشة أعلم مني قال شعبة وفي الصحيفة أعلم
برسول الله صلى الله عليه وسلم مني حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا داود بن أبي هند
عن الشعبي عن عمرو بن عبد الرحمن عن أخيه أبي بكر بن عبد الرحمن أنه كان يصوم ولا يفطر فدخل على أبيه يومًا وهو
مفطر فقال له ما شأنك اليوم مفطرًا قال إني أصابتني جنابة فلم أغتسل حتى أصبحت فأفتاني أبو هريرة أن أفطر
فأرسلوا إلى عائشة يسألونها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصيبه الجنابة فيغتسل بعد ما يصبح
ثم يخرج ورأسه يقطر ماء فيصلي بأصحابه ثم يصوم ذلك اليوم حدثنا علي قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا
سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن مروان بن الحكم بعثه إلى أم
سلمة وعائشة قال فلقيت غلامها نافعًا يعني أم سلمة قال فأرسلته إليها فرجع إلي فأخبرني أنها قالت إن نبي الله
صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبًا ثم يصبح صائمًا ثم أتى عائشة فأرسل إليها غلامها ذكوان أبا عمرو فأخبره أن
نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبًا من غير احتلام ثم يصبح صائمًا فأتيت مروان بن الحكم فأخبرته بقولهما
فقال أقسمت عليك لتأتين أبا هريرة فلتخبرنه بقولهما فأتيته فأخبرته فقال هن أعلم حدثنا يونس قال
حدثنا سفيان عن سمي عن أبي بكر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبًا ثم يصوم ذلك
اليوم حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن عمارة عن أبي بكر بن عبد الرحمن
قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى صلاة الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة ثم يصوم
يومه حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن
عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب ثم
يصوم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا ليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما حدثتاه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكًا أخبره عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة
وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد في رمضان حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكًا أخبره
عن سمي عن أبي بكر فذكر بإسناده مثله حدثنا فهد قال حدثنا أبو غسان قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو
إسحاق عن الأسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا فهد قال حدثنا أحمد بن يونس قال
حدثنا زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن

خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال اخبرنا عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا جعفر بن عبد الله بن عثمان
القرشي عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب
بن عطاء قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر بن ابي امية عن ام سلمة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله ايضا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا همام عن قتادة فذكر
باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله
حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة ح وحدثنا ابن ابي صفوان قال حدثنا يحيى القطان قال شعبة
حدثنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله وزاد فرد ابو هريرة فتياه قال فلما تواترت الآثار بما ذكرنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يحل لنا خلافه الى غيره وكان من حجة اهل المقالة الاولى عليهم في ذلك ان قالوا هذا الذي روته
ام سلمة وعائشة انما اخبرتا به عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم واخبر الفضل في حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما قد خالف ذلك فقد يجوز ان يكون كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على ما ذكرت عائشة
وام سلمة في حديثهما ويكون سائر الناس على ما ذكره الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الخبران جميعا صحيحين
على ما اخرج عليه معاني الآثار فكان من الحجة للآخرين عليهم ان ابا هريرة هو الذي روى حديث الفضل وقد رجع عن
فتياه الى قول عائشة وام سلمة وعد ذلك اولى مما حدثه الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حجة في هذا
الباب وحجة اخرى انا قد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على حكم الناس في ذلك ايضا كحكمه
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع
يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصوم فاغتسل
واصوم فقال يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي فلما كان جواب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك السائل هو
اخباره عن فعل نفسه ثبت بذلك ان حكمه في ذلك وحكم غيره سواء فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني
الآثار واما النظر في ذلك فانا قد رأيناهم اجمعوا ان صائما لو نام نهارا فاجنب ان ذلك لا يخرجه من صومه فاردنا ان
ننظر هل يكون داخلا في الصوم وهو كذلك او يكون حكم الجنابة اذا طرأت على الصوم خلاف الصوم اذا طرأ عليها فرأينا يمنع
الاشياء التي تمنع من الدخول في الصوم من الحيض والنفاس اذا طرأ ذلك على الصوم او طرأ عليه الصوم فهو سواء
الا ترى انه ليس لحائض ان تدخل في الصوم وهي حائض وانها لو دخلت في الصوم طاهرا ثم طرأ عليها الحيض في

ذلك

ذلك اليوم انها بذلك خارجة من الصوم فكانت الاشياء التي تمنع من الدخول في الصوم هي الاشياء التي اذا
طرأت على الصوم ابطلته وكانت الجنابة اذا طرأت على الصوم باتفاقهم جميعا لم تبطله فالنظر على ما
ذكرنا ان يكون كذلك اذا طرأ عليها الصوم لم تمنع من الدخول فيه فثبت بذلك ما قد روته ام سلمة
وعائشة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفطر

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي ح وحدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح
بن عبادة ح وحدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن حسان قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن
حرب عن هارون ابن ام هانئ او ابن ابنة ام هانئ عن ام هانئ قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا صائمة فناولني فضل شرابه فشربت ثم قلت يا رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان ارد سؤرك فقال
ان كان من قضاء يوم من رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه قال
ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فزعموا ان من دخل في صوم تطوع ثم افطر بعد ذلك من عذر او من غير عذر انه
لا قضاء عليه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا عليه قضاء يوم مكانه وكان من الحجة
لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث ام هانئ انما رواه كما ذكروا حماد بن سلمة وقد رواه غيره ممن ليس في الضبط
بدونه على خلاف ذلك حدثنا احمد بن داود قال حدثنا مسدد ح وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قالا
حدثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن ابن ام هانئ عن جدته ام هانئ قالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بشراب يوم فتح مكة فناولني فشربت وكنت صائمة فكرهت ان ارد فضل سؤره فقلت يا رسول الله
اني كنت صائمة فقال لها اتقضين عنك شيئا قالت لا قال فلا يضرك حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا اسد
بن موسى قال حدثنا ابو عوانة فذكر باسناده مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا اسد قال حدثنا
قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن رجل من آل جعدة بن هبيرة عن جدته ام هانئ قالت دخلت انا وفاطمة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فجلست عن يمينه فدعا بشراب فشرب ثم ناولني فشربت وانا صائمة
فقلت يا رسول الله ما اراني الا قد اثمت او ابت حنثا حين شربت وانا صائمة فكرهت ان ارد عليك فقال هل
كنت تقضين يوما من رمضان فقالت لا قال فلا باس حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن الربيع ح وحدثنا
روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قالا حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن ابن ام هانئ عن ام هانئ عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه غير انه قال فلا يضرك فقد خالف ما روى قيس وابو عوانة وابو الاحوص ما روى حماد بن
سلمة لان حمادا قال في حديثه ان كان قضاء من شهر رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه
وان شئت فلا تقضيه فكان في ذلك على انه لا يجب القضاء عليها اذا كان تطوعا وقال الآخرون في حديثهم اتقضين

شيأ من رمضان قال لا قال فلا يضرك اي انك لست بآثمة في افطارك من هذا التطوع وليس في ذلك ما
ينفي ان يكون عليها قضاء يوم مكانه فقد اضطرب حديث سماك هذا ثم نظرنا هل روي عن غيره مما فيه دلالة
على شيء من ذلك فاذا ربيع الجيزي قد حدثنا قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد الله
بن عمر العمري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي
لنا طعام فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال اقضيا يوما مكانه
ففي هذا الحديث دليل على حكم الافطار في الصوم التطوع انه موجب للقضاء فكان مما احتج به اهل المقالة الاولى
في فساد هذا الحديث ان اصله ليس عن عروة عن عائشة وانما اصله موقوف على من دون عروة وذكروا ان يونس
حدثنا قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين ثم ذكر
مثله قالوا فهذا هو اصل الحديث ولو قد سئل الزهري عن ذلك هل سمعه من عروة فقال لا وذكروا ما حدثنا ابن ابي
داود قال حدثنا نعيم قال سمعت ابن عيينة يقول سئل الزهري عن حديث عائشة اصبحت انا وحفصة
صائمتين فقيل له اخبرك عروة فقال لا حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج
قال قلت لابن شهاب احدثك عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر من تطوعه فليقضه
فقال لم اسمع من عروة في ذلك شيئا ولكن حدثني في خلافة سليمن بن عبد الملك حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح
فذكر باسناده مثله وزاد ولكن حدثني في خلافة سليمن بن عبد الملك اناس عن بعض من كان يسأل عائشة انها
قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين ثم ذكر الحديث يعني نحو حديث ربيع الجيزي فقد فسد هذا الحديث بما
قد دخل في اسناده مما ذكرنا وقد روي في ذلك عن عائشة ايضا من غير هذا الوجه ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن
قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة فذكر مثل
حديث ربيع الجيزي غير انه قال فبدرتني حفصة بالكلام وكانت ابنة ابيها حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا
احمد بن عيسى المصري قال حدثنا ابن وهب فذكر باسناده مثله فكان مما احتج به اهل المقالة الاولى في فساد
هذا الحديث ايضا ان حماد بن زيد قد رواه عن يحيى بن سعيد موقوفا ليس فيه عمرة حدثنا بذلك ابن ابي عمران قال
حدثنا ابو بكر الرمادي قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بذلك يعني ولم يذكر عمرة يذكرم
فهذا هو اصل الحديث وقد روي عن عائشة ايضا في هذا من غير هذا الوجه ما حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال حدثنا سفين عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا قد خبأنا لك حيسا فقال اما اني
كنت اريد الصوم ولكن قربيه ساصوم يوما مكان ذلك قال محمد هو ابن ادريس سمعت سفين عامة مجالسه

اما لا ولكن قربيه ساصوم يوما مكانه ذلك ثم اني عرضت عليه الحديث قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه ساصوم يوما
مكان ذلك ففي هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وفي حديث عائشة ما قد وافق ذلك وليس في حديث ام هانئ ما يخالف
ما قد ذكرنا فاما اخو الحديث حديث عروة وعمرة عن عائشة ان يكون موقوفا على من هو دونهما او مرفوعا فهو حديث متصل
وهو حديث عائشة بنت طلحة فالقول بذلك من جهة الحديث اولى من القول بخلافه واما النظر في ذلك فانا
قد راينا اشياء تجب على العباد بايجابهم اياها على انفسهم منها الصدقة والصلاة والحج والعمرة والصيام فكان
من اوجب شيئا من ذلك على نفسه فقال لله علي كذا وكذا وجب عليه الوفاء به وكذلك راينا اشياء يدخل فيها العباد
فيوجبونها على انفسهم بدخولهم فيها منها الصلاة والصيام والحج وما ذكرنا فكان من دخل في حجة او عمرة ثم اراد ابطالها
والخروج منها لم يكن له ذلك وكان بدخوله فيها في حكم من قال لله علي حجة فعليه الوفاء بها فان قال قائل انما منعناه
من الخروج منها الا باتمامها وليست الصلاة والصيام كذلك لانهما قد يبطلان ويخرج منهما بالكلام والطعام والشراب
والجماع قيل له ان الحجة والعمرة وان كانا كما ذكرت فانا قد راينا كل من جامع فيهما فعليه قضاؤهما والقضاء
من دخل فيه بعد خروجه منهما فقد جعلت عليه الدخول في قضائهما ان شاء وان ابى من اجل افساده وانما هذا الذي
يقضيه بدلا منه لما كان وجب عليه بدخوله فيه لا بايجاب كان منه قبل ذلك فلم كانت العلة في لزوم
الحجة والعمرة اياه حين احرم بهما وبطلان الخروج منهما هي ما ذكرت من عدم رفضهما ولولا ذلك كان له الخروج
منهما اذا كان له الخروج من الصلاة والصيام مما ذكرنا من الاشياء التي يخرج منها اذا لما وجب عليه قضاؤهما
لانه قادر على ان لا يدخل فيه فلما كان ذلك غير مبطل عنه وجوب القضاء كان في ذلك ما عليه قضاء حجة قد
اوجبها الله عز وجل على نفسه بلسانه كان كذلك ايضا في النظر من دخل في صلاة او صيام فقد اوجب ذلك
لله عز وجل على نفسه بدخوله فيه ثم خرج منه فعليه قضاؤه ويقال له ايضا قد راينا العمرة مما قد يجوز
رفضها بعد الدخول فيها في قولنا وقولك وبذلك جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لعائشة
دعي عنك العمرة واهلي بالحج وسنذكر ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى فلم يكن لها اطال
في العمرة اذا كان قادرا على رفضها والخروج منها ان يخرج منها فيبطلها ثم لا يجب عليه قضاؤها وكان من دخل
فيها بغير ايجاب منه لها قبل ذلك ليس له الخروج منها قبل تمامها الا من عذر فان خرج منها فابطلها بعذر او
بغير عذر فعليه قضاؤها فالصوم والصلاة ايضا مثلهما في النظر كذلك ليس لمن دخل فيهما الخروج منهما وابطالهما
الا من عذر وان خرج منهما قبل اتمامه اياهما بعذر او بغير عذر فعليه قضاؤهما فهذا هو النظر في هذا الباب
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي مثل ذلك عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة عن ايوب عن سعيد بن ابي الحسن عن ابن

عمار بن ياسر انه اخبر اصحابه انه صائم ثم خرج عليهم وراسه يقطر فقالوا الم تك صائما قال بلى ولكن مرت بي جارية
لي فاعجبتني فاصبتها وكانت حسنة هممت بها وانا قاضيها يوما اخر حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يحيى
بن عبد الله بن بكير قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثني زياد بن الحصاص عن انس بن سيرين قال صمت يوم عرفة
فجهدني الصوم فافطرت فسالت عن ذلك عبد الله بن عمر فقال اقض يوما مكانه

باب صوم يوم الشك

حدثنا فهد قال حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد سليمن بن حيان الازدي الاحمر عن عمرو بن قيس
عن ابي اسحق عن صلة قال كنا عند عمار فاتي بشاة مصلية فقال للقوم كلوا فتنحى رجل من القوم وقال اني صائم
قال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فكره قوم صوم اليوم
اليوم الذي يشك فيه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بصومه تطوعا باسا
قالوا وانما الصوم المكروه في هذا الحديث هو الصوم على انه من رمضان فاما تطوعا فلا باس به واحتجوا
في ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع من قوله لا تقدموا رمضان بيوم
ولا بيومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم فليصمه اخر كتاب الصوم

اخر الجزء الثامن والثلثين من اجزاء الاصل

كتاب مناسك الحج

باب المراة لا تجد محرما هل يجب عليها فرض الحج ام لا

حدثنا يونس بن عبد الاعلى
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع ابا معبد مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس خطب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس فقال لا تسافر امراة الا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال
يا رسول الله اني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد اردت الحج بامراتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احجج مع
امراتك حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا ابن جريج عن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال
حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا نوح بن الفرج قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن عجلان
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امراة الا ومعها ذو محرم
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المراة لا تسافر سفرا قريبا او بعيدا الا مع ذي محرم واحتجوا في ذلك بهذه الاثار
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل سفر دون البريد فلها ان تسافر بلا محرم وكل سفر يكون بريدا فصاعدا فليس لها
ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر هو الضرير عن حماد بن سلمة قال اخبرنا
سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر
امراة بريدا الا مع زوج او ذي محرم حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا عبد العزيز بن
المختار عن سهيل فذكر باسناده مثله قالوا فلما وقت النبي صلى الله عليه وسلم البريد ما يدل على ان ما دونه بخلافه

وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اذا كان سفر هو دون اليوم فلها ان تسافر بلا محرم وكل سفر يكون يوما فصاعدا
فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو امية قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامراة تسافر يوما فما فوقه الا ومعها ذو حرمة حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا عامر قال حدثنا ابن ابي
ذيب عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل فما فوقه حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد المقبري فذكر باسناده مثله حدثنا حسين بن نصر قال سمعت
يزيد بن هرون قال اخبرنا ابن ابي ذيب ح وحدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي
ذيب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا ففي توقيت النبي صلى الله عليه وسلم
دليل ان ما هو اقل منه بخلافه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل سفر هو دون الليلتين فلها ان تسافره بغير
محرم وكل سفر يكون ليلتين فصاعدا فليس لها ان تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد عن ابي سعيد الخدري قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر المراة مسيرة ليلتين الا مع زوج او ذي محرم حدثنا يونس
قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك فذكر باسناده مثله قالوا ففي توقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك الليلتين دليل على ان حكم ما هو دونهما خلاف حكمهما وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل سفر
يكون ثلثة ايام فصاعدا فليس لها ان تسافر الا مع محرم وكل سفر يكون دون ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا
في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة ان تسافر مسيرة ثلثة ايام الا مع محرم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا مكي
بن ابرهيم قال حدثنا ابن جريج قال حدثنا عبد الكريم بن مالك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال
حدثنا روح بن القسم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامراة ان تسافر مسيرة ثلثة ايام الا مع ذي حرمة عليها حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنا يحيى
بن عيسى وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسافر المراة سفرا ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ابنها او اخوها او ذو محرم منها غير ان ابن نمير قال في
حديثه فوق ثلث حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي عن الاعمش فذكر باسناده مثله وقال سفرا
ثلثة ايام حدثنا فهد قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا سهيل عن ابيه

وعن المقبري حدثناه عن ابي هريرة رفعه قال لا تسافر المراة فوق ثلث ليال الا مع بعل او ذي محرم فاتوا في
توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث في ذلك دليل على ان الحكم ما دون الثلث بخلاف ذلك وممن قال
بهذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فقد اتفقت هذه الآثار كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم السفر
ثلثة ايام على المراة بغير ذي محرم واختلف فيما دون الثلث فنظرنا في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا ثابتا بهذه الآثار كلها وكان توقيته ثلثة ايام في ذلك اباحة السفر دون الثلث
لها بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكره الثلث معنى ولنهى نهيا مطلقا ولم يتكلم بكلام يكون فضلا ولكنه ذكر
الثلث ليعلم ان ما دونها بخلافها فهكذا الحكيم يتكلم بما يدل على غيره ليغنيه عن ذكر ما يدل كلامه ذلك
عليه ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدل على غيره وهو يقدر ان يتكلم بكلام يدل على غيره وهذا تفضيل من الله عز وجل
لنبيه صلى الله عليه وسلم بذلك اذ آتاه جوامع الكلم الذي ليس في طبع غيره القوة عليه ثم رجعنا الى ما كان فيه لما
ذكر الثلث وثبت بذكره اياها اباحة ما هو دونها ثم ما روي عنه في منعها من السفر دون الثلث من اليوم واليومين
والبريد فكل واحد من تلك الآثار ومن الاثر المروي في الثلث متى كان بعد الذي خالفه نسخه ان كان النهي عن سفر
اليوم بلا محرم بعد سفر الثلث بلا محرم فهو ناسخ وان كان خبر الثلث هو المتاخر عنه فهو ناسخ فقد ثبت ان احد
المعاني التي دون الثلث ناسخة الثلث او الثلث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلث من احد وجهين اما ان يكون هو المتقدم
او يكون هو المتاخر فان كان هو المتقدم فقد اباح السفر اقل من ثلث بلا محرم ثم جاء بعده النهي عن سفر ما دون الثلث
بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهو ما بينه وبين الثلث فوجب استعمال
الثلث على ما اوجبه الاثر المذكور فيه وان كان هو المتاخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه والذي تقدمه
غير واجب العمل به فحديث الثلث واجب استعماله على الاحوال كلها وما خالفه فقد يجب استعماله ان كان هو المتاخر
ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذي قد وجب علينا استعماله والاخذ به في كلا الوجهين اولى مما قد يجب استعماله
في حال ويترك في حال وفي ثبوت ما ذكرنا دليل على ان المراة ليس لها ان تحج اذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلثة ايام
الا مع محرم فاذا عدمت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرنا فهي غير واجدة للسبيل التي يجب عليها
الحج بوجوده وقد قال قوم لا باس ان تسافر المراة بغير محرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة انها سمعتها تقول في المراة تحج وليس معها ذو محرم فقالت
ما لكلهن ذو محرم حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا ابن وهب عن الليث ان ابن شهاب حدثه عن عمرة ان عائشة
اخبرت ان ابا سعيد الخدري يفتي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح للمراة ان تسافر الا ومعها ذو محرم
فقالت ما لكلهن ذو محرم فكان الحجة عليهم في ذلك ما قد تواترت به الآثار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم



فهي حجة على كل من خالفها فان قال قائل ان الحج لم يدخل في السفر الذي نهي عنه في تلك الآثار فالحجة على
ذلك القائل حديث ابن عباس الذي بدانا بذكره في هذا الباب اذ يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تسافر امراة الا مع ذي محرم فقال له رجل اني اردت ان احج امراتي وقد اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال احجج
بامراتك فدل ذلك على انها لا ينبغي لها ان تحج الا به ولولا ذلك لقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حاجتها
اليك لانها تخرج مع المسلمين وانت فامض لوجهك فيما اكتتبت ففي ترك النبي صلى الله عليه وسلم ان يامره بذلك
وامره ان يحج معها دليل انها لا يصلح لها الحج الا به وحجة اخرى لهذا القائل قد رويتم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تسافر امراة مسيرة ثلثة ايام الا مع ذي محرم وقد روي عنه من قوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف ذلك فذكر ما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث
عن بكير ان نافعا حدثه انه كان يسافر مع ابن عمر موالیات له ليس معهن ذو محرم قيل له ما هذا خلاف
لما رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تسافر المراة سفر ثلثة ايام الا مع ذي محرم فكان
ذلك ناهيا لها عن السفر الذي مقدار مسافته الثلثة الا بمحرم ومبيحا لها ما هو اقل منه مسافة بغير محرم
فقد يجوز ان يكون السفر الذي كان يسافر معه هؤلاء الموالیات بغير محرم هو السفر الذي لم يدخل فيما
نهي عنه مما رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج اخرون في اباحة السفر للمراة بغير محرم بما روي
عن عائشة انها كانت تسافر بغير محرم فحدثني بعض اصحابنا عن محمد بن مقاتل الرازي لا اعلمه الا عن حكام
الرازي قال سالت ابا حنيفة هل تسافر المراة بغير محرم فقال لا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسافر
امراة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ذو محرم منها قال حكام فسالت العرزمي فقال
لا باس بذلك حدثني عطاء ان عائشة كانت تسافر بلا محرم فاتيت ابا حنيفة فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة
لم يدر العرزمي ما روى كان الناس لعائشة محرما فمع ايهم سافرت فقد سافرت مع محرم وليس الناس لغيرها من النساء
كذلك وكل الذي ثبتنا في هذا الباب من منع المراة من السفر مسيرة ثلثة ايام الا مع محرم ومن اباحة ما دون
ذلك لها من السفر بغير محرم ومن ان المراة لا يجب عليها فرض الحج الا بوجودها المحرم مع وجودها سائر السبيل
الذي يجب بوجودها فرض الحج قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب المواقيت التي لا ينبغي لمن اراد الاحرام ان يتجاوزها الا محرما

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولم اسمعه منه قيل له فالعراق قال لم يكن يومئذ عراق حدثنا محمد
قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر فذكر باسناده مثله

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان اهل العراق لا وقت لهم كوقت سائر البلدان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وقالوا لما ذكر سائر الاحاديث الاخر المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر مواقيت الاحرام ليس في شيء منها
للعراق ذكر ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا يونس وربيع المؤذن قالا حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا وهيب
بن خالد وحماد بن زيد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم ثم قال هي لهن ولكل من اتى عليهن
من غيرهن فمن كان اهله دون الميقات فمن حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على اهل مكة حدثنا علي بن معبد قال
حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال سألت عمرو بن دينار عن امرأة حاجة مرت بالمدينة
اتت ذا الحليفة وهي حائض فقيل لها انكرتها لو تقدمت الى الجحفة فاحرمت منها فقال عمرو حدثنا طاوس ولا
تحسبن فينا احدا اصدق لهجة من طاوس قال قال ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
الا انه لم يذكر من قوله فمن كان من اهله الى اخر الحديث قالوا فكان اهل العراق ما اتوا عليه من هذه المواقيت
فهو وقت لهم وما سواها فليس بوقت لهم وذكروا في ذلك ايضا ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة
واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم حدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا شعبة ح وحدثنا علي بن شيبة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان
قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان عن عبد الله بن دينار
قال سمعت ابن عمر يقول وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل ميقات اهل العراق ذات عرق وقتها لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما وقت سائر المواقيت لاهلها وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن علي بن داود قال حدثنا خالد بن يزيد
القطربلي وهشام بن بهرام المدائني قالا حدثنا المعافى بن عمران عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم حدثنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا عثمان بن الهيثم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر انه سمعه يسأل عن المهل فقال سمعت
ثم انتهى اراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر من الجحفة ويهل اهل العراق من
ذات عرق ويهل اهل نجد من قرن ويهل اهل اليمن من يلملم حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا
حفص هو ابن غياث عن الحجاج عن عطاء عن جابر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل

اهل من مهل

الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق حدثنا يحيى بن عثمان وعلي بن عبد الرحمن قالا حدثنا
سعيد بن ابي مريم قال اخبرني ابراهيم بن سويد قال حدثني هلال بن زيد قال اخبرني انس بن مالك انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن العقيق فقد
ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الاثار من وقت اهل العراق كما ثبت من وقت من سواهم بالاثار التي قبلها
وهذا عبد الله بن عمر فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من توقيته ما قد ذكرناه عنه في الفصل الذي قبل هذا
ثم قد قال عبد الله بن عمر من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد
قال حدثنا وكيع قال حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرنا قال ابن عمر وقال الناس لاهل المشرق
ذات عرق فهذا ابن عمر يخبر ان الناس قالوا ذلك ولا يريد ابن عمر من الناس الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان
يكونوا قالوا ذلك بارائهم لان هذا ليس مما يقال من جهة الراي ولكنهم قالوا بما وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قال قائل فكيف يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق يومئذ ما وقت والعراق انما كانت بعده قيل
له كما وقت لاهل الشام ما وقت والشام انما افتتحت بعده فان كان يريد بما وقت لاهل الشام من كان في الناحية التي
افتتحت حينئذ في الشام فكذلك يريد بما وقت لاهل العراق من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل العراق
مثل جبلي طي ونواحيهما وان كان ما وقت لاهل الشام انما هو لما علم بالوحي ان الشام ستكون دار اسلام فكذلك ما وقت
لاهل العراق انما هو لما علم بالوحي ان العراق ستكون دار اسلام فانه قد كان صلى الله عليه وسلم ذكر ما سيفعله اهل العراق
في زكواتهم مع ذكره ما سيفعله اهل الشام في زكواتهم حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي قال حدثنا احمد بن يونس
ح وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوحاظي ح وحدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قالوا حدثنا زهير بن معاوية
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام
مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم كما بدأتم وعدتم كما بدأتم ثم يشهد على ذلك لحم ابي هريرة
ودمه يزيد بعضهم على بعض في نص الحديث فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر ما سيفعله اهل العراق
من منع الزكوة قبل ان يكون عراق وذكر مثل ذلك في اهل الشام واهل مصر قبل ان يكون الشام ومصر لما اعلمه الله تعالى من
كونهما من بعده فكذلك ما ذكره من التوقيت لاهل العراق مع ذكره التوقيت لغيرهم المذكورين هو لما اخبره الله تعالى
انه سيكون من بعده وهذا الذي ذكرنا ومن تثبيت هذه المواقيت التي وصفنا لاهل العراق ولمن ذكرنا معهم قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **باب الاهلال من اين ينبغي ان يكون** حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس ان رسول الله

منعت العراق في
وعدتم كما بدأتم

صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم اتى براحلته فركبها فلما استوت به على البيداء اهل حدثنا ربيع المؤذن
قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا حاتم بن اسمعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ركب ناقته القصوى فلما استوت به على البيداء اهل حدثنا محمد بن عبد الله
بن ميمون قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابو عمرو وهو الاوزاعي عن عطا هو ابن ابي رباح انه سمعه يحدث عن جابر
حتى سمعته يخبر عن اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال
ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من البيداء لاحرام النبي صلى الله عليه وسلم منها وخالفهم في
ذلك آخرون فقالوا انه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها لا لانه قصد ان يكون احرامه منها خاصة
لفضل في الاحرام منها على الاحرام مما سواها وقد رايناه فعل اشياء في حجته في مواضع لا لفضل قصده في
تلك المواضع مما يفضل به غيرها من سائر المواضع من ذلك نزوله بالمحصب من منى فلم يكن ذلك لانه سنة
ولكنه لمعنى آخر وقد اختلف الناس فيه فما هو يروى عن عائشة في ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا انس بن
عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت انما كان منزلا نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه كان اسمح لخروجه ولم يكن عروة يحصب ولا اسماء ابنة ابي بكر وروي عن ابي رافع انه قال انما امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اضرب له الخيمة ولم يامرني بمكان بعينه فضربتها بالمحصب حدثنا ابن ابي عمران
قال حدثنا يحيى بن اسمعيل قال حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار عن ابي رافع فذكر
عن ابن عباس ما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذئب عن شعبة يعني
مولى ابن عباس ان ابن عباس قال انما كان المحصب لان العرب كانت تخاف بعضها بعضا فيرتادون فيخرجون
جميعا فجرى الناس عليها حدثنا ربيع قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن ابن
عباس مثله غير انه قال كانت تميم وربيعة تخاف بعضها بعضا حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال
حدثنا سفيان عن عمرو عن عطا عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حصب ولم يكن ذلك لانه سنة فكذلك يجوز ان يكون احرامه حين صار على البيداء
لا لان ذلك سنة وقد انكر قوم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من البيداء وقالوا ما احرم الا من عند المسجد ورووا
ذلك عن ابن عمر حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرات على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم
عن ابيه انه قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن موسى فذكر باسناده
مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب قال حدثنا وهيب بن خالد عن موسى فذكر باسناده مثله قالوا

وانما كان ذلك بعدما ركب راحلته وذكروا في ذلك ما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني
صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته قائمة حدثنا
ربيع الجيزي قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يهل اذا استوت به راحلته قائمة قال وكان ابن عمر يفعله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا مكي
قال حدثنا ابن جريج قال اخبرنا محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة حتى اصبح فلما ركب راحلته واستوت به اهل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا حجاج
بن ابرهيم الازرق قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج قال حدثنا ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله قالوا فينبغي ان يكون ذلك بعدما تنبعث به ناقته وذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى
الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته حدثنا فهد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا علي بن
مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت
به راحلته قائما اهل من ذي الحليفة فلما اختلفوا في ذلك اردنا ان ننظر من اين جاء اختلافهم فاذا اسمعيل
بن يحيى بن سهل الكوفي حدثنا املاء قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن
سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس كيف اختلف الناس في اهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة اهل
في مصلاه وقالت طائفة حين استوت به راحلته على البيداء انا ساخبركم عن ذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل في مصلاه فشهده قوم فاخبروا بذلك فلما استوت به راحلته اهل فشهده قوم
لم يشهدوه في المرة الاولى فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك فلما علا البيداء
اهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرتين الاوليين فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا
بذلك وانما كان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه فبين عبد الله بن عباس الوجه الذي جاء منه اختلافهم
وان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتدا الحج ودخل به فيه كان في مصلاه فبهذا ناخذ ينبغي للرجل اذا
اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله وقد روي عن الحسن بن محمد في ذلك شيء مما روي عن ابن عباس حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عثمان
بن الهيثم قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت انه سمع الحسن بن محمد بن علي يقول كل ذلك
قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد اهل حين استوت به راحلته وقد اهل حين جاء البيداء

باب التلبية كيف هي

حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا حماد بن زيد عن

ابان بن تغلب عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن الربيع قال
حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال قالت عائشة اني لاحفظ كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبي ثم ذكرت ذلك ايضا حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه ان تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت كذلك وزاد والملك لا شريك لك حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال
قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا
اسد قال حدثنا حاتم بن اسمعيل المدني قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبى في حجته كذلك ايضا حدثنا ابو امية قال حدثنا محمد بن زياد قال حدثنا شرقي بن قطامي قال اخبرنا ابو طلق
العائذي قال سمعت شراحيل بن القعقاع يقول سمعت عمرو بن معدي كرب يقول لقد رايتنا منذ قريب ونحن
اذا حججنا نقول، لبيك تعظيما اليك عذرا، هذي زبيد قد اتتك قسرا، تعدو بهم مضمرات شزرا،
يقطعن خبتا وجبالا وعرا، قد خلفوا الانداد خلوا صفرا، ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت فكيف علمكم فذكر التلبية على مثل ما في الحديث الذي قبل هذا فاجمع المسلمون جميعا
على انه هكذا التلبية غير ان قوما قالوا لا باس للرجل ان يزيد فيها من الذكر لله تعالى ما احب وهو قول محمد والثوري
والاوزاعي واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر
العقدي قالا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة قال ابن وهب ان عبد الله بن الفضل حدثه وقال ابو عامر
عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه
وسلم لبيك اله الحق لبيك وذكروا في ذلك ايضا عن ابن عمر ما حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكا اخبره
ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال اخبرنا ايوب وعبيد الله قالوا جميعا عن نافع قال
كان ابن عمر يزيد في التلبية على التلبية التي قد ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك لبيك
وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل قالوا فلا باس ان يزاد في التلبية مثل هذا واشباهه وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان يزاد في التلبية على ما قد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على ما ذكرنا
في حديث ابن معدي كرب ثم فعله هو في الاحاديث الاخر ولم يعلم ذلك من علمه وهو ناقص عن التلبية ولا قال لهم
لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمه كما علم التكبير في الصلاة وما ينبغي ان يفعل فيهما مما سوى التكبير فكذلك لا
ينبغي ان يتعدى في التلبية شيئا مما علمه وقد روي نحو من هذا عن سعد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا اصبغ بن
الفرج قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن ابي سلمة عن عامر بن سعد عن

ابيه انه سمع رجلا يلبي يقول لبيك ذا المعارج لبيك فقال سعد ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا سعد قد كره الزيادة على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم من التلبية فبهذا ناخذ

باب التطيب عند الاحرام

حدثنا ابو بكرة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي قال
سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته وراسه فقال يا رسول الله اني احرمت وانا كما ترى فقال انزع عنك
الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا
التطيب عند الاحرام وقالوا بما روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب
بن ناصح قال حدثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة
فقال ممن هذه الريح الطيبة فقال معاوية مني فقال عمر منك لعمري فقال معاوية لا تعجل علي يا امير المؤمنين
ان ام حبيبة طيبتني واقسمت علي فقال له عمر وانا اقسم عليك لترجعن اليها فلتغسلنه عنك فرجع اليها فغسله
فلحق بالناس بالطريق حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن اسلم عن عمر مثله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب
بن الليث قال حدثنا الليث عن نافع عن اسلم عن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا
شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه قال كنت مع عثمان بذي الحليفة فراى رجلا يريد ان يحرم وقد دهن راسه
فامر به فغسل راسه بالطين وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بالتطيب عند الاحرام باسا فقالوا اما حديث يعلى
فلا حجة فيه لمن خالفنا وذلك ان التطيب الذي كان على ذلك الرجل انما كان صفرة وهو خلوق وذلك مكروه للرجال
لا للاحرام ولكنه لانه مكروه في نفسه في حال الاحرام وفي حال الاحلال وانما ابيح من الطيب عند الاحرام ما هو حلال
في حال الاحلال وقد روي عن يعلى ما بين ان ذلك الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل بغسله كان خلوقا حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن مطر الوراق
عن عطاء عن يعلى بن منية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبي بعمرة وعليه جبة وشيء من خلوق فامره
ان ينزع الجبة ويمسح خلوقه ويصنع في عمرته ما يصنع في حجته حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثني الليث
ان عطاء بن ابي رباح حدثه عن يعلى بن منية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
حبان بن هلال قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه غير انه قال واغسل عنك اثر الخلوق او الصفرة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور
قال حدثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك ومنصور وابن ابي ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية ان رجلا جاء الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أحرمت وعلي جبتي هذه وعلى جبته ردع من خلوق والناس يسخرون مني
فأطرق عنه ساعة ثم قال اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في
حجك فبينت لنا هذه الآثار أن ذلك الطيب الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسله كان خلوقا وذلك
منهي عنه في حال الإحلال وحال الإحرام فيجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بأمره إياه بغسله لما كان من نهيه
أن يتزعفر الرجل لا لأنه طيب تطيب به قبل الإحرام ثم حرمه عليه الإحرام فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في نهيه الرجال عن التزعفر فإن ابن أبي داود حدثنا قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز
بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل حدثنا أبو بكرة قال حدثنا حماد بن
زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال حدثنا ابن
خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد فذكر بإسناده مثله حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب عن إسماعيل بن علية
قال رواه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أن يتزعفر حدثنا صالح بن
عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن التزعفر حدثنا ابن أبي عمران وابن أبي داود قالا حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة قال
حدثني إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر قال
فأما ذكر ابن أبي عمران خاصة ثم لقيت إسماعيل فسألته عن ذلك فأخبرني أن شعبة حدثه به عنه فقال ليس
هكذا حدثته إنما حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل قال ابن أبي عمران أراد بذلك أن
النهي الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقع على الرجال خاصة دون النساء حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا
المقدمي قال حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت أبا حفص بن عمرو يحدث عن يعلى أنه
مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال ألك امرأة فقال لا فقال له اذهب فاغسله حدثنا أبو بكرة قال
حدثنا أبو عامر ح وحدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح قالا حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن رجل من ثقيف
عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هكذا قال أبو بكرة في حديثه عن عطاء بن السائب قال سمعت أبا حفص بن
عمرو وأبا عمرو بن حفص الثقفي حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عياش الرقام قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد
عن قتادة أو مطر عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا وطيب الرجال ريح لا لون له وطيب
النساء لون لا ريح حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال حدثنا صاعد بن عبيد قال حدثنا زهير بن معاوية قال
حدثنا حميد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
حماد عن سلم العلوي عن أنس بن مالك قال دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه صفرة فلما قام قال النبي صلى الله عليه وسلم

لو أمرتم هذا أن ينزع هذه الصفرة قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجه الرجل بشيء في وجهه حدثنا أبو بكرة
قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جديه قالا سمعنا أبا موسى يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلاة رجل في جسده شيء من خلوق حدثنا أبو بكرة قال حدثنا سعيد بن
عامر قال حدثنا شعبة عن إسحاق بن سويد عن أم حبيبة عن الرجل الذي كان أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة وأنا متخلق فقال اذهب فاغتسل فذهبت فاغتسلت ثم جئت
فقال اذهب فاغتسل فذهبت فأخذت شيئا فجعلت أتتبع به وضره فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجال في هذه الآثار كلها عن التزعفر فإنما أمر الرجل الذي أمره بغسل طيبه الذي كان عليه في حديث يعلى لأنه
لم يكن من طيب الرجال وليس في ذلك دليل على حكم من أراد الإحرام هل له أن يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الإحرام
أم لا وأما ما رووه عن عمر وعثمان في ذلك فإنه قد خالفهما في ذلك عبد الله بن عباس حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال انطلقت حاجا فرافقني عثمان
بن أبي العاص فلما كان عند الإحرام قال اغسلوا رءوسكم بهذا الخطمي الأبيض ولا يمس أحد منكم غيره فوقع
في نفسي من ذلك شيء فقدمت مكة فسألت ابن عمر وابن عباس فأما ابن عمر فقال ما أحبه وأما ابن عباس
فقال أما أنا فأضمخ به رأسي ثم أحب بقاءه فهذا ابن عباس قد خالف عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن أبي
العاص في ذلك وقد روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على إباحته حدثنا ابن مرزوق يعني إبراهيم
قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كأني أنظر إلى
وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله
بن رجاء قال أخبرنا شعبة فذكر مثله بإسناده حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود وأبو عامر العقدي
قالا حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن حماد عن إبراهيم فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا
حجاج قال حدثنا حماد عن حماد وعطاء بن السائب عن إبراهيم فذكر بإسناده مثله حدثنا الحسين بن نصر
قال حدثنا الفريابي قال حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن
عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة أنها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما تجد من الطيب
قالت حتى إني لأرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي
الغمر قال أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة قالت
كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عند إحرامه حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب بن

ناصح قال حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن اخيه عثمان بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة قالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد حدثنا علي بن معبد قال حدثنا شجاع
بن الوليد قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني القاسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي لاحرامه قبل ان يحرم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان القاسم حدثه
عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم قال اسامة بن زيد وحدثني
ابو بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله حدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا افلح هو ابن حميد عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن
ايوب عن القاسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله حدثنا فهد قال
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا سفين بن عيينة عن عثمن بن عروة عن ابيه قال سالت عائشة باي
شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت باطيب الطيب عند حله وقبل ان يحرم حدثنا نصر قال
حدثنا الخصيب قال حدثنا وهيب عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحرمه ولحله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال قالت عائشة طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم للحل والاحرام قال ابو جعفر فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالتطيب عند الاحرام وانه قد كان يبقى في مفارقه بعد الاحرام وقد روي ذلك ايضا عن ابن عباس
فيما تقدم مما ذكرنا في هذا الباب وقد روي في ذلك ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن
عمرو بن تمام ابو الكروس قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الاشج
عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت اسامة بن زيد يقول سمعت عائشة بنت سعد تقول كنت اشبع راس
سعد بن ابي وقاص لحرمه بالطيب حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا حماد بن زيد
قال حدثنا زيد بن اسلم قال حدثتني ذرة قالت كنت اغلف راس عائشة بالمسك والعنبر عند احرامها
حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا حجاج بن محمد ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج
قال اخبرتني حكيمة قال ابو عاصم ابنة ابي حكيم عن امها ام حكيم ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يجعلن عصابات

عياض
لحرمه بضم الحاء وكسرها
والكسر عند الادباء اصوب
والمحدثون يقولونه بالضم

فيهن الورس والزعفران فيعصبن بها اسافل شعورهن على جباههن قبل ان يحرمن ثم يحرمن كذلك يريد احدهما
على صاحبه في قصة الحديث حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا وهيب ح
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير انه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الاحرام فهذا ما جاء
في ذلك غير ما ذكرناه في هذه الآثار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما قد روته عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم من تطيبه عند الاحرام وبهذا كان يقول ابو حنيفة وابو يوسف واما محمد بن الحسن فانه
كان يذهب في ذلك الى ما روي عن عمر وعثمان بن عفان وعثمن بن ابي العاص وابن عمر من كراهته وكان
من الحجة له في ذلك ان ما ذكر في حديث عائشة من تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاحرام
انما فيه انها كانت تطيبه اذا اراد ان يحرم فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا ثم يغتسل اذا اراد
ان يحرم فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه فان قال قائل فقد قالت عائشة
في حديث كنت ارى وبيص الطيب في مفارقه بعد ما احرم قيل له قد يجوز ان يكون ذلك وقد غسله كما
ذكرنا وهكذا الطيب ربما غسله الرجل عن وجهه او عن بدنه فيذهب ويبقى وبيصه فلما احتمل ما روي عن
عائشة من ذلك ما ذكرنا نظرنا هل فيما روي عنها شيء يدل على ذلك فاذا فهد قد حدثنا قال حدثنا ابو غسان
قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سالت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال
ما احب ان اصبح محرما ينضخ مني ريح الطيب فارسل ابن عمر بعض بنيه الى عائشة ليسمع اباه ما قالت قال فقالت
عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه فاصبح محرما فسكت ابن عمر قال ابو جعفر
فدل هذا الحديث على انه قد كان بين احرامه وبين تطيبها اياه غسل لانه لا يطوف عليهن الا اغتسل
فكانها انما ارادت بهذه الاحاديث الاحتجاج على من كره ان يوجد من المحرم بعد احرامه ريح الطيب كما
كره ذلك ابن عمر فاما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعد ما احرم وان كان انما تطيب به قبل الاحرام
فلا فتفهم هذا الحديث فان فيه معنى لطيف فقد بينا وجوه هذه الآثار فاحتجنا بعد ذلك الى ان
نعلم كيف وجه ما نحن فيه من الاختلاف من طريق النظر فاعتبرنا ذلك فرأينا الاحرام يمنع من لبس
القميص والسراويلات والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب وقتل الصيد وامساكه ثم رأينا الرجل اذا لبس
قميصا او سراويلا قبل ان يحرم ثم احرم وهو عليه انه يؤمر بنزعه وان لم ينزعه وتركه عليه كان كمن لبسه
بعد الاحرام لبسا مستقبلا فيجب عليه في ذلك ما يجب عليه فيه لو استأنف لبسه بعد احرامه
وكذلك لو صاد صيدا في الحل وهو حلال فامسكه في يده ثم احرم وهو في يده امر بتخليته فان لم
يخله كان امساكه له بعد ما احرم بصيده اياه المتقدم كامساكه اياه بعد احرامه بصيد كان منه بعد

اخر الجزء التاسع
والتسعون من الاصل

لتطيبه بعد إحرامه

إحرامه فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان الطيب محرما على المحرم بعد إحرامه كحرمة هذه الأشياء كان ثبوت
الطيب عليه بعد إحرامه وإن كان قد تطيب به قبل إحرامه قياسا ونظرا على ما بينا فهذا هو النظر
في هذا الباب وبه نأخذ وهو قول محمد بن الحسن

باب ما يلبس المحرم من الثياب

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو الوليد وسليمن بن حرب ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن
المنهال قالوا حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة يقول من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين حدثنا
علي بن شيبة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ولم يذكر عرفة حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا عمرو بن دينار
فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا سعيد قال حدثنا حماد بن زيد وسفين بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فذكر مثله ح
حدثنا أبو بكرة قال حدثنا إبرهيم بن بشار قال حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس
فذكر مثله غير أنه لم يقل وهو يخطب حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
عن أبي الشعثاء قال أخبرنا ابن عباس سمع النبي يخطب فذكر نحوه قلت ولم يقل يقطعهما قال لا حدثنا الحسين
بن الحكم الحبري الكوفي قال حدثنا أبو غسان مالك بن إسمعيل قال حدثنا زهير بن معوية قال حدثنا أبو الزبير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل

صلى الله عليه وسلم — عن جابر

قال أبو جعفر فذهب إلى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجد إزارا وهو محرم لبس سراويل ولا شيء عليه ومن لم
يجد نعلين لبس خفين ولا شيء عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخف والسراويل
على حال الضرورة فنحن نقول هكذا ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكنا نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما
رويتموه نفي لوجوب الكفارة ولا في قولنا خلاف شيء من ذلك لأنا لم نقل لا يلبس الخفين إذا لم يجد نعلين ولا السراويل
إذا لم يجد إزارا ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكنا قد أبحنا له اللباس كما أباح له النبي صلى الله عليه وسلم
ثم أوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك وقد يحتمل أيضا قوله صلى الله عليه وسلم من
لم يجد نعلين فليلبس خفين على أن يقطعهما من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعلين وقوله من لم يجد إزارا
فليلبس سراويل على أن يشق السراويل فيلبسه كما يلبس الإزار فإن كان هذا الحديث أريد به هذا المعنى فلسنا
نخالف شيئا من ذلك ونحن نقول بذلك ونثبته وإنما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التأويل لا في نفس الحديث
لأنا قد صرفنا الحديث إلى وجه يحتمله فأظهروا موضع خلافنا إياه بدليل من موضع خلاف الحديث فأما مخالفة

ولا توجبوا على من خالف تأويلكم خلافا لذلك الحديث وقد بين عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بعض ذلك حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمر بن نافع
عن أبيه عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا فقال لا تلبسوا
السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس خفين أسفل
من الكعبين حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أسباط بن محمد عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد
بن سلمة عن أيوب فذكر بإسناده مثله حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عيسى بن إبرهيم الغافقي قال حدثنا سفين هو ابن عيينة
عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا خالد بن
عبد الرحمن قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري فذكر بإسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج
قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم ح وحدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه قالا جميعا عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله
بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما من عند الكعبين فهذا ابن عمر قد بين عن النبي صلى الله عليه وسلم لبس الخفين الذي أباحه للمحرم
كيف هو وأنه بخلاف ما يلبس الحلال ولم يبين ابن عباس في حديثه من ذلك شيئا فحديث ابن عمر أولاهما وإذا
كان ما أباح للمحرم من لبس الخفين هو بخلاف ما يلبس الحلال فكذلك ما أباح له من لبس السراويل هو بخلاف ما
يلبس الحلال فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما النظر في ذلك فإنا رأيناهم لم يختلفوا فيمن
وجد إزارا أن لبس السراويل له غير مباح لأن الإحرام قد منعه من ذلك وكذلك من وجد نعلين فحرام عليه
لبس الخفين من غير ضرورة فأردنا أن ننظر في لبس ذلك من طريق الضرورة كيف هو وهل يوجب كفارة أو لا
يوجبها فاعتبرنا ذلك فرأينا الإحرام ينهى عن أشياء قد كانت مباحة قبله منها لبس القميص والعمائم
والخفاف والسراويلات والبرانس وكان من اضطر فوجد الحر فغطى رأسه أو وجد البرد فلبس ثيابه
فقد فعل ما هو مباح له فعله وعليه الكفارة مع ذلك وحرم عليه بالإحرام أيضا حلق الرأس إلا من
ضرورة وكان من حلق رأسه من ضرورة فقد فعل ما هو له مباح والكفارة عليه واجبة فكان حلق الرأس
للمحرم في غير حال الضرورة إذا أبيح في حال الضرورة لم تكن إباحته تسقط الكفارة بل الكفارة في ذلك كله
واجبة في حال الضرورة كهي في غير حال الضرورة وكان لبس القميص الذي حرم عليه في غير حال الضرورة

فاذا كانت الضرورة قد ابيح ذلك له لم يسقط بذلك الضمان وكانت الكفارة عليه واجبة في ذلك كله فلم تكن الضرورة
في شيء مما ذكرنا تسقط كفارة كانت تجب في شيء في غير حال الضرورة وانما تسقط الآثام خاصة فكذلك
الضرورات في لبس الخفاف والسراويلات لا توجب سقوط الكفارات التي كانت تجب لو لم تكن تلك الضرورات
ولكنها ترفع الآثام خاصة فهذا هو النظر في هذا ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس او زعفران في الاحرام حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو داود
وابو صالح كاتب الليث قالا حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران يعني في الاحرام حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا ابو نعيم قال
حدثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال
حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج
قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه
الآثار فقالوا كل ثوب مسه ورس او زعفران فلا يحل لبسه في الاحرام وان غسل لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يستثن في هذه الآثار ما غسل من ذلك مما لم يغسل فنهيه على ذلك كله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما
ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في الاحرام لان الثوب الذي صبغ انما نهي عن لبسه في الاحرام
لما كان قد دخله مما هو حرام على المحرم فاذا غسل فخرج ذلك منه ذهب المعنى الذي له كان النهي وعاد الثوب
الى اصله الاول قبل ان يصيبه ذلك الذي غسل منه قالوا وهذا كالثوب الطاهر يصيبه النجاسة فينجس بذلك
فلا تجوز الصلاة فيه فاذا غسل حتى يخرج منه النجاسة طهر وحلت الصلاة فيه وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك انه استثنى مما حرم على المحرم من ذلك فقال الا ان يكون غسيلا حدثنا بذلك فهد قال حدثنا
يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا معوية ح وحدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال حدثنا أبو
ابو معوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل الحديث الذي ذكرناه في اول هذا الباب
وزاد الا ان يكون غسيلا قال ابن ابي عمران ورأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني ان يحدث بهذا الحديث فقال
عبد الرحمن هذا عندي ثم وثب من فوره فجاء باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معوية كما ذكره يحيى الحماني فكتبه
عنه يحيى بن معين فقد ثبت بما ذكرنا استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسيل مما قد مسه ورس او زعفران
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي ذلك عن نفر من المتقدمين حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
وهب

وهب قال حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن المسيب انه اتاه رجل فقال له اني اريد ان احرم وليس لي الا هذا
الثوب ثوب مصبوغ بزعفران قال اما تجد غيره فقال لا فقال اغسله واحرم فيه حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا ابو عامر عن سفين عن ليث عن طاوس قال اذا كان في الثوب زعفران او ورس فغسل فلا بأس ان
يحرم فيه حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر عن شعبة عن المغيرة عن ابراهيم في الثوب يكون فيه
ورس او زعفران فيغسل انه لم ير بأسا ان يحرم فيه **باب الرجل يحرم وعليه قميص
كيف ينبغي ان يخلعه** حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حاتم
بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا بيدي
فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة قال ابو جعفر
فذهب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي للمحرم ان يخلعه كما يخلع الحلال قميصه لانه اذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك عليه
حرام فامر بشقه لذلك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينزعه نزعا واحتجوا بحديث يعلى بن امية في الذي
احرم وعليه جبة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان ينزعها نزعا وقد ذكرنا ذلك في باب التطيب عند
الاحرام فقد خالف ذلك حديث جابر الذي ذكرنا واسناده احسن من اسناده فان كانت هذه الاشياء
تثبت بصحة الاسناد فان حديث يعلى اعلى من صحة الاسناد مما ليس من حديث جابر واما وجه ذلك من مع
طريق النظر فانا رأينا الذين كرهوا نزع القميص انما كرهوا ذلك لانه يغطي رأسه اذا نزع قميصه فاردنا ان ننظر
هل يكون تغطية الرأس في الاحرام على كل الجهات منهيا عنها ام لا فرأينا المحرم نهي عن لبس القلانس والعمائم
والبرانس فنهي ان يلبس رأسه شيئا كما نهي ان يلبس بدنه القميص ورأينا المحرم لو حمل على رأسه شيئا ثيابا او غيرها
لم يكن بذلك بأس ولم يدخل ذلك فيما قد نهي عنه من تغطية الرأس بالقلانس وما اشبهها لانه غير لابس فكان النهي
انما وقع من ذلك على تغطيته ما يلبسه الرأس لا على غير ذلك مما يغطى به وكذلك الابدان نهي عن الباسها القميص
ولم ينه عن تجليلها بالازر فلما كان انما وقع عليه النهي من هذا في الرأس انما هو اللباس لا التغطية وكان
اذا نزع قميصه فلا في ذلك رأسه فليس ذلك باللابس منه لرأسه شيئا انما ذلك تغطية منه لرأسه وقد
ثبت بما ذكرنا ان النهي عن لبس القلانس لم يقع على تغطية الرأس وانما وقع على اللابس للرأس في حال الاحرام لما يلبس
في حال الاحلال فلما خرج بذلك ما اصاب الرأس من القميص المنزوع من حال تغطية الرأس المنهي عنها ثبت انه
لا بأس بذلك فبهذا نأخذ نظرا على ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد اختلف المتقدمون في

ذلك حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يونس عن الحسن
واخبرنا مغيرة عن ابرهيم والشعبي انهم قالوا اذا احرم الرجل وعليه قميص فليخرقه حتى يخرج منه حدثنا
روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير مثله حدثنا سليمن
بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن المغيرة وحماد عن ابرهيم قال اذا احرم الرجل
وعليه قميص قال احدهما يشقه وقال الاخر يخلعه من قبل رجليه حدثنا سليمن قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا
شعبة عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا يقال له يعلى بن امية احرم وعليه جبة فامره النبي صلى الله عليه
وسلم ان ينزعها قال قتادة قلت لعطاء انما كنا نرى ان نشقها فقال عطاء ان الله لا يحب الفساد حدثنا سليمن
قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن ابي سلمة الازدي قال سمعت عكرمة وسئل عن رجل احرم
وعليه ثيابه فقال يخلعه فهذا عطاء وعكرمة قد خالفا ابرهيم والشعبي وسعيد بن جبير وذهبا الى ما ذهبنا
اليه من حديث يعلى

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد هو ابن موسى قال
حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى يوم النحر
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال حدثني علقمة بن ابي علقمة عن
امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس عام حجة الوداع فقال من احب ان يبدا بالعمرة
قبل الحج فليفعل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب قال حدثنا
وهيب عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسماء قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مهلين
بالحج حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا حاتم بن اسمعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في
حديثه الطويل فقال فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
شيا ولسنا ننوي الا الحج ولا نعرف العمرة حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني الليث وابن لهيعة
عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا قال ابو جعفر فذهب
قوم الى هذا فقالوا الافراد افضل من التمتع والقران وقالوا به كان احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا التمتع بالعمرة الى الحج افضل من الافراد والقران وقالوا هو الذي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعله في حجة الوداع وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال
حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان وعثمان ينهى
عن المتعة فقال له علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال دعنا منك
فقال اني لا استطيع ان ادعك ثم اهل علي بن ابي طالب بهما جميعا حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال
حدثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال حج عثمان فقال له علي الم
تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن
شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص
والضحاك بن قيس عام حج معوية بن ابي سفين وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا
من جهل امر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد
قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال
حدثنا مالك فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا ابن المبارك عن سليمن التيمي
عن غنيم بن قيس قال سالت سعد بن مالك عن متعة الحج فقال فعلناها وهذا يومئذ مشرك بالعرش يعني معوية
يعني عروش بيوت مكة حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن مسلم وهو القري قال سمعت
ابن عباس يقول اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل هو بالعمرة فمن كان معه هدي فلم يحل ومن
لم يكن معه هدي حل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة ممن معهما الهدي فلم يحلا حدثنا احمد بن عبد المؤمن
المروزي قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال حدثنا ابو حمزة عن ليث هو ابن ابي سليم ح وحدثنا سليمن
بن شعيب قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى مات وابو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمان حتى مات قال سليمن في حديثه واول
من نهى عنها معوية حدثنا فهد قال حدثنا الحماني قال حدثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن شريك
قال تمتعت فسالت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير فقالوا اهديت لسنة نبيك تقدم فتطوف ثم تحل حدثنا
فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا شريك فذكر باسناده نحوه غير انه قال قال ابو غسان اظنه قال لسنة
نبيك افعل كذا ثم احرم وافعل كذا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن ابي جمرة قال
تمتعت فنهاني ناس عنها فسالت ابن عباس فامرني بها فتمتعت فنمت فاتاني آت في المنام فقال عمرة متقبلة
وحج مبرور فاتيت ابن عباس فاخبرته فقال الله اكبر سنة ابي القسم او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن

داود قال حدثنا الوهبي هو احمد بن خالد قال حدثنا ابن اسحق عن الزهري عن سالم قال اني لجالس مع ابن
عمر في المسجد اذ جاءه رجل من اهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال ابن عمر حسن جميل فقال فان
اباك كان ينهى عن ذلك فقال ويلك فان كان ابي قد نهى عن ذلك وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به
فبقول ابي آخذ ام بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قم عني حدثنا يزيد بن سنان وابن ابي داود قالا
حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله عن ع
ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه
الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال
حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عائشة اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
تمتعه بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني به سالم عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو جعفر فقد رويتم عن عائشة في اول هذا الباب خلاف هذا فرويتم عن القسم عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم افرد الحج ورويتم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ورويتم عن ام علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع افرد الحج ولم يعتمر قيل له يجوز ان يكون هذا على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهري عن عروة عن عائشة
وذلك انه قد يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره القسم عن عائشة انما ارادت به افراد الحج في وقت ما احرم به
وان كان قد احرم بعد خروجه منه بعمرة فارادت انه لم يخلطه في وقت احرامه به باحرام بعمرة كما فعل غيره
ممن كان معه واما حديث محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة فانها اخبرت ان منهم من اهل بعمرة لا بحجة
معها ومنهم من اهل بحجة وعمرة يعني مقرونين ومنهم من اهل بالحج ولم يذكر في ذلك التمتع فقد يجوز ان يكون الذين قد
كانوا احرموا بالعمرة احرموا بعدها بحجة ليس في حديثها ينفي من ذلك شيئا وانها قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج مفردا فقد يجوز ان يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد احرم بعمرة مفردة على
ما في حديث القسم ومحمد بن عبد الرحمن عن عروة ثم احرم بعد ذلك بحجة على ما في حديث الزهري عن عروة
حتى تتفق هذه الآثار ولا تتضاد واما معنى ما روت ام علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد
الحج ولم يعتمر فقد يجوز ان يكون يريد بذلك انه لم يعتمر في وقت احرامه بالحج كما فعل من كان معه في وقت احرامه بالحج
كما فعل من كان معه ولكنه اعتمر بعد ذلك حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة

عن ابي الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه انه سمع اسماء كلما مرت بالحجون
تقول صلى الله على رسول الله لقد نزلنا معه هاهنا ونحن خفاف الحقائب قليل ظهورنا قليلة ازوادنا
فاعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج
ففي هذا الحديث انهم كانوا ابتدأوا بعمرة ثم احرموا بعدها بحجة فصاروا بها متمتعين حدثنا سليمان
قال حدثنا الخصيب قال حدثنا همام عن قتادة عن مطرف عن عمران قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونزل فيها القرآن فلم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شيء ثم قال رجل برأيه ما شاء
حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين قال
تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فلم ينهنا عنها ولم ينزل الله فيها نهيا حدثنا
سليمان قال حدثنا الخصيب قال حدثنا همام عن قتادة عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال تمتعنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر خطب الناس فقال ان القرآن هو القرآن وان الرسول هو الرسول
وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم
لحجكم واتم لعمرتكم والاخرى متعة النساء فانهى عنها واعاقب عليها حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سليمان
بن حرب قال حدثنا حماد عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال متعتان فعلناهما على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهانا عنهما عمر فلم نعد اليهما وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما يدل
على انه كان كذلك ايضا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن حفصة
انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت
رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر فدل هذا الحديث انه كان متمتعا لان الهدي المقلد لا يمنع من
الاحلال الا في المتعة خاصة هذا ان كان ذلك القول منه بعد طوافه للعمرة وقد يحتمل ايضا ان يكون
هذا القول كان منه قبل ان يحرم بالحج وقبل ان يطوف للعمرة فكان ذلك كلمة لولا سياقه الهدي يحل كما
يحل الناس بعد ان يطوف فلم يطف حتى احرم بالحج فصار قارنا فليس يخلو حديث حفصة الذي ذكرنا
من احد هذين التأويلين على ايهما كان في الحقيقة فانه قد نفى قول من قال انه كان مفردا للحجة لم يتقدمها
عمرة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل القران في ذلك بين العمرة والحجة افضل من افراد الحج ومن التمتع
بالعمرة الى الحج وقالوا كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وذكروا في ذلك ما حدثنا يونس
قال اخبرنا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال حدثني شقيق بن سلمة قال حدثني رجل من تغلب يقال له ابن
معبد قال اهللت بالحج والعمرة جميعا فلما قدمت على عمر بن الخطاب ذكرت له اهلالي فقال هديت لسنة

نسكك او لسنة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن منصور
والاعمش عن ابي وائل مثله حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال اخبرنا
منصور قال سمعت ابا وائل يحدث ان الصبي فذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابن معبد
حماد قال اخبرنا سلمة بن كهيل عن ابي وائل مثله حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال
اخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا وائل فذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا عبد الرحمن
بن زياد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابي وائل مثله حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا
ابو الاحوص عن الاعمش عن ابي وائل عن الصبي بن معبد فذكر نحوه قال فقال الذين انكروا القران اما قول عمر لدم
هديت لسنة نبيك على الدعاء منه له على تصويبه اياه في فعله فكان من الحجة عليهم في ذلك ومما يدل على
ان ذلك لم يكن من عمر على جهة الدعاء ان فهدا اخبرنا قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال
حدثنا الاعمش قال حدثني شقيق قال حدثني الصبي بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فلما اسلمت
لم آل ان اجتهد فاهللت بعمرة وحجة جميعا فمررت بالعذيب بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني
وانا اهل بهما جميعا فقال احدهما لصاحبه بهما جميعا وقال الاخر دعه فهو اضل من بعيره قال فانطلقت وكان يتبع
بعيري على عنقي فقدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب فقصصت عليه فقال انهما لم يقولا شيئا هديت
لسنة نبيك حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن ابرهيم الحنظلي قال اخبرنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن
شقيق عن الصبي بن معبد قال اهللت بهما جميعا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فعابا ذلك علي
فلما قدمت على عمر فذكرت ذلك له فقال لم يقولا شيئا هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم فدل قوله هديت
لسنة نبيك بعد قوله انهما لم يقولا شيئا ان ذلك كان منه على التصويب منه لا على الدعاء وقد روي عن
ابن عباس عن عمر ما يدل على ذلك ايضا حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم قال
حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بالعقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا هرون بن اسمعيل قال حدثنا علي بن المبارك قال حدثني يحيى بن ابي كثير فذكر باسناده
مثله فاخبر عمر في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه آت من ربه فقال له قل عمرة في
حجة فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان امر ان يجعل عمرة في حجة استحال ان يكون ما فعل حلالا
لما امر به فان قال قائل وكيف يجوز ان يقبل هذا عن عمر وقد نهى عن المتعة قد ذكرتم ذلك عنه في حديث مالك يقبل
عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل وذكر في ذلك ايضا ما حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا مكي

بن ابرهيم قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال
اخبرنا داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان نهى عن متعة النساء ومتعة الحج
قالوا فكيف يجوز ان يعاقب احدا على امر قد علم ان الله عز وجل قد امر به رسوله قيل له ليست هذه المتعة
التي في هذا الحديث هي المتعة التي استحبها اهل المقالة التي ذكرناها في الفصل الذي قبل هذا ولكن
هذه المتعة عندنا والله اعلم هي الاحرام التي كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا بحجة ثم طافوا لها
وسعوا قبل عرفة وحلقوا وحلوا فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نسخت وسنذكرها وما روي فيها وفي نسخها في غير هذا الموضع في كتابنا هذا ان شاء الله تعالى
فهذه المتعة التي نهى عنها عمر وتواعد من فعلها بالعقوبة فاما متعة قد ذكرها الله عز وجل
في كتابه بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
فمحال ان ينهى عنها عمر بل قد روينا عن عمر انه استحبها وحض عليها حدثنا سليمن بن شعيب قال
حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت طاوسا يحدث عن ابن عباس
قال يقولون ان عمر نهى عن المتعة فقال عمر لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتي حدثنا
حسين بن نصر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس قال قال عمر
فذكر مثله فهذا ابن عباس قد انكر ان يكون عمر نهى عن التمتع وذكر عنه انه استحب القران فدل ذلك
ان المتعة التي تواعد عمر من فعلها بالعقوبة هي المتعة الاخرى فان قال قائل فقد روي عن عمر انه امر
بافراد الحج وذكر في ذلك ما حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا اسرائيل عن ابرهيم بن عبد الاعلى
قال سمعت سويدا يقول سمعت عمر يقول افردوا بالحج قيل له ليس ذلك عندنا على كراهته لما سوى
الافراد من التمتع والقران ولكنه لارادته معنى سوى ذلك قد بينه عبد الله بن عمر حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك ح وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن
ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر
الحج حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال
قلت لسالم لم نهى عمر عن المتعة وقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها الناس معه قال
اخبرني عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ان اتم العمرة ان تفردوها من اشهر الحج والحج اشهر معلومات
فاخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور فاراد عمر بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة

لله وذلك ان العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج لا تتم الا بان يهدي صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا
وان العمرة في غير اشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام فاراد عمر ان يزار البيت في كل عام مرتين وكره ان يتمتع الناس بالعمرة
الى الحج فيلزم الناس ذلك فلا ياتوا البيت الا مرة واحدة في السنة فاخبر ابن عمر في هذا الحديث انه انما
امر بان تراد العمرة من الحج ليلا يلزم الناس ذلك فلا ياتون البيت الا مرة واحدة في السنة لا لكراهية التمتع
لانه ليس من السنة فاما قوله ان اتم لعمرة احدكم في حجه ان يفرد كل واحدة من صاحبتها فانا قد روينا
عن ابن عباس عنه ما يدل على خلاف ذلك وقد روينا عن ابن عمر من رايه خلافا لذلك ايضا حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا ابي قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة قال حدثنا صدقة
بن يسار وابو يعفور سمعا ابن عمر يقول لان اعتمر في العشر الاول من ذي الحجة احب الي من ان اعتمر في
العشر البواقي حدثنا يونس قال حدثنا سفيان قال حدثنا صدقة بن يسار سمع ابن عمر يقول عمرة في العشر الاول
من ذي الحجة احب الي من ان اعتمر في العشر البواقي فحدثت به نافعا فقال لا عمرة فيها هدي او صيام من عمره
احب اليه من عمرة ليس فيها هدي ولا صيام حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن عطا
بن السائب عن كثير بن جمهان قال حججنا وفينا رجل اعجمي فلبى بالعمرة والحج فعبنا ذلك عليه فسالنا ابن عمر فقلنا
ان رجلا منا لبى بالعمرة والحج فما كفارته قال يرجع باجرين وترجعون انتم باجر واحد حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي
من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة فهذا عبد الله بن عمر ايضا قد فضل العمرة التي في اشهر الحج على العمرة التي
في غير اشهر الحج فدل ذلك على صحة ما روى ابن عباس عن عمر لان ابن عمر لو كان سمع ذلك من عمر كما في حديث
عقيل عن الزهري اذا لما قال بخلاف ذلك لانه قد سمع اباه قال انه بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا
ينكره عليه منكر ولا يدفعه عنه دافع وهو ايضا فلا يرفعه عنه ولا يقول له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل هذا ولكن الحكي في ذلك عن عمر هو ارادة عمر ان يزار البيت وما في الكلام بعد ذلك فكلام سالم خلطه
الزهري بروايته فلم يتميز فاما قوله ان العمرة في اشهر الحج لا تتم الا بالهدي لمن يجد الهدي او بالصيام لمن لا يجد الهدي
فثبت بذلك تمام العمرة في غير اشهر الحج اذا كان ذلك غير واجب فيها اوجب النقصان في العمرة في اشهر الحج اذا كان التي م
واجبا فيها وهذا كله اذا كان الحج يتلوها فان الحجة على من ذهب الى ذلك عندنا والله اعلم انا راينا الهدي الذي يجب
في المتعة والقران يوكل منه باتفاق المتقدمين جميعا وراينا الهدي الذي يجب لنقصان في العمرة او في الحجة لا
يوكل منه باتفاقهم جميعا فلما كان الهدي الواجب في المتعة والقران يوكل منه ثبت انه غير واجب لنقصان في
العمرة او في الحجة التي بعدها لانه لو كان لنقصان لكان من اشكال الدماء الواجبة للنقصان ولكان لا يوكل منه

كان لا يوكل منها ولكنه دم فضل واصابة خير وقد حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد قال
حدثنا وكيع ح وحدثنا فهد قال حدثنا الخضر بن محمد الحراني قال اخبرنا عيسى بن يونس وابو اسامة
قالوا جميعا عن الاعمش عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال كنا نسير مع عثمان
بن عفان فاذا رجل يلبي بالحج والعمرة فقال عثمان من هذا فقالوا علي فاتاه عثمان فقال له الم تعلم اني نهيت
عن هذا فقال بلى ولكني لم اكن لادع قول النبي صلى الله عليه وسلم لقولك حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا
خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عطاء قال حدثني حريث بن سليم العذري عن علي
انه لبى بهما جميعا فنهاه عثمان فقال اما انك قد رايت فقال علي اما انك قد رايت فهذا علي قد اخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف النهي عن قران العمرة والحج وفعل في ذلك خلاف ما امر به عثمان
وانكر على عثمان ما امر به من ذلك فقد يحتمل هذا ايضا على انه قد كان عنده تفضيل القران على الافراد عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولولا ذلك لما انكر على عثمان ما راى ولا فضل رايه على راي عثمان في ذلك اذ كانا كلاهما انما امرا
قدم به من ذلك عن شيء واحد فهو الراي ولكن خلافه لعثمان في ذلك دليل عندنا على انه علم فضل القران على
ما سواه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابن عباس ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
قرن في حجة الوداع حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو
بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة
من العام المقبل وعمرة من الجعرانة وعمرة مع حجته وحج حجة واحدة فان قال قائل فكيف تقبلون هذا
عن ابن عباس وقد رويتم عنه في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قيل له قد يجوز ان يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم في بدء امره بعمرة فمضى فيها متمتعا بها ثم احرم بحجة قبل طوافه فكان
في بدء امره متمتعا وفي اخره قارنا فاخبر ابن عباس في الحديث الاول بتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لينفي قول من كره المتعة واخبر في هذا الحديث الثاني بقرانه على ما كان صار اليه بعد احرامه بالحجة
فثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في حجة الوداع متمتعا بعد احرامه بالعمرة الى ان
احرم بالحجة فصار بذلك قارنا وقد حدثنا فهد قال حدثنا النفيلي قال حدثنا زهير بن معاوية قال
حدثنا ابو اسحق عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت
عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى عمرته التي قرنها بحجته فان
قال قائل فكيف تقبلون مثل هذا عن عائشة وقد رويتم عنها في اول هذا الباب ما قد رويتم من افراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعه على ما ذكرتم قيل له ذلك عندنا والله اعلم على نظير ما صححنا عليه حديث

ابن عباس فيكون ما علمت عايشة من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسرا فاحرم بعمرة لم يقرن بها حجة
بحجة يمضي فيها على ان يحج في وقت الحج فكان في ذلك متمتعا بها ثم احرم بحجة مفردة في احرامه بها لم
ينوي معها احراما بعمرة فصار بذلك قارنا لها الى عمرته المتقدمة فقد كان في احرامه على اشيا مختلفة
كان في اوله متمتعا ثم صار محرما بحجة افرد لها في احرامه فلزمته مع العمرة التي قد كان قدمها فصار في
معنى القارن والمتمتع واراد بذلك يعني عايشة بذكرها الافراد حلالا فالذين يروون ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهل بهما جميعا وقد حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا ابن عيينة عن ايوب
بن موسى عن نافع ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلا بالعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شانهما الا
واحد اشهدكم اني قد اوجبت الى عمرتي هذه حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حدثنا احمد هو ابن داود بن موسى قال حدثنا يعقوب بن حميد
بن كاسب قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج
بابن الزبير فاحرم بعمرة فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي فانطلق بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت
وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يحل من شي حرم عليه حتى يوم النحر فحلق ورأى
ان قد قضى طواف الحج بطوافه ذلك الاول ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ربيع المؤذن قال
حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل
له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع
كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت حجا وعمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيدا
قال ما شان الحج والعمرة الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد فانطلق
يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر
ولم يحل من شي حرم عليه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال كذلك
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فكيف تقبلون مثل هذا عن ابن عمر وقد رويتم عنه فيما تقدم
ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع قيل له نحوا بالله في حديث ابن عباس وعايشة وقد حدثنا فهد قال حدثنا الحماني
قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بعمرة وحجة فان قال قائل فقد رويتم عن عمران ايضا فيما تقدم في هذا
الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع فكيف تقبلون عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن

نحوا بالله في ذلك مثل جوابنا في حديث ابن عباس وقد حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا علي بن معبد
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لبى بعمرة وحجة وقال
لبيك بعمرة وحجة فذكر بكر بن عبد الله المزني لابن عمر قول انس قال فقال ابن عمر انما اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحج واهللنا به معه فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة قال بكر فرجعت
الى انس فاخبرته بقول ابن عمر فلم يزل يكرر ذلك حتى مات حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا احمد بن
يونس قال حدثنا زهير بن معوية قال حدثنا حميد قال وحدثني بكر بن عبد الله عن انس مثله قال بكر
فذكرت ذلك لابن عمر فقال انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا به حدثنا حسين
هو ابن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا حميد فذكر مثله باسناده وزاد فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن معه هدي فليحل وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هدي فلم يحل
حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حميد عن بكر قال اخبرت ابن عمر بقول انس بن مالك
فلما رجع قال بكر لانس ان ابن عمر يقول كذا فقال ما تعدونا الا صبيانا انا سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة معا افلا ترى ان ابن عمر انما انكر على انس قوله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل بهما جميعا وانما كان الامر عند ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بحجة ثم صيرها
عمرة بعد ذلك واضاف اليها حجة فصار حينئذ قارنا فانما يرى احرامه فانه كان عنده مفردا
ثم قد تواترت الروايات بعد ذلك عن انس بدخول النبي صلى الله عليه وسلم فيهما جميعا حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا حبان قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما استوت به راحلته على البيدا جمع بينهما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن
انس ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة عن ابي قزعة عن انس قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو شهاب
عن ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
حجاج قال حدثنا حماد عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو وهو الرقي عن ايوب عن ابي قلابة وحميد بن
هلال عن انس بن مالك قال كنت ردف ابي طلحة وركبتي تمس ركبة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزالوا
يصرخون بهما جميعا بالحج والعمرة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن سفين عن يحيى
بن ابي اسحق قال سمعت انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة معا

حدثنا ابو امية قال حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا الخصيب قالا
حدثنا همام عن قتادة عن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة من الحديبية وعمرة من العام المقبل
وعمرة من الجعرانة وعمرة حين قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته وحج حجة واحدة حدثنا ابو امية قال
حدثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قالا حدثنا ابو خيثمة عن ابي اسحق عن ابي اسماء عن انس قال خرجنا نصرخ
بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما
استدبرت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدي وقرنت الحج والعمرة ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قرن الحج والعمرة فقد دل ذلك على صحة قول من اخبر من فعله بما يوافق ذلك وقد حدثنا يونس
قال حدثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب قالا حدثنا الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن اسلم ابي عمران انه قال حججت مع موالي فدخلت على ام سلمة فسمعتها تقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة وهذا مثل ذلك ايضا وقد حدثنا فهد قال حدثنا الحماني قال
حدثنا ابو خالد وابو معوية ح وحدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قالوا جميعا عن الحجاج
عن الحسن بن سعد عن ابن عباس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة حدثنا
ابو بكرة وعلي بن معبد قالا حدثنا مكي بن ابرهيم قال حدثنا داود بن يزيد الاودي قال سمعت عبد الملك بن
ميسرة الزراد قال سمعت النزال بن سبرة يقول سمعت سراقة بن مالك بن جعشم يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
فقد اختلفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم في احرامه في حجة الوداع ما كان فقالوا ما روينا وسنروي ذلك على
ما ذكرنا وقد احاط علمنا انه لم يكن الا على احد تلك المنازل الثلاثة اما متمتع واما مفرد واما قارن فاولى بنا
ان ننظر الى معاني هذه الآثار ونكشفها لنعلم من اين جاء اختلافهم فيها ونقف من ذلك على احرامه صلى الله عليه وسلم
ما كان فاعتبرنا ذلك فوجدنا الذين يقولون انه افرد يقولون كان احرامه بالحج مفردا لم يكن منه قبل ذلك احرام غيره
وقال آخرون بل قد كان قبل احرامه بذلك احرام بعمرة ثم اضاف اليها هذه الحجة هكذا يقول الذين قالوا قرن
وقد اخبرنا جابر في حديثه وهو احد الذين قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج حين استوت به ناقته
على البيداء وقال ابن عمر من عند المسجد وهو ايضا ممن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج اول احرامه
فكان بدو احرامه عليه السلام عند ابن عمر وجابر بعد خروجه من المسجد وقد ثبتنا عنه فيما تقدم
من كتابنا هذا انه قد كان احرم في دبر الصلاة في المسجد بالعمرة ثم سمعوا بعد ذلك تلبيته الاخرى خارج
المسجد بالحج خاصة فعلموا انه قرن فسمعه الذين قالوا انه افرد وقد لبى بالحج خاصة ولم يكونوا سمعوا تلبيته

قدم

[illegible]

قبل ذلك بالعمرة فقالوا افرد وسمعه قوم ايضا وقد لبى في المسجد بالعمرة ولم يسمعوا تلبيته بعد خروجه
منه بالحج ثم رآه بعد ذلك يفعل ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وما اشبه ذلك فكان ذلك عندهم
بعد خروجه من العمرة فقالوا تمتع فروى كل قوم ما علموا وقد دخل جميع ما علمه الذين قالوا افرد وما
علمه الذين قالوا انه تمتع فيما علم الذين قالوا انه قرن لانهم اخبروا عن تلبيته بالعمرة ثم عن تلبيته بالحجة
بعقب ذلك ايضا فصار ما ذهبوا اليه من ذلك وما رووا اولى مما ذهب اليه من خالفهم وما رووا ثم قد
وجدنا بعد ذلك افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على انه كان قارنا وذلك انه عليه السلام
لا يختلف عنه انه لما قدم مكة امر اصحابه ان يحلوا الا من كان منهم ساق هديا وثبت هو على احرامه فلم يحل
منه الا فيما يحل الحاج من حجه وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها
عمرة فمن كان ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة هذا حكاه عنه جابر بن عبد الله وهو ممن يقول انه افرد
وسنذكر ذلك وما روي فيه في باب فسخ الحج ان شاء الله تعالى فلو كان احرامه ذلك كان بحجة لكان هديه
الذي ساقه تطوعا فالهدي التطوع لا يمنع من الاحلال الذي يحله الرجل اذا لم يكن معه هدي ولكان حكمه
صلى الله عليه وسلم وان كان قد ساق هديا حكم من لم يسق هديا لانه لم يخرج على انه متمتع فيكون ذلك الهدي
للمتعة فيمنعه من الاحلال الذي كان يحله لو لم يسق هديا الا ترى ان رجلا لو خرج يريد التمتع فاحرم بعمرة
انه اذا طاف لها وسعى وحلق حل منها ولو كان ساق هديا لمتعته لم يحل حتى يوم النحر ولو ساق هديا تطوعا
حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة فثبت بذلك ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم لما كان قد منعه من
الاحلال واوجب ثبوته على الاحرام الى يوم النحر ان حكمه غير حكم هدي التطوع فانتفى بذلك قول من قال
انه كان مفردا وقد ذكرنا فيما تقدم من هذا عن حفصة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان
الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى انحر فدل ذلك على ما
ذكرنا وعلى ان ذلك الهدي كان هديا بسبب عمرة يراد بها قران او متعة فنظرنا في ذلك فاذا حفصة قد دل
حديثها هذا ايضا على ان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بمكة لانه كان بعدما حل الناس وقد يجوز
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد طاف قبل ذلك ثم احرم بالحجة من بعد فيما كان متمتعا ولم يكن قارنا لانه
انما احرم بالحجة بعد فراغه من طواف العمرة وان لم يكن طاف قبل ذلك حتى احرم بالحجة فقد كان قارنا
لانه قد لزمته الحجة قبل طوافه للعمرة فلما احتمل ذلك ما ذكرنا كان اولى الاشياء بنا ان نحمل هذه الآثار على
ما فيه اتفاقها لا على ما فيه تضادها فكان علي بن ابي طالب وابن عباس وعمران بن حصين وعائشة قد روينا
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع وروينا عنهم انه قرن وقد ثبت من قوله ما يدل على انه قد قرن

مقدم

بمكة ولم يكن احرم بالحج قبل ذلك فان جعلنا احرامه بالحجة كان قبل الطواف للعمرة ثبت الحديثان جميعا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان متمتعا الى ان احرم بالحجة فصار قارنا وان جعلنا احرامه بالحجة كان بعد طوافه للعمرة جعلناه متمتعا ونفينا ان يكون قارنا فجعلناه متمتعا في حال وقارنا في حال فثبت بذلك ان طوافه للعمرة كان بعد احرامه بالحجة فثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في حجة الوداع قارنا فان قال قائل ممن كره القران والتمتع لمن استحبهما انكم تحتجون علينا بقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي في اباحة المتعة وليس ذلك كذلك وانما تاويل هذه الاية ما روي عن عبد الله بن الزبير فذكر ما حدثنا محمد بن الحجاج ونصر بن مرزوق قالا حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا وهيب بن خالد عن اسحق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول يا ايها الناس انه والله ما التمتع بالعمرة الى الحج كما تصنعون ولكن التمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدو او مرض او امر يعذر به حتى تذهب ايام الحج فياتي البيت فيطوف به ويسعى بين الصفا والمروة ويتمتع بحله الى العام المقبل فيحج ويهدي حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال اخبرنا اسحق بن سويد فذكر نحوه قالوا فهذا تاويل هذه الاية قيل لهم ليس يجب ان يكون تاويلها كما قال ابن الزبير فان تاويلها احرى ان لا يكون كذلك لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه من بعده مثل عمر وعلي ومن ذكرنا معهم فيما تقدم من هذا الباب وقد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا سفين عن منصور عن ابرهيم او مالك بن الحرث عن ابي نصر قال اهللت بالحج فادركت عليا فقلت له اني اهللت بالحج افاستطيع ان اضم اليه عمرة فقال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضم اليها الحج فعلت حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال كنا مع عثمن بن عفان فسمعنا رجلا يهتف بالحج والعمرة فقال عثمان من هذا قالوا علي فسكت حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا الخصيب قال حدثنا همام عن قتادة عن جري بن كليب وعبد الله بن شقيق ان عثمان خطب فنهى عن المتعة فقام علي فلبى بهما فانكر عثمان ذلك فقال له علي ان افضلنا في هذا الامر اشدنا اتباعا له حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا هشيم قال حدثنا ابو بشر عن سليمن اليشكري عن جابر بن عبد الله قال لو اهللت بالحج والعمرة لطفت لهما طوافا واحدا ولكنت مهديا الى يوم فهذا من ذكرنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عرف تاويل قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي على خلاف ما صرفه اليه عبد الله بن الزبير وهو اصح التاويلين عندنا والله اعلم لان في الاية ما يدل على فساد تاويل ابن الزبير لان الله عز وجل قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج والصيام في الحج لا يكون بعد فوت الحج ولكنه قبل فوته ثم قال وسبعة اذا رجعتم ذلك لمن لم يكن اهله

حاضري المسجد الحرام فكان الله عز وجل انما جعل المتعة واوجب فيها ما اوجب على من فعلها اذا لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقد اجمعت الامة ان من كان اهله حاضري المسجد الحرام او غير حاضري المسجد الحرام ففاته الحج ان حكمه في ذلك وحكم غيره سوا وان حاله لحضور اهله المسجد الحرام لا يخالف حاله لبعد اهلهم عن المسجد الحرام فثبت بذلك ان المتعة التي ذكرها الله عز وجل في هذه الاية هي التي يفترق فيها من كان اهله بحضرة المسجد الحرام ومن كان اهله بغير حضرة المسجد الحرام وذلك في التمتع بالعمرة الى الحج التي كرهها مخالفنا وقد روى عبد الله بن عباس ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا المعلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من الفجور في الارض وكانوا يسمون المحرم صفر ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة وهم ملبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة قالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله فهذا ابن عباس قد اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فسخ الحج الى العمرة ليعلم الناس خلاف ما كانوا ينكرونه في الجاهلية وليعلموا ان العمرة في اشهر الحج مباحة كهي في غير اشهر الحج فان قال قائل فقد ثبت بهذا عن ابن عباس ان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان بحجة مفردة فقد خالف هذا ما رويتم عنه من تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرانه قيل له ما في هذا خلاف لذلك لانه قد يجوز ان يكون احرامه اولا كان بحجة حتى قدم مكة ففسخ ذلك بعمرة ثم اقام عليها على انها عمرة وقد عزم ان يحرم بعدها بحجة فكان بذلك متمتعا ثم لم يطف للعمرة حتى احرم بالحجة فصار بذلك قارنا فهذه وجوه احاديث ابن عباس قد صحت والتامت على القران الذي كان قبله التمتع والافراد فلم تتضاد الا ان في قوله لولا اني سقت الهدي لحللت كما حل اصحابي دليل على ان سياقه الهدي قد كانت في وقت قد احرم فيه بعمرة يريد بها التمتع الى الحجة لانه لو لم يكن فعل ذلك لكان هديه ذلك تطوعا والتطوع من الهدي غير مانع من الاحلال الذي يكون لو لم يكن الهدي فدل ذلك على ان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اولا بعمرة ثم اتبعها حجة على السبيل الذي ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب ولما ثبت بما وصفنا اباحة العمرة في اشهر الحج اردنا ان ننظر هل الهدي الواجب في القران كان لنقصان دخل العمرة او الحجة اذ قرنتا ام لا فراينا ذلك الهدي يوكل منه وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في الحديث الطويل قال وكان علي قدم من اليمن بهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان جماعة الهدي الذي قدم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من اليمن ماية بدنة فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثلثا وستين ونحر علي

شنعة والشر فاشركه عليًّا في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت واكل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلي من لحمها وشربا من مرقها فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه بما قد
ذكرنا قبل هذا الفصل انه قرن وانه كان عليه لذلك هدي ثم اهدى هذه البدن التي ذكرنا فاكل من كل بدنة ما وصفنا
ثبت بذلك اباحة الاكل من هدي المتعة والقران فلما كان ذلك الهدي مما يؤكل منه اعتبرنا حكم الدماء الواجبة
للنقصان هل كذلك ام لا فرأينا الدم الواجب من قص الاظفار وحلق الشعر والجماع وكل دم يجب لترك شيء من
الحجة لا يؤكل من شيء من ذلك وكان كل دم وجب لاساءة او نقصان لا يؤكل منه وكان دم المتعة والقران يؤكل منهما
فثبت بهما وجبا لمعنى خلاف الاساءة والنقصان فهذه حجة قاطعة على من كره القران والتمتع بالعمرة الى
الحج ثم الكلام بعد ذلك بين الذين جوزوا التمتع والقران في تفضيل بعضهم القران على التمتع وتفضيل
الآخرين التمتع على القران فنظرنا في ذلك فكان في القران تعجيل الاحرام بالحج وفي التمتع تأخيره فكان ما عجل عجل
من الاحرام فهو افضل واتم لعلك الاحرام وقد روي عن علي في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال تمامهما
ان تحرم بهما من دويرة اهلك حدثنا بذلك ابن مرزوق قال حدثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن
عبد الله بن سلمة عن علي بذلك فلما كان في القران تقدم الاحرام بالحج على الوقت الذي يحرم به في التمتع كان
القران افضل من التمتع وكل ما بينا وصححنا في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الهدي يساق لمتعة او قران هل يركب ام لا

حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في الهدية
رجلا يسوق هديه بدنة قال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن عجلان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي
داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا ابن اسحق عن عمه موسى بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله غير انه قال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال
حدثنا حماد هو ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن
موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
المقدمي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه راى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فلقد رايته يساير النبي
صلى الله عليه وسلم في عنقها نعل حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا هشيم عن الحجاج بن



ارطاة عن نافع ان ابن عمر راى رجلا يسوق بدنة قال اركبها وما انتم بمستنين سنة اهدى من سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حميد الطويل عن انس بن
مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها
حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا
قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا ساق بدنة
لمتعة او قران ان له ان يركبها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا انما كان
هذا من النبي صلى الله عليه وسلم لضرورة رآها من الرجل فامره بما امره به لذلك وهكذا نقول نحن لا بأس بركوبها
في حال الضرورة ولا يجوز في حال الوجود فاحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك للضرورة كما
قالوا واحتمل ان يكون ذلك لا للضرورة ولكن لان حكم البدن تركب في حال الضرورة وفي حال الوجود
فنظرنا في ذلك فاذا نصر بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن
حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة وقد اجهده قال اركبها قال يا رسول الله
انها بدنة قال اركبها حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان والنفيلي قالا حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا
حميد الطويل عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال فكانه راى به جهدا
فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة وقد روي في حديث ابن عمر حرف يدل على
هذا المعنى حدثنا فهد قال حدثنا الحماني قال حدثنا هشيم عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر انه كان
يقول في الرجل اذا ساق بدنته فاعيا ركبها وما انتم بمستنين سنة هي اهدى من سنة محمد صلى الله عليه وسلم
فدل ذلك ايضا ان ما امر به ابن عمر واخبر انه كان سنة محمد صلى الله عليه وسلم هو ركوب البدنة في حال
الضرورة ثم التمسنا حكم ركوب الهدي في غير حال الضرورة هل نجد له ذكرا في غير هذه الآثار فاذا فهد قد حدثنا
قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبوا الهدي بالمعروف حتى تجدوا ظهرا حدثنا روح بن الفرج
قال حدثنا ابن ابي مريم ح وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قالا حدثنا ابن لهيعة
عن ابي الزبير عن جابر في ركوب الهدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت
اليها حتى تجد ظهرا فاباح النبي صلى الله عليه وسلم ركوبها في حال الضرورة ومنع من ذلك اذا ارتفعت الضرورة
ووجد غيرها فثبت بذلك ان هكذا حكم الهدي من طريق الآثار يركب للضرورات ويترك لارتفاع الضرورات
ثم اعتبرنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو فرأينا الاشياء على ضربين فمنها ما فيه الملك متكاملا لم يدخله

شيء بدل عنه شيئا من احكام الملك كالعبد الذي لم يدبره مولاه وكالامة التي لم تلد من مولاها وكالبدنة
التي لم يوجبها صاحبها فكل ذلك جائز بيعه وجائز الانتفاع به وجائز تمليك منافعه بابدال وبلا ابدال
ومنها ما قد دخله شيء منع من بيعه ولم يزل عنه حكم الانتفاع من ذلك ام الولد التي لا يجوز لمولاها بيعها والمدبر
في قول من لا يرى بيعه فذلك لا باس بالانتفاع به وتمليك منافعه التي لم يمتنع ان ينتفع بها بابدال وبلا ابدال
فكان ما له ان ينتفع به فله ان يملك منافعه من شاء بابدال وبلا ابدال ثم راينا البدنة اذا اوجبها ربها فكل قد
اجمع انه لا يجوز له ان يواجرها ولا يتعوض بمنافعها بدلا فكان ليس له تمليك منافعها ببدل كان كذلك ليس
له ان يعوض منها بغير ابدال منها فهذا هو النظر ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي
ذلك عن جماعة من المتقدمين حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة اراه عن
مغيرة عن ابرهيم قال لا تشرب لبن البدنة ولا تركبها الا ان تضطر الى ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
حجاج قال حدثنا حماد قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال البدنة اذا احتاج اليها سائقها ركبها
ركوبا غير فادح حدثنا محمد قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قيس عن عطا مثله وقد روي عن المتقدمين
في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر عن شعبة عن
الحكم عن مجاهد ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة عن شبل وحبان عن حماد كلاهما عن ابن
نجيح عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال في ظهورها والبانها واصوافها واوبارها حتى تصير بدنا
حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال اخبرنا ابن ابي نجيح عن مجاهد لكم فيها منافع
الى اجل مسمى قال هي الابل ينتفع بها حتى تقلد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ورقا عن منصور
عن ابرهيم لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركب وان احتاج الى لبنها شرب يعني
البدن ه

باب ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا
ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بنحو حديث بشر عن الليث يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن في
الحرم العقرب والحدأة والغراب والفارة والكلب العقور الا انه قال في حديثه والحية والذئب والكلب
العقور حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا زهير بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال الكلب العقور الاسد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا حفص بن
ميسرة قال حدثني زيد بن اسلم عن عجلان عن ابي هريرة مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا
الكلب العقور الذي اباح النبي صلى الله عليه وسلم قتله هو الاسد وكل سبع عقور فهو داخل في ذلك

وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الكلب العقور هو الكلب المعروف وليس الاسد منه في شيء وقالوا ليس
حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكلب العقور هو الاسد وانما ذلك من قول ابي هريرة
وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا ما يدفع ذلك وهو ما حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا
محمد بن بكر البرساني قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير ان عبد الرحمن بن ابي عمار
اخبره قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع فقلت اكلها قال نعم قال اصيد هي قال نعم قلت وسمعت
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا حبان وبشار ووهب
قالوا حدثنا جرير بن حازم ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قالا حدثنا جرير قال
حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير قال حدثنا ابن ابي عمار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل عن الضبع فقال هي من الصيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا حدثنا هرون بن كامل
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب قال حدثني اسمعيل بن امية وابن جريج وجرير بن حازم ان
عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عمار انه سال جابر بن عبد الله عن الضبع
فقال اكلها فقال نعم قلت اصيد هي قال نعم قلت اسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
حدثنا ابو زيد قال حدثنا حبان ح وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو عمر الحوضي قالا حدثنا حسان بن
ابرهيم عن ابرهيم الصائغ عن عطا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وجعل فيها اذا اصابها
المحرم كبشا مسنا وتوكل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم
عن منصور بن زاذان عن عطا عن جابر بن عبد الله قال تقضي في الضبع اذا اصابها المحرم بكبش فلما كانت الضبع
هي سبعا ولم يبح النبي صلى الله عليه وسلم قتلها وجعلها صيدا وجعل على قاتلها الجزاء دلنا ذلك على ان الكلب
العقور ليس هو السبع وبطل بذلك ما ذهب اليه ابو هريرة وكان الكلب العقور هو الكلب الذي تعرفه
العامة فان قال قائل فلم لا تبيحوا قتل الذئب قيل له لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
يقتلن في الحرم والاحرام فذكر الخمس ما هن فذكر الخمس يدل على ان غير الخمس حكمه غير حكمهن والا لم يكن لذكره
الخمس معنى فالذين اباحوا قتل الذئب اباحوا قتل جميع السباع والذين منعوا قتل الذئب حظروا قتل سائر السباع
غير الكلب العقور خاصة وقد ثبت خروج الضبع من القتل ولم يكن كلبا عقورا وثبت ان الكلب العقور هو
الكلب الذي تعرفه العامة واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقتل في الاحرام والحرم فما حدثنا عيسى
بن ابرهيم الغافقي واحمد بن عبد الرحمن قالا حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
سالم عن ابيه قال قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب يقتلهن المحرم الغراب

والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا أبو زرعة قال أخبرنا يونس
عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر قال قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا زيد بن جبير أن رجلا سأل ابن
عمر عما يقتل المحرم فقال أخبرتني إحدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر ثم ذكر مثله حدثنا
محمد بن عمرو قال حدثنا أسباط بن محمد عن عبيد الله عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يقتل المحرم فذكر مثله حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا وهيب قال
حدثنا أيوب ح وحدثنا يزيد قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث عن نافع عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال حدثنا شيبان قال حدثنا جرير عن نافع عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن نافع وعبد الله بن
دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال حدثنا القعنبي
قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال شعبة قلت عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال نعم وهو مسنا قال مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا شعبة
عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة فذكر بإسناده مثله غير أنه قال الغراب الأبقع حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
الحجاج قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق
يقتلن في الحل والحرم الكلب العقور والفأرة والحدأة والعقرب والغراب حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا علي بن
معبد قال حدثنا موسى بن أعين عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والفأرة الفويسقة قال يزيد وعد غير هذا فلم أحفظ قال
قلت ولم سميت الفأرة فويسقة قال استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام إليها فقتلها وأحل قتلها لكل محرم أو حلال فهذا ما أباح النبي صلى الله
عليه وسلم للمحرم قتله في إحرامه وأباح للحلال قتله في الحرم وعدد ذلك خمسا فذلك ينفي أن يكون حكم أشكال
شيء من ذلك كحكم هذه الخمس إلا ما اتفق عليه من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عناه فإن قال قائل فقد رأينا

الحية

الحية مباحا قتلها في ذلك كله وكذلك جميع الهوام وإنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك العقرب
خاصة فجعلتم كل الهوام كذلك فما تنكرون أن يكون السباع كذلك أيضا فيكون ما ذكر إباحة قتله منهن
إباحة منه لقتل جميعهن قيل له قد روي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع وهي من السباع
أنها غير داخلة فيما أباح قتله من الخمس فثبت بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد قتل سائر السباع
بإباحته قتل الكلب العقور وإنما أراد به خاصا من السباع ثم قد رأيناه أباح ذلك أيضا قتل الغراب
والحدأة وهما من ذوي المخلب من الطير وقد أجمعوا أنه لم يرد بذلك كل ذي مخلب من الطير لأنهم قد أجمعوا
أن العقاب والصقر والبازي ذو مخلب غير مقتولان في الحرم كما يقتل الغراب والحدأة وإنما الإباحة من النبي صلى
الله عليه وسلم لقتل الغراب والحدأة عليهما خاصة لا على أشباههما من كل ذي مخلب من الطير وأجمعوا أن النبي
صلى الله عليه وسلم أباح قتل العقرب في الإحرام والحرم وأجمعوا أن جميع الهوام مثلها وأن مراد النبي صلى
الله عليه وسلم بإباحته قتل العقرب إباحة قتل جميع الهوام فذو الناب من السباع بذي المخالب من الطير
أشبه منه بالهوام مع ما قد بين ذلك وشده ما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الضبع
فإن قال قائل إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الضبع كما ذكرت لأنها تؤكل وأما ما كان لا يؤكل
من السباع فهو كالكلب قيل له قد غلطت في التشبيه لأنا قد رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح قتل
الغراب والحدأة والفأرة وأكل لحومهن كلا مباح عندكم فلم يكن إباحة أكلهن مما يوجب حرمة قتلهن
فكذلك الضبع ليس إباحة أكلها أوجب حرمة قتلها وإنما منع من قتلها أنها صيد وإن كانت سبعا فكل
السباع كذلك إلا الكلب الذي خصه النبي صلى الله عليه وسلم بما خصه به فإن قال قائل فكيف يكون
سائر السباع كذلك وهي لا تؤكل قيل له قد يكون من الصيد ما لا يؤكل ومباح للرجل صيده ليطعمه كلابه
إذا كان في الحل حلالا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الحية أيضا في الحرم ما حدثنا
أبو أمية قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله
قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الحية بمنى فقد دل ذلك أن سائر الهوام مباح قتله في
الإحرام والحرم وجميع ما صححنا في هذا الباب قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله غير الذئب فإنهم
جعلوه في ذلك كالكلب سواء

باب الصيد يذبحه الحلال هل للمحرم أن يأكل منه أم لا

حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا أسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قالا حدثنا حماد
بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن عثمان بن عفان نزل قديدا فأتي بالحجل في الجفان
شائلة بأرجلها فأرسل إلى علي فجاء والخبط يتحات من يديه فأمسك علي وأمسك الناس فقال علي من ها هنا

بن ابجع قال علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي بيضات نعام وتتمير او بحمير وحش فقال
اطعمهن اهلك فانا حرم قالوا نعم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يحل للمحرم ان ياكل
لحم صيد تولى ذبحه حلال لان الصيد نفسه حرام عليه فلحمه ايضا حرام عليه واحتجوا في ذلك
ايضا بما حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن عمران قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن ابي ليلى عن عبد الكريم
عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن ابن عباس عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم صيد وهو محرم فلم
ياكله حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن عبد الكريم عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن علي
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي له وشيقة ظبي وهو محرم فرده قال يونس سمعته
كله من سفين غير قوله وشيقة فاني لم افهم ذلك منه ووجدته بعض اصحابنا عنه وليس في هذا الحديث
ذكر علة رده لحم الصيد ما هي فقد يحتمل ان يكون ذلك لعلة الاحرام ويحتمل ان يكون لغير ذلك فلا دلالة
في هذا الحديث لاحد وقد روي عن عائشة من رايها في الصيد يصيده الحلال فيذبحه انه لا باس
باكله للمحرم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة قال
حدثني شيخ من بني السدوس يقال له عبيد الله بن عمران القريعي قال سمعت عبد الله بن شماس يقول اتيت عائشة
فسالتها عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم فقالت اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمنهم من حرمه ومنهم من احله وما ارى به باسا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا
شعبة عن عمران بن عبد الله او عبيد الله بن عمران رجل من بني تيم عن عبد الله بن شماس عن عائشة
مثله فهذه عائشة لم يكن رد لحم الصيد على الحلال عندها لما ذكرنا من حرمته على المحرم واحتجوا
في ذلك ايضا بما حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس
عن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي له عضو صيد وهو
محرم فلم يقبله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال
لما قدم زيد بن ارقم اتاه ابن عباس فقال له اهدي رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم صيد فرده وقال انا
حرام حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء ان ابن عباس
قال لزيد بن ارقم هل علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له عضو صيد وهو محرم فلم يقبله قال نعم
فهذا الحديث على مثل ما في حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رد ذلك العضو على
الذي اهداه اليه لانه حرام واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا يونس قال حدثنا سفين بن عيينة عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانا بالابواء او بودان فاهديت له لحم حمار وحش فرده علي فلما راى الكراهة في وجهي قال ليس بنا رد
عليك ولكنا حرم حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا اسد قال حدثنا المسعودي عن ابي بكر بن راشد
عن الزهري فذكر باسناده مثله فقيل لهم هذا حديث مضطرب قد رواه قوم على ما ذكرنا ورواه اخرون
فقالوا انما اهدي اليه حمارا وحشيا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
وحشيا ثم ذكر مثل حديثه عن سفين حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن
شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال حدثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن الزهري فذكر باسناده
مثله ففي هذه الاحاديث ان الهدية التي ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصعب من اجل انه حرام كانت
حمارا وحشيا فان كان ذلك كذلك فان هذا لا اختلاف في حرمته على المحرم غير ان سعيد بن جبير قد روى
هذا الحديث عن ابن عباس فزاد فيه حرفا على ما رواه عبيد الله بن عبد الله ان الحمار كان مذبوحا حدثنا
حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفين عن ابي الهذيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده وكان مذبوحا حدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا يقطر دما فرده عليه وقال انا
حرام ففي هذا الحديث ان ذلك كان مذبوحا فقد رده رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه حرام وقد روي
ايضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان عجز حمار وحش او فخذ حمار حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
ابو عامر ووهب عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة
اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بقديد يقطر دما فرده حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
حجاج بن المنهال قال حدثنا معتمر بن سليمن قال سمعت منصورا عن الحكم بن عتيبة فذكر مثله
غير انه قال رجل حمار حدثنا احمد بن داود قال حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم
وحبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال احدهما عجز حمار وقال الاخر فخذ حمار وحش يقطر دما فرده فقد اتفقت هذه الاثار المروية
عن ابن عباس في حديث الصعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده الهدية عليه انها كانت في
لحم صيد غير حي فلا حجة لمن كره للمحرم اكل لحم الصيد وانه كان الذي تولى صيده وذبحه حلالا وقد
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب

نعلمه

لم يكن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

اسناده

اخر الجزء الحادي والاربعون

بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم حدثنا ربيع
المؤذن قال حدثنا أسد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من الأنصار
عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا ابن أبي مريم
قال أخبرنا إبراهيم بن سويد قال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فذهب قوم إلى هذا فقالوا أكل صيد صيد من أجل محرم وإن كان الذي صاده حلالا فهو حرام على ذلك المحرم كما
يحرم عليه ما تولى هو صيده لنفسه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أكل صيد صاده حلال فلحمه حلال لكل
محرم وحلال وكان من الحجة لهم في حديث المطلب الذي ذكرنا أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يصاد لكم
يحتمل أن يكون أراد به أو يصاد لكم بأمركم فإن كان ذلك كذلك فإنهم أيضا كذلك يقولون كل صيد صاده
حلال لمحرم بأمره فهو حرام على ذلك المحرم وقد روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث جاءت مجيئا
متواترا في إباحة لحم الصيد الذي قد صاده الحلال للمحرم إذا لم يكن صاده بأمره ولا بمعونته إياه عليه
حدثنا أبو بشر الرقي قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن
بن عثمان قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدي له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما
استيقظ طلحة وفق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يزيد بن سنان
قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن
سلمة عن رجل من بهز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء فإذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم قد مات
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه حتى يجيء صاحبه فجاء البهزي فقال يا رسول الله هي رميتي
فكلوه فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق وهم محرمون ثم سار حتى إذا كان بالأثاية إذا هو بظبي مستظل في
حقف جبل فيه سهم وهو حي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قف ها هنا لا يريبه أحد حتى يمضي الرفاق
حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني محمد بن إبراهيم
ثم ذكر بإسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا أبو الأسود قال أخبرنا نافع بن يزيد عن ابن الهاد
أن محمد بن إبراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال بينا نحن نسير مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببعض أثناء الروحاء وهو محرم إذا حمار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله شأنكم هذا الحمار
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الناس ثم ذكر نحوا في حديث يزيد عن يزيد بن هارون

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد ثم ذكر
بإسناده مثله ففي حديث طلحة وعمير بن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أباح للمحرمين أكل
لحم الصيد الذي تولى صيده الحلال فقد خالف ذلك حديث علي وزيد بن أرقم والصعب بن جثامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أن حديث طلحة وحديث عمير بن سلمة قد بين فيهما ذلك ما
حكم الصيد إذا أراد الحلال به المحرم فنظرنا في ذلك فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال حدثنا عياش
بن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبيد الله عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
وهم محرمون حتى نزلوا عسفان فإذا هم بحمار وحش قال وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهة
أن يحدوا أبصارهم فيفطن فرآه فركب فرسه وأخذ الرمح فسقط منه فقال ناولونيه فقالوا ما نحن بمعينيك
عليه بشيء فحمل عليه فعقره فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قال وكان
تقدمهم فلحقوه فسألوه فلم ير بذلك بأسا حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أبو عمر الحوضي قال أخبرنا عبد
الله قال أخبرنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن أبي قتادة أنه كان على فرس وهو حلال ورسول الله صلى
الله عليه وسلم وأصحابه محرمون فبصر بحمار وحش فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعينوه فحمل عليه
فصرع أتانا فأكلوا منها حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا شعبة قال أخبرني
عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه كان في قوم محرمين وليس هو بمحرم وهم
يسيرون فرأوا حمارا فركب فرسه فصرعه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال أشرتم
أو أمرتم أو قتلتم قالوا لا قال فكلوا حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي النضر عن نافع مولى
أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب
له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا
فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم
فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله حدثنا يونس قال
أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله وزاد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصده في وقت ما صاده إرادة
منه أن يكون له خاصة وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه فقد أباح رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك لهم وله ولم يحرمه عليهم لإرادته أن يكون لهم معه وفي حديث عثمان بن عبد الله بن موهب أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم سألهم فقال أشرتم أو صدتم أو قتلتم قالوا لا قال فكلوا فدل أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلوا شيئا
من هذا ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك وفي ذلك دليل على أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
عمرو مولى المطلب أو يصاد لكم على ما صيد لهم بأمرهم فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار المروية عن أنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بهذا القول أيضا عمر بن الخطاب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن إسمعيل حدثنا
قال حدثنا علي بن المبارك قال حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا من أهل الشام استفتاه في
لحم الصيد وهو محرم فأمره بأكله قال فلقيت عمر بن الخطاب فأخبرته بمسألة الرجل فقال إيش أفتيته فقلت
بأكله فقال والذي نفسي بيده لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة إنما نهيت أن تصطاده حدثنا يونس قال
أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة فذكر مثله
غير أنه قال لفعلت بك يتواعده حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم
أنه سمع أبا هريرة يحدث عن ابن عمر فذكر نحوه حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا ابن أبي داود قالا حدثنا عبد الله
بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله فلم يكن عمر ليعاقب رجلا من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتياه في هذا الحلال بما يرى والذي عنده في ذلك مما يخالف ما أفتى به إلا
ولكن ذلك عندنا والله أعلم لأنه قد كان أخذ علم ذلك من غير جهة الرأي حدثنا أبو بكرة قال حدثنا مؤمل قال
حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن كعبا سأل عمر عن الصيد يذبحه الحلال فيأكله المحرم فقال
عمر لو تركته لرأيتك لا تفقه شيئا وقد احتج في ذلك المخالفون لهذا القول بما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج
قال حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحرث عن أبيه قال كنا مع عثمان وعلي حتى إذا كنا بمكان
كذا وكذا قرب إليهم طعام فرأيت جفنة كأني أنظر إلى عراقيب اليعاقيب فلما رأى ذلك علي قام وقام معه
ناس فقيل والله ما أشرنا ولا أمرنا ولا صدنا فقيل لعثمان ما قام هذا ومن معه إلا كراهية لطعامك فدعاه
وقال ما كرهت من هذا فقال على أحل لكم صيد البحر متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ثم
انطلق قال فذهب علي إلى أن الصيد لحمه حرام على المحرم قيل لهم فقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله
وعائشة وأبو هريرة وقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما ذهبوا إليه وقول الله عز وجل
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما يحتمل ما حرم عليهم منه هو أن يصيدوه ألا ترى إلى قول الله عز وجل يا أيها
الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فنهاهم الله تعالى في
هذه الآية عن قتل الصيد وأوجب عليهم الجزاء في قتلهم إياه فدل ما ذكرنا أن الذي حرم على المحرمين من الصيد
هو قتله وقد رأينا النظر أيضا يدل على هذا وذلك أنهم أجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم ويحرمه

الحرم على الحلال وكان من صاد صيدا في الحل فذبحه في الحل ثم أدخله الحرم فلا بأس بأكله إياه في الحرم
ولم يكن إدخاله لحم الصيد الحرم كإدخاله الصيد نفسه وهو حي لأنه لو كان كذلك لنهي عن إدخاله ولمنع
من أكله إياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله ولكان إذا أكله في الحرم وجب عليه ما يجب في قتل الصيد
فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل كما يمنع من الصيد الحي كان النظر على ذلك أن يكون
كذلك الإحرام أيضا يحرم على المحرم الصيد الحي ولا يحرم عليه لحمه إذا تولى الحلال ذبحه قياسا ونظرا على
ما ذكرنا من حكم الحرم فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب رفع اليدين عند رؤية البيت

حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا نعيم بن حماد قال
حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ترفع الأيدي في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة وعند البيت وعلى الصفا والمروة
وبعرفات وبالمزدلفة وعند الجمرتين حدثنا نصر قال حدثنا الحماني قال حدثنا المحاربي عن ابن أبي ليلى
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر فكل هذا الحديث مأخوذ به ولا نعلم
أحدا خالف شيئا منه غير رفع اليدين عند البيت فإن قوما ذهبوا إلى ذلك واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في
ذلك آخرون فكرهوا رفع اليدين عند رؤية البيت واحتجوا في ذلك بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا
وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن أبي قزعة عن أبي المهاجر عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن رفع
عند البيت
الأيدي عند البيت فقال ذاك شيء يفعله اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك
فهذا جابر بن عبد الله يخبر أن ذلك من فعل اليهود وليس من فعل أهل الإسلام وأنهم قد حجوا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد فإن هذا الإسناد أحسن من إسناد
الحديث الأول وإن كان ذلك يؤخذ من طريق معاني الآثار فإن جابرا قد أخبر أن ذلك من فعل اليهود
فقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به على الاقتداء منه بهم إذ كان حكمه أن يكون على شريعتهم
لأنهم أهل كتاب حتى يحدث الله له شريعة تنسخ شريعتهم ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالفهم فلم
يرفع إذ أمر بمخالفتهم فحديث جابر أولى لأن فيه تصحيح نسخ حديث ابن عباس وابن عمر وإن كان يؤخذ من طريق
النظر فإنا قد رأينا الرفع المذكور في هذا الحديث على ضربين فمنه ما هو رفع للتكبير للصلاة ومنه ما هو رفع للدعاء
فأما ما للصلاة فرفع اليدين عند افتتاح الصلاة وأما ما للدعاء فرفع اليدين عند الصفا والمروة وبجمع
وبعرفة وعند الجمرتين فهذا متفق عليه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه في رفع اليدين بعرفة
ما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال أخبرنا حماد عن بشر بن حرب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يرفع بعرفة وكان يرفع يديه نحو ثندوته فأردنا أن ننظر في رفع اليدين عند
رؤية البيت هل هو لذلك أم لا فرأينا الذين ذهبوا إلى ذلك ذهبوا إلى أنه لا لعلة الإحرام ولكن لتعظيم البيت
وقد رأينا الرفع بعرفة والمزدلفة وعند الجمرتين وعلى الصفا والمروة إنما أمر بذلك من طريق الدعاء في
المواطن التي جعل ذلك الوقوف فيها لعلة الإحرام وقد رأينا من صار إلى عرفة أو مزدلفة أو موضع رمي
الجمار أو الصفا والمروة وهو غير محرم أنه لا يرفع يديه لتعظيم شيء من ذلك فلما ثبت أن رفع اليدين لا يؤمر به
في هذه المواطن إلا لعلة الإحرام ولا يؤمر به من غير الإحرام كان كذلك لا يؤمر برفع اليدين لرؤية البيت في غير
الإحرام فإذا ثبت أن لا يؤمر بذلك أيضا في الإحرام وحجة أخرى أنا قد رأينا ما يؤمر برفع اليدين عنده
في الإحرام ما كان مأمورا بالوقوف عنده من المواطن التي ذكرنا وقد رأينا جمرة العقبة جمرة كغيرها
من الجمار غير أنه لا يوقف عندها لم يكن هناك رفع فالنظر على ذلك أن يكون البيت لما لم يكن عنده وقوف أن لا
يكون عنده رفع قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا الذي بيناه بالنظر هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
وقد روي في ذلك عن إبراهيم النخعي ما حدثنا سليمان بن شعيب بن سليم عن أبيه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة
عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم النخعي قال ترفع الأيدي في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وفي التكبير للقنوت في
الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين قال
أبو يوسف فأما في افتتاح الصلاة وفي العيدين وفي الوتر وعند استلام الحجر فيجعل ظهر كفيه إلى وجهه
وأما في الثلاث الأخر فيستقبل بباطن كفيه وجهه فأما ما ذكر في افتتاح الصلاة فقد اتفق المسلمون على ذلك جميعا
وأما التكبيرة في القنوت في الوتر فإنها تكبيرة زائدة في تلك الصلاة وقد أجمع الذين يقنتون قبل الركوع على الرفع
معها فالنظر على ذلك أن يكون كذلك كل تكبيرة زائدة في كل صلاة فتكبير العيدين الزوائد فيها على سائر الصلاة
كذلك أيضا وأما عند استلام الحجر فإن ذلك جعل تكبيرا يفتتح به الطواف كما يفتتح بالتكبير الصلاة وأمر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن أبي يعفور العبدي قال سمعت
أميرا كان على مكة منصرف الحجاج عنها سنة ثلاث وسبعين يقول كان عمر رجلا قويا وكان يزاحم على الركن فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا حفص إنك رجل قوي وإنك تزاحم على الركن فتؤذي الضعيف فإذا رأيت خلوة
فاستلمه وإلا فكبر وامض حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور
عن رجل من خزاعة وكان الحجاج استعمله على مكة ثم ذكر مثله فلما جعل ذلك التكبير يفتتح به الطواف كالتكبير
الذي جعل يفتتح به الصلاة أمرنا بالرفع فيه كما يؤمر بالرفع في التكبير لافتتاح الصلاة ولا سيما إذ قد جعل النبي
صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا أسد ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن

قال حدثنا سعيد بن منصور قالا حدثنا الفضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله عز وجل قد أحل لكم المنطق فمن نطق
فلا ينطق إلا بخير فهذه العلة هي التي يجب لها الرفع فيها لا على ما في الحديث الأول وأما الرفع على
الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين فإن ذلك قد جاء منصوصا في الخبر الأول فهذا
الذي وصفنا من هذه المعاني التي بيناها قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

باب الرمل في الطواف

حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا أسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال قلت
لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا
قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وكذبوا ليست بسنة إن
قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على أن يحجوا من العام
المقبل فيقيموا ثلاثة أيام بمكة فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون على جبل قعيقعان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ارملوا بالبيت ثلاثا وليست بسنة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن
الرمل في الطواف ليس بسنة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا إنما كان الرمل ليرى المشركون أن بهم
قوة وأنهم ليسوا بضعفاء لا لأن ذلك سنة واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وأصحابه
فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين قال ابن عباس لم يمنعه أن
يأمرهم بأن يرملوا الأشواط الأربعة إلا إبقاء عليهم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا حجاج بن نصير قال حدثنا
فطر بن خليفة عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت
وأنها سنة قال صدقوا وكذبوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وليست بسنة ولكن قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة والمشركون على قعيقعان فبلغه أنهم يقولون إن به وبأصحابه هزالا
فقال لأصحابه ارملوا أروهم أن بكم قوة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني
فإذا توارى عنهم مشى قالوا أفلا ترى أنه أمرهم أن يمشوا في الأشواط الثلاثة فيما بين الركنين حيث لا يراهم
المشركون وأمرهم أن يرملوا فيما بقي من هذه الأشواط ليراهم فلما كان وقت أمرهم بالرمل حيث يرونهم وتركه
حيث لا يرونهم ثبت بذلك أن الرمل كان من أجلهم لا من أجل أنه سنة ولولا ما دل على ذلك أنه لم يتعد ذلك
لماح وذكروا ما حدثنا فهد قال حدثنا الحماني قال حدثنا قيس عن العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن

عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في العمرة ومشى في الحج فلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمل
في حجته حيث عدم الذين من اجلهم رمل في عمرته وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الرمل في الاشواط الثلثة
الاول سنة لا ينبغي تركها في الحج ولا في العمرة واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال
حدثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر
من الجعرانة فرمل بالبيت ثلثا ومشى اربعة اشواط ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الاشواط
كلها وقد كان في بعضها حيث يراه المشركون وفي بعضها حيث لا يرونه فثبت برمله حيث لا يرونه دليل على
انه ليس من اجلهم رمل ولكن لمعنى آخر وقد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال
حدثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي الطفيل قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر
الى الحجر فهذا الحديث مثل الذي قبله حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنا اسباط بن محمد عن عبيد الله
بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يرمل من الحجر الى الحجر ثلثا ويمشي اربعا على هينته قال ابن عمر وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا عفان قال حدثنا سليم بن اخضر قال
حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمل من الحجر الى الحجر فهذا مثل الذي
قبله ايضا وقد استدل بذلك عبد الله بن عمر على ما ذكرنا ففعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله الا انه ليس في ذلك انه فعله في حج ولا في عمرة فقد يجوز ان يكون ذلك
منه وهو حاج فخالف ذلك ما روي عنه مجاهد وقد يجوز ان يكون ذلك كان منه في عمرة فيكون من مذهبه
كان ان يرمل في العمرة فلا يرمل في الحجة ومما يدل ايضا على ثبوت الرمل وانه سنة باقية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد فعله في حجة الوداع حيث لا عدو يريه قوته فمما روي في ذلك ما حدثنا يزيد بن
سنان قال حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سعى ثلثة ومشى اربعة حين قدم في الحج والعمرة حين كان اعتمر حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال
حدثنا محمد بن ادريس عن انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل معناه فهذا خلاف ما روى مجاهد عن ابن عمر وقد روي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه رمل في حجة الوداع حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال
حدثني ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع سبعا رمل منها ثلثا ومشى اربعا حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حاتم
بن اسمعيل قال حدثنا جعفر بن محمد فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا

اخبره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعة رمل في
ثلثة منهن من الحجر الاسود الى الحجر الاسود فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رمل في حجة الوداع
ولا عدو ثبت انه لم يفعله اذ كان للعدو من اجل العدو ولو كان فعله اذ كان من اجلهم لما فعله في
وقت عدمهم فثبت بذلك ان الرمل من سنن الحج المفعولة فيه التي لا ينبغي تركها وقد فعل ذلك اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده حدثنا فهد قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنيني عن هشام بن سعد عن الرمل
زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد نفى الله عز وجل الشرك واهله على
ذلك لا ندع شيئا عملناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا يحيى بن عيسى عن ابن
ابي ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية قال لما حج عمر رمل ثلثا وفي الحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم ينكره عليه منهم احد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا فضيل بن عياض عن منصور بن
المعتمر عن شمس عن مسروق قال قدمت مكة معتمرا فاتبعت عبد الله بن مسعود فدخل المسجد فرمل
ثلثا ومشى اربعا حدثنا محمد قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة
طاف بالبيت ورمل ثم طاف بين الصفا والمروة واذا لبى بها من مكة لم يرمل بالبيت واخر الطواف بين الصفا
والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر ففي هذا عن ابن عمر انه كان يرمل في الحجة اذا كان احرامه بها من
غير مكة فهذا خلاف ما روى عنه مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يخلو ما رواه عنه مجاهد
من احد وجهين اما ان يكون منسوخا فما نسخه فهو اولى منه او يكون غير صحيح فهو احرى ان لا يعمل به وان
يجب العمل بخلافه فلما ثبت ما ذكرنا من الرمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عدم المشركين وعن
اصحابه من بعده في الاشواط الاول ثبت ان ذلك من سنة الطواف عند القدوم وانه لا ينبغي لاحد من
الرجال تركه اذا كان قادرا عليه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب ما يستلم من الاركان في الطواف

حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير بن معوية قال حدثنا ابو
الزبير عن جابر بن عبد الله قال كنا نستلم الاركان كلها وحدثنا احمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد
قال حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من طاف
بالبيت فينبغي له ان يستلم اركانه كلها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا
ينبغي ان يستلم من الاركان في الطواف غير الركنين اليمانيين واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
ابو عاصم عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم من الاركان الا الركنين الاسود واليماني
الا انه يستلمهما في كل طواف ولا يستلم هذين الآخرين حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عاصم فذكر باسناده مثله

حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي ح وحدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أبو صالح قالا
حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا
الركنين اليمانيين حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه
قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دار
الجمحيين حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله حدثنا يونس
قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله
بن عمر رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس إلا اليمانيين حدثنا
روح بن الفرج قال حدثنا زهير بن عباد قال حدثنا عتاب بن بشير الجزري عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس
أن معاوية بن أبي سفيان طاف بالبيت الحرام فجعل يستلم الأركان كلها فقال ابن عباس لم تستلم هذين الركنين ولم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما فقال معاوية ليس من البيت شيء مهجور فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة قال صدقت فهذه الآثار كلها تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يستلم في طوافه
غير الركنين اليمانيين وفي هذه الآثار من التواتر ما ليس مع الأثر الأول وكان من الحجة عندنا والله أعلم لمن ذهب
إلى هذه الآثار أيضا على من ذهب إلى ما خالفها أن الركنين اليمانيين هما مبنيان على منتهى البيت فهما ركناه والآخران
ليسا كذلك لأن الحجر وراءهما وهو من البيت وقد أجمعوا أن ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم لأنه ليس بركن للبيت
فكان يجيء في النظر أن يكون كذلك الركنان الآخران لأنهما ليسا بركني البيت وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الحجر أنه من البيت ما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا أسد قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية
عن الأشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر
فقال هو من البيت فقلت ما منعهم أن يدخلوه فيه قال عجزت بهم النفقة حدثنا فهد قال حدثنا الحسن
بن الربيع قال حدثنا أبو الأحوص عن الأشعث عن الأسود بن يزيد قال قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت
فما شأن بابه مرتفع قال فعل قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا أن قومك حديث عهدهم
بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الحجر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض حدثنا أبو بكرة قال حدثنا
أبو داود قال حدثنا سليم بن حيان قال حدثنا سعيد بن ميناء قال حدثني عبد الله بن الزبير قال حدثتني عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وألزقتها بالأرض
وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولزدت فيها ستة أذرع من الحجر في البيت إن قريشا استقصرتها لما بنت البيت

حدثنا أبو بكرة قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن أبي قزعة أن
عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت إذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول سمعتها
وهي تقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى
أزيد فيه من الحجر فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة لا تقل ذلك يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أم المؤمنين تقوله
قال وددت أني كنت سمعته قبل أن أهدمه فتركته فلما ثبت أن الحجر من البيت وأن الركنين اللذين
يليانه ليسا بركنين للبيت ثبت أنهما كما بين الركنين اليمانيين فلما كان ما بين الركنين اليمانيين لا
يستلم فكذلك هذان أيضا في النظر لا يستلمان وقد استدل عبد الله بن عمر بما استدللنا به من هذا في
ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام ذينك الركنين حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام قالت فقلت
يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت
عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين
اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم عليه السلام فثبت بهذه الآثار ما ذكرنا وأنه لا ينبغي أن
يستلم من أركان البيت إلا الركنان اليمانيان وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر

حدثنا يونس قال أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه
عن جبير بن مطعم يبلغ به أنه قال يا بني عبد المطلب لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء
من ليل أو نهار حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا حسان
بن إبراهيم عن إبراهيم بن يزيد بن مردانبه عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف
إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار قال أبو جعفر
فذهب قوم إلى إباحة الصلاة للطواف في الليل والنهار فلا يمنع ذلك عندهم وقت من الأوقات المنهي عن الصلاة
فيها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار لأن ما أباح رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها وأمر بني عبد المطلب أو بني عبد مناف ألا يمنعوا أحدا منه من الطواف والصلاة
هو الطواف على سبيل ما ينبغي أن يطاف والصلاة على سبيل ما ينبغي أن يصلى فأما على ما سوى ذلك فلا ألا
ترى أن رجلا لو طاف بالبيت عريانا أو على غير وضوء أو جنبا أن عليهم أن يمنعوه من ذلك لأنه طاف على غير
ما ينبغي الطواف عليه وليس ذلك بداخل فيما أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يمنعوا منه من الطواف

وكذلك قوله لا تمنعوا احدا يصلي هو على ما قد امر ان يصلي عليه من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة
في الاوقات التي تجب الصلاة فيها فاما ما سوى ذلك فلا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيا عاما عن
الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى
تغيب الشمس وتواترت بذلك الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت ذلك باسانيده في غير هذا
الموضع من هذا الكتاب فكان مما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يعقوب
بن حميد قال حدثنا بشر بن السري عن ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه قال طاف ابو الدرداء
بعد العصر وصلى العصر قبل مغارب الشمس فقلنا انتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تقولون لا صلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس فقال ان هذا البلد ليس كسائر البلدان فعلوا فقد دل قول ابي الدرداء على ان الصلاة للطواف لم تدخل
فيما نهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة في الاوقات التي ذكرتم قيل لهم فانتم لا تقولون بهذا الحديث
لانا قد رايناكم تكرهون الصلاة بمكة في الاوقات المنهي عن الصلوات فيها لغير الطواف لنهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في تلك الاوقات ولا تخرجون حكم مكة في ذلك من حكم سائر البلدان وابو الدرداء انما اخرج
في الحديث الذي احتججتم به حكم مكة من حكم سائر البلدان في المنع من الصلوات في ذلك واخبر ان النهي
لم يدخل حكمها فيه وانه انما اريد به ما سواها مع انه قد خالف ابا الدرداء في ذلك عمر بن الخطاب حدثنا يونس
قال حدثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع
فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري مثله فهذا عمر لم يركع حين لانه لم يكن عنده وقت
صلاة واخر ذلك الى ان دخل عليه وقت الصلاة فصلى وهذا بحضرة سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
ينكره عليه منهم منكر ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة للطواف لصلى ولما اخر ذلك لانه لا ينبغي لاحد
طاف بالبيت الا يصلي حينئذ الا من عذر وقد روي عن معاذ بن عفراء مثل ذلك وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا
الكتاب وقد روي مثل ذلك ايضا عن ابن عمر حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا همام قال اخبرنا نافع
ان ابن عمر قدم عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس والنظر يدل على ذلك ايضا لانا قد راينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر فكل قد اجمع ان ذلك في سائر البلدان سواء فالنظر على ذلك
ان يكون ما نهى عنه من الصلوات في الاوقات التي نهي عن الصلوات فيها في سائر البلدان كلها على السواء فبطل بذلك
قول من ذهب الى اباحة الصلاة للطواف في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ثم اختلف الذين خالفوا اهل المقالة الاولى
في ذلك على فريقين فقالت فرقة منهم لا يصلى في شيء من هذه الخمسة الاوقات للطواف كما لا يصلى فيها التطوع وممن قال

ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقد رووا قولهم في ذلك ما رويناه عن عمر ومعاذ بن عفراء وابن عمر وقالت
فرقة يصلى للطواف بعد العصر قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس ولا يصلى لذلك في الاوقات
الثلاثة البواقي للنهي عن الصلاة فيها وممن قال ذلك مجاهد وابرهيم النخعي وعطا حدثنا احمد بن داود
قال حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم قال طف وصل ما كنت في وقت
فاذا ذهب الوقت فامسك حدثنا احمد قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابن ابي غنية عن عبد الملك
بن ابي سليمن عن عطا مثله حدثنا احمد قال حدثنا يعقوب قال حدثنا عبد الله بن رجا وعبيد الله بن موسى
عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال طف قال عبيد الله بعد الصبح وبعد العصر وصل ما كنت في وقت
وقال ابن رجا في وقت صلاة وقد روي مثل ذلك ايضا عن ابن عمر حدثنا احمد قال حدثنا يعقوب قال
حدثنا ابن ابي غنية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء
حية فاذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي ويطوف بعد الصبح ويصلي ما
كان في غلس فاذا اسفر طاف طوافا واحدا ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع حدثنا محمد بن خزيمة قال
حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال اخبرنا موسى بن عقبة عن سالم وعطا ان ابن عمر كان يطوف بعد الصبح
وبعد العصر اسبوعا اسبوعا ويصلي ركعتين ما كان في وقت صلاة فهذا عطا قد قال برايه بما قد ذكرنا وقد
روي عن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي اي ساعة شاء
من ليل او نهار فقد حمل ذلك على خلاف ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى وكان النظر في ذلك لما اختلفوا هذا
الاختلاف انا راينا طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار يمنع من قضاء الصلوات الفائتات وبذلك جاءت السنة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تركه قضاء الصبح التي نام عنها الى ارتفاع الشمس وبياضها فاذا كان ما
ذكرنا ينهى عن قضاء الفرايض الفائتات فهو عن الصلاة للطواف انهى وقد قال عقبة بن عامر ثلث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم
من كتابنا هذا فاذا كانت هذه الاوقات تنهى عن الصلاة على الجنائز فالصلاة للطواف ايضا كذلك ولذلك الصلاة
بعد العصر قبل تغير الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس مباحة على الجنازة ومباحة في قضاء الصلوات
الفائتة ومكروهة في التطوع وكان الطواف يوجب الصلاة حتى يكون وجوبها كوجوب الصلاة على الجنائز
فالنظر على ذلك على ما ذكرنا ان يكون حكمها بعد وجوبها كحكم الفرايض التي قد وجبت وكحكم الصلاة
على الجنازة التي قد وجبت فتكون الصلاة للطواف يصلى في كل وقت يصلى فيه على الجنازة ويقضى فيه الصلاة

الفاسد ولا تصلي في كل وقت لا نصلي فيه على الجنازة ولا نقضي فيه صلاة فاتته فهذا هو النظر عندنا في هذا
الباب على ما قال عطاء وابراهيم ومجاهد وعلى ما قد روي عن ابن عمر والى هذا نذهب وهو خلاف قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب من احرم بحجة فطاف لها قبل ان يقف بعرفة

حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عثمان بن الهيثم قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس كان يقول لا
يطوف احد بالبيت حاج ولا غيره الا حل به فقلت له من اين كان ابن عباس يأخذ ذلك قال من قبل قول الله تعالى
ثم محلها الى البيت العتيق فقلت له فان ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل المعرف وبعده قال
وكان ابن عباس يأخذه من امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قال الا على غير مرة حدثنا
ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن ابي مليكة ان عروة قال لابن عباس اضللت
الناس يا ابن عباس قال وما ذاك يا عرية قال تفتي الناس انهم اذا طافوا بالبيت فقد حلوا وكان ابو بكر وعمر
يجيئان ملبيين بالحج فلا يزالان محرمين الى يوم النحر قال ابن عباس بهذا ضللتم احدثكم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتحدثوني عن ابي بكر وعمر فقال عروة ان ابا بكر وعمر كانا اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منك
حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت
ابا حسان الاعرج ان رجلا قال لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تشغفت عنك ان من طاف بالبيت فقد عباس
حل قال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم حدثنا علي بن معبد قال حدثنا شبابة بن سوار ح وحدثنا
حسين بن نصر قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد ح وحدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو داود قالوا حدثنا
شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يحدث عن ابي موسى الاشعري قال قدمت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بما اهللت قال قلت اهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل ففعلت فاتيت امراة من قيس ففلت
رأسي فكنت افتي بذلك حتى كان زمان عمر بن الخطاب فقال لي رجل يا عبد الله بن قيس رويدا بعض فتياك فانك
لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقلت يا ايها الناس من كنا افتيناه فليتئد فان امير المؤمنين
قادم عليكم فائتموا به فلما قدم عمر اتيته فذكرت ذلك له فقال ان ناخذ بكتاب الله فان كتاب الله يامرنا بالتمام
وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا آخر الجزء الثاني والأربعون
اسد بن موسى قال حدثنا حاتم بن اسمعيل المدني قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن
عبد الله فسألناه عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين
لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير يلتمسون ان ياتم برسول الله

[illegible]

صلى الله عليه وسلم فخرجنا حتى اتينا ذا الحليفة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء
حتى اذا استوت به على البيداء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف
تأويله ما عمل من شيء عملنا به فاهل الناس بهذا الذي يهلون به ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليهم شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى
اذا كان آخر طواف على المروة قال اني لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن
كان ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه
الهدي فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد قال فشبك
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى فقال دخلت العمرة هكذا في الحج مرتين فحل الناس كلهم
وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي وقول سراقة هذا للنبي صلى الله عليه وسلم وجواب
النبي صلى الله عليه وسلم اياه يحتمل ان يكون اراد به عمرتنا هذه في اشهر الحج للابد او لعامنا هذا لانهم لم
يكونوا يعرفون العمرة فيما مضى في اشهر الحج ويعدون ذلك من افجر الفجور فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال هي للابد حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن ابن الهاد
عن جعفر بن محمد فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر سؤال سراقة ولا جواب النبي صلى الله عليه وسلم اياه
حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة فلما كان يوم التروية لبوا فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم
يطوفوا بين الصفا والمروة حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابرهيم بن بشار قال حدثنا سفين قال حدثنا عمرو
بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة
فامرنا ان نحل فقلنا اي حل يا رسول الله قال الحل كله فلو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل
الذي تصنعون حدثنا محمد بن حميد الرعيني قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا موسى بن اعين عن خصيف
عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع سأل
الناس بما ذا احرمتم فقال اناس اهللنا بالحج وقال آخرون قدمنا متمتعين وقال آخرون اهللنا باهلالك
يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان قدم ولم يسق هديا فليحلل فاني لو استقبلت
من امري ما استدبرت لم اسق الهدي حتى اكون حلالا فقال سراقة بن مالك يا رسول الله عمرتنا هذه
لعامنا ام للابد فقال لا بل لا بل لابد الابد حدثنا فهد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث

قال حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهللنا معه بالحج خالصا حتى قدمنا مكة رابعة من ذي الحجة فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق هديا ان يحل قال ولم يعزم في امر النساء قال جابر فقلنا
تركنا حتى اذا لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس ليال امرنا ان نحل فناتي عرفات والمذي يقطر من مذاكيرنا قال
يحل هو وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي فبلغ قولنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر الذي بلغه من قولهم فقال لقد علمتم اني اصدقكم واتقاكم لله
وابركم ولولا اني سقت الهدي لحللت ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت قال جابر فتمتعنا واطعنا
فحللنا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا مكي قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا وهو
يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بعد ما طفنا ان نحل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اردتم ان تنطلقوا الى منى فاهلوا فاهللنا من البطحاء حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد
بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء انه سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذي الحليفة بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طفنا بالبيت
وسعينا بين الصفا والمروة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وان نحل الى النساء فقلنا ليس
بيننا وبين عرفة الا خمس ليال فنخرج اليها وذكر احدنا يقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لابركم واصدقكم ولولا الهدي لحللت فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا
هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لابد لابد فكان سوال سراقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور
في هذا الحديث انما هو المتعة اي انا قد صارت حجتنا التي كنا دخلنا فيها اولا عمرة ثم قد احرمنا بعد
حلنا منها بحجة متمتعين فمتعتنا هذه لعامنا هذا خاصة فلا نفعل ذلك فيما بعد ام للابد فنتمتع بالعمرة
الى الحج كما تمتعنا في عامنا هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للابد وليس ذلك على ان لهم فيما بعد ان
يحلوا من حجة قبل عرفة لطوافهم بالبيت ولسعيهم بين الصفا والمروة وسنذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما بعد هذا من هذا الباب ما يدل على ان ذلك الاحلال الذي كان منهم قبل عرفة خاصا لهم ليس لمن بعدهم
ونضعه في موضعه ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال حدثنا
حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد
قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما قدم

رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدي فطاف من معه من نسائه واصحابه
فحل منهم من لم يكن معه الهدي حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع
قال حدثنا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا طفنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي فلما كان عشية عرفة اهللنا
بالحج حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب قال حدثنا وهيب عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسماء
بنت ابي بكر قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مهلين بالحج وكان مع الزبير الهدي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه الهدي فليحل قالت فلم يكن معي هدي فاحللت حدثنا ابراهيم
بن مرزوق قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين وبات بها حتى اصبح فلما صلى الصبح
ركب راحلته فلما انبعثت به سبح وكبر حتى اذا استوت به على البيداء جمع بينهما فلما قدمنا مكة امرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلوا فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا مكي
بن ابراهيم قال حدثنا عبيد الله بن ابي حميد عن ابي مليح عن معقل بن يسار قال حججنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم فوجد عائشة تنزع ثيابها فقال لها ما لك قالت انبئت انك قد احللت واحللت اهلك
فقال احل من ليس معه هدي فانا نحن فلم نحلل الا ان معنا هديا حتى يبلغ عرفات قال ابو جعفر فذهب
قوم الى هذه الآثار فقلدوها وقالوا لو ان من طاف بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ساق هديا ان يحل
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لاحد دخل في حجة ان يخرج منها الا بتمامها ولا يحله منها شيء قبل
يوم النحر من طواف ولا غيره وقالوا اما ما ذكرتموه من قول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق فهذا
في البدن ليس في الحاج ومعنى البيت العتيق هاهنا هو الحرم كله كما قال في الآية الاخرى حتى يبلغ الهدي
محله فالحرم هو محل الهدي لانه ينحر فيه فاما بنو آدم فانما محلهم في حجهم يوم النحر واما ما احتجوا
به من الآثار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره اصحابه بالحل من حجهم بطوافهم الذي
طافوه قبل عرفة فان ذلك عندنا كان خاصا لهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم والدليل على ذلك
ما حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا سعيد بن منصور واسحق بن ابي اسرائيل عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن ابن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ حجنا هذا لنا خاصة ام
للناس عامة قال بل لكم خاصة حدثنا ابن ابي داود وصالح بن عبد الرحمن قالا حدثنا سعيد بن منصور
قال حدثنا الدراوردي قال سمعت ربيعة بن ابي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه مثله

حدثنا ابن أبي عمران قال حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال أخبرنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الأنصاري
عن المرقع بن صيفي عن أبي ذر قال إنما كان فسخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد
قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن المرقع الأسدي عن أبي ذر الغفاري
أنه قال كان مما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة ونحل من كل شيء
إن ذلك كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس حدثنا فهد قال حدثنا محمد
بن سعيد قال حدثنا حفص هو ابن غياث عن يحيى بن سعيد قال حدثني المرقع الأسدي قال قال أبو ذر لا والذي لا
إله غيره ما كان لأحد أن يهل بحجة ثم يفسخها بعمرة إلا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال أخبرني المرقع عن أبي ذر قال إنما كان
لا يصلح لنا أن نحرم بالحج ثم نفسخه بعمرة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن الأعمش
عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه قال في متعة الحج ليست لكم ولستم منها في شيء حدثنا فهد بن سليمان قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم التيمي عن أبيه قال قال أبو ذر إنما كانت
المتعة لنا خاصة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج حدثنا أبو بشر الرقي قال حدثنا شجاع
بن الوليد عن سليمان بن مهران وهو الأعمش فذكر بإسناده مثله وزاد يعني الفسخ حدثنا محمد بن خزيمة قال
حدثنا الحجاج قال حدثنا أبو عوانة عن معاوية بن إسحاق عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال سئل عثمان بن عفان
عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا أبو
عوانة وصالح بن موسى الطلحي عن معاوية بن إسحاق فذكر مثله بإسناده غير أنه قال سئل عثمان أو سأله
حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا داود قال حدثنا أبو نضرة أنه
سمع أبا سعيد الخدري يقول قام عمر خطيبا حين استخلف فقال إن الله عز وجل كان رخص لنبيه صلى الله
عليه وسلم ما شاء ألا وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انطلق به فأحصنوا فروج هذه النساء وأتموا الحج
والعمرة لله كما أمركم حدثنا فهد قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو شهاب عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة
عن أبي سعيد الخدري قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت
وبالصفا والمروة فلما كان يوم النحر أحرمنا بالحج فلما كان عمر قال إن الله عز وجل كان يرخص لنبيه صلى الله عليه وسلم
ما شاء فأتموا الحج والعمرة ويدخل في هذا أيضا حديث أبي موسى الذي قد ذكرناه في أول هذا الباب حدثنا ابن أبي
داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن عاصم عن أبي نضرة عن جابر قال متعتان فعلناهما
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما عمر فلن نعود إليهما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج

قال حدثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال أخبرني كثير بن عبد الله رجل من مزينة عن بعض أجداده
أو أعمامه أنه قال ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا
إسحاق بن محمد الفروي قال حدثنا محمد بن جعفر عن كثير بن عبد الله عن بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
هلال صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار
أن ذلك الفسخ الذي كان أمر به أصحابه خاصا لهم ليس لأحد من الناس وخلطنا بما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك ما رويناه عمن ذكرنا في هذا الفصل من أصحابه لأن ذلك عندنا مما لا يجوز أن يكونوا
قالوه بآرائهم وإنما قالوه من جهة ما وقفوا عليه فهم فيما قالوا في ذلك حجة أضافوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقد ثبت بتصحيح هذه الآثار أن الخروج من الحج لا يكون إلا بالطواف بالبيت وقد أنكر قوم فسخ الحج وذكروا ما حدثنا
أحمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال حدثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجاجا فما أحللنا من شيء أحرمنا به حتى كان يوم النحر
من الحج فكان من احتج بهذا أن يكون عندنا فقد روي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
قدموا مكة ملبين بالحج فقال من شاء أن يجعلها عمرة فليفعل إلا من كان معه الهدي وقد ذكرنا ذلك بإسناده
في هذا الباب ففي هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لهم أن يحلوا إن شاءوا إلا أنه عزم عليهم بذلك
فيجوز أن يكونوا لم يحلوا وقد كان لهم أن يحلوا فقد عاد ذلك إلى فسخ الحج لمن شاء أن يفسخه إلى عمرة وقد روي
عن عائشة أيضا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما
من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر فقد يجوز أن يكون ذلك عندها
كما كان عند ابن عمر على ما قد ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجه ذلك من
طريق النظر فإنا قد وجدنا الأصل أن من أحرم بعمرة وطاف لها وسعى أنه قد فرغ منها وأن له أن يحلق ويحل
هذا إذا لم يكن ساق هديا ورأيناه إذا كان قد ساق هديا لمتعته فطاف لعمرته وسعى لم يحل من عمرته حتى
يوم النحر فيحل منها ومن حجته إحلالا واحدا وكان الهدي الذي ساق لمتعته التي لا يكون عليه فيها
هدي إلا أن يحج يمنعه من أن يحل بالطواف حتى يوم النحر لا بعد إحرامه هكذا كان إذا دخل في عمرة فيتمها
فلا يحل منها حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التي قدمها قبلها معا وكانت العمرة لو أحرم بها
منفردة حل منها بفراغه منها إذا حلق ولم ينتظر به يوم النحر وكان إذا ساق الهدي الذي هو من سبب الحج لمتعة

الإحلال إلى الطواف بالبيت قبل يوم النحر كان دخوله في الحج أحرى أن يمنعه من ذلك إلى يوم النحر فهذا هو النظر أيضا عندنا
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ومحمد بن إدريس المكي قالا حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد
وسعي واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة
طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافا
واحدا ويسعى لهما سعيا وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الحديث خطأ أخطأ فيه الدراوردي فرفعه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وإنما أصله عن ابن عمر عن نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراوردي
عن عبيد الله أصلا فلم يحتجون به في هذا فأما ما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد الله فما حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا قرن طاف
لهما طوافا واحدا فإذا فرق طاف لكل واحد منهما طوافا وسعى سعيا فإن قال قائل فقد روى أيوب بن موسى وموسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق معناه المعنى الذي روى الدراوردي وذكر في ذلك
ما حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع أن ابن عمر
خرج من المدينة إلى مكة مهلا بعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شأنهما إلا واحدا أشهدكم أني قد أوجبت إلى عمرتي
حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أحمد قال حدثنا يعقوب
قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه قالوا فقد وافق هذا ما روى الدراوردي
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل لهم فكيف يجوز أن تعملوا هذا عن ابن عمر
وقد حدثنا يزيد بن سنان وابن أبي داود قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق
الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان في حجة الوداع متمتعا
وأنه بدأ فأحرم بالعمرة وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا حميد عن بكر بن
عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي فأخبر ابن عمر في حديث بكر هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم مكة وهو ملب بالحج وقد أخبر في حديث سالم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فأحرم بالعمرة فهذا معناه

فهذا معناه عندنا والله أعلم أنه كان أحرم أولا بحجة ثم تمتع على أنها حجة ثم فسخها فصيرها عمرة فلبى بالعمرة
ثم تمتع بها إلى الحج حتى يصح حديثا سالم وبكر هذان ولا يتضادان وفسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج الذي كان
فعله وأمر به أصحابه هو بعد طوافهم بالبيت قد ذكرنا ذلك في باب فسخ الحج فأغنانا ذلك عن إعادته ههنا
فاستحال بذلك أن يكون الطواف الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله للعمرة التي انقلبت إليها حجته
يجزئه عن طواف حجته التي أحرم بها بعد ذلك ولكن وجه ذلك عندنا والله أعلم أنه لم يطف لحجته
قبل يوم النحر لأن الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر في الحجة إنما يفعل للقدوم لا لأنه من صلب الحجة فاكتفى ابن عمر
بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن إعادته في حجته وهذا أصل ما قد روي عن ابن عمر أيضا من
فعله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم
مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة وإذا لبى من مكة بالحج لم يرمل بالبيت وأخر الطواف بين الصفا والمروة
إلى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر فدل ما ذكرنا أن ابن عمر كان إذا أحرم بالحجة من مكة لم يطف لها إلى يوم النحر
فكذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إحرامه بالحجة التي أحرم بها بعد فسخ حجته الأولى لم يكن
طاف لها إلى يوم النحر فليس في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حكم طواف القارن لعمرته وحجته
شيء وثبت بما ذكرنا أيضا خطأ الدراوردي في حديث عبيد الله الذي وصفناه واحتج أهل المقالة الأولى
بما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك وحدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا
بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين أهلوا
بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا
بين الحج والعمرة فإنما طافوا لها طوافا واحدا قالوا فهذه عائشة قد قالت وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
فإنما طافوا طوافا واحدا وهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأمره كانوا يفعلون ففي هذا ما يدل
على أن القارن لحجته وعمرته طواف واحد ليس عليه غير ذلك فكان من حجتنا عليهم لمخالفيهم أنا قد رأينا
عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة فيما تقدم من هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع تمتع وتمتع الناس معه والمتمتع قد علمنا أنه الذي يهل بحجة بعد طوافه للعمرة ثم قالت عائشة في حديث

مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا
بعمرة فاخبرت انهم دخلوا في احرامهم كما يدخل المتمتعون قالت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما ولم تبين في هذا الحديث الموضع الذي قال لهم هذا القول
فقد يجوز ان يكون قاله لهم قبل دخول مكة او بعد دخول مكة قبل الطواف فيكونون قارنين بتلك الحجة العمرة التي
كانوا احرموا بها قبلها ويجوز ان يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعمرة فيكونون متمتعين بتلك الحجة التي امرهم
بالاحرام بها فنظرنا في ذلك فوجدنا جابر بن عبد الله وابا سعيد الخدري قد اخبرا في حديثهما اللذين رويناهما عنهما
في باب فسخ الحج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك القول في اخر طوافه على المروة ان قول عائشة في حديث
مالك واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة انما يعني جمع متعة لا جمع قران قالت فانما طافوا طوافا واحدا اي فانما
طافوا طوافا بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي قد كانوا طافوا لها طوافا واحدا لان حجتهم تلك المضمومة
مع العمرة كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة انما يطاف لها بعد عرفة فهذا ما كان ابن عمر يفعل
فيما قد رويناه عنه فعاد معنى ما قد روينا عن عائشة في هذا الباب وما صححنا من ذلك لنفي التضاد عنه
الى معنى ما رويناه عن ابن عمر وما صححنا من ذلك فليس شيء من هذا يدل على حكم القارن بحجة كونه مع عمرة
كونه كيف طوافه لها اهل هو طواف واحد او طوافان واحتج الذين ذهبوا الى ان القارن يجزيه لعمرته وحجته
طواف واحد ايضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد ح وحدثنا احمد بن داود قال حدثنا يعقوب
بن حميد قالا حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها اذا رجعت الى مكة فان طوافك يكفيك لحجك وعمرتك قالوا فقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الذي عليها لحجها وعمرتها طواف واحد قيل لهم ليس هكذا لفظ الحديث الذي ذكروه انما لفظه انه
قال طوافك لحجك يجزيك لحجك وعمرتك فاخبر ان الطواف المفعول للحج يجزي عن الحج والعمرة وانتم لا تقولون
هذا انما تقولون ان طواف القارن طوافا العمرة لا لحجته دون عمرته ولا لعمرته دون حجته مع ان غير
ابن نجيح من اصحاب عطاء قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء على معنى غير هذا المعنى حدثنا صالح
بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حجاج واخبرنا عبد الملك عن عطاء
عن عائشة انها قالت قلت يا رسول الله اكل اهلك يرجع بحجة وعمرة غيري قال انفري فانه يكفيك قال حجاج
في حديثه عن عطاء قال فالحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تخرج الى التنعيم فتهل منه بعمرة
وبعث معها اخاها عبد الرحمن بن ابي بكر فاهلت منه بعمرة ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت وذبح عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الملك عن عطاء ذبح عنها بقرة فاخبر عبد الملك عن عطاء عن عائشة

بعضهم بطوافها وانها انما احرمت بالعمرة في وقت ما كان لها ان تنقض بعد فراغها من الحجة وان الذي
ذكر انه يكفيها هو الحج من الحجة والعمرة لا الطواف فقد بطل ان يكون في حديث عطاء هذا حجة في حكم
طواف القارن كيف هو واحتج من ذهب ايضا في القارن انه يطوف لعمرته وحجته طوافا واحدا
بما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عثمان بن الهيثم قال حدثنا ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير ان جابر
بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال ما لك تبكين قالت ابكي ان الناس
حلوا ولم احلل وطافوا بالبيت ولم اطف وهذا الحج قد حضر كما ترى فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم
فاغتسلي واهلي بالحج ثم حجي واقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي قالت ففعلت ذلك
فلما طهرت قال طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حللت من حجك وعمرتك فقلت يا رسول الله اني اجد
في نفسي من عمرتي اني لم اكن طفت حتى حججت فامر عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فقد
امرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي محرمة بالعمرة والحجة ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة
ثم تحل فدل ذلك على ان حكم القارن في طوافه لحجته وعمرته هو كذلك وانه طواف واحد لا شيء عليه
من الطواف غيره فكان من الحجة على اهل هذه المقالة للاخرين ان حديث عائشة هذا قد روي على غير
ما ذكرنا حدثنا ابو بكرة ومحمد بن خزيمة قالا حدثنا عثمان بن الهيثم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني هشام بن
عروة عن عروة عن عائشة انها قالت امرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من شاء ان يهل بالحج ومن شاء
فليهل بالعمرة قالت فكنت ممن اهل بعمرة فحضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان انقض
راسي وامتشط وادع عمرتي حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابن ابي زائدة عن ابي
عن زيد بن الحسن عن عكرمة عن عائشة مثله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا يوسف قال حدثنا ابن ابي
زائدة عن نافع عن ابن ابي مليكة عن عائشة مثله ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها
حين حاضت ان تدع عمرتها وذلك قبل طوافها لها فكيف يكون طوافها في حجتها التي احرمت بها بعد
ذلك يجزي عنها من حجتها تلك ومن عمرتها التي قد رفضتها هذا محال وقد روي عن الاسود عنها في ذلك
ايضا ما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن
عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما قدم مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدي فطاف من معه من نسائه
واصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدي قالت وحاضت هي فقضينا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة
ليلة النفر قلت يا رسول الله ايرجع اصحابك بحج وعمرة وارجع انا بحج قال اما كنت طفت بالبيت ليالي قدمنا قالت قلت

لا قال انطلقي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا ففي هذا الحديث ما يدل انها قد كانت
خرجت من عمرتها التي صارت مكان حجتها بسنة الحج بمصيرها الى عرفة قبل طوافها لها لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لها اما كنت طفت ليالي قدمنا اي لو كنت طفت كانت قد تمت لك عمرتك مع حجتك التي قد رفعت
منها فلما اخبرته انها لم تكن طافت ليالي قدموا جعلها بما فعلت بعد ذلك لحجتها من وقوفها بعرفة او توجهها
اليها خارجة من عمرتها فامرها ان تعتمر اخرى مكانها من التنعيم فكيف يجوز لقائل ان يقول ان طوافها
بالبيت لحجتها هي فيها يكون لتلك الحجة ولعمرة اخرى قد خرجت منها قبل ذلك هذا عندنا محال ثم وقد روي الشي عن
مجاهد في ذلك ما حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت وددت اني لم اكن خرجت العام او لم احج العام
قال لعلك نفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
قالت فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فحل الناس الا من كان معه هدي
وكان الهدي مع النبي وابي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر طهرت فارسلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فافضت فاتي بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر حتى
اذا كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني
خلفه فاني لاذكر اني كنت انعس فيضرب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا التنعيم فاهللت بعمرة جزاء عمرة الناس
التي اعتمروا بها فهذا مثل الحديث الذي قبله وقد رواه عروة عن عائشة ايضا من ذلك حدثنا ربيع المؤذن
قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا موافين لهلال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يهل بالحج فليهل ومن شاء ان يهل بالعمرة فليهل فاما انا فاني اهل بالحج
لان معي الهدي قالت عائشة فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة واما انا فاني اهللت بالعمرة فوافاني يوم عرفة
وانا حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي عنك عمرتك وانقضي راسك وامتشطي ثم لبي بالحج فلبيت
بالحج فلما كانت ليلة الحصبة وطهرت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب بي الى التنعيم
فلبيت بالعمرة قضاء العمرة فبينت عائشة ان حجتها كانت منفصلة من عمرتها وانها قد كانت فيما بينهما
نقضت شعرها وامتشطت فكيف يجوز ان يكون طوافها لحجتها التي بينها وبين عمرتها ما ذكرنا من الاحلال
مجزئ عنها لعمرتها ولحجتها هذا محال وهو اولى من حديث ابي الزبير عن جابر لان ذلك انما اخبر فيه جابر
بقصة عائشة وانها لم تكن حلت بين عمرتها وحجتها واخبرت عائشة في هذا بامر النبي صلى الله عليه وسلم

اياها قبل دخولها في حجتها ان ترفض عمرتها وان تفعل ما يفعل الحلال مما ذكرت في حديثها فدل ذلك ايضا
على ان حديث عطاء عن عائشة كما رواه عنه الحجاج وعبد الملك لا كما رواه عنه ابن ابي نجيح واحتج ايضا
الذين قالوا انه يطوف القارن لحجته وعمرته طوافا واحدا بما حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد
قال حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا قيل لهم ما اعجب هذا الكم تحتجون بمثل هذا وقد
رويتم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وعن ابن جريج والاوزاعي
وعمرو بن دينار وقيس بن سعد عن عطاء عن جابر انهم قدموا صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة وهو على الصفا في اخر طواف فكيف تقبلون مثل ذلك وتدعون
مثل هذا اذا احتججتم بما حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا رباح بن ابي معروف عن عطاء
عن جابر ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد قيل لهم انما يعني جابر بهذا الطواف
بين الصفا والمروة وقد بين ذلك عنه ابو الزبير حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج
عن ابي الزبير سمع جابرا يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا
واحدا انما اراد جابر بهذا الخبر ان السعي بين الصفا والمروة لا يفعل في طواف يوم النحر ولا في طواف
الصدر كما يفعل في طواف القدوم وليس في شيء من هذا دليل على ان ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته طواف
واحد او طوافان فان قال قائل فقد صح عن ابن عمر من قوله في القارن انه يطوف لعمرته وحجته طوافا واحدا
فالى قول من تخالفون قوله في ذلك قيل له الى قول علي وعبد الله حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن منصور
عن ابرهيم او مالك بن الحرث عن ابي نصر قال اهللت بالحج فادركت عليا فقلت له اني اهللت بالحج افاستطيع
ان اضيف اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضم اليها الحج ضممته قال قلت كيف اصنع اذا
اردت ذلك قال تصب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال اخبرني منصور عن مالك بن الحرث عن ابي نصر السلمي عن علي مثله قال
ابو داود قال شعبة قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنا نفتي الناس الا بطواف واحد فاما الان فلا حدثنا
محمد بن الحجاج قال حدثنا الخصيب قال حدثنا يزيد بن عطاء عن الاعمش عن ابرهيم ومالك بن الحرث عن عبد الرحمن
بن اذينة قال سالت عليا فذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو عوانة عن سليمان فذكر
باسناده مثله حدثنا محمد قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم عن مالك عن ابي نصر
مثله قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنا نفتي الناس الا بطواف واحد فاما الان فلا حدثنا ابن ابي عمران

قال حدثنا شجاع بن مخلد ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا
هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك عن علي وعبد الله قالا القارن يطوف طوافين ويسعى
سعيين فهذا علي وعبد الله قد ذهبا في طواف القارن الى خلاف ما ذهب اليه ابن عمر واما وجه ذلك من طريق
النظر فانا راينا الرجل اذا احرم بحجة وجب عليه بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
ووجب عليه في انتهاك ما قد حرم عليه باحرامه بها من الكفارات ما يجب عليه في ذلك وكان اذا احرم
بعمرة وجبت عليه ايضا بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ووجبت عليه في انتهاك ما قد
حرم عليه باحرامه بها من الكفارات ما يجب عليه في ذلك وكان اذا جمعهما فكل قد اجمع انه في حرمتين حرمة
حج وحرمة عمرة فكان يجي في النظر ان يجب عليه لكل واحدة منهما من الطواف والسعي وغير ذلك من الكفارات
في انتهاك الحرم التي حرمت عليه بها ما كان يجب عليه لها لو افردها فادخل على هذا القول فقيل قد راينا
الحلال يصيب الصيد في الحرم فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرم ورايناه المحرم يصيب صيدا في الحل فيجب عليه الجزاء
لحرمة الاحرام ورايناه المحرم اذا اصاب صيدا في الحرم وجب عليه جزاء واحد لحرمة الاحرام ودخل حرمة
الجزاء لحرمة الحرم وهو في وقت ما اصاب ذلك الصيد في حرمتين حرمة احرام وحرمة حرم فلم يجب عليه
لكل واحدة من الحرمتين ما كانت يجب عليه لها لو افردها فلو كان كذلك القارن فيما كان يجب عليه لكل واحد من
عمرته وحجته لو افردها لا يجب عليه في ذلك بما جمعهما الا مثل ما يجب عليه في احديهما بانفرادها ما كان يجب
للاخرى لو كانت مفردة في ذلك قيل لهم انكم لم تعطوا ان ما يجب على المحرم في قتله الصيد في الحرم جزاء واحد
وقد قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان القياس كان عندهم في ذلك انه يجب عليه جزاان جزاء لحرمة الاحرام
وجزاء لحرمة الحرم وانهم انما خالفوا ذلك استحسانا ولكنا لا نقول في ذلك كما قالوا بل القياس عندنا في ذلك
ما ذكروا انهم استحسنوه وذلك انا راينا الاصل المجتمع عليه انه يجوز للرجل ان يجمع بين حجة وعمرة ولا
يجمع بين حجتين ولا بين عمرتين فكان له ان يجمع باحرام واحد بين شكلين مختلفين فيدخل بذلك فيهما ولا يجمع
بين شيئين من صنف واحد فلما كان ما ذكرنا كذلك كان له ان يجمع ايضا بادايه جزاء واحدا ما يجب عليه في حرمتين
مختلفتين وهما حرمة الحرم التي لا يجري فيها الصوم وحرمة الاحرام التي يجري فيها الصوم ويكون ذلك الجزاء
الواحد مودبا عما يجب عليه فيهما فلم يكن له ان يجمع بادابه جزاء واحدا عما يجب عليه في انتهاك حرمتين مؤتلفتين
من شكل واحد وهما حرمة العمرة وحرمة الحج كما لم يكن له ان يدخل باحرام واحد في حرمة شيئين مؤتلفين ولما
كان ما ذكرنا ايضا كذلك وكان الطواف للحجة والطواف للعمرة من شكل واحد لم يكن بطواف واحد داخلا فيهما ولم يكن
ذلك الطواف مجزيا عنهما واحتاج ان يدخل في كل واحد منهما دخولا على حدة قياسا ونظرا على ما ذكرنا مما يجمعه باحرام
واحد من الحجة والعمرة المختلفتين ومما ذكرنا مما لا يجمعه من الحجتين المؤتلفتين فان قال قائل فقد راينا
يحل من حجته وعمرته بحلق واحد ولا يكون عليه غير ذلك فكذلك ايضا يطوف لهما طوافا واحدا ويسعى
لهما سعيا واحدا ليس عليه غير ذلك قيل له قد رايناه يحل بحلق واحد من احرامين مختلفين لا يجزيه
فيهما الا طوافان مختلفان وذلك ان رجلا لو احرم بعمرة فطاف لها وسعى وساق الهدي ثم حج من عامه
فصار بذلك متمتعا ان حكمه في يوم النحر ان يحلق حلقا واحدا منهما جميعا وكان يحل بحلق واحد من احرامين
مختلفين قد كان دخل فيهما دخولا متفرقا ولم يكن ما وجب عليه من ذلك من حكم الحلق موجبا ان حكم
الطواف لهما كذلك وانه طواف واحد بل هو طوافان فكذلك ما ذكرنا من حلق القارن لعمرته وحجته
حلقا واحدا لا يجب به ان يكون كذلك حكم طوافه لهما طوافا واحدا ولما كان قد يحل في الاحرامين اللذين
قد دخل فيهما دخولا متفرقا بحلق واحد كان في الاحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا واحدا احرى ان لا يحل
منهما الا كذلك فهذا هو النظر في هذا الباب على ما روي عن علي وعبد الله من وجوب الطواف لكل واحد من
العمرة والحجة وعلى ما ذكرنا من النظر على ذلك في وجوب الجزاء لكل واحدة منهما في انتهاك حرمتها وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب حكم الوقوف بالمزدلفة

آخر الجزء الثالث والاربعين — بلغ

حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضرس
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت يا رسول الله هل لي من حج وقد انضيت راحلتي فقال من صلى معنا
هذه الصلاة وقد وقف معنا قبل ذلك وافاض من عرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه حدثنا
ابرهيم بن مرزوق قال اخبرنا وهب قال حدثنا شعبة عن ابن ابي السفر واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
وزكريا عن الشعبي وداود بن ابي هند عن الشعبي عن عروة بن مضرس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفين قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي وداود
بن ابي هند وابن ابي زايدة عن الشعبي وزكريا عن الشعبي قال سمعت عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة
بن لام الطائي يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من جبلي
طي والله ما جئت حتى اتعبت نفسي وانضيت راحلتي وما تركت جبلا من هذه الجبال الا وقفت عليه
فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة وقد كان
وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال سفين وزاد زكريا فيه وكان احفظ الثلثة لهذا
الحديث قال فقلت يا رسول الله اتيت هذه الساعة من جبلي طي وقد اكللت راحلتي واتعبت نفسي فهل لي
من حج فقال من شهد معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى نفيض وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة من ليل

جبلا من الجبال — بلغ

او نهار فقد تم حجه وقضى تفثه قال سفين عن داود بن ابي هند قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين برق الفجر ثم ذكر الحديث قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الوقوف بالمزدلفة فرض لا يجوز الحج الا باصابته
واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبهذا الحديث
الذي رويناه وقالوا ذكر الله عز وجل في كتابه المشعر الحرام كما ذكر عرفات وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سنته فحكمهما واحد لا يجزي الحج الا باصابتهما وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما الوقوف بعرفة فهو من صلب
الحج الذي لا يجزي الحج الا باصابته واما الوقوف بمزدلفة فليس كذلك وكان من الحجة لهم في ذلك ان قول الله عز وجل
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ليس فيه دليل على ان ذلك على الوجوب لان الله عز وجل
انما ذكر الذكر ولم يذكر الوقوف وكل قد اجمع انه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله عز وجل ان حجه تام فاذا كان الذكر
المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون ذلك الذكر فيه الذي لم يذكر في الكتاب احرى ان لا يكون فرضا
وقد ذكر الله عز وجل اشياء في كتابه لا بد من الحج لم يرد بذكرها ايجابها حتى لا يجزي الحج الا باصابتها في قول احد من المسلمين
من ذلك قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وكل قد اجمع عز وجل
انه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة ان حجه قد تم وعليه دم مكان ما ترك من ذلك فكذلك ذكر الله عز وجل المشعر
الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل على ايجابه حتى لا يجزي الحج الا باصابته واما في حديث عروة بن مضرس فليس فيه
دليل ايضا على ما ذكروا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال فيه من صلى معنا صلاتنا هذه وقد كان
اتى عرفة قبل ذلك من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفثه فذكر الصلاة وكل قد اجمع انه لو بات بها ووقف ونام
عن الصلاة فلم يصلها مع الامام حتى فاتته ان حجه تام فلما كان حضور الصلاة مع الامام في هذا الحديث ليس
من صلب الحج الذي لا يجزي الحج الا باصابته كان الموطن الذي يكون فيه تلك الصلاة الذي لم يذكر في الحديث احرى ان
لا يكون كذلك فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض الا بعرفة خاصة وقد روى عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا سفين عن
بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات فاقبل اناس
من اهل نجد فسالوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة ومن ادرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة
ايام ايام التشريق فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ثم اردف خلفه رجلا ينادي بذلك حدثنا
علي قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال قال رسول الله بن ع
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ولم يذكر سوال اهل نجد ولا ارداف الرجل ففي هذا الحديث ان اهل نجد سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج فكان جوابه لهم الحج يوم عرفة وقد علمنا ان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو الجواب التام الذي لا نقص فيه ولا فضل لان الله تعالى قد اتاه جوامع الكلم وخواتمه فلو كان عندما سالوه
عن الحج ارادوا بذلك ما لا بد منه في الحج لكان يذكر عرفة والطواف ومزدلفة وما يفعل من الحج فترك ذلك فلما
ترك ذكر ذلك في جوابه اياهم علمنا انما ارادوا بسوالهم اياه عن الحج فهو ما اذا فات فات الحج فاجابهم بان قال
الحج يوم عرفة فلو كانت مزدلفة كعرفة لذكر لهم مزدلفة مع ذكره عرفة ولكنه ذكر عرفة خاصة لانها
صلب الحج الذي اذا فات فات الحج ثم قال كلاما مستانفا ليعلم الناس من ادرك جمعا قبل طلوع الفجر فقد
ادرك الحج ليس على معنى انه ادرك جميع الحج لانه قد بين في اول كلامه الحج عرفة فاوجب بذلك ان فوت عرفة
فوت الحج ثم قال ومن ادرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج على معنى انه لم يفت عليه الحج حتى لا ان بعد ذلك
طواف الزيارة وهو واجب لا بد منه ولكن فقد ادرك الحج بما تقدم له من الوقوف بعرفة فهذا احسن ما خرج
من معاني هذه الاثار وصححت عليه ولم تتضاد واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد راينا الاصل المجتمع
ان الضعفة ان يتعجلوا من جمع بليل وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب
وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى ورخص لسودة في ترك الوقوف بها حدثنا محمد بن
خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال اخبرنا عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة انها قالت كانت
سودة امراة ثبطة ثقيلة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع قبل ان تقف فاذن لها ولوددت
اني كنت استاذنته فاذن لي قال ابو جعفر فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر ورايت عرفة لا بد من
الوقوف بها ولا يسقط ذلك لعذر فما سقط بالعذر فهو الذي ليس من صلب الحج وما لا بد منه ولا يسقط بعذر
ولا بغيره فهو الذي من صلب الحج الا ترى ان طواف الزيارة هو من صلب الحج وانه لا يسقط عن الحايض بالعذر وان
طواف الصدر ليس من صلب الحج وهو يسقط عن الحايض بالعذر وهو الحيض فلما كان الوقوف بمزدلفة مما
يسقط بالعذر كان من شكل ما ليس بفرض فثبت بذلك ما وصفنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله

باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو

حدثنا علي بن
شيبة قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرايل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع
عبد الله بن مسعود الى مكة فلما اتى جمعا صلى الصلاتين كل واحدة منهما باذان واقامة ولم يصل بينهما حدثنا ابن ابي
داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا اسرايل عن منصور عن ابرهيم عن الاسود انه صلى مع عمر بن الخطاب
صلاتين مرتين بجمع كل صلاة باذان واقامة والعشا بينهما قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذين الحديثين فزعموا
ان المغرب والعشا يجمع بينهما بمزدلفة باذانين واقامتين وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما الاولى منهما فتصلى باذان
واقامة واما الثانية فتصلى بلا اذان ولا اقامة وقالوا اما ما كان من فعل عمر رضي الله عنه من اذانه للثانية فانما فعل ذلك لان

الناس قد كانوا تفرقوا للعشا بهم فاذن ليجمعهم وكذلك نقول نحن اذا تفرق الناس عن الامام لعشا او لغيره
امر المؤذن فاذن ليجتمعوا لاذانه فهذا معنى ما روي في هذا عن عمر والذي روي عن عبد الله فهو مثل هذا ايضا
حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن ابي اسحق الهمداني عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود يجعل العشا
بالمزدلفة بين الصلاتين عشاء فمعنى ما روي عن عبد الله في هذا الى معنى ما روي عن عمر ايضا ثم نظرنا فيما
روي في ذلك اذا صلينا معا كيف نفعل فيهما فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال حدثني ابو عامر العقدي قال
حدثنا شعبة عن الحكم انه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلثا والعشا ركعتين باقامة واحدة
ثم حدث ان ابن عمر صنع مثل ذلك في ذلك المكان حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا
شعبة قال اخبرني الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل قالا صلى بنا سعيد بن جبير باقامة المغرب ثلثا فلما سلم قام
فصلى ركعتي العشا ثم حدث عن ابن عمر انه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك وحدث ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك حدثنا ابو بكرة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة
عن الحكم قال شهدت سعيد بن جبير اقام بجمع الصلاة واحسبه قال اذن فصلى المغرب ثلثا ثم قام فصلى العشا
ركعتين بالاقامة الاولى وحدث ان ابن عمر صنع في هذا المكان هذا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنع مثل ذلك حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين الثوري عن سلمة عن سعيد بن
جبير عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا بجمع باقامة واحدة حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا وهب عن شعبة عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا سفين ح وحدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون
قال اخبرنا سفين بن سعيد الثوري عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلثا والعشا
ركعتين باقامة واحدة فقيل له يا ابا عبد الرحمن ما هذا فقال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
المكان باقامة واحدة حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير بن معوية قال حدثنا
ابو اسحق عن مالك بن الحرث قال صلى عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب باقامة ليس معها اذان ثلث ركعات
ثم سلم ثم قال الصلاة ثم قام فصلى العشا ركعتين ثم سلم فقال له خالد بن مالك الحارثي ما هذه الصلاة يا ابا عبد الرحمن
قال صليت هاتين الصلاتين مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ليس معهما اذان حدثنا يونس قال حدثنا
سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال حدثني اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلي الازدي عن ابن عمر
انه صلى المغرب والعشا بالمزدلفة باقامة واحدة فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاهما
ولم يؤذن فيهما ولم يقم وقد روي عن ابن عمر في هذا شي بلفظ غير هذا اللفظ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب

وهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح ...

قال اخبرني ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما الا بالاقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر
واحدة منهما حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي عن عبد الله بن نافع
عن ابن ابي ذيب فذكر باسناده مثله غير انه قال لم يناد في واحدة منهما الا بالاقامة وهكذا
حفظي عن يونس عن ابن وهب غير اني وجدته في كتابي كما نصصته في الحديث الذي قبل هذا حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين
الصلاتين بجمع لم يناد في كل واحدة منهما الا بالاقامة ولم يسبح بينهما فقوله في هذا الحديث ولم يناد في واحدة
منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما فذلك يحتمل ان يكون اراد بذلك الاقامة التي اقامها لكل واحدة منهما ويحتمل
الاقامة التي اقامها لهما غير ان اولى الاشيا بنا ان نحمل ذلك على الاقامة التي اقامها لهما ليتفق معنى ذلك
ومعنى ما ذكرناه قبل ذلك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابي
ايوب الانصاري وعن البرا بن عازب ما يوافق من ذلك ايضا حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن فبس م
عمر بن الرومي قال اخبرنا ابن الربيع قال اخبرنا غيلان عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد
الانصاري عن ابي ايوب الانصاري انه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا باقامة واحدة
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا ابو يوسف عن محمد بن عبد الرحمن عن عدي بن ثابت
عن عبد الله بن يزيد عن البرا بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
يصلي الاولى منهما باذان واقامة والثانية باقامة بلا اذان واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا
اسد قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشا باذان واقامتين ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى المغرب باذان واقامة وهذا خلاف ما روى مالك بن الحرث عن ابن عمر وقد اجمعوا ان الاولى
من الصلاتين اللتين يجمعان بعرفة يؤذن لها ويقام فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم الاولى من الصلاتين
اللتين يجمعان بجمع حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن موسى بن عقبة عن كريب
مولى عبد الله بن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى
اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة امامك فركب حتى جاء
المزدلفة فنزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله
ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيئا فقد اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاتين بمزدلفة

هل صلاهما معا او عمل بينهما عملا فروي في ذلك ما قد ذكرنا في حديث ابن عمر واسامة واختلف عنه كيف
صلاهما فقال بعضهم باذان واقامة وقال بعضهم باذان واقامتين وقال بعضهم باقامة واحدة ليس معها
اذان فلما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا وكانت الصلاتان تجمع بينهما بمزدلفة وهما المغرب والعشا كما يجمع بين الصلاتين
بعرفة وهما الظهر والعصر وكان هذا الجمع في هذين الموطنين جميعا لا يكون الا لمحرم في حرمة الحج فلا يكون
لحلال ولا لمعتمر غير حاج وكانت الصلاتان بعرفة يصلى احداهما في اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عملا
وكانتا يؤذن لهما اذانا واحدا ويقام لهما اقامتين كان النظر على ذلك ان يكون الصلاتان بمزدلفة كذلك وان يكون
احداهما يصلى في اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عملا وان يؤذن لهما اذانا واحدا ويقام لهما اقامتين كما يفعل بعرفة سوا
هذا هو النظر في هذا الباب وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وذلك انهم يذهبون في الجمع بين الصلاتين
بعرفة الى ما ذكرنا ويذهبون في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة الى ان يجعلوا ذلك باذان واقامة واحدة
ويحتجون في ذلك بما روي عن ابن عمر وكان سفيان الثوري يذهب في ذلك الى ان يصليهما باقامة واحدة لا اذان
معها على ما رويناه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي رويناه عن جابر من هذا احب الينا لما يشهد
له من النظر ثم وجدنا بعد ذلك حديث ابن عمر قد عاد الى معنى حديث جابر وذلك ان هرون بن كامل وفهدا
حدثانا قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن مسافر عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع
وهي المزدلفة صلى المغرب ثلاثا ثم سلم ثم اقام العشا فصلاها ركعتين ثم سلم ليس بينهما سجدة فهذا يخبر
انه صلاهما باقامتين وقد وجدنا عن ابن عمر نفسه مما لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن
لهما حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا حجاج بن ابرهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد
بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشا بجمع باذان واقامة ولم يصل بينهما شيئا فكان محالا ان يكون
ادخل في ذلك اذانا الا وقد علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي رويناه عن جابر من هذا احب الينا
لما يشهد له من النظر **باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفا الذين يرخص لهم في ترك
الوقوف بمزدلفة** حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر ح وحدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب عن ابن
ابي ذيب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال كنت فيمن بعث به النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فرمينا الجمرة
مع الفجر حدثنا علي بن معبد قال حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا اسمعيل بن عبد الملك بن ابي الصفيرا عن عطا
قال اخبرني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا
فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل ان تصيبهم دفعة الناس قال فكان عطا يفعله بعد ما كبر

وضعف قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان للضعفا ان يرموا جمرة العقبة بعد طلوع الفجر واحتجوا
بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي لهم ان يرموها حتى تطلع الشمس فان رموها قبل ذلك
اجزأهم وقد اساؤا وقالوا لم يذكر ابن عباس في حديث شعبة مولاه انهم رموا الجمرة عند طلوع الفجر بامر
النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك وقد يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم انه وقت الرمي لها
ووقته في الحقيقة غير ذلك واما ما رواه عطا عنه فانه لم يذكر وقت رمي جمرة العقبة هل هو
بعد طلوع الشمس او قبل ذلك واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر
الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم
من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص
لاولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى انه لم يذكر في هذا الحديث
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لهم في رمي جمرة العقبة حينئذ وقد يجوز ان يكون
تلك الرخصة التي رخصها لهم هي الدفع من مزدلفة بليل خاصة واحتجوا ايضا في ذلك بما حدثنا ربيع
المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله مولى اسما عن اسما ابنت
ابي بكر انها قالت اي بني هل غاب القمر ليلة الجمع قال قلت لا فصلت ساعة ثم قالت اي بني هل غاب القمر
وقد غاب فقلت نعم قالت فارتحلوا اذا فارتحلنا ثم مضينا بها حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها
فقلت لها اي هنتاه لقد غلسنا قالت كلا يا بني ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن فقد يحتمل ان يكون
اراد بالتغليس في الدفع من مزدلفة ويجوز ان يكون اراد التغليس في الرمي فاخبرته ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم اذن لهن في التغليس لما سالها عن التغليس بحضرة ذلك وكان من الحجة للذين ذهبوا الى ان وقت رميهم
بعد طلوع الشمس ما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى بن عقبة
قال اخبرنا كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر نساءه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع
اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالافاضة
مع اول الفجر ولا يرموا حتى يصبحوا فدل ذلك على ان الوقت الذي امرهم بالرمي فيه ليس اول طلوع الفجر ولكن اوله
الاصباح الذي بعد ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال اخبرنا الحجاج عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا
فاحتمل ان يكون الاصباح هو طلوع الشمس واحتمل ان يكون قبل ذلك فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد
حدثنا

حدثنا ... قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني هاشم يا بني اخي تعجلوا قبل زحام الناس ولا ترموا الجمرة حتى تطلع
الشمس حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثنا المسعودي عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله ليلة جمع قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اناسا منهم فجعل يلطخ افخاذهم وقال لا ترمين جمرة العقبة حتى تطلع الشمس حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنا يحيى
بن عيسى ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا محمد بن كثير ح وحدثنا حسين بن نصر قال حدثنا ابو نعيم قالوا حدثنا
سفين عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب
من جمع بليل فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن عمران
بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله غير انه قال فكان ياخذ بعضد كل انسان منا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن سفين عن سلمة بن
كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال افضنا من جمع فلما انتهينا الى منى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا
جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم في هذا الحديث وقت الاصباح الذي امرهم
بالرمي فيه في الحديث الذي في الفصل الذي قبل هذا وانه بعد طلوع الشمس فهذا الحديث هو اولى من حديث شعبة
مولى ابن عباس لان هذا قد تواتر عن ابن عباس بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم على ما ذكرنا ولان الافاضة
من مزدلفة انما رخص للضعفاء فيها ليلا لئلا يصيبهم حطمة الناس في وقت افاضتهم فاذا صاروا الى منى امكنهم
من رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس وقبل مجيء الناس بما لا يمكن غير الضعفاء اذا جاءوا ولان غير الضعفاء انما يأتونهم
في وقت ما يفيضون في ذلك قبل طلوع الشمس هكذا امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
وهب قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق ح وحدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عاصم عن سفين عن ابي اسحق
عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفا مع عمر بجمع فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق
ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد ح وحدثنا
فهد قال حدثنا ابو غسان قالا حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفا مع عمر بجمع فقال
ان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس بقدر صلاة المسفرين بصلاة الصبح فلما كان غير الضعفاء انما يفيضون من مزدلفة
قبل طلوع الشمس بهذه المدة اليسيرة وامكن الضعفاء الذين قد تقدموهم الى منى ان يرموا الجمرة بعد طلوع الشمس
قبل مجيء الاخرين اليهم فلم يكن للرخصة للضعفاء ان يرموا قبل طلوع الشمس معنى لان الرخصة انما تكون في مثل

هذا المضطر به وهذا لا ضرورة فيه فثبت بذلك ما ذكرنا من حديث ابن عباس الذي رويناه في تاخير جمرة
العقبة الى طلوع الشمس وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر

حدثنا احمد بن داود قال حدثنا عبد الله بن محمد التيمي قال
اخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة ان يوم ام سلمة دار الى يوم النحر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة جمع ان تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان رمي جمرة
العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر جائز واحتجوا بهذا الحديث وقالوا لا يجوز ان يكون صلت الصبح بمكة الا
وقد كان رميها لجمرة العقبة قبل طلوع الفجر لبعد ما بين الموضعين وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز لاحد
ان يرميها قبل طلوع الفجر ومن رماها قبل طلوع الفجر فهو في حكم من لم يرم وعليه ان يعيد الرمي في وقت الرمي
قال ابو جعفر وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث قد اختلف فيه عن هشام بن عروة فروي
عنه كما ذكرنا وروي عنه على خلاف ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا محمد بن خازم عن
هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
ان توافيه صلاة الصبح بمكة ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها انما امرها يوم من هذا
يوم النحر بذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر وهذا خلاف الحديث الاول وقد جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايضا من جميع ازواجه غير ام سلمة فكان مصيرهم الى منى بها صلوا صلاة الصبح ولم يتوجهوا حينئذ
الى مكة فمما روي في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن
عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ان سودة بنت زمعة استاذنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تصلي يوم النحر الصبح بمنى فاذن لها وكانت امراة ثبطة فوددت اني استاذنته كما استاذنته
حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال انه سمع ام حبيبة
تقول كنا نغلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من المزدلفة الى منى ففي هذا انهم كانوا يصلون بعد طلوع
الفجر فهذا ابعد لهم مما في الحديث الاول وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب في حديث اسماء انها رمت ثم رجعت
الى منزلها فصلت الفجر فقلت لها لقد غلسنا فقالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للظعن فاخبرت ان
ما قد كان رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك للظعن هو الافاضة من المزدلفة في وقت ما يصيرون
الى منى في حال ما لهم ان يصلوا صلاة الصبح ولما اضطرب حديث هشام بن عروة على ما ذكرنا لم يكن
الحمل بما رواه حماد بن سلمة اولى مما رواه محمد بن خازم وقد ذكر حماد بن سلمة في حديثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما اراد تعجيلها ام سلمة الى حيث عجلها لانه يومها اي ليصيب منها في ذلك ما يصيب

الرجال من أهله يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم النحر فلم يبرح بيننا ولم يطف طواف الزيارة إلى الليل
حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني محمد بن طارق
عن طاوس وأبو الزبير عن عائشة وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة إلى الليل
حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا أحمد بن حميد قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه فلما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يطف طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل استحال أن يكون أمر أم سلمة أن توافي مكة قبل
ذلك لحاجة لأنه إنما يريدها لأنه في يومها وليصيب منها ما يصيب الرجل من أهله وذلك لا يحل له منها إلا
بعد الطواف فاستحال الأشياء عندنا والله أعلم أن يكون أمرها أن توافي صلاة الصبح بمكة في غد يوم النحر في
وقت يكون فيه حلالا بمكة وقد علم المسلمون وقت رمي جمرة العقبة في يوم النحر بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى وما سواها بعد الزوال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال
حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فعلم المسلمون بذلك أن الوقت الذي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الجمار هو وقتها فأردنا أن ننظر هل رخص
للضعفة في الرمي قبل ذلك أم لا فوجدناه صلى الله عليه وسلم قد تقدم إلى ضعفة بني هاشم حين قدمهم
إلى منى ألا يرموا الجمرة إلا بعد طلوع الشمس فعلمنا بذلك أن الضعفة لم يرخص لهم في ذلك أن يتقدموا غير الضعفة
وأن وقت رميهم جميعا وقت واحد وهو بعد طلوع فهذا هو وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما من طريق الشمس صح
النظر فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن من رمى جمرة العقبة لليوم الثاني بعد يوم النحر في الليل قبل طلوع الفجر أن ذلك
لا يجزيه حتى يكون رميه لها في يومها فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هي في يوم النحر لا يجوز أن يرمي إلا في يومها وأن
كان بعض يومها في ذلك أفضل من بعض كما بعض اليوم الثاني الرمي فيه أفضل من الرمي في بعضه وهذا قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ومحمد وقد وجدت في كتاب عبد الله بن شريد بخطه عن الأثرم يعني أبا بكر قال قال لي أبو عبد الله يعني أحمد بن
حنبل حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه
يوم النحر بمكة لم يسنده ذلك غير أبي معاوية وهو خطأ قال أحمد وقال وكيع عن هشام عن أبيه مرسل أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة أو نحو هذا قال وهذا أيضا عجب قال أبو عبد الله
والنبي صلى الله عليه وسلم ما يصنع بمكة يوم النحر كأنه ينكر ذلك قال فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام

عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي ليس توافيه قال وبين ذين فرق يوم النحر صلاة الفجر
بالأبطح قال وقال لي يحيى سل عبد الرحمن هو ابن مهدي فسألته فقال هكذا عن سفيان عن هشام عن
أبيه توافي ثم قال لي أبو عبد الله رحم الله يحيى ما كان أضبطه وأشده كان محدثا وأثنى عليه فأحسن
الثناء عليه

باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك

حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الراعي يرعى بالنهار ويرمي بالليل قال أبو جعفر فذهب أبو حنيفة إلى أن في هذا الحديث دلالة على أن الليل
والنهار وقت واحد للرمي فقال إن ترك رجل رمي جمرة العقبة في يوم النحر ثم رماها بعد ذلك في الليلة التي
بعده فلا شيء عليه وإن لم يرمها حتى أصبح من غد رماها وعليه دم لتأخيره إياها إلى خروج وقتها وهو
طلوع الفجر من يومئذ وخالفه في ذلك أبو يوسف ومحمد فقالا إذا ذكرها في شيء من أيام الرمي رماها ولا شيء عليه
غير ذلك من دم ولا غيره وإن لم يذكرها حتى مضت أيام الرمي فذكرها لم يرمها وكان عليه في تركها دم وكان
محمد بن العباس في ذلك على أبي حنيفة وقد حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن أبي بكر
عن أبيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يتعاقبوا فكانوا يرمون غدوة
يوم النحر ثم يدعون ليلة ويوما ثم يرمون من الغد ففي هذا الحديث أنهم كانوا يرمون غدوة يوم النحر ثم يدعون يوما وليلة
ثم يرمون الغد فقد كانوا يرمون رمي اليوم الثاني في اليوم الثالث ولم يكن ذلك بموجب عليهم دما ولا بموجب
أن حكم اليوم الثالث في الرمي كاليوم الثاني خلاف حكم يوم الرابع ففي ذلك دليل أن من ترك رمي جمرة العقبة
في يوم النحر فذكرها في شيء من أيام التشريق أنه يرمي ولا شيء عليه ثم النظر في ذلك يشهد لهذا القول أيضا وذلك أنا رأينا
أشياء تفعل في الحج الدهر كله وقت لها منها السعي بين الصفا والمروة وطواف الصدر ومنها أشياء تفعل في وقت
خاص هو وقتها خاصة منها رمي الجمار فكان ما الدهر وقت له من هذه الأشياء متى فعل فلا شيء على فاعله
مع فعله إياه من دم ولا غيره وما كان منها له وقت خاص من الدهر إذا لم يفعل في وقته وجب على تاركه الدم
فكان ما كان منها يفعل لبقاء وقته فلا شيء على فاعله غير فعله إياه وما كان منها لا يفعل لعدم وقته وجب
مكانه الدم وكانت جمرة العقبة إذا رميت من غد يوم النحر قضاء عن رمي يوم النحر فقد رميت في يوم هو من وقتها
ولولا ذلك لما أمر برميها كما لا يؤمر تاركها أن يرميها بعد انقضاء أيام التشريق برميها بعد ذلك فلما كان يوم الثاني
من أيام النحر هو وقت لها وقد ذكرنا مما قد أجمعوا عليه أن ما فعل في وقته من أمور الحج فلا شيء على فاعله كان كذلك
هذا الرامي لها لما رماها في وقتها فلا شيء عليه فإن قال قائل إنما أوجبنا عليه الدم بتركه رميها يوم النحر
وفي الليلة التي بعدها للإساءة التي كانت منه في ذلك قيل له فقد رأينا تارك طواف الصدر حتى يرجع إلى أهله

وبأن السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله مشيين وأنت تقول إنهما إذا رجعا فعلا ما كانا تركا
من ذلك فإن تشاغلهما لا يوجب عليهما دما فالأشبه بما تقدم فعلا ما فعلا من ذلك في وقته فكذلك الرامي يوم الثاني من
أيام منى جمرة العقبة لما كان وجب عليه في يوم النحر رميها فلا شيء عليه في ذلك غير رميها
فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي يوسف ومحمد **باب التلبية متى يقطعها الحاج**
حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة هو الماجشون
عن عمر بن حسين عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صبيحة عرفة فمنا المهل ومنا المكبر فأما نحن فكنا نكبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فقلت له العجب لكم كيف لم تسألوه ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في ذلك حدثنا
محمد بن عمرو بن يونس قال أخبرنا أبو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسامة بن زيد أنه قال
كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فكان لا يزيد على التكبير والتهليل وكان إذا وجد فجوة نص
حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان
إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه
ويكبر المكبر فلا ينكر عليه حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن أبي فديك قال حدثني
عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال أدركت أنس بن مالك ونحن غاديان من منى إلى عرفات فقلت له كيف كنتم تصنعون
في هذه الغداة فقال شاهدتك كنت في ركب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر
المكبر فلا ينكر عليه ولست أثبت ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني ابن لهيعة عن أبي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الإهلال يوم عرفة فقال
كنا نهل بها دون عرفة ونكبر يوم عرفة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الحاج لا يلبي بعرفة واختلفوا في قطعه التلبية
متى ينبغي أن يكون فقال قوم حين يتوجه إلى عرفات وقال مالك والأوزاعي والليث بن سعد حين يقف بعرفة واحتجوا
في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار
التي احتججتم بها علينا لأن المذكور فيها أن بعضهم كان يكبر وبعضهم كان يهل لا يمنع أن يكونوا فعلوا ذلك وهم أن
يلبوا فإن الحاج فيما قبل يوم عرفة له أن يكبر وله أن يهلل وله أن يلبي فلم يكن تكبيره وتهليله يمنعانه من التلبية
فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكبيره يوم عرفة لا يمنع ذلك من التلبية وقد جاءت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة بتلبيته بعد عرفة إلى أن رمى جمرة العقبة فمن ذلك ما حدثنا علي بن
معبد قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن عكرمة قال

وقفت

وقفت مع الحسين بن علي فكان يهل حتى رمى جمرة العقبة فقلت يا أبا عبد الله ما هذا فقال كان أبي يفعل
ذلك وأخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال
عبد الله بن العباس صدق أخبرني الفضل أخي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى انتهى إليها وكان ردفه
حدثنا علي بن معبد قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا يونس قال حدثنا
علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن
الفضل قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا يحيى بن عيسى ح
وحدثنا حسين بن نصر قال حدثنا أبو نعيم قالا حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
حجاج قال حدثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا شريك عن ثوير عن أبيه قال حججت مع عبد الله
فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة قال ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال أيها الناس أنسيتم والذي
نفسي بيده لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
بشر بن عمر الزهراني قال حدثنا شعبة قال أخبرني الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله
فلما أفاض إلى جمع جعل يلبي فقال رجل أعرابي فقال عبد الله أنسي الناس أم ضلوا ثم لبى حتى رمى جمرة
العقبة حدثنا فهد قال حدثنا أحمد بن حميد الكوفي قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن الحارث بن أبي ذباب
عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال لبى عبد الله وهو متوجه إلى عرفات فقال أناس من هذا الأعرابي
قال فالتفت إلي عبد الله فقال أضل الناس أم نسوا والله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة
إلا أن يخلط ذلك بتهليل أو تكبير حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا أبو مصعب قال حدثنا الدراوردي
عن الحارث بن أبي ذباب عن مجاهد المكي عن ابن سخبرة قال غدوت مع ابن مسعود غداة جمع وهو يلبي فقال
ابن مسعود أضل الناس أم نسوا أشهد لكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا
علي بن شيبة قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن
يزيد قال قال عبد الله بن مسعود ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يلبي في هذا المكان لبيك
اللهم لبيك حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الحسين بن عبد الأول قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان
عن حصين ثم ذكر مثله بإسناده حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا وهب

ابن جريرة قال حدثنا أبي قال سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان
أسامة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل بن عباس من مزدلفة
إلى منى فكلاهما قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقد جاءت هذه الآثار أنه
كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة وصح مجيئها ولم يخالفها عندنا ما قد رويناه في أول هذا الباب لما قد [illegible]
وهذا الفضل بن عباس فقد كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة وقد رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبي حينئذ وبعد ذلك وقد ذكرنا عن أسامة أنه قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة فلم يكن يزيد على التهليل والتكبير فدلت تلبيته بعد عرفة أنه قد كان له أن يلبي أيضا بعرفة وأنه إنما
كان تكبيره وتهليله بعرفة كما كان يفعلها إلا أن يجعل مكان التلبية تهليلا وتكبيرا ألا ترى إلى قول عبد الله في
حديث مجاهد لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى جمرة العقبة إلا أنه كان ربما خلط ذلك بتكبير وتهليل
فأخبر عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يخلط التكبير بالتهليل وكان التهليل والتكبير لا يدلان على أنه لا
تلبية في وقتهما والتلبية في ذلك الوقت تدل على أن ذلك الوقت كان وقت تلبية فثبت بتصحيح هذه الآثار أن وقت
التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر فإن قال قائل فقد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الجزء الرابع والأربعين
خلاف ما صححتم عليه هذه الآثار فذكر ما حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا موسى بن يعقوب عن
مصعب بن ثابت عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يلبي يوم عرفة حتى يروح حدثنا
يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تترك التلبية
إذا راحت إلى الموقف قيل له الحجة عليكم لأهل المقالة الأخرى أن القاسم لم يخبر في حديثه الذي رويناه عن عائشة
أنها قالت إن التلبية تنقطع قبل الوقوف بعرفة وإنما أخبر عن فعلها فقال كانت تترك التلبية إذا راحت إلى
الموقف فقد يجوز أن يكون كانت تفعل ذلك لا على أن وقت التلبية قد انقطع ولكن لأنها أخذت فيما سواها من الذكر
من التكبير والتهليل كما لها أن تفعل ذلك قبل يوم عرفة أيضا ولا يكون ذلك دليلا على انقطاع التلبية وخروج
وقتها وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير عن عمر في ذلك أيضا وهو مثل هذا وقد حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا
يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال حججت مع الأسود فلما كان يوم عرفة وخطب
ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبي صعد إليه الأسود فقال ما يمنعك أن تلبي فقال أو يلبي الرجل إذا كان في
مثل مقامي قال الأسود نعم سمعت عمر بن الخطاب يلبي وهو في مثل مقامك هذا ثم لم يزل يلبي حتى صدروا
عن الموقف قال فلبى ابن الزبير حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا سعيد بن عامر عن صخر بن جويرية عن عبد الرحمن
بن الأسود قال كان ابن الزبير يخطب يوم عرفة فقال هذا يوم تسبيح وتكبير فسبحوا وكبروا إلى أن جاء الأسود

بحضرة الناس حتى صعد إليه وهو على المنبر فقال أشهد على عمر أنه لبى على هذا المنبر في هذا اليوم فقال
ابن الزبير لبيك اللهم لبيك أفلا ترى أن الأسود لما أخبر ابن الزبير بتلبية عمر في مثل يومه ذلك قبل ذلك
منه وأخذ به فلبى ولم يقل له ابن الزبير إني قد رأيت عمر لا يلبي في هذا اليوم على ما قد رواه عامر بن عبد الله
عن أبيه عن عمر ولكن ابن الزبير إنما كان منه الخروج من التلبية فلما أخبره الأسود أنه لبى يومئذ علم
ابن الزبير أن ذلك الوقت الذي لبى فيه عمر وقت للتلبية وأن ذلك الترك الذي كان من عمر إنما كان لغير
خروج وقت التلبية فتوهم ابن الزبير أنه لخروج وقت التلبية وليس كذلك فلبى ورأى أن ما أخبره به الأسود
عن عمر من التلبية أولى مما رواه هو منه في ترك التلبية حدثنا ابن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون
قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة قال صعد الأسود بن يزيد إلى ابن الزبير وهو على المنبر يوم عرفة
فساره بشيء ثم نزل فلما نزل الأسود لبى ابن الزبير فلبى الناس للأسود أمره بذلك حدثنا ابن خزيمة قال
حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يلبي غداة
المزدلفة حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال
كنت مع عبد الله بعرفة [illegible] عبد الله حتى رمى جمرة العقبة فقال رجل من هذا الذي يلبي في هذا الموضع
قال [illegible] سمعته من أحد لبيك عدد التراب ففي هذه الآثار أن عمر كان يلبي
بعرفة وهو على المنبر وأن عبد الله بن الزبير فعل ذلك من بعده لما أخبره الأسود به عن عمر ولم ينكر ذلك أحد
من أهل الآفاق فذلك إجماع وحجة وهذا عبد الله بن مسعود قد فعل ذلك ثم بفعل من ذكرنا الموافق لما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلمنا بذلك أن التلبية في الحج لا تنقطع حتى يرمي جمرة العقبة وهو قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ومحمد رحمهم الله

باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم

حدثنا ابن أبي
داود قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا عبد الله بن لهيعة قال حدثنا أبو الأسود عن عروة عن [illegible] بنت
وهب أخت عكاشة بن وهب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وأخا له آخر جاءاها حين غابت الشمس يوم النحر
فألقيا قميصهما فقالت ما لكما فقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن أفاض منها فليلق ثيابه
وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا ابن لهيعة
عن أبي الأسود عن عروة عن أم قيس بنت محصن قالت دخل علي عكاشة بن محصن وآخر في منى مساء يوم الأضحى
فنزعا ثيابهما وتركا الطيب فقلت ما لكما فقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا من لم يفض إلى البيت
من عشية هذه فليدع الثياب والطيب قال أبو جعفر فذهب إلى هذا قوم فقالوا لا يحل اللباس والطيب
لأحد حتى يحل له النساء وذلك حين يطوف طواف الزيارة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون

فقالوا اذا رمى ويحلق حل له اللباس واختلفوا في الطيب فقال بعضهم حكمه حكم اللباس فيحل كما
يحل اللباس وقال آخرون حكمه حكم الجماع فلا يحل حتى يحل الجماع واحتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال
حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء حدثنا ابن ابي
داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن عمرة عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان
القاسم بن محمد حدثه عن عائشة انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت
قال اسامة وحدثني ابو بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر حدثنا شعبة ح وحدثنا فهد حدثنا ابو نعيم حدثنا سفين
عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا افلح بن حميد
عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال حدثنا شجاع بن الوليد
قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا زهير قال حدثنا عبيد الله بن عمر فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن
خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله فهذه عائشة تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطيب بعد الرمي والحلق
قبل طواف الزيارة بما قد ذكرنا فقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة الذي بدانا به في هذا الباب فهذا اولى لان معها
من التواتر وصحة المجيء ما ليس مع غيرها مثله ثم قد روي ايضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
ذلك غير انه زاد عليه معنى آخر حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم
عن سفين عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء
والطيب فقال له رجل والطيب فقال اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك افطيب
هو ففي هذا الحديث من قول ابن عباس ما قد ذكرنا من اباحة كل شيء الا النساء اذا رميت الجمرة ولا يذكر في ذلك الحلق
وفيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك ولم يخبر بالوقت الذي فعل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك وقد يجوز ان يكون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحلق ويجوز ان يكون بعده الا ان اولى الاشياء بنا ان نحمل
ذلك على ما يوافق ما قد ذكرناه عن عائشة لا على ما يخالف ذلك فيكون ما راى النبي صلى الله عليه وسلم فعله من ذلك

كان بعد رميه الجمرة وحلقه على ما في حديث عائشة ثم قال ابن عباس بعد برايه اذا رمى فحل له كل شيء الا
ان يحلق حل له ان يلبس ويتطيب وهذا موضع يحتمل النظر وذلك ان الاحرام يمنع من حلق الراس واللباس والطيب
فيحتمل ان يكون حلق الراس اذا حل حلت هذه الاشياء ويحتمل ان لا يحل حتى يكون الحلق فاعتبرنا ذلك فراينا
المعتمر يحرم عليه باحرامه في عمرته ما يحرم عليه باحرامه في حجته ثم رايناه اذا طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له ان يحلق ولا يحل له النساء ولا الطيب ولا اللباس حتى يحلق فلما
كانت حرمة العمرة قائمة وان حل له ان يحلق حتى يحلق ولا يكون اذا حل له ان يحلق في حكم من قد حل له
ما سوى ذلك من اللباس والطيب كان كذلك في الحجة اوجب لما حل له الحلق فيها ان يحل له شيء مما سواه مما
كان حرم عليه بها حتى يحلق قياسا ونظرا على ما اجمعوا عليه في العمرة ثم رجعنا الى النظر بين هذين الفريقين
وبين اهل المقالة الاولى الذين ذهبوا الى حديث عكاشة فراينا الرجل قبل ان يحرم يحل له النساء والطيب
واللباس والصيد والحلق وسائر الاشياء التي يحرم عليه بالاحرام فاذا احرم حرم عليه ذلك كله بسبب واحد
وهو الاحرام واحتمل ان يكون كما حرمت عليه بسبب واحد ان يحل منها ايضا بسبب واحد واحتمل ان يحل
منها باشياء مختلفة احلالا بعد احلال فاعتبرنا ذلك فرايناهم قد اجمعوا انه اذا رمى فقد حل له الحلق هذا
مما لا اختلاف فيه بين المسلمين واجمعوا ان الجماع حرام عليه على حاله الاولى فثبت انه حل مما قد كان
حرم عليه بسبب واحد باشياء مختلفة فبطل بهذا العلة التي ذكرنا فلما ثبت ان الحلق يحل له اذا رمى
وانه مباح له بعد حلق راسه ان يحلق ما شاء من شعر بدنه وقص اظفاره اردنا ان ننظر هل حكم اللباس
حكم ذلك او حكمه حكم الجماع فلا يحل حتى يحل الجماع فاعتبرنا ذلك فراينا المحرم بالحج اذا جامع قبل ان
يقف بعرفة فسد حجه ورايناه اذا حلق شعره او قص اظفاره وجبت عليه في ذلك فدية ولم يفسد بذلك
حجه ورايناه لو لبس ثيابا قبل وقوفه بعرفة لم يفسد بذلك عليه احرامه ووجبت عليه في ذلك فدية فكان
حكم اللباس قبل عرفة مثل حكم قص الشعر والاظفار لا مثل حكم الجماع فالنظر على ذلك ان يكون حكمه
ايضا بعد الرمي والحلق كحكمهما لا كحكم الجماع فهذا هو النظر في ذلك فان قال قائل فقد رايت القبلة حراما
على المحرم بعد ان يحلق وهي قبل الوقوف بعرفة في حكم اللباس لا في حكم الجماع فلم لا كان اللباس بعد الحلق
ايضا كذلك قيل له ان اللباس بالحلق اشبه منه بالقبلة لان القبلة من اسباب الجماع وحكمها حكمه يحل
حيث يحل ويحرم حيث يحرم في النظر في الاشياء كلها والحلق واللباس ليسا من اسباب الجماع انما هما من اسباب
اصلاح البدن فحكم كل واحد منهما بحكم صاحبه اشبه من حكمه بالقبلة فقد ثبت بما ذكرنا انه
لا باس باللباس بعد الرمي والحلق وقد قال ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال

حدثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر ان عمر
بن الخطاب قال اذا حلقتم ورميتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء والطيب حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا علي بن
معبد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال
حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر خطب الناس بعرفة فذكر مثله حدثنا
علي بن شيبة قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن ابن جريج وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ
من اظفاره وشاربه ولحيته يعني قبل ان يزور فهذا عمر قد اباح لهم اذا رموا وحلقوا كل شيء الا النساء والطيب
وقد خالفته عائشة وابن عباس وابن الزبير في الطيب خاصة فاما عائشة وابن عباس فقد روينا ذلك عنهما
فيما تقدم من هذا الباب واما ابن الزبير فحدثنا ابن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد انه سمع عبد الله
بن الزبير يقول اذا رمى الجمرة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه الا النساء حتى يطوف بالبيت وقد روي عن
ابن عمر ما يدل على هذا ايضا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو
بن دينار عن طاوس عن ابن عمر قال قال عمر فذكر مثل الذي رويناه عنه في الفصل الذي قبل هذا قال فقالت
عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى جمرة العقبة قبل ان يفيض فسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم احق ان يؤخذ بها من سنة عمر والنظر بعد ذلك فيه يدل على ذلك ايضا لان حكم
الطيب كحكم اللباس لا يشبه حكمه بحكم الجماع لما قد فسرنا مما قد تقدم في هذا الباب وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد وقد روي ذلك ايضا عن جماعة من التابعين حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي
قال حدثنا افلح بن حميد عن ابي بكر بن حزم قال دعانا سليمان بن عبد الملك يوم النحر ارسل الى عمر بن عبد العزيز
والقسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد وابن شهاب فسالهم
عن الطيب في هذا اليوم قبل ان يفيض فقالوا تطيب يا امير المؤمنين الا ان عبد الله بن عبد الله قال كان عبد الله
بن عمر رجلا قد رأى محمدا صلى الله عليه وسلم فكان اذا رمى جمرة العقبة اتى منحره فنحر وحلق ثم مضى مكانه فافاض
الى البيت حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر
وربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان
رمى جمرة العقبة وحلق عن الطيب فنهاه سالم ورخص له خارجة

باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل ان تطوف للصدر

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو داود
عن ابي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحرث بن اوس الثقفي قال سالت عمر بن الخطاب عن
امرأة حاضت قبل ان تطوف قال تجعل آخر عهدها الطواف قال هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له عمر اربت عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيما اخالفه حدثنا محمد بن علي بن داود قال حدثنا عفان قال حدثنا ابو عوانة فذكر باسناده نحوه غير
انه قال عن الحرث بن عبد الله بن اوس حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابو عوانة
فذكر باسناده نحوه حدثنا ابن مرزوق باسناده ومتنه غير انه قال سالت عمر عن المرأة تطوف
بالبيت ثم تحيض قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يحل لاحد ان ينفر حتى يطوف طواف الصدر
ولم يعذروا في ذلك حائضا بحيضها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لها ان تنفر وان لم تطف بالبيت وعذروها
بالحيض هذا اذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان
عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المرأة الحائض
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال قال زيد بن ثابت
لابن عباس انت الذي تفتي الحائض ان تصدر قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت الطواف قال نعم قال فلا تفعل
فقال سل فلانة الانصارية هل امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصدر فسال المرأة ثم رجع اليه فقال
ما اراك الا قد صدقت حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عمرو بن ابي رزين قال حدثنا هشام عن قتادة عن عكرمة
ان زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا في المرأة تحيض بعدما تطوف بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها الطواف
بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا
صاحبتكم ام سليم فسالوها فقالت حضت بعدما طفت يوم النحر فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان انفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة الخيبة لك حبستنا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فامرها ان تنفر حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثنا شعبة عن الحكم عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر رأى صفية على باب خبائها
كئيبة حزينة وقد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لحابستنا أفضت يوم النحر قالت
نعم قال فانفري اذا حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا شعبة فذكر باسناده مثله
حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل معناه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن

حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا [illegible] عن سعيد عن قتادة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ربيع المؤذن
قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة فذكر باسناده
مثله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا عبد الرحمن الاعرج عن ابي سلمة
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقلت انها قد افاضت فقال فلا اذا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
ابو عامر قال حدثنا افلح عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يونس قال حدثنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن ابرهيم بن ميسرة وسليمن الاحول عن طاوس
قال كان ابن عمر قريبا من سنتين ينهى ان تنفر حتى يكون اخر عهدها بالبيت ثم قال تنفر انه قد رخص
للنساء حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا صالح قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني
طاوس اليماني انه سمع عبد الله بن عمر يسال عن حبس النساء عن الطواف بالبيت اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر
فقال ان عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة للنساء وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام
حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه كان يرخص
للحائض اذا افاضت ان تنفر قال طاوس وسمعت ابن عمر يقول لا تنفر ثم سمعته بعد يقول تنفر رخص لهن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا ابو ايوب عبد الله بن ابي ايوب المعروف بابن خلف الطبراني قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد
قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج هذا البيت فليكن اخر عهده الطواف
بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه الاثار قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الحائض لها ان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر اذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك طاهرا او رجع
قوم الى ذلك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن قد كان قال بخلاف زيد بن ثابت وابن عمر رحمهما الله لما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرخصة في ذلك للحائض رخصة واخرجهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحكم من حكم سائر الناس فيما كان اوجب عليهم من ذلك فثبت بذلك نسخ هذه الاثار لحديث الحرث بن اوس وما
كان ذهب اليه عمر من ذلك وهذا الذي بينا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **باب من قدم
من حجه نسكا قبل نسك** حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان

عن م

بن سعيد بن مسروق الثوري عن عبد الرحمن بن الحرث بن ابي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع
عن علي بن ابي طالب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق قال
احلق ولا حرج قال وجاء اخر فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال ابو جعفر ففي هذا
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الطواف قبل الحلق فقال احلق ولا حرج فاحتمل ان يكون
ذلك اباحة منه للطواف قبل الحلق وتوسعة منه في ذلك فجعل للحاج ان يقدم ما شاء من هذين على صاحبه
وفيه ايضا ان اخر جاءه فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فذلك ايضا يحتمل ما ذكرنا في جوابه
في السؤال الاول وقد روي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما حدثنا علي بن شيبة
قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يحلق فقال لا حرج لا حرج حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا المعلى بن اسد
قال حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له يوم النحر وهو بمنى في
النحر والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا
وهيب بن خالد عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عمن قدم
شيئا قبل شيء الا قال لا حرج فذلك يحتمل ما يحتمل الحديث الاول وقد روي عن جابر بن عبد الله من ذلك ما حدثنا
محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ذبحت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال اخر يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال اخر يا رسول الله طفت
بالبيت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فهذا ايضا مثل ما قبله وقد روي عن اسامة بن شريك عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ذلك ما حدثنا احمد بن الحسن هو ابن القاسم الكوفي قال حدثنا اسباط بن محمد قال حدثنا ابو اسحق الشيباني عن
زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح
قبل ان يحلق فقال لا حرج لا حرج فلما اكثروا عليه قال ايها الناس قد رفع الحرج الا من اقترض من اخيه شيئا ظلما
فذلك الحرج فهذا ايضا مثل ما قبله وقد يحتمل ايضا ان يكون قوله لا حرج هو على الاثم اي لا حرج عليكم فيما فعلتموه
من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم به لا على التعمد بخلاف السنة فلا حرج عليكم في ذلك وقد روي ذلك ايضا
مشروحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله قال حدثنا عبد العزيز
بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحرث عن زيد بن علي بن حسين بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي
طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل في حجته فقال اني رميت وافضت ونسيت ولم احلق قال فاحلق
ولا حرج ثم جاء رجل اخر فقال اني رميت وحلقت ونسيت ان انحر قال فانحر ولا حرج حدثنا يونس قال اخبرنا ابن

وهب ان مالكا ويونس حدثاه عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال آخر ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان عطاء بن ابي رباح حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله يعني انه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال آخر يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فدل ما ذكرنا على انه صلى الله عليه وسلم انما اسقط الحرج عنهم في ذلك للنسيان لا انه اباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباح ان يفعلوا ذلك في العمد وقد روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا عمر بن علي عن الحجاج عن عبادة بن نسي قال حدثني ابو زيد قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الضيق والحرج وتعلموا مناسككم فانها من دينكم الا ترى انه امرهم بتعلم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك ان الحرج الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك وقد روي في حديث اسامة بن شريك الذي قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب ما يدل على هذا المعنى ايضا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب وسعيد بن عامر قالا حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك ان الاعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ثم قالوا هل علينا حرج في كذا هل علينا حرج في كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد رفع الحرج عن عباده الا من اقترض من اخيه شيئا ظلما فذلك الذي حرج وهلك افلا ترى ان السائلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا حرج لا على الاباحة منه لهم التقديم في ذلك والتاخير فيما قدموا من ذلك واخروا ثم قال لهم ما ذكر ابو سعيد في حديثه وتعلموا مناسككم ثم قد جاء عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى ايضا حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب قال حدثنا وهيب عن ايوب

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه او اخره دما وهو احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الاباحة في تقديم ما قدموا ولا في تاخير ما اخروا مما ذكرنا اذ كان يوجب في ذلك دما ولكن كان معنى ذلك عنده على ان الذين فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو فعذرهم لجهلهم وامرهم في المستأنف ان يتعلموا مناسكهم وقد تكلم الناس بعد هذا في القارن ٥
اذا حلق قبل ان يذبح فقال ابو حنيفة عليه دم وقال زفر عليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه واحتجا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين سألوه عن ذلك على ما تقدم في الآثار المتقدمة وجوابه لهم لا حرج عليهم في ذلك وكان من الحجة عليهما لابي حنيفة وزفر ما ذكرنا من شرح معاني هذه الآثار وحجة اخرى وهي ان السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم هل كان قارنا او مفردا او متمتعا فان كان مفردا فابو حنيفة وزفر لا ينكران ان يكون لا يجب عليه في ذلك دم لان ذلك الدم الذي قدم عليه الحلق ذبح غير واجب ولكن كان افضل له ان يقدمه قبل الحلق ولكنه اذا قدم الحلق اجزأه ولا شيء عليه وان كان قارنا او متمتعا فكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك على ما ذكرنا عن ابن عباس في التقديم في الحج والتاخير ان فيه دما وان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج لم يدفع ذلك فلما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حرج لا ينفي عند ابن عباس وجوب الدم كان كذلك ايضا لا ينفيه عند ابي حنيفة وزفر وكان القارن ذبحه ذبح واجب يحل به فاردنا ان ننظر في الاشياء التي يحل بها الحاج اذا اخرها حتى يحل كيف حكمها فوجدنا الله عز وجل قد قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فكان المحصر يحلق بعد بلوغ الهدي محله فيحل بذلك وان حلق قبل بلوغه محله وجب عليه دم هذا اجماع فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك القارن اذا قدم الحلق قبل الذبح الذي يحل به ان يكون عليه دم قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك فبطل بهذا ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد وثبت ما قال ابو حنيفة ان دما قال زفر فنظرنا في ذلك فاذا القارن قد حلق رأسه في وقت الحلق عليه حرام وهو في حرمة حجة وفي حرمة عمرة وكان القارن ما اصاب في قرانه مما لو اصابه وهو في حجة او في عمرة مفردة وجب عليه دم فاذا اصابه وهو قارن وجب عليه دمان فاحتمل ان يكون حلقه ايضا قبل وقته يوجب عليه ايضا دمين كما قال زفر فنظرنا في ذلك فوجدنا الاشياء التي توجب على القارن دمين فيما اصاب في قرانه هي الاشياء التي لو اصابها وهو في حرمة حجة او في حرمة عمرة وجب عليه دم فاذا اصابها في حرمتهما وجب عليه دمان كالجماع وما اشبهه وكان حلقه قبل ان يذبح لم يحرم بسبب العمرة خاصة ولا بسبب الحجة خاصة انما وجب عليه بسببهما وبحرمة الجمع بينهما لا بحرمة الحجة خاصة ولا بحرمة العمرة خاصة فاردنا ان ننظر في حكم ما يجب بالجمع هل

هو شيئان لا شيء واحد فنظرنا في ذلك فوجدنا الرجل اذا احرم بحجة مفردة او بعمرة مفردة لم يجب عليه شيء
واذا جمعهما جميعا وجب عليه لجمعه بينهما شيء لم يكن يجب عليه في افراده كل واحدة منهما فكان ذلك الشيء
دم واحد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الحلق قبل الذبح الذي منع منه الجمع بين العمرة والحج فلا يمنع منه
واحدة منهما لو كانت مفردة ان يكون الذي يجب به فيه دم واحد فيكون الاصل ما يجب على القارن في انتهاكه
الحرمة في قول من يذهب الى ان ينظر فيما كان من ذلك الحرم محرم بالحجة خاصة وبالعمرة خاصة فاذا جمعهما جميعا فتلك
الحرمة محرمة لشيئين مختلفين فيكون على من انتهكها كفارتان وكل حرمة لا يحرمها الحجة على الانفراد
ولا العمرة على الانفراد وانما يحرمها الجمع بينهما فاذا انتهكت فعلى الذي انتهكها دم واحد لانه انتهك حرمة
حرمت عليه بشيء واحد فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ

باب المكي يريد العمرة من اين ينبغي له ان يحرم بها

حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار
اخبره عن عمرو بن اوس قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكر قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اردف عائشة الى التنعيم
فاعمرها حدثنا فهد قال اخبرنا داود بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك
عن حفصة بنت عبد الرحمن عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن ابي بكر اردف اختك
فاعمرها من التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فمرها فلتحرم فانها عمرة متقبلة قال ابو جعفر فذهب
قوم الى ان العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم وجعلوا التنعيم خاصة وقتا لعمرة اهل مكة
وقالوا لا ينبغي لهم ان يجاوزوه كما لا ينبغي لغيرهم ان يجاوزوا ميقاتا مما وقته لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا وقت اهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة الحل فمن اي الحل احرموا بها اجزاهم ذلك والتنعيم
وغيره من الحل عندهم في ذلك سواء وكان من الحجة لهم في ذلك انه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد الى
التنعيم في ذلك لانه كان ادنى الحل منها لا ان غيره من الحل ليس هو في ذلك كهو وقد يحتمل ايضا ان يكون اراد التوقيت
لاهل مكة في العمرة وان لا يجاوزوه لها الى غيره فنظرنا في ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا عثمان بن
عمر قال حدثنا ابو عامر صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسرف وانا ابكي فقال ما ذاك قالت حضت قال فلا تبكي اصنعي ما يصنع الحاج فقدمنا مكة ثم اتينا منى ثم غدونا
الى عرفة ثم رمينا الجمرة تلك الايام فلما كان يوم النفر ارتحل فنزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجلي فامر
عبد الرحمن بن ابي بكر فقال احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فلتهل بعمرة
فكان ادنانا من الحرم التنعيم فاهللت بعمرة فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ثم اتيناه فارتحل
فاخبرت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد لما اراد ان يعمرها الا الى الحل لا الى موضع منه بعينه
خاصا وانه انما قصد بها عبد الرحمن التنعيم لانه كان اقرب الحل اليهم لا لمعنى فيه يبينه من سائر الحل
غيره فثبت بذلك ان وقت اهل مكة لعمرتهم هو الحل وان التنعيم في ذلك وغيره سواء وهذا كله قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الهدي يصد عن الحرم هل ينبغي ان يذبح في غير الحرم

حدثنا فهد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله
بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية اسأله عن
لحوم الهدي قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الهدي اذا صد عن الحرم نحر في غير الحرم واحتجوا في ذلك
بهذا الحديث وقالوا لما نحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدي بالحديبية اذ صد عن الحرم دل ذلك على ان لمن
منع من ادخال هديه الحرم ان يذبحه في غير الحرم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز نحر الهدي الا في
الحرم وكان من الحجة لهم في ذلك قول الله عز وجل هديا بالغ الكعبة فكان الهدي قد جعله الله عز وجل ما
بلغ الكعبة فهو كالصيام الذي جعله الله عز وجل متتابعا في كفارة الظهار وكفارة القتل فلا يجوز غير
متتابع وان كان الذي وجب عليه غير مطيق للاتيان به متتابعا فلا يبيحه الضرورة ان يصومه متفرقا
فكذلك الهدي الموصوف ببلوغ الكعبة لا يجزي الا الذي هو عليه كذلك وان صد عن بلوغ الكعبة للضرورة ان يذبحه
فيما سوى ذلك وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى في نحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدي الذي نحر لما
صد عن الحرم ما تصدق بالحجة تزيد ان قوما قد زعموا ان نحره اياه كان في الحرم حدثنا ابراهيم بن ابي داود
قال حدثنا مخول بن راشد عن اسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن ناجية بن جندب الاسلمي عن ابيه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم حين صد الهدي فقلت يا رسول الله ابعث معي بالهدي فلانحره في الحرم قال وكيف تاخذ به
قلت اخذ به في اودية لا يقدرون علي فانطلقت معي حتى نحرته في الحرم فقد دل هذا الحديث ان هدي النبي صلى
الله عليه وسلم اذ ذاك نحر في الحرم وقال اخرون كان النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية وهو مقدور على دخول الحرم فلا
ولم يكن صد الا عن البيت واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن سليمان الكوفي قال حدثنا
يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية
خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم فثبت بما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن صد عن الحرم وانه قد كان
يصل الى بعضه ولا يجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم فلما ثبت
بالحديث الذي ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل الى بعض الحرم استحال ان يكون نحر الهدي في غير الحرم
لان الذي يبيح الهدي في غير الحرم انما يبيحه في حال الصد عن الحرم لا في حال القدرة على دخوله فانتفى بما ذكرنا ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدي في غير الحرم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد احتج

نومه في نحر بدن الهدي في غير الحرم بما حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن يحيى
بن سعيد عن يعقوب بن خالد عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر قال خرجت مع عثمان وعلي فاشتكى الحسين
بالسقيا وهو محرم فاصابه برسام فاومى الى راسه فحلق علي راسه ونحر عنه جزورا فاطعم اهل الماء حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عثمان وقال ان الحسين كان
محرما فاحتجوا بهذا الحديث لان فيه ان عليا نحر الجزور دون الحرم فكان من الحجة عليهم في ذلك انهم لا يبيحون
لمن كان غير ممنوع من الحرم ان يذبح في غير الحرم وانما يختلفون اذا كان ممنوعا عنه فدل ما ذكرنا على ان عليا
لما نحر في هذا الحديث في غير الحرم وهو واصل الى الحرم انه لم يكن اراد به الهدي ولكنه اراد به معنى آخر من الصدقة
على اهل ذلك الماء والتقرب الى الله عز وجل بذلك مع انه ليس في الحديث انه اراد به الهدي فكما يجوز لمن حمله
على انه هدي ما حمله عليه من ذلك فكذلك يجوز لمن حمله على انه ليس بهدي ما حمله عليه من ذلك وقد بينا
بالنظر في ذلك وذكرناه في اول هذا الباب فاغنانا ذلك عن اعادته هاهنا

اخر الجز الخامس والاربعين

باب المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا يحيى بن سلام قال حدثنا شعبة
عن ابن ابي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي
ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو كامل فضيل بن الحسين الجحدري
قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم بن عمر قالا لم يرخص
في صوم ايام التشريق الا لمحصر او متمتع حدثنا محمد بن النعمان قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد
هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فاجازوا صيام ايام التشريق
للمتمتع والقارن والمحصر اذا لم يجدوا هديا ولم يكونوا صاموا قبل ذلك ومنعوا منها من سواهم واحتجوا في ذلك بهذه
الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس ان يصوموا هذه الايام عن شيء من ذلك ولا
عن شيء من الكفارات ولا في تطوع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولكن على المتمتع والقارن الهدي لمتعتهما وقرانهما
وهدي آخر لانهما حلا بغير هدي ولا صوم واحتجوا في ذلك من الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا المسعودي عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير
عن بشر بن سحيم الاسلمي عن علي بن ابي طالب قال خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق فقال
ان هذه الايام ايام اكل وشرب حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا محمد بن ابي حميد المدني
قال حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي

ايام منى انها ايام اكل وشرب فلا صوم فيها يعني ايام التشريق حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن
منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا
الليث عن ابن الهاد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن العاص على عمرو بن
العاص وذلك الغد او بعد الغد من يوم الاضحى فقرب اليهم عمرو طعاما فقال عبد الله اني صائم فقال له
عمرو افطر فان هذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بفطرها وينهانا عن صيامها
فافطر عبد الله فاكل واكلت حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثني ابن جريج قال
اخبرني سعيد بن كثير ان جعفر بن المطلب اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه
الى الغداء فقال اني صائم ثم الثانية فكذلك ثم الثالثة فقال لا الا ان تكون سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فاني قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني النهي عن الصيام ايام التشريق حدثنا
فهد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن
سالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينادي في ايام التشريق انها
ايام اكل وشرب حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا صالح بن ابي الاخضر عن ابن
شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن حذافة ان يطوف في ايام
منى الا لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وذكر الله حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن منصور
قال حدثنا هشيم قال اخبرنا عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد هو ابن منصور قال
حدثنا هشيم قال اخبرنا خالد الحذاء عن ابي المليح الهذلي عن نبيشة الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان نافع بن جبير اخبره
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو قد سماه نافع فنسيته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل
من بني غفار يقال له بشر بن سحيم قم فاذن في الناس انها ايام اكل وشرب في ايام منى حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج
بن منهال قال حدثنا حماد قال اخبرنا عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب
قال حدثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
علي قال حدثنا روح قال حدثنا الربيع بن صبيح ومرزوق ابو عبد الله الشامي قالا حدثنا يزيد الرقاشي عن انس

مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق الثلثة بعد يوم النحر حدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا سعيد بن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن عبد الرحمن بن جبير عن معمر بن عبد الله العدوي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اوذن في
ايام التشريق بمنى لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا ابو الاسود وحسان بن
عبد الله بن بكير قالا حدثنا ابن لهيعة عن ابي النضر انه سمع سليمن بن يسار وقبيصة بن ذؤيب يخبران عن
ام الفضل امراة عباس بن عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ايام التشريق فسمعت
مناديا يقول ان هذه الايام ايام طعم وشرب وذكر الله قالت فارسلت رسولا من الرجل ومن امره فجاءني الرسول
فحدثني انه رجل يقال له حذافة يقول بها امرني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن شيبة
قال حدثنا روح قال حدثنا موسى بن عبيدة قال اخبرني المنذر عن عمرو بن خلدة الزرقي عن امه قالت بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب في اوسط ايام التشريق فنادى في الناس لا تصوموا في هذه الايام
فانها ايام اكل وشرب وبعال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الوهبي قال حدثنا ابن اسحق عن حكيم بن حكيم عن
مسعود بن الحكم الزرقي قال حدثتني امي قالت لكاني انظر الى علي بن ابي طالب على بغلة النبي صلى الله عليه وسلم
البيضاء حين قام الى شعب الانصار وهو يقول يا معشر المسلمين انها ليست بايام صوم انها ايام اكل وشرب وذكر الله
حدثنا احمد بن عمرو بن تمام قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى قال حدثني مخرمة
بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمن بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقي يقول حدثنا ابي انهم كانوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب حدثنا علي بن عبد الرحمن
قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير عن سليمن بن يسار حدثه ان مسعودا
حدثه عن ابيه نحوه حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال اخبرنا سليمن بن بلال عن يحيى
بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقي يقول حدثتني جدتي ثم ذكر نحوه حدثنا ابو بكرة قال حدثنا
حسين بن مهدي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم الانصاري عن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته ايام
منى فيصيح في الناس الا لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب قال فلقد رايته على راحلته ينادي بذلك قالوا
فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنا
والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون في ذلك النهي ايضا فان قال قائل فلم صار هذا اولى مما رويتم

في هذا الباب قيل له من قبل صحة ما جاء في هذا وتواتر الرواية به وفساد ما جاء في الفصل الاول من ذلك
حديث يحيى بن سلام عن شعبة فهو حديث منكر لا يثبته اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عندهم
وابن ابي ليلى وفساد حفظهما مع اني لا اعلم احدا من اهل العلم والكر ذكره بما نقول اهل الرواية في
ذلك ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعد عن ابن عمر وعائشة انهما قالا لم يرخص لاحد في
صوم ايام التشريق الا لمحصر او متمتع فقولهما ذلك يجوز ان يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله عز وجل في كتابه
فصيام ثلثة ايام في الحج فعدا ايام التشريق من ايام الحج فقالا رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم ايام
التشريق لهذه الآية ولان هذه الايام عندهما من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس من بعد على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك فهذا وجه هذا الباب
من طريق تصحيح معاني الآثار واما من طريق النظر فانا قد رايناهم اجمعوا ان يوم النحر لا يصام في شيء من ذلك وهو
في ايام الحج اوقد من ايام التشريق لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن صومه مما سنذكره
في هذا الكتاب ان شاء الله فلما كان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك يدخل فيه المتمتعون والقارنون والمحصرون
كان كذلك نهيه عن صيام ايام التشريق يدخلون فيه ايضا فمما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن
صوم يوم النحر ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عثمن بن عمر قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن
ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع علي وعثمان وكانا يصليان ثم ينصرفان يذكران الناس فسمعتهما
يقولان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين يوم النحر ويوم الفطر حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع عمر فقال هذان يومان نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم الفطر ويوم النحر فاما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم واما يوم النحر فيوم
تاكلون فيه من نسككم حدثنا ابو امية قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع
وشعيب بن غنيم عن الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال صليت العيد مع عمر فذكر مثله حدثنا
فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن محمد بن سعيد عن عمرة عن عائشة
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر حدثنا محمد بن حميد
قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان المنذر بن عبيد المدني حدثه ان ابا صالح
حدثه انه سمع ابا هريرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا سعيد بن
عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال اخبرنا

ابن وهب ان مالكا اخبره عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله فلما كان يوم النحر خارجا من ايام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدي لما قد اخرجه
النبي صلى الله عليه وسلم من الايام التي تصام بنهيه عن صومه كان كذلك ايام التشريق خارجة من ايام الحج
التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدي لما قد اخرجها النبي صلى الله عليه وسلم من الايام
التي تصام بنهيه عن صومها فثبت بما ذكرنا ان ايام التشريق ليس لاحد صومها في متعة ولا قران ولا احصار
ولا غير ذلك من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي عن عمر بن الخطاب
ما يدل على ذلك ايضا حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا
حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى عمر بن الخطاب يوم النحر فقال يا امير المؤمنين اني
تمتعت ولم اهد ولم اصم في العشر فقال سل في قومك ثم قال يا معيقيب اعطه شاة افلا ترى ان عمر لم يقل له
فصم ايام التشريق فصمها فدل تركه ذلك وامره اياه بالهدي ان ايام الحج عنده التي امر الله عز وجل المتمتع
بالصوم فيها هي قبل يوم النحر وان يوم النحر وما بعده من ايام التشريق ليس منها

باب حكم المحصر بالحج

حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا الحجاج الصواف قال حدثني يحيى بن
ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج
فقد حل وعليه حجة اخرى قال فحدثت بذلك ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
ابو عاصم عن الحجاج الصواف فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر ذكر عكرمة ذلك لابن عباس وابي هريرة حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال
عبد الله بن رافع مولى ام سلمة انه قال انا سالت الحجاج بن عمرو عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر مثله فحدثت بذلك ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق قال ابو جعفر فذهب قوم
الى ان المحرم بالحج او بالعمرة اذا كسر او عرج فقد حل حينئذ وعليه قضاء ما حل منه ان كانت حجة فحجة
وان كانت عمرة فعمرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يحل حتى ينحر عنه
الهدي فاذا نحر عنه الهدي حل واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن عمرو بن عبد الله
الرومي قال حدثنا محمد بن ثور قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحر يوم الحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال حدثنا
يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى
ابن عمر يقول قال ابن عمر اذا عرض للمحرم عدو فانه يحل حينئذ وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حبسته

كفار قريش في عمرة عن البيت فنحر هديه وحلق وحل هو واصحابه ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام
المقبل فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل في عمرته بحصر العدو اياه حتى نحر الهدي
دل ذلك ان كذلك حكم المحصر لا يحل بالاحصار حتى ينحر الهدي وليس فيما رويناه اولا خلاف لهذا عندنا
لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل قد يحتمل ان يكون فقد حل له ان يحل لا على انه
قد حل بذلك من احرامه ويكون هذا كما يقال قد حلت فلانة للرجال اذا خرجت من عدة عليها من زوج
قد كان لها ليس على معنى انها قد حلت لهم فيكون لهم وطؤها ولكن على معنى انه قد حل لهم ان
يتزوجوها فتزويجها يحل لهم به وطؤها هذا كلام جائز مستساغ فلما احتمل هذا الحديث ما احتمل مما
ذكرنا وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة عن المسور ما قد وصفنا ثبت بذلك هذا
التاويل وقد بين الله عز وجل ذلك في كتابه بقوله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فلما امر الله تعالى المحصر ان لا يحلق راسه حتى يبلغ الهدي محله
علم بذلك انه لا يحل المحصر من احرامه الا في وقت ما يحل له حلق راسه فهذا قد دل عليه تنزيل الله تعالى
ثم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية والدليل على صحة ذلك ايضا ان حديث الحجاج
بن عمرو قد ذكر عكرمة انه حدث به ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق فصار ذلك الحديث عن ابن عباس
وعن ابي هريرة ايضا وقد روي عن عبد الله بن عباس في المحصر ما قد وافق الدليل الذي صرفنا اليه حديث الحجاج
ودل عليه حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
وأتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم قال اذا احصر الرجل بعث بالهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصيام
ثلثة ايام او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة فاذا امن مما كان به
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وان اخر العمرة الى قابل فعليه حجة وعمرة
وما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجعتم قال فذكرت
ذلك لسعيد بن جبير فقال هذا قول ابن عباس وعقد ثلثين حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال حدثنا
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال في قول الله عز وجل فان احصرتم
قال من حبس او مرض قال ابراهيم فحدثت به سعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن عباس فهذا ابن عباس
لم يجعله يحل من احرامه بالاحصار حتى ينحر عنه الهدي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من كسر او عرج فقد حل فدل ذلك ان معنى فقد حل له ان يحل على ما ذهبنا اليه في ذلك وقد روي ذلك

ايضا عن غير ابن عباس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا فهد قال حدثنا علي بن
معبد بن شداد العبدي صاحب محمد بن الحسن قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابرهيم عن
علقمة قال لدغ صاحب لنا بذات الشقوق وهو محرم بعمرة فشق علينا فلقينا عبد الله بن مسعود فذكرنا
له امره فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل حدثنا فهد قال حدثنا علي قال حدثنا
جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ثم عليه عمرة بعد ذلك حدثنا
محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو عوانة عن سليمن الاعمش فذكر باسناده مثله حدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابرهيم يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال
اهل رجل من النخع بعمرة يقال له عمير بن سعيد فلدغ فبينا هو صريع في الطريق اذ طلع عليهم ركب فيهم
ابن مسعود فسالوه فقال ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوم امارة فاذا كان ذلك فليحل قال الحكم
وقال عمارة بن عمير وكان يحسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود قال وعليه العمرة من قابل قال شعبة
وسمعت سليمن يحدث به مثل ما حدث به الحكم سوا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر انه قال في المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
فان اضطر الى شي من لبس الثياب التي لا بد له منها فالدوا صنع ذلك وافتدى فقد ثبت بهذه الروايات
ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما تاولنا عليه حديث الحجاج الذي ذكرناه ثم اختلف
الناس بعد هذا في الاحصار الذي هذا حكمه باي شي هو وباي معنى يكون فقال قوم يكون بكل حابس حبسه
من مرض او غيره وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روينا ذلك ايضا فيما تقدم من هذا الباب عن ابن
مسعود وابن عباس وقال اخرون لا يكون الاحصار الذي حكمه ما وصفنا الا بالعدو خاصة ولا يكون بالامراض
وهو قول ابن عمر حدثنا محمد بن زكريا ابو شريح قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال لا يكون الاحصار الا من عدو حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة فلما وقع في هذا هذا الاختلاف وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث الحجاج
بن عمرو وابن عباس وابي هريرة ما ذكرنا من قوله يعني النبي صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه
حجة اخرى ثبت ان الاحصار يكون بالمرض كما يكون بالعدو فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني
الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد راينا هم اجمعوا ان احصار العدو يجب به للمحصر الاحلال من الحج
كما قد ذكرنا واختلفوا في المرض فقال قوم حكمه حكم العدو في ذلك اذا كان قد منعه من المضي في الحج كما منعه للمرض

العدو

العدو وقال اخرون حكمه بائن من حكم العدو فاردنا ان ننظر فيما ابيح بالضرورة من العدو هل يكون مباحا
بالضرورة بالمرض ام لا فوجدنا الرجل اذا كان يطيق القيام وكان فرضه ان يصلي قائما ان كان يخاف ان قام
ان يعاينه العدو فيقتله او كان العدو قائما على راسه فمنعه القيام فكل قد اجمع انه قد حل له ان يصلي
قاعدا وسقط عنه فرض القيام واجمعوا ان رجلا لو اصابه مرض او زمانة فمنعه ذلك من القيام انه قد
سقط عنه فرض القيام وحل له ان يصلي قاعدا يركع ويسجد ان اطاق ذلك او يومي ان كان لا يطيق ذلك
فراينا ما ابيح له من هذا بالضرورة من العدو قد ابيح بالضرورة من المرض وراينا الرجل اذا حال العدو
بينه وبين الما سقط عنه فرض الوضو وتيمم وصلى وكذلك لو كانت به علة يضرها الما كان كذلك ايضا يسقط
عنه فرض الوضو ويتيمم ويصلي فكانت هذه الاشيا التي قد عذر فيها بالعدو قد عذر فيها ايضا بالمرض وكانت الحال في ذلك سوا
ثم راينا الحاج المحصر بالعدو قد عذر فجعل له في ذلك ان يفعل ما جعل للمحصر ان يفعل حتى يحل واختلفوا
في المحصر بالمرض فالنظر على ما ذكرنا من ذلك ان يكون ما وجب له من العذر بالضرورة بالعدو يجب له
ايضا بالضرورة بالمرض ويكون حكمه في ذلك سوا كما كان حكمه في ذلك ايضا سوا في الطهارات والصلاة
ثم اختلف الناس بعد هذا في المحرم بعمرة يحصر بعدو او بمرض فقال قوم يبعث بهدي ويواعدهم ان
ينحروه عنه فاذا نحر حل وقال اخرون بل يقيم على احرامه ابدا اذ ليس لها وقت كوقت الحج وكان من حجة الذين
ذهبوا الى انه يحل منها بالهدي ما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب لما احصر بعمرة
زمن الحديبية فحصرته كفار قريش نحر الهدي وحل ولم ينتظر ان يذهب عنه الاحصار اذ كان لا وقت لها كوقت
الحج بل جعل العذر في الاحصار بالحج فثبت بذلك ان حكمهما في الاحصار فيهما سوا وانه يبعث بالهدي حتى يحل
به مما احصر به منهما الا ان عليه في العمرة قضا عمرة مكان عمرته وعليه في الحجة حجة مكان حجته وعمرته
لاحلاله وقد روينا في العمرة انه قد يكون المحرم محصرا بها مما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن مسعود
فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما النظر في ذلك فانا قد راينا اشيا قد فرضت على العباد فمنها ما جعل
لها وقت خاص واشياء فرضت عليهم مما جعل الدهر كله وقتا لها فمنها الصلوات فرضت عليهم في اوقات خاصة
تؤدى في تلك الاوقات باسباب متقدمة لها من التطهر بالماء وستر العورة ومنها الصيام في كفارات الظهار وكفارات
الصيام وكفارة القتل جعل ذلك على المظاهر والقاتل لا في ايام بعينها بل جعل الدهر كله وقتا لها وكذلك
كفارة اليمين جعلها الله عز وجل على الحانث في يمينه وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة ثم
جعل الله عز وجل لمن فرض عليه الصلاة بالاسباب التي تتقدمها والاسباب المفعولة فيها في ذلك عذرا
ان منع منه فمن ذلك ما جعل له في عدم الما من سقوط الطهارة بالما والتيمم فمن ذلك ما جعل لمن منع

من ستر العورة ان يصلي بادي العورة ومن ذلك ما جعل لمن منع من القبلة ان يصلي الى غير قبلة ومن ذلك
ما جعل للذي منع القيام ان يصلي قاعدا يركع ويسجد فان منع من ذلك ايضا اومى ايما فجعل له ذلك وان كان
قد بقي عليه من الوقت ما قد يجوز ان يذهب عنه ذلك العذر ويعود الى حاله قبل العذر وهو في الوقت لم
تفته وكذلك جعل لمن لا يقدر على الصوم في الكفارات التي اوجب الله عز وجل عليه فيها الصوم لمرض
حل به مما قد يجوز برؤه منه بعد ذلك ورجوعه الى حال الطاقة لذلك الصوم فجعل ذلك له عذرا في
اسقاط الصوم عنه به ولم يمنع من ذلك اذا كان ما جعل عليه من الصوم لا وقت له فكذلك فيما ذكرنا من الاطعام
في الكفارات والعتق فيها والكسوة اذا كان الذي فرض ذلك عليه معدما وقد يجوز ان يجد بعد ذلك فيكون
قادرا على ما اوجب الله عز وجل عليه من ذلك من غير فوات لوقت شي مما كان وجب عليه فعله فيه فلما
كانت هذه الاشيا يزول فرضها بالضرورة فيها وان كان لا يخاف فوت وقتها فجعل ذلك وما خيف
فوت وقته سوا من الصلوات في اواخر اوقاتها وما اشبه ذلك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك الحج
وان كان لا وقت له ان يباح في الضرورة فيها ما يباح بالضرورة في غيرها مما له وقت فثبت بما
ذكرنا قول من ذهب الى انه قد يكون الاحصار بالعمرة كما يكون الاحصار بالحج سوا وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد ثم تكلم الناس بعد هذا في المحصر اذا نحر هديه هل يحلق راسه ام لا فقال قوم ليس عليه
ان يحلق لانه قد ذهب عنه النسك كله وممن قال ذلك ابو حنيفة ومحمد وقال اخرون بل يحلق فان لم يحلق
فلا شي عليه وممن قال ذلك ابو يوسف وقال اخرون يحلق ويجب ذلك عليه كما يجب على الحاج والمعتمر
فكان من حجة ابي حنيفة ومحمد في ذلك انه قد سقط عنه بالاحصار جميع مناسك الحج من الطواف والسعي
بين الصفا والمروة وذلك مما يحل به المحرم من احرامه الا ترى انه اذا طاف بالبيت يوم النحر حل له ان يحلق
فيحل له بذلك الطيب واللباس والنسا فلما كان ذلك مما يفعله حتى يحل يسقط ذلك عنه كله بالاحصار
سقط ايضا عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب الاحصار فهذه حجة لابي حنيفة ومحمد وكان من حجة
الاخرين عليهما في ذلك ان تلك الاشيا من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار قد صد عنه
المحرم وحيل بينه وبينه فسقط عنه ان يفعله والحلق لم يحل بينه وبينه وهو قادر على ان يفعله فما
كان يصل الى ان يفعله فحكمه فيه في حال الاحصار كحكمه في غير حال الاحصار وما لا يستطيع ان يفعله في
حال الاحصار فهو الذي يسقط عنه بالاحصار فهو النظر عندنا فاذا كان حكمه في وقت الحلق عليه وهو محصر
كحكمه في وجوبه عليه وهو غير محصر كان تركه اياه ايضا وهو محصر كتركه اياه وهو غير محصر وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ان حكم الحلق باق على المحصرين كما هو على من وصل الى البيت

وذلك ان ربيعا المؤذن حدثنا قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال حدثنا ابن
اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر
اخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله
المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين
قالوا فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال انهم لم يشكوا حدثنا فهد قال حدثنا يوسف بن بهلول
قال حدثنا ابن ادريس عن ابن اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد
بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم الانصاري قال حدثنا ابو سعيد الخدري قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال حدثنا علي بن المبارك قال حدثنا يحيى بن ابي كثير ان ابراهيم
حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية استغفر للمحلقين
ثلثا وللمقصرين مرة وحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رؤسهم غير رجلين رجل من الانصار
ورجل من قريش قال ابو جعفر فلما حلقوا جميعا الا من قصر منهم وفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حلق منهم على من قصر ثبت بذلك انهم قد كان لهم الحلق او التقصير كما كان عليهم لو وصلوا الى البيت
ولولا ذلك لما كانوا فيه الا سوا ولما كان لبعضهم في ذلك فضيلة على بعض ففي تفضيل النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك المحلقين على المقصرين دليل انهم كانوا في ذلك كغير المحصرين فقد ثبت بما ذكرنا ان حكم
الحلق والتقصير لا يزيله الاحصار والله اسأله التوفيق

باب حج الصغير

حدثنا يونس قال حدثنا سفين قال حدثني ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان امراة سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن صبي هل لهذا من حج قال نعم ولك اجر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن ابراهيم بن عقبة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن ابراهيم بن عقبة فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى
ان الصبي اذا حج قبل بلوغه اجزاه ذلك من حجة الاسلام ولم يكن عليه في ذلك ان يحج بعد ذلك بعد بلوغه
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجزيه من حجة الاسلام وعليه بعد
بلوغه حجة اخرى وكان من الحجة لهم عندنا على اهل المقالة الاولى ان هذا الحديث انما فيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخبر ان للصبي حجا وهذا مما قد اجمع الناس جميعا عليه ولم يختلفوا ان للصبي حجا كما ان له
صلاة وليست تلك الصلاة بفريضة عليه فكذلك ايضا يجوز ان يكون له حج وليس ذلك الحج بفريضة عليه

وأما هذا الحديث فحجة على من زعم أنه لا حج للصبي فأما من يقول إن له حجا وأنه غير فريضة فلم يخالف شيئا من هذا الحديث وإنما خالف تأويل مخالفيه خاصة وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قد صرف هو حج الصبي إلى غير الفريضة وأنه لا يجزيه بعد بلوغه من حجة الإسلام حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي السفر قال سمعت ابن عباس يقول يا أيها الناس اسمعوا مني ما تقولون ولا تخرجوا تقولون قال ابن عباس قال ابن عباس أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام فإن أدرك فعليه الحج وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام فإن أعتق فعليه الحج حدثنا محمد قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن يونس بن عبيد عن عبيد صاحب الحلي قال سألت ابن عباس عن المملوك إذا حج ثم عتق بعد ذلك قال عليه الحج أيضا وعن الصبي يحج ثم يحتلم قال يحج أيضا وقد زعمتم أن من روى حديثا فهو أعلم بتأويله فهذا ابن عباس قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا في أول هذا الباب ثم قال هو ما قد ذكرنا فيجب على أصلكم أن يكون ذلك دليلا على أن معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك كان ما قال فإن قال قائل فما الذي دلك على أن ذلك الحج لا يجزيه من حجة الإسلام قيل له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن الصغير حتى يكبر وقد ذكرت ذلك بإسناده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فلما ثبت أن القلم عن الصبي مرفوع ثبت أن الحج عليه غير مكتوب وقد أجمعوا أن صبيا لو دخل في وقت صلاة فصلاها ثم بلغ بعد ذلك في وقتها أن عليه أن يعيدها وهو في حكم من لم يصلها فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ثبت أن الحج كذلك وأنه إذا بلغ وقد حج قبل ذلك أنه في حكم من لم يحج وعليه أن يحج بعد ذلك فإن قال قائل فقد رأينا الحج حكمه يخالف حكم الصلاة وذلك أن الله عز وجل إنما أوجب الحج على من وجد إليه سبيلا ولم يوجبه على غيره فكان من لم يجد سبيلا إلى الحج فلا حج عليه كالصبي الذي لم يبلغ ثم قد أجمعوا أن من لم يجد سبيلا إلى الحج فحمل على نفسه ومشى حتى حج أن ذلك يجزيه وإن وجد سبيلا بعد ذلك لم يجب عليه أن يحج ثانية للحجة التي قد كان حجها قبل وجود السبيل فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك الصبي إذا حج قبل البلوغ فيفعل ما لم يجب عليه أجزاه ذلك ولم يجب عليه أن يحج ثانية بعد البلوغ قيل له إن الذي لا يجد السبيل إنما سقط الفرض عنه لعدم الوصول إلى البيت فإذا مشى فصار إلى البيت فقد بلغ البيت وصار من الواجدين للسبيل فوجب الحج عليه لذلك فلذلك أجزاه حجه لأنه صار بعد بلوغه البيت كمن كان منزله هنالك فعليه الحج وأما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه قبل وصوله إلى البيت وبعد وصوله إليه لرفع القلم عنه فإذا بلغ بعد ذلك فحينئذ وجب عليه فرض الحج فلذلك قلنا إن ما قد كان حجه قبل بلوغه لا يجزيه وأن عليه أن يستأنف الحج بعد بلوغه

كمن لم يكن حج قبل ذلك فهذا هو النظر أيضا في هذا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام

حدثنا علي بن معبد قال حدثنا إسحاق بن منصور ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا علي بن حكيم الأودي ح وحدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قالوا حدثنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم ح وحدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قالا حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح وحدثنا ابن مرزوق قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر فلما كشف المغفر عن رأسه قيل ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أنه لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات إلى الأمصار أن يدخل مكة إلا بإحرام واختلف هؤلاء فقال بعضهم وكذلك الناس جميعا من كان بعد الميقات وقبل الميقات غير أهل مكة خاصة وقال آخرون من كان منزله في بعض المواقيت أو فيما بعدها إلى مكة فله أن يدخل مكة بغير إحرام ومن كان منزله قبل المواقيت لم يدخل مكة إلا بإحرام وممن قال هذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله وقال آخرون أهل المواقيت حكمهم حكم من كان قبل المواقيت وجعل أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد حكم أهل المواقيت كحكم من كان من ورائهم إلى مكة وليس النظر في هذا عندنا ما قالوا لأنا رأينا من يريد الإحرام إذا جاوز المواقيت حلالا حتى فرغ من حجه ولم يرجع إلى المواقيت كان عليه دم ومن أحرم من المواقيت كان محسنا وكذلك من أحرم قبلها كان كذلك أيضا فلما كان الإحرام من المواقيت في حكم الإحرام مما قبلها لا في حكم الإحرام مما بعدها ثبت أن حكم المواقيت كحكم ما قبلها لا كحكم ما بعدها فلا يجوز لأهلها من دخول الحرم إلا ما يجوز لأهل الأمصار التي قبل المواقيت فانتفى بهذا ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في حكم المواقيت واحتجنا إلى النظر في الآثار هل فيها ما يدفع دخول الحرم بغير إحرام وهل فيها ما ينبئ عن معنى في هذين الحديثين المتقدمين يجب بذلك المعنى أن ذلك الدخول الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم بغير إحرام خاصة فاعتبرنا في ذلك فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الأخشبين لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا

يرفع لقطتها الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه لا غنى لاهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا الاذخر حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن ابي ذئب قال حدثني
سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم مكة ولم
يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال
قد حلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلها لي ساعة حدثنا فهد
قال حدثنا يوسف بن بهلول قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي شريح الخزاعي قال لما بعث عمرو بن سعيد البعث الى مكة لغزو ابن الزبير اتاه ابو شريح فكلمه بما سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى نادي قومه فجلس فقمت اليه فجلست معه فقال لي فحدث كما حدث عمرا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن ما جاوبه به عمرو قال قلت انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما
كان الغد من يوم الفتح خطبنا فقال يا ايها الناس ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام
من حرام الى يوم القيمة لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دما ولا يعضد فيها شجرا لم تحلل لاحد كان
قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا هذه الساعة غضبا ثم قد عادت كحرمتها بالامس فمن قال لكم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد قاتل فيها فقولوا له ان الله عز وجل قد احلها لرسوله ولم يحلها لك فقال لي انصرف ايها الشيخ فنحن اعرف
بحرمتها منك انها لا تمنع سافك دم ولا مانع جزية ولا خالع طاعة قال قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك حدثنا محمد بن نصر عن شعيب بن الليث عن
ابيه عن ابن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا
ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن الدراوردي قال حدثنا محمد بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الحجون ثم قال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الي ولم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وما احلت لي
الا ساعة من النهار وهي بعد ساعتي هذه حرام الى يوم القيامة حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا الحجاج بن المنهال
وابو سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي قالا حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن
ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثنا ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله عز وجل
على رسوله عليه السلام مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما
احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها ولا يلتقط ساقطتها الا منشد حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير فذكر باسناده مثله غير انه قال ان الله عز وجل

حبس عن اهل مكة الفيل قال فلا يلتقط ضالتها الا منشد فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار
ان مكة لم تحل لاحد كان قبله ولا تحل لاحد بعده وانها انما احلت له ساعة من نهار ثم عادت حراما كما كانت
الى يوم القيمة فدل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان دخلها وهي له حلال وكان له بذلك دخولها بغير احرام
وهي بعد حرام فلا يدخلها احد الا باحرام فان قال قائل ان معنى ما احل للنبي صلى الله عليه وسلم منها هو ان
السلاح فيها والقتال وسفك الدماء لا غير ذلك قيل له هذا محال لان الذي ابيح للنبي صلى الله عليه وسلم
منها هو ما ذكرت خاصة اذا المنع لا يحل لاحد بعده وقد رأيناهم اجمعوا ان المشركين لو غلبوا على مكة فمنعوا
المسلمين منها انه حلال للمسلمين قتالهم وشهر السلاح بها وسفك الدماء وان حكمهم من بعد النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك في اباحتها كحكم النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان المعنى الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم خص به
فيها واحلت له من اجله ليس هو القتال واذا انتفى ان يكون هو ثبت انه الاحرام الا ترى الى قول عمرو بن سعيد لابي شريح
ان الحرم لا يمنع سافك دم ولا مانع جزية ولا خالع طاعة جوابا لما حدثه به ابو شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلم ينكر ذلك عليه ابو شريح ولم يقل له ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بما حدثتك عنه ان الحرم قد يجير كل الناس
ولكنه عرف ذلك فلم ينكره وهذا عبد الله بن عباس فقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال من رأيه
لا يدخل احد الحرم الا باحرام وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى فدل قوله هذا ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما احلت له ليس هو على اظهار السلاح بها ولا لما هو على المعنى الآخر لانه لما انتفى هذا القول ولم يكن غيره ثبت
القول الآخر ثبت القول الآخر ثم احتجنا بعد هذا الى النظر في حكم من بعد المواقيت الى مكة هل لهم دخول
الحرم بغير احرام ام لا فرأينا الرجل اذا اراد دخول الحرم لم يدخله الا باحرام وسواء اراد دخول الحرم لاحرام
او لحاجة غير الاحرام ورأينا من اراد دخول المواضع التي بين المواقيت وبين الحرم لحاجة ان له دخولها
بغير احرام فثبت بذلك ان حكم هذه المواضع اذ كانت تدخل للحوائج بغير احرام كحكم ما قبل المواقيت وان
اهلها لا يدخلون الحرم الا كما يدخله من كان اهله وراء الميقات الى الآفاق فهذا هو النظر عندي في هذا الباب وهو
خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وذلك انهم قلدوا فيما ذهبوا اليه من هذا ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن
قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه خرج من مكة
يريد المدينة فلما بلغ قديدا بلغه عن جيش قدم المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام حدثنا محمد بن خزيمة قال
حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال اخبرنا ايوب عن نافع ان ابن عمر خرج من مكة وهو يريد المدينة فلما كان قريبا منها لقيه
جيش بن دلجة فرجع فدخل مكة حلالا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن
عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد بلغه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة حلالا فقلدوا ذلك واتبعوه وكان النظر

ذلك عندنا خلاف ما ذهبوا إليه وقد روي عن غير ابن عمر في ذلك ما يخالف هذا أخبرنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا عثمان المؤذن قال حدثنا ابن جريج قال قلت لعطاء كان ابن عباس لا يعمر المكي إلا أن يخرج من
الحرم فلا يدخله إلا حراما قيل لابن عباس خرج رجل من مكة قريبا قال نعم يقضي حاجته ويجعل
مع قضائها عمرة حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن عمار
عن عطاء قال لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام قيل ولا الحطابون قال ولا الحطابون ثم قال بلغني بعد
أنه رخص للحطابين حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك
عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه كان يقول لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم حدثنا صالح
قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول ذلك حدثنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس قال لا يدخل مكة إلا محرما حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال لا يدخل أحد مكة إلا محرما فإن قال قائل أفيجوز لمن
كان بعد المواقيت إلى مكة أن يتمتع قيل له نعم وهو في ذلك أيضا خلاف أهل مكة وهذا خلاف قول أصحابنا ولكنه
النظر عندنا على ما قد ذكرنا وسيأتي حاضري المسجد الحرام عندنا هم أهل مكة خاصة وممن قال بهذا القول الذي
ذهبنا إليه في هذا نافع مولى ابن عمر وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال
أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يسأل عن قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله
حاضري المسجد الحرام أهو من أهل مكة أم حولها قال لا من أهل مكة وقال ذلك عبد الرحمن الأعرج

باب الرجل يوجه بالهدي إلى مكة ويقيم في أهله هل يتجرد إذا قلد الهدي

حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن لبيبة عن
عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقد قميصه من جيبه
حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم
وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بالهدي وأقام في أهله فقلد الهدي وأشعره أنه يتجرد ويقيم كذلك
حتى يحل الناس من حجهم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ورووا أيضا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم حدثنا
يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي
سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه
وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدي فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله عز وجل له حتى نحر الهدي حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال
حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبيد الله عن نافع قال كان ابن عمر إذا بعث بهديه وهو مقيم
أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا بعث بهديه وهو مقيم أمسك عن النساء وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا لا يجب على أحد أن يتجرد ولا يترك شيئا مما يتركه المحرم إلا بدخوله في الإحرام إما بالحج وإما بالعمرة وكان
مما احتجوا به في ذلك ما قد رويناه عن عائشة فيما أجابت به زيادا ومما حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا
يزيد بن هارون قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قلت لعائشة إن رجالا ههنا
يبعثون بالهدي إلى البيت ويأمرون الذي يبعثون معه بمعلم لهم يقلدها ذلك اليوم فلا يزالون محرمين حتى
يحل الناس فصفقت بيدها فسمعت ذلك من وراء الحجاب فقالت سبحان الله لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيبعث بها إلى الكعبة ويقيم فينا فلا يترك شيئا مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس
حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد فذكر بإسناده مثله حدثنا
علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة
قالت كنت أفتل قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بالهدي وهو مقيم بالمدينة ويفعل ما يفعل الحلال
قبل أن يصل إلى البيت حدثنا فهد قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده ثم
يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث
قال حدثنا محمد بن جحادة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت إن كنا لنقلد الشاء
فنرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شيء حدثنا محمد بن خزيمة قال
حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ربما فتلت القلائد لهدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقلده ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم حدثنا محمد قال حدثنا حجاج
قال حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم فذكر بإسناده مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب
بن ناصح قال حدثنا وهيب عن منصور فذكر بإسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد
عن هشام عن أبيه عن عائشة مثله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب عن عروة
وعمرة عن عائشة مثله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن هشام عن عروة

عن عائشة مثله حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن وربيع الجيزي قالا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا أفلح عن القاسم عن عائشة مثله حدثنا يونس قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر بإسناده مثله حدثنا ربيع قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم فذكر بإسناده مثله وزاد ولا نعلم المحرم يحله إلا الطواف بالبيت حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة مثله غير أنه لم يذكر الزيادة التي فيه مما قبله فقد تواترت هذه الآثار عن عائشة بما ذكرنا بما لم يتواتر عن غيرها بما يخالف ذلك فإن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد فإن إسناد حديث عائشة هذا إسناد صحيح لا يتنازع أهل العلم فيه وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك لأن من رواه دون من روى حديث عائشة وإن كان ذلك يؤخذ من طريق ظهور العمل وتواتر الرواية فإن حديث عائشة أولى لأن ذلك موجود فيه ومعدوم في حديث جابر وإن كان ذلك يؤخذ من طريق النظر فإنا رأينا الذين يذهبون إلى حديث جابر يقولون إن الحرمة التي تجب على باعث الهدي بتقليده إياه وإشعاره تحل عنه إذا حل الناس بغير فعل يفعله هو فيحل به فأردنا أن ننظر في الإحرام المتفق عليه هل يحل كذلك أم لا فرأينا الرجل إذا أحرم بحج أو عمرة فقد صار محرما إحراما متفقا عليه ورأيناه غير خارج من ذلك الإحرام إلا بأفعال يفعلها فيحل بها منه ولا يحل بغيرها ألا ترى أنه إذا كان حاجا فلم يزل محرما حتى مضى وقتها أن الحج قد فاته ولا يحل إلا بفعل يفعله من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير ولو وقف بعرفة وفعل جميع ما يفعله الحاج غير الطواف الواجب لم يحل له النساء حتى يطوف الطواف الواجب وكذلك العمرة لا يحل منها أبدا إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق الذي يكون منه بعد ذلك فكانت هذه أحكام الإحرام المتفق عليه لا يخرجه منه مرور وقته وإنما يخرجه منه الأفعال وكان من أحرم بعمرة وساق الهدي وهو يريد التمتع فطاف لعمرته وسعى لم يحل حتى يفرغ من حجته وينحر الهدي فكانت هذه حرمة زائدة بسبب الهدي لأنه لولا الهدي لكان إذا طاف لعمرته وسعى حلق وحل له ما أمسكه من أجل الهدي الذي ساقه ثم كان إحلاله من تلك الحرمة أيضا إنما يكون بفعل يفعله لا بمرور وقت فكانت هذه أحكام الإحرام المتفق عليه لا يخرج منها بمرور الأوقات ولا بأفعال غيره ولكن بأفعال يفعلها هو وكان من بعث بهدي وأمر أن يقلد ويشعر فوجب عليه بذلك التجرد في قول من يوجب ذلك يحل من تلك الحرمة لا بفعل يفعله ولكن في وقت ما يحل الناس فخالف ذلك الإحرام المتفق عليه فلم يجب ثبوته لذلك لأنه إنما تثبت الأشياء المختلف فيها إذا اشتبهت الأشياء المجمع عليها فإذا كانت غير مشبهة لها لم تثبت إلا أن يكون معها التوقيف الذي يقوم به الحجة فيجب القول بها لذلك فإذا وجب ذلك كما ننفي الاختلاف ثبت بما ذكرنا صحة قول من ذهب إلى حديث عائشة وفساد قول من خالف ذلك إلى حديث جابر بن عبد الله وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالعراق قال فسأل الناس عنه فقالوا أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فقال بدعة ورب الكعبة ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير حلف على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم أن السنة خلاف ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبي العالية قال سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه أيمسك عن النساء فقال ابن عمر ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت فمعنى هذا أن المحرم الذي يحرم عليه النساء هو الذي يحل من ذلك بالطواف بالبيت وهذا لا طواف عليه فلا معنى لاجتنابه ذلك وهذا خلاف ما قد رويناه عن ابن عمر في أول هذا الباب.

باب نكاح المحرم

حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا وابن أبي ذئب حدثاه عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار عن أبان بن عثمان قال سمعت أبي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك عن نافع فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل ولا يخطب حدثنا يزيد قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الجبار بن نبيه بن وهب عن أبيه عن أبان بن عثمان عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب حدثنا محمد بن جعفر الأيامي قال حدثنا يوسف القطان قال حدثنا سلمة بن الفضل عن إسحاق بن راشد عن زيد بن علي عن أبان بن عثمان عن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه لم يقل ولا يخطب حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب بن موسى المكي قال حدثني نبيه عن أبان بن عثمان قال حدثني عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المحرم لا ينكح ولا ينكح قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح ولا يخطب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى بذلك بأسا للمحرم ولكنه إن تزوج فلا ينبغي له أن يدخل بها حتى يحل واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا أسد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال حدثنا محمد بن إسحاق ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عبد الله بن هرون قال حدثنا أبي قال حدثني ابن إسحاق قال حدثنا أبان بن صالح

وعبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد وعطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
بنت الحرث وهو حرام فاقام بمكة ثلثا فاتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث
فقالوا انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم
طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج
بميمونة حتى عرس بها بسرف حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا رباح بن ابي
معروف عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث وهو محرم
حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عثمان بن شيبة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
سفين عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع
المؤذن قال حدثنا اسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابرهيم بن بشار
ح وحدثنا اسمعيل بن يحيى قال حدثنا محمد بن ادريس قالا حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال عمرو فحدثني ابن شهاب عن يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم
نكح ميمونة وهي خالته وهو حلال قال عمرو فقلت للزهري وما يدري ابن الاصم اعرابي بوال اتجعله مثل
ابن عباس حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى
عن مسروق عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم حدثنا سليمان
بن شعيب قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثنا كامل ابو العلا عن ابي صالح عن ابي هريرة قال تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال لهم اهل المقالة الاولى وممن تابعكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ابو رافع وميمونة يذكران ان ذلك كان منه وهو حلال فذكروا ما حدثنا ابن
مرزوق قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن
يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما
حدثنا ربيع المؤذن وربيع الجيزي قالا حدثنا اسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قالا
حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت الحرث
قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد ان رجع من مكة ولم يقل ابن خزيمة
بعد ان رجع من مكة حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم انه سمع ابا فزارة يحدث

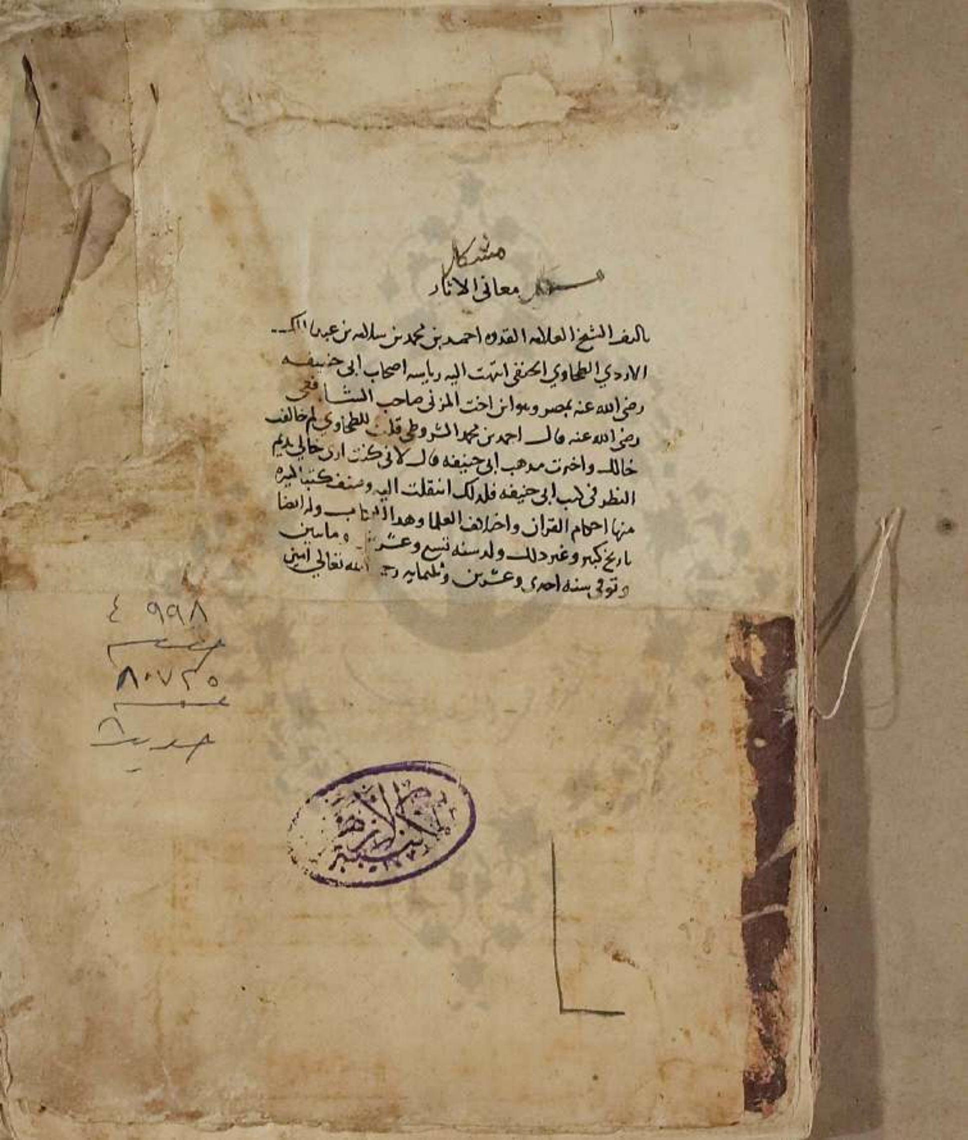
عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وكان من حجتنا
عليهم ان هذا الامر ان كان يوخذ من طريق صحة الاسناد واستقامته فهكذا امرهم فان حديث
ابي رافع الذي ذكروا انما رواه مطر الوراق ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه وقد رواه مالك وهو اضبط
منه واحفظ فقطعه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة
بنت الحرث وهو بالمدينة قبل ان يخرج وحديث يزيد بن الاصم فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري
وترك الزهري الانكار عليه واخرجه من اهل العلم وجعله اعرابيا بوالا وهم يضعفون الرجل باقل من هذا
الكلام وبكلام من هو اقل من عمرو بن دينار والزهري بكثير وقد اجمعا جميعا على الكلام بما ذكرنا في يزيد بن
الاصم ومع هذا فان الحجة عندكم في ميمون بن مهران هو جعفر بن برقان وقد روي هذا الحديث منقطعا
حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كنت عند عطا فجاءه
رجل فقال هل يتزوج المحرم فقال عطا ما حرم الله عز وجل النكاح منذ احله قال ميمون فقلت له ان عمر بن عبد العزيز
كتب الي ان سل يزيد بن الاصم اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة حلالا او حراما فقال يزيد
تزوجها وهو حلال فقال عطا ما كنا ناخذ هذا الا عن ميمونة كنا نسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو محرم فاخبر جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران بالسبب الذي له وقع اليه هذا الحديث عن يزيد بن
الاصم وانه انما كان ذلك من قول يزيد لا عن ميمونة ولا عن غيرها ثم جلح ميمون بعد عطا فذكره عن يزيد ولم
يجاوزه به فلو كان عنده عن غيره ما بعد ذلك احتج به ولو لم يكن ذلك حجة فهذا اصل هذا الحديث ايضا عن يزيد بن
الاصم لا عن غيره والذين رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم اهل علم واثبات اصحاب ابن عباس
سعيد بن جبير وعطا وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهولا كلهم فقها يحتج برواياتهم وارائهم
والذين نقلوا عنهم فكذلك ايضا منهم عمرو بن دينار وايوب السختياني وعبد الله بن ابي نجيح فهولا ايضا ايمة
يقتدى برواياتهم ثم قد روي عن ابن عباس وروي ذلك عنها من لا يطعن احد فيه ابو عوانة عن مغيرة عن ابي
الضحى عن مسروق فكل هولا ايمة يحتج برواياتهم فما رووا من ذلك اولى مما روى من ليس كمثلهم في الضبط والثقة
والامامة واما حديث عثمان فانما رواه نبيه بن وهب وليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن زيد ولا كمن روى ما
يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة ولا لنبيه ايضا موضع في العلم كموضع احد ممن ذكرنا فلا يجوز اذ كان
كذلك ان يعارض به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذي روى هو فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار فاما النظر
في ذلك فان المحرم حرام عليه جماع النساء فاحتمل ان يكون عقد نكاحهن كذلك فنظرنا في ذلك فوجدناهم قد

[illegible]

اجمعوا انه لا باس على المحرم ان يبتاع جارية ولكن لا يطأها حتى يحل ولا باس ان يشتري طيبا ليتطيب
به بعد ما يحل ولا باس بان يشتري قميصا ليلبسه بعد ما يحل وذلك الجماع والطيب واللباس حرام
عليه كله وهو محرم فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه ورأينا المحرم لا يشتري صيدا فاحتمل
ان يكون حكم عقد النكاح كحكم عقد شرى الصيد او كحكم عقد شرى ما وصفنا مما سوى ذلك فنظرنا في ذلك فاذا
من احرم وفي يده صيد امر ان يطلقه ومن احرم وعليه قميص وفي يده طيب امر ان يطرحه عنه ويرفعه
ولم يكن ذلك كالصيد الذي يؤمر بتخليته وترك حبسه ورأيناه اذا احرم ومعه امرأة لم يؤمر باطلاقها
بل يؤمر بحفظها وصونها فكانت المرأة في ذلك كاللباس والطيب لا كالصيد فالنظر على ذلك ان يكون في استقبال
عقد النكاح عليها في حكم استقبال عقد الملك على الثياب والطيب الذي يحل له به لبس ذلك واستعماله بعد
الخروج من الاحرام فقال قايل قد رأينا من تزوج اخته من الرضاعة كان نكاحه باطلا ولو اشتراها كان شراه
جايزا فكان الشرى يجوز ان يعقد على ما لا يحل وطؤه والنكاح لا يجوز ان يعقد الا على من يحل وطؤه فكانت
المرأة حين ما في المحرم جماعها فالنظر على ذلك ان يحرم عليه نكاحها فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك انا رأينا
الصايم والمعتكف حرام على كل واحد منهما الجماع وكل قد اجمع ان حرمة الجماع عليهما لا يمنعهما من عقد النكاح
لانفسهما اذ كان ما حرم الجماع عليهما من ذلك انما هو حرمة دين كحرمة حيض المرأة الذي لا يمنعها من عقد
النكاح على نفسها فحرمة الاحرام في النظر ايضا كذلك وقد رأينا الرضاع الذي لا يجوز تزوج المرأة لمكانه اذا طرى
على النكاح فسخ النكاح فلذلك لا يجوز استقبال النكاح عليه وكان الاحرام اذا طرى على النكاح لم يفسخه فالنظر
على ذلك ايضا ان يكون لا يمنع استقبال عقد النكاح وحرمة الجماع بالاحرام كحرمته بالصيام سواء وكانت
حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح فكذلك حرمة الاحرام لا تمنع عقد النكاح فهذا هو النظر في هذا الباب وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا جرير بن حازم
عن سليمن الاعمش عن ابرهيم ان ابن مسعود كان لا يرى باسا ان يتزوج المحرم حدثنا محمد قال حدثنا حجاج
قال حدثنا حماد عن حبيب المعلم وقيس وعبد الكريم عن عطا ان ابن عباس كان لا يرى باسا ان يتزوج
المحرم حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن ابي فديك قال حدثني عبد الله بن محمد
بن ابي بكر قال سالت انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال وما باس به هل هو الا كالبيع ، اخر كتاب
المناسك والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وهو حسبنا ونعم الوكيل ، تم المجلد الاول
من شرح معاني الاثار للطحاوي رحمه الله تعالى عليه وذلك في اخر نهار السابع والعشرين من شهر ذي القعدة سنة [illegible] وسبعمائة
بالمدرسة الصادرية جوار الجامع الاموي رحم الله تعالى واقفها ونور ضريحه
على يد اضعف عباد الله تعالى واحوجهم الى رحمته محمد بن محمد بن داود [illegible] الحنفي
عفا الله عنه بكرمه

يتلوه اول الثاني كتاب النكاح
ان شا الله تعالى

بلغ مقابلة بالاصل
المنقول منه



مشكل
مشكل معاني الاثار

تأليف الشيخ العلامة القدوة احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك
الازدي الطحاوي الحنفي انتهت اليه رياسة اصحاب ابي حنيفة
رضي الله عنه بمصر وهو ابن اخت المزني صاحب الشافعي
رضي الله عنه قال احمد بن محمد الشروطي قلت للطحاوي لم خالفت
خالك واخترت مذهب ابي حنيفة قال لاني كنت ارى خالي يديم
النظر في كتب ابي حنيفة فلذلك انتقلت اليه وصنف كتبا كثيرة
منها احكام القران واختلاف العلما وهذا الكتاب وله ايضا
تاريخ كبير وغير ذلك ولد سنة تسع وعشرين ومائتين
وتوفي سنة احدى وعشرين وثلثمائة رحمه الله تعالى امين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أما بعد فإن الله عز وجل
بعث نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم خاتما للأنبياء الذين كان بعثهم قبله ومصدقا لهم
صلوات الله عليهم وسلامه ورحمته وبركاته وأنزل عليه كتابا خاتما للكتب التي كان
أنزلها قبله ومهيمنا عليه ومصدقا لها وأمر فيه من آمن به بترك رفع أصواتهم
فوق صوته وبترك التقدم بين يدي أمره وأعلمهم أنه قد تولاه فيما ينطق به بقوله
عز وجل وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى وأمرهم بالأخذ بما قد آتاهم به
والانتهاء عما نهاهم عنه بقوله عز وجل وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ونهاهم أن يكونوا معه كبعضهم مع بعض بقوله عز وجل وَلَا تَجْهَرُوا
لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ وحذرهم في فعلهم ذلك أن تحبط أعمالهم وهم
لا يشعرون وحذر مع ذلك من خالف أمره بقوله عز وجل فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ
عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قال أبو جعفر فإني نظرت
في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت
فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها والعلم
بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها
ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها وأن أجعل ذلك أبوابا
أذكر في كل باب منها ما يهب الله عز وجل لي من ذلك فيها حتى أبين ما قدرت
عليه منها كذلك ملتمسا ثواب الله عز وجل عليه والله أسأله التوفيق لذلك والمعونة
عليه فإنه جواد كريم وهو حسبي ونعم الوكيل فابتدأته بما أمر النبي صلى الله عليه وسلم
بابتداء الحاجة به مما قد روي عنه بأسانيد أنا أذكرها بعد ذلك إن شاء الله وهو
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات
أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به
والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح

لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وكانت الأسانيد
التي روي عنه صلى الله عليه وسلم بها ما قد ذكرنا من خطبة الحاجة بها قال حدثنا الحسين
ابن نصر بن المبارك البغدادي أبو علي قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا المسعودي
عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطبة الحاجة فذكر هذا الكلام بعينه قال وحدثنا الحسين بن نصر
أيضا قال ثنا شبابة بن سوار المدائني قال ثنا المسعودي عن أبي إسحق عن أبي
الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
نحوه قال وحدثنا يزيد بن سنان البصري أبو خالد قال ثنا بشر بن عمر الزهراني
ومحمد بن كثير البغدادي قال ثنا شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا خطبة الحاجة ثم ذكر هذا الكلام بعينه
وزاد بشر قال زاد شعبة وقد أخبرنا أبو إسحق عن أبي الأحوص وعن أبي
عبيدة بهذا الحديث ولكن هذا حديث أبي عبيدة قال أبو جعفر
فكان هذا الذي وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى من
حديث عبد الله بن مسعود وقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم مما يدخل
في هذا المعنى أيضا قال أما قد ثنا محمد بن علي بن داود البغدادي أبو بكر
ومحمد بن سليمن بن يحيى أبو محمد قالا ثنا محمد بن الصلت الكوفي قال ثنا
يحيى بن زكريا عن داود بن أبي هند عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهم قال كلم رجل النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل
له ومن يضلل فلا هادي له أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا
عبده ورسوله أما بعد وقد روي عن نبيط بن شريط مما يدخل في هذا
المعنى أيضا قال أما قد ثنا فهد بن سليمن قال ثنا أبو غسان مالك بن إسمعيل
النهدي قال ثنا موسى بن محمد الأنصاري قال ثنا أبو مالك الأشجعي عن نبيط
ابن شريط قال كنت ردفا أبي على عجز راحلة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب عند جمرة العقبة وهو يقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره

واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم قال اوصيكم بتقوى الله قال ابو جعفر فهما انا ذاكره من الابواب التي انا مجريها في كتابي هذا على شكل ان شا الله

باب ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في اشد الناس عذابا يوم القيمة

قال وهو ما حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري قال ثنا ابان بن يزيد عن عاصم عن ابي وايل عن عبد الله عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل قتل نبيا او قتله نبي وامام ضلالة وممثل من الممثلين قال ابو جعفر فوقفنا بهذا الحديث على اشد الناس عذابا يوم القيمة انهم اهل هذه الاصناف الثلاثة المذكورين فيه وفي ذلك ما ينفي ان يكون لهم يومئذ مثل من العذاب سواهم غير انا قد وجدنا في حديث سوى هذا الحديث ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يجب تامله قال وهو ما حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا بشر بن بكر قال اخبرني الاوزاعي عن ابن شهاب قال اخبرني القسم بن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مستترة بقرام فيه صورة فهتكه ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله فكان في هذا الحديث ان الجنس المذكور فيه هو اشد الناس عذابا فان كان هذا الحديث ثابتا فهو مخالف للحديث الاول وحاش لله ان يجري على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو كذلك فطلبنا هذا الحديث من غير هذه الرواية فوجدنا يونس قد ثنا قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن القسم بن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله قال ابو جعفر فوقفنا بذلك على ان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث غير مخالف لما في الحديث الاول اذ كان المشبه بخلق الله هو الممثل لخلق الله وان الجنس المذكور في هذا الحديث هو من الاجناس الثلاثة المذكورين في الحديث الاول غير انا وجدنا

حديثا اخر سوى ذينك الحديثين قال وهو ما حدثنا ابو امية محمد بن ابرهيم بن مسلم قال ثنا عبد الله بن موسى العبسي قال ثنا شيبان النحوي عن الاعمش عن عمرو ابن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل هجا رجلا فهجا القبيلة باسرها فان كان ما في هذا الحديث كما هو فهو مخالف للحديث الاول وحاش لله ان يختلف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا او في غيره غير انه قد يحتمل ان يكون ما في هذا الحديث من تقصير بعض رواته عن حفظ ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فالتمسنا ذلك من غير هذه الرواية فوجدنا اسحق ابن ابرهيم بن يونس البغدادي ابا يعقوب قد ثنا قال ثنا ابن ابي شيبة ح قال ووجدنا ابرهيم بن احمد بن مروان الواسطي ابا اسحق قد ثنا قال ثنا محمد بن اسماعيل بن ابي سمينة البصري ثم اجتمعا فقال كل واحد منهما قال ثنا جرير ابن عبد الحميد عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس عند الله فرية يوم القيمة الرجل يهجو القبيلة باسرها او رجل انتفى من ابيه قال ابو جعفر فوقفنا بذلك على ان الذي قصد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو ذكر من كان منه ذلك الهجا بعظم الفرية عند الله عز وجل لا كوصف عذاب الله اياه على ذلك انه اشد العذاب او خلاف ذلك من اصناف العذاب فانتفى ان يكون في هذا الحديث خلاف لشي مما في هذا الحديث الاول والله نسأله التوفيق

باب بيان ما اشكل علينا مما روي عنه صلى الله عليه وسلم من العشر خواتم من سورة ال عمران التي تلاها في ليلته عند استيقاظه من نومه وما روي عنه في ذلك

قال ثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن انس ح قال وما حدثنا اسمعيل ابن يحيى المزني ابو ابرهيم قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا مالك بن انس ثم اجتمعا فقال كل واحد منهما عن مخرمة بن سليمن عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات

عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يمسح النوم عن وجهه ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران ثم قام
الى شن معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس فقمت
فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح
قال ابو جعفر فلم نقف بهذا الحديث على اول العشر ايات التي قراها صلى الله عليه
وسلم فاحتجنا الى الوقوف على حقيقتها اذ كان من القراء من اهل المدينة ومن اهل الكوفة
يذهبون الى ان اولها قوله عز وجل الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا واذا كان القراء
من اهل الشام يعدونها إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فالتمسنا حقيقة ذلك من غير
هذا الحديث قال فوجدنا بكار بن قتيبة ابا بكرة البكراوي قد حدثنا قال ثنا ابو احمد محمد
ابن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي قال ووجدنا علي بن سعيد بن نوح البغدادي ابا الحسن
قد حدثنا قال ثنا شبابة بن سوار قال ووجدنا ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا ابو نعيم
ثم اجتمعوا فقال لكل واحد منهم ثنا يونس بن ابي اسحق عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله
ابن عباس عن ابيه قال امرني العباس رضي الله عنه ان ابيت بآل النبي صلى الله عليه وسلم
الليلة وتقدم الي الامام حتى تحفظ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فقضى صلاته وانصرف الناس فلم يبق في المسجد احد غيري
قال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا فقال اعبد الله فقلت نعم قال فمه قلت امرني العباس
ان ابيت بكم الليلة قال فالحق اذن فدخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال افرش
عبد الله فاتيت بوسادة من مسوح حشوها الليف فنام حتى سمعت غطيطه
او خطيطه ثم استوى على فراشه قاعدا ثم رفع راسه الى السماء فقال سبحان الملك
القدوس ثلاث مرات وقرا هذه حتى ختم السورة قال ووجدنا احمد بن داود
ابن موسى البحري ابا عبد الله قد ثنا قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو
عوانة عن حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس رضي الله عنهم

قال حدثني ابي عن ابن عباس قال بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام فاخذ سواكه
ثم توضا ثم رفع راسه الى السماء وهو يقول إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ الاية ثم صلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم نام حتى نفخ ثم
قام فاخذ السواك فاستاك ثم رفع راسه الى السماء فقال إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ الى اخر الاية ففعل ذلك ثلاث مرات ثم قام فاوتر بثلاث
ركعات قال ووجدنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحرث الانصاري ابا الفضل قد
حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير قال ثنا حصين ثم ذكر باسناده مثله
قال ابو جعفر فوقفنا بهذا الحديث على ان اول العشر الايات من اخر سورة
ال عمران هو كما في عدد الشاميين وموافقة عبد الله بن عباس اياهم على ذلك ثم
وجدنا في حديث كريب من رواية محمد بن اسحق موافقة ما في حديث علي بن عبد الله بن
عباس قال كما قد ثنا محمد بن جعفر بن محمد بن حفص البغدادي المعروف بابن الامام
ابا بكر قال ثنا عبيد بن سعد بن ابراهيم الزهري قال ثنا عمي يعني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا
ابي عن ابن اسحق ح قال ثنا سلمة بن كهيل الحضرمي ومحمد بن الوليد بن نويفع مولى
الزبير كلاهما حدثني عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس قال
بعثني ابي العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ له صلوته في التهجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فنظر ببصره الى السماء ثم تلا هؤلاء الايات من
سورة ال عمران ان في خلق السموات والارض حتى انتهى الى العشر منها ثم عاد لمضجعه
فنام ثم هب ففعل مثل ما فعل في المرة الاولى ثم ذكر بقية الحديث قال ابو
جعفر فعاد ما رواه كريب مولى عبد الله بن عباس فيما ذكرنا الى موافقة ما قد
رواه علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والله
نسئله التوفيق

باب ما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم
فيما يقال عند المساء مما لا يضر معه قائله لدغة حية حتى يصبح مما قد روي في ذلك ما
قد روي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ابي صالح السمان الذي رواه ابنه سهيل مما قد
اختلف عليه فيمن ذكره في اسناده بعد ابيه فرواه بعضهم انه ابو هريرة كما قد ثنا ابو موسى
يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب عن مالك بن انس اخبره عن سهيل بن ابي

بلغ ...

صالح عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اي شي قال لدغتني عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك
لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شا الله ح
قال ومن ذلك ما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود
قال ثنا سفين الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابي
اني لدغت البارحة فلم انم حتى اصبحت فقال له اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك لدغة عقرب حتى تصبح قال ومن
ذلك ما حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا
روح بن القسم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
حديث يونس الذي رويناه في هذا الباب غير انه لم يقل فيه ان شا الله قال ومن
ذلك ما حدثنا احمد بن شعيب بن علي ابو عبد الرحمن قال قرات على محمد بن سلمة يعني لوين
عن حماد بن زيد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لدغ فبلغ منه ما شا الله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم انه
فقال اما لو قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره قال ومن ذلك
ما حدثنا ايضا احمد قال ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا يزيد قال ثنا هشام عن
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يمسي ثلث
مرات اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره لسعة تلك الليلة قال ومن ذلك
ما حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن عمر الثقفي قال ثنا عبد الاعلى الشامي عن عبد الله
ابن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم تغيب عنه ليلة فلما غدا فيمن اصبح اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما
حبسك قال يا رسول الله لدغتني عقرب قال لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق ثلث مرات لم يضرك قال ومن ذلك ما حدثنا احمد
ابن شعيب قال اخبرنا ابرهيم بن يوسف الكوفي الصيرفي قال حدثنا الاشجعي
عن سفين عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال لدغت رجلا عقرب

فجا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له اما انك لو قلت حين امسيت
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك شي يحبسك قال
ابو جعفر غير ان الاشجعي قد خولف عن سفين في شي من اسناد هذا الحديث
فقيل فيه مكان ابو هريرة عن رجل من اسلم ونحن ذاكروه في بقية هذا الباب
ان شا الله ومن ذلك ما قد روي عن سهيل هذا الحديث عن رجل من اسلم قال
كما ثنا عيسى بن ابرهيم بن عيسى الغافقي ابو موسى قال ثنا سفين بن عيينة
عن سهيل بن ابي صالح سمعت ابي يخبر عن رجل من اسلم قال كنت عند النبي
صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من الانصار قال لدغت البارحة فلم انم حتى
اصبحت قال النبي صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق ما ضرك ان شا الله قال وكما ثنا ابرهيم بن
مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سهيل عن ابيه عن رجل من
اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يمسي اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق ثلث مرات لم يضره حمة تلك الليلة قال
وكما ثنا فهد بن سليمن قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معوية عن سهيل عن
ابيه عن رجل من اسلم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجا رجل
من اصحابه فقال لدغت البارحة ثم ذكر نحوه قال وكما ثنا احمد بن داود قال
ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن سهيل عن ابيه عن رجل من اسلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وقد روى هذا الحديث ايضا اسد بن موسى عن
عن شعبة عن سهيل عن ابيه عن رجل من اسلم قال وكما ثنا احمد بن داود
بن موسى قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن سهيل عن ابيه عن
رجل من اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وقد ذكر هذا الحديث ايضا
اسد بن موسى ثم اجتمعا فقالا حدثنا شعبة عن سهيل واخيه وابيهما عن
رجل من اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وكما ثنا يونس
ابن عبد الاعلى قال ثنا اسد بن موسى عن شعبة عن سهيل عن ابيه عن رجل

من اسلم انه لدغ فاتي النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله قال ابو جعفر
وقد روى هذا الحديث عن سهيل ابن وهيب بن خالد فخالفهم جميعا في اسناده
كما حدثنا احمد بن شعيب قال انا اسحق بن منصور قال اخبرنا حبان
قال نا وهيب عن سهيل عن ابيه عن رجل من اسلم ثم ذكر نحوه قال ابو
جعفر ولما اختلفوا علينا في اسناد هذا الحديث يعني عن سهيل كما قد
رويناه من اختلافهم عليه في هذا الباب بغلبنا ه من غير روايه عن سهيل
من حيث رواه عن ابي صلح سواه وسوى اخيه لنقف بذلك على الحقيقه
هل هو عن ابي هريره او عن رجل من اسلم قال فوجدنا يونس قد حدثنا قال نا
ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن ابيه ويزيد بن ابي حبيب عن
يعقوب بن عبد الله يعني ابن الاشج عن القعقاع بن حكيم عن ذكوان
ابن ابي صلح عن ابي هريره انه قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله من شر
ما خلق لم تضرك شي قال ووجدنا الربيع بن سليمن المرادي قد حدثنا
قال نا شعيب بن الليث قال نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن جعفر عن يعقوب انه حدثه ان ابا صلح مولى غطفان اخبره انه
سمع ابا هريره يقول قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لدغتني عقرب فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق لم تضرك قال ابو جعفر فنسب ابا صلح
السمان في هذا الحديث في ولايه الى غطفان وقد خولف في ذلك فقد ذكر
محمد بن سعد صاحب الواقدي في كتابه في الطبقات قال وابو صلح السمان
مولى جويره امراه من قيس قال ابو جعفر وقد كنا ذكرنا في هذا الكتاب
ان الاشجعي قد خولف عن سفين في اسناد حديث سهيل عن ابيه عن ابي
هريره الذي رويناه فيما تقدم منا في هذا الباب الذي خالفه فيه

عن سفين عن محمد بن يوسف الفريابي كما حدثنا احمد بن شعيب قال نا اسحق
ابن منصور قال اخبرنا محمد بن يوسف عن سفين عن سهيل عن ابيه عن رجل من
اسلم ثم ذكر نحو حديث الاشجعي قال ابو جعفر وقد روي هذا الحديث
ايضا عن ابي هريره عن ابي صلح السمان وهو طارق بن مخاشن كما حدثنا فهد بن سليمن
قال نا يزيد بن عبد ربه قال نا بقيه بن الوليد قال حدثني الزبيدي عن الزهري
عن طارق بن مخاشن عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بلديغ لدغته
عقرب فقال لو قلت اعوذ بكلمات الله التامه من شر ما خلق لم تلدغ او يلدغ
او لم يضره قال ابو جعفر ولما وجدنا من روايه القعقاع عن ابي صلح
الحديث الذي رويناه قبله عن ابي هريره لا عن رجل من اسلم وكان الذي في هذا
الحديث لما صحت هذه الروايا تعيه يرجع ما فيه الى ان قايل هذه الكلمات
المحفوظات فيه يكون بقوله اياها محفوظا حتى تنقضي تلك الليله التي قالها
لا زياده عليها عنا انا فقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون قايلها
محفوظا بها من الزمان على مثل ذلك الحديث قال وهو ما قد حدثنا يونس
ونحن جميعا قالا نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد
ابن ابي حبيب والحرث بن يعقوب عن عبد الله بن الاشج عن بشر بن سعيد
ابن ابي وقاص عن خوله بنت حكيم السلميه انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا نزل احدكم منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق فانه لا يضره شي حتى يرتحل منه قال وما قد حدثنا قال نا عبد الله بن
يوسف الدمشقي قال نا الليث بن سعد قال وكما حدثنا الربيع بن سليمن
المرادي قال نا شعيب بن الليث ثم اجتمعا فقالا عن يزيد بن حبيب عن الحرث
ابن يعقوب ان يعقوب بن عبد الله حدثه انه سمع بشر بن سعيد يقول
سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمعت خوله بنت حكيم تقول انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق لم يرتحل من منزله ذلك قال وما قد حدثنا نصر

ابن مرزوق ابو الفتح قال حدثنا الخصيب بن ناصح الحارثي قال ثنا وهيب بن خالد
قال ثنا ابن عجلان عن يعقوب بن عبد الله الاشج عن سعيد بن المسيب عن سعد بن
مالك عن خولة ابنة حكيم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا نزل
منزلا قال اعوذ بكلمات الله من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل
منه فخالف محمد بن عجلان الحرث بن يعقوب ويزيد بن حبيب فيمن بعد يعقوب
في اسناد هذا الحديث فقالا عن سعيد بن المسيب مكان خولة الحرث فيه عن بسر
ابن سعيد ولم يكن في هاتين الروايتين اللتين رواهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يكون به قائل هذه الكلمات محفوظا بها فيه من الزمان وحاشى
لله ان يكون فيهما اختلاف ولكن تصحيحهما ان ما في حديث ابي هريرة
على قول من هو مقيم في منزله غير مسافر وما في حديث خولة على قول من هو
مسافر والمسافر مخفف عنه لكان السفر مرفوع عنه طائفة من صلاته مخفف
عنه في صيامه المفترض عليه مباح له تأخيره الى خروجه من سفره ورجوعه
الى وطنه والمقيم ليس كذلك فكانت هذه الكلمات التي ذكرنا للمسافر مدفوعا
عنه بها في وقت اوسع من الوقت الذي لا يدفع بها عن المقيم ما يدفع عن المسافر
بها للتخفيف عن المسافر في سفره الذي ليس للمقيم من التخفيف في اقامته وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما قد روي عنه

صلى الله عليه وسلم من نهيه عن اتخاذ الدواب مجالس ومن نهيه عن اتخاذها
كراسي فيما قد ثنا احمد قال ثنا محمد بن سنان بن سرح الشيزري ابو جعفر
قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قال ثنا بقية بن الوليد واسمعيل
ابن عياش قالا ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي عمرو السيباني عن ابي
مريم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم
منابر فان الله عز وجل انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه
الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجتكم
قال وكان قد ثنا محمد بن علي بن زيد المكي الصائغ ابو عبد الله قال ثنا سعيد

لعله ايامهم

الصدقة تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهم نصف صاع من
حنطة كان في صدقة الفطر ففيما روينا من هذا ما قد دل ان نصف صاع من حنطة كان
في صدقة الفطر ففيما روينا من هذا ما قد دل ان نصف صاع من حنطة كان في صدقة
الفطر اصلا من الاصول التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وفي ذلك ما قد اغنى
عن التقويم فيه فيما سواه بل اما ما قد رويناه من حديث عياض بن عبد الله عن
ابي سعيد من اخراج الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يؤدونه مما ذكر
اداءهم اياه فيه فقد وصفناه فيما تقدم من هذا الباب على الاداء لا على الفرض وقد ذكر
ان ذلك على فرض من رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه عليهم فذكر ما قد ثنا احمد بن
شعيب اخبرني محمد بن علي بن حرب اخبرنا محرز بن الوضاح عن اسماعيل بن امية
عن الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من
شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط قال وفي هذا الحديث من غير
رواية هذا الشيخ ما قد ذكرناه في هذا الباب من ذكر ادائهم صاعا من طعام
وذلك الطعام هو الحنطة ففي ذلك ما قد دل ان الصاع من الحنطة قد كان فرض في
ذلك فكان جوابنا له في ذلك ان الفرض المذكور في هذا الحديث لم يذكر
الا في حديث الحرث بن عبد الرحمن وقد خالفه في ذلك زيد بن اسلم ومن قد ذكرنا
خلافه اياه في هذا الباب من داود بن قيس وقد خالفه في ذلك ابن عجلان كما قد ثنا
احمد بن شعيب ثنا احمد بن منصور ثنا سفيان ثنا ابن عجلان قال سمعت عياض
ابن عبد الله يخبر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لم نخرج على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او
صاعا من دقيق او صاعا من اقط او صاعا من سلت ثم شك سفيان فقال
دقيق او سلت فدل ذلك على ان ما في رواية عن عياض بن عبد الله بخلاف ما
رواه عنه الحرث بن عبد الرحمن والجماعة في ذلك اولى من الواحد وقد ثنا المزني
ثنا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة ثنا ابن عجلان عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من دقيق او صاعا من
اقط او صاعا من سلت ثم شك سفين فقال دقيق او سلت فدل ذلك على نفاس
الرواية عن عياض بن عبد الله بخلاف ما رواه عنه الحرث بن عبد الرحمن والجماعة فى ذلك
اولى من الواحد وقد ثنا المزني ثنا الشافعي انا سفين بن عيينة ثنا ابن عجلان عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ما كنا نخرج في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط قال ابو جعفر
فقد وكد ذلك ايضا ما ذكرنا ثم رجعنا الى ما كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخلفائه الراشدين المهديين رضي الله عنهم في ذلك فكان مما ذكرنا في حديث احمد بن
داود عن سليمن بن حرب بذكر ما كانوا يعطون في عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في ذلك
وانه كان نصف صاع من حنطة وقد حدثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو عمر الضرير
وهلال بن يحيى قالا انا ابو عوانة عن عاصم الاحول عن ابي قلابة اخبرني من
دفع الى ابي بكر صاع بر بين اثنين وحدثنا بكار ثنا ابو عمر انا حماد عن الحجاج
ابن ارطاة قال ذهبت انا والحكم بن عتيبة الى زياد بن النضر فحدثنا عن عبد الله بن
نافع ان اباه سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني رجل مملوك فهل في مالي
زكوة فقال انما زكاتك على سيدك يودي عنك عند كل فطر صاع شعير او تمر
او نصف صاع بر وحدثنا ابن ابي داود ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن عيينة عن الزهري
عن ابن ابي صعير قال كنا نخرج زكوة الفطر على عهد عمر نصف صاع وحدثنا عبد الرحمن
ابن عمرو الدمشقي ثنا القواريري ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي
الاشعث قال خطبنا عثمن بن عفان رضي الله عنه فقال ادوا زكوة الفطر مدين من حنطة
قال ابو جعفر قال احسبه عبد الرحمن بن عفصه واما ابن ابي داود فحدثناه
من كتابه ثنا القواريري ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن الاشعث قال خطبنا عثمن بن عفان رضي الله عنه فقال في خطبته ادوا صدقة
الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل صغير وكبير حر ومملوك ذكر وانثى ولم

يذكر فيه مدين من حنطة وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى
عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امرنا اهل البصرة اذ كنت منهم ان نعطوا
عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من حنطة وثنا بكار ثنا ابو عمر انا حماد بن سلمة
ان حميدا الطويل اخبرهم عن الحسن قال خطب عبد الله بن عباس على منبر البصرة
فقال ما لكم لا تودون زكوة صومكم ثم قال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى
اخوانكم فعلموهم فامر بصاع من شعير او صاع من تمر او نصف صاع من بر فلما قدم
علي رضي الله عنه قال يا اهل البصرة ان سعركم رخيص لو جعلتموه صاع بر
ففيما روينا في نصف صاع انه يجزي في صدقة الفطر ما قد قامت به الحجة لمن ذهب
الى ذلك على مخالفيه فيه وقد روي ذلك ايضا عن عمر بن عبد العزيز وعن مجاهد
وابرهيم كما ثنا بكار ثنا عبد الله بن حمران ثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز
رحمه الله الى عدي بن ارطاة كتابا قرئ على منبر البصرة وانا اسمع اما بعد فعلى من
قبلك من المسلمين ان يخرجوا زكوة الفطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر
وكما ثنا بكار ثنا ابو عمر انا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم ومجاهد مثله
وكما ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر عن سفين عن منصور عن مجاهد في
زكوة الفطر صاع من كل شي سوى الحنطة والحنطة نصف صاع ففيما ذكرنا
ما يدل على النصف صاع من الحنطة انه المفروض في زكوة الفطر لا ما سواه
وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صدقة الفطر مما قصد به فيها الى المسلمين ثنا يونس اخبرنا ابن وهب
ان مالكا اخبره وثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا القعنبي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس
صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين قال
قائل ايتابع مالكا على هذا الحرف يعني من المسلمين احد ممن رواه عن نافع فكان
جوابنا له في ذلك انه قد تابعه على ذلك عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ويونس بن
يزيد كما ثنا محمد بن علي بن داود ثنا سليمن بن داود الهاشمي عن سعيد بن عبد الرحمن
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

زكوة الفطر من رمضان الى رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد
ذكر او انثى من المسلمين وحدثنا احمد بن جعفر بن محمد بن اعين ثنا يحيى بن ايوب المقابري
ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ثم ذكر باسناده مثله غير انه لم يقل الى رمضان وح احمد بن
شعيب اخبرنا يحيى بن محمد بن السكن البصري ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر
ابن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين
وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة وحدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن
طارق حدثني ابي اخبرني يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعا اخبره قال قال عبد الله
ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس زكوة الفطر من رمضان صاعا من
تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكرا او انثى حرا او عبدا من المسلمين فقد بان ان هذا
المعنى ثابت في الحديث اعني من المسلمين فقال قائل افعلى العبد فرض مع عجزه عن المفروض
المذكور في هذا الحديث فكان جوابنا له في ذلك ان العبد لا فرض عليه في نفسه اذ لا مال
له وانما الفرض على مولاه فيه واذا كان ذلك كذلك رجع قوله صلى الله عليه وسلم من
المسلمين الى الموالي لا الى العبيد دون ذلك ما قد دل انه لا حجة في هذا المعنى من هذا
الحديث لمن يقول ان الرجل المسلم لا يجب عليه ان يؤدي زكوة الفطر عن عبده
النصراني على من يقول انه يجب عليه فيه وقد روي عن غير واحد من المتقدمين
ما يوافق قول من قال ان المسلم يؤدي عن مملوكه النصراني كما يؤديها عن مملوكه
المسلم وسنذكر ذلك في المجلس الذي يتلو هذا المجلس زيادة في هذا الباب وهو
ما قد ثنا يحيى بن عثمن بن صالح وعبد الوهاب بن خلف ابن عمر ابو ايوب قالا ثنا نعيم
ابن حماد ثنا عبد الله بن المبارك اخبرنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان يخرج زكوة الفطر عن كل انسان يعول من
صغير او كبير حر او عبد وان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر وما قد ثنا
يحيى وعبد الوهاب قالا ثنا نعيم بن المبارك اخبرنا اسمعيل بن عياش ثنا عمر بن
المهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال يعطي الرجل عن مملوكه وان كان نصرانيا زكوة
الفطر فهذا ابو هريرة وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز قد ذهبوا في

هذا الباب الى ما ذكرنا وهو القول عندنا في ذلك لانه لما كان الرجل المسلم يزكي عن عبيده
النصارى لا لاسلامه ولا يسقط ذلك عنه فيهم لكفرهم كان مثل ذلك ايضا يؤدي
زكوة الفطر عنهم لا لاسلامه ولا يسقط ذلك عنه فيهم لكفرهم وهكذا كان ابو
حنيفة رحمه الله وابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقولون في ذلك

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فيه نفي انتقاض وضوء من نام
على الحال التي ينتقض فيها وضوء غيره من امته ممن نام كذلك حدثنا اسمعيل بن
اسحق بن سهل الكوفي ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا عبد السلام بن حرب عن ابي خالد
عبد الرحمن الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر ثم نام وهو ساجد او جالس حتى غط او نفخ ثم قام
الى الصلوة فقلت يا رسول الله انك قد نمت فقال انما يجب الوضوء على من نام مضطجعا
فانه اذا فعل ذلك استرخت مفاصله قال ابو جعفر فتاملنا هذا الحديث
فوجدنا فيه قول ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا من قوله فيه وكان
ذلك عندنا والله اعلم على ان ابن عباس كان عنده حينئذ ان نوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي وقف عليه منه قد نقض وضوءه حين قال له من اجل ذلك يا رسول الله
انك قد نمت واذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده ينتقض بذلك
كان نوم غيره بمثله احرى ان يكون منتقضا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك جوابا له اياه وتعليما منه له انما يجب الوضوء على من نام مضطجعا فاخبره
بالعلة التي من اجلها يجب عليه الوضوء لذلك وهو استرخاء مفاصله وكان ذلك
منه والله اعلم تعليما منه اياه حكم سائر الناس في ذلك سواه لان الذي يحتاج
اليه حتى يستعمله في نفسه وحتى يعلمه الناس سواه لا ما حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك في نفسه فيما يخالف وقد روي ذلك عن ابن عباس في حديث
غير هذا الحديث وما حدثناه اسمعيل بن يحيى المزني ثنا الشافعي اخبرنا سفين
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس انه بات عند النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة خالته ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا من شنة معلقة
قال فوصف وضوءه وجعل يقلله بيده ثم قام ابن عباس فصنع مثل ذلك

قال ثم جئت فقمت عن شماله فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ
ثم أتى بلال فآذنه فصلى ولم يتوضأ فقال قائل فابن عباس ما كان خاطب
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله له إنك نمت فكيف يجوز أن يكون جوابه إياه عن غير
ذلك مما قد ذكر في الحديث الذي ذكر فيه ذلك فكان من جوابنا له في ذلك أن ذلك كان
والله أعلم ليعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك حكم النوم الذي يحتاج إلى علمه
في نفسه وفي سائر الناس سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن به من الحاجة إلى ذلك
مثل ما بهم من الحاجة إلى علم حكم نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فعلمه ما به الحاجة
إلى علمه وأنه حكم ما سوى ذلك مما ليس به من الحاجة ليعلمه إياه (ح) بعد ذلك إما بقول
يكون له منه فيه وإما بفعل يفعله بحضرته من ذلك الجنس ثم يصلي ولا يتوضأ فيعلم
بذلك منه الحكم في ذلك خلاف حكم غيره من أمته وفي ذلك ما قد يحتمل معه أن يكون نومه
على الحال التي نام عليها بمشاهدته ذلك منه وفي حديث كريب عن ابن عباس مما قد ذكر
فيه صلوته بعد ذلك النوم على حال الاضطجاع بغير وضوء أحدثه فيكون صلى الله عليه
وسلم قد جمع بقوله له في حديث أبي العالية وبفعله بمشاهدته منه المذكور وذلك كله
كان في ليلة واحدة حين وقف ابن عباس على بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر
أمته في ذلك النوم على تلك الحال أنه ينقض وضوء غيره من أمته وأنه لا ينقض وضوءه
صلى الله عليه وسلم ثم التمسنا المعنى الذي بانه الله تعالى به في ذلك عن سائر أمته
حتى اختلف حكمه وأحكامهم في ذلك ما هو فوجدنا يونس قد حدثنا
ابن وهب أن ملك بن أنس حدثه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا
غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا
تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل
أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي فوقفنا بما في هذا الحديث أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وإن نامت عيناه لم ينم قلبه وإذا كان قلبه لا ينام وإن
نامت عيناه لم يسترخ مفاصله وإذا لم يسترخ مفاصله بذلك النوم لم ينتقض

به وضوءه وعقلنا بذلك أن انتقاض وضوء غيره بمثل ذلك النوم إنما كان لاسترخاء
مفاصله فبان بحمد الله تعالى جميع معاني هذه الآثار التي رويناها في هذا الباب والمعنى
الذي أبان الله عز وجل به نبيه بما أبانه به فيها عن سائر أمته سواه حتى بقي له وضوءه
مع نومه وحتى انتقض وضوء من سواه من أمته بمثل ذلك النوم

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم الذي ينتقض به وضوء من
سواه من أمته ٥ حدثنا يزيد بن سنان ثنا حكيم بن سيف ثنا أبو أمية ثنا زيد بن عبد
ربه قالا ثنا بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة الحضرمي عن
عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ قال أبو جعفر هكذا حدثنا
هذا الحديث كل من لقينا من أهل الحديث يقولون هو وكاء السه وأما أهل العربية
فيخالفونهم في ذلك ويقولون وكاء السه وكذلك ذكر لنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد
القاسم بن سلام قال أبو عبيد قوله السه حلقة الدبر والوكاء أصله هو الخيط أو
السير الذي يشد به رأس القربة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المروي عنه في
ذلك يعني حديث علي رضي الله عنه الذي ذكرناه اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة
يقول إذا نامت العين استرخى ذلك الوكاء فكان منه الحدث قال وقال الشاعر
في السه ∴ شأنك تعين عنها وسمينها وأنت السه السفلى إذا دعيت نصر
قال أبو عبيد نصر قبيلة من بني أسد قال وقال آخر
ادع نفيلا باسمها لا تنسه إن نفيلا هي صيبان السه قال أبو جعفر
فأما في هذا الحديث من نام فليتوضأ فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم
أراد به النوم الذي يسترخي به الوكاء ويسترخي معه المفاصل كمثل ما في حديث
ابن عباس الذي يحدث عنه أبو العالية الذي ذكرناه في الباب الذي قبل
هذا الباب وهو أولى ما حمل عليه حتى يوافق معناه معنى حديث ابن عباس ذلك
وقد دل على هذا المعنى أيضا ما قد حدثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى وما قد حدثنا
أبو أمية ثنا حيوة بن شريح الحضرمي وسليمان بن عبد الله الرقي قالوا ثنا بقية بن الوليد
عن أبي بكر بن أبي مريم قال الربيع في حديثه قال حدثني عطية بن قيس الكلابي

وقال ابو امية في حديثه عن عطية بن قيس ثم اجتمعا فقالا عن معوية بن ابي سفين قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق
الوكاء فقد دل على ذلك ايضا ما قد حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره وما
قد حدثنا المزني ثنا الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في صلوته
فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه
وما قد حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وما قد حدثنا احمد بن شعيب اخبرنا
بشر بن هلال ثنا عبد الوارث يعني ابن سعيد التنوري عن ايوب عن هشام بن عروه
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو
يصلي فلعله يدعو على نفسه وهو لا يدري فكان في هذا الحديث ما قد دل ان الرجل
قد يصلي وهو ناعس ومثل ذلك ايضا ما قد ثنا نصر بن مرزوق ثنا علي بن معبد ثنا
اسماعيل بن جعفر عن حميد الطويل انه سمع انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر
بحبل ممدود بين ساريتين في المسجد فقال ما هذا الحبل فقالوا فلانة تصلي فاذا خشيت ان
تغلب اخذت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلتصل ما عقلت فاذا غلبت فلتنم فكان
في قوله صلى الله عليه وسلم فلتصل ما عقلت ما قد دل انها قد تصلي وقد خالطها النوم وان كان
ما لا يغلبها فدل ذلك انه ليس ينقض من النوم الوضوء الا ما كان معه استرخاء المفاصل
على ما في حديث ابن عباس الذي رواه عنه ابو العالية وهذا الحديث الذي ذكرناه في
اول الباب الذي قبل هذا الباب فقال قايل فقد روى صفوان بن عسال المرادي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما يخالف ذلك فذكر ما قد حدثنا يونس قال ثنا سفين عن عاصم عن زر قال
قلت لصفوان بن عسال حك في نفسي او في صدري المسح على الخفين بعد الغايط
والبول فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيا قال نعم كان يامرنا اذا كنا
سفرا او مسافرين الا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من
غايط وبول ونوم وما قد حدثنا الربيع المرادي ثنا يحيى بن حسان ثنا سفين

وحماد بن زيد وابو الاحوص عن عاصم عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال كنا
اذا كنا مسافرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
ولياليهن الا من جنابة ولكن من غايط وبول ونوم قال فقيل في هذا الحديث ما
قد دل على ان النوم ينقض الوضوء بكل حال ما كان فكان من حجتنا له في ذلك انه قد
يحتمل ان يكون ذلك النوم هو النوم الذي يكون معه استطلاق الوكاء واسترخاء
المفاصل حتى تتفق هذه الاثار التي ذكرناها قبله ولا يتضاد بعضها بعضا والدليل
على صحة هذا التاويل ما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ومن
بعده في ذلك كما قد حدثنا محمد بن خزيمة ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وقيس
وعطا بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر صلوة العشاء الاخرة
ذات ليلة حتى نام القوم ثم استيقظوا فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله الصلوة
الصلوة قال فصلوا ولم يذكر انهم توضؤوا وما قد حدثنا محمد ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت البناني
عن انس بن مالك قال اقيمت العشاء الاخرة فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام
معه يناجيه حتى نعس بعض القوم ثم جاء فصلى ولم يذكر انهم توضؤوا وما قد حدثنا محمد ثنا
ابو هلال عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا ناتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ننتظر
الصلوة فمنا من ينعس وينام او ينعس ويصلي ولا يتوضا وكما قد حدثنا ابن
ابي داود ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال اقيمت صلوة العشا
فقام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يكلمه حتى نعس بعض القوم او القوم ثم صلوا
ولم يتوضؤوا وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن
حميد عن انس قال اقيمت العشاء ذات ليلة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
هو بها من الليل حتى نعس القوم فجاء فصلى بهم وكما قد حدثنا يزيد بن سنان ثنا
حرمي بن حفص ثنا العزار بن ابي الفرات قال سمعت عطا بن ابي رباح عن جابر بن
عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنمت واستيقظت ثم نمت
واستيقظت فقام رجل من المسلمين فقال الصلوة فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وراسه يقطر ماء واظن الرجل عمر بن الخطاب فصلينا وقال لولا ان اشق على امتي
لاحببت ان تصلوا هذه الصلوة هذه الساعة وكما ثنا ابو امية ثنا هاشم بن القسم

ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون
فيصلون ولا يتوضؤون وحدثنا صالح ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم اخبرنا حصين عن مجاهد قال كان
ابن عمر اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يحتبي ويخر حوله فانما يا ياحدنا ما تنفرج كه وكان
ينعس وهو محتبي ثم تقام الصلوة فينهض فيصلي ولا يتوضأ وحدثنا صالح ثنا سعيد ثنا هشيم اخبرنا
حصين عن مجاهد قال كان ابن عمر يقول من نام وهو قاعد فلا وضوء عليه وحدثنا محمد
ابن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد عن ابو عمر عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا نام قاعدا
لم يتوضا واذا نام مضطجعا توضا وكما قد ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر
العقدي ثنا خالد بن الياس عن محمد بن ابي بكر بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال من نام وهو
قاعد فلا وضوء عليه ومن نام مضطجعا فعليه الوضو قال ابو جعفر فهولاء
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته قد كانوا ينامون على ما قد ذكرناه
عنهم في هذه الاثار رفق لا وفعلا فلا اختلاف منهم فيه انه لا ينتقض وضوءهم الا خاص
من النوم والاولى في ذلك ان يكون الخاص هو الذي يحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووجدنا استرخا المفاصل الذي لا يكون معه ضبط النايم لنفسه عن الحدث الذي
ينقض وضوه ومعقول مع ذلك ان القايم والقاعد والساجد معدوم ذلك منهم
وان المضطجع موجود ذلك منه واذا كان ذلك كذلك لم ينقض وضو الا بتلك الحال
حتى لا يخرج عن شي مما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن اصحابه في هذا الباب فقال
قايل فقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ما يخالف ما رويناه في هذا الباب فذكر ما قد ثنا
محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن الجريري وما قد ثنا صالح بن عبد الرحمن
ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم اخبرنا الجريري ثم اجتمعا فقالا عن خالد بن علاقة عن ابي هريرة
انه قال من استحق النوم فقد وجب عليه الوضو والذي نحفظه عن ابي خالد هذا عن كل
من حدث هذا الحديث كما ذكرنا خالد بن علاق بالعين وقد ذكر البخاري انه علاق وذكر
محمد خاصة انه عبس والله اعلم بحقيقة اسمه فكان جوابنا له في ذلك ان ما قد
ابو هريرة مما ذكر عنه في هذا الحديث غير مخالف لما في الاحاديث الاول لان الذي هو
فيه عنه قوله من استحق النوم فقد وجب عليه الوضو فقد يجوز ان يكون استحقاق
النوم عنده هو الذي معه استرخا المفاصل او السقوط وذلك اولى ما حمل عليه ليوافق

قوله في ذلك اقوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم فيه سوا وما تحقق
ما ذكرنا في استرخا المفاصل ان السقوط يكون مع ذلك وما لا يكون السقوط معه
فبخلاف ذلك وما كان منها معه السقوط الى الارض فصاحبه في حكم النايم على الارض
فمعقول ان عليه الوضو

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنام عن عبد الله بن المغفل جراب الشحم الذي دلي يوم خيبر

وفي قوله مع ذلك لا اعطي احدا اليوم منه شيا وتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك حدثنا يزيد بن سنان ثنا بشر بن عمر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن
حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصري خيبر فرمي الينا بجراب فيه
شحم فبدرت لاخذه فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه قال ابو
جعفر فاتينا بهذا الحديث وان كان ليس فيه المعنى الذي ترجمنا هذا الباب به
ليلا يظن انه سقط عنا من حديث شعبة وحدثنا يزيد بن سنان ثنا شيبان بن فروخ
ثنا سليمن بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم يوم
خيبر قال فالتزمته فقلت لا اعطي احدا اليوم من هذا شيا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتبسم الي فقال قايل فكيف تزدون مثل هذا وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يخالفه فذكر ما قد ثنا فهد بن سليمن ثنا الحجاج بن المنهال ثنا
حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم فقال لله عز وجل
سهم ولهولا اربعة اسهم قلت فهل احد احق بشي من المغنم من احد قال لا حتى السهم ياخذ
احدكم من جنبه فليس باحق به من اخيه قال ففي هذا الحديث ان المسلمين جميعا شركا في
الغنيمة وان بعضهم ليس باولى بشي منها من بقيتهم وحديث بن المغفل الذي بدينا به
مخالف لهذا فكان من جوابنا له في ذلك ان احتجاجه علينا بهذا الحديث قد بان به
جهله بصحيح الحديث من سقيمه وانه ممن لا يميز معه بينهما لان هذا الحديث وان كان
حماد بن سلمة قد رواه عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاحتمل ذلك ان كان سماعه عن سمع مقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخذه عنه فان ابن المبارك قد رواه عن خالد الحذا عن عبد الله بن شقيق

عن رجل من بلقين ثم ذكر هذا الحديث فعاد الحديث عن رجل مجهول من هذا الصحابي ومن عبد الله بن
شقيق فوجب ان لا يحتج بمثله وبعد فان الذي كان من ابن المغفل انما كان في طعام من
الغنيمة وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام من الغنيمة على ما حدثنا
سليمن بن شعيب ح ابي عن ابي يوسف ثنا ابو اسحق الشيباني عن محمد بن ابي المجالد عن عبد الله
ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر يأتي احدنا الى الطعام من الغنيمة
فيأخذ منه حاجته وما قد حدثنا احمد بن خالد بن يزيد العاربي ثنا علي بن المديني ثنا حماد بن
زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا فذكر
العنب والعسل فنأكله ولا نرفعه واذا كان هولاهم اخذ ما يأخذ من غنيمة المسلمين
اياه حتى يستأثرون به لحاجتهم اليه وحتى يكون دونه من سواهم من اهل الغنيمة
ممن لا حاجة به اليه او ممن قد استأثر بمثله لحاجته اليه كان ما كان من ابن المغفل
مما لم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذه بيده وقوله لما تبينه اوسع فكانت الاباحة
له في ذلك اكثر واما ما سوى ذلك مما يدخل فيه حديث البلقيني فهو مما لا حاجة بالمرء
اليه واما ان يحتاج اليه ليرمي به من رماه به او من سواه من عدو يخشيه اياه لذلك
فلقوله فبان بحمد الله ان لا تضاد في هذين الحديثين ولا اختلاف وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله

لابي الدرداء رضي الله عنه بع طف الصاع حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث
الانصاري ثنا مؤمل بن شهاب ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان
عن عمرو بن الحارث عن ابيه عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابي الدرداء قال مات اخي وترك
امراه فخطبها اخ له لامه فابيتها فقلت تزوجي فلانا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعاني
فقال لي يا ابا الدرداء يا ابن ماء السماء طف الصاع وحدثنا اسحق بن ابرهيم بن يونس
البغدادي ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب ثنا ابي عن صالح وحدث عمرو بن الحارث عن ابيه
عن ابي سالم الجيشاني قال توفي اخ لابي الدرداء من ابيه وترك اخا له لامه فنكح امراته
فغضب ابو الدرداء حين سمع ذلك فاقبل اليها فنقم عليها فقال لها نكحت ابن لامه
فردد ذلك عليها فقالت اصلحك الله انه كان اخا زوجي وكان احق في نفسي وولدي
فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل اليه حتى وقف ثم ضرب على منكبيه فقال يا ابا

الدرداء يا ابن ماء السماء طف الصاع طف الصاع طف الصاع قال ابو جعفر وكان تصحيح
هذين الاسنادين لهذا الحديث ان يدخل في اسناده برواية صالح بن عبد الرحمن اياه في الاسناد
الذي رواه به سالم بن ابي سالم ولم يدخل فيه برواية اسحق بن ابرهيم اياه بالاسناد الذي
رواه ابو سالم فيعود اسناده الى سالم بن ابي سالم عن ابي الدرداء ثم تاملنا
ما فيه مما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء من اجله ما قاله له فيه فوجدنا ابا الدرداء
قد كان منه قبل ذلك من الغضب على زوجة اخيه المتوفى ما كان منه اليها لما نكحت اخاه
لامه الذي كانت امه امه مما كان اهل الجاهلية يعدونه نقصا فيمن كان كذلك ويعدون
من كان بخلافه فوقه ومن دونه عيرها عند ذلك بما اوعدها عليه مما قد منع الاسلام
منه اذ كان الاسلام منه اذ كان الاسلام امر بترك الافتخار بالانساب الذي كان
اهل الجاهلية يفتخرون بها ويعلو بعضهم بعضا من اجلها فاعلمهم بنا ودب الناس في
ذلك وانه لا يفضل بعضهم الا بالعمل الصالح وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا
يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب حدثني هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها مؤمن تقي او فاجر شقي انتم بنوا آدم سوآ
وادم من تراب ليدعن رجال فخرهم باقوام انما هم فحم من فحم جهنم او ليكونن
اهون على الله من الجعلان التي تدفع بانفها النتن فقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفخر الذي بين ادم مما يكون بعضهم اعلى به على بعض الى التقى الذي يكون في موضعهم
فيكون بذلك اعلاهم واخيرهم الذي يكون معه تجويره التقى وكان لقوله عند ذلك
لابي الدرداء طف الصاع من هذا المعنى لان طف الصاع المراد به القصر عن ملء
الصاع والتساوي فيه وجمعه للناس جميعا وان بينهم في ذلك مما بين الله عز وجل
لهم فيه من الاعمال الصالحة التي يرفع الله بها الدرجات لاهلها وحملهم في
ذلك بخلاف اضدادهم ممن معه الاعمال السيئة والاختيارات القبيحة وروي
عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدث به عنه عقبة بن عامر الجهني حديثا زائدا
على الحديث الذي رويناه في هذا المعنى في الباب كما ثنا يونس اخبرنا ابن
وهب اخبرني عبد الله بن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن ابي رباح عن عقبة

ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مسابكم هذه ليست بمسابٍّ على احد انما انتم
بنو ادم طف الصاع لم تملؤه ليس لاحد على احد فضل الا بدين او عمل صالح حسب الرجل
ان يكون فاحشا بذيا بخيلا جبانا قال ابو جعفر وكان الطف المذكور في حديث
ابي الدرداء هو النقصان ومنه قوله تعالى ويل للمطففين اي المنتقصين في الكيل
فمن ذلك انتقاص ابي الدرداء اخاه جنيه لكلمته بما انتقصه به من انه ابن امه حتى
خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجله بما خاطبه في الحديث الذي ذكرنا وقد ثنا ولاد
النحوي عن المصادري عن ابي عبيد قال المطفف الذي لا يوفي على ان من الناس
فذلك دليل على ما ذكرنا وذكر ابو عبيد القسم بن سلام في كتابه في غريب الحديث
الذي اجازه لنا عنه علي بن عبد العزيز الطف ان يقرب الاناء من الامتلاء وقد غان بتل
يقال هذا طف المكيال وطففه اي قربان مليه ومنه التطفيف في الكيل اذا هو
نقصانه قال ابو جعفر ثم بهاية الشرف بعد ذلك الذي يتفاضل فيه اهل
الاعمال المحموده والاختيارات العاليه تفاضلهم في ذلك بما كان معهم من الاعمال الخير
خلق الله وصفوته من عباده والختياره لرسالته والتبليغ عنه فيكون من معه
ما كان به لنفسه الامور المحموده افضل من غيره ممن معه مثل ذلك الموضع الذي
وصفه الله عز وجل به وابانه به عمن سواه ممن هو دون تلك الاحوال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
خياركم في الجاهليه خياركم في الاسلام اذا فقهوا وقد ذكرنا ذلك باسانيده فيما تقدم
منا في كتابنا هذا وفي ذلك ما قد عقل به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علو مرتبه
الفقه وجلالة مقدار اهله وعلوهم على من سواهم من المتخلفين عنه

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الستة

الذين لعنهم الله وادخل فيهم المتسلط بالجبروت حدثنا يونس بن عبد الاعلى نا عبد الله
ابن وهب قال واخبرني عبد الرحمن بن ابي الموالي عن عبيد الله بن موهب قال كتب
عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم وهو امير المدينة يومئذ ان اكتب
الي من حديث عمرة ابنة عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة رضي الله عنها قال ابن موهب
فارسلني ابو بكر بن حزم الى عمرة ابنة عبد الرحمن فكانت فيما املت علي قالت حدثتني
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنهم الله وكل نبي مجاب

الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليذل به من اعز الله ويعز
به من اذل الله والتارك لسنتي والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله وحدثنا
ابرهيم بن ابي داود ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا ابن ابي الموالي عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن
موهب عن ابي بكر بن محمد عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكر مثله قال ابو جعفر
فكان في حديث يونس عن ابن وهب سماع ابن وهب هذا الحديث من عمرة وفي حديث
ابن ابي داود عن الفروي سماعه اياه من ابي بكر بن محمد عن عمرة وكان حديث يونس اولاهما
منهما لان فيه ذكر املاء عمرة اياه عليه في مجيه اليها برساله ابي بكر اياه اليها في ذلك
وحدثنا عبد الملك بن مروان الرقي ثنا محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن عبيد الله
ابن عبد الرحمن بن موهب قال سمعت علي بن الحسين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستة لعنهم الله ثم ذكر الستة المذكورين في الحديثين الاولين قال ابو جعفر
وكان في هذا الحديث اخذ ابن موهب اياه عن علي بن الحسين لا عن عمرة ولا عن غيرها
وكان الثوري هو الحجة في ذلك والاولى ان يقبل روايته فيه عن ابن موهب لسنه وضبطه
وحفظه غير انا رأينا ابن ابي الموالي ذكر القصة التي ذكرها فيه من بعث ابي بكر بن حزم اياه
الى عمرة في ذلك واملاء عمرة اياه عليه عن عائشة رضي الله عنها فقوي في القلوب لذلك
واحتمل ان يكون ابن موهب اخذه عن عمرة على ما حدث به عنها واخبرهم مع ذلك
عن علي بن الحسين على ما حدثهم به عنه مما قد ذكره عنه الثوري والله اعلم بحقيقة الامر
في ذلك ثم تاملنا في هذا الحديث فكان الذي فيه من ذكر الجبروت اشتقاقه في ذلك
من الجبريه كما اشتق الملكوت من الملك وكان الذي عنيه من استحلال حرم الله تعالى
هو ان يحله كما سواه مما لم يحرمه من بلاده اذ كان قد ابانه بتحريمه اياه من سائر
بلاده سواه من منع عباده من دخوله الا محرمين اما بالحج واما بالعمرة ومن تحريم
صيده ومن امانه من دخله بقوله عز وجل ومن دخله كان امنا وبتحريمه عضاه
الحرم التي لم يحرمها لعضاه غيره ومن منعه القتال فيه من لا يجب قتاله لانه قد
اعلمنا عز وجل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكة لا تغزى بعد العام

التي عناها وانه لا يقتل قرشي بعد عامه ذلك صبرا اي محبوسا ولا يكفر اهلها بعد ذلك العام
الكفر الذي اباح دم اهلها القرشيين في ذلك العام فمن انزل الحرم بخلاف تلك المنزلة
كان به ملعونا وكان بقوله والمستحل من عترتي ما حرم الله تعالى وعترته من اهل
بيته الذين على دينه وعلى التمسك بامره كمثل ما قد ذكرناه فيما قد تقدم منا من
كتابنا هذا مما كان منه صلى الله عليه وسلم في حديث غدير خم من قوله لكم اني
تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ومما روي عنه في ذلك مما قد ذكرناه
هناك وهو ما قد حدثنا فهد بن سليمان ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي ثنا اسرائيل
ابن يونس عن عثمن بن المغيرة عن علي بن ربيعة الاسدي قال لقيت زيد بن ارقم
وهو داخل على المختار او خارج فقلت ما حديث بلغني عنك سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي قال نعم وما قد حدثنا
ابن ابي داود ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ثنا محمد بن الفضل بن غزوان ثنا ابو حيان
يحيى بن سعيد عن حيان التيمي عن يزيد بن حيان قال انطلقت انا وحصين بن عقبه الى
زيد بن ارقم فقال له حصين لقد اكرمك الله يا زيد رايت خيرا كثيرا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وغزوت معه وسمعت منه لقد سمعت اصبت خيرا كثيرا يا زيد
حدثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زيد قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بماء يدعى خما بين مكه والمدينه فحمد الله عز وجل واثنى عليه وذكر ثم قال اما بعد يا ايها
الناس اني انا انتظر ان ياتيني رسول ربي فاجيب واني تارك فيكم الثقلين
كتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله عز وجل وخذوا به
ثم قال واهل بيتي اذكركم الله عز وجل في اهل بيتي قال ابو جعفر وطلبنا من
روى عن يزيد بن حيان سوى ابي حيان التيمي ليكون فحدثت عنه سوى ابي حيان
هو كان حيان في العدل فيكون فتحدث عنه علان فوجدنا الاعمش قد
روى عنه كما فحدثنا علي بن شيبة ثنا ابو نعيم ثنا الاعمش عن يزيد بن حيان
قال كان عيسى بن عقبة يجد حر العصا فينفعل على ظهره وينزل بجنبه
الا احدثكم حائط وفيحدثنا فقد ثنا ابو نعيم فذكر باسناده مثله فاجتمع

في الروايه عنه الاعمش وابو حيان ممن اخرج عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المكان
الذي جعلهما الله به على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه في هذه الاثار
فجعلهم كسواهم ممن ليس من اهل عترته صار ملعونا اذ كان قد خالف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما جعل من ذلك وسائر ما في هذا الحديث سوى ذلك مكشوف المعاني يعلمه
سامعوه ما اريد به علما يغنيهم عن التفسير باب بيان مشكل ما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع من حلال اكلها وفي حرمه لحمها حدثنا
هرون بن كامل ثنا سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب حدثني اسمعيل بن امية وابن جريج
وجرير بن حازم ان عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي
عمار انه سال جابر بن عبد الله عن الضبع فقال اكلها فقال نعم فقلت اصيد هي قال
نعم قلت وسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فكان في هذا الحديث
اخذ يحيى بن ايوب عن هؤلاء الثلاثة نفر المذكور اخذه اياه عنهم فيه فتاملنا حقيقته
رواياتهم من غير حديث يحيى بن ايوب هل هي موافقة لرواية يحيى اياه عنهم او مخالفة
لها فوجدنا ابا امية قد حدثنا قال ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفين عن اسمعيل
ابن امية عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار قال سالت جابرا عن الضبع فقلت اصيد
هي قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت وسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم فاتفقت رواية الثوري ويحيى لهذا الحديث عن اسمعيل بن امية ووجدنا
يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا ابي قال سمعت عبد الله بن
عبيد بن عمير يحدث عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا ووجدنا
يزيد قد حدثنا قال ثنا حبان بن هلال وشيبان بن فروخ وهدبة بن خالد قالوا ثنا
جرير بن حازم ثم ذكر باسناده مثله ووجدنا علي بن شيبة قد حدثنا قال ثنا ابو
غسان ثنا جرير بن حازم ثم ذكر باسناده مثله ووجدنا محمد بن خزيمة
قد حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال ثنا جرير ثم ذكر باسناده مثله وكان في رواية هؤلاء
هذا الحديث عن جرير دون ما في رواية يحيى بن ايوب اياه عنه لان في حديث

يجيز اياه عنه ذكر اباحة اكلها وليس ذلك في احاديث هولا انما
صيد وقد تكون صيدا ومن غير ماكول وحدثنا يزيد بن سنان قد ثنا قال ثنا
محمد بن بكر البرساني اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير ان عبد الرحمن بن
ابي عمار اخبره قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع فقلت اكلها قال نعم قلت اصيد
هي قال نعم وقد سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان ما روي
البرساني في هذا الحديث عن ابن جريج موافقا لما رواه عنه يحيى بن ايوب ولا نعلم
احدا روى هذا الحديث عن عبد الله بن عبيد عن ابن ابي عمار غير هولا الثلاثة
المذكورين في حديث يحيى بن ايوب وقد وجدنا يحيى بن سعيد القطان فيما اجازه
لنا هرون بن محمد العسقلاني عن العلائي عنه قد ذكر عن هذا الحديث فقال
كان يحدث به عن جابر عن عمر ثم صيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انكارا منه
اياه على ابن ابي عمار وموضع يحيى من هذا الامر موضعه منه وتاملنا هذا الحديث هل
رواه غير ابن ابي عمار فوجدنا يونس قد ثنا قال ثنا سفيان بن عيينه عن ابي الزبير عن
جابر عن عمر انه حكم في الضبع بكبش ووجدنا يونس قد ثنا قال ثنا علي بن شيبة قال
ثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الله بن عون عن ابي الزبير عن جابر عن عمر مثله فقوي ما
روى عليه ابو الزبير هذا الحديث ما قاله يحيى بن سعيد فيه فقال قايل فقد
وجدنا عن عطا بن ابي رباح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن عمر وكان في
ذلك لتشديد منه لما رواه ابن ابي عمار عليه وذكر في ذلك ما قد ثنا يزيد بن
سنان ثنا حبان بن هلال وما قد ثنا ابن ابي داود ثنا ابو عمر الحوضي ثنا حسان بن
ابرهيم عن ابرهيم الصايغ عن عطا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن
الضبع فقال هي من الصيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا مسنا وتوكل
فكان من الحجة عليه لمخالفيه في هذا الحديث ان ابرهيم الصايغ وان كان مكانه
من العلم المكان الذي هو مكانه منه فقد خالفه في هذا الاسناد رجلان
بين دونه وهما منصور بن زاذان وعبد الكريم بن مالك الجزري كما ثنا صالح بن عبد الرحمن

حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن جابر بن عبد الله قال
قضى في الضبع اذا قتله المحرم بكبش وكما ثنا فهد بن سليمن ثنا ابو غسان ثنا زهير
ابن معوية عن عبد الكريم بن مالك عن عطا عن جابر بن عبد الله قال في الضبع
اذا اصابه المحرم كبش فكان فيما روينا خلاف منصور بن زاذان وعبد الكريم
ابن مالك ابرهيم الصايغ في هذا الحديث عن عطا وردهما اياه الى خلاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه وكان اثنان اولى بالحفظ من واحد
فوجب بذلك رد هذا الحديث الى من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لابن ابي عمار عليه موافق ولحقه فيه
من الطعن عن يحيى القطان ما لحقه فيه مع انا لا نعلم ان احدا حدث عن
عبد الرحمن بن ابي عمار غير عبد الله بن عبيد بن عمير فلم يكن في ذلك كمن خالفه فيه من
عطا ومن ابي الزبير لموضع عطا من العلم ولموضع ابي الزبير من الحفظ ثم نظرنا
هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شي في الضبع يدل على حكمها في اباحة
لحمها او في منعه فوجدنا الربيع بن سليمن المرادي ونصر بن مرزوق
جميعا قد حدثانا قالا ثنا اسد بن موسى ثنا عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي
دواد عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي
ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير ووجدنا صالح بن
عبد الرحمن قد ثنا قال حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن ابي بشر عن ميمون
ابن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن
كل ذي مخلب من الطير ووجدنا سليمن بن شعيب الكيساني قد ثنا قال ثنا
يحيى بن حسان ثنا ابو عوانه عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ووجدنا
بكار بن قتيبه قد ثنا قال ثنا ابو داود ثنا ابو عوانه عن الحكم وعن جعفر
ابن ابي بشر كلاهما عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ووجدنا يحيى بن عثمن قد ثنا قال ثنا نعيم

حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن
عباس رضي الله عنهما أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطير ورفعه الحكم قال شعبة فأنا أكره أن أحدث رفعه وحدثنا أحمد بن
شعيب قال أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم ثنا حبان أخبرنا عبد الله عن شعبة
عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه نهى عن كل ذي
ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير قال ورفعه الحكم وحدثنا ابن أبي داود
قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن أبي عروبة
عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي
مخلب من الطير فأدخل علي بن الحكم في إسناد هذا الحديث بين ابن عباس وبين
ميمون بن مهران سعيد بن جبير وحدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري
عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وحدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب ثم ذكر بإسناده مثله
وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن إسماعيل بن أبي
حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا
عيسى بن إبراهيم البركي ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي ثنا محمد بن عمرو بن علقمة
عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من
السباع وحدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار المدائني حدثني
أبو بكر بن عبد الله بن العلاء ثنا مسلم بن مشكم كاتب أبي الدرداء قال سمعت أبا ثعلبة
الخشني يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤكل الحمار الأهلي
ولا كل ذي ناب من السباع وكانت هذه سنة قائمة ظاهرة في أيدي
العلماء وكانت أئمة الأمصار الذين يدور عليهم الفتوى متمسكين بتحريم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع غير مختلفين فيه وكانت

الضبع ذات ناب فدخلت في ذلك ولم يجز لأحد إخراجها منه فقال قائل وكيف
يجوز أن تقبلوا هذا الحديث عن ابن عباس والمستفيض في أيدي العلماء عن
ابن عباس رضي الله عنهما خلاف ذلك وذكر ما حدثنا المزني ثنا الشافعي عن سفيان
عن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية فقال قد كان يقول ذلك عندنا الحكم بن عمرو
الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان أخبرنا ذلك الحبر يعني ابن عباس
وقرأ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه الآية ففي هذا الحديث
ما قد دل أنه أخرج عما في هذه الآية مما ذكر تحريم الله عز وجل إياه فيها
حلالا كله فكان جوابنا له في ذلك أن الأمر في ذلك كما ذكر بظاهر
الآية إلا أن ابن عباس لما وقف على تحريم الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
ما حرمه من ذي الناب من السباع ومن ذي المخلب من الطير علم أنه مستثنى
مما في هذه الآية ولاحق بما حرم الله بها وهكذا كان من سواه ممن هو دونه وهو الزهري
وقد قال فيما حدثه به أبو إدريس عن أبي ثعلبة من نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن كل ذي ناب من السباع ما سمعنا هذا حتى دخلنا الشام أي فسمعناه فأخذنا
به وكان هذا مما قد كان مع ابن شهاب بعد في المدينة فسقط عنه علمه به كما قد
ذكرناه عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة
رضي الله عنه وكان من سواهم فقد وقفوا على تحريم النبي صلى الله عليه وسلم
مع ذلك كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فأخذوا بذلك وكانت
كل فرقة منهم فيما كانت عليه من ذلك محمودة لتمسكها بكتاب الله عز وجل ولما أعلمها
به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أعلمها به مما استثناه مما في كتاب الله عز وجل
مجملا فأما ما قال الزهري أنه لم يسمع بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي
ناب من السباع حتى سمعه بالشام فكان الذي حدث به عنه سفيان بن عيينة
كما حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل ثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي
ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع قال الزهري ولم أسمع
بهذا حتى قدمنا الشام

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الدليل على المراد بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب حديث عبد الرحمن بن ابي عمار الذي ذكرناه
فيه وذكرنا مع ذلك ما قد خفنه مما قاله يحيى بن سعيد القطان فيه وما قد روي عن
عمر رضي الله عنه وعن جابر بن عبد الله في الضبع ان فيها شاه وذكرنا مع ذلك دخوله
فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الناب من السباع وانه قد وجب بذلك
ابها عن ماكوله وذكرنا من ذلك ابها مجراه وكانت حاجتنا الى ما نذكره في هذا الباب
ان شاء الله تعالى ما قد اختلف فيه اهل العلم من المراد بقول الله عز وجل وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما فكان الذي قد حكي لنا في ذلك عن [illegible] رحمه الله ان هذه
الاية فقد دلت على ان الذي حرمه الله تعالى على عباده في حرمهم من الصيد هو ما كانت
احل لهم اكله في حال احلالهم وكان ابن ابي عمران يحكي لنا ذلك مما يذكره عن اصحابه
وما كان يحتج به من قولهم ان الذي حرمه الله على الناس في احرامهم من الصيد هو
ما كانوا يصيدونه لياكلوه وما كانوا يصيدونه مما يحولوا [illegible] من الكلاب ومما
سواها مما يطعمونها اياه ومما اكله عليهم حرام كالذئاب وما اشبهها من ذوي
الانياب من السباع ومن ذوي المخالب من الطير ويقول قد دخل هذا فيما حرم على المحرم
اصطياده في احرامه فكان الذي حكاه لنا ابن ابي عمران من ذلك عندنا اولى بتاويل
الاية التي تلوناها لان الله تعالى قال فيها وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فعم
بذلك جميع الصيد الماكول وغير الماكول وكان ابن ابي عمران فكان اتبع ذلك
حجة احتج بها فيه فقال وقد ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
يقتلن في الحرم والاحرام الغراب والحدا والعقرب والفاره والكلب العقور
وكانت الروايات في ذلك مما قد استغنيت عن ذكر اسانيدها لاتفاق الفريقين
اللذين ذكرنا عليها قال ابن ابي عمران فلما حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد معلوم
عقلنا بذلك انه لا شيء فيما اباح للمحرم قتله في احرامه ما يخرج عن ذلك العدد الى
غيره فكانت هذه الحجة عندنا غير صحيحة لانه قد يجوز ان تكون هذه الخمس مما
قد احل قتله للمحرم في احرامه ويكون معها مما قد احل له قتله في احرامه من
اجناسها سواها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذكر في ذلك الحديث عددا مما ذكره

به ولم يقل فيه انه لم يدخل فيما احل للمحرم قتله في احرامه من الصيد غير ذلك العدد فقد يجوز ان يكون
قد دخل فيه ذلك العدد ودخل فيه من اجناسها عداده سواه وقد وجدنا مثل ذلك مما ذكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى بعدد ذكره به ثم ذكر في حديث سواه من ذلك الجنس بمعنى
غير ذلك العدد كما قد حدثنا ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى العبسي اخبرنا شيبان يعني النحوي
عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الذي لا يعطي
شيا الا منه والمسبل ازاره وهو الذي يجر ازاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر ○
فذكر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هولا الثلثة بما ذكرهم فيه ثم قد وجدناه صلى الله عليه
وسلم ذكر ثلثة اخرى بذلك المعنى في حديث اخر كما قد حدثنا فهد بن سليمان ثنا عمر بن حفص بن
غياث ثنا ابي ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم لا ادري بايها بدا رجل على فضل ما
بالطريق يمنعه من ابن السبيل ورجل حلف على سلعته بعد العصر اخذها بكذا وكذا فصدقه
الذي باعه فاخذها وهو كاذب ورجلا بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه وفا وان
لم يعطه لم يف ثم قرا الاية التي في ال عمران فلم يكن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الثلثة الذين
ذكرهم عز وجل في الحديث الاول وحصرهم بالعدد الذي حصرهم به فيه مما ينبغي ان يكون ما كان
ثلاثة سواهم من اهل المعنى الذي ذكرهم به فيه وقد وجدناه صلى الله عليه وسلم ايضا
قد ذكر ثلثة اخرين من اهل المعنى الذي ذكرهم به فيه هولا الثلثة الذين ذكرهم في هذا
الحديث وعن الثلاثة الذين ذكرهم في الحديث الذي رويناه قبله كما قد حدثنا ابو امية ثنا عبيد الله
بن موسى اخبرنا شيبان عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زاني وملك كذاب
وعائل مستكبر قال ابو جعفر وابو حازم هذا هو الاشجعي ولاؤه لامراة من اشجع
يقال لها عزة وجميع من روى عنه الحديث عن هذه كنيه ابو حازم هذا واسمه سلمان
وهو يعد في الكوفيين وابو حازم سلمة بن دينار مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
يعد في المدنيين وابو حازم التمار الذي روى عنه يحيى بن سعيد الانصاري وهو
مولى ابي عفان يعد في المدنيين وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان

عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر
الله اليهم يوم القيامة الشيخ الزاني والامام الكذاب والعائل المزهو قال ابو
جعفر فكان مما ذكر في كل حديث من هذه الاحاديث ان من ذكر فيه من الجنس الذي ذكر
فيه انه من اهله وان كان قد خص فيه بعدد معلوم لم ينف ان يكون في ذلك
الجنس غيره فكان مثل ذلك الخمس اللاتي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الذي احتج به ابن ابي عمران لا يمنع ان يكون هناك ما يدخل في ذلك المعنى مع تلك
الخمس غيرها غير انه يدخل له في ذلك عيب ان يقول الحق بكل ثلاثة من الثلاثة
المذكورين في هذه الاحاديث غيرهم سواهم ممن ذكر في بقية هذه الاحاديث لتلك الخمس
المذكورات في الحديث الذي احتج به لا لحقتها بها ولكني لم اجده فلم الحق بها شيئا فنقول
له لماذا تتحاجك الى ان تنفي ما عداها مما لم تعلم انها قد كفته ثم يقول نحن محقوقون
لمنعه في ذلك ان الله تعالى وجدنا قال في كتابه وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما فكان ظاهر هذه الاية على دخول صيد البر فيه كله وعلى انها قد عمته كله بالتحريم
في حال الاحرام ولا يجب ان يخرج مما عمه الله تعالى بمثل هذا شيء الا بما يجب اخراجه به
منه من اية مسطورة او سنة ماثورة او من اجماع من الامة ان الله تعالى لم يرد بما
عمه ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وانما اراد ما سواه واذا عدمنا ذلك لم نخرج مما حرم الله
تعالى بتلك الاية الا ما قد اجمع على اخراجه وهي الخمس التي في الحديث الذي احتج به ابن
ابي عمران لا ما سواها

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصحيح مما يختلف اهل العلم في وقته من يوم النحر الذي يرمي
فيه جمرة العقبة الذي يجزي رميها فيه هل هو قبل طلوع الشمس او بعد طلوعها
مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك نا ابو امية نا احمد بن اسحق الحضرمي
اخبرنا خالد بن الحرث عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وحدثنا يحيى بن
عثمن نا موسى بن هرون البردي نا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن الحكم

عن مقسم عن ابن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد ضعفا بني هاشم
على حمرات فجعل يقول يا بني فيصفا لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ونا يحيى نا
الثوري نا جرير عن منصور عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا روح بن الفرج نا يوسف بن عدي نا عبد الرحمن بن
سليمان الدارمي عن النعمان بن ثابت ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعفة اهله ليلا من جمع فقال لهم لا ترموا الجمرة
حتى تطلع الشمس ونا فهد نا الحسن بن الربيع عن الاحوص عن الاعمش عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النحر وعلينا سواد
من الليل فجعل يضرب افخاذنا ويقول افيضوا ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
وحدثنا ابرهيم بن ابي داود نا احمد بن عبد الله بن يونس نا ابو بكر بن عياش عن
الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني هاشم يا بني اخي تعجلوا قبل زحام الناس ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وحدثنا
اسحق بن ابرهيم بن يونس نا محمد بن غيلان وحدثنا احمد بن شعيب اخبرنا محمود بن
غيلان نا بشر بن السري نا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن عطا عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم اهله وامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس
وحدثنا الحسين بن نصر نا ابو نعيم نا سفين ونا روح بن الفرج نا يوسف بن
عدي نا عبد الرحيم بن سليمن عن مسعر بن كدام ثم اجتمعا فقالا عن سلمة بن كهيل
عن الحسن العرني في حديث حسين عن ابن عباس وفي حديث روح قال قال ابن عباس
حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات ثم يلطخ افخاذنا
ويقول في حديث روح اي بني وفي حديث حسين ابني لا ترموا جمرة العقبة
حتى تطلع الشمس ونا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن يزيد نا سفين عن
سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس ثم ذكر مثل حديث
حسين سواء قال ابو جعفر فهذه الاثار كلها مكشوفة المعاني بنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عجله من جمع ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس واذا كان
هذا حكم من له الرخصة في التعجيل من هناك كان من لا رخصة له في ذلك بذلك

النحر اولى وقد حدثنا ابن ابي داود ثنا المقدمي ثنا فضيل بن سليمان النميري ثنا موسى
ابن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر نساءه وثقله
صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين قال ابو
جعفر ونصحح هذا الحديث وما ذكرناه قبله من الاحاديث في هذا الباب على جميع
من رمى جمرة العقبة يوم النحر حين تطلع الشمس فقال قائل ما نعلم احدا من اهل العلم
الذين يدور عليهم الفتوى الا وقد خرج عن هذا الحديث وذهب الى ان من رمى جمرة
العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس انه يجزيه رميه وانه ليس عليه ان يعيده بعد ذلك
اذا طلعت الشمس منهم ابو حنيفة في اصحابه ومنهم مالك في اصحابه ومنهم الشافعي بل قد
زاد عليهم ان من رماها ليلة النحر بعد نصف الليل انه يجزيه رميه قال فهذا
الحديثان قد تلقته العلماء بالرد فلم يكن لذكرك اياه معنى فكان جوابنا له في ذلك
ان العلماء لم يتلقوا هذا الحديث بالرد كما ذكرت وانما قد خالفه من قد ذكرناه منهم وفيهم
من قد تعلق به وذهب اليه وهم الاوزاعي والثوري وهما من الامامة في العلم والموضع
منه بمثل الذي عليه من خالف ذلك منهم كما اجاز لنا محمد بن سنان عن محمود بن
خالد عن عمر بن عبد الواحد قال سمعت الاوزاعي يقول في رجل ادلج بعدما نزل المزدلفة
بليل لمنزله هو حتى رمى جمرة العقبة وذبح قال اما الاجير فلا يذبح حتى تطلع الشمس
قال هو فعل اجزا عنه فقوله اما الاجير فلا يذبح حتى تطلع الشمس وكما قال وانما
قوله فان فعل اجزا عنه فانه مطلوب في ذلك بمثل ما الذي ذكرناه قبله مطلوبون
به فيه كما حدثنا محمد بن جعفر المعروف بابن الامام ثنا يوسف بن موسى القطان
ثنا قبيصة بن عقبة قال سمعت سفيان وسئل عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس
فقال اعيد الرمي فكان ما قال سفيان من هذا اولى مما قال غيره في هذا الباب لانه
ليس لاحد ان يخرج عما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عما فعله واذا كان قد وقت
في الذبح يوم النحر وقتا معينا وكان من تقدم منه لا يجزيه ذبحه ويؤمر
بالاعادة كان كذلك من امر بالرمي فيه من الحاج لوقت بعينه ليس له ان
يخرج عنه فيتقدم له الى غيره هذا هو القول عندنا في هذا الباب والله اعلم باب
بيان مشكل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن جابر في قولهما ما ندري بكم

رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة من الحصا وما روي عنهما مما فيه وما رماها به
حدثنا ابرهيم ابن ابي داود ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا حكيم بن الحارث ثنا شعبة عن
قتادة قال سمعت ابا مجلز يقول قال سالت ابن عباس عن شيء من امر الجمار فقال
لا ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع وحدثنا ابن ابي داود ثنا
امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن ابي مجلز قال سالت
ابن عباس عن رمي الجمار فقال لا ادري والله بكم رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بست او بسبع وثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا سعيد بن سالم عن
ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا ادري بكم
رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاملنا حديثي ابن عباس في ذلك وهل روينا في
عدد الحصا التي رمى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة عدد معلوم فوجدنا
فهدا قد حدثنا قال ثنا ابو غسان بن المبارك الكوفي ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت
ردف النبي صلى الله عليه وسلم فرمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
منهن فعقلت بذلك ان ابن عباس انما اخبر في هذا الحديث الاول عن درايته بنفسه الثاني
ثم اخبر في الحديث بحقيقة عدد ما رمى بها النبي صلى الله عليه وسلم وانه سبع حصيات
ووجدنا المرادي قد حدثنا قال ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه سمع جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصاة الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف
فاحتمل ان حديث جابر بن عبد الله فيما رويناه عنه مثل الرمي فقفا عليه مما رويناه عن
ابن عباس مما لم يقف على حقيقة عدده بنفسه ووقف عليه بغيره وقد تعلق
قوم بحديثي ابن عباس وجابر اللذين رويناهما في صدر هذا الباب فاحتجوا
بذلك لحاج ان يرمي الجمرة بما شاء من الحصا بعد عدد ينقص اليه فيقصر عن السبعة
او يجاوزه وذكروا في ذلك عن رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قد حدثنا فهد ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريج انا محمد بن يوسف مولى عمر بن

ان عبد الله بن عمرو بن عثمان اخبره انه سمع ابا حبة الانصاري يقول لا باس بما رمى به الانسان
الجمرة من الحصا يقول من عدده فجا عبد الله بن عمر وزعموا الى عبد الله بن عمر فقال
ان ابا حبة الانصاري يفتي الناس بان لا باس بما رماه الانسان من حصا الجمرة يقول
من عدده قال ابن عمر صدق ابو حبة وابو حبة من اهل بدر وذكروا في ذلك
ايضا ما حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي نا ابو معوية الضرير عن الحجاج عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد عن سعد بن ابي وقاص قال رجعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته
فمنا من رمى بسبع واكثر واقل فلم يعب رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا وما حدثنا
احمد بن شعيب اخبرنا يحيى بن موسى نا سفيان عن ابن ابي نجيح قال قال مجاهد قال سعد
رجعنا في الحجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول
رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض والذي في هذا الحديث يخالف ما في الحديث الاول
لان في الحديث الذي قبله يوجب اتصاله بالنبي صلى الله عليه وسلم والذي في هذا
الحديث لا يوجب ذلك وهذا الحديث اثبت من الحديث الاول لان الذي روى
الاول عن ابن ابي نجيح ابن ارطاه ولم يذكره سماعا ولو ذكره الحجاج سماعا فان اهل الحديث
يطعنون فيه والحديث الثاني من حديث ابن عيينة وهو اثبت الناس في ابن ابي
نجيح ثم تاملنا ما روي في رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار من الحصا عن غير
سعد وابن عباس وجابر فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا قال نا عثمن بن عمر بن فارس
نا يونس بن يزيد عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى الجمرة
الاولى التي تلي المسجد مسجد منى رماها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم يتقدم
امامها فوقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم
ياتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات
اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو ثم ياتي الجمرة
التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة وينصرف ولا يقف
عندها قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث بمثل هذا عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ووجدنا عبيد بن رجال قد حدثنا قال نا احمد بن صالح قال نا اسماعيل

ابن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن هلال عن يونس عن ابن شهاب عن سالم ان ابن عمر كان
يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل
القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف
عندها ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ووجدنا لهذا قد حدثنا قال نا
احمد بن حميد وعبد الله بن سعيد الاشج قالا نا ابو خالد عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه ثم اتى
منى فكان بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمار اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية ويطيل القيام ويتضرع ثم يرمي
الثالثة عن جمرة العقبة ولا يقف عندها ووجدنا لهذا قد حدثنا قال نا ابو بكر
ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن
ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بسبع حصيات ثم انصرف
فكان في هذه الاثار رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل جمرة من الجمار الثلاث من
الحصا بعدد معلوم كما كان سنة الطواف بالبيت في حجته اشواطا معلومة وكما كان
سنة السعي بين الصفا والمروة اشواطا معلومة وقال مع ذلك لنا خذوا مني مناسككم
فاني لا ادري لعلي لا القاكم بعد عامي هذا كما قد حدثنا عثمن بن الهيثم نا ابن
جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر يرمي
على راحلته وهو يقول لنا خذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه ام لا
وكان ذلك منه صلى الله عليه وسلم ليتبعوا اثاره وليكونوا فيما يفعلونه في حجهم متبعين
له متمسكين لافعاله غير خارجين عنها الى زيادة عليها ولا نقصان منها ولما كانت
الاشواط التي ذكرنا لا يصلح التجاوز لعددها ولا التقصير عنها في عددها كان مثل
ذلك الحصا التي يرمى بها الجمار في الحج في عددها لا يصلح التجاوز لعددها الذي
يرمى به ولا التقصير عنه الى ما دونه

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان منه في حجته من امره امراته ام سلمة زوجته ان توافي معه

صلوة الصبح يوم النحر بمكة حدثنا محمد بن عمرو بن يونس التغلبي المعروف بالسوسي ثنا ابو معويه
محمد بن خازم الضرير عن هشام يعني ابن عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم امرها ان توافي الصبح معه بمكة يوم النحر فاحتج الشافعي رحمه الله عليه كما حكى
لنا المزني عنه بهذا الحديث وقال فيه ما قد دل على انه صلى الله عليه وسلم قد اباح لها ان
تنفر من جمع قبل طلوع الفجر لانه لا يمكن ان يكون ذلك منها مع موافاتها مكة
صبيحة الا وقد خرجت من جمع قبل طلوع الفجر وهذا قول لم نعلم احدا من اهل العلم قاله سواه
ولا ذهب اليه وكلهم على خلافه فيه وعلى انه ليس لاحد من الحاج ان يرمي جمرة العقبة
في الليل قبل طلوع الفجر وتاملنا هذا الحديث فوجدناه انما دار بهذا المعنى على ابي معويه
ووجدنا ابا معويه قد اضطرب فيه فحدث به مرة كما ذكرنا وحدث به مرة اخرى
كما ثنا الربيع بن سليمن ثنا اسد بن موسى ثنا محمد بن خازم عن هشام بن عروه عن ابيه
عن زينب بنت ابي سلمة قالت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ان توافي معه
صلوة الصبح بمكة وهذا خلاف ما في حديث محمد بن عمرو عن معويه لان في
هذا امره اياها يوم النحر ان توافي معه صلوة الصبح بمكة فهذا على انه امرها يوم
النحر بهذا اليوم الذي بعد يوم النحر وقد ذكر ابو عبد الله بن سويد البغدادي عن الاثرم عن
احمد بن حنبل في كتاب ناوله واجازه عن الاثرم وحدثني ان الاثرم صححه له واجازه
لمن انتسخه منه مما كان فيه عن احمد بن حنبل قال ثنا ابو معويه عن هشام عن ابيه
عن زينب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه يوم النحر بمكة
او نحو هذا قال ابو عبد الله وهذا ايضا عجب وما يصنع النبي يوم النحر بمكة
كانه ينكر ذلك قال ابو عبد الله فجئت الى يحيى بن سعيد فسالته فقال عن هشام عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي ليس توافيه قال وبين ذين فرق
يوم النحر صلوة الفجر بالابطح وقال لي يحيى سل عبد الرحمن فسالته فقال هكذا
عن سفيان عن هشام عن ابيه توافي قال الاثرم ثم قال لي ابو عبد الله رحمه الله يحيى
ما كان اضبطه واشد تفقده كان محدثا فاثنى عليه واحسن الثنا قال ابو
جعفر فكان هذا كلاما صحيحا يجب به فساد هذا الحديث ثم طلبناه من غير

حديث ابي معاويه فوجدنا ابا امية قد حدثنا قال ثنا قبيصة ثنا سفيان عن هشام بن عروة
عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تصلي الفجر بمكة يوم
النحر قال ابو جعفر ولم يذكر فيه بين عروة وبين ام سلمة احدا وهذا منقطع
لان عروة لم نعلم له سماعا عن ام سلمة وهذا ايضا عندنا في حديث ابي معويه لان
الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تصلي الفجر بمكة يوم النحر ليس معه ولكن
وحدها ووجدنا احمد بن داود بن موسى قد حدثنا قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي اخبرنا
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة ان يوم ام سلمة دار الى يوم النحر فامرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع ان تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر
بمكة ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن هشام بن عروه
عن ابيه ان يوم ام سلمة دار الى يوم النحر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت
الجمرة وصلت الفجر بمكة قال ابو جعفر ففي هذا الحديث انقطاعه بعد
بعد عروة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ليلة جمع ان تفيض فرمت الجمرة
وصلت الفجر بمكة فقد يحتمل ان يكون رميها الجمرة في الوقت الذي رمتها فيه
كان بغير امره اياها بذلك او يكون الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم منها في رميها
جمرة العقبة ما اراده من غيرها من ضعفة اهله ان يرموها بعد طلوع الشمس على ما
قد رويناه عنه فيما قبل هذا الباب من ذلك ثم نظرنا في هذا الحديث ايضا فوجدنا
يوسف بن يزيد قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور ثنا الدراوردي عن هشام بن عروه
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ان تصلي الفجر
يوم النفر بمكة وكان يومها فاحب ان توافيه ووجدنا يحيى بن سعيد الحضرمي
قد كتب الي يحدثني عن محمد بن خلاد الاسكندراني انه حدثه قال ثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر ام سلمة ان توافيه يوم النفر بمكة قال ابو جعفر ففي هذا
خلاف ما تقدم في هذه القصة في الاسناد والمتن جميعا لان هذا الاسناد
رجع الى عائشة لا الى ام سلمة ولان في متنه قصد النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت
الذي امر ام سلمة ان توافيه بمكة يوم النفر لا في يوم النحر وقد ذكرنا ما رواه

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحصا في رميه جمرة العقبة فيما تقدم منا في كتابنا
هذا ان ما اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه كله انما كان في اخر يوم النحر ففي ذلك ما قد دل
على خلاف ما في الحديث الذي بدأنا بذكره من حديث ابي معوية في قصة ام سلمه
وقد حدثنا يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سفين
الثوري حدثني محمد بن طارق عن طاوس وابن الزبير عن عايشه وابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزياده الى الليل ففي هذا ما قد دل على ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن به حاجه الى موافاة ام سلمه اياه يوم النحر
بمكه وفي ذلك ما قد دل على فساد حديث ابي معويه الذي قد ذكرناه في صدر
هذا الباب وبالله التوفيق باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اللطمه هل فيها قصاص ام لا حدثنا الربيع المرادي
ثنا اسد بن موسى ثنا اسرايل بن يونس عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس ان رجلا من الانصار وقع في اب العباس كان في الجاهليه فلطمه
العباس فجا قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال يا ايها الناس اي اهل الارض
اكرم على الله قالوا انت فقال ان العباس مني وانا منه فلا تسبوا اموتنا فتوذوا
احيانا فجا القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك فاستغفر لنا
فقال قايل ففي هذا الحديث ان قوم المظلوم طلبوا القصاص من اللطمه
التي كانت من العباس الى صاحبهم ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففي ذلك ما قد دل على وجوب القصاص في اللطمه وانتم لا تقولون ذلك
في جملتكم ولا اهل المدينه سواكم وذكر ما قد ثنا يونس اخبرنا ابن
وهب قال قال مالك لا قصاص في اللطمه لانه لا يدري ما حدها وفي ذلك ما
قد دل على خروجكم من هذا الحديث الى خلافه وكان جوابنا له في ذلك
انا ما خرجنا من هذا الحديث ولا تركناه وما هو حجه علينا في دفعنا القصاص
من اللطمه بل هو حجه لنا في ذلك لان القصاص لو كان فيها واجبا لاباح رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذه ممن وجب عليه لمن وجب له ولما منعه من ذلك حلاله

منزلة من وجب عليه كما لم يمنعه في فاطمه رضي الله عنها التي هي اليه اقرب من
العباس بان قال والله لو ان فاطمه سرقت لقطعت يدها ولكنه لم ير اللطمه التي
كانت موجبه شيا فترك لذلك اخذ شي لهم من العباس للذي كانت منه اليه
ومعقول في نفس الفقه ان من اخذ شيا عمدا يوجب عليه شيا انه اذا اخذه
عن غير عمد وجب عليه في اخذه اياه شي اما مثله واما غيره من ذلك ان رجلا
لو استهلك لرجل مالا بخطا كان منه ان عليه له مثله او قيمته ان كان لا مثل
له وانه لو قتله عمدا لوجب عليه القصاص وان قتله خطا وجبت عليه الديه
وكان مثل ذلك ما ذكرنا من اللطمه التي لم تجرح ولم تؤثر في وجه الملطوم اثرا لا
شي فيها للديه فكان مثل ذلك ما ذكرنا من اللطمه التي لم تجرح ولم تؤثر في وجه
الملطوم اثرا لا شي فيها وبهذا المعنى عندنا والله اعلم ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ياخذ الذي لطمه العباس من العباس في لطمته اياه شيا من قود ومن
غيره فقال قايل فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالف ذلك فذكر ما قد ثنا
علي بن شيبه ثنا يزيد بن هرون انا همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد المكي
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله تعالى يوم القيمه لا ينبغي لاحد من اهل
الجنه ان يدخل الجنه ولاحد من اهل النار عنده مظلمه ولا ينبغي لاحد من اهل النار
ان يدخل النار ولاحد من اهل الجنه عنده مظلمه حتى اقتصه منه حتى اللطمه
قلت كيف وانما ناتي الله عز وجل يوم القيمه عراه غرلا بهما قال بالحسنات والسيات
قال ففي هذا ان الله عز وجل ياخذ في الاخره اللطمه لمن لطمها في الدنيا ممن لطمه
اياها فيها وفي ذلك ما قد دل على وجوب ذلك كان عليه له في الدنيا فكان
جوابنا له في ذلك انه لا حجه علينا في هذا الحديث ايضا اذ كان قد يحتمل
ان يكون الله تعالى رفع عن اللاطم في الدنيا ان يكون عليه في لطمه
في الدنيا شي من قصاص وغيره الذي لطمه اياها اذ كان حدها غير معقود و
عليه فالحكومه فيها غير معقود عليها فرفع ذلك عنه في الدنيا وكان عز وجل

في الآخرة فقدرًا على الوقوف في حدها إذ كان الله تعالى في الآخرة يتولى الحكم فيها وكان
المتولي للحكم فيها في الدنيا غيره من عباده ممن لا يقدر على مثل ذلك فيها فتأملنا
هل نجد عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوجب القصاص في
اللطمة فذكر ما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة
ثنا يحيى بن حصين الأحمسي قال سمعت طارق بن شهاب قال لطم أبو بكر الصديق
رضي الله عنه رجلا فقيل والله ما رأينا كاليوم قط ما أجرأ بمنعه حتى لطمه فقال
أبو بكر إن هذا أتاني يستحملني فحملته ثم أتاني يستحملني فحملته فإذا هو يبيعها فحلفت
أن لا أحمله ثم قال والله لأحملنه والله لأحملنه ثم قال اقتص مني فعفا الرجل عنه وما
حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي ثنا آدم بن أبي إياس عن شعبة عن يحيى بن حصين
الأحمسي قال سمعت طارق بن شهاب يقول لطم أبو بكر رجلا فقيل لو ما رجل أن يمنعه
حتى لطمه فقال أبو بكر للرجل اقتص مني فعفا عنه الرجل فكان من جوابنا له في ذلك
أنه قد يحتمل أن يكون أباح ذلك من نفسه لا لواجب عليه ولكن تواضعا منه وكراهة
لما كان منه من الاستعلاء على غيره فلطمه إياه وذكر ما حدثنا بكار بن قتيبة
ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن مخارق عن طارق قال كان بين خالد بن الوليد وبين الحزبيه
فلطم ابن أخ له رجلا فقال عمر للرجل إن فضل الله تعالى لقريشا بالنبوة فأقاده خالد
ابن الوليد فعفا عنه قال أبو جعفر وقد يكون أيضا هذا كان من خالد تواضعا
وأدبا منه لابن أخيه وزجرا منه إياه عن معاودة مثل ذلك وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن عمر بن الخطاب بعده ما حدثنا أبو عمار ثنا مالك بن يحيى الهمداني ثنا عبد الوهاب
ابن عطا ثنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس أن عمر بن الخطاب قال إني والله ما أبعث
إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم وليأخذوا أموالكم ولكن إنما أبعثهم ليعلموكم دينكم
وسنتكم فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلي فوالله لأقصنه منه فقال عمرو بن العاصي
يا أمير المؤمنين إن كان رجل على طائفة فأدب بعض رعيته إنك لتقصه منه فقال
إي والذي نفس عمر بيده لأقصن منه ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقص من نفسه ثم قال لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم

ولا تجمروهم في الغزو فتفتنوهم ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم قال أبو جعفر
وكان هذا أيضا عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تواضعا منه لا لواجب عليه وما
كان من عمر رضي الله عنه فإنما كان تأديبا لمن أوعده بذلك وتحذيرا له من أن يفعل
ما يأخذه منه ما أوعده إياه منه والله أعلم

باب بيان مشكل
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي كان من الأعرابي إليه في جره رداءه
على رقبته حتى حمرها ومن طلبه منه القود في ذلك حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي
ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فإذا قام قمنا فقام
يوما وقمنا معه حتى لما بلغ وسط المسجد أدركه أعرابي فجبذ بردائه من ورائه
وكان رداؤه خشنا فحمر رقبته فقال يا محمد احمل لي على بعيري هذين فإنك لا تحمل
لي من مالك ولا مال أبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحمل لك حتى تقيد لي مما
جبذت رقبتي فقال الأعرابي والله لا أقيدك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات كل ذلك يقول والله لا أقيدك فلما سمعنا قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعا
فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عزمت على من سمع كلامي أن لا يبرح من مقامه حتى
آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم احمل له على بعير له شعيرا وعلى بعير
تمرا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفوا قال أبو جعفر فقال قائل من
أين وسعكم ترك القود في مثل ما ذكر في هذا الحديث حتى تركتم القود جميعا لا الحديث مثله
فكان من جوابنا له في ذلك أنه قد يحتمل أن يكون القود الذي طلبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذلك الأعرابي لم يكن على ما توهمه من القصاص ولكنه كان على أن يعود
متواضعا بالبذل له من نفسه مثل الذي فعله حتى يكون بذلك على مثل ما عليه أهل
الإسلام من التواضع لمثل هذا كما كان من تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل
في حديث عمر الذي ذكرنا ثم من تواضع أبي بكر رضي الله عنه الذي ذكرنا في الباب الذي قبل

هذا الباب ويكون ذكره العود على الاستعارة كما تستعير العرب الكلمة للمعنى الذي فيها
مما استعاروها منه من ذلك قولهم هذا وفلان مهجة فلان لان المهجة حراشته وانما
المهراق الدم وذلك كثير في كلام العرب حتى تعالى ذلك الى مجيء القرآن به وهو ما وصف الله
في قصة موسى وصاحبه من قوله فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه فذكره
بالارادة والجدار لا ارادة له ولكنه كان منه ما يكون من ذوي الارادة عند ارادتهم
القاء انفسهم الى الارض فقيل ذلك كما اراد من الاعرابي ان يبذل له من نفسه مثل الذي
يبذل بالعود فيما ذكرنا ما قد دل على ان لا حجة لهذا التاويل علينا فيما احتج به علينا
منها وبالله هنا وبالله التوفيق **باب** بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قوله في الموالي ليقاتلنكم على هذا الدين عودا كما قاتلتموهم
عليه بدا حدثنا يزيد بن سنان ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن سليمن يعني
الاعمش عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال خطبنا علي رضي الله عنه وصعصعة بن
صوحان تحت منبره حتى جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى تكلم بشيء فانتهره
ولا ادري ما قال ثم جاء الاشعث بن قيس يتخطى رقاب الناس حتى دنا منه فقال يا امير
المومنين غلبتنا هذه الحمراء على وجهك يعني الموالي فغضب صعصعة بن صوحان حتى ظهرت
فالتبيين من امر العرب امرا فتكان يكتمه ثم قال من يعذرني من هذه الضياطرة
يتقلب احدهم على حشاياه ويهجر قوم بذكر الله تعالى يامرني ان اطردهم فاكون من
الظالمين والذي فلق الحبة وبرا النسمة لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليضربنكم على الدين عودا كما ضربتموهم بدا وحدثنا فهد بن سليمن ثنا عمر بن حفص
ابن غياث النخعي ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا المنهال عن عباد بن عبد الله الاسدي انه
حدثه قال بينا علي رضي الله عنه يخطبنا يوم جمعة على منبر من اجر وزيد بن صوحان
خلفه اذ رايت رجلا يتخطى رقاب الناس حتى دنا فتكلم بشيء فغضب علي غضبا
شديدا حتى روي في وجهه ثم جاء الاشعث بن قيس يتخطى رقاب الناس حتى اذا
دنا فقال غلبتنا هذه الحمراء على وجهك فغضب علي واشتد غضبه ثم قال من يعذرني

من هذه الضياطرة يتضجعون على فرشهم ويروح اقوام الى ذكر الله عز وجل فيامرني
ان اطردهم فاكون من الجاهلين والذي فلق الحبة وبرا النسمة لقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليضربنكم على الدين عودا كما ضربتموهم عليه بدا فضرب
بيديه على منكبي سيبه ثم قال ليظهرن امير المومنين على العرب اليوم امرا كان يكتمه
فتاملنا هذا الحديث لنقف على المراد بما فيه ان شاء الله تعالى فكان فيه من
ذكر الحمراء يراد بها الموالي ومنه ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد ثنا
المزني ثنا الشافعي ثنا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت ستا لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وارسلت الى الاحمر والابيض
واعطيت الشفاعة قال المزني قال الشافعي ثم حدثنا سفين فذكر
هذا الحديث فقال الزهري عن ابي سلمة او سعيد عن ابي هريرة ثم ذكره وكان ما
فيه من الضياطرة المذكورين فيه انه يراد بهم الذين يحضرون الاسواق بالاعمال معهم
مما يحتاجون به في الاسواق وينتفع به في حضورها وكان من يحضرها كذلك كمن لم يحضرها
فمثله من يحضرها بلا منفعة في حضوره فالواحد من الضياطرة ضيطار ثم
تاملنا ما في هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه فيه عنه
فكان العرب بدا هم الذين قاتلوا العجم حتى ادخلوهم في دين الاسلام كما قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كما قد حدثنا الكيساني ثنا الخصيب بن ناصح
ثنا مبارك بن فضالة عن كثير ابن ابي الاعين حدثني ابو الطفيل قال ضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى استغرب فقال الا تسالوني مما ضحكت فقالوا مم ضحكت يا
رسول الله فقال عجبت من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل وهم متقاعسون
عنها فاكرهها اليهم قالوا وكيف يا رسول الله قال قوم من العجم يسبيهم المهاجرون
ليدخلوهم في الاسلام وهم كارهون وما قد حدثنا ابو سلمة المقري ثنا المبارك
ابن فضالة عن كثير بن اعين الحرابي مهاجرنا ابو الطفيل بمكة سنة سبع ومائة
قال ضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى استغرب ثم ذكر مثله وكما ثنا يزيد

ابن سنان ثنا حبان بن هلال ثنا مبارك بن فضالة حدثني كثير ابو محمد قال ضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال لا تسألوني مم ضحكت ثم ذكر مثله فكان العرب هم الذين
ادخلوا العجم في الاسلام حتى صاروا من اهله وحتى صار فيهم من علم وعقل عن الله
تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم شرايع دينه حتى صار فيه مطالبه من
خرج عما عليه منه اليهم بالرجوع الى ما خرج منه فكان ذلك قتالهم اياه عودا ار
ليعودوا الى ما تركوا منه كمثل ما كان العرب قاتلوهم على ما قاتلوهم بسبب
حين ادخلوهم بذلك فيما ادخلوهم فيه وقد يحتمل ان يكونوا ناسا من العجم ممن قد وصفه
بطلب العلم حتى قال فيه لو كان الدين بالثريا او لو كان العلم بالثريا لناله رجال من
ابناء فارس فنظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ام لا
فوجدنا اسحق بن ابراهيم بن يونس قد حدثنا قال ثنا الحسن بن قزعة ثنا فضيل بن
سليمان النميري ثنا محمد بن ابي بكر الاسلمي عن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه سهل بن
سعد قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فاخذ الكرزن
يحفر به فصادف حجرا فضحك فقيل ما اضحكك يا رسول الله قال من ناس يؤتى
بهم من قبل المشرق في الكبول يساقون الى الجنة وهم كارهون فعقلنا بذلك
انه صلى الله عليه وسلم اراد من العجم مما قاله في الحديث الذي قبل هذا العجم الذي
كانوا بناحية المشرق وهم ابناء فارس الذين دخلوا في الصفة التي وصفهم في
الحديث الآخر في طلب العلم والدين ودخلوا في قول الله تعالى وآخرين منهم لما يلحقوا
بهم او يلحقون بالمذكورين في اول السورة وهو قوله عز وجل هو الذي بعث في الاميين
رسولا منهم الآية وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناقة التي لعنتها صاحبتها من قوله لها خلوا عنها
فانها ملعونة حدثنا يونس ثنا عبد الله بن وهب اخبرنا جرير بن حازم عن ايوب
عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلعنت امراة ناقتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا متاعكم
عنها فانها ملعونة قال عمران فكاني انظر اليها فسال سايل عن المعنى الذي

امرت به مالكة هذه الناقة بتخليتها بلعنها اياها حدثنا علي بن شيبة ثنا
يزيد بن هرون اخبرنا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابي برزة ان جارية
بينا هي على بعير او راحلة عليه بعض متاع القوم قال اتت الجبل فتضايق بهما
الجبل قال فبصر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فبصرت به فجعلت تقول حل اللهم العنه
حل اللهم العنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب الجارية لا
يصحبنا بعير او راحلة عليها لعنة من الله او كما قال فكان جوابنا له في
ذلك ان اللعن في كلام العرب هو الطرد والابعاد ومن ذلك قوله تعالى اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فكان لعنه عز وجل اياهم طردهم عنه وابعادهم
منه كذلك ولاد النحوي ثنا المصادري عن ابي عبيدة معمر بن المثنى لعنهم الله اي
طردهم وابعدهم ويقال ذيب لعين اي مطرود قال الشماخ بن ضرار

ذعرت به القطا ونفيت عنه مقام الذيب كالرجل اللعين

فكان قولها ذلك اي لعنها الله لناقتها اي طردها الله وابعدها على وجه الدعا
منها عليها فيحتمل ان يكون ذلك وافق منها وقتا يقبل الله فيه عطاه فيما سالته
تلك المراة في ذلك في ناقتها فاجابها فصارت ملعونة اي مطرودة لا بمعنى
من المعاني حل بها من عقوبة لها اذ كانت لا ذنب لها فيما كان من
مالكها فيها وعادت العقوبة في ذلك والذم عليه الى المراة التي كانت
منها اللعنة فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصحبه ناقة قد جعلها الله مطرودة
فكان في ذلك منع صاحبتها من الانتفاع بها في المستانف لاجابة الله تعالى
اياها فيها بما دعت به عليها ولما عادت مطرودة من الله تعالى منع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صحبتها اياه لان صحبتها اياه ضد للطرد الذي جعلها الله به
واجابها اليه وقد دل على ما ذكرنا من اللعن انه الدعا ما قد ثنا الحسين
ابن نصر البغدادي وسعيد بن بشر بن مروان الازدي ابو عثمن قالا ثنا مهدي
ابن جعفر ثنا حاتم بن اسماعيل عن ابي حزرة المدني يعقوب بن مجاهد عن عبادة

ابن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابر بن عبد الله فحدثنا قال سرنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة بواط وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني وكان الناضح
يعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة فدارت عقبة رجل من الأنصار على ناضح له
فركبه ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن فقال حل لعنك الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذا اللاعن بعيره قال أنا يا رسول الله قال انزل عنه لا تصحبنا
لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم فيوافق
من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم قال أبو جعفر وزدنا في
هذا الحديث إلى الدعا فدل ذلك أن اللعن الذي كان من المرأة لناقتها في حديث
عمران كان دعاء منها عليها وافقت به ساعة يسأل الله فيها عطاء لمن سأله
منها فأجابها في دعائها على ناقتها بما دعت به عليها وفي حديث جابر مثل ذلك
في الرجل اللاعن بعيره وكانت الناقة في حديث عمران والناضح في حديث جابر
كحالهما الذي كانا عليه قبل أن يكون من مالكيهما فيهما ما كان إذ لا ذنب لهما
كان في ذلك وعادت العقوبة بما كان من مالكيهما على مالكيهما بحرمانهما بذلك المنافع
التي كانا يصلان إليها من الناقة والناضح اللذين كانا لهما وعاد ذلك تخفيفا
عن الناقة والناضح من المحمول عليهما والركوب من مالكيهما إياهما وقد روي
عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الباب مثل الذي رواه عمران بن الحصين فيه كما
حدثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبيه
عن أبي هريرة قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه إذ لعن رجل
منهم بعيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اللاعن بعيره فقال رجل أنا يا رسول الله
قال فأخره عنا فقد أجيب أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بعيره
المذكور فيه أنه قد أجيب فكان ذلك فعاد معنى هذا الحديث إلى معنى حديث
عمران وزاد عليه الإجابة الذي دل عليه حديث جابر الذي ذكرنا وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم النخلة

حدثنا روح بن الفرج ثنا مصعب الزهري ثنا الدراوردي ثنا عمرو بن يحيى
عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في نخلة
فقطع منها جريدة ثم ذرع بها النخلة فإذا فيها خمسة أذرع فجعلها حريمها حدثنا
عبيد بن رجال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي
طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن
أبي سعيد قال اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة فقال في
حديث عمرو بن يحيى فوجد خمسة أذرع وقال أبو طوالة سبعة أذرع فقضى بذلك
قال عبد العزيز يعني ذرع جريدة من جريدها وحدثنا يوسف بن يزيد ثنا
سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني يحيى عن أبيه أن رجلين اختصما
إلى النبي صلى الله عليه وسلم في لفظ نخلة فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم جريدة من
جريدها فذرعها فإذا هي خمسة أذرع فقضى أن حريمها خمسة أذرع ولم يذكر
في إسناد حديثه أبا سعيد قال أبو جعفر فتأملنا هذا الحديث فكان
أحسن ما حضرنا فيه أن الله يريد به النخلة التي يغرسها صاحبها في المكان الذي هو من
موات الأرض فيملكه بما يملك به الموات من إذن الإمام إياه بذلك على مذهب
من يقول إن الموات لا يملك إلا بتمليك الإمام إياهم لمن يملكه إياه من
الناس وهو أبو حنيفة رحمه الله ومن إحيائه إياه ورفع الموات عنه وإن
لم يملكه الإمام إياه فيملكه بذلك كما يقول مالك بن أنس وأبو يوسف ومحمد بن
الحسن والشافعي وأكثر أهل العلم سوى أبي حنيفة في ذلك فكان إذا غرسها كما
ذكرنا استحق بذلك ما لا يقوم إلا به وهو الحريم الذي جعل له فيما رويناه في هذا
الباب كما يكون للآبار التي تحتفر في أرض الموات من الحريم الذي لا يقوم إلا به
فمنها بئر العطن لها من الحريم أربعون ذراعا من كل جانب من جوانبها ومنها
بئر الناضح يكون لها من الحريم ستون ذراعا من كل جانب من جوانبها وقد كان
محمد بن الحسن يقول في هاتين البئرين إن حريم كل واحدة منهما الأذرع التي ذكرنا
إنه حريم لها إلا أن يكون الحبل الذي يستقى به منها وبجره البعير الذي يسقيه
منها يجاوز به المقدار الذي ذكرنا من الذرع فيكون حريمها إلى حيث ينتهي إليه حبلها

واما الاذرع التي ذكرناها لها او ما دونها في غير ذلك واذا كان ذلك كذلك في هذا بئر
البئرين كان مثله حريم النخلة التي تحتاج اليه ليكون مشربا لها وليلتقط فيه ثمرتها
وسقي لها جريدها فهذا وجه هذا الحديث عندنا والله اعلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا المعنى حديثا اخر وهو ما قد حدثنا اسحق بن ابرهيم بن يونس البغدادي ثنا
الصلت بن مسعود الجحدري ثنا فضيل بن سليمان النميري ثنا موسى بن عقبة عن اسحق
ابن الوليد عن عبادة بن الصامت ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى في عرايا
النخل وتلك ان تكون النخلة او النخلتان او الثلث بين النخيل فيختلفون في حقوق ذلك
فقضى ان لكل نخلة من تلك النخل مبلغ جريدها حيزا لها وكانت تسمى العرايا قال
ابو جعفر فوجه هذا الحديث عندنا والله اعلم هو ان النخلة او النخلتين او الثلث
يكون بين النخيل للرجل فيختلف هو وصاحب النخل في حقوقها لكل واحدة منها من
النخل فيكون الذي لصاحب النخلة او النخلتين او الثلاث ما لا يقوم الذي له من ذلك
الا به فهذا وجه هذا الحديث عندنا والله اعلم

باب بيان مشكل
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب الذي استثناه من الابواب التي كانت
الى مسجده فامر بسدها غير ذلك الباب حدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير
ابن حازم ثنا ابي قال سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه سدوا عني كل خوخة في المسجد
غير خوخة ابي بكر وحدثنا ابو امية ومحمد بن علي بن داود جميعا قالا ثنا يحيى بن
عبد الرحمن الواسطي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سدوا هذه الابواب الا باب ابي بكر فاني لو كنت متخذا
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل وحدثنا ابو امية ثنا
علي بن الحسين النسائي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن
مالك عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه سدوا هذه الابواب الشارعة
الا باب ابي بكر فانه ليس من اصحابي احد اعظم يدا ولا احسن بلاء منه وحدثنا
ابرهيم بن ابي داود ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عقيل بن خلد

عن ابن شهاب اخبرني ايوب بن بشير الانصاري عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سدوا هذه الابواب الشوارع في المسجد الا باب
ابي بكر فاني لا اعلم امرا افضل عندي يدا في الصحابة من ابي بكر وحدثنا ابرهيم
ابن ابي داود ثنا ابو اليمان ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري ثم ذكر باسناده مثله
وحدثنا احمد بن سليمان ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يحيى بن سعيد عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سدوا هذه الابواب الا باب ابي بكر فاني رايت
على كل باب منها ظلمة قال ابو جعفر فذكرت هذا الحديث لابرهيم بن ابي داود
وقلت له ان فهدا قد وافقه فيه الحسن بن سليمان اضعفته اتى من عبد الله بن صالح
فقال حدثت به في يوم لم احضره فيه ثم حضرته في غيره فذكره ورجع عنه قال
ابو جعفر ففيما روينا من هذه الاحاديث ان الباب المستثنى منها كان باب ابي بكر
رضي الله عنه وقد روي ان الباب المستثنى منها كان باب علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كما حدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا روح بن اسلم ثنا عبد الله بن جعفر ثنا سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد اعطي
علي بن ابي طالب خصالا لان يكون لي خصلة منها احب الي من ان اعطى حمر النعم
قالوا وما هي يا امير المومنين قال تزوجه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكناه
المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل له فيه ما يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والراية يوم خيبر قال ابو جعفر وعبد الله بن جعفر الذي عاد اليه هذا الحديث
ان يكن هو المخرمي فهو ممن يحتج بحديثه وان يكن هو ابن نجيح ابو علي المديني
فان حديثه ليس كحديث عبد الله بن جعفر المخرمي لكنه ليس به فقط فقد حدث
الناس عنه واحد فحدث عنه ابنه وهو امام اهل الحديث ثم نظرنا هل
روى هذا الحديث عن سهيل غيره فوجدنا يونس قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن وهب
اخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ولم يذكر
ابا هريرة ان عمر بن الخطاب قال لقد اوتي علي بن ابي طالب ثلثا لان اكون
اوتيتهن احب الي من ان اعطى حمر النعم جواره النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
والراية يوم خيبر والثالثة نسيها سهيل حدثنا يزيد بن سنان ثنا عبد الله بن الجراح

المثنى نا نافع بن سليمن عن اسرائيل بن يونس عن عبد الله بن شريك عن الحرث بن ثعلبة قال قلت
لسعد اشهدت شيا من مناقب علي قال شهدت له اربعة مناقب والخامسة قد سهوتها لان
يكون لي احديهن احب الي من الدنيا وما فيها سد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب المسجد وترك
باب علي فسيل عن ذلك فقال اما انا سددتها وما انا تركتها وزوجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاطمة فولدت منه واعطاه الراية يوم خيبر وحدثنا احمد بن شعيب اخبرنا احمد بن يحيى
نا علي وهو ابن قادم عن فطر وهو ابو خليفة عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن ابي
الرقيم عن سعد ان العباس اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سددت ابوابنا الا باب علي
فقال اما انا فتحتها ولا انا سددتها وحدثنا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن وهب بن
ابي كريمة الحراني نا مسكين بن بكير نا شعبة عن ابي بلج عن عمرو بن ميمون
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب المسجد فسدت
الا باب علي وحدثنا احمد اخبرنا محمد بن المثنى نا يحيى بن حماد نا الوضاح وهو ابو عوانة
نا يحيى وهو ابن ابي سليم نا عمرو بن ميمون قال قال ابن عباس رضي الله عنهما وسد ابواب
المسجد يعني النبي صلى الله عليه وسلم غير باب علي فكان يدخل المسجد وهو جنب وهو طريقه
ليس له طريق غيره وحدثنا فهد نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا ابو عوانة
عن ابي بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم سدوا ابواب المسجد الا باب علي رضي الله عنه وحدثنا محمد بن علي بن داود
حدثنا الوليد بن صالح النخاس نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة
عن ابي اسحق عن العلاء بن عرار قال كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن علي
وعثمن فقال اما علي فلا تسلنا عنه ولكن انظر الى منزلته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سد ابوابنا في المسجد غير بابه واما عثمن فانه اذنب
ذنبا يوم التقى الجمعان عظيما عفا الله عنه واذنب ذنبا صغيرا فقتلتموه
وحدثنا ابراهيم بن مرزوق نا ابو عامر العقدي ونا فهد بن سليمن
حدثنا ابو عامر العقدي ونا فهد بن سليمن نا ابو نعيم قالا نا هشام بن سعد
عن عمر بن اسيد عن ابن عمر قال كنا نتحدث في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الناس ابو بكر ثم عمر ولقد اعطي علي

ابن ابي طالب ثلث مناقب لان تكون لي احديهن احب الي من حمر النعم زوجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فولدت منه واعطاه الراية يوم خيبر وسد
ابواب المسجد الا باب علي وحدثنا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار نا محمد بن
جعفر نا عوف عن ميمون بن عبد الله عن زيد بن ارقم قال كان لنفر
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب شارعة في المسجد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سدوا هذه الابواب الا باب علي فتكلم في ذلك اناس فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني امرت بسد
هذه الابواب غير باب علي فقال فيه قائلكم والله ما سددت ولا فتحت ولكني
امرت بشي فاتبعته قال ابو جعفر فقال قائل هذا اضطراب شديد
واختلاف بعيد فكيف تقبلون هذا وتضيفونه وتحملونه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان جوابنا له في ذلك انه لم يتبين لنا ما ادعاه من الاختلاف
ولكنه انما اتي في ذلك من فقد علمه بصيغة اللغة التي كانت العرب يخاطب بعضهم
بها بعضا ويفهم بعضهم بها عن بعض مرادهم بما يتخاطبون به منها فيحتمل ان يكون
كان منه ما في كل واحد من هذين الحديثين من هذه الاحاديث في وقتين مختلفين
فكان الاول منهما امره بسد تلك الابواب الا الباب الذي استثناه منها اما باب
ابي بكر واما باب علي ثم امر بعد ذلك بسد الابواب التي امر بسدها بقوله
الاول ولم يكن منها الباب الذي استثناه منها الا الباب الذي استثنا اما باب
ابي بكر واما باب علي فعاد البابان مستثنيين بالاستثنائين جميعا ولم يكن
ما امر به اخرا رجوعا عما كان امر به اولا وعاد ما كان منه في امره جميعا
باقيا فعاد البابان باب ابي بكر وباب علي مستثنيين جميعا خارجان من الابواب
التي امر بسدها وكان ذلك مما اختص به ابا بكر وعليا رضي الله عنهما فتنا خص
غيرهما من اصحابه بما اختص به من ذلك كما كان اختص به عمر رضي الله عنه من قوله
له فقد كان في الامم محدثون يعني ملهمون فان يكن في امتي احد فعمر منهم

ربه لم يطلقوا في احد غير عمر ومثل ذلك ما اختص به عثمن بان الحي عنه باستحيا
الملايكة منه وذلك مما لم يذكره لغيره ومثل ذلك ما كان منه في طلحة بن عبيد الله
من اخباره انه ممن قد قضى نحبه كما حدثنا ابرهيم بن مرزوق نا عبيد الله بن عبد
المجيد الحنفي نا اسحق بن يحيى حدثني موسى بن طلحة قال دخلت على معوية فلما
خرجت دعاني فقال يا ابن اخي الا اضع عندك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت بلى قال اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طلحة
ممن قضى نحبه وهذا مما لا نعلمه اطلق في غيره ومثل ذلك ما كان منه في الزبير
كما حدثنا يونس نا سفين عن ابن المنكدر عن جابر قال ندب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم
فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير قال يونس
قال سفين الحواري الناصر ولا نعلم هذا اطلق في غيره ومثل ذلك ما كان منه
في سعد بن ابي وقاص كما حدثنا ابرهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير عن شعبة عن
سعد بن ابرهيم قال سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد يقول سمعت عليا رضي الله عنه
يقول ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع لاحد ابويه غير سعد بن مالك فانه
جعل يوم احد يقول ارم فداك ابي وامي ومثل ذلك ما كان منه في حديث سعيد
ابن زيد من ادخاله اياه في العشرة الذين شهد لهم في الجنة ومثل ذلك
ما روي في عبد الرحمن بن عوف عن عثمن مما يحيط علما انه لم يقله الا توقيفا
كما حدثنا ابرهيم بن مرزوق نا ابو عامر العقدي نا عبد الله بن جعفر عن
عبد الرحمن بن حميد عن ابيه قال قال المسور بينا انا اسير في ركب بين عثمن وبين
عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن قدامي عليه خميصة سودا فقال عثمن من صاحب
الخميصة قالوا عبد الرحمن فناداني يا مسور قلت لبيك يا امير المؤمنين قال من زعم
انه خير من خالك في الهجرة الاولى وفي الهجرة الاخرة فقد كذب وما حدثنا ابرهيم

نا عامر نا عبد الله بن جعفر عن ام بكر بنت المسور ان عبد الرحمن بن عوف
رضي الله باع ارضا له من عثمن بن عفان باربعين الف دينار فقسم في فقرا
بني زهرة وفي امهات المؤمنين وفي ذي الحاجة من الناس قال المسور فدخلت على
عايشة بنصيبها من ذلك فقالت من ارسل بهذا فقلت عبد الرحمن فقالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحنو عليكم بعدي الا الصابرون سقى الله ابن عوف من سلسبيل
الجنة وهذا لا علمناه قيل في غيره ومثل ذلك ما قد قاله صلى الله عليه وسلم في ابي
عبيدة بن الجراح مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا لكل امة امين وامين
امتي ابو عبيدة بن الجراح فهذه خصايص كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن اختصه بها من اصحابه وما فوق ذلك مما جاء به كتاب الله تعالى من قوله
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اوليك اعظم درجة من الذين انفقوا
من بعد وقاتلوا وكل من ذكرناه فقد دخل في هذا المعنى وبان علوه فوق الناس
وجلالته من اتبعوا لاحد من الناس ممن لم يكن منه ما كان منه مثله ثم قال
تعالى ذكره موصولا بذلك وكلا وعد الله الحسنى فدخل المفضولون فيما ذكرنا في المعنى
الاول ودخل من سواهم ممن صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعنى الثاني فثبت بذلك
ان من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعه الفضل على الناس جميعا وان من صحبه
يتفاضلون بما كان منهم مما قد ذكرهم الله به في الاية التي تلونا وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه رسله الى
الكفار في قتالهم ان ينزلوا اهل حصن من الحصون التي يحاصرونها على حكم الله
وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابي نا الليث بن سعد حدثني جرير بن حازم
عن شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد الحضرمي عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان فيما يامر به الرجل اذا ولاه على السرية ان انت حاصرت
اهل حصن فارادوا ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فانك لا تدري
اتصيب فيهم حكم الله عز وجل وحدثنا سليمن بن شعيب نا عبد الله بن صالح
ونا روح بن الفرج نا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا كل واحد منهما حدثني الليث

ابن سعد ثم ذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا
الكفار على حكم الله عز وجل واعلامهم اياهم بالسبب الذي منعهم من ذلك من اجله
وهو انهم لا يدرون ايصيبون حكم الله عز وجل ام لا يصيبونه ولسنا نجد في حديث
جرير عن شعبه زياده على ذلك وحدثنا احمد بن شعيب اخبرني احمد بن حفص بن
عبد الله حدثني ابرهيم بن طهمان عن سعيد بن الحجاج ثم ذكر باسناده مثله وزاد ولكن
انزلهم على حكمك وكما حدثنا احمد اخبرنا محمود بن غيلان ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
حدثنا شعبه ثم ذكر باسناده مثله ووافق ابرهيم على الزياده التي زادها على جرير
في حديثه ثم طلبنا في هذا الحديث من غير حديث شعبه هذه الزياده فوجدنا غير
واحد قد رواه عن علقمة بهذه الزياده ومنهم ابو حنيفه رحمه الله كما قد حدثنا جعفر
بن احمد بن الوليد الاسلمي اخبرنا بشر بن الوليد قال سمعت ابا يوسف ثنا ابو حنيفه عن
علقمة بن مرثد عن ابن بريده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفيه الزياده
التي زيدت على جرير ومنهم سفين بن سعيد الثوري كما ثنا ابو غسان مالك بن يحيى
الهمداني ثنا ابو النضر هاشم بن القسم ثنا الاشجعي عن سفين عن علقمة بن مرثد الحضرمي
عن سليمن بن بريده الاسلمي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وفيه ذكر تلك
الزياده وكما ثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي ثنا الفريابي ثنا سفين بن سعيد
عن علقمة عن ابن بريده عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وفيه تلك الزياده
قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان
ابن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم نجد هذه الزياده في حديث احد من اصحاب
الثوري غير الفريابي وغير اسحق بن يوسف الازرق كما ثنا احمد بن شعيب انا عبد الرحمن بن
محمد بن سلام ثنا اسحق الازرق عن سفين عن علقمة عن سليمن بن بريده عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفيه وان حاصرت اهل حصن وسالوك ان تنزلهم على
حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب
فيهم حكم الله ام لا وفيه قال علقمة فحدثت بهذا الحديث مقاتل بن حيان

فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فصارت
هذه الزياده في الحديث الذي رجع الى النعمان بن مقرن عن الفريابي وعن اسحق بن
يوسف جميعا عن الثوري ومنهم ادريس الاودي كما ثنا احمد بن شعيب انا احمد بن سليمن
الرهاوي ثنا يعلى بن عبيد ثنا ادريس الاودي عن علقمة عن سليمن بن بريده عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفيه ذكر الزياده التي زيدت على جرير عن شعبه
وليس فيه ذكر علقمة اياه لمقاتل بن حيان الى اخر الحديث ثم نظرنا في هذه
الزياده التي زادها الفريابي واسحق بن يوسف التي رجعت الى النعمان بن مقرن
هل نجدها في حديث غير الثوري عن علقمة ام لا فوجدنا محمد بن علي بن زيد
المكي الصايغ قد ثنا قال ثنا احمد بن عمرو العلاف ثنا جرير بن عبد الحميد
عن حمزه الزيات عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريده عن مسلم بن هيصم عن النعمن
ابن مقرن المزني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وفيه ذكر الزياده
التي زيدت على جرير عن شعبه فكان حمزه والثوري اختلفا في الذي يحدث
بهذا الحديث عن مسلم بن هيصم فقال حمزه هو سليمن بن بريده وقال الثوري
في حديثه قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان ثم ذكر الحديث فصار الحديث
عن علقمة عن مقاتل عن مسلم بن هيصم عن النعمان والله اعلم بالصواب في ذلك
ما هو فتاملنا هذه الاثار فوقفنا على نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينزلوا احدا من اهل الحصون على حكم الله عز وجل فيهم ان سالوهم ذلك واعلامهم
اياهم ان نهيه اياهم عن ذلك انما هو لانهم لا يدرون ما حكم الله فيهم ووجدنا
في اكثر هذا الاختلاف لهم ان ينزلوهم على حكمهم فعقلنا بذلك ان احكام الله
عز وجل في الاشياء التي لم يعلمها باية مسطوره انزلها في كتابه او سنه ماثوره
اجراها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم او من اجماع الامه على حكم الله تعالى
في ذلك اذا كانوا لا يجمعون على الامر الا من حيث لهم ان يجمعوا على ما يجمعون عليه
واذ كان الله تعالى لا يجمعهم على ضلاله انا عدمناها او كنا لم نكلفها او لم نتعبد بها
لان الله تعالى لم يكلفنا ما لا نطيق ولم يتعبدنا بما نحن عاجزون ان نرجع

في الحوادث التي تحدث الى اجتهادنا فيها والى الطلب لما يؤدي اليه اجتهادنا بعد ان
يكون من اهل الاجتهاد في طلب مثل هذا فاذا ادانا ذلك الى معنى وتحرك كذلك
وسعنا العمل به وان كنا لا ندري هل هو عند الله عز وجل على ما ادانا اليه
اجتهادنا فيه ام لا وعقلنا بذلك ان المفروض علينا في ذلك هو الاجتهاد
الذي قد يدرك به الصواب فيه وقد يقصر عنه لا اصابة الصواب فيه بعينه
ومثل ذلك ما قد كان في امر سعد بن معاذ لما انزلت قريظة على حكمه فاطلق له
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم كما حدثنا الربيع المرادي حدثنا اسد بن موسى
حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن علقمة بن وقاص الليثي عن ابيه
عن جده قال قالت عائشة رضي الله عنها حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة
فلما اشتد عليهم الحصار قيل لو انزل على حكم سعد بن معاذ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم فارسل الى سعد قال ابو سعيد الخدري فلما طلع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قوموا الى سيدكم او الى خيركم قال الحكم فيهم قال فاني احكم
فيهم بحكم الله وحكم رسوله وكما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ومحمد بن عبد الله بن
عبد الحكم قال الربيع حدثنا شعيب وقال محمد اخبرنا ابي وشعيب ثم اجتمعا فقالا
عن الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال رمي يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا
اكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه
الدم فحسمه اخرى فانتفخت يده فلما راى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر
عيني من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن
معاذ فارسل اليه فحكم ان تقتل رجالهم وتستحيا نساؤهم وذراريهم ليستعين
بهم المسلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت حكم الله تعالى فيهم وكانوا
اربع مائة فلما فرغوا من قتلهم انفتق عرقه فمات قال ابو جعفر
افلا ترى ان سعدا قد حكم في بني قريظة بما حكم به فيهم قبل ان يعلم ما حكم
الله فيهم فحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منه فدل ذلك ان كذلك الاحكام
في الحوادث يستعمل فيها من الله الحكم فيها وانه باجتهاده فيها طلب المفروض
عليه فيها وانه ليس عليه اصابة حقيقتها انما الاجتهاد في ذلك وان كان قد
[illegible]

نقص عنه واذا كان ذلك واسعا في الدماء وفي الفروج كان في الاموال اوسع والله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاة

ومن هم في النار ومن هم في الجنة قد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا
في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لابي ذر
لا تقضين بين اثنين اسانيد هذه الاثار فغنينا بذلك عن اعادتها في هذا الباب فاما
متونها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في
الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض
به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو
في النار فتاملنا هذا الحديث فوجدنا فيه ان القاضي الذي في الجنة هو القاضي
بالحق فقال قائل القاضي بالحق هو الذي وقف على الحكم عند الله فيما قضى به
ومن ذلك ما ينفي استعمال الاجتهاد الذي يكون معه اصابة الحق وقد يكون معه
التقصير عنه وكان من جوابنا له في ذلك ان الامر مع ذلك بخلاف ما ذكر لان الله
تعالى لم يكلفنا ما لا نطيق وقد انبانا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حديث عمرو بن العاص وابي هريرة اللذين ذكرناهما في ذلك الباب بما للقاضي من الاجر
اذا اصاب الحق باجتهاده وما له من الاجر اذا اخطاه بعد اجتهاده فكان في ذلك ما قد
دل على ان له ان يجتهد فيما لم يجده في كتاب الله عز وجل منصوصا ولا في سنة رسوله
ماثورا ولا في اجماع الامة عليه موقوفا ولما كان له ان يقضي باجتهاده الذي قد
يكون معه التقصير عن ذلك وكان ما يقضي به بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياه بالقضاء به حقا عقلنا بذلك ان الحق الذي القاضي به في الجنة هو ذلك الحق
حتى تصح هذه الاثار ولا تتضاد ووجدنا مثل ذلك قد كان من نبيين من انبياء
الله عز وجل وهما داود وسليمان عليهما السلام حكما في الحرث فاختلفا فقال الله
عز وجل فيما كان منهما ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما فكان في ذلك ما قد دل
انهما قد حكما باجتهادهما من غير ان ينزل الله عز وجل ما يحكمان به فدل ذلك
ان كذلك الاحكام من سواهما وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان سال ربه ان يعطيه

حكما يصادف حكمه فاعطاه اياه وقد علمنا انه كان قبل سواله اياه ذلك كان لبه الحكم بحق
النبوه فدل ذلك انه كان يجوز ان يحكم حكما يخالف حكمه ولولا ان ذلك كان كذلك لما كان
لسواله الله ذلك معنى اذ قد كان اتاه اياه قبل ذلك ثنا بذلك الربيع المرادي ثنا بشر بن بكر
حدثني الاوزاعي حدثني ربيعه بن زيد عن عبد الله بن الديلمي قال دخلت علي عبد الله بن
عمر بالطايف فسمعته يقول سمعته يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان سال ربه
عز وجل ان يعطيه حكما يصادف حكمه فاعطاه اياه وحدثنا ابن ابي داود
ثنا ابو مسهر قال سمعت سعيد بن عبد العزيز يحدث عن ربيعه بن زيد عن ابي ادريس
الخولاني عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
الا انه قال فاتاه مكان فاعطاه وقد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم حمده لمعاذ لما
ساله عما يقضي به حين بعثه الي اليمن علي هذا المعنى كما ذكر الربيع المرادي حدثنا اسد قاسيام
ابن موسي وكما ثنا محمد بن جعفر بن اعين ثنا عاصم بن علي بن عاصم قالا انا شعبه بن
الحجاج عن ابي عون الثقفي عن الحرث بن عمرو بن اخي المغيره بن شعبه عن رجال من
اهل حمص من اصحاب معاذ عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الي اليمن
قال كيف تقضي اذا عرض لك قضا قال اقضي بما في كتاب الله قال فان لم يكن
في كتاب الله قال بسنة رسول الله قال فان لم يكن في سنة رسول الله قال اجتهد
رايي ولا الو قال فضرب صدري بيده فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
لما يرضي رسول الله قال ابو جعفر ثم كذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بعده في هذا المعنى كما ثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي
ثنا شريك عن الشيباني ابي اسحق عن ابي الضحى عن مسروق ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كتب بقضيه الي عامل له فكتب الكاتب هذا ما اري الله عز وجل عمر
فقال امحه واكتب هذا ما راي عمر ان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمن عمر
ومثل ذلك ما كان من عبد الله بن مسعود لما سيل عن الرجل الذي تزوج امراه
فلم يدخل بها ولم يسم لها صداقا حتى توفي اقول فيها برايي فان يكن خطا فمني
وان يكن صوابا فمن الله وسنذكر ذلك باسانيده في موضعه من كتابنا هذا
ان شا الله وفي ذلك ما قد دل علي ان مذهبهما كان في هذا المعنى كما صححنا عليه

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله الاثار في هذا الباب
عليه وسلم في الحجه التي كانت قبل حجته من التامير فيها ومن كان امره فيها من
ابي بكر ومن علي رضي الله عنهما حدثنا احمد بن شعيب اخبرنا العباس بن محمد
الدوري ثنا ابو نوح قراد عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن علي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث براه الي مكه مع ابي بكر ثم اتبعه بعلي فقال
له خذ الكتاب فامض به الي اهل مكه فلحقته فاخذت الكتاب منه فانصرف ابو بكر
وهو كييب فقال يا رسول الله انزل في شي قال لا الا اني امرت ان ابلغه انا او رجل من
اهل بيتي وحدثنا ابرهيم بن ابي داود ثنا سعيد بن سليمن الواسطي عن عباد يعني ابن
العوام عن سفين بن الحسين عن الحكم بن عتيبه عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر وامره ان ينادي بهولاء الكلمات ثم اتبعه عليا فبينا
ابو بكر في بعض الطريق اذ سمع رغا ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم القصوا فخرج
ابو بكر فظن انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا علي فدفع اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامر علي الموسم وامر عليا ان ينادي بهولاء الكلمات فانطلقا فقام علي ايام
التشريق فنادى ذمة الله ورسوله بريه من كل مشرك فسيحوا في الارض اربعه اشهر
ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنه الا مومن قال
فكان علي ينادي بها واذا ابو هريره قام فنادى بها وحدثنا احمد بن شعيب
اخبرنا محمد بن المثنى حدثني يحيى بن حماد ثنا الوضاح وهو ابو عوانه انه قال ثنا ابو
بلج ثنا عمرو بن ميمون قال اني لجالس عند ابن عباس اذ اتاه تسعه رهط فذكر قصه
قال فيها وبعث يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر بسوره التوبه وبعث عليا
خلفه فاخذها منه قال لا يذهب بها الا رجل هو مني وانا منه وحدثنا محمد بن
علي بن داود ثنا احمد بن عمران الاخنسي وحدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني
قالا انا محمد بن فضيل ثنا سالم بن ابي حفصه عن جميع بن عمير التيمي قال اتيت عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر رضي الله عنه

وعمر رضي الله عنه ببراءة حتى إذا كان من طريق مكة بكذا وكذا إذا هما براكب فإذا هو علي رضي الله عنه
فقال يا أبا بكر هات الكتاب الذي معك فقال ما لي يا علي قال والله ما علمت إلا خيرا
فرجع أبو بكر رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لي
قال خير ولكن أمرت أن لا يبلغ عني إلا أنا أو رجل من أهل بيتي هكذا في حديث محمد بن
علي وفي حديث فهد أو رجل من أهل بيتي علي بن أبي طالب وحدثنا إبراهيم بن مرزوق
ثنا إبراهيم بن عمر بن فارس ثنا حماد عن سماك بن حرب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه بعث ببراءة إلى أهل مكة مع أبي بكر ثم بعث عليا رضي الله عنهما فقال لا يبلغها إلا رجل من
أهل بيتي وحدثنا الحسين بن الحكم الحبري ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثم
ذكر بإسناده مثله وحدثنا أحمد بن شعيب أنا إسحق بن إبراهيم قال قرأت على
أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة بالجعرانة بعث أبا بكر على الحج
حتى إذا كان بالعرج ثوب بالصبح ثم استوى ليكبر فسمع الرغوة خلف ظهره فوقف على التكبير
فقال هذه رغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج
فلعله أن يكون رسول الله فنصلي معه فإذا علي عليها فقال له أبو بكر أمير أو رسول
قال لا بل رسول أرسلني رسول الله ببراءة أقرأها على الناس في مواقف الحج فقدمنا مكة
فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم
فلما فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى إذا كان
يوم عرفة قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام علي
فقرأ على الناس براءة ثم كان يوم النحر فأفضنا فلما رجع أبو بكر رضي الله عنه خطب الناس
فحدثهم عن إفاضتهم وعن نحرهم ومناسكهم فلما فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى
ختمها فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون
وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام علي رضي الله عنه فقرأ براءة على الناس
حتى ختمها فقال قائل فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ما قد دل أن النداء كان

بهذه الآيات التي رويتم مضافة إلى علي كان بأمر أبي بكر فذكر ما حدثنا ابن أبي داود
ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة
قال بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان وما قد حدثنا فهد ثنا عاصم بن علي ثنا ليث عن عقيل عن محمد بن شهاب
قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في مؤذنين
بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
قال لهذا القائل فقد دل حديث أبي هريرة هذا على أن التبليغ بهذه الآيات إنما كان من أبي
بكر لا من علي وهذا اضطراب في هذه الآثار شديد فكان جوابنا له في ذلك أنه ما
في ذلك اضطراب لما ذكرنا لأن الإمرة في تلك الحجة إنما كانت لأبي بكر رضي الله عنه خاصة
لا شريك له فيها وكانت الطاعة في الأمر والنهي لأبي بكر لا إلى سواه فمن أجل ذلك بعث أبا هريرة
في المؤذنين الذين كانوا معه ليمتثلوا ما يأمرهم به علي رضي الله عنه فيما بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم له وقد دل على ذلك ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبة عن
المغيرة عن الشعبي عن المحرر عن أبي هريرة عن قال كنت مع علي رضي الله عنه حين
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة إلى أهل مكة فكنت أنادي حتى صحل صوتي فقيل
بأي شيء كنت تنادي فقال أمرنا أن ننادي لا يدخل الجنة إلا مؤمن ومن كان بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر كلمة كان له عهد فأجله إلى أربعة أشهر وإذا مضت الأشهر
فإن الله بريء من المشركين ورسوله ولا يطوف بالبيت عريان ولا يحج بعد العام مشرك
فدل ذلك أن نداء أبي هريرة رضي الله عنه إنما كان بما يلقيه علي رضي الله عنه عليه وأن
مصيره إلى علي كان بأمر أبي بكر لأن الأمر كان إليه إذ كان هو الأمير في تلك الحجة
حتى رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفا منها وبان لنا من ذلك علو الرتبة
لأبي بكر في إمرته على المبلغ عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لا يصلح أن يكون
المبلغ عنه إلا هو وفيه أيضا علو مرتبة علي رضي الله عنه باختصاص رسول الله صلى الله
عليه وسلم إياه بما اختصه به من التبليغ عنه وفي ذلك ما يجب على أهل العلم الوقوف

على من له كل واحد منها حتى يوفوه ما جعله الله له ولا ينتقصوه منه شيئا وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعثته ابا بكر

على الحج في تلك الحجة التي ذكرناها في الباب الذي قبل هذا الباب من استمراره الى ذي المجاز
كما روي عن ابن عباس مما يخالف حديث جابر الذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب
حدثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا المقدمي ثنا فضيل بن سليمان النميري ثنا موسى بن عقبة ثنا
كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر على الحج فلم يقرب الكعبة
ولكنه استمر الى ذي المجاز يخبرهم بمناسكهم ويبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اتى عرفة من قبل ذي المجاز وذلك انهم لم يكونوا استمتعوا بالحج الى العمرة فقال
قائل كيف تقبلون هذا وفيه ترك اشياء من اسباب الحج وهي طواف القدوم والخطبة
بمكة في اليوم الذي قبل التروية واللبث بمنى الوقت الذي يلبثه الحاج فيها ثم يصيرون منها
الى عرفة فكان جوابنا له في ذلك ان الذي كان من ابي بكر مما في هذا الحديث
كان لمعنى يجب الوقوف عليه ويعلم لانه كانت سوق ذي المجاز احد الاسواق التي كانت
العرب تجتمع فيها للتبايع والتجارات فمنهم من يحج ومنهم من يتجر في تلك الدار بلا حج فاراد ابو بكر
ان يجمعوا في موسم الحج ليسمعوا ما يقرا عليهم مما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم له علي بن
ابي طالب ثم مما روي في سوق ذي المجاز انه كان كذلك ما قد ثنا عبد الغني بن ابي عقيل
ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ وذو المجاز ومجنة
اسواقا في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم تأثموا ان يتجروا فانزل الله عز وجل ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج هكذا حدثنا به ابن ابي عقيل عن ابن عيينة
وقد حدث به غيره عنه بخلاف ذلك كما قد ثنا فهد ثنا ابن الاصبهاني ثنا سفيان عن
عمرو عن ابن عباس وعن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن الزبير كانت عكاظ ومجنة وذو
المجاز اسواقا في الجاهلية يتجرون فيها فلما جاء الاسلام كانهم تأثموا منها فسألوا النبي
صلى الله عليه وسلم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في موسم

الحج وكان الذي كان من ابي بكر من استمراره الى ذي المجاز ليأمر الناس جميعا بموافاة الموسم
ليسمعوا ما يقرا هناك مما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعثه فيه وعسى ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم كان امره بذلك ثم صار الى عرفة بالناس فوقف بها وهي صلب الحج
الذي لا بد منه ثم رجع الى مكة بعد ان سار الى المزدلفة وبعد ان رمى وحلق حتى
طاف بالبيت طواف يوم النحر وهو طواف الزيارة الذي لا يتم الحج الا به ولا اختلاف بين
اهل العلم ان من طاف قد لم يكن طاف عند قدومه بالبيت انه يرمل في الثلاثة الاشواط الاول
منها اولم يرمل في الطواف الذي يرمل فيه وهو طواف القدوم وانه يسعى بعد ذلك بين
الصفا والمروة كما يسعى بعد طواف القدوم بخلاف ما يفعله من طاف بالبيت يوم النحر وقد كان
طاف طواف القدوم من ترك الرمل فيه ومن ترك الصفا والمروة ولم يهمل ابو بكر الخطبة
التي قبل يوم التروية بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان له على مكة عامل له عليها
وهو عتاب بن اسيد الاموي يخطب الناس بمكة في ذلك اليوم ثم وافى ابا بكر بالناس بعرفة
فعرفهم بقية حجهم فكان الذي قد كان من ابي بكر في حجه مما اليه القيام به للناس اذ كان امرهم
في حجتهم لا نقص فيه عما يجب ان يفعله امير الحاج في حجه بالناس وهي حجة لم يكن قبلها في
الاسلام حجة الا حجة واحدة حجها بالناس عتاب بن اسيد في سنة ثمان ويقال انها كانت في
غير ذي الحجة لان الزمان انما استدار الى ذي الحجة في الحجة التي حجها ابو بكر بالناس وامر
الحج وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة التي بعدها في ذي الحجة وجرى الامر في
ذلك الى يوم القيامة

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم في المفصل من القران من سجوده فيه ومن تركه السجود فيه حدثنا الطحاوي ثنا محمد بن
علي بن زيد المكي ثنا سعيد بن منصور ثنا الحرث بن عبيد ابو قدامة الايادي عن مطر
الوراق عن رجل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل
حتى تحول الى المدينة قال الطحاوي فكان في اسناد هذا الحديث رجل مسكوت
عن اسمه فاردنا ان نعلم من هو فوجدنا اسحق بن ابراهيم بن يونس قد ثنا قال ثنا
موسى بن سهيل ثنا بكر بن خلف ثنا ابرهيم بن القسم عن الحرث بن عبيد عن مطر الوراق

عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وهو بمكه
فلما هاجر الي المدينه تركها فوقفنا بذلك على انه عكرمه مولى ابن عباس واستقلم
لنا بذلك قبول هذا الحديث وتامله والنظر في احوال رواته وهل لابن عباس عليه
معارض من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره فيه ام لا فوجدنا
الذي دار عليه الحرث بن عبيد فذكر البخاري ان عبد الرحمن بن مهدي سئل عنه فقال
هو احد شيوخنا وما رايناه الا خيرا وكان هذا من عبد الرحمن بن مهدي اخبارا عن
جلالة مقداره عنده وسند ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث ما
قد حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني ثنا الخصيب بن ناصح ثنا همام عن يحيى عن ابن جريج
عن عطا انه سال ابن عباس عن سجود القران فلم يعد عليه في المفصل شيا ثم تاملنا
ما في متن هذا الحديث هل روي ما يدفعه ام لا فوجدنا الربيع بن سليمان
المرادي حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله الاشج
عن نعيم المجمر انه قال صليت مع ابي هريره فوق هذا المسجد فقرا اذا السما انشقت فسجد
فيها وقال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ووجدنا بكار بن قتيبه قد حدثنا
قال ثنا روح بن عباده ثنا الثوري وابن جريج وابن عيينه عن ايوب بن موسى عن عطا بن
ميناء عن ابي هريره قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت ووجدنا
عبد الغني بن عقيل قد حدثنا قال ثنا سفين بن عيينه عن ايوب بن موسى عن عطا بن ميناء عن
ابي هريره رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت
واقرا باسم ربك قال ووجدنا عبد الغني قد حدثنا قال ثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن
ابي بكر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي هريره
رضي الله عنه انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في احدي هاتين قال ووجدنا
المزني قد حدثنا قال ثنا الشافعي انا سفين بن عيينه عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي هريره
قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت قال ووجدنا بكار بن قتيبه

قد حدثنا قال ثنا ابو داود روح واللفظ لابي داود قالا ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير ثنا ابو سلمه عن ابي هريره انه راه يسجد في اذا السما انشقت قال لو لم ار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد قال ووجدنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي حدثنا قال
ثنا ابو الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمه ثم ذكر باسناده مثله قال ووجدنا
بكارا قد حدثنا قال ثنا روح بن عباده ووجدنا ابرهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا عمر قالا ثنا
مالك ح ووجدنا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن يزيد
عن ابي سلمه ان ابا هريره قرا بهم اذا السما انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجد فيها قال ووجدنا ابرهيم بن ابي داود قد حدثنا قال ثنا مسدد
ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه قال راينا ابا هريره رضي الله عنه سجد في اذا السما
انشقت فقيل له فقال رايت ابا القسم او النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها قال ووجدنا محمد
ابن خزيمه وفهدا قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني ابن الهاد
عن ابي سلمه بن عبد الرحمن انه راي ابا هريره رضي الله عنه وهو يسجد في اذا السما انشقت قال
ابو سلمه فقلت له حين انصرف سجدت في سوره ما راينا الناس يسجدون فيها قال لو
لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد قال ووجدنا المزني قد حدثنا
قال ثنا الشافعي انا الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي سلمه بن عبد
الرحمن عن ابي هريره رضي الله عنه ثم ذكر مثله سوا قال ووجدنا يونس قد حدثنا قال انا
ابن وهب اخبرني قره بن عبد الرحمن عن ابن شهاب وصفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن سعد
عن ابي هريره رضي الله عنه قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت
واقرا باسم ربك الذي خلق سجدتين قال الطحاوي فوقفنا بما رويناه عن ابي
هريره رضي الله عنه على سجوده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر سجوده معه فيه
من المفصل وانما كانت صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبته اياه بالمدينه
لا بمكه كما ثنا ابرهيم بن ابي داود ثنا العقدي ثنا يحيى بن سعيد القطان
ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال اتينا ابا هريره فقلنا حدثنا فقال صحبت

عثمن بن صالح

النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين قال وكما ثنا المزني ثنا الشافعي ثنا سفين بن
عيينه ثنا عثمن بن ابي سليمن قال سمعت عراك بن مالك يقول سمعت ابا هريره يقول قدمت
المدينه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ورجل من بني غفار يؤم الناس فسمعته يقرا في
صلاه الصبح في الركعه الاولى بسوره مريم وفي الثانيه بويل للمطففين وكان رجلا
له عندنا مكيالان ياخذ باحدهما ويعطي بالاخر فقلت ويل لفلان فكان كما روينا
عن ابي هريره رضي الله عنه من هذا ما يخالف ما روينا عن ابن عباس فيه لان الذي
رويناه عن ابن عباس هو لحاق ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود في المفصل
بعد ان قدم المدينه وفي هذا سجوده فيه بعد ان قدم المدينه وكان هذا عندنا اولى
لان اثبات الاشيا اولى من نفيها وقد يجوز ان يكون لابن عباس قال من ذلك ما
رواه عنه لانه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله بعد ان قدم المدينه وكان من ذلك
انه فعله بعد ان قدمها اولى فقال قائل فقد شد ما قال ابن عباس من ذلك
ما قد روي عن زيد بن ثابت فذكر ما قد ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا
محمد بن اسماعيل بن ابي فديك ح وما قد ثنا بكار بن قتيبه ثنا روح بن عباده قال ابو
عبد الحكم عن ابن ابي ذيب قال بكار ثنا ابن ابي ذيب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
عن عطا بن يسار عن زيد بن ثابت انه قرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد
فيها قال وما قد ثنا فهد بن سليمن ثنا علي بن معبد ثنا اسمعيل يعني ابن
جعفر عن يزيد بن قسيط عن عطا بن يسار عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله قال وما قد ثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني ابو صخر عن يزيد بن قسيط
عن خارجه بن زيد بن ثابت عن ابيه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم
يسجد احد منا وما قد ثنا الربيع بن سليمن الجيزي ثنا ابو زرعه ثنا حيوه انا ابو
صخر ثم ذكر باسناده مثله فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه
انه لا دلاله له ايضا على نفي السجود في المفصل وان كان الذي كان من زيد بن
ثابت ايضا بالمدينه لانه قد يجوز ان يكون كان من ترك النبي صلى الله عليه وسلم

السجود فيها حينيذ كان لمعنى به من حدث او لانه كان في وقت لا يصلح السجود فيه
من الاوقات التي نهي عن الصلوه فيها او لانه كان على غير طهاره من حدث كان
منه او لان التالي للسجده عنده فقد كان له السجود فيها او الترك لها فقد كان على
ذلك غير واحد من اصحابه صلى الله عليه وسلم منهم سلمان الفارسي كما قد ثنا ابرهيم
ابن مرزوق ثنا ابو عامر ثنا سفين عن عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن قال مر
سلمان بقوم قد قروا السجده فقيل الا نسجد فقال انا لم نقصد لها ومنهم
عبد الله بن الزبير كما ثنا علي بن شيبه ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حاتم بن
ابي صغيره عن ابن ابي مليكه قال لقد قرا ابن الزبير السجده وانا شاهد فلم
يسجد فقام الحرث بن عبد الله فسجد ثم قال يا امير المومنين ما منعك ان تسجد
اذ قرات السجده فقال اني اذا كنت في صلوه سجدت واذا لم اكن في صلوه
فاني لا اسجد فاحتمل ان يكون ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود فيها لمعنى من
هذه المعاني التي ذكرنا لم يكن في حديث زيد بن ثابت هذا حجه لمن ترك السجود
فيها ولا دفع ان يكون فيها سجده وكان ما رويناه عن ابي هريره رضي الله عنه باثباته
سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ذكر سجوده فيه بالمدينه اولى منه ومن حديث ابن
عباس الذي ذكرناه قبله والله نساله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لابي بن كعب رضي الله عنه
امرت ان اقرا عليك القران او امرت ان اقرئك القران حدثنا الطحاوي ثنا
ابرهيم بن مرزوق ثنا عفان بن مسلم ثنا عبد الله بن المبارك اخبرني الاجلح عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اقرا عليك القران قال قلت سماني لك ربك عز وجل قال نعم فقرا
على بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون بالتا جميعا ۝
حدثنا الطحاوي ثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ثنا الهيثم بن جميل ثنا ابن
المبارك ثم ذكر باسناده مثله فكان في هذا الحديث اخبار رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابيا رضي الله عنه انه امر ان يقرا عليه القران وقد روي ان الذي

كان قال فالخلاف ما في هذا الحديث كما ثنا ابن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا سفين عن اسلم
المنقري عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انزلت علي سورة وامرت ان اقريكها قال قلت له وفرحت قال وما يمنعني
وهو يقول بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا فكان في هذا الحديث انه امر صلى الله
عليه وسلم ان يقريه سورة من القران انزلت عليه وكان اسناد هذا الحديث احسن من اسناد الحديث
الذي قبله لجلالة اسلم المنقري والعلو وقدره في الرواية على قدر الاجلح فيها ولعلو سعيد
ابن عبد الرحمن في ذلك على عبد الله بن عبد الرحمن وشهرته وكثرة رواياته قال وحدثنا
ابرهيم بن مرزوق ثنا عفان ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم دعا ابيا فقال له ان الله عز وجل امرني ان اقرا عليك قال الله عز وجل سماني لك قال
الله سماك لي فجعل يبكي قال قتادة ونبيت انه قرا عليه لم يكن الذين كفروا من
اهل الكتاب فكان في هذا الحديث قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي فوافق
الحديث الاول وكان فيه ان الذي قراه سورة من القران وهي لم يكن فكان بذلك قد بان عليه
القران قال وحدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا عفان ايضا ثنا حماد بن سلمة انا علي بن زيد
عن عمار بن ابي عمار قال سمعت ابا حبة البدري قال لما انزلت لم يكن الذين كفروا الى اخرها
قال جبريل عليه السلم يا رسول الله ان ربك عز وجل يامرك ان تقريها ابيا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لابي ان جبريل امرني ان اقريك هذه السورة قال ابي وذكرت ثم يا رسول الله
قال نعم فبكى ابي رضي الله عنه فكان في هذا الحديث ان الذي امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقريه ابيا من القران انما هو سورة منه وهذا جائز منه في اللغة ان يطلق عليه
اسم القران موجود في كتاب الله تعالى فمنه قوله عز وجل واذا قرات القران جعلنا
بينك وبين الذين لا يومنون بالاخرة حجابا مستورا وقوله فاذا قرات القران فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم وقوله واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القران وانما كان
على الذي سمعوه منه لان القران على كله وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما
فيما تقدم منا في كتابنا هذا ان الذي كانوا سمعوه هو ما كانوا يقرؤه في صلاة
الصبح وان لم يكن ذكرناه فسنذكره فيما بعد من كتابنا هذا ان شا الله تعالى

وانما حملنا على ذكر ما ذكرنا في هذا الباب ان محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان ذكر لنا ان
الشافعي رحمه الله قال له ادل الاشيا على ان لا سجود في المفصل من القران حديث ابي في
جوابه عطا بن يسار لما ساله عن السجود في المفصل فاعلمنا لا سجود فيه وذكر ما ثنا
فهد بن سليمان ثنا ابو نعيم ثنا داود بن قيس الفرا عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار انه سال
ابي بن كعب اي في شي من المفصل سجدة قال لا قال وقال ابي قد قرا عليه النبي صلى الله عليه
وسلم القران فمن مواضع السجود وقف على ما يجده فيه منه وعلى ما لم يجد فيه منه فكان
نفيه ان يكون في المفصل سجود مما فيدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يسجد فيه في قراءته اياه عليه قال فتقلد ذلك الى ابا بن ابي عمران فقال هذا كلام
فاسد لانه لو كان ما حكاه عن ابي ينفي ان يكون في المفصل سجود لكان ما روي عن
عبد الله بن مسعود من السجود في المفصل ادل على ان فيه سجودا من ذلك لان ابيا
وان كان قد قرا عليه القران او اقراه القران على ما قيل في قراه عليه او فيما اقراه
اياه منه ما يوجب ان بعض القران لا كله اذا كان ابن مسعود قد حضر عرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم القران على جبريل وهي اخر عرضة عرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر ما قد ثنا فهد بن سليمان ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني ثنا
شريك بن عبد الله النخعي وابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان قال قال
لي عبد الله بن عباس اي القراتين تقرا قلت القراة الاولى قراة ام عبد قال لي هي
الاخرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القران على جبريل عليه السلم في كل
عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين فحضر ذلك عبد الله بن مسعود
فعلم ما نسخ وما بدل فكان اختصاص ابن مسعود في حضوره تلاوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم القران كله على جبريل والذي مع ابي عبد الله يعني محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم فيما قراه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي او فيما اقراه اياه من القران ما قد
روي ان بعضه لا كله وقد يحتمل انه كان قرا عليه القران فلم يجد له ان يسجد وكيف
وانما ذكر انه قرا عليه ما لا سجود فيه وقد وجدنا عن ابن مسعود رضي الله عنه السجود
في المفصل او فيما روي عنه من السجود فيه فذكر ما قد ثنا بكار بن قتيبة ثنا يحيى بن حماد

نا ابو عوانة عن سليمن عن ابرهيم عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهما يسجدان في اذا السما انشقت قال وما قد نا سليمن بن شعيب نا عبد الرحمن
ابن زياد نا شعبة عن عاصم قال سمعت زر بن حبيش قال كان عبد الله بن مسعود يقول عزايم
السجود اربع الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك فكان في هذا سجود عبد الله
في المفصل ولا يجوز ان يسجد في غير موضع سجود وقد يجوز ان يترك السجود في موضع السجود فان
كان في حديث ابي بن كعب السجود في المفصل لا يرى عبد الله دلالة ان لا سجود فيه فيما يعني ما
روي عن ابن مسعود مما فيه اثبات السجود فيه ادل على انه موضع سجود لها فقد ذكرنا ما
قال الطحاوي وما وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجود التلاوة وما قد صح عندنا
عنه الاجماع في المفصل منه لا في سواه من القرآن وعينا ما عن ابن مسعود وابن عمر
من سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة لان ابن عباس قد وافق ما ذكرناه عنه
في هذا الباب

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا ينبغي او لا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده حدثنا الطحاوي نا محمد بن عمرو بن يونس نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله العمري عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امري يبيت وعنده مال يوصي فيه الا ووصيته
مكتوبة عنده قال وحدثنا علي بن معبد نا عبد الوهاب بن عطا نا ابن عون عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امري له مال يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة قال وحدثنا ابرهيم بن مرزوق نا عارم نا حماد بن زيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امري له مال يريد ان يوصي فيه
الا ووصيته مكتوبة عنده وحدثنا يزيد بن سنان نا شيبان بن فروخ نا محمد
ابن راشد نا سليمان بن موسى ان نافعا حدثه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينبغي لاحد عنده مال يوصي فيه ان ياتي عليه ليلتان الا وعنده وصيته قال
وحدثنا يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك ويونس ان نافعا حدثهما عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما حق امري مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
عنده مكتوبة قال وحدثنا ابو امية نا شبابة بن سوار نا العمري عن نافع عن ابن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد عنده مال يوصي فيه ان ياتي عليه ليلتان
الا وعنده وصيته قال وحدثنا يونس بن عبد الاعلى اخبرنا ابن وهب عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال عبد الله ما
مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي قال
الطحاوي فكان في هذه الاثار ما قد ذكر فيها مما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوصية
وحض عليها وقد تكلم الناس في المراد بذلك وكان الشافعي رضي الله عنه فيما حكى لنا
المزني عنه يقول معنى ذلك ما الحزم لامري ان يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة
قال ويحتمل ما المعروف في الاخلاق الا هذا لا من جهة الفرض قال الطحاوي وقد يحتمل ان يكون
ذلك على معنى هو اولى بتاويله من هذين المعنيين وهو ان الله عز وجل قد كان من حكمه على
عباده ما انزله على نبيه صلى الله عليه وسلم من قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وكان ذلك منه عز وجل قبل ان يفرض المواريث في
التركات ثم فرضها فيها بعد ذلك فنسخ الوصية للوارث على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وان كان ذلك لم يرو الا من جهة واحدة
وهي ما قد حدثنا الربيع المرادي نا اسد نا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم
عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك غير ان اهل العلم قد قبلوا ذلك واحتجوا به
فغني بذلك عن طلب الاسانيد فيه فلما كان ولد الرجل واقرباوه لا يستحقون من ماله
بعد موته الا ما يوصي لهم به منه وهم احق بعد موته من غيرهم من الاجنبيين كان الواجب
عليه الوصية لهم حتى يستحقوا ذلك دون من سواهم حتى نسخ الله عز وجل ذلك فيمن يرثه
وبقي من سواه من قرابته لم ينسخ مما في الاية من الامر بالوصية له فلم نجد معنى لتاويل
هذا الحديث اولى به من هذا المعنى والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يحب موافقة اهل الكتاب
فيما لم يومر فيه بشي قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب سدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم

وكان اهل الكتاب يسدلون رووسهم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب
فيما لم يومر فيه بشي ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال حدثنا محمد بن عبد العزيز الايلي
حدثنا سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
ثم ذكر مثله قال الطحاوي فان قال قايل كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتضيفون اليه محبة موافقة اهل الكتاب مع تبديلهم لكتابهم وتحريفهم اياه عن مواضعه
واشترايهم به ثمنا قليلا مع روايتكم عنه صلى الله عليه وسلم فذكر ما قد حدثنا علي بن معبد حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد حدثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخبرني ابن ابي نملة ان ابا نملة الانصاري
اخبره انه بينا هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اليهود فقال يا محمد هل
تتكلم هذه الجنازة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم قال اليهودي انها تتكلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم
وقولوا امنا بالله ورسوله وكتبه فان كان حقا لم تكذبوهم وان كان باطلا لم تصدقوهم
قال وما قد حدثنا محمد بن عزيز حدثنا سلامة عن عقيل قال قال ابن شهاب وحدثني ابن ابي نملة
ان ابا نملة الانصاري اخبره ثم ذكر مثله سوا قال فاذا كان اهل الكتاب غير مقبولة
اخبارهم لما قد يجوز ان يكون فيها من الكذب على الله وعلى رسوله كانت افعالهم
كذلك ايضا فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان الذي في حديث
ابن عباس مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وافق اهل الكتاب على ما كانوا عليه
منه فقد دلنا على الاشيا التي كان يحب موافقة اهل الكتاب عليه فيما لم يومر
فيه بشي وهو سدلهم رووسهم انما كان فيما قد كان واسعا له فرق راسه وكان واسعا له
ما فعل من سدل شعره اذ كان كل واحد منهما لم يكن من الله تعالى فيه امر فكان واسعا
ان يفعل ما شا منهما ان يفعل وكان اهل الكتاب فيما كانوا يفعلون في ذلك قد كان محتملا
ان يكون كان ذلك منهم بشي كانوا امروا به في كتابهم وكان من سواهم من
العرب انما كانوا اهل اوثان وعبادة اصنام فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما فعل مما ذكر في هذا الحديث ما كان اهل الكتاب يفعلونه فيه اذ كان قد

يجوز ان يكون كان منهم لما ذكرنا واما حديث ابي نملة فليس من هذا المعنى في شي لان
الذي فيه اخبار عن شي بعينه اما ان يكون صدقا واما ان يكون كذبا فعلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم امته ان يقولوا عند ذلك واشباهه مما يخبرهم به اهل الكتاب مما عليهم
ان يقولوه في حديث ابي نملة حتى لا يصدقوا به ان كان كذبا ولا يكذبوا به ان كان
صدقا فقد بان بحمد الله ونعمته الانتفا لشي من هذين المعنيين المذكورين في هذا
الحديث

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان
من اطلاقه للفريعة التنقل في عدتها من وفاة زوجها من الدار التي جاءها فيه نعيه
ومن امره اياها بعد ذلك ان تمكث فيها حتى يبلغ الكتاب اجله قال الطحاوي
حدثنا يونس حدثنا انس بن عياض اخبرني سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة الانصاري عن
زينب ابنة كعب قالت اخبرتني الفريعة ابنة مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد
الخدري انه اتاها نعي زوجها خرج في طلب اعلاج له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه
فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه اتاني نعي زوجي وانا في دار من
دور الانصار شاسعة عن دور اهلي وانا اكره القعود فيها وانه لم يتركني في مسكن ولا مال
يملكه ولا نفقة ينفق علي فان رايت ان الحق باهلي ويكون امري جميعا فانه اجمع لي في
شاني واحب الي قال ان شيت فالحقي باهلك فخرجت مستبشرة بذلك حتى اذا كنت
في الحجرة او في المسجد دعاني او دعيت له فقال كيف زعمت فرددت عليه الحديث من اوله
فقال امكثي في البيت الذي جاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله فاعتددت
فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فارسل اليها عثمن رضي الله عنه فسالها فاخبرته فقضى به
قال الطحاوي هذا حديث جليل المقدار يدور على سعد بن اسحق الذي حدث به
انس وقد رواه غير واحد من جلة اهل العلم ممن يتجاوز انسا عنه ممن رواه
عنه ممن هو كذلك ابن شهاب الزهري كما حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب عمن اخبره عن زينب ابنة كعب بن عجرة وكانت تحت ابي سعيد
الخدري عن فريعة ابنة مالك اخت ابي سعيد الخدري ثم ذكر هذا الحديث بمعانيه كلها
غير ان الزهري لم يذكر في حديثه هذا يونس بن يزيد من حدثه عن زينب

ابنه كعب قالتما ذلك لنعلم هل هو سعد بن اسحق ام لا فوجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا
قال ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال ثنا ابا بكر يعني ابن ابي اويس عن سليمان
يعني ابن بلال عن ابن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سعد بن اسحق بن كعب بن
عجرة ان عمته اخبرته عن فريعة بنت مالك اخبرتها انها كانت عند رجل من بني الحرث بن الخزرج
ثم ذكره بمعاينة كلها غير ما كان من عثمان في ذلك فانه لم يذكره قال الطحاوي فوقفنا
بذلك على ان الرجل الذي حدث به عنه ابن شهاب يونس بن يزيد هذا الحديث ولم يسمه
له سعد بن اسحق هذا ومنهم يحيى بن سعيد الانصاري كما قد حدثنا يونس ثنا علي بن معبد ثنا
عبيد الله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن اسحق ثم ذكر باسناده مثله وذكر فيه ما ذكر انس في
حديثه مما كان من عثمان في ذلك قال وكما ثنا نصر بن مرزوق ثنا الخصيب بن ناصح ثنا حماد
ابن زيد عن يحيى بن سعيد ثم ذكر باسناده مثله ومنهم يزيد بن محمد القرشي كما قد حدثنا الربيع بن سليمان
المرادي ثنا شعيب بن الليث حدثني الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن محمد عن سعد بن
اسحق ثم ذكر باسناده وبقصة عثمن التي فيه مثله ومنهم محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن ابي ذيب كما ثنا محمد بن عبد الرحيم المروزي ثنا ادم بن ابي اياس ثنا ابن ابي ذيب ثنا سعد بن
اسحق بن كعب بن عجرة ثم ذكر باسناده مثله غير قصة عثمن التي فيه فانه لم يذكرهما ومنهم
مالك بن انس كما ثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن سعد بن اسحق ثم ذكر باسناده
مثله وفيه ذكر قصة عثمن رضي الله عنه ومنهم شعبة وروح بن القسم كما قد حدثنا ابن ابي داود
ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع حدثني شعبة وروح بن القاسم جميعا عن سعد بن
اسحق ثم ذكر باسناده مثله ومنهم سفين الثوري كما ثنا علي بن شيبة ثنا
قبيصة بن عقبة ثنا سفين الثوري عن سعد بن اسحق ثم ذكر باسناده مثله غير انه
لم يذكر قصة عثمن فيه ومنهم زهير بن معوية كما قد حدثنا ابن ابي داود ثنا عمرو
ابن خلد ثنا زهير بن معوية عن سعد بن اسحق او اسحق بن سعد ثم ذكر باسناده مثله
ولا ادري اذكر قصة عثمن اولم يذكرها ومنهم محمد بن اسحق كما قد حدثنا ابن ابي داود
ثنا الوهبي ثنا ابن اسحق عن سعد بن اسحق وذكر باسناده مثله وذكر فيه قصة

عثمن رضي الله عنه غير انه قال مكان الفريعة الفرعة ومنهم ابن جريج كما ثنا احمد بن شعيب
انا محمد بن العلا يعني ابن كريب ثنا ابن ادريس عن شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد
ومحمد بن اسحق عن سعد بن اسحق ثم ذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قصة عثمن فيه
وقال مكان الفريعة الفارعة ابنة مالك ومنهم حماد بن زيد كما ثنا احمد بن
شعيب انا قتيبة بن سعيد انا حماد وهو ابن زيد عن سعد بن اسحق ثم ذكر
باسناده مثله وقال عن فريعة ولم يذكر قصة عثمن ومنهم يحيى بن عبد الله
ابن سالم العمري كما قد حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن سعد
ابن اسحق ثم ذكر باسناده مثله ومنهم وهيب بن خلد كما حدثني فهد ثنا موسى بن
اسمعيل ثنا وهيب بن خلد عن سعد بن اسحق ثم ذكر باسناده مثله ومنهم مروان
ابن معاوية الفزاري كما ثنا اسحق بن ابرهيم بن يونس ثنا احمد بن منيع ثنا مروان بن معوية
عن سعد بن اسحق ثم ذكر باسناده مثله ولم يذكر فيه قصة عثمن رضي الله عنه قال
الطحاوي فكان في هذا الحديث اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم للفريعة اللحاق
باهلها والنقلة اليه من الدار التي جاها فيها نعي زوجها فيحتمل ان يكون ذلك كان
منه صلى الله عليه وسلم لذكرها انه لم يخلف لها ما تسكن فيه ولا ما تنفق منه عليها فاطلق
لها النقلة واللحاق باهلها لذلك واحتمل ان يكون اطلق لها ذلك لانه لا مسكن
لها في منزل لو كان خلفها زوجها ولا نفقة لها من مال لو كان خلفه اذ كان من ماله وملكه
فتخرجا من ملكه بموته الى من خرجا اليه والله اعلم بما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما اليه من ذلك ثم تاملنا امره ايا ما بعد ذلك ان تمكث في البيت الذي جاها فيه
نعي زوجها حتى يبلغ الكتاب اجله بعد ان كان امرها بخلافه في ذلك ما هو فاحتمل
ان يكون كان ذلك منه لان جبريل عليه السلم كان نحا من ذلك من جوابه فاعلمه بما امر الله
من امر الفريعة بما امرها به من ذلك اذ كانت اعلمته انها في دار لم يزعجها منها اهل
زوجها وان كان لهم ان يزعجوها منها اذ كانت لهم دون زوجها لانه لم يكن يملكها
ولكن قد كان من حقهم ان يخصوها حيث شاوا ان يحصوها الخبيا طالن وجها

من ان يلحقها ولد يكون منه ووقف لهذا من اهل العلم غير واحد منهم في جمع مذاهبهم
ان المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى في عدتها فقالوا لاولياء زوجها تحصينها في
عدتها حياطة لزوجها الذين هم اولياؤه ان يلحقه ولد تاتي به ليس منه فامرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ كانوا لم يخرجوها من ذلك المنزل ورضوه لها ان ترجع اليه فتكون
فيه حتى يبلغ الكتاب اجله حتى اعلمه جبريل عليه السلام انه رجع فيما التي لهم ان يطلبوها وكان
الذي كان من جبريل عليه السلام من ذلك كمثل الذي كان منه في حديث ابي قتادة الذي سأله
فقال ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عز وجل عني خطاياي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
او امر به فنودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل حدثناه يونس ثنا ابن وهب
اخبرني مالك بن انس ح وحدثناه المزني ثنا الشافعي عن مالك بن انس ثم اجتمعا جميعا فقالا
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن
ابيه ثم ذكر هذا الحديث كما ذكرنا قال وحدثنا المزني ثنا الشافعي ثنا سفين عن محمد بن عجلان
عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ثم ذكر مثله سواء فكان هذا
محتملا ان يكون في حديث الفريعة والمعنى الذي ذكرناه من حقوق اولياء الميت
في زوجته التي توفي عنها حكاه لنا المزني عن الشافعي وهو قول حسن والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيل
من كراهته له ومن نهيه عنه ومن تركه النهي عنه وعن سوى ذلك منه فيه قال الطحاوي ثنا
الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن ابيه
عن اسماء ابنة يزيد بن السكن الانصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس على ظهر فرسه
قال وحدثنا فهد بن سليمان ثنا ابو نعيم ثنا ابن ابي غنية عبد الملك بن حميد
عن محمد بن مهاجر الانصاري عن اسماء ابنة يزيد الانصارية قالت سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان قتل الغيل يدرك الفارس
فيدعثره عن ظهر فرسه فتاملنا هذين الحديثين فوجدنا فيهما من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته لا تقتلوا اولادكم سرا ثم ذكر المعنى الذي ذكره
فيهما فكان ذلك على التحذير منه اياهم انه قد يكون منه دعثرة الفارس عن
فرسه وكان ذلك منه والله اعلم على ما كانت العرب تقوله فيه فتحذر من ذلك
وان كان لم ينزل عليه من الله فيه تصديق لها فلا تكذيب بها فيما كانت تقوله
من ذلك على الاشفاق على اولادهم لا على ما سوى ذلك من تحريم عليهم ما يكون
سببا لذلك الغيل المخوف على اولادهم كما قد حدثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو عامر العقدي
وكما ثنا يزيد بن سنان ثنا مومل بن اسمعيل ح وكما حدثنا فهد بن سليمان ثنا ابو حذيفة
قالوا ثنا سفين الثوري ثنا الركين بن الربيع عن القسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن
حرملة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر الصفرة
وتغيير الشيب والتختم بالذهب وجر الازار والتبرج بالزينة بغير محلها والضرب
بالكعاب وعزل الماء عن محله وفساد الصبي غير محرمه وعقد التمائم والرقى الا بالمعوذات
قال وكما حدثنا يزيد ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا جرير بن عبد الحميد عن الركين
ابن الربيع عن عميلة الفزاري ثم ذكر باسناده مثله وحدثنا احمد بن شعيب
انا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين يحدث
ثم ذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم لفساد
الصبي وهو بالغيل الذي ذكرنا غير محرمه فدل ذلك ان كراهته لما كره من ذلك
كانت كراهة لا تحريم معها فقال قائل فقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم نهيه عنه فذكر ما قد حدثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبد الله
ابن بكير ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغتيال ثم قال لو ضر احدا لضر فارس والروم

فكان جوابه لهم في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر
ان الكراهة بلا نهي منها كما نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب قايما لا لانه حرام ولكن لما
خاف من ضرره على من يفعله وقد ذكرنا ما قد روي في ذلك مما تقدم في كتابنا
هذا انا والدليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن نهيه عن الغيلة نهي تحريم ما قد ثنا
يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عايشه
عن جدامه ابنة وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت
ان فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم قال وما قد ثنا محمد بن علي بن زيد المكي
ثنا القعنبي ثنا مالك ثم ذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر في حديثه جدامه واوقفه
على عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما قد ثنا بكار بن قتيبه ثنا ابرهيم بن ابي الوزير ح وما قد
ثنا محمد بن خزيمه ثنا ابو مسهر قال اخبرنا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن عن عروه عن عايشه عن
جدامه ابنة وهب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال وما قد ثنا علي بن معبد ثنا يحيى بن اسحق
السالحيني ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروه عن عايشه عن جدامه ابنة وهب
الاسديه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال وما قد ثنا ابن ابي داود ثنا سعيد بن ابي
مريم انا يحيى بن ايوب حدثني ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن ثنا عروه عن عايشه عن جدامه ثم ذكر
مثله قال وما قد ثنا الربيع بن سليمن الازدي ثنا ابو زرعه ثنا حيوه عن ابي الاسود انه
سمع عروه يحدث عن عايشه عن جدامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال وما قد ثنا
صالح بن عبد الرحمن الانصاري وابرهيم بن محمد بن يونس البصري قالا ثنا المقري ثنا سعيد بن
ابي ايوب عن ابي الاسود عن عروه عن عايشه قالت حدثتني جدامه ثم ذكر مثله فكان
في هذا الحديث ما قد دل على اطلاقه صلى الله عليه وسلم لانه ما كان نهاهم اياه لما
وقف على ان ذلك لا يضر فارس والروم في اولادهم وقد كانت بقيت بقيه منه
في قلوب العرب حتى روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في ذلك ما قد ثنا ابرهيم بن
مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبه عن سماك بن حرب عن عطيه بن جبير عن ابيه
قال اتاه ذو قرابة لي وزكا بثالة فادضعته امراتي فحلفت الا اقربها حتى يعظم

الصبي في مقدار اربعة اشهر قبل ان قد بانت منك امراتك فسالت عليا رضي الله عنه فقال
ان كنت حلفت على تصره فقد بانت منك امراتك والا فهي امراتك وقد كان مالك بن انس
ذهب الى هذا المعنى فسيل عن رجل له امراته وهي ترضع حتى يعظم ولدها فابت ذلك عليه
وطلبت منه وطيه اياها فقال لا ارى لها حجه في ذلك ولا يكره على ذلك كانت فيه بيمين
او لم تكن وادى قول علي رضي الله عنه في ذلك يعجبني وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى
عن الغيله قال مالك وهو ان يطا الرجل امراته وهي ترضع فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم هم
بذلك حتى ذكر ان فارس والروم يفعلونه فكف عنه فليس هذا مما ينبغي لها به ولا يجبر عليه
وانما ذلك ما كان على وجه الاضرار وليس هذا مضارا انما يراد استصلاح ولده
فلا ارى لها في ذلك قولا ولا يكره في ذلك على وطيه اياها ذكر ذلك عنه عبد الرحمن بن
القاسم في سماعه اياه منه وقد خالف ذلك اخرون منهم ابو حنيفه واصحابه فجعلوه في
ذلك موليا منها ان حلف ان لا يقربها حتى يعظم ولدها اذا كان بينه وبين تمام الحولين
اربعة اشهر فصاعدا ذكر ذلك لنا ابن ابي عمران عن ابن سماعه عن محمد بن الحسن بغير خلاف
ذكره فيه بينه وبين اصحابه وهذا القول عندنا اولى القولين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحرم الجماع في الرضاع وانما كرهه اشفاقا فاثم الحالف وكان الممتنع منه لزوجته
كالممتنع من مثله في غير حال الرضاع وقد زعم زاعم وهو الليث بن سعد ان قوما يقولون
ان الغيل جماع الحامل لا جماع المرضع ذكر ذلك زيد بن بشر عن ابن وهب فاما مالك
فكان مذهبه فيه انه جماع المرضع كما ثنا يونس اخبرنا ابن وهب عن مالك كما ثنا يونس
اخبرنا ابن وهب عن مالك وكما ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا القعنبي عن مالك فكان مما قاله مالك
عندنا مما قاله الليث فيه لان اهل العرب مما قد ذكرته في اشعارها ومما تتحدث به
نساوها فاخبرنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال ابو عبيده واليزيدي والاصمعي
وغيرهم الغيل ان يجامع الرجل المراه وهي ترضع قالوا والعرب تقول للرجل تمدحه ما
حملته امه وضعا ومنهم من يقول تضعا ولا ارضعته غيلا ولا وضعته يتنا ولا اباته

ميتًا فقولهم ما حملته وضعًا يريد ما حملته على حيض ولا ارضعته غيلا يعنون انها ما وطيت
وهي ترضع فقولهم ولا وضعته يتنا يعنون ان تخرج رجلاه قبل يديه في الولادة فقال انه
موتن للمراه التي ولدته لذلك الولد موتن وقولهم ولا باتته مئقا وبعضهم يقول ولا اباتته
على مأقه فانه شدة البكا فهذا الكلام في الغيل على ما قاله مالك فيه وقد روي فيما كان من
النبي صلى الله عليه وسلم في اباحته وطي المرضع ما قد حدثنا ابن ابي داود ثنا ابن ابي
مريم انا يحيى بن ايوب اخبرني عياش بن عباس قال واخبرني ابو النضر عن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص ان اسامه بن زيد اخبر والده سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنهم ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امراتي فقال
لم فقال شفقا على الولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان كذلك فلا ما كان
ضر ذا فارس والروم قال ابو عبيد فيما اجازه لنا علي فاما قوله يعني عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليدرك الفارس فيدعثره يقول يهدمه ويطحطحه
بعد ما صار رجلا فتدركه الخيل والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخضاب والشعر من كراهه ومن
اباحته

قال الطحاوي فقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا حديث عبد الرحمن بن حرملة
عن عبد الله بن مسعود في العشرة الاشيا التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرههما
تغيير الشيب وكان احسن ما حضرنا في ذلك انا قد وجدنا عنه صلى الله عليه وسلم ما قد ثنا
عبد الغني بن ابي عقيل ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة وسليمن بن يسار عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون
فخالفوهم قال وما قد ثنا يونس بن عبد الاعلى انا عبد الله بن وهب وما قد ثنا عمرو بن
نصر ثنا ابن وهب قالا اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة اخبره ولم يذكر
سليمن بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ح وما قد ثنا
ابو شريح محمد بن زكريا ثنا الفريابي ثنا الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة وسليمن بن
يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال وما قد حدثنا
احمد بن شعيب اخبرنا الحسين بن حريث اخبرنا الفضل بن موسى عن معمر عن الزهري

عن ابي سلمة ولم يذكر سليمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير
انه قال فخالفوا عليهم فاصبغوا قال وما قد ثنا ابو امية ثنا محمد بن القسم الاسدي عن
الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة ولم يذكر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان اليهود والنصارى لا يخضبون فخالفوهم قال وما قد ثنا ابرهيم بن ابي داود حدثنا
عمرو بن ابي سلمة قال سمعت الاوزاعي يقول حدثني الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمن
بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال فكان في هذه
الاثار اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى كانوا لا يخضبون فعقلنا
بذلك انه صلى الله عليه وسلم كان في الذي على مثل ما كانوا عليه لما قد ذكرناه عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما لم يؤمر فيه بشي يحب موافقة اهل الكتاب على ما
هم عليه منه فكان صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى احدث الله عز وجل له في شريعته
ما يخالف ذلك من الخضاب فامر به خلاف ما عليه اليهود والنصارى من تركه وعقلنا
بذلك ان جميع ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في الامر باستعمال الخضاب متاخر عن ذلك
مما روي عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك كما قد ثنا محمد بن عمرو بن يونس ثنا ابو معوية
الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا
الشيب ولا تشبهوا باليهود وثنا محمد بن علي بن داود ثنا احمد بن جناب المصيصي ثنا عيسى
ابن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ح
وما قد حدثنا علي بن معبد وابو امية قالا ثنا محمد بن عبد الله بن كناسة ثنا هشام بن
عروة عن عثمن بن عروة عن ابيه عن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيروا الشيب ولا تشبهوا باهل الكتاب قال الطحاوي فاضطرب علينا حديث
عروة هذا في اسناده فرواه ابو معوية عن هشام عن ابيه عن عايشة ورواه عيسى
ابن يونس عن هشام عن ابيه عن ابن عمر ورواه ابن كناسة عن هشام عن
اخيه عثمن عن ابيه عن الزبير وهذا اضطراب شديد ثم رجعنا الى ما روي
عن غيره فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا ابا امية قد ثنا قال ثنا قبيصة
ابن عقبة عن سفين عن الاجلح عن ابن بريدة عن ابي الاسود عن ابي ذر

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم
قال الطحاوي فجا هذا مجيا صحيحا لا اضطراب فيه ووجدنا بحر بن نصر قد حدثنا قال
ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن وهب اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال اتي بابي
قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة وراسه كالثغامة بيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيروا هذا بشي واجتنبوا السواد قال ووجدنا فهدا قد حدثنا قال ثنا احمد بن حميد عن
عبد الله بن موسى ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن ابيه عن اسما قالت لما كان يوم فتح مكة اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابي قحافة وكان راسه ولحيته كالثغامة فقال غيروه وجنبوه السواد قال الطحاوي
وكان هذا الحديث ايضا مما قد جا مجيا صحيحا لا اضطراب فيه قال ووجدنا
ابا امية قد حدثنا قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد
يعني ابن سيرين قال سيل انس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما كان راى
راى من الشيب شيا قليلا قال ووجدنا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا عبد الغفار
ابن داود الحراني ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال سيل انس بن
مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن شاب الا يسيرا ولكن ابا بكر وعمر بعده كانا يخضبان بالحنا والكتم
قال وجا ابو بكر بابي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اقررت الشيخ في بيته لاتيناه تكرمة لابي بكر قال
وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروهما وجنبوهما
السواد قال ووجدنا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا الوهبي ثنا محمد بن راشد عن مكحول
عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه قال لم يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الشيب ما يخضبه ولكن ابا بكر قد كان يخضب راسه ولحيته بالحنا والكتم
حتى يقنو شعره فكان هذا الحديث ايضا فقد جا مجيا صحيحا لا اضطراب فيه
ففي هذه الاثار امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخضاب ووجدنا انس اخباره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن خضب قط بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك امر لا

فوجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا قال ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط السدوسي حدثني
ابي عن ابي رمثة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسه ردع من حنا قال
ووجدنا يونس قد حدثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن اياد بن
لقيط عن ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد علاه الشيب وقد غيره بالحنا
فكان فيما روينا عن ابي رمثة من هذا ما يخالف ما رويناه فيه عن انس بن مالك
انه في تقليل شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما قد ذكرناه فيما تقدم من
هذا الباب ومنه ايضا ما قد ثنا يونس اخبرني انس بن عياض عن ربيعة عن انس قال
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا وقد يحتمل
ان يكون شيبه صلى الله عليه وسلم هذا عدده وقد خضبه خضابا وقف عليه غير انس
ولم يقف عليه وقد يحتمل ان يكون ما كان منه صلى الله عليه وسلم في ذلك لم يكن خضابا بالحنا ولكنه
كان يصفر ومثل ذلك لا يخفى لا سيما عمن كان في قلبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الاعظام
والاجلال والتوقير ما لا يتامله معه لمثله يخفى عليه مثل هذا منه قال ووجد
ثنا بكار بن قتيبة ثنا وهب بن جرير ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال قلت
لانس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب فقال انه لم يكن راى من الشيب الا
ولم يذكر سوى ذلك لكن خضب ابو بكر وعمر بالحنا والكتم فقد روي هذا فيما كان عليه عمر
ابن الخطاب فيه وقد روي في امره خلاف ذلك كما قد ثنا ابراهيم بن ابي داود ومالك
ابن عبد الله بن سيف ثنا محمد بن جبير ثنا ثابت بن العجلان قال سمعت ابا عامر الانصاري
قال رايت ابا بكر الصديق يغير بالحنا والكتم ورايت عمر بن الخطاب لا يغير شيبه بشي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نور
يوم القيامة فلا احب ان اغير نوري الا ان علي بن عبد الرحمن قال في حديثه فلا احب ان
اغير نور ربي عز وجل قال الطحاوي ففي هذا عن عمر ترك تغيير الشيب الذي حكى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ذلك عندنا والله اعلم هو الذي كان عليه في الشيب

ثم وقف من بعد ذلك على أن ذلك لما يمنع من الخضاب فخضب والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تغيير اللحية من كراهة ومن إباحة ومن
استحسان لذلك وتقديم له على ما سواه قال الطحاوي قد ذكرنا في حديث عبد الرحمن بن
حرملة عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العشرة الأشياء التي
كان يكرهها وفيها الصفرة وهي تغيير الشيب وقد ذكرنا في تغيير الشيب بالخضاب بالحنا
والكتم ما قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب وفي ذلك ما قد دل على أن كراهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان لأن أهل الكتاب كانوا لا يفعلون ذلك فكان يحب
ذلك على مثل ما كانوا عليه ثم أمر بخلافهم فخضب فالصفرة أيضا كذلك كان يكرهها لما كان
أهل الكتاب يكرهها حتى أمر بخلافهم وروي عنه صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب
أن مالكا أخبره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر
يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصبغ بالصفرة فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها
فأنا أحب أن أصبغ بها قال وما قد حدثنا أحمد بن شعيب أخبرني عبدة بن عبد الرحيم نا عمرو بن محمد
أخبرنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعال
السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك وما قد حدثنا أحمد
أخبرنا يحيى بن حكيم نا أبو قتيبة نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عبيد
بن جريج قال رأيت ابن عمر يصفر لحيته فقيل له في ذلك فقال إني رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يصفر لحيته قال الطحاوي ففي هذا استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصفرة وقد روي عنه أيضا في استحسانه إياها وتفضيله لها على غيرها ما قد حدثنا
الربيع بن سليمان المرادي نا أسد بن موسى نا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب القرشي عن ابن
طاوس عن أبيه طاوس عن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد
خضب بالحنا فقال ما أحسن هذا ثم مر عليه رجل بعده قد خضب بالحنا والكتم فقال هذا
أحسن من الأول ثم مر عليه رجل قد خضب بصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله ○

وكان طاوس يخضب بالصفرة وما قد حدثنا ابن أبي داود نا علي بن عياش الحمصي نا محمد بن طلحة
حدثني وهب بن حميد هكذا قال ثم ذكر مثله بإسناده غير أنه لم يذكر وكان طاوس
يخضب وغير أنه قال إنما كان هاني حديثا لنسيع عن ابن طاوس حدثني بنو طاوس عن أبيهم
قال وحدثنا إبراهيم بن مرزوق نا عفان عن محمد بن طلحة ثم ذكر بإسناده مثله غير أنه لم
يذكر فيه وكان طاوس يخضب ففي هذا الحديث تقديم الصفرة على ما سواها
من الأشياء التي يغير بها الشيب وكل الأشياء التي يغير بها الشيب من حمرة ومن صفرة
ومن حات الإناث بالحنا وأما تغييره بالسواد فقد ذكرنا في قصة أبي قحافة أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم أن يجنبوه السواد فنظرنا في الشيء الذي من أجله
كره السواد فوجدنا يونس قد حدثنا قال نا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم
الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال يكون قوم في آخر الزمان
يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة فعقلنا بذلك أن الكراهة إنما
كانت لذلك لأنه من أفعال قوم مذمومين لا لأنه في نفسه حرام وقد خضب من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواد عقبة بن عامر رضي الله عنه كما نا يونس أخبرني يوسف
ابن عمرو بن يزيد عن ابن لهيعة عن أبي عشانة قال كان عقبة بن عامر يخضب بالسواد
ويقول   نسود أعلاها وتأبى أصولها   ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل
قال وحدثنا ابن أبي داود نا عبد الله بن يوسف قال قلت لابن لهيعة أحدثكم أبو
عشانة ثم ذكر هذا الحديث فقال لم أسمعه من أبي عشانة ولكن حدثنيه الليث
ابن سعد عن أبي عشانة قال أخبرنا ابن أبي داود لم يسمع الليث من أبي عشانة
غير هذا الحديث ولم يسمع ابن لهيعة من الليث غير هذا الحديث ○ وقد روي عن الحسن
ابن علي رضي الله عنهما أيضا أنه كان يخضب بالسواد كما نا يوسف بن يزيد نا عبد الرحمن
ابن شيبة الجدي نا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن الشعبي قال دخلت على الحسين
ابن علي رضي الله عنهما وعليه جبة وهو محتجم في رمضان وقد اختضب بالسواد قال
وكما نا إسماعيل بن إسحاق الكوفي نا جعفر بن عون أخبرنا يونس بن أبي إسحاق حدثني
العيزار بن حريث قال رأيت على الحسين بن علي مطرفا من خز وقد خضب راسه

وجبينه بالحناء والكتم ففي هذا ما قد دل على أن نفي الخضاب بالسواد إنما كره خوفًا
ما قد ذكرنا من التشبه بالمذمومين لا لأنه في نفسه حرام والله نسأله التوفيق ۝

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن
التبرج بالزينة في غير محلها قال الطحاوي قد ذكرنا في حديث عبد الرحمن
ابن حرملة عن ابن مسعود في الأشياء التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهها
التبرج بالزينة في غير محلها فطلبنا المعنى في ذلك وكان أحسن ما قدرنا عليه فيه ما قد
جاء به كتاب الله عز وجل وهو قوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو
آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو ما ملكت
أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على
عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن فكان محل التبرج وهو التبذل المحض من هذه
الآية وكان التبذل بحضرة غيرهم منهيًا عنه وهو الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث عندنا والله أعلم

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهيته عزل الماء عن محله قال الطحاوي قد
ذكرنا في حديث عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الأشياء التي كان يكرهها عزل الماء عن محله وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما تقدم منا في كتابنا هذا أنه قال في العزل هو الوأد الخفي فكان وجه ذلك
عندنا والله أعلم قد يحتمل أن يكون كان على التصديق منه لأهل الكتاب فيما كانوا
يقولونه مما يوافق ذلك حتى أعلمه الله عز وجل بكذبهم في ذلك فقال في ذلك لمن
خاطبه به كذبت يهود وقد ذكرنا ذلك أيضًا فيما تقدم منا في كتابنا هذا وقد
ذهب قوم إلى أن نقل النطفة من الحال التي هي فيها روح فكان منعها من الرحم وصرفها
إلى غيره إتلافًا لذلك الروح وقد روينا فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه فيه كان قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنه في كتاب الله عز وجل
ما يدفع ذلك وقرأ عليه قوله ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين إلى قوله

ثم أنشأناه خلقًا آخر فتعجب عمر من ذلك وجزى عليًا خيرًا رضي الله عنهما وقد روينا عن
ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا مثل ذلك ثم تأملنا نحن ذلك فوجدنا في كتاب الله
عز وجل ما ظاهره يدفع ذلك وهو قوله عز وجل وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله
من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه فأعلمنا عز وجل أن نفخه
فيه الروح إنما هو بعد تسويته وإنما تسويته في أرحام النساء كما حدثنا ابن أبي مريم
ثنا الفريابي ثنا قيس بن الربيع عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن ابن
عباس في قوله عز وجل ولقد خلقناكم ثم صورناكم بأن خلقتم في ظهر آدم ثم صوروا
في الأرحام قال وحدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ ثنا عفان بن مسلم ثنا
يحيى بن سعيد ثنا سفيان ثنا الأعمش ثنا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير في قوله عز وجل
خلقناكم ثم صورناكم قال خلقتم في أصلاب الرجال ثم صورناكم في أرحام النساء ۝
فعقلنا بذلك أن نفخ الروح إنما يكون بعد التصوير وفي ذلك ما قد دل على إبطال قول
من قال في النطفة ما قد ذكرناه وفي حديث عبد الله بن مسعود مما سنذكره فيما بعد من
كتابنا هذا فيما هو أولى من هذا الموضع إن شاء الله من حديث الأعمش وسلمة بن
كهيل عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود ذكر نفخ الروح بعد التصوير للنطفة
وبعد ما تكون علقة ثم تكون مضغة فقال قائل فما معنى ما قد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العزل فذكر ما قد حدثنا ابن أبي داود ثنا أبو اليمان أنا
شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي أن أبا سعيد الخدري
أخبره بينا هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من الأنصار فقال يا رسول الله
إنا نصيب سبيًا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوإنكم لتفعلون
ذلك لا عليكم ألا تفعلوا ذلك فإنها ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج إلا هي خارجة
قال وما قد حدثنا الربيع المرادي ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه حدثني
محمد بن يحيى بن حبان أن ابن محيريز حدثه أن أبا سعيد حدثه أن بعض الناس كلموا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن العزل وذلك في غزوة بني المصطلق فأصابوا سبايا

وذكر هؤلاء بين يديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تعزلوا فان الله عز وجل قد قدر
ما هو خالق الى يوم القيمة قال وما قد حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان فذكر مثله باسناده قال وما قد حدثنا نصر بن مرزوق
ثنا الخصيب بن ناصح ثنا وهيب بن خالد عن موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان ثم
ذكر باسناده مثله قال وما قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس حدثنا اسباط بن محمد عن مطرف
عن ابي اسحق عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر اصبنا سبايا فكنا نعزل عنهن قال بعضنا لبعض اتفعلون هذا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اظهركم ولا تسالوه فسالوه عن ذلك فقال ليس من كل الماء يكون الولد ان الله عز وجل
اذا اراد ان يخلق شيئا لم يمنعه شيء فلا عليكم الا تعزلوا قال وما قد حدثنا ابرهيم
ابن مرزوق ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت ابا الوداك يحدث عن ابي
سعيد الخدري قال لما اصبنا سبي خيبر سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل
فقال ليس من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله ان يخلق شيئا لم يمنعه شيء فقال قائل هذا
القائل فاذا كان العزل مباحا فكيف جاز ان يقال في هذه الاثار ان الله عز وجل
اذا اراد ان يخلق شيئا لم يمنعه شيء والخلق فانما يكون من النطفة التي تصير الى الرحم فاذا لم
تصل اليه كان محالا ان يكون هنالك ما يمنع من ولد فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق
الله وعونه ان الله عز وجل مع لطيف قدرته قد يجوز اذا كان قد قدر ان يكون من نطفة ولد
ان يوصل الى الرحم منها ما شاء ان يوصله اليه منها مع العزل الذي يكون من صاحبها له فيكون
ما يوصل اليه الولد الذي قد قدر انه يكون منها وقد يوصل بكمالها الى الرحم وقد سبق
من تقديره عز وجل انه لا يكون منها ولد فلا يكون منها ولد فكان الولد انما يكون
مما قد قدر الله عز وجل انه يكون منه كان معه عزل او لم يكن وكان مع العزل قد يكون من الله
من لطيف قدرته ما يوصل من ذلك الماء المعزول الى الرحم ما يكون خلق الولد منه فصار
بذلك كل مخلوق انما يكون بما تقدم من تقدير الله عز وجل انه يكون لا بنفس
النطفة التي قد تكون ولا يكون فتتقدم من الله انه يكون منها ولد فلم يجعل

صلى الله عليه وسلم للعزل معنى كذلك واباحه لمن شاء ان يفعله ولم يمنعه منه غير انه اعلمه
ان ذلك لا يمنع قدرا من الله تعالى ان كان قد سبق فيه والله اعلم

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لعن الرجل اخاه قال الطحاوي
ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد ثنا محمد بن يوسف عن عمر بن ذر اخبرنا العيزار بن جرول الحضرمي
عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعنة اذا وجهت
توجهت الى من وجهت اليه فان وجدت عليه سبيلا ووجدت فيه مسلكا دخلته وان لم
تجد عليه سبيلا ولم تجد فيه مسلكا حارت الى ربها عز وجل وقالت يا رب ان فلانا وجهني
الى فلان واني لم اجد عليه سبيلا ولم اجد فيه مسلكا فما تامرني فيقول لها الرب عز وجل
ارجعي من حيث جئت قال وثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا خالد بن عبد الرحمن
الخراساني ثنا عمر بن ذر عن العيزار بن جرول انه كان فيهم رجل يكنى ابا عمير وكان
صديقا لابن مسعود فاتاه ابن مسعود في داره فلم يوافقه في اهله فاستاذن على اهله
فدخل عليهم فسلم عليهم واستسقاهم من الشراب فبعثت المراة الخادم الى الجيران
في طلب الشراب فاستبطاتها فلعنتها فخرج عبد الله فجلس في جانب الدار وجاء ابو عمير
فقال يرحمك الله يا ابا عبد الرحمن وهل يغار على مثلك الا دخلت على ابنة اخيك فسلمت
عليها واصبت من الشراب قال قد فعلت قد دخلت عليهم فسلمت واستسقيت فما لم يكن
عندهم شراب وامار غوا بما عندهم فبعثت المراة الخادم الى الجيران في الشراب
فاستبطاتها فلعنتها وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعنة اذا وجهت
توجهت الى من وجهت اليه فان وجدت عليه سبيلا ووجدت فيه مسلكا دخلته والا
حارت الى ربها عز وجل فقالت يا رب ان عبدك فلانا وجهني الى فلان واني لم اجد
عليه سبيلا ولم اجد فيه مسلكا فما تامرني فيقال لها ارجعي من حيث جئت فخفت
ان تكون الخادم معذورة فترجع اللعنة فاكون سببها فذلك الذي اخرجني
ولم يذكر الكيساني في حديثه هذا بين ابن مسعود وبين العيزار احدا والعيزار
رجل قديم فيحتمل ان يكون حدثهم بهذا الحديث لاخذه اياه عن ابن مسعود
ويحتمل ان يكون بينه وبينه فيه غيره ممن حدثه به عنه فنظرنا في ذلك فوجدنا
اسحق بن ابرهيم بن يونس قد حدثنا قال حدثنا احمد بن ابرهيم الدورقي حدثنا شعيب بن

حبيب أخبرنا عمر بن ذر ح العيزار بن جرول قال سمعنا أبا عمير وكان صديقا لعبد الله يحدث عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن اللعنة إذا وجهت إلى أحد توجهت فإن وجدت عليه سبيلا أو وجدت مسلكا دخلت عليه وإلا رجعت إلى ربها فقالت أي رب إن فلانا وجهني إلى فلان وإني لم أجد عليه سبيلا ولم أجد فيه مسلكا فما تأمرني قال ارجعي من حيث جئت فعلمنا بذلك أن العيزار إنما أخذ هذا الحديث عن أبي عمير عن عبد الله فكان في هذا الحديث أن الإنسان إذا لعن الإنسان فكان الملعون ممن يستحق ذلك سلكت فيه لعنته وإن كان بخلاف ذلك رجعت إلى الذي كانت منه فسلكت فيه فقال قائل فقد رويت فيما تقدم منك في كتابك هذا في المرأة التي لعنت بعيرها وفي الرجل الذي لعن بعيره أمره ألا يصحبه ذلك البعيران لأنهما صارا ملعونين وأن اللاعن دعا على من لعنه ويحتمل أن يوافق من الله ساعة يقبل فيها عطاه فكان في هذا الحديث ما قد دل على أن لاعني بعيريهما قد وافقا من الله عز وجل تلك الساعة فأقبت هما إلى ما عادتا إليه من الطرد والإبعاد وهما فلا ذنب لهما ولم ترجع اللعنة على اللاعن فيسلك فيه إذ لم تجد مسلكا في الناقتين الملعونتين وهذا تضاد شديد فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن اللعن للأنعام التي لا ذنوب لها ولا تعبد عليها يرجع إلى معنى الدعاء عليها باللعن فيعود ذلك الدعاء ممن كان منه عقوبة عليه فيمنع من الانتفاع بما لعنه ويكون ذلك ضررا عليه وأما ما لعنه بها فلا ضرر عليه في ذلك بل قد عاد محولا عنه إلى الاستعمال الذي كان يستعمله قبل ذلك واللعن للإنسان لعن لمن هو متعبد ولمن قد يكون منه الأخلاق المذمومة التي يكون بها ملعونا فيكون من لعنه غير معتد في لعنته إياه لأن الله تعالى قد لعن الظالمين فقال في كتابه أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قنوته في الصلاة من لعن فقال اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله فكان ذلك سببا لعنائهم حتى لم يبق منهم أحد وإن كان الملعون بخلاف ذلك لأن لاعنه ممن قد سبه بأكثر مما يستحق به أحد فاستحق بذلك العقوبة على سبه إياه فجعل الله عقوبته على ذلك رجوع اللعنة إليه وسلوكها فيه حتى تكون في المعنى الذي أراد من الذي لعنه أن يكون يلعنه إياه ونعوذ بالله من ذلك وبه التوفيق

باب بيان مشكل

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن

قال الطحاوي حدثنا محمد بن علي بن داود ثنا أحمد بن الحجاج المروزي أخبرنا عبد الله ابن المبارك أخبرنا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بالجابية فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال استوصوا بأصحابي خيرا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى إن الرجل ليبتدئ بالشهادة قبل أن يسألها وباليمين قبل أن يسألها فمن أراد منكم بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن هكذا حدثنا محمد بن علي هذا الحديث فقال فيه بحبوحة الجنة قال وقال عبد الله وغيره كأنه يعني بغير محمد بن سوقة بحبحة الجنة قال وحدثنا فهد بن سليمان ثنا عبدة بن سليمان المصري ثنا ابن المبارك أخبرنا محمد بن سوقة ثم ذكر بإسناده مثله غير أنه قال بحبحة الجنة وثنا يزيد بن سنان ثنا موسى ابن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن المختار عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن

قال الطحاوي هكذا روى حماد هذا الحديث عن عبد الله بن المختار عن عبد الملك بن عمير عن ابن الزبير ولم يذكر فيه بينهما أحدا وقد رواه أبو عوانة كذلك أيضا كما ثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير عن عمر ثم ذكر مثله إلا أنه قال استوصوا بأصحابي خيرا ورواه أيضا كذلك قزعة بن سويد الباهلي كما ثنا يزيد بن سنان ثنا شيبان ابن فروخ ثنا قزعة بن سويد الباهلي قال كنا سمعت عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير قال خطب عمر رضي الله عنه ثم ذكر مثله ورواه أيضا كذلك معمر عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير أن عمر بن الخطاب قام بالجابية خطيبا ثم ذكر مثله ورواه كذلك أيضا يونس بن أبي إسحاق عن عبد الملك بن عمير كما ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عبد الله بن محمد ابن تميم وإبراهيم بن الحسن قالا ثنا حجاج وهو ابن محمد ثنا يونس بن أبي إسحاق عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الله بن الزبير عن عمر ثم ذكر مثله ورواه أيضا كذلك الحسين بن واقد عن عبد الملك بن عمير وزاد فيه سماع عبد الملك بن عمير إياه من عبد الله بن الزبير كما ثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين بن واقد ثنا عبد الملك ابن عمير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يخطب ثم ذكر مثله سواء وقد رواه ايضا شيبان النحوي عن عبد الملك بن عمير فادخل بينه
وبين ابن الزبير رجلا لم يسمه كما حدثنا ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ثنا شيبان وهو النحوي
عن عبد الملك بن عمير عن رجل سمع عبد الله بن الزبير قال خطب عمر بن الخطاب بالشام ثم ذكر مثله غير انا
وجدنا هذا الحديث من رواية عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الملك بتسمية الرجل الذي بينه وبين ابن الزبير
في هذا الحديث وانه مجاهد كما حدثنا يزيد بن سنان ثنا عبد الحميد بن موسى ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك
ابن عمير عن مجاهد عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال
يا ايها الناس من اراد بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفرد وهو من الاثنين ابعد
ولم يذكر بقية الحديث فاحتمل ان يكون الذي كان عند عبد الملك عن مجاهد عن ابن الزبير
عن عمر هو ما في هذا الحديث خاصة وما عداه من بقية هذا الحديث عن مجاهد وعن غيره
عن ابن الزبير والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك ثم وجدنا اسرائيل بن يونس قد روى هذا الحديث عن
عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة لا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم كما حدثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو احمد
ابن عبد الله بن الزبير ثنا اسرائيل عن عبد الملك بن عمير ثنا جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بالجابية فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم اليوم فقال احسنوا الى اصحابي ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل الشهادة لا يسالها وحتى
يحلف الرجل على اليمين لا يستحلف فمن سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفرد
وهو من الاثنين ابعد ولا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما فمن سرته حسنته وساءته
سيئته فهو مومن وروى ذلك ايضا جرير بن حازم عن عبد الملك كما حدثنا يزيد بن سنان ثنا
وهب بن جرير ح وحدثنا ابن ابي داود ثنا يزيد ثنا حبان بن هلال ثنا جرير بن حازم ثنا عبد الملك بن
عمير ثنا جابر بن سمرة قال خطبنا عمر رضي الله عنه فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله ثم وجدنا ابا المحياة يحيى بن يعلى الاسلمي قد روى هذا الحديث عن عبد الملك
ابن عمير عن قبيصة بن جابر كما حدثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا ابو المحياة يحيى بن يعلى
عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة عن جابر قال خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم ذكر
هذا الحديث فتاملنا هذا الحديث لنقف على ما فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم
من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مومن ان شاء الله فكان قوله من سرته حسنته محتملا
ان يكون من سرته حسنته اذ كان يرجو قبول الله اياها وقوله من ساءته سيئته

او كان يخاف عقوبته اياه عليها ايمانا لان من رجا مثل الذي رجاه وخاف منه مثل الذي
خافه على الاحوال المحموده التي وصف الله عز وجل بها اهل الحمد من خلقه بقوله اولئك
الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه
ومن كان كذلك كان من اهل الرجاء من الله والخوف منه كان مومنا واسال الله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل في عبده
الذي عمل ذنبا فاعترف وساله ان يغفر له قال الطحاوي حدثنا علي بن معبد ثنا
يزيد بن هارون اخبرنا همام بن يحيى عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اذنب ذنبا فقال رب اني اذنبت ذنبا
او عملت ذنبا فاغفره فقال تبارك وتعالى عبدي عمل ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد
غفرت لعبدي ثم عمل ذنبا اخر فقال رب اذنبت ذنبا اخر فقال رب اني عملت ذنبا فاغفره
فقال تبارك وتعالى علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي ثم
عمل ذنبا اخر او اذنب ذنبا اخر فقال رب اني عملت ذنبا فاغفره فقال تبارك وتعالى
عبدي علم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به اشهدكم اني قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء
فتاملنا هذا الحديث فكان احسن ما وقفنا عليه بما احتمله والله اعلم ان علم العبد بما
يكون منه من الذنوب انه ذنب وان الله عز وجل قد علمه منه وانه يأخذه بالعقوبة
عليه ان شاء ويغفره له ان شاء ايمان منه به ومعقول انه اذا كان خائفا من عقوبته
عز وجل لذلك الذنب راجيا لمغفرته وانه ممن قد سرته حسنته وساءته سيئته فدخل
بذلك في المعنى الذي في الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب واستحق
الايمان فكان بعلمه ان الله عز وجل قد علم ما كان منه بخلاف غيره ممن يظن ان الله
يخفى عليه ما يكون منه ممن يستحق بذلك الكفر وهذا مما قد ذكره عز وجل في كتابه
بقوله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم
ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما كنتم تعملون ثم اتبع ذلك عز وجل بقوله وذلكم
ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين فكان الرجل الذي ذكرناه
في حديث ابي هريرة الذي رويناه في صدر هذا الباب بضد من هذه صفته فكان ممن
دخل في هذه الامة كافرا فاستحق النار ومن دخل في ذلك الحديث مومنا فاستحق من

ربه عز وجل تفضله عليه بما ذكر تفضله به عليه في ذلك الحديث

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اذا زنت الامة ولم تحصن فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال الطحاوي
ثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي
هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم
تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال مالك
قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل وحدثنا عبد الغني
ابن ابي عقيل ثنا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد وابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة تزني قبل ان تحصن قال ان زنت فاجلدوها وان زنت فاجلدوها بلغ
وان زنت فاجلدوها فقال في الرابعة او الثالثة فان زنت فبيعوها ولو بضفير قال
وحدثنا المزني ثنا الشافعي عن سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد
ابن خالد الجهني وابي هريرة وشبل قالوا كنا قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل
فقال جاريتي زنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت
فبيعوها ولو بضفير ولم يذكر في حديثه ولم تحصن قال وحدثنا احمد بن شعيب ثنا ابو
داود الحراني ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله
اخبره ان ابا هريرة وزيد بن خالد اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسال عن الامة
تزني ولم تحصن قال اجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير بعد الثالثة
او الرابعة قال وثنا احمد اخبرنا ابن محمد بن نصر المروزي حدثنا ايوب يعني ابن سليمن بن
بلال حدثني ابو بكر يعني ابن ابي اويس عن سليمن يعني ابن بلال قال قال يحيى بن سعيد
واخبرني ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله حدثه ان ابا هريرة وزيد بن خالد حدثاه
انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسال عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال اجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير بعد الثالثة او الرابعة والضفير
الحبل فكان في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امره في الامة اذا زنت ولم
تحصن ما قد ذكرناه فيه فقال قائل في هذا الحديث ما قد دل على انها اذا زنت

ولم تحصن لم يجب عليها ذلك الجلد لان الجلد المذكور في هذا الحديث انما ذكر في الزنا منها
قبل ان تحصن وفي ذلك ما قد دل ان حكمها فيه اذا كان منها وقد احصنت بخلاف ذلك ولولا
ذلك لما كان لذكره الاحصان فيه معنى وروي في ذلك عن عبد الله بن عباس ما قد ثنا عبد الغني
ابن ابي عقيل ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال ليس على الولائد
ولا على اهل الارض قطع يريد اهل الذمة هكذا رواه ابن عيينة عن عمرو من كلام ابن عباس وقد
رواه موسى بن داود عن الثوري عن عمرو بن دينار مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما ثنا فهد ثنا موسى
ابن داود ثنا سفين الثوري عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس على العبد الابق اذا سرق قطع ولا على الذمي قال هذا القايل وفي ذلك ما قد دل على ما
ذكرنا وروي في ذلك ايضا عن مجاهد ما قد ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا مكي بن ابرهيم ثنا عثمان بن
الاسود عن مجاهد قال ليس على العبيد حدود قال فقلت فان الله يقول فاذا احصن فان
اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب قال ذلك لانها تحصن ولولا ذلك
لم يكن عليها شي قال هذا القايل ايضا وكتاب الله عز وجل دل على ذلك وذكر قول الله
عز وجل فيه والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وهن المسبيات ثم قال فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا الحرف مما قد
اختلف القراء فيه فقراه بعضهم بالفتح فمن قرا كذلك عبد الله بن مسعود كما ثنا احمد بن ابي عمران
ثنا خلف ثنا خلف بن هشام البزار ثنا الخفاف عن سعيد وهو ابن ابي عروبة عن ابي معشر
عن النخعي ان معقل بن مقرن سال ابن مسعود فقال امتي زنت فقال اجلدها خمسين قال انها
لم تحصن قال اليست مسلمة قال بلى قال اسلامها احصانها وكما ثنا احمد ثنا خلف ثنا الخفاف
عن ابان العطار عن عاصم عن زر فاذا احصن يقول اذا اسلمن ولم يذكر ابن مسعود وكما
حدثنا احمد ثنا خلف بن هشيم عن مغيرة عن ابي معشر عن ابرهيم عن معقل بن مقرن عن
ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذي قبل هذا الحديث وقال في الرابعة بعينها قال خلف
وكذلك يقراها الاعمش وعاصم وحمزة وقراه بعضهم بالضم فاذا احصن وممن
قراه كذلك عبد الله بن عباس كما ثنا احمد ثنا خلف ثنا الخفاف عن هرون الاعور
عن ابان بن تغلب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

فإذا أحصن يعني بالأزواج وممن قرأه كذلك نافع وأبو عمرو بن العلاء قال هذا القائل
ففي ذلك ما قد دل على أن الأمة إذا زنت أو كان منها ما يوجب حدا على من سواه من سرقة
أو مما سواها قبل أن يكون منها الإحصان الذي في هذه الآية لا يجب عليها إقامة عقوبة
ما أتت من ذلك من الزنا ولا من غيره فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه
أن في الحديث الذي رويناه في صدر هذا الباب عن أبي هريرة وزيد أن النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فأمر بجلدها وفي أمره بجلدها ما قد دل
على وجوب العقوبة في الزنا عليها ولولا ذلك لم يأمر بجلدها قال هذا القائل إنما أمر
بجلدها كما قد ذكرت وذلك على الأدب لا على الحد قال والدليل على ذلك أنه لم يذكر في ذلك
حدا وإنما ذكر فيه جلدا قال وقد روي هذا الحديث أيضا عن غير أبي هريرة وعن غير
زيد بن خالد بمثل ذلك بغير ذكر حد فيه وذكر ما قد ثنا يونس أخبرنا ابن وهب
أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن شبل بن حامد
المزني أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الوليدة إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها
ولو بضفير الضفير الحبل في الثالثة أو الرابعة وأخبره زيد بن خالد صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك هكذا قال لنا يونس عن ابن وهب في هذا الحديث
شبل بن حامد وإنما هو ابن خليد أن عبد الله بن مالك الأوسي وإنما هو الأوسي
قال وكذلك ثنا فهد ثنا حيوة بن شريح الحضرمي ثنا بقية بن الوليد عن الزبيدي
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن شبل بن خليد المزني أخبره أن عبد الله
بن مالك الأوسي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثله سواء
قال وكذلك حدثنا ابن أبي داود ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد
ثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب ثم ذكر بإسناده مثله سواء قال هذا القائل
فإنما الذي في هذه الآثار مما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلد الأمة
إذا زنت إنما هو أدب لا حد فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه

أنا قد وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه في ذلك توقيت من الجلد
وذلك لا يكون إلا في الحد لأن الأدب إنما يكون على مقادير الإجرام والإجرام قد تختلف
فيتفاضل الآداب فيها فالقصد إلى مقدار من الجلد دليل على أنه أريد به الحد لا الأدب
والذي روي فيه ما ذكر المقدار في الجلد ما قد ثنا أحمد بن شعيب أخبرني أبو بكر محمد بن إسحق الصاغاني
حدثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن محمد بن عبد الرحمن عن إسمعيل بن أمية عن محمد بن
مسلم عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جاريتي زنت فتبين حرام
زناها قال اجلدها خمسين ثم أتاه فقال عادت فتبين زناها قال بعها ولو بحبل من شعر
قال وما قد ثنا أحمد ثنا محمد بن مسلم يعني ابن وارة حدثني محمد بن موسى وهو ابن أعين حدثني أبي عن
إسحق بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه جاءه رجل فقال إن وليدتي زنت قال اجلدها خمسين قال فإن عادت قال فعد قال
فإن عادت قال فعد فإن عادت فبعها ولو بضفير في الرابعة أو الثالثة الضفير الحبل
والتوقيت في هذا الحديث على أن ذلك الجلد حد لا ما سواه ووجدنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك ما هو أشفى من هذا كما ثنا الربيع بن سليمان المرادي ومحمد بن عبد الله بن عبد
الحكم وبحر بن نصر قال لنا واحد منهم ثنا شعيب بن الليث هكذا قال الربيع وأما محمد فقال أخبرنا
شعيب وأما بحر فقال قرئ على شعيب ثم اجتمعوا جميعا فقالوا عن الليث أخبره عن
سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ذلك ثلاث مرات ثم قال في
الثالثة أو الرابعة ثم يبيعها ولو بضفير قال وكما ثنا يونس ثنا ابن وهب حدثني
أسامة بن زيد الليثي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر أبا المقبري قال وكما ثنا يونس ثنا ابن وهب حدثني أسامة بن زيد الليثي عن مكحول
عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وكما ثنا أحمد بن شعيب
أخبرنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد
ولا يثرب ثلاث زاد قتيبة فإن زنت فبيعوها ولو بضفير واللفظ لمحمد قال وكما ثنا
إسحق بن إبراهيم ثنا يوسف بن موسى ثنا سفيان فذكر بإسناده مثله قال سفيان

يعني بقوله يثرب يعير قال ففي هذا من الحجة لنا على مخالفنا في الجلد الذي ذكرناه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار انه الجلد لا الادب وفي ذلك ما يدل على ان الحد على الامة في
زناها وان لم تحصن الاحصان المذكور في الآية التي ذكرنا فيها ه وقد شد هذا المعنى ما قد
نا يزيد بن سنان نا محمد بن كثير العبدي وموسى بن مسعود يعني ابا حذيفة قالا نا سفين
الثوري عن عبد الاعلى التغلبي عن ميسرة ابي جميلة الطهوي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال ان جارية للنبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان اقيم عليها الحد فاذا هي لم تجف من دمها
ولم تطهر فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم انها لم تجف من دمها ولم تطهر قال فاذا طهرت فاقم
عليها الحد وقال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم فقال هذا القايل الذي ذكرنا
قد يحتمل ايضا ان يكون تلك الامة قد كانت احصنت قبل ذلك اما بتزويج واما باسلام
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد يحتمل ذلك ما ذكر غير ان ما
في هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم بغير ذكر احصان
فيه دليل على ان الحدود واجبة على ما ملكت ايماننا بلا اشتراط فيهن احصانا ولا غيره
فقال قائل فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولم تحصن فيما رويتم من الاحاديث التي
رويتموها في ذلك فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل
ان يكون الذي انزل على النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال ذلك القول في عقوبات الاماء اذا زنين
هو على حكمهن اذا لم يحصن قبل ذلك وكان معقولا ان عقوبة المحصن في الزنا اغلظ من عقوبة
غير المحصن فيه لان غير المحصن من الاحرار يجلد في ذلك والمحصن منهم يرجم والرجم اغلظ من
الجلد فكان الحكم من الله تعالى الذي علمه به صلى الله عليه وسلم الى ان كان من النبي
صلى الله عليه وسلم الجواب المذكور عنه في هذه الآثار في عقوبة الامة اذا زنت هو
في الزنا الذي يكون منها قبل الاحصان ثم ابان الله له ان حكمها بعد ان تحصن كحكمها
قبل ان تحصن وفي ذلك تخفيفا منه ورحمة فقال فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب يعني المحصنات من الحراير فكان ذلك الاشتراط
منه عز وجل قبل ذلك كاشتراطه في قوله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فكان ذلك على رفع الجناح واباحة القصر

اذا خيف فتنة الذين كفروا ثم تصدق الله عز وجل على عباده بها فقد ذكر في جواب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حين ساله عن ذلك فقال له صدقة تصدق الله عز وجل
عليكم فاقبلوا صدقته كما نا ابرهيم بن مرزوق نا ابو عاصم ح وكما نا بكار بن قتيبة
نا روح بن عبادة قالا نا ابن جريج نا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن باباه
عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال الله ان تقصروا من الصلوة ان
خفتم قال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوها اي انه عز وجل احل لكم ما كان تصدق به عليكم اذا خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا من قصر الصلوة وان امنتم ان يفتنوكم فمثل ذلك ما كان عز وجل اعلمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حد الاماء في الزنا قبل ان يحصن بما اعلمه الله اياه فكان المنتظر
في حدهن في ذلك بعد ان يحصن بما هو اغلظ من ذلك فخفف عليهن ورحمهن فجعله بعد
ان يحصن كهو قبل ان يحصن بلا زيادة عليهن في ذلك ولا تغليظ عليهن فيه فقال قائل
فقد يحتمل ان يكون عز وجل لما ردهن الى نصف ما على المحصنات وكان ما على المحصنات في
ذلك هو الرجم والرجم لا نصف له يوجب ان يكون يجب عليهن جميع ما يجب على المحصنة كما قال
عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ثم قال في الاماء فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فكان القطع لما لم يكن له نصف
مقدور عليه وجب كليته على العبد فمثل ذلك الرجم لما كان لا نصف له مقدورا عليه
يجب كليته على العبد فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الاجماع
قد منع من هذا لانه لا اختلاف بين اهل العلم في الامة المتزوجة المسلمة اذا زنت انه
لا رجم عليها وفي اجماعهم على ذلك ما قد دل على ان الله عز وجل لم يرد بالعبيد في ذلك نصف الرجم
الذي لا نصف له ولكن اراد نصف الجلد الذي له نصف معلوم على ما في الآثار التي
رويناها في ذلك وفيما ذكرناها قد وجب به استوا احكام المماليك في العقوبات في اتيان الفواحش
قبل ان يحصنوا وبعد ان يحصنوا وفيما ذكرنا عن ابن عباس انه لا حد على اهل الارض في الرقه لنا وتاويله
قول الله عز وجل في الاما فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب على
ان الحدود انما تجب على من قد احصن لا على من سواه وقد دفع ذلك حبيب علي رضي الله عنه الذي قد رويناه

في هذا الباب وما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجم اليهود بشيء مما انبأنا مما سنذكره في
موضعه ان شاء الله تعالى فيما بعد من كتابنا هذا والله الموفق باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطبة للعيد هل يجب على الناس القعود
لها والاستماع اليها كما يجب ذلك في الخطبة للجمعة ام لا قال الطحاوي حدثنا ابرهيم بن ابي داود حدثنا محمد بن
الصباح حدثنا الفضل بن موسى الشيباني عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما صلى قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن
احب ان يرجع فليرجع قال الطحاوي فعقلنا بما في هذا الحديث من اطلاق رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمن شاء من المصلين معه تلك الصلوة الانصراف قبل حضور خطبته بعدها ان
الخطبة للعيد ليست كالخطبة للجمعة في الجلوس لها والاستماع اليها وترك اللغو فيها حتى تنقضي
وان ذلك مباح في خطبة العيد ومحظور في خطبة الجمعة وذلك عندنا والله اعلم ان الخطبة للجمعة
موعظة كما قال عز وجل ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة واذا كان مامورا
بالموعظة لهم كانوا مامورين بالاستماع اليها والانصات لها حتى يقع منهم الموقع الذي اراده
الله عز وجل بها منهم وجعله بذلك والله اعلم مثل الصلوة التي بعدها وهي الجمعة مضمنة بها
فلم تجز الا بعد تقدمها اياها وليست خطبة العيد كذلك لانها ليست بموعظة يوعظون بها
فيجب عليهم الاستماع اليها والانصات لها ولكنها تعليم لهم ما يجب به عليهم فيها من ذلك
ما يعملونه فيها في يوم الفطر من اخراج صدقة الفطر من الاجناس التي هي منها ومن المقدار
من كل جنس منها ومن الوقت الذي يخرجونها فيه ومن يعطونه اياها من الناس ومن ذلك
في يوم النحر امره اياهم بالنحر وما ينحرونه فيه والاجناس التي ينحرون منها وما يستعملون
فيه مما يضحون به النحر وما يستعملون فيه مما يضحون به النحر الذبح والاوقات التي
يفعلون ذلك فيها وما لا يصلح ان يضحوا به من ذوات العيوب منها وتلك العيوب التي
يمنعون ذلك فيها ما هي وذلك مما يغني عنه كثير من الناس لعلمهم به ولا احد منهم الا يعلمه
منهم عن ان يخطبه به ففرق بين ذلك وبين خطبة الجمعة لهذه المعاني التي بينا بيانات
بها وجعلت خطبة العيد كخطبة الحج التي يعلم الناس الامام فيها ما يصنعونه في حجهم
وما يجتنبونه فيه وذلك مما لا اختلاف فيه بين اهل العلم بها فسعة الناس في التخلف
عنه وترك الاستماع اليه والله نسأله التوفيق باب بيان مشكل ما

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دخول المواضع التي قد غضب الله عز وجل على اهلها
من النهي ومن الاباحة حدثنا بكار بن قتيبة حدثنا ابو داود صاحب الطيالسة حدثنا المسعودي
حدثنا اسمعيل بن اوسط البجلي عن محمد بن ابي كبشة الانماري عن ابيه قال لما كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فتسارع الناس الى اهل الحجر يدخلون عليهم
فنودي في الناس الصلوة جامعة فاتيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ممسك بعيره
وقال علام تدخلون على قوم قد غضب الله عليهم فناداه رجل منهم يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باعجب من ذلك رجل من انفسكم يخبركم بما كان قبلكم وبما هو كائن
بعدكم فاستقيموا وسددوا فان الله لا يعبأ بعذابكم شيئا ثم يأتي قوم لا يدفعون عن انفسهم بشيء
وفي هذا الحديث ما نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعنى الذي من اجله دخلوا
على القوم الذين قد غضب الله عليهم وقول بعضهم له ان ذلك كان منهم للتعجب منهم وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم عند ذلك ما قال لهم مما في هذا الحديث ففي ذلك ما قد دل انه لم يحمل
منهم دخولهم عليهم لذلك فاحتمل ان يكون دخولهم عليهم على كل الاحوال غير مطلق لهم واحتمل
ان يكون غير مطلق لهم للتعجب منهم ومطلقا لهم لما سواه فاعتبرنا ذلك فوجدنا يونس قد حدثنا قال
اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب وهو يذكر الحجر مساكن ثمود قال
قال سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال مررنا مع النبي صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين حذرا
ان يصيبكم ما اصابهم ثم رحل فاسرع حتى خلفها قال ووجدنا نصر بن مرزوق قد حدثنا
قال حدثنا علي بن معبد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين
فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم ما اصابهم قال ووجدنا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا مالك بن انس عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ووجدنا ابرهيم بن مرزوق
قد حدثنا قال حدثنا ابو حذيفة حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله فكان في هذا الحديث اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم

للناس ان تدخلوا عليهم باكين لان في ذلك اغنيا منهم وحذرا التحادي عن امر الله عز وجل
فينزل بهم عند ذلك مثل ما نزل بهم فبان بما ذكرنا بحمد الله تعالى ونعمته ان الذي
كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث من هذين الحديثين اللذين في هذه الروايات
غير ما في الحديث الاخر منهما وان كل واحد منهما غير مضاد للاخر منهما والله اعلم باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوادي الذي مر به في غزوة تبوك انه
واد ملعون قال الطحاوي ثنا محمد بن اسمعيل بن سالم الصايغ وفهد بن سليمان جميعا
قالا ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي ثنا سلمة ثنا علي بن زيد قال قال لي الحسن سل عبد الله بن حماد بن
قدامة بن طحة العقيلي عن هذا الحديث قال فلقيته عند باب الاماره فذكرت ذلك له
فقال زعم ابو ذر انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاتوا على واد
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم بواد ملعون فاسرعوا فركب
فرسه ورفع ورفع الناس ثم قال من كان اعجز عجينه فليطعمها بعيره ومن كان قد طبخ
قدرا فليكفيها وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن
سلمة ثم ذكر مثل حديث محمد وفهد عن مسلم عن حماد باسناده ومتنه وحدثنا محمد بن علي بن
داود ثنا عفان بن مسلم ثنا مبارك بن فضالة قال سمعت الحسن يقول حدثني عبد الله
ابن قدامة السعدي قال وكان السعدي له مرصدق ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على وادي
ثمود فقال اخرجوا اخرجوا فانه واد ملعون حثيثا لا تخرجوا حتى يصيبكم كذا وكذا قال
وحدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا عفان ثم ذكر باسناده مثله وقد روي عن سبرة الجهني
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره الناس فيما كانوا عجنوا من ما ذلك الوادي مثل
الذي روي عنه في حديث ابي ذر الذي روينا كما حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثني حرملة
ابن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة حدثني ابي عن ابيه عن جده قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحجر قال لاصحابه من عمل من هذا الما طعاما فليلقه فمنهم من عجن عجينا ومنهم من
حس الحيس فالقوه قال وكما ابن ابي داود وفهد بن سليمن قالا ثنا يحيى بن صالح
الوحاظي ثنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني قال سمعت ابي يحدث عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم حين نزل الحجر قال من كان معه من كان منكم عجن عجينا او حاس حيسا

من هذا الما فليلقه قال وكما ابو محمد يحيى بن محمد بن معبد بن عبد العزيز بن الربيع بن
سبرة بن معبد الجهني حدثنا ابرهيم بن سبرة بن عبد العزيز بن سبرة حدثني عمي حرملة
ابن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحجر قال لاصحابه من عمل من هذا الما طعاما فليلقه فمنهم من عجن العجين ومنهم من حاس
الحيس فالقوه قال فكان ذلك عندنا والله اعلم محتملا ان يكون الله عز وجل لما غضب على
اهل ذلك الوادي كان من عقوبته اياهم ان جعل ماءهم ما يضرهم ويضر امثالهم من
المعذبين عقوبة لهم على الاشيا التي غضب على اهل ذلك الوادي من اجلها وخوفا على من
سواهم ان تكون ذلك عقوبة لهم على ذنوبهم التي قد سلفت منهم لانهم جميعا ذوو ذنوب
وان كانت ذنوبهم مختلفة والعقوبات عليها مختلفة فمنعهم صلى الله عليه وسلم
فيما عجنوه بذلك الما الا باكلوه وامرهم ان يطعموه ابلهم التي لا تعبد عليها ولا ذنوب
لها ثم تاملنا سرعته في ذلك الوادي حتى جاوزوه فكان ذلك عندنا والله اعلم
ليقتدوا به ويسرعون سرعته حتى يخرجوا من ذلك الوادي خوفا منهم عليهم ان
يوخذوا بذنوبهم هنالك كما اخذ من تقدمهم من اهل ذلك الوادي بذنوبهم هنالك
ثم تاملنا في هذا الحديث وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي باللعن
فكان ذلك عندنا والله اعلم على ارادته بذلك اهل الوادي الذي كان منهم ما غضب الله
عز وجل عليهم من اجله فلعنهم لذلك وذكر الوادي بشكل اللعن والمراد اهله دونه
كما قال عز وجل وضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من
كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون
لان القرية كانت لا تصنع شيا وانما اهلها هم الذين كانوا يصنعون ما اهلكوا به
ثم اعقب ذلك عز وجل بما دل على مراده اياهم بذلك لا غيرهم بقوله تعالى ولقد
جاءهم رسول منهم فكذبوه يعني بذلك رسوله اليهم صلى الله عليه وسلم وكما قال عز وجل
اخبارا عن بنيه وسل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها يريد بها اهل
القرية واهل العير فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لذلك الوادي واد ملعون
هو على اهله لا على الوادي نفسه والله اعلم واياه نسأله التوفيق باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه في قبر أبي رغال وفي إخباره
الناس أنه من ثمود وأن الحرم منعه مما نزل بسائر ثمود سواه حتى خرج منه فأدركته
النقمة فأهلكته حدثنا إبرهيم بن أبي داود ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع عن
روح بن القسم عن إسمعيل بن أمية عن بجير بن أبي بجير عن عبد الله بن عمرو أنه سمعه يقول
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمررنا بقبر أبي رغال فقال هذا قبر أبي رغال
وهو أبو ثقيف وكان امرأ من ثمود وكان يمتنع بالحرم فلما أهلك الله تعالى قومه بما
أهلكهم به منع لمكانه من الحرم وأنه خرج حتى إذا بلغ ههنا مات فدفن معه غصن
من ذهب فابتدرناه فاستخرجناه قال الطحاوي وقد كنت أنا بعد سماعي هذا
الحديث من ابن أبي داود نظرت في كتابي فلم أجد فيه لإسمعيل بن أمية ذكرا
فتخالج في قلبي منه شيء فذكرته لأحمد بن شعيب النسائي فقال لي هو كما حفظت له
فقلت له فعن من أخذته أنت فقال لي عن أبي حفص يعني عمرو بن علي عن الرباحي قلت
عمر بن عبد الوهاب قال نعم عن يزيد قال وحدثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة
المديني أبو الحسن ومحمد بن علي بن زيد المكي قالا ثنا يحيى بن معين ثنا وهب بن جرير
ثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحق يحدث عن إسمعيل بن أمية عن بجير بن أبي بجير قال سمعت
عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا إلى
الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر أبي رغال وهو أبو
ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة بهذا
المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه
فابتدره الناس فاستخرجوا معه الغصن قال الطحاوي فتأملنا هذا
الحديث فوجدنا فيه إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بأن أبا رغال كان
من ثمود وأنه ممن منعه حرم الله مما أصاب به غيره من ثمود من النقمة وقد عقلنا أن
ما نال ثمود لم تكن في الحرم وإنما كانت فيما سواه مما ذكر في البابين اللذين ذكرناهما
قبل هذا الباب فاحتمل أن يكون جاء إلى الحرم فدخله فمنعه مما نزل بغيره من ثمود
فقال قائل بل في حديث أبي داود من الحديثين اللذين رويناهما في هذا
الباب أن مسكنه كان في الحرم فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه

أنه قد يحتمل أن يكون مسكنه في الحرم وكان مع ثمود في المواضع الذي كانت فيه على ما كانت
عليه من معاصي الله تعالى والخروج عن أمره فلما جاءهم ما توعدهم الله عز وجل وخاف
أن يلحقه ذلك بالمكان الذي هو به جاء إلى داره مما ذكرنا مسكنه بالحرم فدخل من أجل
ذلك الحرم فمنعه وقد روي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة
أبي رغال ما يوافق ما في حديث ابن أبي داود مما ذكرنا كما ثنا إسمعيل بن إسحق الكوفي
ثنا زكريا بن عدي أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر فقال لا تسألوا الآيات فقد سألها قوم صالح
فكانت ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج يعني الناقة فعتوا عن أمر ربهم
فعقروها وكانت تشرب ماءهم يوما ويشربون لبنها يوما فأخذتهم صاعقة أهمدت
من تحت أديم السماء منهم إلا رجلا واحدا كان في حرم الله تعالى فلما خرج أصابه ما أصاب
قومه قالوا يا رسول الله من هو قال أبو رغال قد دفن ههنا قال وكما ثنا أحمد بن داود
ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا مسلم بن خالد ثنا ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثل معناه غير أنه قال إلا رجلا كان في حرم الله فمنعه حرم الله
عن عذاب الله عز وجل قال وكما ثنا يوسف بن يزيد ثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا
يعقوب بن إسحق بن أبي عباد حدثني داود بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عثمن عن
ابن سابط عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو في الحجر
هؤلاء قوم صالح أهلكهم الله إلا رجلا كان في حرم الله منعه حرم الله عز وجل من
عذاب الله قيل يا رسول الله من هو قال أبو رغال قال الطحاوي وإذا كان
الحرم يمنع في الجاهلية من العقوبات التي معها تلف الأنفس كان في الإسلام من قبل
ذلك أمنع وأشد كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما في من أصاب
حدا في غير الحرم ثم جاء إلى الحرم فدخله كما ثنا بكار بن قتيبة ثنا مؤمل بن إسمعيل
ثنا سفين الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال من أصاب حدا في الحرم
أقيم عليه وإن أصاب بخارج الحرم ثم دخل الحرم لم يكلم ولم يجالس ولم يبايع حتى
يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قال وكما ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال
ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله قال
وكما ثنا محمد ثنا حجاج ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مثله وكما ثنا صالح بن عبد الرحمن

الانصاري ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا عبد الملك عن عطا عن ابن عباس فيمن احدث
حدثا في غير الحرم ثم لجا الى الحرم لم يكلم ولم يبايع ولم يؤو حتى يخرج من الحرم فاذا خرج من
الحرم اخذ فاقيم عليه ما عليه ومن احدث في الحرم اقيم عليه ما احدث فيه من شي قال
وكما ثنا احمد بن داود بن موسى ثنا موسى بن اسمعيل المنقري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج
ثنا عطا ان ابن عمر وابن عباس قالا في قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قالا الرجل
يصيب الحد ثم يدخله فلا يبايع ولا يجالس ولا يؤوى ولا يكلم حتى يخرج منه فيمنع فيؤخذ
فيقام عليه الحد قال وقال عطا ان قذف فيه او سرق اقيم عليه الحد واذا اصاب
ذلك في غيره ثم لجا بعد اليه لم يقم عليه قال وكما ثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن
منصور ثنا هشيم اخبرنا حجاج عن عطا عن ابن عمر قال لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته
فقال قايل فقد فعلها عبد الله بن الزبير فذلك وكانت سنة فذكرها حدثنا
يوسف بن يزيد ثنا حجاج بن ابرهيم ثنا عيسى بن يونس عن عبد الملك عن عطا قال كان
سعيد مولى معوية واصحابه بالطايف متحصنين في قلعة فاستنزلوا منها فانطلق
بهم الى عبد الله بن الزبير وهو بمكة فارسل الى ابن عباس فقال ما ترى في هولا النفر
قال ارى ان تخلي سبيلهم فانهم قد امنوا اذ ادخلتهم الحرم فقال لا الا اخرجهم من
الحرم ثم تقتلهم قال فهلا قبل ان تدخلهم فاخرجهم ابن الزبير فصلبهم فقال ابن
عباس لو لقيت قاتل ابي في الحرم ما هجته حتى يخرج فكان جوابا له في
ذلك بتوفيق الله وعونه ان ابن الزبير لم يكن منه في ذلك خلاف لابن عباس في
ان الحرم قد اجار القوم الذين دخلوه فما كان يخليهم من العقوبة ولكنه لم يمنع ان
يخرجوا منه فيقام عليهم في غيره فكان من مذهبه ان لا يقام عليهم وهم فيه موافقا
لابن عباس وكان في قوله انهم يخرجون منه الى غيره مخالفا له في ذلك وكان ما قال
ابن عباس في ذلك اولى عندنا لان الاية توجب ذلك وهي قول الله عز وجل ومن دخله
كان امنا واولئك النفر قد دخلوه فامنوا بدخولهم اياه وقد يحتمل ان يكون ابن
الزبير لم يجعل دخولهم الحرم امانا لهم لانه لم يكن باختيارهم لذلك وانما كان بفعل غيرهم
اياه بهم لان دخولهم اياه باختيارهم طلب الامان مما كانوا يخافونه وادخال غيرهم
اياه ليس فيه طلب الامان مما كانوا يخافونه فلم يوجب لهم ذلك الدخول ما كانوا

يخافونه فبعد ما كان من ابن الزبير في ذلك الى ما لا خلاف فيه لما كان من ابن عباس
وابن عمر فيه فقال قايل فقد قال الله تعالى ومن دخله كان امنا على الصيد لا على ما
سواه فكان جوابنا له في ذلك ان قوله هذا جهل شديد منه باللغة لانه لو
كان الامر في ذلك كما ذكر لكانت وما دخله كان امنا لان من لا يكون الا لبني
ادم ويكون لمن سواهم مكانها ما كما قال الله تعالى وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما
ذبح على النصب في امثال لهذا في القران يطول ذكرها وكان من تستعمله في بني ادم
كقوله عز وجل ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وكقوله ومن
يفعل ذلك يلق اثاما وكقوله من يات منكم بفاحشة مبينة في اشباه لهذا كثيرة الا انه
انما جاء في بني ادم استعمال ما مكان من من ذلك قوله عز وجل والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم يعني من ملكت ايمانكم ومن ذلك قوله ووالد وما ولد في معنى ومن
ولد فكانت ما قد تستعمل في بني ادم مكان من وان كان ذلك مما يقل استعمالهم
اياه ولم يكونوا يستعملون في غير بني ادم من مكان ما في حال من الاحوال فلما كانت
في بني ادم دون من سواهم كان قوله ومن دخله كان امنا على بني ادم دون من سواهم
وكان هذا القول الذي ذكرناه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قد قال به
بعدهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر كما ثنا محمد بن العباس ثنا علي بن معبد ثنا
محمد بن الحسن اخبرنا يعقوب عن ابي حنيفة بذلك ولم يحك خلافا قال وحدثنا
بحر بن سهل ثنا الجعفي عن الحسن بن زياد عن زفر بمثل ذلك قال وقال ابو يوسف
لا يجير الحرم ظالما فكان القول عندنا في ذلك ما قال له ابو حنيفة وزفر ومحمد مما وافقهم
ابو يوسف عليه في رواية محمد لما قد تقدم منهم في ذلك مما قد ذكرناه عن عبد الله بن عباس
وعن عبد الله بن عمر وما وافقهما فيه عبد الله بن الزبير على ما وافقهما فيه منه ولا
نعلم عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اجمعين خلافا لهم والقران نزل
فيهم وهم العالمون بما خوطبوا به والله نسأله التوفيق باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله في الهلال فان غم عليكم
فاقدروا له قال الطحاوي ثنا اسمعيل بن يحيى المزني ثنا محمد بن ادريس الشافعي
اخبرنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم

عليكم فاقدروا له قال وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا عبد الله بن وهب أخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكر مثله وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا عبد الله بن وهب
أخبرني مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم
عليكم فاقدروا له قال وحدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له قال وحدثنا
يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن
غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فاختلف ابن وهب والقعنبي على مالك في هذا
الحديث فرواه كل واحد منهما عنه على ما ذكرنا من روايته إياه عنه فالتمسنا من رواه
عنهما إياه عنه كيف هو فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا القعنبي قال قرأت
على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسع وعشرون ليلة ولا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم
فاقدروا له فكان ما رواه القعنبي عليه عن مالك هو موافق لما رواه ابن وهب عليه
عنه ومخالف لما رواه الشافعي عنه عليه فكان ذلك أولى بالحفظ من واحد
لا منهما والذي رواه عن مالك عليه موافق لما رواه سالم ونافع عن ابن عمر عليه
فتأملنا قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له ما مراده صلى الله عليه وسلم به فكان
أحسن ما سمعناه في ذلك والله أعلم أن الله عز وجل قال في كتابه والقمر قدرناه
منازل حتى عاد كالعرجون القديم فأخبر عز وجل أنه قدره منازل يجري عليها
فكان ذلك أنه أجراه عز وجل على أن جعل ما يجري في كل ليلة حتى يسقط منزلة واحدة
ومن سبعة أسباع ساعة لأن منازل الليل أربع عشرة منزلة وساعاته اثنتا عشرة
ساعة فيحصل لكل منزلة ستة أسباع ساعة فيجري كذلك إلى ثمان وعشرين ليلة ثم يستتر

فإن كان الشهر ثلاثين استتر ليلتين وإن كان تسعا وعشرين استتر ليلة واحدة فكان
المأمور به في حديث ابن عمر هذا إذا غم علينا ثم طلع نظرنا إلى مسقطه فإن كان بمنزلة واحدة
علمنا أنه لليلة وإن كان بمنزلتين علمنا أنه لليلتين وعقلنا بذلك أن بينهما يوما وأن
علينا قضاء ذلك اليوم إن كان من رمضان وكان هذا الاعتبار مما لا يقدر عليه الناس
وإنما من يعلمه قليل ويخفى على أكثرهم ثم رد ذلك إلى ما يتساوون فيه جميعا فلا يتقدم
بعضهم في علمه بعضا بما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم مما هو ناسخ لذلك قوله عليه السلام
فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين كما حدثنا المزني قال ثنا الشافعي أخبرنا سفين عن عمرو بن دينار سمع محمد
ابن حنين أو ابن حسين قال أبو جعفر الطحاوي والصحيح ابن حنين يقول سمعت ابن عباس
يتعجب ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتموه فأفطروا فإن
غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين وكما حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا بن إسحق
عن عمرو بن دينار أن محمد بن حنين أخبره أنه سمع ابن عباس يقول ثم ذكر مثله
قال أبو جعفر وكما حدثنا بكار بن قتيبة قال ثنا إبرهيم بن بشار قال ثنا سفين قال ثنا عمرو عن محمد بن حنين
عن ابن عباس ثم ذكر مثله قال أبو جعفر وكما حدثنا بكار قال ثنا أبو داود ح وكما حدثنا إبرهيم
ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير ثم اجتمعا فقالا عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي
البختري قال رأينا هلال رمضان فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس يسأله فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل قد أمده لرؤيته فإذا أغمي عليكم
فأكملوا العدة قال أبو جعفر وكما حدثنا إبرهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي وكما حدثنا الحسن
ابن بكر المروزي قال ثنا روح بن عبادة ثم اجتمعا فقالا أخبرنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك
ابن حرب عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة قال وكما حدثنا الحسن
ابن بكر قال ثنا سعيد بن منصور وعلي بن الحسن بن شقيق قالا أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن
منصور عن ربعي عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قال وكما
حدثنا أحمد بن شعيب قال أنا إسحق بن إبرهيم أخبرنا جرير ثم ذكر بإسناده مثله قال وكما حدثنا أحمد بن محمد بن

ثنا روح ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال وكما حدثنا الحسن بن بكر ثنا
يعقوب بن ابرهيم بن سعد ثنا ابي عن محمد بن مسلم بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال وكما حدثنا المزني ثنا الشافعي اخبرنا
الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله قال وكما ثنا ابن ابي داود ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا سليمن بن بلال عن محمد بن
عمرو ثم ذكر باسناده مثله قال وكما ثنا علي بن معبد والحسن بن بكر قالا ثنا روح وقال الحسن
انا روح ثنا زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو الزبير سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما
الا ان تطلعا لم يقل يوما قال وكما ثنا احمد بن سليمن ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابرهيم بن
حميد الرواسي عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاء رمضان فصم ثلاثين الا ان ترى الهلال قبل ذلك قال وكما ثنا ابن ابي داود
ثنا اصبغ بن الفرج ثنا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن حسان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق
عن ابيه قال سمعت رجلا قال يا رسول الله ارايت اليوم الذي يختلف فيه فيقول فرقة
من شعبان ويقول فرقة من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين قال
الطحاوي فكانت هذه الاثار هي الناسخة للاثار الاول وعليها جرى الناس وبما
تحقق ما قد رويناه عن ابن عمر من حديث عبد الله بن دينار انه على ما قد رواه
ابن وهب والشافعي عن مالك لا كما ذكرناه عنهما عنه مما وافقه اسمعيل بن جعفر هما
عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ○ وقد وجدنا
ايضا من حديث ايوب عن نافع على هذا المعنى ايضا كما حدثنا حسين بن نصر ثنا
علي بن معبد ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر مثله ○ قال ووجدنا من رواية اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن

ابن عمر كذلك ايضا كما ثنا يونس انا ابن وهب حدثني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال وفيما ذكرنا ما قد دل على ان حقيقة ما حدث
به ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب بلا اختلاف عنه فيه انه كما رواه
عنه سالم ونافع وكما رواه عنه عبد الله بن دينار موافقا لذلك لا مخالفا له والله نسأله
التوفيق

باب بيان مشكل ما رواه النعمان بن بشير الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي كان يصلي فيه العشاء من الليل اي وقت هو

قال الطحاوي ثنا ابو غسان مالك بن يحيى الهمداني ثنا يزيد بن هرون انا شعبة
عن ابي بشر بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال اني لاعلم الناس بوقت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء كان يصليها بقدر ما يغيب القمر ليلة رابعة
قال يزيد فقلت لشعبة ان هشيما ثنا ليلة ثالثة فقال لكذلك قلت نعم قال او ليلة ثالثة
قال وابو الدرداء هاشم بن محمد الانصاري ثنا ادم بن ابي اياس ثنا هشيم ح ابو بشر عن
حبيب بن سالم ولم يذكر بشر بن ثابت عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لوقت العشاء كان يصليها لقدر سقوط القمر ليلة ثالثة من الشهر
وحدثنا عبيد بن رجال ثنا اسمعيل بن سالم انا هشيم ابو بشر عن حبيب بن سالم
عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس او كاعلم الناس بوقت صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشاء الاخرة ثم ذكر مثله فنظرنا في حقيقة اسناد هذا الحديث
هل هو كما رواه شعبة عليه او كما رواه هشيم عليه فوجدنا احمد بن عبد الرحمن الكرزي
قد ثنا قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق انا ابو عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت الانصاري
عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال والله اني لاعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلوة
العشاء الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر ليلة الثالثة قال
ووجدنا محمد بن خزيمة قد ثنا قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة
ثم ذكر باسناده مثله قال ووجدنا احمد بن شعيب قد ثنا قال اخبرني محمد بن قدامة
ثنا جرير عن رقبة عن جعفر بن اياس عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ثم ذكر
مثله فوافق رقبة هشيما على ترك ذكر بشير بن ثابت في اسناد هذا الحديث
ووافق ابو عوانة شعبة على ادخالهما اياه في اسناده فكانت هذه الروايات

لكنها قد اتفقت على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوة العشاء الآخرة مؤخرًا لها لأن وقتها
يدخل قبل ذلك الوقت الذي كان يصليها فيه وقد دل على ما ذكرنا من ذلك ما قد حدثنا روح
ابن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم وقت الفضل من وقتها كما كان يصلي غيرها من الصلوات في أفضل أوقاتها
من ذلك أنه كان يصلي الظهر في أيام الشتاء معجلا لها وفي أيام الصيف مؤخرا لها والمغرب في
الدهر كله معجلا لها فهاتان الصلاتان يتفق على الساعتين اللتين كان يصليهما فيهما من
وقتيهما فكذلك لم يتعهد بالساعتين اللتين كان يصليهما فيهما فمثل ذلك الساعة التي
كان يصلي فيها العشاء الآخرة كان من ذلك لأنها ساعة الفضل من وقتها والله أعلم
ثم تأملنا الساعة التي كان يصليها فيها أي ساعات الليل هي فوجدنا صلاته إياها
لما كانت على سقوط القمر لثالثة كان ذلك على سقوط ثلاث ثلث من الليل وذلك
من ساعاته ساعتان ونصف ساعة ونصف سبع ساعة

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسباب المحبة وأسباب البغضة في
قلوب الناس قال الطحاوي ثنا أبو أمية ثنا معاوية بن عمرو الأزدي ثنا زهير بن معاوية
عن العلاء بن المسيب أن سهيل بن أبي صالح حدثه عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل إذا أحب عبدا قال لجبريل عليه السلام إني أحب فلانا
فأحبه فيحبه جبريل ويقول لأهل السماء إن الله عز وجل يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء
ويوضع له القبول قال العلاء فقلت ما القبول قال المودة بين الناس قال وثنا
يونس أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أحب الله تعالى العبد قال لجبريل قد أحببت
فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء إن الله عز وجل قد أحب فلانا فأحبوه
فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض قال مالك ولا أحسبه إلا قال في البغض
مثل ذلك قال وحدثنا علي بن سعيد وعلي بن شيبة قالا ثنا يزيد بن هرون
أنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن سهيل بن أبي صالح قال إنا لنعرفه بعرفة إذ مر عمر بن
عبد العزيز وهو على الموسم فقام الناس ينظرون إليه فقلت لأبي يا أبه إني
لأرى الله يحب عمر بن عبد العزيز قال وما ذاك قال لما له من الحب في قلوب الناس

فقال لي أبي يا بني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله
عز وجل إذا أحب عبدا قال يا جبريل إني أحب فلانا فأحبوه فينادي جبريل عليه السلام
في السموات إن الله يحب فلانا فأحبوه فيلقى حبه على أهل الأرض فيحبوه وإذا أبغض عبدا
قال يا جبريل إني أبغض فلانا فأبغضوه فيوضع له البغض في الأرض فيبغض قال
وحدثنا بكار بن قتيبة ثنا أبو داود ثنا وهيب بن خالد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا أحب عبدا دعا جبريل فقال
يا جبريل إني أحب فلانا فأحبه فيحبه جبريل عليه السلام وينادي في السماء إن الله عز وجل
يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء فيوضع له القبول في الأرض وإذا أبغض عبدا كان
مثل ذلك قال وثنا أحمد بن داود بن موسى ثنا سهل بن بكار ثنا أبو عوانة عن سهيل
ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال
الطحاوي فكل هذه الآثار مدارها على سهيل عن أبيه وقد خولف في روايتها فيه فأدخل
بين سهيل وبين أبيه فيها القعقاع بن حكيم كما ثنا ابن أبي داود ثنا أمية بن بسطام
ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن سهيل بن أبي صالح عن القعقاع عن أبي صالح
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال الطحاوي وقال لنا ابن
داود هكذا يقول روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح وليس يقوله هنا غيره قال ففي
هذه الآثار ما يدل على أن المحبة والبغضة اللتين يقعان في قلوب الناس لا اكتساب
لهم فيهما وإنما يكونان في قلوبهم بغير اختيار منهم لذلك فهما لا يستطيعون دفعه عنها فهو
كما يجدونه به أنفسهم مما لا يستطيعون إخراجه منها وذلك مما لا يحمدهم على محموده ولا يذم
عليهم في مذمومه وإنا قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالف ذلك فذكرنا
ما قد ثنا الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي والربيع بن سليمان الأزدي قالا ثنا
أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن رجلا زار أخا له في قرية أخرى فأرصد الله عز وجل على مدرجته ملكا فقال إلى
أين تريد قال أزور أخا لي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا إلا
أني أحببته في الله عز وجل قال فإني رسول الله إليك أن الله عز وجل قد أحبك
كما أحببته فيه وما قد ثنا الربيع المرادي خاصة ثنا أسد ثنا حماد بن سلمة عن عاصم

الاحول عن ابي عثمان عن ابي هريرة مثله وما قد حدثنا حسين بن نصر ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا
شعبة عن يحيى بن ابي سليم قال سمعت عمرو بن ميمون عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سره ان يجد طعم الايمان فليحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل قال ابو جعفر فهذا ما يحتج عليه وذلك
لا يكون الا باكتسابه اياه والذي في الفصل الاول من هذا الباب يمنع ان يكون له في ذلك
اكتساب بحال فكان معنيان متضادان ○ فكان من جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه
ان الامر في ذلك ليس كما ظنه وانه لا تضاد في شيء مما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان ما قاله لما هو وحي يوحى قد تولاه الله عز وجل فيه ولكن معنى الحب في الله والله
اعلم ان المحبة المذكورة فيها من الله لمن يحبه من عباده يكون بعدما قد كان منهم ما احبهم عليه
كما قال الله عز وجل في كتابه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم الاية فكانت محبته عز وجل اياهم باتباعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك مما قد يكون
في حياته وبعد وفاته فاذا اتبعوه صاروا اهلا لها من الله عز وجل كما القى في قلوب عباده محبتهم فيحبونهم
باختيارهم فيثيبهم على ذلك كمثل ما يلقي في قلوبهم الايمان قال الله عز وجل ولكن الله حبب
اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم
الراشدون فضلا من الله ونعمة الاية فاخبر عز وجل انما تفضل به في ذلك عليهم مما القاه
في قلوبهم حتى يكون منهم ما يحمدهم عليه ويأجرهم ويثيبهم عليه فمثل ذلك المحبة لاولياء الله
عز وجل يحببهم اياهم الى من يحببهم اليه من عباده فيحبونهم باختيارهم وباكتساب محبتهم
فيأجرهم على ذلك ويثيبهم عليه وكذلك البغض لمن يبغضه من عباده لخروجه عن اتباع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولعنوده عن امره يبغضه عز وجل لذلك لانه صار له عدوا فيوقع
في قلوب من يشاء من عباده بغضه فيبغضونه باكتسابهم لذلك فيوجرون على بغضهم
اياه ويثابون على ذلك فقد بان بحمد الله ونعمته جميع ما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا الباب لانه لا تضاد فيه ولا تخالف لبعضه بعضا والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن ابي معمر عن ابن مسعود مما كانوا يقولونه
في حياة النبي عليه السلم في التشهد في الصلوة السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وانهم قالوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قال الطحاوي حدثنا
الحسين بن الحكم الجيزي الكوفي ابو عبد الله ثنا ابو نعيم ثنا سيف بن سليمان قال سمعت

مجاهدا قال عبد الله بن سخبرة ابو معمر قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فكنا نقول ذلك وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا
السلام على النبي فقال قائل هذا حديث منكر لانه يوجب ان يتشهد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم بما عامة الناس يتشهدون بخلافه لانهم يتشهدون فيقولون في تشهدهم
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بعد موته كما كانوا يتشهدون في حياته ○ فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انا قد انكرنا من ذلك مثل الذي انكره فقال من
اين جاء هذا الخلاف لما الناس عليه ان قبل ابي معمر وهو رجل جليل القدر مقبول
الرواية او ممن دونه ممن رواه هذا الحديث فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه
انا قد كشفنا عن ذلك فوجدناه ممن دونه ممن رواه هذا الحديث كما ثنا ابو امية
ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ثنا عثمن بن الاسود عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود
لم يذكر ابا معمر في حديثه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد في
الصلوة كما يعلمنا السورة من القرآن ثم ذكر التشهد الذي في الحديث الاول فلما
قبض قالوا السلام على النبي فدل ما ذكرنا ان هذه الزيادة التي لغيرها الناس عليه كانت
من دون ابي معمر قال الطحاوي ومما يدفع ما في الحديث ان يكون مستعملا ويوجب
التمسك بما الناس عليه في صلاتهم من تشهدهم الذي يتشهدون به فيها ان ابا عيسى
موسى بن عيسى بن بشر الكوفي حدثنا قال حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر
عن القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده ثم
علمه التشهد فذكر التشهد الذي في الحديث الذي قبله ولم يذكر فيه الزيادة
التي فيه على تشهد الناس قال وان فهدا حدثنا قال حدثنا ابو نعيم وابو غسان
واللفظ لابي نعيم قالا ثنا زهير بن معوية عن الحسن بن الحر فذكر باسناده مثله وقال
فاذا فعلت ذلك او قضيت هذا فقد تمت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم
وان شئت ان تقعد فاقعد قال وان الحسين بن نصر قد ثنا قال ثنا احمد بن
عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد فقلت

ان ابا الاحوص قد زاد في خطبة الصلوة والمباركات قال فاينه فقيل له ان الاسود سماك
ويقول ان علقمة تعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدهن عبد الله في يده ثم ذكر
تشهد عبد الله قال الطحاوي فاستغنى ان يكون الزيادة التي في الحديث الاول عن عبد الله
وثبت انها عن مجاهد دونه مما يدل على ان في ذلك وجوب الاخذ بغيره مما الناس عليه في
صلاتهم ان ابن عمر وابا موسى الاشعري وجابر بن عبد الله وغيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد رووا التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير خلاف لما يكونون عليه منه
في حياته وبعد وفاته وقد ذكرنا ذلك في بابه في كتابنا في شرح معاني الآثار ورويناه وكذلك
ايضا ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قد كان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم علم الناس التشهد
كذلك كما حدثنا حسين بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا سعير عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن
ابن عمر قال كان ابو بكر الصديق يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب
ثم ذكر تشهد ابن مسعود سواء وان عمر رضي الله عنه قد كان علم الناس التشهد على المنبر كما
قد ثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ومالك بن انس ان ابن شهاب حدثهم عن عروة
ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد
على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله هكذا املاه يونس علينا وحدثنا في موطا مالك عن ابن وهب عن
مالك انه حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب
وهو على المنبر وهو يعلم الناس التشهد ويقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال قائل وكيف تجوزون ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب بعد وفاته بمثل هذا كما كان يخاطب في حياته فكان جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان ابا عبيد ذكر عن ابن عيينة ان مما اجل الله به رسوله
صلى الله عليه وسلم ان يسلم عليه بعد وفاته كما كان يسلم عليه في حياته فكان هذا
حسنا وقد استخرج بعض من استخرج عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا معنى
حسنا وهو ما قد حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن

عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني رايت اخواننا قالوا يا رسول الله السنا
اخوانك قال بل انتم اصحابي واخواني الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض وما قد
حدثنا يوسف بن يزيد ثنا حجاج بن ابراهيم الازرق ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن
ثم ذكر باسناده مثله قال ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سلم على
اهل المقبرة وهم موتى كما كان يسلم عليهم وهم احياء واذا جاز ذلك في اهل المقبرة كان في رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجوز وهذا معنى حسن والله نسأله التوفيق وقد روي عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدخل في هذا المعنى مثل الذي روي عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه كما ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الله بن مسلمة بن
قعنب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن شريك بن عبد الله عن ابي نمر عن عطاء بن يسار
عن عائشة انها قالت كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج اخر الليل الى البقيع
فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين اتانا واياكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد قال وكما ثنا يوسف بن يزيد ثنا
حجاج بن ابراهيم ثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك بن عبد الله عن ابي نمر ثم ذكر باسناده
مثله غير انه قال واتاكم ما توعدون وقد روي عن بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما يدخل في هذا المعنى ايضا ما قد ثنا احمد بن داود بن موسى ثنا ابراهيم بن عرعرة
حدثني حرمي بن عمارة ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى على القبور قال السلام عليكم اهل القبور من المؤمنين
والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله العافية لنا
ولكم

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قال الطحاوي ثنا علي بن
معبد ثنا معلى بن منصور ثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا فله بكل يوم صدقة
ثم سمعته يقول بكل يوم مثله صدقة قال فقلت له اني سمعتك تقول فله بكل يوم صدقة

ثم قلت الان فله بكل يوم مثله صدقة فقال انه ما لم يحل الدين فله بكل يوم صدقة فاذا حل
الدين فانظره فله بكل يوم مثله صدقة فاحتمل ان يكون المسؤول عما سيل عنه في هذا الحديث
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ان يكون من دونه ممن رواه هذا الحديث فاعتبرنا ذلك
فوجدنا ابرهيم بن ابي داود قد حدثنا قال نا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث
نا محمد بن جحادة عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر
معسرا كان له بكل يوم صدقة ثم قلت له بكل يوم مثله صدقة قال فقال بكل يوم صدقة
ما لم يحل الدين فاذا حل الدين فانظره بعد الحل فله بكل يوم مثله صدقة فوقفنا
بهذا الحديث على ان المسؤول عما سيل عنه فيه من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تاملنا
جوابه لسايله عما سأله عنه من ذلك فوجدنا ذلك مما قد احاط علمنا انه في الديون
من العروض لا فيما سواها من اثمان البياعات وغيرها لان الديون من اثمان البياعات
وغيرها سوى العروض انما هي ابدال من اشيا سواها لاحدهما لاهلها يثابون عليها
والآجال من العروض هي اموال يتبرع اهلها فيها باقراضهم اياها من يقرضونه اياها
لينتفعوا بها في منافع نفسه فيكونون في ذلك محمودين وعليه مثابين واحتمل
ان يكون ذلك الصبر الى المدة التي كان القرض اليها قد لزم المقرض كما يقول ذلك من
يقوله من اهل المدينة منهم مالك بن انس فيكونون في ذلك ممن يثيبه الله عز وجل عليه
فاذا حل الدين له فانظره من هو عليه كان ثوابه في ذلك فوق ثوابه الاول فان
كان هذا هو حقيقة هذا الحديث ثبت به ما يقول هولا في العروض ان الآجال
تثبت فيها كثبوتها فيما سواها وقد يحتمل ان يكون الثواب على ذلك لا لاجل وجب
على المقرض ولكنه لاجل وعده الذي اقرضه ماله والوعد وان كان الحكم
لا يوجبه فان الشريعة توجب الوفا به وتحض عليه من وفا به وتذمه على الخلف فيه
فيكون المقرض لماله الى ذلك الاجل موعدا وعدا له الثواب على الوفا به والشريعة
تذمه من خلف موعده في ذلك فاذا انقضى ذلك الاجل ذهب عنه ذلك الوعد
واطلقت له الشريعة المطالبة بدينه فاذا انظر بعد ذلك من هو له عليه كان
ثوابه على ذلك اعظم من ثوابه عليه فيما كان له فيه من الثواب قبل ذلك وهذا

تاويل حسن وهو الذي يجري على اصول ابي حنيفة واصحابه واليه نذهب والله اعلم بحكم ذلك
كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذين التاويلين ومما سواهما مما قصر عنه علمنا
واياه نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
عز وجل قال الطحاوي نا يونس بن عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب حدثني جرير
ابن حازم عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه كان
يطلب رجلا بحق فاختبى منه فقال ما حملك على هذا فقال العسرة فاستحلفه
على ذلك فحلف فدعا بصكه فاعطاه اياه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من انظر معسرا او وضع له انجاه الله عز وجل من كرب يوم القيمة قال
وحدثناه يونس مرة اخرى عن ابن وهب حدثني جرير بن حازم عن يحيى بن ابي كثير ولم
يذكر فيه ايوب وحدثنا محمد بن ابرهيم بن يحيى بن احمد نا خلد بن خداش نا حماد بن زيد
عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه طلب غريما له فتوارى
عنه ثم وجده فقال اني معسر قال الله الله فقال الله قال ابو قتادة فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينظر معسرا
او ليضع له قال وحدثنا الربيع بن سليمن المرادي نا اسد بن موسى نا حاتم بن اسمعيل
نا يعقوب بن مجاهد المدني ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت
عن ابي اليسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع له
اظله الله عز وجل في ظله وحدثنا الحسن بن نصر وسعيد بن بشر الازدي قالا نا
مهدي بن جعفر نا حاتم بن اسمعيل ثم ذكر باسناده مثله قال وحدثنا فهد بن
سليمن نا احمد بن عبد الله بن يونس نا زايدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير
عن ربعي بن خراش عن ابي اليسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
انظر معسرا او وضع عنه اظله الله عز وجل في ظله يوم لا ظل الا ظله وحدثنا
يونس بن علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن
سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا
في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله

قال وحدثنا علي بن معبد ثنا يحيى بن أبي بكير قاضي كرمان أخبرنا زهير بن محمد عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف أن سهلا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله وحدثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني
يزيد بن الهاد عن معيقيب بن أبي معيقيب مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سمع
أبا قتادة السلمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنظر معسرا أو وضع له
أظله الله في ظل عرشه وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل ثنا
عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن حنظلة بن قيس عن أبي اليسر البدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يظله الله في ظله وأشار بيده فوق حاجبيه
فلينظر معسرا أو ليضع له قال وحدثنا مالك بن يحيى الهمداني ثنا يزيد بن هرون
أنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن نافع قال كان ابن عمر يتقاضى رجلا فتوارى عنه
فجاءه الحبس وتوارى عني قال أما فعلت ذلك إلا أني ما أجد ما أقضيك فقال الله
فقال الله فأخذ صكه فمحاه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أظل الله
رجلا يوم لا ظل إلا ظله أنسى معسرا إلى ميسرته أو محا عنه صكه قال وحدثنا بحر بن نصر
ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله حدثه أنه سمع
أبا هريرة يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا كان يداين الناس فكان يقول لفتاه
إذا أتيت على معسر فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فلقي الله عز وجل فتجاوز عنه قال
وحدثنا ابن أبي داود ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا إبراهيم بن سعد ثنا الزهري ثم ذكر
بإسناده مثله وحدثنا أبو أمية ثنا أبو مسهر ثنا يحيى بن حمزة ثنا الزبيدي عن الزهري
حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله قال الطحاوي فكان الظل المذكور في هذه الآثار محتملا أن يكون أراد به
ما يظل به من هذه الأشياء التي يتأذى بنو آدم من أمثالها في الدنيا كالشمس فيظل
من أمثالها يوم القيامة بما يظل من ظله الذي لا ظل يومئذ سواه ويحتمل قوله في ظله
أي في كنفه أو في ستره ومن كان في كنف الله أو في ستره وقي الأشياء
المكروهة ومثل ذلك ما يقال في الدنيا فلان في ظل فلان أي في كنفه وفي كفايته

إياه الأشياء التي يطلبها أو طالبه به لم يصل إليه منه فإنما يكون الثواب لمن ترك
ما يقدر على أخذه فأما ما عجز عن أخذه فمعقول أن لا ثواب له في تركه فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن الإعسار قد يكون على العدم الذي لا
يوصل معه إلى شيء وقد يكون على القلة التي يوصل معها إلى ما إذا أخذ من عليه
الدين فدحه وكشفه وأضر به والعسرة تجمعهما جميعا غير أنهما مختلفان فيه فيكون
أحدهما بها معدما ولا يكون الآخر منهما معدما وكل معدم معسر وليس كل
معسر معدما وقد يحتمل أن يكون المعسر المقصود بما في هذه الآثار إليه هو المعسر
الذي يجد ما إن أخذ منه فدحه وكشفه وأضر به لما انتظر من هذه حاله ما له عليه
وقد آثره على نفسه واستحق ما للمؤثرين على أنفسهم وكان من أهل الوعد الذي ذكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار فبان بحمد الله وحل الاستحالة له في شيء مما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله في
المقتول في الغزو وما يعلم يقينا أنه أراد إذا كان مستجعلا في غزوه أنه لا أجر إلى
أقصى قطرة من دمه قال الطحاوي ثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي حدثنا دحيم
ابن اليتيم ثنا الوليد بن مسلم حدثني محمد بن حرب عن أبي سلمة سليمان بن سليم عن يحيى
ابن جابر عن ابن أخي أبي أيوب قال كتب إلي أبو أيوب أني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ستفتح عليكم الأمصار ويضرب عليكم بعوث يكرهها الرجل منكم فيريد
أن يتخلص منها في قائل بل يعرض نفسه عليهم ويقول من أكفيه بعث كذا ألا وذلكم
الأجير إلى أقصى قطرة من دمه قال وحدثنا محمد بن سنان الشيزري ثنا هشام
ابن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا محمد بن حرب عن أبي سلمة سليمان بن سليم الكناني
يعني كنانة كلب عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري
قال كتب إلي أبو أيوب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله فتأملنا
هذا الحديث فعقلنا أنه إنما ذم به الأجير على الخروج إلى الغزو عن الجاعلين
وفي ذلك ما يوجب أن يكون الثواب في ذلك الغزو للجاعل وقد ذكرنا في
هذا الباب فيما تقدم منا في كتابنا هذا حديث نفي الأجر أن يجاعل

اجرا لها على اجر الغازي وكان في ذلك ما قد بين ان يكون للغازي على ذلك اجرا اذ كان انما غزا بما قد اخذه عوضا على غزوه من الجعل الذي اخذه عليه فاما قتل في ذلك فقد قتل اجيرا فيما لا ثواب له فيه ممن يريد به عز وجل اذ كان ثوابه فيه بما قد اخذه من الجعل ممن اخذه ليكون غزوه بما يأخذه من ذلك الجعل لمن اخذه منه والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم ما بين الخطبة يوم الجمعة وبين الدخول في الصلاة هل هو موضع كلام او موضع سكوت

قال الطحاوي ثنا ابرهيم بن مرزوق ومحمد بن سليمان الباغندي قالا ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن زياد بن كليب عن ابرهيم عن علقمة عن قرثع عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يوم الجمعة قال قلت الله ورسوله اعلم قال قلت في الثالثة او الرابعة هو اليوم الذي جمع فيه ابوكم او ابوكم قال لا قال لكن اخبركم بخير يوم الجمعة ما من مسلم يتطهر ثم يمشي الى المسجد ثم ينصت حتى يقضي الامام صلاته الا كانت كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنب المقتلة ⊙ ففي هذا الحديث ونحا لغيهم في ذلك اكثر اهل العلم منهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن فلم يروا بالكلام بين الخطبة وبين صلاة الجمعة باسا فتاملنا ما روي في هذا الباب سوى هذا الحديث فوجدنا ابرهيم بن منقذ العصفري قد ثنا قال ثنا ابو عبد الرحمن المقري ثنا جرير بن حازم ح ووجدنا هرون بن محمد العسقلاني قد ثنا قال ثنا شيبان ابن فروخ الابلي ثنا جرير بن حازم ثم اجتمعا فقالا ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما نزل عن المنبر وقد اقيمت الصلوة فيعرض له الرجل فيحدثه طويلا ثم يتقدم الى الصلوة فكان في هذا الحديث كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخطبة وبين صلوة الجمعة فتاملنا ذلك هل يخالف الحديث الاول ام لا فوجدناه محتملا ان يكون ما في الحديث الاول على ما هو افضل واكثر ثوابا ليس على انه كالسكوت في الخطبة يوم الجمعة لان السكوت في الخطبة يوم الجمعة فرض والكلام فيها لغو وان يكون السكوت فيما بين الخطبة والجمعة ليس كذلك ولا له من الوجوب ما للسكوت في الخطبة ولكنه مخصوص عليه ومباح تركه ويكون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تسهيلا على الناس وان كان غيره افضل منه كما توضأ مرة مرة

والوضوء مرتين مرتين افضل والوضوء ثلثا ثلثا افضل منهما فترك الافضل واستعمل ما هو دونه اعلاما منه صلى الله عليه وسلم لامته بان ذلك مباح لهم غير محظور عليهم فثبت بتصحيح هذين الحديثين ما قد ذكرناه مما صححناهما عليه فقال قائل فقد روي مما كان الناس عليه في هذا المعنى في زمن عمر رضي الله عنه فذكر ما قد ثنا يونس بن عبد الاعلى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ثعلبة بن ابي مالك القرظي ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن فاذا قام عمر على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما ثم اذا نزل عمر عن المنبر وقضى خطبته تكلموا قال فهذا يدل على ان الذين كانوا عليه جميعا في ذلك هو الكلام فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان ذلك كان محتملا ان يكون ايضا على التوسعة التي ذكرنا لا على ما سواها ليقتدي بهم الناس وان كان غير ما كانوا يفعلونه من ذلك افضل منه واعظم اجرا والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وقع على بهيمة

قال الطحاوي ثنا يوسف بن يزيد ثنا سعيد بن منصور ثنا الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه فقيل لابن عباس ما شان البهيمة قال ما سمعت في ذلك شيئا ولكن ارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل قال وحدثنا ابن ابي داود وعبد العزيز بن محمد بن باكه المديني قالا ثنا اسحق ابن محمد الفروي ثنا ابرهيم بن اسمعيل يعني ابن ابي حبيبة الاشهلي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها فتاملنا هذين الحديثين فوجدنا حديث يوسف يرجع الى عمرو ابن ابي عمرو وهو رجل قد تكلم في روايته بعضها باسقاطها ووجدنا حديثي ابن ابي داود وابن باكه يرجع الى ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وهو رجل متروك الحديث عند اهل الحديث جميعا ثم اعتبرنا هذين الحديثين فوجدناهما مردودين الى ابن عباس وقد وجدنا عن ابن عباس من وجوه صحاح ما يدفع

الأمر المذكور به فيها كما حدثنا أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر أنا عيسى بن يونس عن النعمان يعني
أبا حنيفة عن أبي رزين عن ابن عباس قال ليس على من أتى البهيمة حد قال وكما حدثنا إبراهيم
ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس مثله قال
وكما حدثنا ابن أبي داود ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا إسرائيل وأبو بكر وأبو الأحوص وشريك
عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس مثله قال وكما حدثنا ابن أبي مريم ثنا
الفريابي ثنا سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس مثله قال وكما حدثنا محمد بن
خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا أبو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس
مثله ن وكان ما رويناه عن ابن عباس رضي الله عنهما من هذه الأحاديث أحسن إسنادا
عنه من الحديثين الأولين ولم يخل الحديثان الأولان من أن يكونا صحيحين أو يكونا غير
صحيحين فإن كانا غير صحيحين كفينا الكلام فيهما وإن كانا صحيحين فإن ابن عباس لم
يقل بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما خالف ما قد وقف عليه عنه مما يخالفه إلا بعد
ثبوت نسخه عنده وفي ذلك ما قد دل على سقوط الحديثين الأولين ووجوب [illegible] وفي
هذا كفاية وحجة في دفعهما ولكنا نزيد فيما يدفعهما أيضا ما قد رويناه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم منا في كتابنا هذا مما قد قامت به الحجة عنه
أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل
نفس بغير نفس وفي ذلك ما يدفع القتل بما سوى هذه الثلاثة الأشياء إلا أن تقوم
الحجة بإلحاق رسول الله صلى الله عليه وسلم بها غيرها فيلحق بها ويكون الحظر أن يقتل
نفس بسواها وبسوى ما ألحقه بها ولم نجد ذلك فكان فيها ما يدفع أن يقتل بما سواها
وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيمن وقع على ذات محرم منه قال الطحاوي ثنا ابن أبي داود وعبد العزيز
ابن محمد قالا ثنا القزويني ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على ذات محرم فاقتلوه وفي ما
ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا الباب من سقوط رواية إبراهيم بن إسماعيل
عند أهل الحديث وما قد تحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكرناه
فيه من القتل بما سوى الثلاثة الأشياء التي قد ذكرناها فيه ما يغنينا عن الكلام
في هذا الباب وما يوجب رد من يأتي ذلك إلى الحد الذي ذكره الله تعالى في كتابه
وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في الزنا والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وجد يعمل عمل قوم لوط قال
الطحاوي ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الذي
يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعا قال وثنا يوسف
ابن يزيد ثنا سعيد بن منصور ثنا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به ن وفيما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
أبي هريرة إيجاب الرجم وليس فيه تفصيل بين حكم من كان ذلك منه وقد أحصن
وبين حكمه ولم يحصن فاحتمل أن يكون ذلك مما قد خص به من فعل هذا الفعل
وفرق بينه وبين الزاني فاعتبرنا ذلك هل روي شيئا كذلك أم لا فوجدنا عبيد بن
رجال قد حدثنا قال ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا عبد الله بن
عثمان بن خثيم أن مجاهدا وسعيد بن جبير حدثاه عن ابن عباس أنه كان يقول في البكر
يوجد على اللوطية أنه يرجم أحصن أو لم يحصن فوقفنا بذلك على أن حكمه
كان عند ابن عباس هذا الحكم واحتمل أن يكون كان ذلك عنده لأخذه إياه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل أن يكون قاله رأيا فوجدنا ما روي عن
حديث عمرو بن أبي عمرو في الأمر بقتله فقد يحتمل أن يكون ذلك بالرجم فيكون موافقا
لحديث أبي هريرة ويحتمل أن يكون بغير الرجم فيدفعه ما قد ذكرناه مما قد قامت به
الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدفع القتل بسوى الأشياء الثلاثة المذكورة
فيه غير أنه لما دخل في هذا الباب بما قد دخل مما لم نجد فيه عن هذين الحديثين
نظرنا فيما قال له أهل العلم في ذلك فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال حد اللوطي حد الزاني ن [illegible]
ما قد فرق فيه بين حد البكر وغير البكر في ذلك وهذا الحديث فعن عطاء
وهو أحد أصحاب ابن عباس فقد يحتمل أن يكون ذلك كذلك لأخذه إياه

عن ابن عباس وقد يحتمل خلاف ذلك قال ووجدنا يزيد قد ثنا قال ثنا عبد الرحمن بن
مهدي ثنا سفين عن حماد عن ابرهيم وخلد عن الحسن قالا حد اللوطي حد الزاني قال
ووجدنا يوسف بن يزيد قد ثنا قال ثنا حجاج ابن ابرهيم ثنا علي بن هاشم عن ابي حنيفة
وسفين عن حماد عن ابرهيم مثله قال ولم نجد في هذا الباب عنهما فتدبرناه
فيه واذا وجبنا ان يرد حكم المحصن من ذلك الي حد الزاني وجب ان يرد حد البكر فيه
الي حد الزاني وقد وجدناهم ايضا لا يختلفون في وجوب الغسل منه وان لم يكن
معه انزال كما يجب الغسل منه اذا كان من الجماع في الفرج واذا كان ذلك كذلك فيما ذكرنا
وجب ان يكون مثله فيما وصفنا من وجوب الحد ومن افتراق حال المحصن فيه وغير
حال المحصن فان قال قائل فقد راينا هذا يكون من الرجل الي المراة في دبرها فلا
يوجب عليه مهرا اذا دخل فيها كان منه اليها شبهة كما يكون عليه لو اتاها في فرجها واذا
وجب ان يكون في المهر بخلافه منه في الفرج وجب ان يكون في الحد بخلاف ذلك
فجوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان ما ذكر في ذلك في المهر كما ذكر وان ما
ذكرناه في الغسل من ذلك كما ذكرنا وان الغسل واسطة بينهما فوجب ان يرد الي اشبههما
به فوجدنا الحد من حقوق الله عز وجل ووجدنا الغسل من حقوق الله عز وجل ووجدنا
المهر من حقوق الادميين فكان حق الله من الحد بحقه من الغسل اشبه منه في الحد
بحقوق الادميين من المهر وهذا قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن جميعا وقد ذكرنا
في هذا الباب حديث ابن عباس من حديث عمرو بن ابي عمرو وعن الدراوردي وقد وافقه عليه
سليمن بن هلال فرواه عن عمرو كذلك كما قد ثنا عبيد بن رجال ثنا احمد بن صالح ثنا ابن
وهب حدثني سليمن بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه والله نساله
التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قوله ظل المومن يوم القيمة صدقته قال الطحاوي حدثنا ابن ابي داود
ثنا عبد الله بن صالح حدثني حرملة بن عمران التجيبي عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ظل المومن يوم القيمة
صدقته وحدثنا الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون يقول اخبرنا

محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني وكان من افضل اهل مصر
وكان لا يخرج الا وفي كمه صدقة فربما اخرج معه بكعكة وربما اخرج معه ببصلة
فاقول له ان هذا ينتن بين ثوبك فيقول ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثني
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ظل المومن يوم القيمة صدقته فتاملنا هذا
الحديث فكان وجهه عندنا والله اعلم انه اريد بذلك ثواب صدقته وكان الظل المذكور
في الحديث الذي قد ذكرنا فيمن انظر معسرا او وضع عنه فيما تقدم منا في كتابنا هذا
والله نساله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الطواف الواجب على القارن للعمرة والحجة هل هو طواف واحد او
طوافان قال الطحاوي ثنا الربيع بن سليمن المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا سفين بن
عيينة عن عبد الله بن ابي نجيح عن عطا عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا
رجعت الي مكة فان طوافك لحجك يكفيك لحجك وعمرتك هكذا وجدنا هذا الحديث
من رواية عبد الله بن ابي نجيح عن عطا عن عايشة وقد رواه عن عبد الله عن عطا
عن عايشة رضي الله عنها بخلاف هذه الالفاظ منهم عبد الملك بن ابي سليمن وحجاج بن
ارطاه وحبيب المعلم وهو حبيب بن ابي بقية كما قد ثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن
الحرث الانصاري ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا حجاج قال واخبرنا عبد الملك عن
عطا عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله اكل اهلك يرجع بحجة وعمرة غيري
قال انفري فانه يكفيك قال حجاج في حديثه عن عطا فثقلت علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرها ان تخرج الي التنعيم فتهل منه بعمرة وبعث معها اخاها عبد الرحمن
ابن ابي بكر فاهلت منه بعمرة ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت وذبح عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عبد الملك عن عطا وذبح عنها بقرة وكما حدثنا اسماعيل
ابن يحيى المزني ثنا الشافعي قال واخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حبيب
المعلم عن عطا بن ابي رباح حدثني جابر بن عبد الله ان عايشة رضي الله عنها
حاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت وافاضت قالت
يا رسول الله تنطلقون بحج وعمرة وانطلق بالحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج بها

الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة ● قال الطحاوي وفي حديث عبد الله بن ابي
نجيح عن عطا عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على انها قد كانت بقيت في حرمة العمرة التي كانت
احرمت بها حتى حلت منها ومن الحجة التي كانت احرمت بها في وقت واحد ففي ذلك ما قد
دل ايضا على ان الطواف الذي كان منها كان للحجة والعمرة كما يكون طواف القارن
في حجته وعمرته لهما غير ان الحرف الذي في حديث ابن ابي نجيح المضاف الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لها طوافك لحجك يكفيك لحجك وعمرتك يبعد في القلوب ان
يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لان الحجة ان كان لها طواف غير طواف العمرة كان لها
لا للعمرة وان كان الطواف لهما جميعا لم يجز ان يضاف الى الحجة دون العمرة ولا الى العمرة
دون الحجة والله اعلم بحقيقة الامر فيه وفي حديث عبد الملك والحجاج عن عطا ان
عائشة رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اكل اهلك يرجع بحج وعمرة غيري ففي ذلك
ما قد دل انها لم تكن حينئذ في عمرة فاستحال بذلك ان يكون الطواف الذي كان منها
يجزي بها العمرة لم تكن فيها وقد وقع الاختلاف على عطا في هذا الحديث عن عائشة على
ما ذكرنا فتكافأت الروايات جميعا عنه ولم يكن احداهما اولى من الاخرى الا بدلالة
تدل على من سواها ثم هنا اجتنبا المعلم فقد روي عن عطا عن جابر بن عبد الله في قصة
عائشة رضي الله عنها ما يدل على ما روى عبد الملك وحجاج عن عطا عن عائشة رضي الله
عنها ويخالف ما روى ابن ابي نجيح عن عطا عن عائشة رضي الله عنها ثم رجعنا الى ما
روي في ذلك من غير حديث عطا لنقف على حقيقة الامر في ذلك ان شا الله
فوجدنا يونس قد حدثنا قال اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني الليث بن سعد ح ووجدنا الربيع
ابن سليمن المرادي قد حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث بن سعد ووجدنا الربيع بن
سليمن الازدي قد ثنا قال ثنا شعيب بن الليث قالا اخبرنا الليث ثم اجتمعوا جميعا
فقالوا عن ابي الزبير عن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله
عنها فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت شاني اني قد حضت وقد حل الناس ولم
احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله
على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى
اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا

فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن
فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة قال ووجدنا محمد بن خزيمة قد ثنا قال ثنا عثمن بن
الهيثم بن الجهم العبدي المؤذن حدثنا ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول ثم ذكر مثله ففي هذه الاثار ان خروج عائشة كان من عمرتها معا وذلك ضد
ما رواه غير ابن ابي نجيح عن عطا عنها في قصتها يدل على خلاف ذلك لان فيه من خطابها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ايطلقون
بحجة وعمرة وانطلق بالحجة ففي ذلك ما قد دل انها كانت في حج لا عمرة معه لانها لو كانت
في عمرة وحج لكانت هي وغيرها في ذلك سوا ولما كانوا يفضلونها في ذلك بشي ولا احتاجت
الى عمرة بعد الحج وبعد العمرة اللذين كانا منها ثم نظرنا في قصة عائشة هذه من غير حديث
جابر كيف كان فوجدنا الاسود بن يزيد قد روى عنها فيها ما قد ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج
ابن منهال اخبرنا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت
خرجنا ولا نرى الا انه هو الحج فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت ولم يحل
وكان معه الهدي فحاضت هي قالت فقضينا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة
ليلة النفر قالت يا رسول الله ايرجع اصحابك كلهم بحج وعمرة وارجع انا بحج قال اما كنت تطوفين
بالبيت ليالي قدمنا قالت لا قال فانطلقي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا ح
قال وما قد ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي ثنا عباس بن الوليد النرسي ثنا
ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة مثله وزاد اما كنت طفت ليالي
قدمنا قلت لا قال وما قد ثنا الربيع بن سليمن ثنا اسد ثنا ابو عوانة ثم ذكر
باسناده مثله ح وما قد ثنا جعفر ثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابرهيم
عن الاسود عن عائشة ثم ذكر نحوه قال الطحاوي ففي هذه الاثار قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعائشة اما كنت تطوفين ليالي قدمنا واخبارها اياه انها
لم تكن طافت فوجه ذلك عندنا والله اعلم انها لو كانت طافت ليالي قدموا
لكانت العمرة قد تمت لها وانها لما لم تكن طافت حينئذ كانت بخلاف ذلك ثم امرها
بالاعتمار من التنعيم لتكون لها عمرة مع الحجة التي صارت لها وفي امره اياها ان
تعتمر ما دل انها قد كانت خرجت من العمرة الاولى قبل ذلك لانه لا تجوز

اهل العلم جميعا ان يدخل عمرة على عمرة وان فاعلا لو فعل ذلك لكان مسيئا ثم يختلفون فيما
يجب عليه فطايفة منهم تقول لا يلزمه وهو في حكم من لم يحرم بها وهو قول محمد بن
الحسن واتباعه وقد روي ذلك عن عطاء بن ابي رباح كما قد حدثناه محمد بن خزيمة ثنا
حجاج ثنا حماد عن ابن جريج عن عطاء وطايفة منهم تقول قد لزمته فاذا عمل في الاولى صار
رافضا لهذه التي احرم بها وكان عليه لرفضها دم وعمرة مكانها وممن قال ذلك ابو يوسف
وقد ذكر لنا محمد في روايته هذه عن علي عن محمد انه قول محمد ايضا واما قول محمد الاخر
الذي ذكرناه قبل هذا فان سليمن بن شعيب الكيساني حدثناه عن ابيه عن محمد فلما كان
ادخال العمرة على العمرة غير محمود عند جميعهم استحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر عايشة بالاحرام بعمرة فدل ذلك انها قد كانت قد خرجت من عمرتها بتركها الطواف لها
ليالي قدموا اما بتوجهها الى عرفة مريدة للحج كما يقول طايفة من اهل العلم منهم ابو حنيفة
في احد قوليه ان من احرم بعمرة وهو يريد حجة او كان في حجة وعمرة فتوجه الى عرفة
فلم يطف لعمرته انه بذلك رافض لعمرته وعليه لرفضها دم وعمرة مكانها وهو قول
ابي حنيفة الذي يخالف قوله الاخر حدثناه من قوله محمد بن العباس عن علي عن محمد
عن ابي يوسف فكانت عايشة رضي الله عنها رافضة لعمرتها باحرامها بالحج او بتوجهها
الى عرفة بحجها او بوقوفها بعرفة بحجتها والله عز وجل اعلم باي ذلك كان فاستحال
بذلك ان يكون كانت قارنة وثبت انها كانت مفردة بحجة لا عمرة معها اذا كانت
خرجت من عمرتها قبل ذلك لما خرجت به منه فان قال قايل فقد وجدنا في حديث
جابر ما يدل انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنة لانه ذبح
عنها بقرة ولا يكون ذلك الا لانه يجب عليها فيما كانت فيه وهو قرانها الحج مع العمرة
وذكر ما قد ثنا ابو امية ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عايشة بقرة
في حجته فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد يحتمل ان يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عنها ما ذبح لرفضها العمرة وخروجها منها
قبل تمامها كما يقول من قد ذكرناه من اهل العلم في العمرة اذا رفضت قبل تمامها
ان على رافضها دما واذا احتمل الحديث ما ذكرنا لم يكن فيه دليل لك على ما ذكرت

ثم نظرنا في قصة عايشة رضي الله عنها هذه من غير رواية الاسود عنها فوجدنا عروة
ابن الزبير قد رواها عنها بما يوجب ايضا خروجها من عمرتها تلك قبل توجهها
الى عرفة وقبل احرامها بالحج كما قد ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة
انا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم موافين لهلال ذي الحجة فادركني يوم عرفة وانا حائض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي عمرتك وانقضي شعرك وامتشطي ولبي بالحج فلما كانت
ليلة البطحاء طهرت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب بها الى
التنعيم فلبت بالعمرة قضاء لعمرتها قال وكذا ثنا بكار بن قتيبة ومحمد بن خزيمة قالا
ثنا عثمن المؤذن ثنا ابن جريج اخبرني هشام بن عروة عن عايشة قالت كنت ممن اهل
بعمرة تعني مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته فحضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
فامرني ان انقض راسي وامتشط وادع عمرتي قال وكذا ثنا يونس ثنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت قدمت مكة وانا حائض فلم
اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج
ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فاعتمرت
فقال هذه مكان عمرتك قال وكذا ثنا عبيد بن رجال ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر ومالك عن هشام بن عروة ثم ذكر باسناده مثله غير انه لم يقل فقال
هذه مكان عمرتك قال ففيما روينا ما قد دل على ما قد ذكرنا من خروجها كانت
من العمرة التي كانت فيها قبل دخولها في الحجة التي احرمت بها وفي ذلك ما قد
دل على انها في وقت طوافها كانت في حجة لا عمرة معها ثم نظرنا في قصتها
ايضا من غير حديث الاسود وعروة كيف كانت فوجدنا القسم بن محمد قد روى
فيها ايضا ما قد دل على ذلك غير انه خالفهما في شيء من حديثه اذا وقفت عليه
تبين ما هو ثم وافقهما في بقيته التي احتجنا الى ما ناتي به من اجلها
كما قد ثنا فهد ثنا ابو نعيم ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا نذكر الا الحج فلما جينا سرف طمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت وددت اني لم احج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله عز وجل على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت فلما جينا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فحل الناس الا من كان معه الهدي وكان معه الهدي ومع ابي بكر وعمر وذي اليسارة ثم اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر طهرت فارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت حتى اذا كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله ايرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني خلفه حتى جينا الى التنعيم فاهللت بعمرة جزاء عمرة الناس التي اعتمروا ○ ففي هذا الاثر ايضا ما قد دل على خروجها كان من العمرة الاولى التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في حجتهم التي كانوا فيها وعائشة كانت منهم ان يحلوا لما عمر فمن ذلك ايضا ما قد دل انها لم تكن في وقت طوافها في عمرة مع الحجة ثم نظرنا هل وافقهم على ذلك غيرهم فوجدنا ابن ابي مليكة قد وافقهم على ذلك كما حدثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن ابي زائدة عن نافع ابن عمر هو الجمحي عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ثم ذكر مثل حديث بكار وابن خزيمة عن عثمان المؤذن عن ابن جريج عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه فيما تقدم منا في هذا الباب وفيما ذكرنا ما يرفع ما رواه ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة في قصتها لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامرها ان تنقض شعرها وهي في حرمة عمرة لان في ذلك ما يسقط به شعرها ولا يامرها ان تمتشط لا سيما والاغلب في الامتشاط انه يكون بالطيب او بما يمنع منه الاحرام سواء وفيه ما اولى من هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك او هذه قضاء من عمرتك ولا يكون الشي مكان الشي ولا قضاء منه الا وقد كان ذلك الشي مفقودا فيه ثم رجعنا الى طلب الحكم في ذلك من غير حديث عائشة ومن غير قصتها التي ذكرنا فوجدنا الربيع المرادي قد حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم القتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة

ثم خرج حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحدا اني اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم عليه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ حدثنا الربيع عن شعيب عن الليث وأما يزيد بن سنان فحدثنا قال ثنا ابو صالح حدثني الليث حدثني نافع ثم ذكر مثله وزاد وقال كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذان مختلفان لان ما في رواية شعيب من قوله وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون من قول نافع فيعود الى الانقطاع وما في حديث ابن ابي صالح يجعله الا من كلام ابن عمر فيعيده الى الاتصال ففي قائل فمن هذا ما يدل على ان النبي عليه السلام كان في حجته تلك متمتعا لا قارنا كما حدثنا يزيد بن سنان وابن ابي داود قالا ثنا ابن صالح حدثني الليث حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان عبد الله ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ○ فهذا يخبر ان طواف العمرة قد كان قبل طواف الحجة لان المتمتع هكذا يفعل والا ان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجة انما كان بعد ما طاف بحجة التي تحولت عمرة ○ كما حدثنا الربيع المرادي ثنا اسد ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسالته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس بالعاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير يلتمسون ان ياتموا برسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا حتى اتينا ذا الحليفة اهل بالتوحيد واهل الناس بهذا الذي يهلون به ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا كان اخر طواف على المروة قال اني لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان ليس معه الهدي فليحلل وليجعلها

عمرة فحل الناس وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدي ففي ذلك ما قد دل
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان طاف طواف الذي عاد للعمرة قبل ذلك فكانت عمرته صلى الله
عليه وسلم قد طاف لها حينئذ وعقل بذلك ان الطواف الذي طافه بعد ما رجع الي
منى كان طوافا لحجته لا لعمرته لان المتمتع يطوف قبل ان يخرج الي منى لعمرته او لعمرته وحجته
على ما يختلف في ذلك لا طواف لعمرته غير ذلك الطواف ثم يطوف الطواف الذي
يطوفه بعد ان يرجع من منى الي مكة انما هو لحجته لا لعمرته فاستحال ان يكون ابن عمر
يريد بقوله ولذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته
لان ذلك الطواف الذي كان منه انما كان لحجته لا لعمرته وقد طاف لها مرة وانما العمرة
طواف واحد وللحج طوافان طواف عند القدوم الي مكة وطواف بعد الرجوع من منى ○
فقال هذا القايل وقد روي عن عايشة رضي الله عنها ما قد دل ان القارن يطوف
لحجته وعمرته طوافا واحدا لا طوافين وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين جمعوا
الحج والعمرة معه كذلك طافوا ● فذكر ما قد حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج
مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حايض لم اطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة فشكوت ذلك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي
واهلي بالحج ودعي العمرة فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن
ابي بكر الي التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا
بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى
لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا لها طوافا واحدا قال فهذه عايشة
تخبر في هذا الحديث ان الذين جمعوا الحج والعمرة انما طافوا لهما طوافا واحدا فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد روي عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان قد تمتع في حجته تلك كما حدثنا ابن ابي داود ثنا عبد الله بن صالح حدثني
الليث ثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني عروة ان عايشة اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في تمتعه بالحج الي العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني به سالم عن عبد الله

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حديثه الذي ذكرناه في ذلك فيما تقدم منا في هذا
الباب واذا كان فيها متمتعا كان طوافه لعمرته انما يكون عند قدومه وطوافه الذي
يكون منه بعد ان يرجع من منى انما يكون لحجته دون عمرته فاحتمل بذلك ان يكون قول
عايشة رضي الله عنها فانما طافوا لهما طوافا واحدا اي طوافا واحدا للاحرام الذي كانوا
فيه كان ذلك الطواف لحجة لا للعمرة ومما قد حقق ان طواف القارن طوافان ان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته تلك ومذهبه
في طواف القارن انه طوافان كما حدثنا يونس بن سعيد عن منصور عن ابراهيم عن مالك
ابن الحرث عن ابي نصر قال اهللت بالحج فادركت عليا رضي الله عنه فقلت له اني اهللت
بالحج افاستطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضم اليها
الحج ضممته قال قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال تصب عليك اداوة من ماء ثم تحرم
بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا قال ○ وحدثنا بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا
شعبة اخبرني منصور عن مالك بن الحرث عن ابي نصر السلمي عن علي مثله قال ○ ابو داود قال
قيس قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال لما كنا نفتي الناس الا بطواف واحد
فاما الان فلا قال ○ وحدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا ابو عوانة عن سليمان
يعني الاعمش عن ابراهيم ثم ذكر باسناده مثله قال ○ وحدثنا محمد قال ثنا حجاج ثنا
ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مالك عن ابي نصر مثله قال منصور فذكرت ذلك
لمجاهد فقال لما كنا نفتي الناس الا بطواف واحد فاما الان فلا قال ○ وحدثنا
محمد بن الحجاج الحضرمي ثنا الخصيب ثنا يزيد بن عطا عن الاعمش عن ابراهيم ومالك بن
الحرث عن عبد الرحمن ابن اذينة قال سالت عليا رضي الله عنه ثم ذكر مثله قال
الطحاوي فعقلنا بذلك ان ابا نصر هذا هو عبد الرحمن بن اذينة فاستحال ان يكون
علي رضي الله عنه يامر بخلاف ما فعلوه مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي
عن ابن مسعود مثل ذلك وقد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته كما حدثنا
صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن
الحكم عن زياد بن عبد الملك عن علي وعبد الله قالا القارن يطوف
طوافين ويسعى سعيين واذا كان لا طواف للعمرة الا عند طواف القدوم وطواف

من
الحجة للقدوم ليس الطواف لها بعد الرجوع الى منى لان الطواف لها بعد الرجوع
من منى هو الفرض والطواف للعمرة الذي هو الفرض فيها هو الطواف عند القدوم
فكان موضعهما مختلفا عقلنا بذلك ان من جمع الحج والعمرة فقد جمع احرامين
الطواف لكل واحد منهما في وقت غير الوقت الذي يكون فيه الطواف للاخر
منهما فعقلنا بذلك انهما طوافان لا طواف واحد والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل حديث عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وما فيه مما هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما فيه ما هو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه قال الطحاوي ثنا يزيد بن
سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثه الذي حدثناه فيما قبله ثنا عثمن
ابن عمر بن فارس ومحمد بن كثير العبدي قالا ثنا شعبة عن سليمن الاعمش ثنا زيد بن
وهب ثنا عبد الله بن مسعود بمثل حديثه الذي حدثناه ثنا ابو عامر العقدي
ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت زيد بن وهب قال سمعت عبد الله يقول حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن
امه اربعين يوما واربعين ليلة دما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون
مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله عز وجل اليه ملكا فيؤمر ان يكتب رزقه
واجله وشقي او سعيد فوالله ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون
بينه وبينها الا ذراع فيغلب عليه فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار
وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيغلب
فيعمل باعمال اهل الجنة فيدخل الجنة قال وحدثنا يزيد وابرهيم بن
مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة وابي جميعا عن الاعمش عن
زيد بن وهب عن ابن مسعود غير ان ابي لم يرفعه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكر نحوه قال ثنا عبد الملك بن مروان الرقي ثنا ادم
ابن ابي اياس ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت ابن
مسعود يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق

ثم ذكر مثله الا انه قال فيسبق عليه الكتاب الذي سبق في الموضعين جميعا منه ولم يقل
فيغلب وحدثنا يزيد ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير بن معوية ثنا سليمن الاعمش عن
زيد بن وهب قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق المصدوق ثم ذكر مثله الا انه قال يسبق عليه الكتاب الذي سبق
في الموضعين جميعا منه ولم يقل فيغلب عليه وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو
ابن خالد قال ثنا زهير بن معوية قال سليمن الاعمش عن زيد بن وهب قال سمعت عبد الله
ابن مسعود يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ثم
ذكر مثله الى ان انتهى الى وشقي او سعيد فقال بعقبه ذلك ثم ينفخ فيه
الروح قال زهير واراه قال فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة ثم ذكر بقية الحديث
وحدثنا فهد بن سليمن ثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا زيد
ابن وهب ثنا عبد الله بن مسعود ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق ان احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما دما ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث اليه ملك باربع كلمات فيكتب عمله واجله ورزقه
وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه
وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة وان الرجل
ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل اهل النار فيدخل النار قال الطحاوي هكذا روى الاعمش هذا الحديث
عن زيد وقد رواه ايضا عن زيد سلمة بن كهيل كما ثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو احمد
محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا فطر بن خليفة ثنا سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال
سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يكون في بطن امه اربعين يوما ثم يكون
علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم ينفخ فيه الروح ثم يبعث الله ملكا
باربع كلمات فيكتب اجله ورزقه وشقي او سعيد وان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيدركه الذي بالسابق فيعمل بعمل اهل
النار فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار فيدركه الكتاب السابق فيعمل

يعمل اهل الجنة فيدخل الجنة ● فكان هذا موافقا لما رواه الاعمش عن زيد فانا
وجدنا اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفي ثنا ابو نعيم ثنا فطر بن خليفة عن سلمة بن كهيل
عن زيد بن وهب عن عبد الله قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق ثم ذكر مثله الى قوله وشقي ام سعيد قال تعقب ذلك قال عبد الله والذي
نفس عبد الله بيده ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة ثم ذكر بقية الحديث ● فكان
في هذا الحديث اضافة ما فيه من عمل الرجل بعمل اهل الجنة الى اخره الى كلام عبد الله
ابن مسعود واخراجه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم الذي في هذا الحديث ● وقد حدثنا
يزيد بن سنان ثنا يزيد بن هرون انا فطر بن خليفة عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب
عن عبد الله بن مسعود ثم ذكر مثله سوا الا انه قال بعد قوله وشقي او سعيد فوالذي
نفس محمد بيده ثم ذكر بقيته ففي هذا الحديث ما قد دل على ان هذا الكلام الى اخر
الحديث من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من كلام ابن مسعود لانه لا يجوز ان
يكون ذلك الحلف من عبد الله بن مسعود كان فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ
ميت لانه انما يحلف بانفس الاحيا لا بانفس الموتى ● وقد وجدنا هذا الحديث من
رواية جرير بن حازم عن الاعمش ما يدل على ان هذا الكلام من كلام ابن مسعود لا من
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثنا يونس ثنا ابن وهب حدثني جرير بن حازم عن سليمن
ابن مهران عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تكون النطفة في الرحم اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة
ثم يبعث اليه ملك فيؤمر باربع كلمات رزقه واجله وشقي او سعيد فوالذي
نفس ابن مسعود بيده ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة ثم ذكر بقية الحديث فقلنا
بذلك ان هذا الكلام من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اي معنى
كان هذا الكلام في الحقيقة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او من كلام ابن
مسعود فانه حق لان ابن مسعود ما قوله على ما قال من ذلك انه كان فيما لا نعلم
انه لم يقل ذلك رايا لان مثله لا يقال بالراي وانه انما قاله توقيفا والتوقيف
لا يكون الا من الرسول صلى الله عليه وسلم فقيل في الحديث ما يدل على انه
كان اياه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان فيه من كلام رسول الله صلى الله عليه

وسلم فيؤمر ان يكتب رزقه واجله وشقي او سعيد والشقوة والسعادة هما المعنى الذي
في بقية هذا الحديث المتنازع فيه انه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او من كلام ابن
مسعود فان كان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من كلامه وان لم يكن من كلامه
وكان من كلام ابن مسعود فهو بتوقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه عليه كما ذكرنا ذلك
ايضا وان كان استخراجه اياه من الشقوة والسعادة المذكورين فيه فهو كاخذه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا توقيفا قال الطحاوي وفي هذا الحديث
معنى لم نجده الا في رواية ابن نمير وحفص عن الاعمش وفي رواية عمار عن ابي حمد
عن فطر عن سلمة بن كهيل وهو ثم ينفخ فيه الروح وذلك مما قد روي فيه عن ابي
العالية كما حدثنا اسمعيل بن اسحق الكوفي ثنا عبيد الله بن موسى العبسي انا ابو جعفر
الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية في قوله عز وجل والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قال قلت لاي شي ضمت
هذه العشرة الى الاربعة اشهر قال لانه ينفخ الروح فيه في هذه العشرة وقد استدل
محمد بن الحسن بذلك في الجارية اذا اشتراها رجل وهي من اولات الحيض فارتفع
حيضها فقال اذا مضت عليها اربعة اشهر وعشرة ايام حل له منها ما يحل له لو حاضت
قال لان الروح تنفخ في تلك المدة ان كان بها حمل فيتبين ان في بطنها ولدا فيعف
عن وطيها كذلك او لا يتبين فيتبعه عنها وطيها لان امرها بذلك يغلب على القلوب
انه لا حمل بها معه كما حدثنا ابن ابي عمران ثنا محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بهذا
القول ● وقد روي عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشقوة
والسعادة المذكورين في حديث ابن مسعود الذي ذكرناه كما حدثنا
الطحاوي ثنا بكار بن قتيبة ويزيد بن سنان قالا ثنا وهب بن جرير ثنا صالح بن ابي
الاخضر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وقعت النطفة في الرحم او قال خلقت النطفة في الرحم قال ملك الارحام وهو معرض
اي رب ما اكتب فيقضي الله عز وجل امره فيقول ذكر ام انثى فيقضي الله
اليه امره فيقول اشقي ام سعيد فيقضي الله امره فيكتب ما هو لاق حتى النكبة
ينكبها قال وكما ثنا بكار ثنا وهب ثنا ابي قال سمعت يونس بن يزيد يحدث

عن النبي عن عبد الرحمن بن هنيدة عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكما نا يونس انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن هنيدة
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ وقد روت عايشه رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا كما ح ابرهيم بن مرزوق ثنا
ابو عامر العقدي نا الزبير بن عبد الله حدثني جعفر بن مصعب قال سمعت
عروة بن الزبير يحدث عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
حين يريد ان يخلق الخلق يبعث ملكا فيدخل الرحم فيقول اي رب ماذا فيقول
غلام او جارية او ما شا الله ان يخلق في الرحم فيقول اي رب شقي او سعيد فيقول
شقي او سعيد فيقول يا رب ما رزقه فيقول كذا وكذا فيقول اي رب ما اجله
فيقول كذا وكذا فيقول يا رب ما خلقه ما خلايقه قال فما شي الا يخلق معه في الرحم
وقد روي حذيفة بن اسيد الغفاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
ذلك ايضا مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا فغنينا بذلك
عن اعادته والله نسال التوفيق باب بيان مشكل ما رواه عياض
ابن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل قال اني خلقت عبادي
حنفا كلهم وانه اتتهم الشياطين فاحتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما احللت لهم
وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل عليهم به سلطانا قال الطحاوي ثنا ابن يزيد
ابن سنان ح عمر بن عمران السدوسي نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف
ابن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في خطبته ان الله تعالى امرني ان اعلمكم ما جهلتم من دينكم يومكم هذا
وان كل مال نحلته عبدي فهو حلال واني خلقت عبادي حنفا كلهم وانه
اتتهم الشياطين فاحتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان لا
يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا قال ونا ملك بن يحيى الهمداني نا عبد الوهاب
ابن عطا عن سعيد بن ابي عروبة ثم ذكر باسناده مثله قال وحدثنا يزيد
واحمد بن داود قالا نا هدبة بن خالد نا همام ثم اجتمعا جميعا فقالا ثنا
قتادة حدثني العلا بن زياد ويزيد اخو مطرف ورجلان اخران نسي

همام اسميهما ان مطرفا حدثهم ان عياض بن حمار حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في خطبته ثم ذكروا مثله قال ونا اسحق بن ابرهيم بن يونس ح
ملك بن خلد ابو غسان الواسطي نا اسحق بن يوسف عن عوف عن حكيم عن الحسن
عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر مثله وحكيم هذا فيما ذكره عوف الاثرم وابو غسان مشهور
موثوق قال وحدثنا احمد بن داود نا علي بن عبد الله بن هرون حدثني
ابي حدثني محمد قال ابو جعفر وابو ابيه هذا مروان بن ابي عيسى فقد روي
عنه محمد بن اسحق حدثني ثور بن يزيد عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن عايذ الازدي
قال وكان عبد الرحمن من حملة العلم يطلبه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحاب اصحابه ان عبد الرحمن حدثه عن عياض بن حمار المجاشعي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس يوما الا احدثكم بما حدثني به ربي الله عز وجل
في الكتاب ان الله عز وجل خلق ادم وبنيه حنفا مسلمين واعطاهم المال حلالا لا حرام
فيه فمن شا اقتنى ومن شا احترث فجعلوا ما اعطاه الله عز وجل حلالا وحراما
وعبدوا الطواغيت قال فامرني الله عز وجل ان اتيهم فابين لهم الذي جبلهم عليه
فقلت لربي عز وجل اما انه ان اتيتهم به تثلغ قريش راسي كما تثلغ الخبزة
فقال لي امضه امضك وانفق انفق عليك وقاتل بمن اطاعك من عصاك فاني
ساجعل مع كل جيش عشرة امثالهم من الملايكة ونافخ في صدور عدوك الرعب
واعطيك كتابا لا يمحوه الما اذكركه نايما ويقظانا قال فنصروني وقريشا هذه
فانهم قد دموا وجهي وسبوا اهلي وانا اناديهم فان اغلبهم يابون ما ادعوكم
اليه طايعين او كارهين وان يغلبوني فاعلموا اني لست على شي ولا ادعوكم
الى شي قال وقد كان مكحول ايضا ذكر حديث عبد الرحمن بن عايذ عن
عياض بن حمار قال الطحاوي رحمه الله فتاملنا هذا الحديث لنقف
على المراد بما فيه ان شا الله تعالى فوجدنا الحنف في كلام العرب
هو الميل ومنه قيل لمن يمايل رجله الى ناحية احنف فقيل من اجل ذلك
قيل لبني ادم ما قيل في هذا الحديث وكان الجمع لحنيف حنفا فقيل

من اجل ذلك ما قد قيل في هذا الحديث انهم مخلوقون حنفا اي ميلا الى ما خلقوا له
وهو ما ذكره عز وجل من قوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فكانوا
بذلك حنفا فكان من خلقه اياهم ان كتب بعضهم سعيدا وبعضهم شقيا على ما في الاثار
المذكوره في الباب الذي قبل هذا الباب وكان الشقي منهم من اطاع الشياطين
فيما دعته اليه على ما في حديث عياض هذا والسعيد من خالفهم وتمسك بما
خلقه الله تعالى له من العباده له وترك الميل الى ما سواه وقد روي عن عبد الله
ابن يوسف نا عبد الله بن يوسف نا عبد الله بن سالم نا ابن جريج عن عطا عن
ابن عباس في قوله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال على ما خلقتهم
عليه من طاعتي ومعصيتي وشقوتي وسعادتي قال الطحاوي وكان في ذلك
من تاويل ابن عباس ما قد دل على ان الخلق من الله عز وجل لعبادته هو ما
كتب فيهم من طاعته ومعصيته وشقوته وسعادته لا يخرجون عن ذلك الى
غيره وان كانت اعمالهم السعيده كانت باختيارهم لها واعمالهم التي تخالف ذلك
كانت باختيارهم لها فكانت سعادتهم باعمالهم المحموده منهم وشقاوتهم باعمالهم
المذمومه منهم وكل ذلك مما قد تقدم من الله عز وجل فيهم انهم يعملون الاعمال
يسعدون بها او يشقون بها فعاد حديث عياض هذا والاحاديث التي ذكرناها
قبله في الباب الذي قبل هذا الباب الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا ولا
يخالف بعضها بعضا والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفعه ميراث المتوفى في ذلك الى
مولاه الاسفل الذي كان اعتقه قال الطحاوي نا علي بن شيبه
نا يزيد بن هرون اخبرنا حماد بن سلمه ح ونا محمد بن خزيمه نا حجاج بن منهال قالا
حماد بن سلمه محمد بن خزيمه نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمه ثم اجتمعا
فقالا اخبرنا عمرو بن دينار عن عوسجه عن ابن عباس ان رجلا مات
ولم يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل له احد فقالوا لا الا غلاما له كان اعتقه

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام قال ونا احمد بن
شعيب انا ابو داود يعني الحراني نا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
ان رجلا مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابتغوا له وارثا فلم يجدوا
له وارثا فدفع ميراثه الى الذي اعتقه من اسفل قلت من حدثك قال عوسجه
عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل نا ايوب بن
سليمان الخزاعي الاعور عن حماد بن زيد ووهيب بن خالد عن عمرو بن دينار
عن عوسجه مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رجلا اعتق عبدا فمات المعتِق
ولم يترك الا المعتَق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للمعتق
وحدثنا القسم بن عبد الله بن مهدي قال انا ابو عبيد الله سعيد بن عبد
الرحمن بن سعيد بن حسان المخزومي نا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عوسجه عن
ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا
الا عبدا هو اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه قال وحدثنا الربيع
ابن سليمن المرادي نا اسد بن موسى نا محمد بن مسلم الطايفي انا عمرو بن دينار عن عوسجه
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له
وارث وقد ترك له مولى المتوفى اعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه ماله
فقال قائل كيف جاز لكم ترك حديث مثل هذا قد رواه هولاء الجله الذي يجب
روايتهم عنهم عن عمرو بن دينار ولم تروا عن غيره ما يخالفه والقياس يوجبه
لانا لم نجد احدا يرث بمعنى الا كان موروثا به من قبله ثم راينا ذوي الانساب يرث
بعضهم بعضا بها فيرث الازواج الزوجات بها والزوجات الازواج بها واذا
كان ذلك كذلك كان الولا مثله واذا كان المولى الاعلى الذي يرث المولى
الاسفل بالولا كان المولى الاسفل يرثه المولى الاعلى فكان جوابنا له
في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انا لو خلينا والقياس لكان القياس ما
ذكرت ولكنا لم نخل والقياس في ذلك اذ كان العلما الذين تدور الفتوى عليهم
في الامصار من وجوه اهل الحجاز ووجوه اهل العراق ومن سواهم من
وجوه بقية اهل الامصار لم يستقبلوا هذا الحديث بالقبول له ولا بالعمل به

فكان ذلك منهم اخراجا له ان يكون من الاثار المستعملة وان يكون من الاثار المعمول بها وذلك
منهم ان يكونوا تركوه لانهم لم يجدوا العوسجة الذي يرجع اليه ذكرا في غير هذا الحديث او
يكونوا تركوه لمعنى وقفوا عليه فيه لم يجز لهم معه استعماله ثم تاملناه نحن فوجدنا فيه
اشيا تمنع من ان يكون المولى الاسفل وارثا من المولى الاعلى بحق عتاقة فالمولى الاعلى كان
اياه فمن ذلك ما في حديث احمد بن شعيب منها وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم
ابتغوا له وارثا فلم يجدوا له وارثا فدل ذلك ان المولى الاسفل لم يكن وارثا وان دفع
النبي صلى الله عليه وسلم اياه تركته كان بحق ما الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصنع
في المال الذي لا يستحقه من تمليكه اياه من يرى تمليكه اياه ومن ذلك ما في حديث
علي بن شيبة ومحمد بن خزيمة منها وهو قوله لم يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له احد فقالوا لا الا غلاما كان له اعتقه فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام فاحتمل ان يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم
لمعنى كان للمتوفى عليه واحتمل ان يكون دفعه اليه لولا كان للمعتق على الذي اعتقه
كان به كل واحد منهما مولى لصاحبه وهو ان يكون المعتق بعد ان اعتق ملك
ابا المعتق له وكان عبدا فاعتقه فصار بذلك مولاه ومولى ابنه فعاد المعتق والمعتق
كل واحد منهما مولى لصاحبه فدفع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ميراث المتوفى الى
مولاه الاسفل لانه مولى له اعلى وما احتمل من ذلك ومما قد ذكرنا لم يكن باحدهما
يحمله اولى به مما يخالفه مما يحمله ايضا الا بدليل يدل عليه اما من اية مسطورة او من سنة
ماثورة او من اجماع من العلماء عليه وذلك كله غير موجود فيما يوجب هذا المعنى بل الذي
قد وجدناه مما العلماء حجة عليه ولا يكون قوله حجة عليهم ولا معارضا لاقوالهم لانهم الخلف
الذين اخذوه عن السلف الذين كانوا قبلهم وكذلك كان من قبلهم خلفا للسلف الذين
كانوا قبلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاخلاف ما قد حدثنا ابن ابي داود ح
محمد بن عبد العزيز بن محمد الواسطي ثنا بقية بن الوليد عن رزين بن ابي عبد الله الالهاني
عن القسم ابي عبد الرحمن عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل من
كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
قال والاخلاف هم الذين ذكرنا ممن يوخذ العلم عنهم ويرجع فيه الى اقوالهم لا من سواهم

ممن لا يوخذ العلم عنه ولا يرجع الى قوله فيه لشذوذه الذي قد شذ به ولانفراده
الذي قد انفرد به والله اعلم

باب بيان مشكل ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقرض قرضين كان له اجر احدهما لو تصدق به

قال الطحاوي ثنا القسم بن عبد الله بن مهدي ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الاعلى
الصنعاني وسكنه البصرة ثنا المعتمر بن سليمان التيمي قال قرات على فضيل بن ميسرة
عن ابي جرير قال الطحاوي واسمه ابراهيم بن الحسين انا ابراهيم حدثه ان الاسود بن
يزيد كان يستقرض من مولى للنخع تاجرا فاذا خرج عطاؤه قضاه وانه خرج عطاؤه
فقال له الاسود ان شئت اخرتها فانه قد كانت علينا حقوق في هذا العطا
فقال له التاجر لست فاعلا فنقده الاسود خمس مائة درهم حتى اذا قبضها قال له التاجر
دونك فخذها فقال له الاسود قد سالتك فابيت فقال التاجر اني سمعتك تحدث
عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول من اقرض قرضين كان له
مثل اجر احدهما لو تصدق به قال المعتمر فقلته فقال قائل فقد رويتم فيما
تقدم منكم لكم هذا حديث بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انظر
معسرا فله بكل يوم مثله صدقة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك
فقال له قبل حلوله في كل يوم صدقة فاذا حل فانظره به كان له في كل يوم مثله
صدقة افيكون حديث ابن مسعود هذا مخالفا لحديث بريدة هذا فكان جوابنا له
في ذلك بتوفيق الله وعونه انه غير مخالف له لان حديث ابن مسعود رضي الله عنه هو
في الثواب على نفس القرض وحديث بريدة هو على الثواب بالقرض بعد القرض في
الانظار به بعد ما يكون للمقرض على المستقرض باقراضه اياه ماله بعد وجوبه وفيما
له عليه والله اعلم

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المراد بقول الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم
الى قوله تعالى افتهلكنا بما فعل المبطلون

قال الطحاوي ثنا يونس بن عبد الاعلى
انا عبد الله بن وهب ان مالك بن انس اخبره عن زيد بن ابي انيسة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
سئل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم الى قوله غافلين

فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى خلق ادم عليه السلم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريته فقال
خلقت هولاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذريته فقال
خلقت هولاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت
على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار
حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار ○ قال الطحاوي فكان هذا
الحديث منقطعا لان مسلم بن يسار الجهني لم يلق عمر رضي الله عنه فنظرنا في الذي اخذه
عنه عن عمر من هو فوجدنا ابا امية قد حدثنا قال ثنا محمد بن يزيد بن سنان ثنا ابي يزيد
يعني اباه عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة الازدي
قال مسلم سالت نعيم بن ربيعة عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذريتهم قال كنت عند عمر فاتاه رجل فساله عنها فقال كنت عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالته عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله تعالى ادم عليه السلم
ثم ذكر بقية الحديث على نحو ما في حديث يونس قال الطحاوي فوقفنا بذلك على ان
الذي اخذه عنه مسلم عن عمر هو نعيم بن ربيعة الازدي فعاد هذا الحديث متصل الاسناد
غير انا نحتاج الى ان يكون الذي نصله ممن يصلح ان يقبل ما وصله به عن الذي قطعه
فلم يكن يزيد بن سنان هذا من اهل هذا المحل ولا ممن يصلح ان تقبل زيادته على مالك
ابن انس لجلالة مقدار مالك فيه ونقصان يزيد هذا عنه في ذلك فالتمسناه من
رواية غيره ممن يصلح ان تقبل زيادته على مالك فيه فوجدنا احمد بن شعيب قد حدث
قال اخبرني محمد بن وهب بن ابي كريمة الحراني نا ابو المعافى نا محمد بن سلمة الحراني حدثني
ابو عبد الرحيم وهو خالد بن ابي يزيد حدثني زيد يعني ابن ابي انيسة عن عبد الحميد بن
عبد الرحمن عن مسلم بن يسار الجهني عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اذ جاءه رجل فساله عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ثم ذكر مثل حديث ابي امية عن محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه عن زيد سواء فكان هذا

مما يصلح ان تقبل زيادته روايته على ما رواه مالك عليه لان ابا عبد الرحيم
مقبول الرواية ثبت عند اهل الحديث فخرج بذلك ادخال هذا الحديث في الاحاديث
المتصلة الاسانيد ثم رجعنا الى طلب ما فيه من المراد بالاية المذكورة فيه فوجدنا
فيه اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ايانا ما كان من الله عز وجل من استخراج ذرية
ادم صلى الله عليه وسلم من ظهره ذريته ثم كان منه فيهم ما ذكر في هذا الحديث ثم اعلمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل انه قال للذين استخرجهم منه اولا خلقت
هولاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون وانه قال للذين استخرجهم بعدهم من ظهره
خلقت هولاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فعقلنا بذلك ان علم الله عز وجل
قد تقدم في بني ادم من اهل السعادة ومن اهل الشقاء بما يكون منهم مما يسعدون
به ومما يشقون به وانهم يكونون اذا صاروا الى الدنيا على ما تقدم في علمه انهم
يكونون عليه فيها وانه يستعمل سعداءهم بعمل اهل الجنة حتى يدخلهم الجنة ثوابا لهم
على اعمالهم ثم نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراد بهذه الاية
شيء غير المذكور في حديث عمر الذي رويناه فوجدنا ابا امية قد حدثنا قال ثنا الحسين
ابن محمد المروزي ثنا جرير بن حازم عن كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ الله الميثاق من ظهر ادم بنعمان يعني
عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا فقال
الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان يقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما
اشرك اباونا من قبل وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون قال
الطحاوي وكان في هذا الحديث من استخراج الله سبحانه وتعالى ذرية ادم عليه السلم
من صلبه مثل الذي في الحديث الاول وزاد عليه ما هو كلامه اياهم عز وجل قبلا
الست بربكم قالوا بلى شهدنا ثم ذكر بقية ما في الاية التي تلوناها وكان ذلك غير
مستنكر في لطيف قدرة الله عز وجل وقد تاول اخرون هذه الاية ممن لم يقفوا
على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراد بها ان الله عز وجل الهم ذريته

ادم في خلقه المعرفه به التي هي موجوده في جميعهم انهم خالق سواهم وانهم عاجزون
عن خلق امثالهم وان الخالق لهم هو خلافهم لانه قادر على ان يخلقهم ولانهم عاجزون
عن مثل ذلك فيما سواهم حتى لا يستطيعون مع ذلك ان يقولوا خلافه وكان ذلك شهاده
منهم على انفسهم لله عز وجل انه ربهم وحجه عليهم ان قالوا عند اخذهم اياهم يوم القيمه
بعذاب الاشيا منهم على اعمالهم التي كانوا عملوها في الدنيا انا كنا عن هذا غافلين اي كما
نعاقبنا على ما عملناه او على ان لم نقر لك بالربوبيه واذ كان عز وجل في الدنيا قد
بعث اليهم رسله وانزل عليهم كتابه وبين لهم فيها ما تعبدهم وما امرهم به واراده
منهم وما نهاهم عنه وحذرهم من العقوبه عليه ان عملوه وهذا تاويل لو لم
يكن سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في الحديثين الاولين لاستحسناه
من متاوله اذ كان وفاقا ولو الايه على ما هي محتمله له ولكن لما بين لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم مراد الله عز وجل الذي اراده كان ذلك هو الحجه التي لا يجوز القول
بخلافه ولا التاويل على ما سواه والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتحابين في الله والمتباذلين
في الله والمتزاورين فيه عز وجل قال الطحاوي نا يونس انا ابن وهب ان ملكا
حدثه عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا
فتى براق الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شي اسندوه اليه وصدروا عن
رايه فسالت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني
بالتهجير ووجدته يصلي فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جيته من قبل وجهه فسلمت
عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله عز وجل فقال الله فقلت الله فقال الله فقلت
والله فاخذ بحبوه ردائي فجذبني اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قال الله عز وجل وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين
في والمتباذلين في وحدثنا ابرهيم بن مرزوق نا عبد الله بن مسلمه بن قعنب
نا ملك عن ابي حازم عن ابي ادريس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتزاورين في والمتباذلين في
والمتجالسين في وحدثنا علي بن زيد الفرايضي وفهد بن سليمن والحسن بن عبد الله

ابن منصور البالسي قالوا نا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن يونس بن حلبس عن ابي ادريس
عايذ الله قال دخلت مسجد حمص فقعدت في حلقه فيها نيف وثلاثون رجلا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل منهم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كذا وكذا وينصت الاخرون ويقول الرجل منهم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كذا وكذا وينصت الاخرون وفيهم فتى ادعج براق الثنايا اذا اختلفوا
في شي اسندوا اليه قوله فلما انصرفت الى منزلي بت باطول ليله فقلت جلست في حلقه
فيها كذا وكذا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعرف اسنانهم ولا اسماهم
فلما اصبحت غدوت الى المسجد فاذا الفتى الادعج قاعد الى ساريه فجلست اليه فقلت
اني لاحبك لله عز وجل فقال الله انك لتحبني لله عز وجل فاخذ بحبوتي حتى مست ركبتي ركبته
ثم قال الله انك لتحبني لله فقلت والله اني لاحبك لله قال فلا اخبرك بشي سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المتحابون في الله يظلهم الله بظل عرشه يوم لا ظل الا ظله قال فبينا نحن
كذلك اذ مر رجل ممن كان في الحلقه فقلت ان هذا حدثني بحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهل سمعته منه قال وما حدثك ما كان يحدثك الا حقا قال
فاخبرته فقال قد سمعته وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو افضل منه سمعته
يقول عن الله عز وجل حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي
للمتزاورين في وحقت محبتي للمتباذلين في قلت من انت يرحمك الله قال انا عباده بن
الصامت قلت من الفتى قال معاذ بن جبل وحدثنا الربيع بن سليمن المرادي
نا بشر بن بكر نا ابو جابر وهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي نا عطا الخراساني
قال سمعنا ابا ادريس الخولاني يقول دخلت مسجد حمص فجلست في حلقه كلهم يخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم فتى شاب اذا تكلم انصت له القوم واذا حدث
رجل منهم انصت له قال فتفرقوا ولم اعلم من ذلك الفتى فانصرفت الى منزلي همّا
قد نالني في نفسي حتى رجعنا الى المسجد فجلست فيه فاذا انا به فقمت فجلست معه
حتى اني عمود من عمد المسجد فركع ركعات حسانا ثم جلس فاستقبلته فطال
سكوته لا يتكلم فقلت حدثني رحمك الله نو الله اني لاحبك واحب حديثك

فقال الله فقلت الله فجبذ بحبوتي حتى لصقت ركبتي بركبته ثم قال فيها الحمد لله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون في جلال الله عز وجل في ظل الله يوم لا ظل الا ظله
قلت من انت يرحمك الله قال معاذ بن جبل فقمت من عنده فاذا بعبادة بن الصامت
فقلت يا ابا الوليد ان معاذا حدثني حديثا قال وما الذي حدثك قال قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون في جلال الله عز وجل في ظل الله يوم لا ظل الا ظله
فقال عبادة تعالى احدثك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ربك عز وجل
حقت محبتي على المتحابين في وحقت محبتي على المتجالسين في وحقت محبتي على المتزاورين
في وحقت محبتي على المتباذلين في وحدثنا جرير بن عرفة بن طاهر ثنا عمرو بن مرزوق
المعروف بالعوزي ثنا شعبة عن يزيد بن عن عطا الخراساني عن ابي ادريس الخولاني
عليه الله قال اتيت مسجد حمص فجلست الى حلقة فيها ثلاثون رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيهم شاب ادم خفيف العارضين براق الثنايا فقلت من هذا
قالوا هذا معاذ بن جبل فلما تفرقوا دنوت منه فقلت والله اني لاحبك في الله
عز وجل فضرب بيده الى حبوتي فاجتذبني حتى الصق جثوتي وقال اثرا ان كنت
صادقا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون بجلال الله تحت ظل
العرش يوم لا ظل الا ظله وحدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا ابو داود الطيالسي عن
شعبة عن يعلى بن عطا قال سمعت الوليد يحدث عن ابي ادريس العابدي قال ذكرنا عند
عبادة بن الصامت حديث معاذ بن جبل في المتحابين فقال الا احدثكم الا ما سمعت
من النبي صلى الله عليه وسلم حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتزاورين في وحقت
محبتي للمتباذلين في قال ابو جعفر الطحاوي فتاملنا هذا الحديث في اسناده فوجدنا فيه
ذكر لقاء ابي ادريس معاذ بن جبل وسماعه منه ما ذكر من سماعه اياه منه في هذا الحديث
وقد وجدنا عنه ما قد ظن بعض الناس انه قد خالف ذلك ودفع به ان يكون
ابو ادريس لقي معاذ بن جبل وهو ما قد ثنا يونس ثنا سفين بن عيينة عن الزهري
عن ابي ادريس الخولاني قال ادركت عبادة بن الصامت ووعيت عنه وادركت شداد
ابن اوس ووعيت عنه وعدة نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاتني
معاذ بن جبل فاخبرت انه لا يحبس محبسا الا قال الله عز وجل حكم قسط تبارك اسمه

هلك المرتابون قال وما قد ثنا عبيد بن رجال ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن الزهري ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال وفاتني معاذ بن جبل فحدثني يزيد
ابن عميرة عنه ثم ذكر بقية الحديث وكان ما توهم من حكينا عنه ما حكينا من
دفعه لقاء ابي ادريس معاذا بما في هذا الحديث لا يوجب ما توهمه من ذلك لان في هذا
الحديث اخبار ابي ادريس بلقيه عبادة ووعيه عنه ولقيه شداد بن اوس ووعيه
عنه ثم قال وفاتني معاذ بن جبل فاحتمل ان يكون اراد بقوله فاتني اي فاتني ان اعي
عنه كما وعيت عن الذين ذكرهم ما قبله لا انه لم يلقه وكيف يجوز ان يظن ذلك به
مع عدله في نفسه ومع ضبطه في روايته ومع جلالة من حدث بذلك عنه وهو ابو
حازم بن دينار وعطا بن عبد الله الخراساني ويونس بن ميسرة بن حلبس والوليد بن
عبد الرحمن وهو لا جميعا اهل مقبوله روايتهم عن جميعهم عن العدل فيها والضبط
لها والتثبت فيها وانه يجب علينا ان نحمل روايته من هذه سبيله على ما ينفي عنه التضاد
ما وجدنا الى ذلك سبيلا ثم تاملنا معنى هذا الحديث فوجدناه يا فيه على
ضربين احدهما وجبت محبتي والاخر حقت محبتي فاما وجبت محبتي فقد يكون ذلك
الوجوب وهو كالوجوب الاخر من المحبة هو اعلى منه وفي مرتبته فوق مرتبته من
المحبة كما يقول الرجل انا احب فلانا الرجل يقصد بذلك اليه ثم يقول بعد ذلك وانا
احب فلانا لرجل غيره محبة فوق تلك المحبة فمثل ذلك قوله عز وجل وجبت محبتي للذين
ذكرهم لا يمنع ذلك ان يكون محبة تجب لغيرهم وجوبا فوق ذلك الوجوب وفي مرتبته
اعلى من مرتبته واما حقت محبتي فوق ذلك وهو اعلى مراتب الوجوب وقد بين
ذلك عبادة بن الصامت لابي ادريس لما حدثه عن معاذ بن جبل بما حدثه به عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل وجبت محبتي بقوله له سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هو افضل منه سمعته يا ثر عن الله عز وجل حقت محبتي فعقلنا بذلك
ان الذي حدثه عبادة مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فوق الذي حدث به ابو
ادريس عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ومما يحقق ذلك انا وجدنا الرجل يقول
فلان عالم فيوجب له العلم وقد يكون في العلم من مرتبته فيه فوق مرتبته فيه
ويقول فلان عالم حقا فيرفعه بذلك الى اعلى مراتب العلم فمثل ذلك حقت محبتي

على الرفعة لم رجعت له الا على مراتب محبته ومثل ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما قد رويناه فيما تقدم من كتابنا هذا من قوله لاهل نجران لما سألوه
ان يبعث معهم رجلا امينا فقال لهم لابعثن معكم رجلا حق امين حق امين فبعث معهم
ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وكان ذلك اخبارا منه اياهم انه قد بعث معهم من هو في
اعلى مراتب الامانة ثم وكد ذلك بقوله لكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن
الجراح وقد ذكرنا ذلك ايضا باسانيده فيما تقدم من كتابنا هذا والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلي
لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده قال ابو جعفر الطحاوي نا ابرهيم بن مرزوق نا بشر بن عمر الزهراني
نا شعبة اخبرني سليمن الاعمش قال سمعت عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود قال الطحاوي فتأملنا
هذا الحديث فوجدناه محتملا ان يكون اريد به لا صلوة متكاملة كما يجب على المصلي ان
يأتي بها اذا لم يقم صلبه فيها بين ركوعه وبين سجوده لها وان كانت مجزية من فرض الصلوة
على تضييع منه حظ نفسه فيها وتقصيره عن اعلى المراتب التي يؤتاها اهلها عليها حتى
لا يستحق مع ذلك ما يستحقه من اتى بها بكمالها بفرائضها وسننها وقد يغلظ الشيء فيقال
فيه مثل هذا مما لا يخرج به من قيل ذلك فيه عن المعنى الذي نفي عنه بذلك القول كما نا
محمد بن الورد البغدادي نا عفان بن مسلم ح وكما نا محمد بن خزيمة نا حجاج بن المنهال
قالا نا ابو هلال الراسبي عن قتادة عن انس قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له قال وكما نا احمد بن داود
ابن زيد الفارسي نا عبيد الله بن محمد التيمي انا حماد بن سلمة عن ثابت وحميد ويونس
عن الحسن واخبرني رجل من ولد ابي بكرة قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله فلم يكن من لا امانة له لا ايمان له ومن لا عهد له
لا دين له ولكن لا ايمان اعلى مراتب الايمان لمن لا امانة له ولا دين اعلى مراتب الدين
لمن لا عهد له ومثل ذلك قوله لا وضوء لمن لم يسم على وضوئه ليس انه بذلك
غير خارج من الحدث وقد بينا هذا الباب واستشهدنا فيه باشياء قد رويناها

٨

عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الطهارة من شرح معاني الآثار لطول
ذكرها كرهنا اعادتها ههنا خوف الاطالة في الكتاب بها ثم نظرنا في هذا الحديث
هل خولف شعبة في الالفاظ التي رواه بها فوجدنا عبد الملك بن مروان الرقي قد نا قال
نا الفريابي عن سفين عن الاعمش عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه اذا رفع راسه من
السجود والركوع قال ووجدنا بكار بن قتيبة قد نا قال نا هلال بن يحيى بن
مسلم نا ابو يوسف نا الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن مسعود الانصاري اي ثم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع
والسجود فتأملنا ما روى الثوري وابو يوسف هذا الحديث عليه عن الاعمش
هل يخالف معناه ما رواه عليه شعبة عنه ام لا فوجدنا قوله لا تجزي صلوة لا يقيم
الرجل فيها صلبه اذا رفع راسه من الركوع والسجود قد يحتمل ان يكون يريد به لا تجزيه
الاجزاء الذي هو اعلى مراتب الاجزاء وهو اولى ما حمل عليه حتى تتفق معاني الروايات
التي روي عليها ولا تختلف ثم نظرنا هل روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم عن غير ابي مسعود ام لا فوجدنا فهد بن سليمن قد نا قال نا احمد بن عبد الله بن
يونس نا ملازم بن عمرو الحنفي حدثني جدي عبد الله بن بدر ان عبد الرحمن بن علي حدثه
ان اباه علي بن شيبان حدثه انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينه الى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين لا صلوة لمن لم يقم صلبه في الركوع
والسجود فكانت الالفاظ التي روي بها هذا الحديث موافقة للالفاظ التي روى
بها شعبة حديثه عن الاعمش الذي ذكرناه في الفصل الاول من هذا الباب فكان
الذي يحتمل هذا الحديث هو مثل الذي ذكرنا مما يحتمله حديث شعبة هذا ووجدنا
اهل العلم يختلفون فيمن خر من ركوعه الى سجوده في صلاته بغير رفع منه ظهره بينهما
فطائفة منهم تقول قد اجزأته صلاته مع الاساءة التي كانت منه فيها ومع تضييعه

في طلب استحق اعلى المراتب بها واعلى ما يثاب من ياتي بها خلاف ذلك على اتيانه
بها كذلك وممن قال منهم ذلك ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وطايفة منهم تقول لا تجزيه
صلوته عليه ان يعيدها وممن قال ذلك منهم ابو يوسف فنظرنا في ذلك لنستفق على الاولى
مما قالوه في ذلك وما يوجبه القياس فيه من هذين القولين فكانت الاركان التي الصلوة
مبنية عليها منها الركوع الذي هو احد اركانها ومنها السجود الذي هو اعلا اركانها ووجدنا
كل واحد منها فيه ذكر ولا قراة فيه ثم وجدنا من رفع راسه من سجوده في صلاته يرجع
الجلوس ليس من صلب صلاته اعني بذلك الجلوس الاول منها لانه متفق عليه انه
كذلك وان من سها عنه فتركه ساهيا عنه لم تبطل صلاته بذلك فكان الجلوس الاخير
منها مختلف فيه فمن العلما من يجعله كذلك ومنهم من يجعله خلاف ذلك ومنهم من يجعله من
صلب الصلوة الذي لا تجزي الا به فاستشهدنا بالجلوس المتفق عليه وتركنا ان
نستشهد بالجلوس المختلف فيه ولما كان الجلوس الذي يخرج من السجود اليه الذي
ذكرنا من سنن الصلوة لا من صلبها كان مثله القيام الذي يخرج من الركوع اليه من ذلك
سنن الصلوة لا من صلبها فثبت بذلك قول من قال انه اذا تركه في صلاته لم تفسد
صلاته والله نسأله التوفيق باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما بين اهل العلم فيما اختلفوا فيه من تزوج العربي الامة لغير باذن
مولاها الذي هو عربي او غير عربي فيلد منه هل يكون ولده رقيقا ام لمولاها ام لا قال
الطحاوي لا نعلم احدا من اهل العلم الذي تدور الفتيا عليهم في جميع امصار
الاسلام من الحجاز ومن العراق ومن سواهما من امصار اهل الاسلام يختلفون في الامة
الغير يتزوجها عربي فيولدها ولدا انه يكون مملوكا لمولاها كامه مملوكة لمولاها غير عبد الرحمن
ابن عمرو الاوزاعي فانه كان يقول لا يملكه مولاها ولكنه يكون حرا ويكون على ابيه
قيمته لمولى امه فنظرنا فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدخل في هذا المعنى
فوجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد ثنا سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال اذا اصبح

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كتب له عشر حسنات
وكفر عنه عشر سيات وكانت له عدل رقبة من ولد اسمعيل وكان في حرز من الشيطان حتى
يمسي واذا قالها اذا امسى فمثل ذلك وحدثنا محمد بن خزيمة ثنا معلى بن اسد ثنا
عبد العزيز بن المختار عن سهيل ثم ذكر باسناده مثله وحدثنا نصر بن مرزوق
ثنا الخصيب بن ناصح ثنا وهيب بن خالد عن سهيل عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا احمد بن شعيب اخبرني ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني
ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي عياش الزرقي
قال ابو عبد الرحمن وهو زيد بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وزاد فرأى
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم فقال يا رسول الله ان ابا عياش يروي
عنك كذا وكذا فقال صدق ابو عياش وحدثنا نصر بن مرزوق ثنا الخصيب
ابن ناصح ثنا وهيب عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي
ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرار كتب الله له عشر محررين من ولد
اسمعيل او قال عدل محرر وحدثنا ابرهيم بن ابي داود ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا
موسى بن خلف العمي ثنا يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان اجلس مع قوم يذكرون الله من صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس احب الي مما طلعت
عليه الشمس ولان اجلس مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر الى المغرب احب الي من ان
اعتق ثمانية كلهم من ولد اسماعيل وحدثنا ابن ابي داود ثنا سعيد بن سليمان عن موسى
ابن خلف عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا احمد بن ابي
عمران ثنا اسحق بن ابي اسرائيل ثنا النضر بن شميل عن شعبة عن قتادة قال سمعت
ابا الجعد يحدث عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلوة الصبح ثم
قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له كمن اعتق اربعا من ولد اسمعيل وحدثنا
موسى بن اسماعيل ثنا شعبة بن عبد الله بن ثعلبة حدثني ابي عن جدي انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان عليه تحرير رقبة من بني اسمعيل فليعتق نسمة

من بلعنبر وحدثنا ابن ابي داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبه عن عبيد بن حسين عن ابن
معقل قال كان على عايشه محرر من بني اسماعيل فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم بسبي من خولان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعتقي من هولاي واعتقي من سبي بلعنبر وبن الحيان ثنا
وحدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا وهب وابو داود قالا ثنا شعبه عن عبيد بن ابي الحسن
عن ابن معقل هكذا في حديث وهب وفي حديث ابن ابي داود قال سمعت عبد الله
ابن مغفل ثم ذكر مثله ٥ وحدثنا ابن ابي داود ثنا احمد بن عبد الله العدائي ثنا مسلم
ابن علقمه ثنا داود عن الشعبي عن ابي هريره رضي الله عنه قال ثلثه سمعتهن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ازال احب بني تميم منذ سمعتهن فذكر بني سعد فقال هولا نعم
قومي قال وكان على عايشه محرر من ولد اسمعيل فقدم بسبي من بلعنبر فقال ان سرك ان تعتق
من ولد اسماعيل فاعتقي من هولاي وقال انهم اشد الناس في الملاحم وحدثنا ابن
ابي داود ثنا اصبغ بن الفرج ثنا علي بن عابس عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي
حازم عن عبد الله رضي الله عنه قال كان على عايشه محرر من ولد اسماعيل فقدم بسبي
بلعنبر فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتق منهم وقال ان كان عليه رقبه من ولد اسماعيل
فلا يعتق من حمير احدا قال اصبغ قال علي بن عابس فقلت يا ابن ابي خالد ثنا من حمير
قال هو اكبر من اسمعيل صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو امية ثنا عمرو بن عثمان الرقي ثنا
عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسه عن حماد بن ابي خالد عن ابي شيبه
قال قلت لعمرو بن عبسه ثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ليس فيه وهم
ولا نسيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله
فاخطا او اصاب كان كعتق نسمه من ولد اسماعيل قال الطحاوي ففيما روينا من هذه
الاثار تثبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوع الملك على العرب كما يقع على من سواهم
ممن ليس من العرب وفي ذلك ما قد دل على صحه قول الجماعه فيما ذكرنا وعلى فساد ما قاله
الاوزاعي فيه والقياس ايضا يوجب ذلك لانه لا يخلو ولد العربي من امه لغيره
ان يكون مملوكا لمولاها كما يملك ولد غير العربي او لا يكون مملوكا له لعربيته فيكون
كمن بين الاحرار سواه ويجب مع ذلك ان يجب له فيه ما لا يملكه على احد وفي ايجابه له

القيمه على ابيه ما قد دل على وقوع ملكه عليه وما قد دل على انه ملكه لا يزول عنه الا بما
يزول به الاملاك عمن سواه من المملوكين والله نساله التوفيق باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبايا الوثنيات من حل وطيهن
للمسلمين ومن دليل على نسخ ذلك قال الطحاوي ثنا بكار بن قتيبه ثنا عمرو بن يونس
اليمامي ح وثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثم اجتمعا فقال
كل واحد منهما حدثني عكرمه بن عمار حدثني اياس بن سلمه حدثني ابي قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم علينا ابا بكر رضي الله عنه فغزونا فزاره فلما دنونا من الما امرنا ابو بكر
فعرسنا فصلينا الغداه ثم امرنا فشننا الغاره فوردنا الما فقتلنا من قتلنا ثم انصرفت
عنق من الناس فيهم السبايا والذراري وخشيت ان يسبقوني الى الجبل فطرحت سهما بينهم
وبين الجبل وعدوت فوقفوا حتى حلت بينهم وبين الجبل وجيت بهم اسوقهم وفيهم امراه
من بني فزاره عليها قشع من ادم معها بنت لها من احسن العرب فسقتهم الى ابي بكر رضي الله عنه
فنفلني ابو بكر رضي الله عنه ابنتها فلم اكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينه فلقيني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمه هب لي المراه فقلت يا نبي الله والله لقد اعجبتني ابنتها وما
كشفت لها ثوبا فسكت عني حتى كان من الغد لقيني فقال يا سلمه هب لي المراه لله ابوك فقلت
والله ما كشفت لها ثوبا هي لك يا رسول الله قال فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
مكه ففدى بها اسرى من المسلمين كانوا في ايدي المشركين قال الطحاوي ففي هذا
الحديث قول سلمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما استوهبه المراه والله لقد اعجبتني
وما كشفت لها ثوبا وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم انكار ذلك ففي ذلك ما قد دل على ان وطيها قد
كان حينيذ يحل له وفي مفاداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وردها الى المشركين
ما قد دل على ثبوتها على ما كانت عليه وعلى انه لم يكن باسلام حل به لمسلم وطيها
وحدثنا ابرهيم بن ابي داود ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني انا شعيب بن ابي حمزه
عن الزهري اخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي ان ابا سعيد الخدري اخبره انه بينما هو
جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا
نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوانكم
لتفعلون ذلك لا عليكم الا تفعلوا ذاكم فانها ليست نسمه كتب الله عز وجل

[illegible]

ان تخرج الا من خارجه قال الطحاوي ففي هذا الحديث ما قد دل ايضا على اباحة
وطي السبايا ولم يكونوا يومئذ الا اهل الاوثان وحدثنا يونس بن عبد الاعلى
انا ابن وهب عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى
ابن حبان ان ابن محيريز حدثه ان ابا سعيد حدثه ان بعض الناس كلموا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شان العزل وذلك في غزوة بني المصطلق فاصابوا سبايا وكرهوا
ان يلدن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليكم الا تعزلوا فان الله عز وجل
قد قدر ما هو خالق الى يوم القيمة وحدثنا الربيع بن سليمن المرادي ثنا عبد الله بن
وهب قال واخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد ثم ذكر باسناده مثله وحدثنا ابرهيم
ابن ابي داود ثنا سعيد بن ابي مريم اخبرني ابن ابي الزناد ثم ذكر باسناده مثله قال الطحاوي
ففي هذا الحديث ان اولئك النساء كن من بني المصطلق وفي ذلك ما دل على حل وطيهن
كان حينئذ وثنا نصر بن مرزوق ثنا الخصيب بن ناصح ثنا وهيب بن خالد عن موسى بن
عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري انهم اصابوا سبايا
يوم اوطاس فارادوا ان يستمتعوا منهن ولا يحملن فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب من هو خالق الى يوم القيمة
قال الطحاوي فخالف موسى بن عقبة في هذا الحديث ربيعة وابا الزناد فذكر
فيه ان اولئك السبايا من سبايا اوطاس وقال فيه ربيعة وابو الزناد انهن من بني
المصطلق وذلك اختلاف شديد لان غزوة بني المصطلق كانت في سنة ست من الهجرة
وغزوة اوطاس وهي غزوة حنين كانت بعدها بسنتين وكانت في سنة ثمان من
الهجرة فنظرنا في حقيقة ذلك من غيرهم ما هي فوجدنا ابرهيم بن مرزوق قد حدثنا روايه م
قال ثنا ابو الوليد الطيالسي عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت ابا الوداك
يحدث عن ابي سعيد الخدري قال لما اصبنا سبي حنين سالنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله عز وجل
ان يخلق شيا لم يمنعه شي قال ووجدنا بكارا قد حدثنا قال ثنا مؤمل بن اسمعيل
ثنا سفين عن ابي اسحق عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال اصبنا سبيا يوم حنين

فكنا نعزل عنهن نبتغي الفدا فقلنا لو سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
فوافق ابو الوداك في هذا الحديث ما رواه موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابن محيريز فخالف ما رواه ربيعة وابو الزناد فقال قائل فهذه اثار
صحاح قد رويتموها عنها ورويتم اباحة وطي السبايا الوثنيات فكان جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد يحتمل ان يكون ما في هذه الاثار كان
قبل ان نزل الله على نبيه تحريم المشركات على المؤمنين بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة فقال وهل كان المشركات تحل
قبل نزول هذه الاية حلالا للمؤمنين بنكاح من عليه من عبادة الاوثان فكان جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله وعونه انهن قد كن كذلك في صدر الاسلام وانما حرم
ذلك عام الحديبية بعد مجيء ام كلثوم ابنة عقبة بن ابي معيط ومن جاء معها
من المؤمنات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا احمد بن شعيب انا يعقوب
ابن ابرهيم الدورقي ثنا يحيى القطان ثنا عبد الله بن المبارك ثنا معمر عن الزهري عن عروة
عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في حديث الحديبية قال ثم جاءته مؤمنات
فانزل الله عز وجل اذا جاءكم المؤمنات حتى بلغ ولا تمسكوا بعصم الكوافر فطلق عمر
رضي الله عنه امراتين كانتا له في الشرك فتزوج احديهما معوية بن ابي سفين والاخرى
صفوان بن امية وكما حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن اعين ثنا اسحق بن ابي
اسرايل انا عبد الرزاق ح وكما حدثنا عبيد الله بن رجال ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق
قال انا معمر عن الزهري ثم ذكر باسناده مثله قال الطحاوي ففي هذا
الحديث بقاء نكاح عمر رضي الله عنه مع تقدم اسلامه وهجرته عليهما ان المشركتين
حتى انزل الله عز وجل فيها وفي امثالها ما انزل مما لا يعلم معه بقاء نكاحهما فدل
ذلك ان نكاح امثالهن قد كان تحله للمسلمين حتى حرم الله ذلك عليهم
فمثل ذلك ما كان في الوثنيات المسبيات لما عدن اماكان وطيهن حلالا قبل
تحريم الله عز وجل نكاح المشركات ثم حرم نكاح المشركات بما ذكرنا
فحرم ايضا بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ما اعلمه ربه

من احله له ولانه من النسوة الكافرات وهو قوله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهن والمحصنات من المومنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فاعلمه عز وجل باباحته لهن ولانه
من الكافرات وبعض من سواهن على تحريمه من حرمه عليه وعليهم من المشركات في
الاية التي تلوناها في ذلك والله نسأله التوفيق باب بيان
مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يقضي بين المختلفين من اصحابه
في المرادات بقول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
قال الطحاوي نا محمد بن زكريا وابن ابي مريم قالا نا الفريابي
نا سفيان عن عثمان البتي عن ابي الخليل عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبيا يوم
اوطاس ولهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن فسالنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنزلت هذه الاية والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فاستحللناهن
وحدثنا محمد بن خزيمه نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمه عن التيمي او البتي عن
ابي الخليل عن ابي سعيد الخدري قال نزلت هذه الاية في سبي اوطاس والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم وقد كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا في المحصنات المرادات بما ذكر في هذه الاية من
فروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود في قوله عز وجل والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال علي المشركات اذا سبين حللن به وقال ابن
مسعود المشركات والمسلمات المملوكات قال الطحاوي فكان تاويل هذه الاية
عند علي رضي الله عنه على المحصنات المسبيات المملوكات بالسبا وكان عند ابن
مسعود على اللاتي طرات عليهن الاملاك من الاماء بالسبا وبما سواه ومن
اجل ذلك كان يقول بيع الامة طلاقها وقد تابعه على ذلك غير واحد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو
اولى به من هذا الموضع ان شاء الله وقد خالفهما عبد الله بن عباس فيما تاولا هذه
الاية فتاولها على خلافه كما نا ابرهيم بن مرزوق نا ابو عامر العقدي عن

اسرائيل عن سماك عن عكرمه عن ابن عباس في قوله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما
ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم قال لا يحل للمسلم ان يتزوج فوق اربعة فان فعل
فهي عليه مثل امه واخته فكان المحصنات عند ابن عباس المرادات في هذه الاية
هن الاربع اللاتي حللن للرجال دون من سواهن غير انه قد روي عنه في تاويلها
ما يخالف ذلك من وجه دون هذا الوجه كما نا محمد بن خزيمه نا حجاج بن منهال
نا حماد اخبرنا الحجاج بن عطيه بن سعد هو العوفي عن ابن عباس والمحصنات من
النساء قال هن ذوات الازواج قال الطحاوي واحتمل ان يكون هذا القول
موافقا لعلي رضي الله عنه او موافقا لابن مسعود فيما روي عنه وفي حديث
ابي سعيد الذي رويناه في هذا الباب في اخباره بالسبب الذي نزلت هذه
الاية ما قد حقق في تاويلها ما تاولها علي رضي الله عنه عليه فقال قائل
كيف حققت بحديث ابي سعيد هذا ما حققته من تاويل هذه الاية وهو حديث
فاسد الاسناد وذكر ما قد نا احمد بن داود نا مسدد نا يزيد بن زريع نا عثمان
البتي حدثني صالح ابو الخليل انه حدثه رجل عن ابي سعيد الخدري قال فينا نزلت والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال سبينا سبيا فيهن نساء لهن ازواج فجعل احدنا
يكره ان يطا المراة من اجل زوجها فنزلت هذه الاية انه فرق بينهن وبين ازواجهن
السبايا والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق
الله وعونه ان هذا الحديث ليس بفاسد الاسناد كما ذكر ولكن صالحا لم يسم الشيخ
الرجل الذي بينه وبين ابي سعيد في هذا الحديث ولكنه قد سماه لقتادة فيه كما نا احمد
ابن شعيب نا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني نا يزيد وهو ابن زريع نا سعيد وهو
ابن ابي عروبه عن قتاده عن ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقتلوهم
فظهروا عليهم فاصابوا لهم سبايا لهن ازواج في المشركين فكان المسلمون يتحرجون
من غشيانهن فانزل الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
اي هن لكم حلال اذا انقضت عدتهن قال الطحاوي فعقلنا بذلك ان الرجل
المسكوت عن اسمه في حديث البتي هو ابو علقمة الهاشمي فقال قائل وهل ابو

علقمة هذا من المشهورين في العلم المأخوذ مثل هذا عنه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
وعونه ان ابا علقمة هذا رجل جليل المقدار في العلم فقد روي عن غير واحد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمن بن عفان رضي الله عنه كما حدثنا احمد بن شعيب
انا عمرو بن علي ثنا يحيى يعني القطان ثنا عبيد الله بن ابي زياد حدثني عبد الله بن
عبيد بن عمير عن ابي علقمة مولى ابن عباس قال رايت عثمان بن عفان توضا وعنده
ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل كفيه ويديه ثلثا ووجهه ثلثا
ومسح براسه وغسل رجليه حتى انقاهما ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا هذا الوضو وكما حدثنا ابو امية ثنا مكي ثنا عبيد الله بن ابي زياد ثم ذكر مثله باسناده
ومنهم عبد الله بن مسعود وابو هريرة كما حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج بن محمد عن
ابن جريج اخبرني محمد بن الحرث قال قدم رجل يقال له ابو علقمة حليف في بني هاشم
فتبايعت اليه انا وعلي الازدي فكان مما حدثنا انه قال سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يظهر الفحش والشح ويؤتمن
الخائن ويخون الامين ويظهر بيان كانوا النجوم يلبسها فساعارات وتعلو التحوت
الوعول الكتاب يا عبد الله بن مسعود سمعته من حبي قال نعم ورب الكعبة قلت وما
التحوت الوعول قال فسول الرجال واهل البيوتات الصالحة فوقفنا بذلك على جلالة
مقدار ابي علقمة هذا وانه من جلة التابعين وقد روي عنه من اهل العلم صالح ابو
الخليل وعبد الله بن عمير وقد روي عنه ايضا يعلى بن عطا كما ثنا ابرهيم بن مرزوق
ثنا ابو داود ثنا شعبة انا يعلى بن عطا قال سمعت ابا علقمة يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من خمس يقول اعوذ بالله من عذاب القبر ومن عذاب
جهنم ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وروي عنه ايضا زهرة
ابن معبد كما ثنا فهد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن زهرة بن معبد قال سمعت
ابا علقمة مولى بني هاشم ما لا احصي من مرة يقول سمعت ابا هريرة ما لا احصي من مرة
يقول من قال بعد الصبح سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة ولا اله الا الله وحده
لا شريك له مائة مرة وبعد العصر مثل ذلك غفرت له ذنوبه وان كان مثل زبد البحر

قال وثنا الربيع المرادي ثنا ابن وهب اخبرني الليث ثم ذكر باسناده مثله ولم يرفعاه
جميعا قال قائل من محمد بن الحرث الذي روى حديث ابي علقمة الذي قبل هذا فكان جوابنا
له في ذلك انه محمد بن الحرث بن سفين كذا يقوله يوسف بن سعيد بن مسلم عن حجاج عن ابن
جريج فثبت بذلك هذا الحديث وجاز لنا ان نحتج به على من خالفه وعقلنا ان ابا
علقمة في المكان الذي ذكرناه به وقد كان وقع الى ناحية المغرب وولي القضا بافريقية في
ايام الامويين وكان في هذا الحديث ان النسا اللاتي نزلت فيهن هذه الاية هن
النسا اللاتي سبين دون ازواجهن فاما المسبيات مع ازواجهن فانهن
عندنا لا تبن منهم بالسبا كذلك كان ابو حنيفة وساير اصحابه يقولون في ذلك واما
تبين من ازواجهن بتفريق الدار بينهن وساير احكامهن فاما اذا لم تباين
في ذلك فلا والدليل على ما قالوا من ذلك انهم لو خرجوا بامان لكانوا على نكاحهم
وان ملكناهم بوقوع ايدينا عليهم بذلك ولو جا احدهما كذلك وخلف صاحبه
في دار الحرب انقطع النكاح الذي بينهما بذلك فكان لهما اولاحدهما في الحكم
كذلك وسائر سائل فقال لم علق على السباد فان الازواج اذا سبين دون
اولادهن من ازواجهن ووقعت الفرقة بينهن وبينهم من اجله كما في حديث ابي علقمة
عن ابي سعيد الذي رويناه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه لا عدة
عليهن وان على مالكيهن استبراهن على ما قد رويناه فيما تقدم منا في كتاب
هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبايا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير حامل
حتى تحيض وفيهن دفا من الازواج وغير فوات الازواج وتلقي العلما ذلك جميعا
بالقبول فقالوا به ولم يختلفوا فيه وكان ما في هذا الحديث من ذكر مضي العدة
قد يحتمل ان يكون من قول بعض رواته فكان ما اجمع عليه العلما اولى والله نسأله
التوفيق باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المراد بقول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الاية قال الطحاوي
ثنا نصر بن مرزوق وابرهيم بن ابي داود وهرون بن كامل قالوا ثنا عبد الله بن

صالح حدثنا الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب قال قال عروة سألت عائشة فقلت ارايت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فقلت والله ما على احد جناح ان لا يطوف بين الصفا والمروة فقالت عائشة بيس ما قلت يا ابن اختي ان هذه الاية لو كانت على ما اولتها عليه كانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما ولكنها انما انزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك انزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما قال ابن شهاب فاخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بالذي حدثني عروة عن عائشة فقال ابو بكر ان هذا لعلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يزعمون ان الناس الا من ذكرت عائشة رضي الله عنها ممن كان يهل لمناة الطاغية كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة قالوا هل علينا يا رسول الله حرج في ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ابو بكر فاسمع هذه الاية انزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون في الجاهلية ان يطوفوا بالصفا والمروة والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بين الصفا والمروة ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله عز وجل امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكره وحدثنا فهد ومحمد بن حميد قالا ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر قال قال ابن شهاب ثم ذكر مثله باسناده وحدثنا عبيد بن رجال ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري ثم ذكر باسناده مثله ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان مناة كانت على ساحل البحر وحولها الفروث والدماء يذبح بها المشركون فقالت يا رسول الله انا كنا اذا احرمنا في الجاهلية لم يحل لنا في

ديننا ان نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال عروة اما انا فلا ابالي الا اطوف بين الصفا والمروة فقالت عائشة لم يا ابن اختي قال لان الله عز وجل يقول فلا جناح عليه ان يطوف بهما فقالت عائشة رضي الله عنها لو كانت كما تقول لكان فلا جناح عليه الا يطوف بهما قالت عائشة ولعمري ما تمت حجة احد ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة قال الطحاوي ففي هذه الاثار السبب الذي نزلت فيه هذه الاية وهو تحرج الانصار من الطواف بين الصفا والمروة للسبب المذكور في هذا الحديث وان الله عز وجل انزل هذه الاية فاعلمهم بها ان لا جناح عليهم في الطواف بينهما واعلمهم بها انهما من شعائر الله وقد ذكر شعائره في غيرها بقوله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وكان في حديث هشام عن عروة عن عائشة من قولها ولعمري ما تمت حجة احد ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ومثل هذا لا يقال بالراي فعقلنا بذلك انها لم تقله الا توقيفا والتوقيف لا يكون الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل اما ما حكيتموه عن عائشة من قولها لعروة لو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما فقد كان عبد الله بن عباس يقرؤها كذلك وذكر ما حدثنا يوسف بن يزيد ثنا حجاج بن ابراهيم ثنا عيسى بن يونس عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه الا يطوف بهما فكان من جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان الذي في حديث ابن عباس من التلاوة قد يجوز ان يكون معناه يرجع الى ما في حديث عائشة رضي الله عنها ويكون قوله عز وجل الا يطوف بهما في قراءة ابن عباس لا على الصلة كما قال لئلا يعلم اهل الكتاب الا يقدرون على شيء بمعنى ليعلم اهل الكتاب الا يقدرون على شيء وكما قال عز وجل وحرام على قرية اهلكنا انهم لا يرجعون بمعنى انهم يرجعون وكما قال ما منعك ان لا تسجد بمعنى ما منعك ان تسجد فيكون مثل ذلك ان كانت القراءة كما روي عن ابن عباس فيها الا يطوف بهما بمعنى ان يطوف بهما على ما في قراءة غيره وهي القراءة التي قامت بها الحجة والتي تضمنتها مصاحفنا وقد روي عن انس بن مالك في تلاوة هذا الحرف مثل الذي روي عن عائشة كما حدثنا بكار بن قتيبة ثنا مؤمل ح ثنا ابو شريح وابن ابي مريم

فلان الفريابي ثنا سفيان عن عاصم قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن الصفا والمروه
قال كانتا من شعائر الجاهليه فلما جا الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله عز وجل
ان الصفا والمروه من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع
قال وكما ثنا ابو اميه ثنا عارم ثنا ثابت ابو زيد ثنا عاصم ثم ذكر مثله قال وكما ثنا
صالح بن عبد الرحمن ثنا حجاج بن ابرهيم ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائده ثنا عاصم بن سليمن قال
قلت لانس بن مالك كنتم تكرهون الطواف بين الصفا والمروه حتى نزلت ان الصفا والمروه
من شعائر الله قال نعم كانت من شعائر الجاهليه فكنا نكره الطواف بهما حتى نزلت هذه
الايه وكان ما في حديث انس من ذكر الطواف بينهما انه تطوع مما لم يذكره عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقد يجوز ان يكون ذلك رايا راه وقد خالفته عائشه رضي الله عنها فروت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سن الطواف بهما في الحج وفي العمره جميعا وقالت هي ما
تمت حجه احد ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروه فكان ذلك عندنا اولى من قول انس
لا سيما وقد تابعها الانصار عليه لا يختلفون فيه ولم يقولوا اذ ذلك كابر عن كابر الا انهما
وجب ان يقولوه به وكان ما خالف ما هم عليه من ذلك مما لا معنى له ولا يصح القول
به والله نساله التوفيق باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه انهم لم يطوفوا بين الصفا والمروه بعد ان احرموا بالحج عن طوافهم
الذي كانوا طافوه على انهم في حجه ثم حولوها الى عمره وحلوا منها الا من كان منهم
معه الهدي قال الطحاوي ثنا يزيد بن سنان وابرهيم بن مرزوق جميعا قالا ثنا
ابو عاصم انا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا
اصحابه بين الصفا والمروه الا طوافا واحدا وحدثنا يزيد بن سنان ثنا شبابه بن
سوار ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الملك بن جريج عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد لحجهم وعمرتهم بين الصفا والمروه
لم يطوفوا بينهما بعد رجوعهم من عرفات وحدثنا يزيد ثنا ابو عامر العقدي
ثنا رباح بن ابي معروف عن عطا عن جابر بن عبد الله ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يزيدوا على طواف واحد وحدثنا يزيد بن عمرو بن خالد ثنا زهير بن

معويه ثنا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين
بالحج معنا النسا والولدان فلما قدمنا مكه طفنا بالبيت وبالصفا والمروه فقال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فليحلل قلنا اي الحل قال الحل كله
فاتينا النسا ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم الترويه اهللنا بالحج
وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروه قال الطحاوي ففي حديث جابر هذا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروه لحجهم بل كان طوافهم
بينهما الذي كان منهم قبل ان يحولوا ما كانوا فيه من الحج الذي كانوا دخلوا فيه الى العمره
التي يحلون لاحرامهم اليها وانهم اكتفوا بطوافهم كان بين الصفا والمروه فيما كانوا عليه اولا
من الحج حتى يحلوا الى ما يحلوا اليه من العمره وهذا مما لم يوقف على معنى لان الطواف
الاول الذي كان منهم بين الصفا والمروه مما لا بد منه في الحج في قول اهل العلم
جميعا ولا يجزي منه الطواف بينهما قبل الدخول في الحج وفي حديث جابر هذا ما
قد طالعه ذلك العلما اشكل علينا حديثه هذا طلبنا هل روي ما يخالفه ام لا فوجدنا
في حديث عروه عن عائشه الذي قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا وهو حديثها
الذي رواه مالك عن ابن شهاب عن عروه عنها من قولها وطاف الذين اهلوا بالعمره
بالبيت وبالصفا والمروه ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم فكان
قولها ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم وهو على طواف كالطواف
الاول الذي كانوا طافوه للعمره وفيه الطواف بين الصفا والمروه فكان ذلك كخلاف
الحديث الذي رواه جابر في ذلك وكان اولى منه لان الله عز وجل قد قال في كتابه
ان الصفا والمروه من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما ثم لما روينا عن عائشه في الباب الذي ذكرنا ذلك فيه فيما تقدم منا في
كتابنا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الطواف بينهما ومن قولها بعد
ذلك انه ما تمت حجه لاحد ولا عمرته لم يطف بهما وذلك مما لا يجوز ان يكون قالته
رايا لان مثله لا يقال بالراي ولكنها قالته توقيفا والتوقيف لا يكون في مثل هذا الا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله نساله التوفيق باب بيان مشكل

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما من عبد يبيع تالدا الا سلط الله عليه تالفا قال
الطحاوي ثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس حدثني عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب
ثنا ابراهيم بن الحسن وهو العلاف حدثني بشير بن شريح هكذا هو في كتابنا وانما هو ابن
شريح حدثني قبيصة بن الحميد السلمي حدثني ابو المليح الهذلي عن عبد الملك بن يعلى عن
عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يبيع تالدا الا سلط الله تالفا
قال الطحاوي فتأملنا هذا الحديث فوجدنا التالد عند العرب هو القديم فكان
معناه عندنا والله اعلم على من تقدم الله بشيء طال مكثه عنده صار بذلك نعمة من الله عز وجل
عليه وكان معه ما انعم الله عليه به من ذلك مستبدلا ما هو ضد لذلك فيسلط الله عليه
عقوبة له متلفا لما استبدل به وكان معنى تالفا اي متلفا كما يقولون هالك يعني مهلك
قال العجاج ومنزل هالك من تعرجا يعني مهلك من تعرجا ومثل ذلك ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله من باع دارا او عقارا ثم لم يجعل ثمنه في مثله
وفي بعض الحديث او من ثمنه في مثله لم يبارك له فيه كما ثنا ابراهيم بن مرزوق
ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن يزيد بن ابي خالد عن ابي عبيدة بن حذيفة عن حذيفة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع دارا او عقارا ثم لم يجعل ثمنه او من ثمنه في مثله
لم يبارك له فيه قال وكما ثنا محمد بن سنان ثنا عيسى بن سليمان الشيزري ثنا مروان بن
معوية عن ابي مالك الاشجعي عن يوسف بن ميمون عن ابي عبيدة بن حذيفة عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا فلم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له في ثمنها
او قال لا يبارك له في ثمنها وكما ثنا فهد بن سليمن ثنا ابو نعيم ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن
المهاجر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن حريث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من باع منكم دارا او عقارا فانه قمن الا يبارك له في ثمنها وكما ثنا فهد بن
سليمن ثنا ابو نعيم ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال وما كان ابن عيينة ليرغب فيه انه
وجد الله عز وجل يقول وباركنا فيها وقدرنا فيها اقواتها يعني الارض فكان من باع دارا او
عقارا فقد باع ما بارك الله عز وجل فيه فعاقبه بان يجعل ما استبدله به يعني مما سواه
من الادر والعقار غير مبارك له فيه والله نسأله التوفيق باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارواث الانعام الماكول لحومها
انها لا تنجس ما تصيبه من الثياب وان الصلوة في الثياب التي اصابتها جائزة قال
الطحاوي ثنا احمد بن شعيب ثنا احمد بن عثمن بن حكيم الاودي ثنا خالد يعني ابن مخلد القطواني
ثنا علي وهو ابن صالح بن حي عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون ثنا عبد الله في بيت المال قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وملأ من قريش جلوس وقد نحروا جزورا
فقال بعضهم ايكم ياخذ هذا الفرث بدمه ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجدا فيضعه على ظهره
قال عبد الله فانبعث اشقاها فاخذ الفرث فذهب به ثم امهله فلما خر ساجدا وضعه
على ظهره فاخبرت فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي جارية فجاءت تسعى فاخذته
من ظهره فلما فرغ من صلاته قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات اللهم عليك بابي جهل
ابن هشام وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وعقبة بن ابي معيط حتى عد سبعة
من قريش قال عبد الله فوالذي انزل عليه الكتاب لقد رايتهم جميعا يوم بدر في قليب
واحد قال الطحاوي وفي هذا الحديث وضع الشيء المذكور فيه على ظهر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ساجد الفرث والدم اللذين وصفنا عليه وتمادي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك على صلاته حتى اتمها فقال قائلون ففي هذا دليل ان ارواث ما يوكل
لحمه لا تفسد الصلوة بالثوب الذي اصابه ولا باصابته الابدان وانه بخلاف
النجاسات من الدماء المسفوحات وبخلاف غائط بني ادم وابوالهم وتعلقوا في ذلك
بما روي عن عبد الله بن مسعود من امتثاله ذلك في نفسه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ما قد ثنا محمد بن علي بن داود ثنا سعيد بن سليمن الواسطي ثنا هشيم عن منصور وخالد عن
ابن سيرين عن يحيى بن الجزار ان ابن مسعود صلى وعلى بطنه فرث ودم ولم يعد الصلوة قال
الطحاوي وهذا المذهب فقد ذهب اليه غير واحد من اهل العلم منهم مالك والثوري وحسن
ابن صالح وزفر بن الهذيل وخالفهم في ذلك مخالفون من اهل العلم وهم ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد بن الحسن كانوا يقولون ان ذلك نجس وانه في حكم دماء الادميين التي هو
منها وكان مما يحتج به الذاهبون الى قولهم هذا على اهل المقالة الاولى وفيما احتجوا به
لقولهم ذلك من حديث ابن مسعود الذي وصفناه ان حديث ابن مسعود ذلك انما رواه
كما ذكر علي بن صالح عن ابي اسحق وقد خالفه زكريا بن ابي زائدة وشعبة بن الحجاج

فرواه عن أبي إسحاق بخلاف ذلك كما حدثنا الحسن بن غليب ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الرحيم
ابن سليمان عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي عن عبد الله بن مسعود
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس عند البيت
وقد نحروا جزورًا بالأمس قال أبو جهل أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان فيأخذه فيضعه
على كتفي محمد إذا سجد فانبعث أشقى القوم فأخذه فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه
بين كتفيه فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل إلى بعض وأنا قائم أنظر لو كانت لي منعة
لطرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع رأسه
حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة رضي الله عنها فجاءت وهي جارية فطرحته عنه ثم أقبلت عليهم
تسبهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم رفع صوته ثم دعا عليهم وكان إذا دعا دعا ثلاثًا وإذا
سأل سأل ثلاثًا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم
الضحك وخافوا دعوته ثم قال اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة
ابن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وذكر السابع فلم
أحفظه والذي بعث محمدًا بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى
القليب قليب بدر ٥ قال وكما ثنا يزيد بن سنان ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة
عن أبي إسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبد الله قال بينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وقريش قعود وسلا الجزور قريب منه فلما سجد قالوا من يأخذ هذا
السلا فيلقيه على ظهره فكأنهم هابوه فقال عقبة بن أبي معيط أنا فقام فألقاه
على ظهره وهو ساجد فلم يزل ساجدًا حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها وهي جارية فألقته
عن ظهره فقال عبد الله فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على قريش غير يومئذ
قال اللهم عليك الملأ من قريش اللهم عليك بأبي جهل بن هشام اللهم عليك بعتبة
ابن ربيعة اللهم عليك بشيبة بن ربيعة اللهم عليك بعقبة بن أبي معيط اللهم عليك
بأمية بن خلف فقال عبد الله فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر جميعًا ثم سحبوا حتى ألقوا
في القليب غير أبي جهل أو أبي أمية فإنه كان رجلا بادنًا فتقطع قال وكما
ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة ثم ذكر بإسناده مثله
قال فلما كان في حديث زكريا وشعبة أن الذي جعله ذلك الشيء على ظهر

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي كان سلا ناقة نحروه وهو الذي يكون
فيه ما هي حاملة به مما لا دم فيه ولا فرث وما هو كسائر لحمها وكان لا اختلاف بين أهل
العلم أن من كان في كمه لحم ناقة مذكاة لا دم فيه ولا روث فيه فصلى فيه وهو
حامل لذلك أن الصلاة جائزة وإذا كان هذا الاختلاف في هذا الحديث كما ذكرنا
أن نجعل ما رواه اثنان عليه أولى بالصحة مما رواه واحد عليه وإن كان رواته
جميعًا عدولا أئمة حفاظًا أثباتًا وأن نجعل الروايتين المختلفتين لم تكن
واحدة منهما أولى من الأخرى وكانتا لما تضادتا ارتفعتا وصار ما فيه هذا
الاختلاف من الأرواث من الأشياء المأكولة لحومها كما لا حديث فيه وأما ما
روي فيه عن ابن مسعود من حديث يحيى بن الجزار فيحتمل أن يكون ذلك لم يكن له من
المقدار ما نقض به الصلوة إذ كان قليل الدم في ذلك كالكثير عند كثير من
أهل العلم ممن يقول بالمقالة الثالثة من المقالتين اللتين ذكرناهما ثم
رجعنا إلى طلب الأولى من هذين القولين بالنظر الصحيح المرجوع إليه مثله
عند عدم وجود حكم الأشياء المختلف فيها في الكتاب والسنة والإجماع الأمة
فوجدنا الأصل المتفق عليه أن دماء الأنعام المأكولة لحومها نجسة
وأن وقوعها في المياه يفسدها وأن إصابتها تنجسها كدماء بني آدم في
ذلك ولم يكن بأكل لحوم ما هي منه راجعة إلى حكم دمائها فكان النظر على
ذلك أن يكون كذلك أرواثها لا يخلطها لأنها بطل من لحومها وأن
تكون أرواثها كدمائها وكغائط بني آدم ودمائهم في نجاستها فهذا النظر
في هذا الباب فقال قائل فإن السلا المذكورة في حديث ابن مسعود الذي
ذكرت إنما نحرها الوثنيون الذين لا تحل ذبائحهم ولا يكون منها ذكاة فسلاها كسائر
ميتة فمعنى هذا الحديث حجة عليك لمن يذهب إلى أن من صلى في ثوبه
نجاسة أو في بدنه نجاسة أو دهوطها مثل نجاسة من ميتة أو غيرها أن صلاته
جائزة فكان من جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن تلك الناقة كانت
كذلك ولكن كان ذلك نحرها في وقت قد كان ذبائح أهل الأوثان كذبائح
من سواهم من أهل الإسلام كما كان نكاح نسائهم في أول الإسلام كذلك ثم حرم الله عز وجل

بعد ذلك نكاح نسائهم واكل ذبائحهم بقوله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فكان في ذلك تحريم ما قد كان قبل ذلك الوقت غير حرام
ثم طرا عليه التحريم الذي ذكرنا في النساء وفي الذبائح فعاد الامر فيهما الي ما هو
جار عليه الي يوم القيامة والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اولى القوم بالامامة قال الطحاوي ثنا محمد بن
عمرو بن يونس ثنا عبد الله بن نمير الهمداني عن الاعمش عن اسمعيل بن رجا
الزبيدي عن اوس وهو ابن ضمعج قال سمعنا ابا مسعود الانصاري يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة
سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سوا فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته الا باذنه
وحدثنا موسى بن الحسن المعروف بالسقلي ثنا معوية بن عمرو بن المهلب الازدي
ثنا زايدة بن قدامة الثقفي عن الاعمش ثم ذكر باسناده مثله غير انه لم يقل فيه ولا
يؤم الرجل في سلطانه الي اخر الحديث قال الطحاوي فهكذا روى الاعمش هذا
الحديث عن اسمعيل بن رجا وقد رواه عن اسماعيل محمد بن جحادة بخلاف ذلك كما ثنا ابرهيم
ابن ابي داود ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن اسمعيل بن رجا عن اوس بن ضمعج
عن عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقدمهم هجرة فان
كانوا في الهجرة سوا فاكبرهم سنا فان كانوا في ذلك سوا فاقرأهم وقد رواه ايضا عن
اسمعيل بخلاف ذلك كما ثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو داود ثنا المسعودي ثنا اسمعيل بن
رجا عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاقدمهم هجرة وان كانوا
في الهجرة سوا فاكبرهم سنا ولا يؤم امرأ في بيته ولا في سلطانه ولا تجلس على
تكرمته الا باذنه وقد رواه ايضا شعبة عن اسماعيل بخلاف ذلك كما
ثنا بكار بن قتيبة ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن اسمعيل بن رجا عن اوس

ابن ضمعج عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم
لكتاب الله واقدمهم في القراءة فان كانوا في القراءة سوا فاقدمهم في الهجرة فان كانوا
في الهجرة سوا فاكبرهم سنا ولا يؤم امير في امارته ولا في اهله ولا يجلس على تكرمته
الا باذنه او الا ان ياذن لك وقد رواه ايضا عن اسمعيل فطر بن خليفة بخلاف
ذلك كما قد ثنا سليمن بن شعيب الكيساني ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني ثنا فطر بن
خليفة عن اسماعيل بن رجا عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمكم اقرؤكم فان كانت القراءة واحدة فاقدمكم هجرة
وان كانت الهجرة واحدة فافقهكم بالسنة فان كانت السنة واحدة فاقدمكم سنا
ولا يؤم الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قال الطحاوي فتاملنا
هذا الحديث واختلاف رواته فيه عن اسماعيل فوجدناه يدور على اربع مراتب
وهي اقرأ القوم لكتاب الله واعلم القوم بالسنة واقدم القوم هجرة واكبر القوم سنا
فكان القرآن الذي يكون بعضهم اقرأ له من بعض مما لا بد منه في الصلوة ومما هي به
مضمنة وكذلك ما كان ماخوذا من السنة مما لا تقوم الصلوة الا به الصلوة بها
مضمنة وكانت المرتبتان الاخريان وهما الهجرة والسن ليستا كذلك وليست الصلوة
بهما مضمنة لان جماعة لو حضروا وفيهم رجل من اهل الهجرة وبقيتهم ليسوا من اهلها
فصلوا دونه اجزأتهم صلاتهم وان كان الاحسن لهم والاولى بهم والافضل لهم ان
لو جعلوه امامهم فيها وكذلك لو حضر قوم الصلوة وفيهم رجل هو اسنهم فصلوا
دونه كانت صلاتهم جائزة وان كان الاولى بهم والافضل لهم لو قدموه اماما وائتموا
به فكانت المرتبتان الاوليان مما لا بد منهما في الصلوة ومما هي بهما مضمنة
وكانت المرتبتان الاخريان انما تستعملان فيها ادبا لا فرضا وليست الصلوة
بهما مضمنة وكانا على المرتبتين الاوليين القران واعلى المرتبتين الاخريين الهجرة
فاستدللنا بذلك على ان الاولى من اهل الاربع المراتب اللاتي ذكرنا بالامامة في
الصلوة اهل القرآن ثم اهل السنة ثم اهل الهجرة ثم اهل السن ولم نجد في رواية
احد ممن روى هذا الحديث وضع الامامة في اهل هذه المراتب كذلك

عن الأعمش فإن روايته إياه كذلك فكانت بذلك أولاها عندنا والله نسأله
التوفيق باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما يدخل بين المختلفين في الإمامة في الصلوات على الجنائز هل يدخل
في قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤم أمير في إمارته أم لا قال الطحاوي
قد روينا في الباب الذي قبل هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم أمير في
إمارته فكان أبو حنيفة وأصحابه يدخلون الإمامة في الصلوات على الجنائز
في ذلك وكان الشافعي لا يدخلها فيه فنظرنا هل روي في ذلك شيء عمن تقدمهم
ما يوافق أحد هذين القولين أم لا فوجدنا أبا أمية قد حدثنا قال ثنا قبيصة بن عقبة
ثنا سفيان عن أبي الجحاف قال الطحاوي وهو داود بن عوف عن إسماعيل بن رجاء
أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن رضي الله عنهما قال لسعيد بن العاص
تقدم فلولا أنها سنة ما تقدمت قال ووجدنا إبراهيم بن محمد بن يونس
البصري قد حدثنا قال ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن أبي حازم
قال إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنهما فرأيت حسينا رضي الله عنه
يقول لسعيد بن العاص وهو يطعن في عنقه يقول تقدم لولا أنها سنة ما قدمت
قال وكان بينهم شيء فقال أبو هريرة تنفسون على ابن نبيكم تربة تدفنونه فيها
وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني
قال الطحاوي فكان في هذا الحديث ما قد دل على دخول الصلاة على الجنائز في
ذلك وكان القياس عندنا يوجب هذا القول وكان الشافعي يحتج به لقوله
الذي ذكرناه عنه في ذلك أن هذا من الفروض الخاصة وكان مخالفوه في ذلك
يقولون إنها من الفروض العامة التي تسقط عن العامة بقيام الخاصة منهم بها
لأن على المسلمين الصلوات على جنائزهم كما عليهم غسلهم وكما عليهم مواراتهم في قبورهم
وكان من قام بذلك منهم يسقط به الفرض عن بقيتهم وكانت الجماعات
للصلوات الخمس في المساجد واجبة على المسلمين إلا أن من قام بذلك منهم
سقط الفرض به عن بقيتهم وكانت الجماعات في الصلوات الخمس يحضرها الأمراء كانت

الإمامة فيها إليه دون غيره من الناس فمثل ذلك في القياس الجماعة في الصلوات
على الجنائز إذا حضرها الأمير كانت الإمامة فيها إليه دون غيره من الناس والله نسأله
التوفيق باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما تعلق به في إمامة الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم في الصلوات قال الطحاوي
حدثنا بكار بن قتيبة ثنا أبو داود ثنا مسعر بن حبيب ثنا عمرو بن سلمة الجرمي أن أباه ونفرا من قومه
أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله من يصلي لنا أو قالوا من يصلي بنا قال أكثركم أخذا
للقرآن أو قال جمعا للقرآن قال فقدموا فلم يكن في القوم أحد أخذ من القرآن أكثر مما أخذت
فقدموني وأنا غلام أصلي بهم وعلي شملة لي قال مسعر فأنا أدركته يصلي بهم ويصلي على جنائزهم
ولا يتابعهم في ذلك أحد وحدثنا بكار ثنا أبو عمر ثنا حماد بن سلمة أن أيوب السختياني أخبرهم
عن عمرو بن سلمة الجرمي قال كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا جاءوا من عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا فوفد أبي في أناس من قومه إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلمهم الإسلام وقال ليؤمكم أقرؤكم فلم يكن في القوم أحد أقرأ مني فكنت
أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان وعلي بردة لي فكنت إذا سجدت تكشفت عني فقالت
امرأة وأنا أصلي بهم واروا عنا عورة قارئكم هذا فاشتروا لي قميصا عمانيا
فلم أفرح بشيء بعد الإسلام ما فرحت بذلك القميص قال حماد قال أيوب
وكان أول من سمعت منه هذا الحديث أبو قلابة قال وثنا يزيد بن سنان
ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم الأحول ومسعر عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومي إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن فجاؤوا بي فعلموني الركوع
والسجود فكنت أصلي بهم وعلي بردة مفتوقة فكانوا يقولون لأبي ألا تغطي عنا
است ابنك قال الطحاوي فكان في هذا الحديث إمامة الصبي المذكورة
فيه بقومه فذهب قوم منهم الشافعي إلى إجازة إمامة الصبي الذي لم يبلغ في
الصلوات إذا عقلها في الصلوات الخمس للرجال البالغين واحتجوا في ذلك بهذا
الحديث وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو حنيفة وأصحابه فلم يجيزوا صلوة

من غلبة تلك الصلوة خلفه من ليست عليه وكان من الحجة لهم على أهل القول الأول في هذا
الحديث أن ذلك الفعل من تقديم ذلك الصبي والائتمام به لم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك بعينه وإنما كان من فعل الذين قدموه مما قد دل على قلة علمهم بأحكام الصلوة
من إباحتهم تكشف العورة فيها وذلك مما تمنع منه الشريعة وليس لأنه في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم يكون حجة إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عليه فيمضيه ومثل
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ذكر له رفاعة بن رافع الأنصاري وهو رجل من جلة أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن شهد بدرا أنهم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الماء من الماء كما حدثنا ابن أبي داود ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحق
عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن أبيه قال إني لجالس
عند عمر بن الخطاب إذ جاء رجل فقال يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس بالغسل
من الجنابة برأيه فقال عمر اعجل علي به فجاء زيد فقال عمر قد بلغ من أمرك أن تفتي الناس
بالغسل من الجنابة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم برأيك فقال له زيد والله يا أمير المؤمنين
ما أفتيت برأيي ولكن سمعت من أعمامي شيئا فقلت به فقال من أي أعمامك فقال من أبي
ابن كعب وأبي أيوب ورفاعة بن رافع فالتفت إلى عمر رضي الله عنه فقال ما يقول هذا
الفتى فقلت إنا كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نغتسل قال أفسألتم النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقلت لا قال علي بالناس فاتفق الناس أن الماء لا يكون إلا من الماء
إلا ما كان من علي ومعاذ رضي الله عنهما فقالا إذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل فقال يا أمير المؤمنين لا أجد أحدا أعلم بهذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه
فأرسل إلى حفصة فقالت لا علم لي فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل فتحطم عمر وقال لا أوتى بأحد يفعله ثم لا يغتسل إلا نهكته عقوبة
فهذا عمر رضي الله عنه لم ير ما حدثه رفاعة مما كانوا يفعلونه على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما لم يذكروه له فيخبره منهم حجة وإذا كان ذلك كذلك في رفاعة مع جلالة مقداره وعلو
منزلته في ذلك كذلك كان مثله فيمن ليس له من البصيرة كبصيرته ولا من الصحبة
لرسول الله كصحبته ولا من شهود بدر وما سواها من مغازي رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان له أحرى أن يكون مما قصر فعلهم في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الحجة فيها
فعاد بذلك هذا الحديث لا حجة فيه لأحد من أهل هذين القولين على أحد من أهل
القول الآخر منهما والله نسأله التوفيق باب بيان مشكل
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأل ربه عز وجل وكانه ما سأله إياه حدثنا
قال الطحاوي حدثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا عبد الله بن عبد الوهاب وثنا أحمد بن داود بن
موسى ثنا أبو الربيع الزهراني قالا ثنا حماد بن زيد ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ربي عز وجل مسألة وددت
أني لم أكن سألته فقلت أي رب قد كانت قبلي أنبياء منهم من سخرت له الريح ثم ذكر
سليمان بن داود ومنهم من كان يحيي الموتى ثم ذكر عيسى بن مريم ومنهم يذكر ما أعطوا قال ألم
أجدك يتيما فآويتك قلت بلى أي رب قال ألم أجدك ضالا فهديتك قلت بلى أي رب قال ألم
أجدك عائلا فأغنيتك قلت بلى يا رب قال ألم أشرح لك صدرك ووضعت عنك وزرك
قلت بلى أي رب قال أبو جعفر وحدثنا محمد بن علي بن داود ثنا إسحق بن هشام التمار وثنا
إسحق بن إبراهيم بن يونس ثنا إسحق بن أبي إسرائيل قالا ثنا حماد بن زيد ثنا عطاء بن السائب قال محمد
ابن علي في حديثه قال حماد وأظنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الطحاوي ففي هذا
الحديث ما يدل أنه صلى الله عليه وسلم كان سأل ربه عز وجل أن يؤتيه شيئا يبين به من
الأنبياء صلى الله عليهم سواه منهم سليمان لما سأله أن يؤتيه ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فسخر
له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب والشياطين كل بناء وغواص وآخرين مقرنين في الأصفاد
ومنهم عيسى بن مريم إذ آتاه أن يبرئ الأكمه والأبرص بإذنه وأن يخرج الموتى
بإذنه فكان من الله عز وجل إعلامه إياه أنه قد آتاه ما فوق ذلك مما قد اقتضى في هذا
الحديث ومما لم يقتص فيه مما هو مذكور في سورة ألم نشرح مما خاطبه به من فوقه
عز وجل له صلى الله عليه وسلم ورفع الذكر حين جعله مذكورا في الأذان الذي
يدعى به إلى الصلوات التي افترضها على خلقه ويتعبدهم بها ولم يؤت ذلك أحدا ممن
تقدمه من الأنبياء صلى الله عليهم وسلم من سليمن ومن عيسى ومن سواهما منهم وجعله
مع ذلك مما لم يذكر في تلك السورة ولأن أحدا يشهد مذكورا في الصلوات بعد ذكره عز وجل

فيها ومصلا عليه في التشهد فوكد صلى الله عليه وسلم لما وفقه الله على ذلك انه لم يكن سأله
ما سأله ان يعطيه اياه مما قد كان اعطاه ما هو فوقه وما هو افضل منه ثم روي عنه
صلى الله عليه وسلم ما قد احطنا علما انه لم يقله الا بعد ذلك ما قد ثنا فهد بن سليمن ومحمد بن جعفر
المعروف بابن الامام قالا ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي ثنا زهير بن معوية ثنا ابو خالد
يزيد الاسدي عن عون بن ابي جحيفة السوائي عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي عن عبد الرحمن بن
ابي عقيل قال انطلقت في وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيناه فانخنا بالباب وما في
الناس ابغض الينا من رجل نلج عليه فما خرجنا حتى ما في الناس احب الينا من رجل
دخلنا عليه فقال قائل منا يا رسول الله الا سالت ربك عز وجل ملكا كملك سليمن
فضحك ثم قال فلعل لصاحبكم عند الله افضل من ملك سليمن ان الله لم يبعث نبيا قط
الا اعطاه دعوة فمنهم من اتخذها دنيا فاعطيها ومنهم من دعا بها على قومه اذ عصوا فاهلكوا
بها وان الله اعطاني دعوة فاختباتها عند ربي شفاعة لامتي يوم القيمة قال الطحاوي
فعقلنا بذلك ان منزلته صلى الله عليه وسلم من ربه عز وجل فوق منزلة سليمن ثم زاده
الله عز وجل بعثه الى الناس جميعا وانزل الله عليه قل يا ايها الناس اني رسول الله
اليكم جميعا ولم يكن غيره من الانبيا يبعث الا الى قومه او الى خاص من الناس دون
بقيتهم وخصه عز وجل بما ابانه لنا به على لسانه صلى الله عليه وسلم من قوله ما قد ثنا المزني
ثنا الشافعي ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا ونصرت بالرعب واحلت لي الغنايم وارسلت الى الاحمر والاسود واعطيت
الشفاعة سمعت المزني يقول سمعت محمد بن ادريس يعني الشافعي يقول ثم جئت الى
سفين فذاكرته الحديث فقال الزهري عن ابي سلمة او سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
ثم ذكر ولم يكن غيره من الانبيا عليهم السلم يصلي الا في مواضع خاصة وخصه ايضا بان جعل
له الطهور بالصعيد الذي هو من الارض طهورا يقوم مقام الطهور بالما اذا اعوز الما
حتى يودي به الفرايض كما كان يوديها بالطهور بالما لو كان وجده ولم يوت ذلك احد
قبله من الانبيا وفضله باحلاله له الغنايم ولم تكن حلالا لاحد من الانبيا قبله وانما

كانت نار تنزل من السما تاكلها فذلك مما قد دل على فضله على جميع الانبيا صلى الله عليهم وزاده
اليه شرفا وفضلا وجزاه عنا افضل ما جزى به احدا من خلقه عن احد منهم والله نسأله
التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه عن الصلوة بعد طلوع الشمس حتى ترتفع وبعد قيامها حتى تميل وبعد تغيرها حتى تغرب
وهل كان ذلك على ساير الايام وهل كان ذلك على فرايض الصلوات ونوافلها ام لا قال
الطحاوي ثنا سليمن بن شعيب الكيساني ثنا علي بن معبد ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال
قال عبد الله كنا ننهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار ثنا بحر بن نصر
الخولاني ثنا عبد الله بن وهب اخبرني معوية بن صالح الحمصي حدثني ابو يحيى قال الطحاوي وهو سليم
بن عامر الخبايري وضمرة بن حبيب وابو طلحة عن ابي امامة الباهلي حدثني عمرو بن عبسة
السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل
الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فافعل فان الصلوة محضورة مشهودة
الى طلوع الشمس فاذا طلعت فانها تطلع بين قرني شيطان وهي ساعة صلوة الكفار فدع الصلوة
حتى ترتفع ويذهب شعاعها قال معوية فاما ضمرة فقال حتى ترتفع قيد رمح ثم الصلوة
محضورة مشهودة الى ان ينتصف النهار وانها ساعة تفتح ابواب جهنم وتسجر فدع الصلوة
حتى يفي الفي ثم الصلوة محضورة مشهودة الى غروب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان
وهي ساعة صلوة الكفار وحدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدي عن موسى بن علي عن
ابيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قايم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب حدثنا يونس بن
عبد الاعلى اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني عياض بن عبد الله القرشي عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
امن ساعات الليل والنهار ساعة تامرني الا اصلي فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم اذا صليت الصبح فاقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بين قرني شيطان ثم
الصلوة مشهودة محضورة متقبلة حتى ينتصف النهار فاذا انتصف النهار فاقصر عن الصلوة
حتى تميل الشمس فان حينئذ تسجر جهنم وشدة الحر من فيح جهنم فاذا مالت الشمس فالصلوة
محضورة مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر فاذا صليت العصر فاقصر عن الصلوة حتى تغرب
الشمس ثم الصلوة مشهودة محضورة متقبلة حتى تطلع الصبح وحدثنا يونس بن وهب ان
مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها حتى اذا استوت قارنها فاذا
زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في تلك الساعات وحدثنا علي بن شيبة ثنا روح بن عبادة ثنا مالك وزهير
ابن محمد قالا ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال سمعت عبد الله الصنابحي يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكر مثله قال ابو جعفر الطحاوي فاما سائر الايام فهذه الاوقات
فيها هذا النهي المذكور في هذه الاثار ولا اختلاف بين اهل العلم ان التطوع كله قد دخل
في ذلك غير ان مالكا ذهب الى ان الصلوة عند قيام الشمس غير منهي عنها اذا كانت عنده مما لا ينتهب
الصلوة فيه لانها انما تقوم بلا وقت من الزمان قبل ميلها نهيا الصلوة فيه ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو الحجة على من خالفه ولو ثبت الا تمكن من اذا فعله كان عاصيا وقد وجدناها
تقوم وتكون شبه المضطربة مدة ما ثم تزول بعد ذلك فتلك المدة هي التي نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلوة فيها ابتدا انه يدخل في ذلك النهي الدخول في الصلوة الذي حظر عليه ذلك الذي
نهى فيه عن الصلوة فيه لان المصلين يحتاج منهم الى ان يكونوا من حين يدخلون في صلوتهم الى ان يخرجوا
منها على الاحوال التي لا يجوز ان يدخلوا فيها الا عليها من الطهارة ومن ستر العورة ومن استقبال
القبلة فمثل ذلك هم في الوقت الذي قد نهوا ان يصلوا هم فيه كذلك ايضا وعن ابي يوسف
والشافعي فانهما اخرجا يوم الجمعة من ذلك في الصلوة فيه عند قيام الظهيرة وخالفا بين يوم الجمعة
في ذلك وبين سائر الايام واحتجا في ذلك باثار رويا ها فيه باستثنا يوم الجمعة من النهي الذي

في ذلك وذلك مما لم يجده صحيحا ولا مرويا عن ثبت من الاثبات الذين يوخذ العلم عنهم وانما وجدناه في
اثار منقطعة وفي اثار لا اسانيدها تقوم بها الحجة عند اهل الاسناد وما كان مثل هذا لم يجز ان
يخرج به مما قد عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا وما لا يجب ان يستعمل فيه ما يخرج منه شيئا الا
بمثل ما جاء ما يدخل به سائر الايام في ذلك غير ان قوما قد احتجوا لهما في ذلك بان قالوا فقد ابان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالابراد بصلوة الظهر في الحر واخبر مع ذلك ان شدة الحر من فيح جهنم
ولم يامر لذلك بالابراد بالجمعة قالوا فدل ذلك ان يوم الجمعة مخصوص من ذلك بمعنى بانه من
سائر الايام سواه فاما ما قالوا من ذلك فلم نجد له معنى لان الوقت الذي يرد بصلوة الظهر
فيه هو بعد زوال الشمس والوقت الذي نهى عن الصلوة فيه هو عند قيام الشمس قبل زوالها
وهما وقتان مختلفان فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل واحد منهما غير ما كان منه
في الاخر فالواجب علينا التمسك بامره والانتهاء عند نهيه وان لا نجعل شيئا من امره ونهيه
مخالفا للاخر منهما حتى يستعمل جميع ما امر به وحتى لا نخرج عن شيء من امره ولا من نهيه ثم تكلم اهل
العلم في قضا الصلوات الفرائض في هذه الساعة المنهي عن الصلوات فيها فقال بعضهم لا يجوز
ان يصلي فيها صلوة من الصلوات المفروضات على حال من الاحوال وقال بعضهم لا يجوز ان يصلي
فيها صلاة من الصلوات المفروضات غير عصر اليوم الذي يصلي فيه فانها تصلى في حال تغير
الشمس وقبل مغيبها وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة واصحابه وذهبوا في ذلك الى ان اخر وقت
العصر هو غروب الشمس والى ان النهي عن الصلوة بعد تغيرها الى مغيبها قد جا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فاخرجوا ما هو وقت لها من ذلك منها وادخلوا فيه ما سواها
من الصلوات وكان القياس عندنا يمنع من ذلك ويوجب ان لا ناخذ فيما هو بعد تغير الشمس لانا قد
وجدنا كل وقت سوى ذلك الوقت يجوز ان يصلي فيه الفرائض بعض لا يجوز ان يصلي فيه النوافل
وهذا قد روي عن ابي بكرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عبيد بن رجال
ثنا حسين بن حسن المروزي ثنا يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين ثنا بريد
ابن ابي بكرة قال واعدنا ابو بكرة الى ارض له فسبقنا اليها فاتينا ولم يصل العصر فوضع

راسه فنام ثم استيقظ وقد تغيرت الشمس فقال اصليتم العصر فقلت لا فقال ما كنت
انشط غيركم فامهل عن الصلوة حتى غابت الشمس ثم صلاها قال الطحاوي فهذا هو
القياس في هذا الباب وقد كان مالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي يذهبان الى ان النهي الذي
ذكرناه في هذه الاثار انما هو على التطوع من الصلوات لا على الصلوات المفروضات
منها فتاملنا ما اختلفوا فيه من ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قصد
بنهيه عن الصلاة في هذه الاثار الى اوقات من الايام التي ذكرها منها فاردنا ان ننظر
هل يدخل في ذلك الفرائض مع النوافل ام لا يدخلن معها فيه فوجدناه صلى الله عليه وسلم
قد نهى عن صيام ايام من السنة وهي يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق فوجدناهم
جميعا قد جعلوا ذلك على الصيام المفروض من قضاء رمضان ومن الكفارات وعلى التطوع من
الصيام فلم يجعلوا لاحد ان يصومها عن شيء من ذلك ولم يجعلوا صومه اياها ان صامها جائزا
عنه عما صامها عنه فلم يرد ذلك صيام المتمتع ايام التشريق اذا لم يجد الهدي لان ذلك مما
قد اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلقه بعضهم وحظره بعضهم ولكن اردنا ما
سواه من قضاء رمضان ومن الصوم عن الكفارات وعن الظهارات ولما كان النهي قد دخل كله
فيه كان مثل ذلك النهي عن الصلوة في الاوقات المذكورة النهي عن الصلوة فيها في هذه الاثار
التي قد روينا ما يدخل فيه فرائضها وسننها فقال قائل فقد كان ينبغي لك ان ترد
النهي عن الصلوات في هذه الاوقات الى النهي عن الصلوات بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس واهل العلم جميعا يبيحون قضاء الصلوات الفائتات
فيها واحكام الصلوات باحكام الصلوات اشبه من احكام الصلوات باحكام الصيام
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان النهي عن الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد صلاة العصر حتى تتغير الشمس هو للصلوة لا لنفس الوقت الا ترى ان رجلين لو حضرا وقد
صلى الناس صلوة الصبح ولم تطلع الشمس واحدهما لم يصل الصبح والاخر قد صلاها
ان ابا ما للذي لم يصليها ان يصليها ومنع الاخر عن الصلوة لسواها مما دخل في نهي النبي صلى الله عليه

وسلم اياه عنه وانما الحظر بعد صلوة العصر ولم تتغير الشمس واحدهما قد صلى
العصر والاخر لم يصليها فان اباح ان يصليها تطوعا مع سعة الوقت انما يبيح ذلك الذي لم
يصل صلوة العصر منهما ويمنع من ذلك الذي قد صلاها منهما فعقلنا بذلك ان النهي
عن الصلوة في ذينك الوقتين هو للصلوة لا للوقت وكان النهي عن الصلوة في
الاوقات المذكورات في هذه الاثار التي قد رويناها في هذا الباب يستوي فيها
الناس جميعا ولا يتباينون فيها فعقلنا بذلك ان النهي عن الصلوات فيها هو لمعنى زمانها
لا لما سواه وكانت الايام التي نهي عن صيامها مما يستوي فيه الناس جميعا قد اجمعوا
على دخول الفرض في النهي عن صيامها عنه فكان ذلك النهي عن ذلك الصوم هو النهي عنه في زمان
بعينه فكان مثل ذلك ما نهي عن الصلوات فيه من الزمان لا لما سواه فنظيره النهي عن
الصيام في زمان للزمان لا لما سواه فلذلك رددنا حكم الصلوة في هذه الاوقات اليه لا الى
الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقال هذا القائل
والذين يذهبون الى اباحة الصلوات المفروضات في هذه الاوقات من الحجة على مخالفيهم
في ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فذكر ما قد حدثنا علي بن معبد ثنا عبد الوهاب
ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من ادرك من صلوة الغداة ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى
قال وثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدي ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك ركعة من صلوة
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد تمت صلوته واذا ادرك ركعة من صلوة الصبح فقد تمت صلاته
وفي ذلك اثار كثيرة هذان اوكدها تركنا ان ناتي بها خوف طول الكتاب بها
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد يحتمل ان يكون كان ذلك من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان ينهى عن الصلوة في الاوقات التي ذكرناها في صدر
هذا الباب ثم نهى عن الصلوة في تلك الاوقات فنسخ الله بذلك ما في هذين
الحديثين وقد يحتمل ان يكون ما في هذين الحديثين هو الناسخ لذلك وانا تكافا

الاخر لان من ذلك ان يتفقا ويرجع الامر فيه منا الاختلاف الى ما يجب الرجوع فيه عند
عدمه من الكتاب والسنة ومن الاجماع ومن القياس الذي قد ذكرناه والله نسأله التوفيق
وقد روي عن عبد الله بن عمر ما يدل على افتراق حكم الصلوة بعد الصبح وبعد العصر في وقتها
وفيما قاربهما من الصلوات وبعد طلوع الشمس فقد دفعها لذلك قال كما ثنا يونس ان
ابن وهب اخبرني مالك والليث ثنا فحدثنا عن عبد الله بن عمر انه كان يصلي على الجنائز بعد صلوة
الصبح وبعد صلوة العصر اذا صليتا لوقتهما ٥ ومعنى اذا صليتا لوقتهما اي صليتا لوقتهما
وبين وقتهما قبل ان يخرج ما يصلي فيه على الجنائز الى من قد رايت قال وكما ثنا يونس
ثنا ابن وهب اخبرني مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب ان
زينب بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتي بجنازتها بعد صلوة الصبح فوضعت
بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة سمعت عبد الله بن عمر يقول
لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس قال وكما
حدثنا القاسم بن عبد الله بن مهدي ثنا ابو مصعب ثنا حاتم بن اسماعيل عن انس عن ابي
بكير عن ابيه ان جنازة وضعت قبل طلوع الشمس فقام طلوع الشمس فقال ابن عمر هذه
الجنازة ليصلى عليها قبل ان يطلع قرن الشيطان فهذا ذلك ان مذهب عبد الله بن عمر كان
لا باس بالصلاة على الجنائز بعد صلوة الصبح قبل طلوع الشمس وانه لا يصلح ان يصلى عليها
العرض عن جميعهم فمثل ذلك الصلوات الفرايض الفايتات هكذا حكمها تصلى بعد صلوة
الصبح قبل طلوع الشمس ولا يصلح ان يصلى بعد طلوع الشمس حتى ترتفع وبالله عز وجل التوفيق

باب بيان مشكل ما روي فيمن نام عن صلوة الصبح وفي نومه صلى الله عليه وسلم
ونوم اصحابه عن صلوة الصبح حتى ايقظهم حر الشمس حدثنا الطحاوي ثنا ابراهيم بن مرزوق
ثنا ابو عامر العقدي ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن ابيه رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال من يكلانا الليلة لا ننام حتى نصلي الصبح
فقال بلال انا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على اذانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا وتوضؤوا ثم قعدوا هنيهة ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر

حدثنا الطحاوي ثنا ابن ابي داود ثنا ابراهيم بن الجراح ثنا ابو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن
عن ابي قتادة الانصاري عن ابيه قال اسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة من
غزواته ومن معه فقال بعض القوم لو عرست فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته
فالقي عليهم النوم فاستيقظ القوم وقد طلع حاجب الشمس فقال ابن ما قلت فقال رسول الله
ان الله عز وجل قبض ارواحكم حين شاء وردها اليكم حين شاء فاذن للناس بالصلاة فاذنهم
فتوضؤوا فلما ارتفعت الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر ثم صلى الفجر وثنا
صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حصين فذكر باسناده مثله وثنا
علي بن شيبة ثنا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن ابي رباح ح
عن ابي قتادة قال اسرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة اذ قال في بريد فلما كان اخر
السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب فزعا دهشا فاستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضى
القوم حاجتهم ثم امر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم اقام فصلى الغداة قال عبد الله فسمعني
عمران بن حصين وانا احدث هذا الحديث في المسجد الجامع فقال من الرجل فقلت انا عبد الله
ابن رباح الانصاري فقال القوم اعلم بحديثهم انظر كيف تحدث فاني احد السبعة تلك
الليلة فلما فرغت قال ما كنت احسب ان احدا يحفظ هذا الحديث غيري قال حماد
وثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله فكان في هذه الاثار تاخير رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح الى ارتفاع
الشمس ومن ذلك التشديد لقول من قال ان الصلوات الفرايض لا تقضى عند طلوع الشمس
لان طلوع الشمس لو لم يكن يمنع ذلك لما اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء الصلاة فيه
الى الوقت الذي اخرها اليه فقال قايل فقد رويت لنا فيما تقدم
من كتابك هذا عن عايشة انها قالت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال لها
يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال ففي هذا الحديث انه قد نام
نوما ذهب عنه به الفهم بغيبة ذلك نوم قلبه قال وقد حقق ما قلنا هذا
فذكر ما قد ثنا نصر بن قتيبة ثنا ابو داود ثنا عباد بن ميسرة المنقري
قال سمعت ابا رجا العطاردي ثنا عمران بن الحصين قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم فلم يستيقظ الا بحر الشمس فاستيقظ ما شاء الله ثم استيقظ ابو بكر فجعل يمنعهم ان يوقظوه
ويقول لعل الله ان يكون قد احتبسه في حاجته فجعل ابو بكر رضي الله عنه يكبر حتى
استيقظ ففي هذا الحديث ما قد دل ان عينيه كانتا قد نامتا وان قلبه قد
كان نام لانه لو كان بقي له قلبه لم يحتج لعله النوم للتحرز عليه استيقاظ من استيقظ
من نومه قبله ولا احتاج الى ما تابعه التكبير حتى يوقظه ذلك من نومه فكان جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان الامر في ذلك ليس كما توهم وان الذي كان منه صلى الله عليه
وسلم مما في حديث عايشة هو الذي كان عليه وهو علامة من علامات نبوته ابانه الله
بها عن سواه من خلقه واما نومه في الليلة التي نام فيها كنوم من سواه من الناس فكان
لمعنى اراده الله عز وجل به ان يكون سببا لما يفعل من بعده في تلك الحال والدليل على
ذلك ما قد حدثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو داود ثنا المسعودي عن جامع بن شداد ابي صخرة عن عبد الله
ابن ابي علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم
من غزوة الحديبية نزل منزلا فقال من يحرسنا الليلة فقال عبد الله انا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انك تنام فاعاد عليه ثلاث مرات قال عبد الله انا قال فحرستهم
اذا لحرستهم فلما كان في وجه الصبح ادركني ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم استيقظ الا بالشمس في ظهورنا فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصنع كما كان يصنع للصلوة
وصلى بنا ثم قال لو شاء الله ان لا تناموا لم تناموا ولكن اراد ان يكون سنة لمن
بعدكم فكهذا لمن نام او نسي قال وما قد حدثنا سليمن بن شعيب ثنا عبد الرحمن
ابن زياد ثنا المسعودي ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال عن عبد الرحمن بن علقمة
ولم يقل ابن ابي علقمة عن ابن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك قال فكنا بدهاس من الارض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلانا الليلة
قال بلال انا قال اذا تنام فنام حتى طلعت الشمس واستيقظ فلان بن فلان وفلان
فيهم حتى تكلموا حتى استيقظ فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا ما كنتم
تفعلون وكذلك يفعل من نام او نسي فكان ذلك السنة لهذا المعنى فقال هذا القايل
واي حاجة كانت بهم الى علم ذلك بما كان منه بعد استيقاظه من نومه لم يكونوا يعلمونه قبل
ذلك فكان من جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد يجوز ان يكونوا

لم يعلموا كيف حكم الله فيمن نام عن صلوة من الصلوات المكتوبات حتى خرج
وقتها الذي كانت تصلى فيه هل يصليها في غيره او لا يصليها كما لا يصلي الجمعة في
غير وقتها اذا لم يصلها في وقتها وانه قد يجوز ايضا ان يكون عندهم انه لم يوجب
عليه تلك الصلوة اذ كان وقتها الذي امر ان يصليها فيه كان والقلم مرفوع عنه
كما ثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن علي رضي الله عنه وكما ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا عفان ثنا
حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق فعلموا بذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قوله ما لم يكونوا
علموه قبل ذلك فكان في ذلك بحمد الله ونعمته ان لا تضاد في شيء من هذه الاثار وان كل صنف
منها لمعنى اريد به غير المعنى الذي يخالفه مما اريد به غيره منها والله تعالى نسال
التوفيق والعصمة من الزلل

باب بيان مشكل السبب الذي اخر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة التي نام اصحابه عنها حتى طلعت الشمس الى الوقت الذي
اخرها اليه ما هو قد ذكرنا في الاثار التي رويناها في الباب الذي ذكرنا
فيه نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن هذه الصلوة حتى طلعت الشمس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرها حتى استقلت الشمس فقال قوم ان تاخيره اياها كان ليخرج عنه
الوقت الذي لا تحل فيه الصلوة ويدخل عليه الوقت الذي تحل فيه الصلوة وهم ابو
حنيفه واصحابه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا انما كان سبب تاخيره
اياها لحضور الشيطان كان اياهم في ذلك الوادي ولخروجهم عنه الى ما سواه من ذلك
الموضع الذي فيه ذلك الشيطان وقد ذكرنا ان ذلك قد حدثنا ابو سلمة
موسى بن اسماعيل ثنا ابان بن يزيد ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
قال عرس بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من حنين فقال من يحفظ علينا صلاتنا
فقال بلال انا فناموا فما استيقظوا الا بالشمس فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تحولوا عن هذا المكان الذي اصابتكم فيه الغفلة ثم قال يا بلال ما لك فقال
اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم ثم امر بلالا فاذن واقام وصلى ثم قال من نسي صلوة

فليصليها اذا ذكرها ثم قال ان الله عز وجل قال اقم الصلوه لذكري قال وما قد حدثنا علي بن عبد الرحمن
نا يحيى بن معين نا مروان بن معويه نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريره
قال عرسنا ليله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلم نستيقظ الا بحر الشمس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لياخذ كل رجل منكم براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان
فاخذ كل انسان منا براس راحلته فنزل ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما قد
نا ابرهيم بن ابي داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان فذكر باسناده مثله
غير انه قال ثم دعا بما فتوضا ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلوه فصلى الصلوه قال وما
قد حدثنا روح بن الفرج نا ابو مصعب الزهري نا ابن ابي حازم عن العلا بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس ذات ليله بطريق
مكه ولم يستيقظ هو ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هذا منزل الشيطان فاقتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتاد اصحابه
حتى ارتفع الضحى ثم اناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فامهم فصلى الصبح فالوافعا
كان تاخيره الصلوه لمكان الشيطان الذي كان في ذلك المكان لا لانه في وقت لا
يجوز له ان يقضيها فيه ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه فوجدنا حضور
الشيطان ما لا يمنع من الصلوه اذ كان قد عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
الصلوه فلم يخرج منها بذلك وكان منه اليه فيها ومن استتمامه اياها حتى فرغ منها
ما قد حدثنا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب وما قد حدثنا فهد نا عبد الله بن صالح نا
معويه بن صالح عن ربيعه عن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدردا انه قال
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنه الله
ثلث ثم بسط يده وكانه يتناول شيا فلما فرغ من الصلوه قالوا يا رسول الله قد سمعناك
تقول في الصلوه شيا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورايناك بسطت يدك قال ان عدو الله
ابليس جا بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك فلم يستاخر ثم قلتها فلم يستاخر
ثم قلت ذلك فلم يستاخر ثم قلت العنك بلعنه الله التامه فلم يستاخر ثم قلت ذلك فلم
يستاخر ثم اردت اخذه ولولا دعوه اخينا سليمن عليه السلم لاصبح موثقا يلعب به ولدان
اهل المدينه قال فاستحال بذلك ان يكون ترك الصلوه كان لذلك الحين وقد ذكر

ابو قتاده وعمران بن حصين بحديثيهما اللذين ذكرناهما في ذلك الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اخر الصلوه الى ان ارتفعت الشمس ثم صلاها فكان في ذلك ما قد دل ان تاخيره كان عند من ايامام
الى ارتفاع الشمس لا لما سوى ذلك فقد لنا لا يخرون فالذي في هذا الحديث ما دل على انه قد كان يخرج
الوقت المنهي عن الصلوه فيه وهو قول رداته فانه لم يوقظهم الا حر الشمس فقد كان ما قد دل على
ارتفاعها قبل ان يستيقظوا من نومهم فكان جوابنا لهم عن ذلك بتوفيق الله وعونه
انه قد يجوز ان يكون الشمس طلعت بحرارتها كما هو موجود بالحجاز في حرها الى الان
ولولا ان ذلك كذلك لما كان لذكر ابي قتاده وعمران لارتفاعها معنى وقد ذكرنا في ذلك
الباب ما يوجبه النظر في الصلوه عند طلوع الشمس ما نحن مستغنون به عن اعادته
ههنا والله نسال ان يديم لنا التوفيق والعصمه من الزلل باب بيان
مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوابه لابي الدردا لما تلا صلى الله عليه
وسلم وهو على المنبر ولمن خاف مقام ربه جنتان فقال له ابو الدردا وان زنا وان
سرق بقوله صلى الله عليه وسلم وان زنا وان سرق حدثنا ابو سفين يزيد نا
الحجاج بن ابرهيم نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرمله عن عطا بن يسار عن ابي الدردا
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان
فقلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الثانيه ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنا وان سرق يا رسول الله
قال وان زنا وان سرق وقال الثالثه ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان
زنا وان سرق يا رسول الله قال وان رغم انف ابي الدردا قال ابو جعفر فتاملنا
هذا الحديث لنقف على المراد به ان شا الله عز وجل فوجدنا خوف مقام الرب
موجبا جليلا ووجدنا ثوابها عند الله عز وجل ثوابا عظيما ووجدناها تمنع من ركوب
معاصي الله وتركها كما قد روي عن مجاهد في قوله عز وجل ولمن خاف
مقام ربه جنتان قال هم المعصيه فيذكر مقام الله عز وجل من الدنيا فيتركها وما قد
حدثنا احمد بن داود نا اسمعيل بن سالم نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد
ولمن خاف مقام ربه جنتان قال الرجل يهم بالمعصيه فيذكر الله تعالى فيدعها
وان كان محالا ان يخالط ذلك الخوف من مقام ربه عز وجل من تركب الزنا والسرقه

المذنبين الذين في هذا الحديث اذا ما همّا زنا وسرقة فنقلا بالحال التي كانا عليها منه ثم نالا عن تلك الحال الى الخوف من مقام ربه عز وجل الخوف الذي يمنعه من تلك الحال الى الخوف من مقام ربه الخوف الذي يمنعه الوقوع في شيء من ذلك ولما كانت هاتان الحالتان كل واحدة منهما ضد الاخرى عقلنا بذلك ان كل واحدة منهما كانت في حال عدم الاخرى فكانت الحال المذمومة في الذي تم نفيها الحال المحمودة فصار صاحبها الى الخوف من مقام ربه عز وجل ورد السرقة على من سرقها منه وطلب وعد ربه وخاف وعيده فكان بذلك من اهل ما ذكر في هذا الحديث وان كان قد زنا وقد سرق في حال فقد نزع عنها الى الحال المحمودة صار اليها وقد وجدنا في كتاب الله عز وجل ما قد دل على ذلك وهو قوله عز وجل والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا فاعلمنا ان من كان من اهل هذه الافعال كان من اهل هذا الوعيد ثم اعقب ذلك بقوله الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات فكان من صار الى هذه الحال صار من اهل الوعد وخرج من اهل الوعيد فدل ذلك ان الحال الزنا والسرقة عن حال خوف مقام الله عز وجل وان كل واحدة من الحالين كانت والحال الاخرى منها معدومة وفيما ذكرنا بيان لما وصفناه وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوابه لمن قال بعد قوله من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان زنا وان سرق بقوله وان زنا وان سرق حدثنا ابو امية وفهد قالا ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا زيد بن وهب ثنا والله ابو ذر بالربذة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام فقال انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا رسول الله وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق حدثنا ابو امية وفهد قالا ثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني ابو صالح عن ابي الدرداء نحوه قال قلت يا رسول الله وان زنا وان سرق قال وان سرق وان رغم انف ابي الدرداء حدثنا ابو امية وفهد قالا ثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش قال فقلت لزيد بن وهب يعني لما حدثه الحديث الذي ذكرناه

في اول هذا الباب انه بلغني انه ابو الدرداء فقال اشهد لحدثنيه ابو ذر بالربذة وحدثنا بكار ثنا ابو داود ثنا محمد بن خزيمة ثنا مسلم بن ابراهيم قالا ثنا هشام بن عبد الله عن حماد عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال حماد وما بيني وبين ابي ذر غيره قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو العرق فذهبوا فانطلقت معه ثم ذكر مثل الحديث الاول سوا وحدثنا ابو امية ثنا روح بن عبادة عن حاتم بن ابي صغيرة ثنا حبيب بن ابي ثابت ان ابا سليمان الجهني حدثه قال حدثني ابو ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وحدثنا ابو امية ثنا عبد الله بن بكر السهمي وعبيد الله بن موسى العبسي قالا ثنا مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد عن ابي ذر ثم ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال اتاني ات من ربي عز وجل ولم يذكر جبريل عليه السلام وحدثنا ابو امية ثنا الحسن بن موسى الاشيب ثنا شيبان يعني النحوي عن منصور بن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد عن سلمة بن نعيم وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله تعالى لا يشرك به شيئا دخل الجنة وان زنا وان سرق حدثنا ابو امية ثنا ابو عمر الحوضي ثنا رجل عن رجاء عن محمد بن زبير عن رجاء بن حيوة عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لي جبريل عليه السلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة قال قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق حدثنا ابو امية ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا ابو المليح عن زيد بن زيد عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت يا رسول الله وان زنا وان سرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان زنا وان سرق وان رغم انف ابي هريرة وحدثنا احمد بن داود ثنا مسدد ثنا يحيى القطان ثنا نعيم بن حكيم حدثني ابو مريم قال سمعت ابا الدرداء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد ان لا اله الا الله ومات لا يشرك بالله شيئا الا دخل الجنة او لم يدخل النار قال قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق ورغم انف ابي الدرداء وحدثنا ابو امية ثنا روح بن عبادة ثنا حماد ثنا ابو عمران عن ابي بكر بن

ابي عيسى عن ابيه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فقال ابشروا وبشروا من
وراءكم انه من قال لا اله الا الله صادقا بها دخل الجنة فخرجوا يبشرون الناس فلقيهم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبشروه فردهم فقال النبي عليه السلام من ردكم فقالوا ردنا عمر
قال لم رددتهم يا عمر قال اذا يتكل الناس يا رسول الله قال ابو جعفر وفيما
ذكرنا في الباب الذي قبل هذا ما يغني عن الكلام في هذا الباب غير انا نأتي في هذا الباب
لمعرفته نذكره ما جئنا به من ذلك في هذا الباب ان شاء الله عز وجل وهو انه
اذا كان من قال لا اله الا الله فقد قالها عارفا بما يجب عليه فيها فقد قالها وهو عارف
بمقام الله وبما يرجوه اهلها عنده فيهم خلافه والخروج عن امره وفي ذلك ما يدل
على انه حال الزنا وحال السرقة اللذين كانا منهم قد زال عنهما الى ضدهما على ما ذكرنا في
الباب الاول ودل على ذلك ايضا ما في حديث ابي موسى الذي ذكرناه في هذا الباب انه
قال لا اله الا الله صادقا بها وكان معنى قوله صادقا بها والله اعلم موقنا لها
محققا وقد ذكرنا في هذا الباب ايضا حديث يزيد بن الاصم عن ابي هريرة ولمن خاف
مقام ربه جنتان وقد كان الباب الاول اولى به فنصب هذا ذكره هنا كما قد ذكرناه
منه لان البابين جميعا من جنس واحد وقد سأل سائل عن معنى قوله
تعالى فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ما قيل في ذلك فكان الجواب في ذلك
ان الذي وجدناه عن المتقدمين فيه ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم
عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قال
الايمان مكان الكفر والذي وجدناه مما يقوله اهل العربية فيه ان ذلك على
الحذف وانه بمعنى قوله عز وجل فاولئك يبدل الله مكان سيئاتهم حسنات فحذف
كمثل قوله واسئل القرية فحذف ذكر اهل القرية وهم المرادون والله اعلم ن

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
لعائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله عز وجل طالبا حدثنا يزيد بن
سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سعيد بن مسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن فلان بن الحرث عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة
اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله عز وجل طالبا حدثنا بكار وابرهيم بن مرزوق
قالا ثنا ابو عامر العقدي ثنا عوف بن الحرث بن الطفيل ان عائشة اخبرته
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ثم ذكر مثله وحدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن
الحرث ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا سعيد بن مسلم بن بانك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
اخبرني عوف بن الحرث ان عائشة اخبرته ثم ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
وحدثنا الحسين بن [illegible] ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا سعيد بن مسلم قال
سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير قال حدثني عوف بن الحرث بن الطفيل ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله قال ابو جعفر
ومما ذكره محمد بن سعد في كتابه في الطبقات ان عوفا وعوف بن الحرث بن الطفيل بن
الحرث الازدي والطفيل يعرف بحب اخو عائشة لامها وهو ابن ام رومان قدم الحرث
من السراة في الجاهلية فحالف ابا بكر رضي الله عنه واتبعه ومعه امراته ام رومان وولده ثم
مات فتزوج ابو بكر ام رومان ودعوتهم اليوم في تيم قال ابو جعفر
فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه تحذير رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
الايمان من محقرات الذنوب فدل ذلك انهم ماخوذون بها مع ايمانهم معاقبون
عليها الا ان يعفو الله عز وجل وفي ذلك ما قد دل ان الايمان لا يرفع عقوبات
صغار الذنوب واذا كان لا يرفع عقوبات صغارها كان بان لا يرفع عقوبات
كبارها اولى به وهذا ما قد دل على ما ذكرناه في البابين اللذين ذكرنا ما قبل
هذا الباب وقد وجدنا في كتاب الله عز وجل ما يدل على هذا المعنى
وهو قوله عز وجل ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا
ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ووجدوا ما عملوا
حاضرا ولا يظلم ربك احدا وفي ذلك ما قد دل ان اهل الوعد المذكور في
حديث ابي الدرداء وابي هريرة رضي الله عنهما عن تلاوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولمن خاف مقام ربه جنتان وعد جوابه كل واحد من ابي الدرداء
وابي هريرة لما قال له وان زنا وان سرق بما اجابه به فيها انهم قد زال عنهم
بعد الزنا والسرقة اللذين كانا منهم عن الزنا والسرقة اللذين كانا منهم الى ضدهما

من حجاج اهل الوعيد لاهل المعين لما قالوه وخطأ اهل الوعد الذي اعقبه فيما نجده ونعقله
بما ذكرناه من معاني احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا مما بان صحتها وبالله التوفيق ○

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما امر المشمت عند
العاطس ان يقوله من يهديكم الله ويصلح بالكم ومن يغفر الله لكم حدثنا محمد بن علي بن داود
ثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا ابان عن عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن
عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب
العالمين فاذا قال ذلك فليقل من عنده يرحمك الله واذا قال ذلك فليقل يغفر الله لي
ولكم وحدثنا احمد بن شعيب ثنا الفضل بن سهل الاعرج حدثني يحيى بن عبد الله
الرقاشي ثنا جعفر بن سليمن عن عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له
يرحمكم الله فاذا قيل له يرحمك الله فليقل يغفر الله لكم قال ابو جعفر
هكذا حدثناه النسائي احمد بن شعيب بهذا اللفظ وكان هذا الحديث عندنا احسن
من حديث الابيض بن ابان لانهما يرجعان الى عطا بن السايب وسماع الابيض
من عطا بالكوفة وبها كان اختلط عطا وسماع جعفر بن سليمن منه بالبصرة وسماع
اهلها منه صحيح لم يكن في حال اختلاطه منهم الا ما كان من حماد بن سلمة وحماد بن
زيد وقد روى ابو عوانة هذا الحديث عن عطا بن السايب فاوقفه على عبد الله ولم
يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا احمد بن داود ثنا سهل بن بكار ثنا
ابو عوانة عن عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن قال كان ابن مسعود يقول اذا عطس
احدكم ثم ذكر مثل حديث الابيض بن ابان ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واهل
الحديث يقولون ان سماع سفيان الثوري من عطا بن السايب في حال صحته وكذلك
شعبة وكذلك الحمادان ويقولون ان سماع سفيان الثوري من عطا بن السايب وابي
عوانة منه في الحالين جميعا ولا يميزونه كما حدثنا بكار بن قتيبة
ثنا ابو داود ثنا ورقا عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة قال كنا
مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال سالم وعليك

وعلى امك ما شأن السلم وشأن امك ثم سار ساعة ثم قال للرجل اعظم عليك ما قلت
لك قال لوددت انك لم تذكر امي بخير ولا بشر قال بينا نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى امك اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين او على
كل حال وليرد عليه يرحمكم الله وليرد عليهم يغفر الله لكم وحدثنا
ابرهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا ابو عوانة عن منصور عن هلال بن
يساف عن شيخ من اشجع قال كنا مع سالم ثم ذكر مثله ففي هذه الآثار ما يقول
المشمت لمن شمته عند عطاسه وهذا مذهب الكوفيين منهم ابو حنيفة واصحابه
وقد خالفهم في ذلك الحجازيون منهم مالك واصحابه ورووا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك ما قد حدثنا الربيع بن سليمن والحسين بن نصر جميعا قالا ثنا يحيى بن حسان ثنا
عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل صاحبه او
اخوه يرحمك الله وليقل يهديكم الله ويصلح بالكم قال ابو جعفر ولا نعلم
حديثا روي في هذا الباب احسن اسنادا ولا اثبت من رواة هذا الحديث وقد
روي فيه ايضا ما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير
وما قد حدثنا الحسين بن نصر ثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن اخيه عن ابيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله قال ابو جعفر ولما اختلفوا في
ذلك هذا الاختلاف وكان تخلصنا منه مدركا بالنظر والاستنباط في
كتابنا هذا عن ما وقفنا على اجماعهم على ان الذي يقال للعاطس في ذلك
هو الدعاء فرأينا الدعاء بالمغفرة دعاء للعاطس بغفران ذنوبه ورأينا الدعاء
له بالهداية دعاء قد يكون دعاء على احد وجهين احدهما الدلالة على الاسباب
المحمودة ومن ذلك قوله عز وجل اهدنا الصراط المستقيم ثم قول النبي صلى الله عليه
وسلم في الدعاء الذي علمه الناس في الوتر واهدني فيمن هديت والاخر على الثبوت

على الامور المحموده ومن ذلك قول الله عز وجل والذين اهتدوا زادهم هدى فكان في
الدعا بالهدايه ما ليس في الدعا بالغفران ولانها تتضمن ذلك ويصلح بالكم اي
ويصلح شانكم فوجب بذلك ان يكون هو اولاهما وان يكون هو الذي يقوله
المشمت لمن شمته فان قال قايل فان اهل القول الاول قد ذكروا
ان ذلك القول من الدعا بالهدايه انما كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لليهود لا للمسلمين فيكون ذلك دعا لهم ان يهديهم الله الى الاسلام وذكروا في
ذلك ما قد حدثنا الحسين بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا سفين عن حكيم بن الديلم عن ابي برده عن ابي
موسى قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول
يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وما قد حدثنا ابرهيم بن
مرزوق ثنا ابو حذيفة ثنا سفين عن الحكم بن الديلم عن الضحاك عن ابي برده عن ابي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وزاد في اسناده على ابي نعيم عن الضحاك
فكان من جوابنا له في ذلك ان الذي في هذا الحديث ليس مما في الاحاديث الاول
في شي لان في هذا الحديث ان اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم
رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول لهم يهديكم الله فكان هذا القول من النبي
صلى الله عليه وسلم لليهود اذا كانوا عاطسين وليس يختلف اهل العلم فيما يقال للعاطسين
لمن شمته عند عطاسه فيقول بعضهم يغفر الله لكم ويقول بعضهم يهديكم الله ويصلح
بالكم وليس في حديث ابي موسى من هذا شي وان قال قايل ايضا فقد روي
عن ابرهيم فذكر ما قد ثنا محمد بن عمرو بن يونس ثنا يحيى بن عيسى وما قد ثنا ابو
بشر الرقي ثنا الفريابي قالا ثنا سفيان عن واصل عن ابرهيم قال يهديكم الله
ويصلح بالكم عند العطاس شي قالت الخوارج لانهم كانوا لا يستغفرون
للناس فكان من جوابنا له في ذلك ان اولى الاشيا بنا ان نحمل ما قاله ابرهيم
من هذا على انه انما كان منه لانه لم يتصل به ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما قد ذكرنا ونحن نعلم ان مثله رضوان الله عليه وفقهه ومن تبينه لو
اتصل به مثل هذا ما خالفه ولا قال بغيره ولكنه لم يتصل به فذهب عنه ما يذهب
عن البشر وقد حدثنا يحيى بن عثمن ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الرحمن بن مهدي

عن سفين عن الاعمش قال قلت لابرهيم رجل صلى برجل ابن بقيته منه فقالوا
عن يساره فقلت له فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقام
عن يساره قال الحجاجي عن عيينة فقال ابرهيم ما سمعت بهذا اني فلما سمعته
كان اولى بنا الذي قلت وهكذا الجبان يشتغل فيه ويفتي بما له من اهل العلم وبالله
التوفيق باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قوله يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون
عالما اعلم من عالم المدينه حدثنا ابو ايوب عبيد الله بن عبيد بن عمران الطبراني
المعروف بابن حفص ثنا مروان بن معاوية ثنا سفين عن ابن جريج ثنا ابو الزبير
عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب
الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينه
حدثنا محمد بن عمر العطي ثنا الحميدي حدثني سفين حدثني ابن جريج عن
ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يضرب الناس اباط المطي في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينه
قال سفين فيرون انه عبد الله بن عبد العزيز من ولد عمر بن الخطاب
والعالم بامر الله الفقيه من يخشى الله عز وجل وحدثنا يوسف بن يزيد
ثنا سعيد بن منصور ثنا سفين عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي
هريره يرفعه قال يوشك ان يضرب الناس على اكباد الابل في طلب العلم فلا يوجد
عالم اعلم من عالم المدينه قال سفين انكان في زماننا احد فذاك العمري
العالم العابد الذي يخشى الله عز وجل واسمه عبد الله بن عبد العزيز قال
ابو جعفر فتاملنا هذا الحديث فوجدنا هذا الاسم المذكور فيه اعني العالم
قد يستحق بمعنى من معنيين احدهما العلم بكتاب الله عز وجل وبشرايع دينه
ثم بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون من كانت هذه صفته عالما وهو
العالم الذي يجوز ان يسمى فقيها والاخر خشية الله تعالى والعلم بما يستحقه

صاحبها من ثواب الله عز وجل عليها ومن عقابه في الوقوع في خلافها وهي التي منها قوله عز وجل إنما يخشى الله من عباده العلماء وليس من كانت هذه صفته يستحق أن يسمى فقيها ثم احتجنا أن نعلم أي العالمين العالم المذكور في هذا الحديث فوجدنا ما يدلنا أي هذين العالمين هو لأن فيه تضريبهما آباط الإبل في طلب العلم وإنما تضرب آباط الإبل في طلب العلم الذي هو الفقه لا في طلب العلم الذي هو الخشية لله فعقلنا بذلك أن العالم المذكور في هذا الحديث هو العالم بالعلم الذي يكون أن يسمى به فقيها إذا استحق هذا الاسم فكان معه من خشية الله ما يجب أن يكون معه مما لا يوجد مع غيرهم من العلماء الذين بعلمهم يسمون فقهاء كان من هذه صفته في أعلى مراتب العلماء وكان هو المستحق للمرتبة التي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هي فيه بما ذكره في هذا الحديث فلا نعلم أنه كان بالمدينة بعد أصحاب رسول الله وبعد تابعيهم من هذان المعنيان فيه غير هذا الرجل الذي ذكره سفيان بما ذكره به لأنه كان فقيها زاهدا ورعا مستغنيا عن نقله لإباحته في الله [illegible] ومن لا نعلم أحدا كان بذل نفسه في ذات الله تعالى ما بذله من نفسه ولا أشبه على طلب العلم وتعليمه من يقصر عن طلبه ومن يقصر به عنه عجزه لأنه كان يخرج إلى البادية التي لا يحضر أهلها الأمصار لطلب العلم ولا يخرج أهل العلم إليهم فيعلمهم العلم فيفقههم ويعلمهم أمر دينهم ويرغبهم فيما يقربهم من ربهم عز وجل ويجنبهم مما يباعدهم منه حتى يكونوا بذلك كما يجب أن يكونوا عليه فرضوان الله عليه ورضوان الله على سفيان في تنبيهه على هذا الموضع ومعرفته وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله في الذي قيل له إن فلانا نام الليلة حتى أصبح ذاك الذي بال الشيطان في أذنيه

حدثنا علي بن شيبة ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ثنا سفيان هو الثوري عن منصور عن شقيق عن عبد الله قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أن فلانا نام الليلة حتى أصبح فقال ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي ثنا الهيثم بن جميل عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي ينام من أول الليل إلى آخره فقال ذاك بال الشيطان في أذنه ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة بن قدامة عن منصور عن شقيق عن عبد الله قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقلنا إن فلانا نام الليلة حتى أصبح لم يصل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك رجل بال الشيطان في أذنه أو في أذنيه

قال أبو جعفر فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به إن شاء الله عز وجل فوجدنا فيه من حديث إسحاق أن ذلك الرجل لم يكن يصلي حتى أصبح ووجدنا الأخلاق المحمودة التي ارتضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته وكره لهم خلافها ما قد ثنا عبد الغني بن أبي عقيل اللخمي ثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن سيار بن سلامة قال دخلت مع أبي على أبي برزة فسمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء الآخرة والحديث بعدها وما قد حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال الأنماطي ثنا حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة ثم ذكر بقية الحديث على ما في حديث عبد الغني وكان النوم المذكور في الذي بدأنا بذكره في هذا الباب وما كان من تمامه تضييعه فرض الله تعالى إلى خالف من خلافه لما كرهه له نبيه صلى الله عليه وسلم من النوم قبلها الذي كان سببا لتضييعه ولتركه أداء فرضها في الوقت الذي أوجبه الله عز وجل عليه فيه وكان بذلك مخالفا لربه عز وجل مطيعا للشيطان فيما يريده منه فضرب على أذنيه بذلك النوم وهو مما ألقوا عليهم من ثقل النوم والعرب تسمي مثل هذا ضربا على الآذان ومنه قول الله عز وجل في سورة الكهف فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا وأضيف ذلك الفعل به إلى الشيطان لأنه مما يرضاه الشيطان منه وذكر فيه بول الشيطان في أذنه أي فعل به أقبح ما يفعل بالنوام وليس ذلك على حقيقة البول منه في أذنه ولكن على المثل والاستعارة في المعنى كما قال صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن عقد الشيطان على رأس من نام بالثلاث عقد لا يريد بذلك عقدا كالعقد التي يعقدها بنو آدم ولكن مثلها واستعار لها اسمها لأن العقد التي يعقدها بنو آدم يمنع من يعقدونه أن يقوم إليه النوام من ذكر الله عز وجل ومن الصلوة له فهذا أحسن ما حضرنا مما يحتمله هذا الحديث والله أعلم بما أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الإثم الذي إذا [illegible] ثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا حامد بن يحيى البلخي

ثنا محمد بن عيسى ثنا معوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن ابي ثعلبة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الذي يدرك صيده بعد ثلث فليأكله الا ان ينتن
حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ثنا يحيى بن معين ثنا حماد بن خالد الخياط عن معوية
ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا رميت الصيد فادركته بعد ثلث وسهمك فيه فكله ما لم ينتن قال ابو جعفر
ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منعه من اكل لحم الصيد اذا انتن فقال قايل
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا وذكر ما قد حدثنا ابن ابي داود ثنا ابو معمر ثنا عبد
الوارث ثنا ابو سعيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال جعل المهاجرون والانصار يحفرون
الخندق ثم يوتون على كف من شعير فيصنع لهم اهالة سنخة فيوضع بين يدي القوم والقوم
جياع وهي بشعة في الحلق ولها ريح منكرة فكان جوابنا له في ذلك ان الذي في
هذا الحديث غير الذي في الحديث الاول لان الذي في الحديث الاول في اللحم المذكى قد عاد
بالنتن الذي قد حدث فيه حتى اعاده الى حكم الميتات واعاده به الى الخبايث
التي حرمها بقوله عز وجل في صفة نبيه عليه السلم ومن قوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبايث وهذا من الخبايث واما الاهالة فليست من الاشيا التي حلت في بدئها بالذكوة
واباحتها ما سوى ذلك كالسمن والشبرق وما اشبههما وكان حدوث السنخ فيه اياها تغيير
طعمه لا فساده في نفسه كفساد اللحم الذي ذكرناه قبله وانما حدوث ذلك فيه كحدوث السنخ
في الادهان التي يدهن الناس بها وفي الزيت الذي يبايعون به فليس ذلك مما يحرم واحدا
منها عليهم كما لا يحرم حدوث مثل ذلك بالما الذي يشربونه ويتطهرون به في ذلك الما عليهم
لان ذلك عارض فيه لا انقلاب له الى نوع اخر كما تنقلب اللحم الى الفساد الذي ينقلب
اليه فيصير كالاشيا المذمومة من الجيف وما سواها وبالله التوفيق باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمك الطافي من المنع من اكله وما روي به
مما يستدل به قوم على اباحة اكله حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا
اسمعيل بن عياش حدثني عبد العزيز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حسر عنه
البحر فكل وما القاه فكل وما وجدته ميتا طافيا فوق الما فلا تاكل وحدثنا فهد
ثنا علي بن عياش الحمصي ثنا اسمعيل بن عياش ثم ذكر باسناده مثله وثنا يزيد بن سنان

ثنا احمد بن عبدة ثنا يحيى بن سليم ثنا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما طفا فلا تاكلوه وقد ذهب
قوم الى كراهة اكل ما طفا من السمك ومنعوا من ذلك وجعلوا حكمه حكم اللحم الذي انتن فمنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكله على ما ذكرناه في حديث ابي ثعلبة الذي رويناه في الباب
الذي قبل هذا الباب ورووا في ذلك ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق
هذا المعنى ما قد حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عطا بن
السايب عن ميسرة ان عليا رضي الله عنه قال ما قذف البحر حلال وكان يكره الطافي
من السمك وما قد حدثنا احمد بن الحسن الكوفي ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي عن حماد بن
سلمة عن عطا بن السايب عن زاذان وميسرة او احدهما عن علي انه كره الطافي من السمك
وما قد ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام بن يحيى ثنا عطا بن السايب
عن ميسرة عن علي قال كل ما قذف البحر وما طفا فلا تاكلوه قال وما يطفو من
السمك فانما يكره لفساده وفي ذلك منعه ومن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة واصحابه
وقد اباح ذلك قوم منهم مالك والشافعي واحتجوا في ذلك بما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ما قد ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب ان مالك بن انس اخبره
عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من ال ابن الازرق عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في ماء البحر هو الطهور ماؤه والحل
ميتته وبما قد ثنا نصر بن عون السمعي السعدي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن
صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة الازرقي عن مغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فنظرنا هل في هذا الحديث في اسناده مو حدنا
يحيى بن سعيد الانصاري فقد رواه عن المغيرة عن عبد الله كما قد ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج
بن المنهال ثنا حماد بن سلمة ثنا يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال هو الطهور ماؤه والحلال ميتته وكما قد ثنا المطلب بن شعيب ثنا عبد الله بن
صالح حدثني الليث بن سعد حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة ان رجلا من بني
مدلج قال سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نصيد على ارماث فنخرج في البحر
افنتوضا بما البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته وكان

المغيرة بن عبد الله المذكور في حديث حماد عن يحيى هو المغيرة بن ابي بردة فكان يحيى قد رده الي
ابيه وكان سعيد بن سلمة قد رده الي ابي هريرة وزاده يحيى الي الانقطاع والي رجل مجهول لا
يعرف ورده سعيد الي ابي هريرة وكان سعيد ويحيى لما اختلفا كان يحيى بالصواب اولي لحفظه
وثبته ولتقصير سعيد بن سلمة عن ذلك وتخلفه عنه وقد وجدنا هذا الحديث ايضا من
حديث عبد ربه بن سعيد الانصاري بخلاف ما رواه سعيد بن سلمة عليه كما ثنا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم ثنا حجاج بن رشدين ثنا عبد الجبار بن عمر عن عبد الله وسعيد عن المغيرة بن ابي بردة
عن عبد الله المدلجي قال كنا نركب البحر فنحمل معنا القليل من الماء فاذا توضانا به
عطشنا واذا توضانا بما البحر كنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور
ماؤه والحل ميتته ووجدنا هذا الاكثر وقد روا هذا الحديث عن سعيد بن سلمة فنسب
سعيدا هذا الي مخزوم وخالف صفوان فيه لان صفوان نسبه الي الازرق ونسبه الي مخزوم
كما ثنا الربيع المرادي ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي كثير الجلاح
ان سعيد بن سلمة اخبره ان المغيرة بن ابي بردة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فجاءه صياد فقال يا رسول الله انا ننطلق في البحر نريد
الصيد فيحمل معه الاداوة او الاثنتين وهو يرجو ان يجد الصيد قريبا فربما وجده كذلك احدنا ح
وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن ان يبلغه فلعله يحتلم او يتوضا فان
اغتسل او توضا به في كل صلاة نفد الماء فلعل احدنا ان يهلكه العطش فما تري يا رسول الله
في ماء البحر ان نغتسل به او نتوضا به اذا خفنا ذلك فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم فاغتسلوا منه وتوضؤوا منه فانه الطهور ماؤه والحل ميتته فكان في هذا الحديث
ما قد اضطرب علينا الاضطراب الا يصلح الاحتجاج بمثله واختلفا عبد الجبار بن عمر
فيما روينا عنه مما رويناه عنه فيه وان كان في روايته ما خالفه لان اهل
الحديث انما ينكرون من روايته ما رواه من عن الزهري وابن المنكدر ولا ينكرون ما رواه
عن سواهما ويجد ومن ذلك الذي رويناه من حديثه فانما هو عن سواهما وهو
عبد الله بن سعيد الانصاري فان قال قائل فقد روي هذا الحديث من غير
هذا الوجه بهذا المعنى فذكر ما قد ثنا الربيع المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا حاتم بن
اسماعيل عن حميد بن صخر عن عياش بن عباس المصري عن من زعم عن العبدي الذي سال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب الارماث فنبعد في البحر ومعنا ما
لشفاهنا فان توضانا به حسبنا عطشنا ونزعمون ان ما البحر بطهور فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماؤه طهور وميتته حلال كان جوابا له في ذلكان اسناد هذا
الحديث حسن كما ذكر غير ان عبد الله بن زيد بن قنفذ لا يعرفون القلوب لقا عياش بن عباس
اياه ومن هذا الحديث الباب ايضا اثار في هذا المعني منها ما قد ثنا ابو امية منها
ما قد ثنا ابو امية ثنا احمد بن شعيب الحراني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي
حبيب عن الجلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن المغيرة بن ابي بردة عن ابيه عن ابي هريرة
قال اتي رجلان من مدلج النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث الربيع عن شعيب عن الليث عن
يزيد عن ابي كثير غير انه خالفه في اسم الرجل الذي يحدث بهذا الحديث عنه فقال الربيع في حديثه
سعيد وقال ابو امية في حديثه عبد الله بن سعيد وهذا اضطراب شديد وقد روي
ايضا من وجه اخر كما قد ثنا علي بن عبد الرحمن ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث وكما ثنا محمد
ابن عبد الحكم انا ابي عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي انه حدثه
ان الفراسي قال كنت اصيد في البحر الاخضر علي ارماث ثم ذكر الحديث مثله وكما ثنا ابن
ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب حدثني جعفر بن ربيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن
سوادة عن ابي معاوية العلوي عن مسلم بن مخشي المدلجي عن الفراسي انه قال بن رسول الله ثم
ذكر هذا الحديث فكان هذا الحديث مما لا يصلح الاحتجاج به لان من رواه بعض من
لا يعرف وهو ابو معاوية العلوي ومسلم بن مخشي ولكنا لو صححنا هذا الحديث لم يكن فيه ما
يخالف حديث جابر الذي رويناه في اول هذا الباب لان الذي في هذا الحديث انما هو
وميتته حلال وقد يجوز ان تكون ميتته هي التي اباحها حديث جابر بن عبد الله فيكون
الحديثان جميعا صحيحين مستقيمين ويكون ما في حديث جابر علي ما لم يكن الطافي وما في
الحديث الاخر علي الميتة سوي الطافي وهذا اولي ما حمل عليه هذان الحديثان حتى لا
يتضادا ولصنهما الاخر وحتى يكون وجه كل واحد منهما غير وجه الاخر فان قال
قائل فقد روي في اباحة السمك الطافي فذكر ما قد ثنا علي بن شيبة ثنا يزيد بن هارون
انا سفيان الثوري عن عبد الملك بن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد علي
ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال ان السمك الطافي حلال لمن اراد اكله

وما قد حدثنا سليمان بن شعيب ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني ثنا سفيان الثوري عن عبد الملك
ابن أبي بكر عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكر مثله وما قد حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن
منهال ثنا حماد عن عمرو بن دينار قال سمعت أبا عبد الرحمن يقول سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه
قال الذي في البحر شيء قد ذبحه الله لكم وما قد حدثنا محمد ثنا حجاج ثنا همام حدثني قتادة
عن أبي مخلد عن عكرمة عن ابن عباس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال السمك ذكي
كله وما قد حدثنا محمد ثنا حجاج ثنا حماد حدثني حبيب بن الشهيد عن جبلة بن عطية أن أصحاب
أبي طلحة وجدوا سمكة طافية فسألوا أبا طلحة عنها فقال أهدوها إلي قال **أبو جعفر** فهذا ما
يدل على إباحة الطافي من السمك فكان جوابنا له في ذلك أن هذا من قول أبي بكر
وأبي طلحة ما قد دل على ما قد ذكر وقد خالفهما فيه علي بن أبي طالب ووافقه على خلافهما فيه
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كما قد حدثنا سليمان بن شعيب ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني ثنا
سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال ما كان طافيا فلا تأكلوه وما كان له حافة فكلوا
وما كان حيا فكلوا وكان هذا مما وقع فيه الاختلاف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان أولى ما قالوه فيه ما وافق ما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
النهي لا الإباحة ولقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما قد زاد على هذا المعنى فذكر
علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل
قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني أتيت البحر فوجدته قد جفل سمكا ميتا
قال لا تأكل الميتة فكان هذا مما عندنا من قول ابن عباس على ما لا يخالف
ما قاله من سواه من أهل العلم وهو المحمول الذي يسعه الطعام على الماء لا ما سواه
مما يقذفه وما يحسر عنه فيقع ما دخل في قول ابن عباس ذلك كراهة أكل كل طافي
من السمك **باب** بيان مشكل القضاء عن المختلفين من أهل العلم
في الصلح من الأشياء المعلومة مقدارها على الأجناس من أجناسها المجهولة مقاديرها
مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب أخبرني ابن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن أباه قتل يوم أحد
شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال جابر فأتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكلمته فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطي ولم يكسره لهم ولكنه قال سأغدو عليك فغدا علينا حين
أصبح فطاف بالنخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددناها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من
ثمرها بقية فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر وهو جالس اسمع يا عمر فقال عمر ألا يكون قد علمنا أنك رسول الله
والله إنك لرسول الله وحدثنا يونس ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن
كعب بن مالك عن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله قتل أبوه يوم أحد شهيدا وعليه
دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال جابر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته
ثم ذكر مثله سواء وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أنس بن عياض عن
هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه أخبره أن أباه توفي
وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فكلم
اليهودي ليأخذ ثمر نخله التي له فأبى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فيها ثم
قال يا جابر جد له فأوفه الذي له فجده بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه
ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليخبره بالذي فعل فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر فلما انصرف النبي صلى الله عليه
وسلم جاءه جابر فأخبره بالفضل الذي فضل له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر
بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال له عمر
رضي الله عنه قد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن الله تعالى
فيها وحدثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا المقدمي ثنا سعيد بن سلمة ومعاوية بن
أبي الحسام قالا ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان لرجل على أبي كذا
وكذا وسقا فعرضت ثمر نخلي بالذي له فأبى وعرضه النبي صلى الله عليه وسلم
أن يأخذه بحقه فأبى فأتى النبي عليه السلام فبارك الله في ثمري فجددت فقضيت
الرجل حقه وفضل منه مثل ثمر النخل كل عام وحدثنا ابن أبي داود ثنا أبو أمية بن
بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
أنه كان على أبيه أوسق من تمر فقال للرجل خذ ثمر نخلي بما عليه فأبى فأتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عمر رضي الله عنه فدعا لنا بالبركة فيها فجددناها

فأعطى الرجل كل شيء كان له عليه وبقي من تمر نخله كما هو فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبرته فقال لابن عمر فأخبره فأتيت عمر فأخبرته فقال لقد علمت يا رسول الله إذ دعوت
لهم فيها بالبركة أنه سيبارك فيها وحدثنا علي بن شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد
ابن سلمة عن عمار بن أبي عمار قال جابر بن عبد الله قال أصيب أبي وله حديقتان وليهودي
عليه تمر ليستغرقنا في الحديقتين فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أن يكلمه
في أن يؤخر بعضه فكلمه فأبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم إلى تمر نخله فجاءنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل إحدى الحديقتين وجيء بأصولها فقال التجدوا
فجعلنا نجد ونأتيه بالمكيل فيدعو فيه حتى فرغنا قال لليهودي اكتل فاكتال وفاه
حقه من أصغر الحديقتين وبقيت لنا الحديقة الأخرى ففي هذه الآثار سؤال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غرماء عبد الله بن حرام أن يقبلوا تمر حائطه الذي لم يقفوا على مقدار
كيله ولا على مثله الذي يقابله من دينهم الذي لهم عليه وأن يحللوه من بقية دينهم
الذي لهم عليه بعد وقوفهم على مقداره من دينهم الذي لهم عليه وهذا معنى قد اختلف
أهل العلم فيه فأجاز بعضهم البراءة من الديون المعلومة ومن الديون المجهولة عند
المبرئين منها وممن كان يقول ذلك منهم أبو حنيفة وأصحابه وهو مذهب قول مالك
وقال بعضهم لا يجوز ذلك إلا فيما يعلمه المبرئ والمبرأ ويقفان على مقداره في
وقت البراءة منه وممن قال ذلك منهم الشافعي ومثل ذلك ما اختلفوا فيه من الصلح من الحقوق
التي لبعض الناس على بعض على المقادير منها التي تتفق عليها من صبها مما لا يعلم
المتصالحان مقاديرها مما اصطلحا عليه فأجاز ذلك بعضهم وهم الذين ذكرنا في إجازة
البراءة التي وصفنا ولم يجز ذلك آخرون منهم الشافعي وفي هذا الحديث ما قد دل على جواز
ذلك في البراءة وفي الصلح جميعا إذ كان النبي عليه السلام قد سأل غرماء عبد الله بن حرام أن يأخذوا
تمر ذلك الحائط بالذي لهم عليه مما لا يعرفون مقداره ما هو ويحللوه من بقية دينه مما لا
يعرف مقداره ما هو وفي هذا الحديث أيضا معنى آخر يتصرف به المختلفون من أهل العلم أهل الع
في صلح الوارث عن ما أبيه المتوفى من دينهم الذي لهم عليه على بعضه هل يطيب لهم
ذلك وتطيب لهم البقية من تركته أم لا فكان أهل العلم وجدناهم يجيزون ذلك

عن الأوزاعي فإنه لم يجزه ومنع الوارث منه لأن غرماء أبيه أولى بمال أبيه منه حتى
يقبض ديونهم منه ويستوفوها وفي ما رويناه من طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرماء
عبد الله بن حرام ما طلبه منه من الإنظار ببعض دينه في بعض ما رويناه من ثبوت
الدين على عبد الله بن حرام وابتغاء حله منه حتى يقبض عنه ما قد دل على خلاف ذلك
لأنه إذا جاز أن يؤخذ الغريم بدينه إلى وقت من الأوقات حتى يكون في ثمر حائط المتوفى
ما يقضي به دينه ويبقى بقية ثمره لوارثه ما قد دل على خلاف ما قال الأوزاعي
ما ذكرنا عنه وفي حديث يونس إضافة الحائط إلى جابر بن عبد الله وفي حديث محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم إضافته إلى عبد الله بن حرام أبو جابر فكان ما في حديث محمد عندنا
أولى المعنيين به لما قد حدثنا علي بن شيبة عن يزيد عن حماد عن عمار في تخليف عبد الله
ابن حرام الحديقتين اللتين قضي دينه من تمر أصغرهما وكان في قول جابر
في تمر من حائطي كما يضيف الناس أسباب من هم منهم إليهم لا على الحقائق
حتى يقال لذلك الذي يلقنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لزيد بن حارثة لما قضى بينه
وبين علي وجعفر رضي الله عنهما في ابنة حمزة رضي الله عنه بما قضى به بينهم فيها وأما أنت يا
زيد فمولاي ومولاها وإنما كان ولاء زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا لها وقد ذكرنا
ذلك بإسناده فيما تقدم مما في كتابنا هذا باب بيان
مشكل ما اختلف أهل العلم فيه من أكفان الموتى فقال بعضهم هو من رؤوس تركاتهم
وقال بعضهم هو من الثلث من تركاتهم وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل
على ذلك قال أبو جعفر لا نعلم أحدا من أهل العلم ذهب إلى أن أكفان الموتى
من الثلث من تركاتهم غير سعيد بن المسيب فإنه روي عنه في ذلك كما أخذناه عن
هارون بن كامل لما قرأناه عليه وإما إجازة منه لنا قال ثنا عبد الله بن صالح
حدثني الليث بن سعد حدثني عبد الله بن أبي جعفر عن بكير وهو عبد الله بن الأشج
عن سعيد بن المسيب أنه قال كفن الميت من ثلثه وإن كان قد روي عنه خلاف
ذلك كما ثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ومحمد بن خزيمة بن راشد البصريان قالا
ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي ثنا هشام بن عبد الله الدستوائي ثنا قتادة عن
الحسن وسعيد قالا الكفن من جميع المال وأما من سوى سعيد بن المسيب

من اهل العلم فعلى ان ذلك من دون التركات منهم الحسن فذكرناه في هذا الحديث ومنهم ابن
سيرين كما حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا الكوفي ثنا عبد الله بن ادريس عن عثمان بن الاسود
عن مجاهد قال الكفن والحنوط من جميع المال وقد وجدنا عن عبد الله بن عمر هذا القول ايضا
كما حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ومحمد بن خزيمة قالا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الحسن بن ابي جعفر
حدثني مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال الكفن من جميع المال
قال ابو جعفر ولما اختلفوا في ذلك الاختلاف طلبنا الوجه فيما اختلفوا فيه
من ذلك والاولى مما قالوا فيه فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا ابا امية
حدثنا قال ثنا جعفر بن عون المخزومي ثم العمري عن الاعمش عن شقيق عن خباب قال هاجرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نبتغي وجه الله تعالى فوجب اجرنا على الله فمنا من مات
ولم ياكل من اجره شيئا وكان منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يترك الا نمرة
فكنا اذا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم غطوا راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت له
ثمرته فهو يهدبها وحدثنا ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن
عمرو بن ابي الحجاج المنقري ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة عن سليمان عن ابي وائل
عن خباب بن الارت ثم ذكر مثله قال ابو جعفر ابن ابي داود ثنا ابو معمر هكذا كان في كتاب
عبد الوارث خباب بن الارت ووجدنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا قال ثنا بشر بن عمر الزهراني
ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال اتي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بطعام فقال
قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد ما يكفن فيه الا برده وقتل حمزة رضي الله
عنه او رجل اخر وكان خيرا مني فلم يوجد ما يكفن فيه الا برده لقد خشينا ان قد عجلت
لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي ووجدنا ابا امية حدثنا قال ثنا محبوب ثنا الكوفي
ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال شهداء احد دفنوا في ثيابهم ووجدنا
يونس بن عبد الاعلى حدثنا قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد
الليثي ان ابن شهاب حدثهم ان انس بن مالك حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا
بدمائهم ولم يصل عليهم ووجدنا ابا امية حدثنا قال ثنا خالد بن مخلد القطواني ثنا عبد الرحمن
ابن عبد العزيز الانصاري حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم احد من راى مقتل حمزة رضي الله عنه فراه فقد شق بطنه
وقد مثل به فقال يا رسول الله قد مثل به فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظر اليه
ووقف بين ظهراني القتلى وقال انا شهيد على هؤلاء كفنوهم في دمائهم فانه ليس جريح يجرح
جرحا في الله تعالى الا جاء يوم القيامة يدمى اللون لون الدم والريح ريح المسك وقدموا
اكثرهم قرآنا واجعلوه في اللحد ووجدنا احمد بن الحسن بن القاسم الكوفي حدثنا قال
ثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم
وثيابهم فكان في هذه الاثار من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن الموتى
المذكورين فيها رضوان الله عليهم في ثيابهم التي هي جميع اموالهم التي تركوها بعدهم
بغير شيء يراعى مما يكون بحضرة وفاء في قضاء دين ان كان عليهم ومن غير شيء يراعى مما يعود
الى وارثيهم من تركاتهم يكون مثل ما كفنوا فيه من تركاتهم وفي ذلك ما قد دل على ان
اكفان الموتى من تركاتهم مبداة على ديونهم وعلى وصاياهم وعلى ما يجب لوارثيهم من تركاتهم
لوارثيهم عليهم وبهذا نقول وهو قول الفقهاء جميعا الذين تدور الفتوى عليهم ويرجع فيها
الى اقوالهم وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قوله للقرشيين الذين كانوا جاءوه من مكة فقالوا يا محمد انه قد لحق
بك ابناؤنا وارقاؤنا فارددهم علينا يا معشر قريش ليبعثن الله عليكم رجلا
منكم امتحن الله عز وجل قلبه للايمان يضرب رقابكم على الدين ثنا فهد بن سليمان ثنا محمد بن
سعيد بن الاصبهاني ثنا شريك بن عبد الله النخعي عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن خراش
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما افتتح
مكة اتاه اناس من قريش فقالوا يا محمد انا حلفاؤك وقومك وانه قد لحق بك
ابناؤنا وارقاؤنا وليس بهم رغبة في الاسلام وانما فروا من العمل فارددهم علينا
فشاور ابا بكر رضي الله عنه في امرهم فقال صدقوا يا رسول الله فتغير وجهه فقال يا عمر
ما ترى فقال مثل قول ابي بكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش ليبعثن
الله عز وجل عليكم رجلا منكم امتحن الله قلبه للايمان يضرب رقابكم على الدين فقال ابو بكر
انا هو يا رسول الله فقال لا فقال عمر انا هو يا رسول الله قال لا ولكنه خاصف النعل في المسجد

قال وإنه كان ألقى إلى علي نعله يخصفها قال وقال علي أما إني سمعته يقول لا تكذبوا علي
فإنه من يكذب علي يلج النار وحدثنا أحمد بن خالد بن يزيد العاصمي ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني
ثنا شريك ثنا منصور ولو أن غير منصور حدثني بها ما قبلت منه ولقد سألت منصورا عنه
فأبى أن يحدثني به فما حرسنا المعرفة بيني وبينه كان هو الذي حدثني به قال ربعي بن
حراش ثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالرحبة قال اجتمعت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فيهم سهيل بن عمرو فقالوا ثم ذكر مثل حديث سفيان قال أبو جعفر فتأملنا هذا الحديث
فوجدنا فيه أن القرشيين المذكورين فيه بعد فتح مكة قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
القول المذكور عنهم فيه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا لذلك ما ذكر من جوابه
إياهم فيه وكان ذلك بالفتح هو الحديبية المتقدم لفتح مكة كما قد ثنا أحمد بن داود
ابن موسى ثنا أنس بن الفضل ثنا داود بن أبي هند عن عامر إنا فتحنا لك فتحا مبينا قال
فتح الحديبية وفي قوله لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل قال فتح الحديبية
وقد روي هذا أيضا عمن هو فوق عامر وهو أنس بن مالك رضي الله عنه كما قد ثنا أحمد بن داود
ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك إنا فتحنا لك فتحا مبينا قال
الحديبية وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحقق ذلك كما ثنا أحمد بن داود ثنا
عبد الأعلى بن حماد النرسي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة أنهم
حدثهم قال ثنا أنس بن مالك أنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من الحديبية يعني
إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الآية وأصحابه
يخالطون الحزن والكآبة قد حيل بينهم وبين نسكهم ونحر الهدي بالحديبية فقال
نبي الله صلى الله عليه وسلم لقد أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعها فقرأها فقالوا لنبي الله عليه
السلام فقال رجل من القوم هنيئا مريئا يا رسول الله قد بين الله لك ما يفعل بك فماذا
يفعل بنا فأنزل الله عز وجل ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار
خالدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم وكان ذلك عند الله فوزا عظيما فبين الله عز وجل ما
يفعل بنبيه وما يفعل بهم وكما ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عفان بن مسلم
ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن أنس ثم ذكر مثله غير أنه لم يذكر مرجعه من
الحديبية وكما ثنا عبد الملك بن مروان الرقي ثنا حجاج بن محمد وثنا يزيد بن

ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي وبشر بن عمر الزهراني قالوا ثنا شعبة بن الحجاج
قال أخبرنا أبو إياس وهو معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن المغفل يقول
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح قال شعبة
وقرأها أبو إياس الفتح وقال أبو إياس لولا أن يجتمع الناس لقرأت بذلك اللحن أو قال
بذلك اللحن واللفظ ليزيد فدل ما ذكرنا عن أنس أن الفتح المراد في هذه الآية وفي الآثار
إنما أريد به فتح الحديبية لا فتح مكة وإنما أضيف ذلك الفتح إلى مكة لأن الله عز وجل قطع
عن رسوله وعن أصحابه من مشركي مكة ما كانوا عليه وكف بذلك أيديهم عنهم وكان في
ذلك رفع الحرب بينه وبينهم وقوة أهل الإسلام وكثرة شوكتهم وكان من رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الوعيد الذي جاوزه من قريش من سكه في لوم ما سالوه في حديث علي المذكور
في صدر هذا الباب من الوعيد لهم إن لم ينتهوا عما أوعدهم به ولا يكون ذلك إلا وهم على الكفر
والإسلام دار خوف ثم كفهم الله عز وجل ذلك منهم وفتح عليه مكة ودخلوا بعد ذلك في الإسلام
على ما دخلوا به فيه من طوع أو من كره وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله إن منكم من يقاتل الناس على تأويل
القرآن كما قاتلهم على تنزيله حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن حفص البغدادي المعروف
بابن الإمام ثنا يوسف بن موسى القطان ثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء
الزبيدي عن أبي سعيد الخدري قال كنا قعودا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج عن أبيه
إلينا من حجرة عائشة فانقطعت نعله فرمى بها إلى علي رضي الله عنه ثم جلس فقال إن منكم
لمن يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله قال أبو بكر أنا قال لا فقال عمر أنا قال
ولكنه خاصف النعل في الحجرة قال رجاء الزبيدي فأتى رجل عليا في الرحبة فقال يا
أمير المؤمنين هل كان في حديث النعل شيء قال اللهم إنك لتشهد أنه مما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسره إلي وحدثنا أحمد بن شعيب ثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن قدامة
واللفظ له عن جرير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري
ثم ذكر مثله إلى قوله ولكنه خاصف النعل ولم يذكر ما بعده إلى آخر الحديث وثنا
إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي وفهد بن سليمان قالا ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين
ثنا فطر بن خليفة عن إسماعيل بن رجاء قال سمعت أبي يقول سمعت أبا سعيد الخدري

قال كنا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علينا من بعض بيوت نسائه فقمنا معه
فمشى فانقطع شسع نعله فاخذها علي يتخلف عليها ليصلحها وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظره وخرجنا معه وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ان منكم لمن يقاتل
على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله فاستشرف لها ابو بكر وعمر فقال لا ولكنه
خاصف النعل فاتيته لابشره بما قيل له فكأنه لم يرفع به رأسا كأنه شيء قد سمعه ابن
ابي عيينة عن ابيه عن اسماعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال كنا جلوسا
في المسجد فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنما على رؤوسنا الطير لا يتكلم احد منا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم من يقاتل الناس على تأويل القرآن كما قاتلتم
على تنزيله فقال ابو بكر رضي الله عنه انا هو يا رسول الله فقال لا فقال عمر انا هو
يا رسول الله قال لا ولكنه خاصف النعل في الحجرة فخرج علينا علي ومعه نعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلح منها قال ابو جعفر وطلبنا اسم ابي رجاء ابي اسمعيل بن رجاء
وهل رواه عنه غير ابنه فوجدنا محمد بن اسمعيل البخاري قد ذكر انه رجاء بن ربيعة
قال وقد روى عن البراء بن عازب وعن ابي سعيد الخدري قال ابو جعفر وكان من
روى عنه سوى ابنه يحيى بن هاني كما ثنا الحسين بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا سفين عن يحيى بن
هاني عن رجاء الزبيدي عن البراء بن عازب انه كان يمسح على الجوربين والنعلين فتأملنا
هذا الحديث فوجدنا ما فيه عن معاني الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل
هذا الباب من الوعيد لاهل البغي الذين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأله اياه من
قريش الذين جاؤوه من مكة وكان في الحديث الذي ذكرناه في هذا الباب وعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي وعد ممن ذكر فيه انه يقاتل بعده على تأويل القرآن كما قاتل هو
عليه السلام على تنزيله فكان في هذا الحديث وعد لا بد ان يكون فقد كان مما اجراه على يد
علي بن ابي طالب رضي الله عنه من قتاله لاهل التأويل الذين ذكرهم في كتابه كما
حدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا عبد الله بن داود الخريبي عن بسام الصيرفي عن ابي الطفيل
ان ابن الكوا سأل عليا رضي الله عنه عن قول الله عز وجل الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا قال هم اهل حروراء قال ابو جعفر
وهم الذين قاتلهم علي رضي الله عنه على تأويل القرآن وكما ثنا ابرهيم قال ثنا وهب بن جرير

عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد قال كنت اخذ على ابي المصحف فاتى على هذه الآية
هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا قال قلت هم الحرورية قال لا ولكنهم كفرة اهل الكتاب اما اليهود فلا يؤمنون بمحمد صلى الله
عليه وسلم واما النصارى فلا يؤمنون بالجنة ويقولون ليس فيها طعام ولا شراب ولكن
قوله عز وجل الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل
ويفسدون في الارض اولئك هم الحرورية قال ابو جعفر وهم المذكورون في تأويل
علي رضي الله عنه وكان ما في الحديث الذي ذكرناه في الباب الاول وعيد والوعيد فلصاحبه
ان ينجزه وله ان لا ينجزه والذي في هذا الحديث وعد والوعد لا بد من انجازه وقد انجز
الله عز وجل من وعده اياه على لسان رسوله ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوعد
والوعيد ما قد ذكرناه كما قد ثنا ابرهيم بن ابي داود ثنا هدبة بن خالد ثنا سهيل بن ابي
حزم القطعي ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وعده
الله ثوابا فهو منجزه ومن اوعده الله عقابا فهو فيه بالخيار قال ابو جعفر فهذا هو
في كلام العرب وعند اهل اللغة وقد سمعت بكار بن قتيبة يذكر عن الاصمعي قال جاء عمرو
بن العلا فاتاه عمرو بن عبيد فقال يا ابا عمرو ايجوز ان يعد الله عز وجل على عمل ثوابا ثم
لا ينجزه فقال ابو عمرو لا قال افلم يكن اذا اوعد على عمل عقابا فلا يجوز ان لا ينجزه
قال له ابو عمرو من قبل العجمة اتيت ان العرب كانت اذا وعدت فشرفها ان تفي واذا اوعدت
فشرفها ان لا تفي قال ابو جعفر فذكرت انا هذا الحديث لمحمد بن جعفر المعروف
بابن الامام فعرفه وقال سمعت سوار بن عبد الله العنبري القاضي ذكره لي عن بكار
غير ان سوارا زاد فيه عن الاصمعي قال ثم انشدنا ابو عمرو البيت قال فانشدنا
لا يرهب ابن العم والجار صولتي ولا اختتي من خشية المتهدد
واني اذا اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي
فقال قائل الحديثين جميعا انما كانا في معنى واحد وقد دل على
ذلك وصف الرجل الذي ذكره بخصف النعل ولكن الرواة لم يضبطوه فجاؤوا به
على ما جاؤوا به مما جعلته انت من اجل ذلك حديثين مختلفين فكان جوابنا
له في ذلك ان الامر في ذلك بخلاف ما توهم لان رواة الحديثين جميعا عدول

في أنفسهم وفقههم في دينهم والثبت في أحاديث نبيهم وفصحاء في لغاتهم يعرفون ما خوطبوا
به لأنهم خوطبوا بلغتهم ولأنهم ألزم الناس بأمور نبيهم وأولى بنقل ما سمعوه من نبيهم
صلى الله عليه وسلم ممن سمعوه ممن سمعه منه رضوان الله عليهم فأما ما خص بالنقل فقد يجوز أن
يكون من بعض المختلفين في ذلك أولى ما حملت عليه الروايات التي لا تتضاد فيما قد حقق
الوعد الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكرناه في هذا الباب
ما كان من أمر ذي الثدية كما نا أحمد بن شعيب نا علي بن المنذر الكوفي الحريري نا محمد بن
فضيل نا عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه قال كنت عند علي بن أبي طالب جالسا إذ
دخل عليه رجل عليه ثياب السفر وعلي يكلم الناس ويكلمونه فقال يا أمير المؤمنين أتأذن
لي أن أتكلم فلم يلتفت إليه وشغله ما هو فيه فقال كنت معتمرا
فلقيت عائشة فقالت لي هؤلاء القوم الذين خرجوا في أرضكم يسمون حرورية قلت
خرجوا في موضع يسمى حروراء فسموا بذلك فقالت طوبى لمن شهد هلكتهم ولو شاء ابن أبي طالب
لأخبركم بخبرهم فجئت أسأله عن خبرهم فلما فرغ علي رضي الله عنه قال أين المستأذن
فقص عليه كما قص علينا فقال إني دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده
أحد غير عائشة أم المؤمنين فقال لي يا علي كيف أنت وقوم كذا وكذا قلت الله ورسوله
أعلم ثم أشار بيده فقال قوم يخرجون من المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فيهم رجل مخدج كأن يده ثدي أنشدكم
الله عز وجل أخبرتكم بهم قالوا اللهم نعم فأتيتموني فأخبرتموني أنه ليس فيهم فحلفت لكم بالله
أنه فيهم فأتيتموني به تسحبونه كما نعت لكم قالوا نعم قال صدق الله عز وجل ورسوله
صلى الله عليه وسلم وكما نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين نا
عن عبيدة أن عليا رضي الله عنه قال فيهم مخدج اليد أو مثدن اليد أو مودن اليد
فطلبوه في القتلى فوجدوه فقال لولا أن تبطروا لأخبرتكم بما قضى الله عز وجل
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لمن قتل هؤلاء عارفا بهذا ... الصلوة ثم
وحدثنا يزيد بن عبد الله بن بكر السهمي نا هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن
علي فذكر نحوه وزاد فقال له عبيدة أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إي ورب الكعبة وكما نا أحمد بن شعيب حدثنا إسماعيل بن مسعود

نا المعتمر بن سليمان عن عوف نا محمد بن سيرين قال قال عبيدة ثم ذكر هذا الحديث وزاد فيه فابتغاه
فوجدناه فدعا ناسا عليه فلما رآه قال الله أكبر وكما نا أحمد نا العباس بن عبد العظيم العنبري نا
عبد الرزاق نا عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل نا زيد بن وهب أنهم كانوا في الجيش الذي
كان مع علي رضي الله عنه الذين ساروا إلى الخوارج فقال علي أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول سيخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم
وهو عليهم لا يجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين
يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لنكلوا على العمل وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد
عضده مثل حلمة ثدي المرأة عليه شعرات بيض قال سلمة فنزلني زيد بن وهب منزلا حتى مررنا على قنطرة
على الخوارج عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فإني
أخاف أن يناشدوكم فسلوا السيوف وألقوا الجفون وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم
على بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان فقال علي التمسوا فيهم المخدج فلم يجدوه فقام
علي بنفسه حتى أتى ناسا قتل بعضهم على بعض فوجدوه مما يلي الأرض فكبر علي وقال صدق
الله وبلغ رسوله فقام إليه عبيدة ثم ذكر بقية الحديث الذي قبل هذا الحديث وكما نا محمد بن علي بن
ابن داود نا أحمد بن حنبل المروزي نا محمد بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية عن عبد الملك بن أبي
سليمان ثم ذكر الحديث الذي قبل هذا الحديث وكما نا يونس أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث
عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع أن الحرورية لما خرجت مع علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه قالوا لا حكم إلا لله قال علي كلمة حق أريد بها باطل إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصف ناسا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء الذين يقولون الحق بألسنتهم
لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه من أبغض خلق الله إليه منهم أسود إحدى يديه طبي
شاة أو حلمة ثدي فلما قتلهم علي قال انظروا فلم يجدوا شيئا قال ارجعوا فوالله ما كذبت
وما كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله
وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي فيهم وكما نا يونس نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن
ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينا نحن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من
بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك فمن يعدل إذا لم

اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اعدل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله ايذن لي فيه
اضرب عنقه قال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلوته مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم
يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد
فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه وهو القدح فلا يوجد فيه شيء
ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم بينهم رجل اسود احدى عضديه مثل
ثدي المراة ومثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد
اني قد سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا قاتلهم وانا معهم فامر بذلك الرجل
فالتمس فاتي به حتى نظرنا اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت وكما
نا الربيع المرادي وسليمان الكيساني قالا نا بشر بن بكر حدثنا الاوزاعي حدثني الزهري حدثني
ابو سلمة عن ابي سعيد ثم ذكر مثله وكما نا الربيع المرادي نا بشر بن بكر عن
الاوزاعي انه حدثه عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة وقوم يحسنون القيل
ويسيئون الفعل ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يحقر احدكم صلوته وصيامه مع صلوتهم
وصيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يرجعون اليه حتى يرتد على فوقه
هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله عز وجل وليسوا
منه في شيء ومن قاتلهم كان اولى بالله منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال سيماهم التحليق
ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصف الفئة التي تليها ولا القوم ما قد نا فهد
قال نا ابو نعيم وما قد نا الحسين الجيزي نا عفان قالا نا القسم بن الفضل عن ابي
نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين
يقتلها اولى الطائفتين بالحق قال ابو جعفر فهؤلاء اهل النهروان وبان الذين قاتلهم
علي واصحابه على ما قاتلهم عليه ومن تقدم وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم بما تقدم
ذكرنا وهذا من الخصائص التي اختص الله عز وجل بها خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراشدين المهديين رضوان الله عليهم فكانت هذه من خصائص علي وهو منهم ما اختصه
الله عز وجل به من قتال اهل الردة الذين هم طلبوا اعادة امر الجاهلية وخلعوا ما كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسلام حتى اقام الله عز وجل على يديه ومن اعاده به الاسلام

الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لاحد من الخلفاء سوى ابي بكر ومن ذلك ما اختص
به عمر وهو منهم من قتال العجم حتى فتح الله على يديه ما جعله للمسلمين معقلا وما جعل لهم
فيه ما يقيمون به ما يحتاجون اليه فانه الى يوم القيامة ولم يجر ذلك على يد احد من اصحابه
دونه ومن ذلك ما اختص به عثمان وهو منهم من كتابه المصاحف ومن ما في البلدان
حتى جمع الله عز وجل الناس به على حرف واحد اقام به الحجة وابان به الى من خالف حرفا
منه كان كافرا وعاذنا الله ان نكون كاهل الكتاب فيما الذين اختلفوا في كتبهم
حتى تهيأ لمن تهيأ منهم تبديله وحتى يكافوا فيما يدعون من الاختلاف فيه فرضوان الله
على خلفاء رسوله صلى الله عليه وسلم ونحمد الله عز وجل ان يجزيهم عنا افضل ما جزى به
احدا من ايمانه على طاعته اياه ونحمد الله عز وجل اذ عرفنا ما كانوا وفضايلهم وخصايصهم
ولم يجعل في قلوبنا غلا لاحد منهم ولا لمن سواهم من اصحابه رضوان الله عليهم سوى بغض
احد منهم وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي في مقدار
المدة التي كان ابو بكر رضي الله عنه اقامها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار الذي
كانا استترا فيه من الزمان نا الربيع بن سليمان المرادي نا اسد بن موسى نا يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة نا داود بن ابي هند عن ابي الحارث بن ابي الاسود عن طلحة بن عمرو النضري
قال كان الرجل منا اذا هاجر الى المدينة ان كان له عريف نزل على عريفه وان لم يكن
له عريف نزل مع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم اصحاب الصفة واني قدمت
المدينة ولم يكن لي بها عريف فنزلت مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب
الصفة فوافقت الرجل فكان يخرج لنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مد تمر
بين الرجلين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض صلوته فلما سلم ناداه رجل من
اصحاب الصفة يا رسول الله احرق التمر بطوننا وتخرقت عنا الخنف قال الى المنبر
فحمد الله عز وجل واثنى عليه وذكر ما لقي من قومه من الشدة ثم قال لقد مكثت
انا وصاحبي بضع عشرة ليلة ما لنا طعام الا البرير حتى قدمنا على اخواننا
الانصار فواسونا في طعامهم وطعامهم هذا التمر والذي لا اله الا هو
لو اجد لكم الخبز واللحم لاطعمتكموه وانه عسى ان تدركوا زمانا او من ادركه
منكم يلبسون فيه مثل استار الكعبة ويغدى ويراح عليكم فيه بالجفان

قال ابو جعفر قال ابو عبيده معمر بن المثنى كانه والله اعلم يعني انه يكون الوانا ينتقل
بعضها الى بعض مرة يكون بردا ومرة يكون بريرا ومرة يكون كباثا كما ان النخل
مرة يكون بلحا ومرة يكون بسرا ومرة رطبا ففي هذا الحديث اخبار رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس ان اقامته واقامة صاحبه كانت معه في الغار الذي
كانا تواريا فيه بضع عشرة ليلة وكان طعامهم فيها الطعام المذكور في هذا الحديث
ففي ذلك دليل على شدة الجهد الذي كانا فيه في تلك المدة فقال قائل
فقد رويتم في اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقامة صاحبه معه في الغار ما كانت
اقل من هذه المدة المذكورة في هذا الحديث وانها انما كانت ثلث ليال وانها فقد كانا
يصيبان فيها من الرسل من منحة لابي بكر وذكر في ذلك ما حدثنا يونس حدثني
ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان
عائشة رضي الله عنها قالت في حديث طويل ابتداؤه لم اعقل ابوي الا وهما
يدينان هذا الدين فيه قالت فلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رضي الله عنه بغار في جبل يقال له ثور فمكثا فيه ثلث ليال يبيت عندهما
عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب لقن ثقف ويدلج من عندهما في السحر فيصبح
مع قريش بمكة كبايت فلا يسمع امرا يكيدون به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر
ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة
ويريحها عليهما فيبيتان في رسلها ورضيفها حتى ينعق بها عامر بن فهيرة
بغلس يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث وقد صدق حديث البراء بن ذلك
عازب الذي رواه في ذلك فذكر ما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي
ثنا اسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة حدثني ابي عن ابي اسحق
عن البراء بن عازب قال جاء ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاشترى من عازب رحلا
بثلاثة عشر درهما فقال ابو بكر لعازب مر البراء فليحمله الى رحلي فقال لا حتى
تحدثني انت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما والمشركون يطلبونكم
فقال ابو بكر رضي الله عنه خرجنا من مكة بليل وقد اخذ القوم علينا

بالرصد فاحتثثنا يومنا وليلتنا ويومنا حتى قام قائم الظهيرة فرميت ببصري
هل ارى من ظل فاوي اليه فرفعت لنا صخرة فانطلقت اليها واذا بقية من ظل فنزلنا
فنظرت بقية ظلها فسويته واخذت فروة كانت معي فوطأت بها لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قلت يا رسول الله اضطجع حتى انفض ما حولك واذا غلام راعي قد اقبل
في غنمه يريد من الصخرة مثل الذي اردنا فقلت لمن انت يا غلام فقال لرجل
من قريش سماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن فقال نعم فقلت هل انت حالب
لنا قال نعم فاعطيته اناء كان معي فحلب فقلت انفض ضرع الشاة من الغبار
ثم امرته ان ينفض كفيه فقال هكذا وضرب احدى يديه على الاخرى
ثم حلب لي كثبة من لبن وقد رويت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة من ماء
على فمها خرقة فصببت على اللبن حتى وجدت برد الماء من تحت الاناء اتيت به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقته قد استيقظ فقلت اشرب يا رسول الله
فشرب قال قلت قد آن الرحيل فارتحلنا والقوم يطلبونا فلم يدركنا احد منهم
غير سراقة بن مالك بن جعشم على فرس له فقلت هذا الطلب قد لحقنا يا
رسول الله قال لا تحزن ان الله معنا فلما دنا منه قيد رمح او ثلثة قلت هذا
الطلب قد لحقنا وبكيت فقال ما يبكيك قلت والله ما على نفسي ابكي
ولكني ابكي عليك فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
اكفناه بما شئت فساخت فرسه في الارض الى بطنها فوثب عنها ثم قال يا محمد
قد علمت ان هذا عملك فادع الله ان ينجيني مما انا فيه فوالله لاعمين على من ورائي
من الطلب وهذه كنانتي فخذ سهما منها فانك ستمر على ابلي وغنمي بمكان
كذا وكذا فخذ منها حاجتك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حاجة
لنا في ابلك ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق راجعا الى
اصحابه ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه وما حدثنا يزيد
ابن سنان ثنا عثمن بن عمر بن فارس ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء
ابن عازب ثم ذكر مثله قال هذا القائل وهذا اضطراب شديد
واختلاف بعيد فكان جوابنا له في ذلك انه لا اضطراب فيه ولا اختلاف

في ذلك وان هذه الآثار كلها صحيحة لعدل رواتها وحسن سياقتهم لها وقد يجوز ان
يكون كل فريق من طلحة بن عمرو ومن عائشة ومن البراء اخبر عن غار غير الغار الذي
اخبر عنه الفريق الآخر منهم فكانت اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه
في كل واحد منهما غير اقامته في الآخر منهما وقد سما اقامته مع صاحبه في
احدهما فقول الله في كتابه الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين
كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ثم
قد روي عن ابي بكر رضي الله عنه مما كان يخافه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عليه من اهل الغار من الذين كانوا معه فيه ومن نظره الى اقدام المشركين
على باب ذلك الغار ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك مما قاله
له عنه كما ثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي وابراهيم بن مرزوق
جميعا قالا ثنا حبان بن هلال ثنا همام بن يحيى وكما ثنا يزيد بن سنان وابو الحسن
ابن نصر ونصار بن حرب ومحمد بن الورد بن زنجويه البغدادي وعلي بن عبد الرحمن
ابن المغيرة الكوفي قالوا ثنا عفان بن مسلم ح ثنا محمد بن سليمن بن الحرث الباغندي
ايضا ثنا عفان ثنا همام وكما ثنا فهد بن سليمن ثنا محمد بن زيد العوفي وموسى بن اسماعيل
المنقري قالا ثنا همام اجمعوا جميعا فقال ثنا ثابت البناني ثنا انس بن مالك ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه حدثه قال نظرنا الى اقدام المشركين وهم على رؤوسنا
ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى تحت قدمه ابصرنا تحت
قدمه فقال ما ظنك باثنين الله عز وجل ثالثهما وكما ثنا يزيد ثنا حبان
ابن هلال وموسى بن اسماعيل قالا ثنا همام بن يحيى ثم ذكر باسناده مثله وفي
ذلك دليل على شدة الجهد الذي كانا فيه والخوف من ابي بكر على رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المشركين ومخافته اياه بنفسه مما كان يخافه عند ذلك حتى
اوصل الله رسوله واوصله معه الى دار الهجرة التي جعلها الله تعالى لرسوله
صلى الله عليه وسلم معقلا ولاصحابه مهاجرا واختص اهلها منه بالهجرة اليهم
والنصرة منهم له وبالروضة التي جعلها بين قبره ومنبره من رياض الجنة

ونزول الوحي اليه بين ظهرانيهم ومخالطة جبريل وملائكته اياهم بما نزلوا عليه من الله عز وجل
وسلامه وبركاته ورحمته على رسوله خير الاولين والآخرين وامام المتقين ثم
رحمته وبركاته على صاحبه ابي بكر رضي الله عنه بما كان منه في رسوله صلى الله عليه
وسلم ابتغاء وجهه وطلبا لما عنده حتى شرفه الله تعالى بذكره اياه في كتابه
مع رسوله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره به معه وبما ابانه به عن صحابته سواه
رضوان الله عليهم وفيما ذكرنا ما ينفي ما ظنه هذا الجاهل لنقص علمه وفهمه
من اضطراب آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافها ودليل على ايتلافها
وانتفاء الاختلاف والتضاد عنها والله نسأله التوفيق باب
بيان مشكل ما روي في نوم علي رضي الله عنه في مكان النبي صلى الله عليه وسلم
وتلبسه رداءه في الليلة التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
يريدون الهجرة حدثنا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى حدثني يحيى بن حماد
ثنا الوضاح وهو ابو عوانة ثنا ابو بلج وهو يحيى بن ابي سليم ثنا عمرو بن ميمون
قال اني لجالس الى ابن عباس اذ اتاه سبعة رهط فسألوا عن علي رضي الله عنه فقال
كان اول من اسلم من الناس بعد خديجة ولبس ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ونام فجعل
المشركون يرمون كما يرمون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يحسبون انه نبي الله
فجاء ابو بكر رضي الله عنه فقال يا نبي الله فقال علي رضي الله عنه ان نبي الله قد ذهب نحو
بئر ميمون فاتبعه فدخل معه الغار فكان المشركون يرمون عليا حتى اصبح
قال ابو جعفر فتاملنا هذا الحديث فوجدنا لبوس علي رضي الله عنه
ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ونومه وهو عليه وما كان من المشركين اليه وكانوا
يرونه النبي ومن احتماله لذلك وروايته عليه فاحتمل ان يكون ذلك بامر النبي
صلى الله عليه وسلم كان اياه بذلك واحتمل ان يكون كان فعله اياه بذلك لا بامر
كان من النبي صلى الله عليه وسلم اياه به ليكون ذلك سببا لبعد النبي صلى الله عليه وسلم
من مكة ولتقصير المشركين عن ادراكهم اياه فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا
على حقيقة الامر كان فيه فوجدنا فهد بن سليمن قد ثنا قال ثنا يحيى بن عبد الحميد

الحماني نا ابو عوانة عن ابي بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال قال لي علي
رضي الله عنه لما انطلق يعني النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الغار فانامه النبي صلى الله
عليه وسلم في مكانه والبسه برده فجاءت قريش تريد ان تقتل النبي صلى الله عليه
وسلم فجعلوا يرمون عليا وهم يرون انه النبي صلى الله عليه وسلم وقد لبس
برده فجعل علي رضي الله عنه يتضور فنظروا فاذا هو علي فقالوا لو كان
صاحبك لم يتضور ولقد استنكرنا ذلك قال ابو جعفر فعقلنا بما في
هذا الحديث ان لبوس علي قميص النبي صلى الله عليه وسلم ونومه في مكانه كانا
بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك به وان ابا بكر رضي الله عنه فقطن دونه
عليا رضي الله عنه حين اتاه انه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال له علي ما قال له
من اعلامه اياه بالمكان الذي قصد اليه النبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك لا يكون
من علي بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياه به واعلامه ابا بكر اياه ليلحق به الى المكان الذي
قصد اليه وانقطع ما كان من علي بعد ذلك وبقي ابو بكر بصحبته لرسول الله صلى الله عليه
وسلم والدخول في الخوف الذي كان فيه واحتمال الجهد الذي كانا صارا اليه وكان الذي
كان من علي بما ذكرنا معه انما كان بعض ليلة وكان الذي كان من ابي بكر كان على ما في
حديث عائشة الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب ثلث ليال وفي حديث طلحة بضع
عشرة ليلة والبضع من الثلث الى العشر فكان جملة ذلك ستة عشر ليلة واكثر منها كان ابو بكر
فيها على ما كان عليه من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وقايته اياه بنفسه ومن الخوف
والجهد الذي كانا عليه فيها حتى قدما دار الهجرة فاختص الله تعالى ابا بكر رضي الله عنه لذلك
بالذكر في كتابه مع رسوله وافرده بذلك دون سائر اصحابه واعلمهم عز وجل انه قد كان
في تلك الحال مع رسوله ثم مع ابي بكر رضي الله عنه وبالله التوفيق باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار وما كان من ابي بكرة من خطبة الاحنف للحاطبة به من اجله حدثنا
بكار بن قتيبة نا مومل بن اسماعيل نا حماد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف
عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان باسيافهما فالقاتل

والمقتول في النار وحدثنا ابراهيم بن مرزوق نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن
شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حمل
المسلمان السلاح احدهما على صاحبه فهما على جرف النار فان قتل احدهما صاحبه دخلاها
جميعا فطلبنا المعنى الذي جاء ابو بكرة بهذا الحديث من اجله فوجدنا ابراهيم بن ابي
داود قد حدثنا قال نا المقدمي نا حماد بن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس
قال اخذت سلاحي وانا اريد انصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكرة
فقال اين تريد فقلت انصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا احدثك قلت بلى
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما
صاحبه فهما في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد ان يقتل
صاحبه فتاملنا هذا الحديث فاحتمل ان يكون علي رضي الله عنه لما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلمه انه يقاتل على تاويل القران كما قاتل هو صلى الله عليه وسلم على تنزيله
علم بذلك ان ذلك لا يكون منه الا وهو خليفة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلب المنزلة
التي يلحق بها قتال من وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقاتله وان يكون طلحة والزبير
يكونا وقفا على ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي وان عليا لم يكن عندهما اولى به
هذه الامة من كل واحد منهما وعلما انه لا يصلح للناس من يتولى امورهم ليقاتل عدوهم
من ورائهم ويقوم بما لا يقوم به الا مثلهم من صلواتهم ووضع زكواتهم فيما يجب وضعها
فيه ومن حجهم ومن قسم فيهم بينهم ومن اقامة الاشياء سوى ذلك من امور دينهم بما لا يقوم
به الا مثلهم فقاتلا لذلك وكان من معه من رسول الله صلى الله عليه وسلم توقيف في
ذلك اولى ممن ليس معه مثل ذلك وانما معه ما يؤديه اليه تحريه واجتهاده وان كانا
هما المعذوران عليهما فيما كانا سبيله فقاتل كل فريق من علي ومنهما رضي الله عنهم
على ما رآه القتال عليه وكان من قاتل مع كل واحد من ذينك الفريقين على ما يقاتل
عليه من ذلك الفريق غير ملوم على ذلك بل هو محمود عليه وكان الذي كان من ابي بكرة
الى الاحنف بن قيس لانه كان عنده عالما به ولكنه نبهه على ان ما يريده مما اداه
اجتهاده الذي قصد الى القتال معه اليه بعيد وفوقه على ما كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى علي مما دعا الناس اليه وقاتل عليه مما هو فوق الاجتهاد والتحري

وكان من قابيل على الاجتهاد في التحري فقد تدركه البصيرة بما يقطعه عن القتال ويوجب عليه
تركه فيما وعليه ان يدركه ذلك فتقطعه الحجة التي قد دخلته بالقتال فيتمادى في
قتاله فيدخل في الخسران الذي حدثه به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه والعرب قد تستعمل
هذا ومن ذلك ما قد جاء به كتاب الله تعالى من قول ابني ادم لصاحبه لئن بسطت
الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين وقد كان له
مدفعه اليه ليدفعه عن نفسه لما اراد قتله ولكنه خاف ان يرجعه صاحبه عما كان هم
به ويتمادى هو في الدفع عن نفسه حتى يكون ذلك تلف صاحبه بما يفعله به فخاف الله
تعالى من اجل ذلك ومثل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم هذه قسمتي فيما املك فلا
يلمني فيما تملك ولا املك مع علمه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يواخذه بما لا يملك
ولكن على التوقي على ان يادره فيما لا يملك حتى يبطل به فيما يملك ومن ذلك تعليمه
لحصين الخزاعي ان يكون من دعائه اغفر لي ما اخطات وما عمدت وهو يعلم ان الله
عز وجل لا يواخذه بالخطاء لقول الله تبارك وتعالى في كتابه وليس عليكم جناح فيما
اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الذي كان من ابي بكرة للاحنف تنبيها منه
اياه على ما هو محوف عليه وكان انصراف الاحنف على الاشفاق منه لعلمه بنفسه
وباخلاقه التي هو عليها

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر به الناس ان يقولوه بعد الصلوات الفرايض من الذكر

حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد ثنا سليمان بن حيان عن اسمعيل بن ابي خالد
عن عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير كثير ومن يفعله قليل في دبر كل صلوة مكتوبة عشر تكبيرات وعشر
تسبيحات وعشر تحميدات فذلك مايه وخمسون باللسان والف وخمس مايه في الميزان
فاذا اوضع جنبه سبح الله ثلثا وثلاثين وحمده ثلثا وثلاثين وكبر اربعا وثلاثين
فذلك مايه باللسان والف في الميزان ثم قال فايكم يعمل في اليوم والليلة الفين وخمس مايه
سيئة وحدثنا محمد بن علي بن زيد المكي ثنا محمد بن يوسف اليمامي ثنا ابو حمه ثنا ابو قرة
عن زمعة بن صالح عن زياد بن سعد عن ابان وهو ابو صالح مولى احد بني عطاء بن السايب
عن ابيه ان عبد الله بن عمرو اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول خصلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم في يومه وليلته الا ادخله الله الجنة وهما
يسيران وقليل من يحافظ عليهما قالوا وما هما يا رسول الله قال يسبح العبد دبر كل صلاة عشرا
ويحمد عشرا ويهلل عشرا فذلك ثلثون ومن خمسون ومايه في يومه وليلته وهو عند الله
الف وخمس مايه حسنة ويسبح ثلثا وثلاثين تسبيحة ويحمد ثلثا وثلاثين ويكبر اربعا
وثلاثين تكبيرة قال ابو جعفر كانه يعني عن يومه فكان فذلك مايه وهو عند الله
الف حسنة فذلك الفان وخمس مايه فلا يظن احدكم يصيب في يومه وليلته الفين وخمس مايه
سيئة قالوا يا رسول الله وما له لا يحافظ على ذلك قال ان احدكم اذا قضى صلوته اتاه
الشيطان فذكره حوايجه فيقوم قبل ان يقولها واذا اوى الى فراشه اتاه فالهاه حتى ينام
وحدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدي ثنا ابو بكر النهشلي عن عطاء بن السايب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خصلتان لا
يحصيهما مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح عشرا في دبر كل صلوة ويحمد
عشرا ويكبر عشرا واذا اوى الى فراشه من الليل سبح ثلثا وثلاثين وكبر اربعا وثلاثين فذلك
خمسون ومايتا حسنة واذا اضعفت كانت الفين وخمس مايه فايكم يعمل في يومه وليلته الفين
وخمس مايه سيئة وحدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني ثنا علي بن سعيد ثنا موسى بن اعين
ثنا عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يحصيهما
رجل الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل قيل وما هما يا رسول الله قال الصلوات
الخمس يسبح ويحمد ويكبر في دبر كل صلوة عشرا قال فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعقدهن بيده فتلك مايه وخمسون باللسان والف وخمس مايه بالميزان واذا اخذ
مضجعه سبح وحمد وكبر فتلك مايه على اللسان والف في الميزان فايكم يعمل في يوم واحد
الفين وخمس مايه سيئة قالوا لم لا نحصيها يا رسول الله قال فان الشيطان ياتي احدكم
في صلاته فيقول اذكر حاجة كذا وكذا فينفتل ولعله لا يسبح وياتيه وهو في مضجعه
فينومه فلعله لا يسبح وفي حديث ابي قرة هذا رواية عبد الله بن عمرو رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح وقد وافقه على ذلك ما قد حدثنا الحسن بن ابرهيم
ابن يونس ثنا محمد بن فضيل ثنا عثام بن علي عن الاعمش عن عطاء بن السايب عن
ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر

مثل حديث ابي فروة غير انه لم يذكر فيه رؤيته رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح ولا شغل
الشيطان الناس عن ذلك حدثنا محمد بن علي بن داود ثنا القواريري ثنا حماد بن زيد قال
قدم علينا عطاء بن السائب البصرة فقال لنا ايوب ائتوه فسلوه عن حديث التسبيح قال
القواريري يريد حديث ابيه عن عبد الله بن عمرو وحدثنا ابن ابي عمران ثنا اسحق بن اسماعيل
قال صلينا مع حماد بن زيد صلوة العصر فكان يعقد عليه اصحابنا بالحديث فقال لهم قد
حدثتكم بحديث عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو في التسبيح فايكم عمل به اشهد لا احدثكم
شيئا وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا حمزة الزيات
عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلوة ثلث وثلاثين تحميدة وثلاثا وثلاثين تسبيحة واربعا
وثلاثين تكبيرة وحدثنا ابو امية ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفين عن منصور عن الحكم
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة مثله ولم يرفعه وحدثنا احمد بن شعيب
ثنا محمد بن اسماعيل بن سمرة ثنا اسباط ثنا عمرو بن قيس عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
سمعت كعب بن عجرة ثم ذكر مثله ولم يرفعه قال الحكم ما رأيتها تعدو هذا الحديث
خلاف ما في حديث عبد الله بن عمرو من عدد الاشياء التي امر بها بعقب الصلوات ثم وجدنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان منه بعد الذي رواه عنه كعب مما زاد به في الاعداد في ذلك
بعقب الصلوات وعند النوم اليه كما ثنا احمد بن شعيب ثنا موسى بن حزام الترمذي
اخبرني يحيى بن ادم عن ابن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كثير بن افلح عن
زيد بن ثابت قال امروا ان يسبحوا دبر كل صلوة ثلثا وثلاثين ويحمدوا ثلثا
وثلاثين ويكبروا اربعا وثلاثين فاتي رجل من الانصار في منامه فقيل امركم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا دبر كل صلاة ثلثا وثلاثين وتحمدوا ثلثا وثلاثين
وتكبروا اربعا وثلاثين قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل
فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك له فقال اجعلوها كذلك فكان اولى
الاشياء ان يجعل المستعمل بعقب الصلوات من العدد ما في حديث احد هذا
لانه الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما في حديث كعب مما كان قبله من

وقد كان قوم يكرهون عقد التسبيح منهم ابو حنيفة واصحابه كما ثنا محمد بن العباس عن
علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن يعقوب عن ابي حنيفة بذلك وقد تقدمهم فيما قالوه
من ذلك عبد الله بن عمر كما ثنا يونس الرقي ثنا معاذ بن معاذ العنبري عن ابن عون
عن عقبة بن صهبان قال قلت لابن عمر الرجل يسبح بحصى ما يسبح فقال سبحان الله
الحاسبون الله قال ابو جعفر واقول ان كل ما امر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما له عدد مما لا يضبط الا بعقد التسبيح والعقد في ذلك داخل في امره ومخصوص
على فعله ليعلم ما عليه انه قد استحق وعد الله عز وجل الذي وعده فاعل ذلك عليه
وكل ما امر به بلا عدد ذكر فيه فاستعمال العقد فيه لا معنى له بل استعماله عظيم
كما استعظمه عبد الله بن عمر

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما امر به من يريد النوم ان يقوله عند نومه قد ذكرنا في
الباب الذي قبل هذا الباب ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى
وقد ثنا سليمن بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد
الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تشكو اليه اثر الرحى في يدها وبلغها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه سبي
فاتته تسأله خادما فلم تلقه ولقيتها عائشة رضي الله عنها فاخبرتها الحديث فلما
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته بذلك قال فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا
مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال لا مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه
على صدري فقال الا ادلكما على خير مما سألتما ان تكبرا الله اربعا وثلاثين
وتسبحان الله ثلاثا وثلاثين اذا اخذتما مضاجعكما فانه خير لكما من خادم
وحدثنا الربيع المرادي ثنا اسد ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن
ابيه عن علي انه قال لفاطمة رضي الله عنها ذات يوم قد جاء الله اباك بسعة ورقيق
فاتيه فاستخدميه فاتته فذكرت ذلك له فقال لا اعطيكما وادع اهل
الصفة تطوى بطونهم ولا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعها وانفق عليهم
الا ادلكما على خير مما سألتما علمنيه جبريل صلوات الله عليه كبرا في دبر كل
صلوة عشرا وسبحا عشرا واحمدا عشرا واذا اويتما الى فراشكما ثم ذكر مثل ما في حديث

الذي ذكرناه قبله ومما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب ما يغنينا عن الكلام في هذا الباب
وبالله التوفيق باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ثواب من حفظ العشر الآيات الأول من سورة قد أفلح المؤمنون حدثنا جعفر بن
محمد بن الحسن الفريابي ثنا إسحق بن راهويه ثنا عبد الرزاق ح يونس بن سليمان قال أملى علينا
يونس بن يزيد وهو الأيلي عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن القاري
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه
الوحي يسمع عنده دوي كدوي النحل فمكثنا ساعة فاستقبل القبلة ورفع يديه ثم قال
اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا وارض عنا
وأرضنا ثم قال لقد أنزل علي عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ثم قال قد أفلح المؤمنون الذين
هم في صلاتهم خاشعون الآيات وحدثنا أحمد بن شعيب ح إسحق بن إبراهيم
ثم ذكر بإسناده غير أنه قال مكان ولا تحرمنا ولا تخزنا وحدثنا أحمد [illegible]
فقال فيه كما قال جعفر فيه ولا تحرمنا قال أبو جعفر ويونس بن سليمان هذا رجل من
أهل صنعاء لا نعلم أحدا حدث عنه بهذا الحديث غير عبد الرزاق وأجلة ممن أخذ العلم
عنه منهم أحمد بن حنبل ومنهم إسحق بن راهويه فقال قائل هذا الحديث عندنا
[illegible] مستحيل لأنه لم يذكر في الآيات التي ليس فيها صوم رمضان ولا حج البيت ونحن
نعلم أن من لقي الله عز وجل تاركا لصوم شهر رمضان وهو يطيقه وتاركا لحج البيت
وهو يجد السبيل إليه لم يدخل الجنة فكان جوابنا له في ذلك أنه قد يجوز
أن ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر عنه في هذا الحديث كان قبل أن أنزل الله عز وجل
فرض صوم شهر رمضان على من فرضه عليه وفرض الحج على من فرضه عليه فكان من جاء
بما سواهما من فرائض الله مستحقا لما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله
تعالى أنه يفعله بمن عمل ذلك ثم فرض الله تعالى على عباده صيام شهر رمضان وحج
البيت على من فرضه عليه فلحقا بالفرائض المفروضة على الناس فيهم فعاد
الذين وعدوا بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إلا أن يكونوا
هم الذين قد أدوا جميع الفرائض لله تعالى عليهم التي منها صوم رمضان وحج البيت
وسائر ما افترض عليهم سوى ذلك وبالله التوفيق باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتطوع به بعد صلاة الجمعة من
الركوع في الموطن الذي يصلي فيه حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا سفيان بن عيينة عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وحدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد
ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان يعني الثوري عن سهيل بن أبي صالح ثم ذكر
بإسناده مثله وحدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال وحدثنا أحمد بن داود
ابن موسى ثنا سهل بن بكار قالا ثنا أبو عوانة عن سهيل بن أبي صالح ثم ذكر بإسناده
مثله وحدثنا فهد بن سليمان ثنا محمد بن كثير ثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح ثم ذكر بإسناده
مثله حدثنا محمد بن علي بن داود ثنا أبو يوسف الصفار ثنا عبيد بن سعيد ثنا الأبيض بن أبان
الثقفي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان مصليا فليصل قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا قال عبيد فقلت للأبيض
إن سفيان حدثني به عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا قال سفيان وإنما سمعت أنا [illegible]
أحدث كاتب سهيل قال أبو جعفر عبيد بن سعيد هذا هو الأموي وسمعت إبراهيم
ابن أبي داود يقول قال يحيى بن معين بنو سعيد الأموي خمسة عنبسة ويحيى بن سعيد
وعمر بن سعيد وعبد الله بن سعيد وكانوا أبعدهم كلهم الأعيص بن سعيد وكان محمد
أكرمهم ويروي عن عبد الملك بن عمير ولم يكتب عنه كبير أحد وكان صاحب سلطان هو وأخوه
عبد الله ففي هذه الآثار أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا بعد الجمعة
أن يصلي أربعا فقال قائل فقد روي من حديث الثوري عن سهيل بهذا الإسناد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين ثم أربعا وذكر
في ذلك ما قد حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي ثنا نوح بن حبيب القومسي ثنا يحيى
ابن سعيد عن سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين ثم أربعا فكان
جوابنا له في ذلك أنه قد يحتمل أن يكون ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس مما قد رويناه في غير هذا الحديث هو ما أمرهم به أن يصلوه في المسجد بغير

انصرافهم عنه الى غيره من بيوتهم وما سواها وما كان يفعله مما في حديث الهروي
هذا فلانه كان يكون منه في بيته بعد انصرافه من المسجد ومما يدل على ذلك ما حدثنا
ابرهيم بن مرزوق ثنا عارم بن النعمان عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه
راى رجلا يصلي ركعتين بعد الجمعة فدفعه ودفعه وقال اتصلي الجمعة اربعا قال وكان
ابن عمر يصلي ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حدثنا
يزيد بن سنان ثنا سيار بن حاتم ثنا عبد العزيز القسملي ثنا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا صلى الجمعة انصرف الى بيته فصلى سجدتين وذكر ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وما حدثنا به ابو امية ثنا منصور بن سلمة
الخزاعي ثنا سليمن بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ثم ذكر مثله سواء فوقفنا
بذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما اعني الركعتين بعد الجمعة في
بيته لا في المسجد وعلى ان ما سال ابن عمر ذلك من بعده واقتدائه به فيه فكان
يصليهما في بيته بعد انصرافه من المسجد وكان من سنته صلى الله عليه وسلم فيمن صلى صلاة من
الصلوات الخمس ثم اراد ان يتطوع بعدها في المسجد الذي يصلاها فيه ان لا يفعل ذلك حتى
يتقدم او يتكلم كما ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمر بن عطاء بن ابي الخوار
ان نافع بن جبير ارسله الى السايب بن يزيد يساله ما سمع من معوية في الصلوة
بعد الجمعة فقال صليت مع معوية الجمعة في المقصورة فلما فرغت قمت لاتطوع فاخذ
بيدي فقال لا تفعل حتى تتقدم او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
بذلك وما حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا ابو الاشهب هوذة بن خليفة
البكراوي ثنا ابن جريج ثم ذكر باسناده مثله فكان كل واحد من التقدم ومن الكلام
يبيح له ان يصلي ما شاء من التطوع في المسجد بعقب صلاة الفريضة التي صلاها فيه
وكان ما في حديث ابن عمر لا يطلق ذلك له في المسجد ويطلقه له في بيته بعد انصرافه
من المسجد اليه وكان تصحيح هذين المعنيين من هذه الاثار الذي خطر حديث ابن عمر
رضي الله عنهما هو ان يتطوع بعد الجمعة بركعتين ما شكل الجمعة في عددها وان يدين
يصلي الجمعة لان تصيبها فيما سوى المسجد الذي صلى فيه تلك الجمعة كما امر من يريد المسجد
لصلوة الصبح ان يصلي ركعتي الفجر في بيته ثم يصلي صلوة الفجر في المسجد بعد ذلك

بعد هذا الباب وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا بعد الجمعة فليصل
بعدها اربعا على اربع من غير شكل صلوة الجمعة لانها اربع ركعات والجمعة ركعتان
فاطلق له ان يتطوع في المسجد بعد الجمعة في المسجد الذي صلاها فيه بالتي من شكلها
وهو اربع ركعات في قوتها بعد ان يكون منه الكلام او التقدم المذكوران في حديث
معوية الذي ذكرنا ولذلك جعل له التطوع قبلها كما في حديث محمد بن علي الذي رويناه
في هذا الباب وعاد تصحيح معاني هذه الاثار الى خلاف التطوع بعد الجمعة في
المسجد الذي يصلي فيه بما لا يشبه الجمعة في عددها والنهي ان يصلي في المسجد بعدها ما يشبهها
وان يكون ذلك منه بعد الانصراف عنه فيما سواه من المنازل او مما سواها وهذه سنن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجب على من وقف عليها وعقلها حملها بعد عليها [illegible] من ذلك وقد
كان علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم علما الناس
ان يصلوا بعد الجمعة ما قد حدثنا يونس ثنا سفين عن عطا بن السايب عن ابي عبد
الرحمن قال علم ابن مسعود الناس ان يصلوا الجمعة اربعا فلما جاء علي علمهم ان يصلوا ستا
بعدها وما قد حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن عطا بن السايب
عن ابي عبد الرحمن السلمي ثم ذكر مثله وما حدثنا ابرهيم بن ابي داود ثنا احمد بن عبد الله بن يونس
ثنا اسرايل بن يونس عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قدم علينا عبد الله
فكان يصلي بعد الجمعة اربعا فقدم بعده علي فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين
واربعا فاعجبنا قول علي واخترناه فكان ما روينا عن ابن مسعود مما كان يصليه بعد
الجمعة هي اربع ركعات في المسجد وفي غير المسجد اذ كانت من غير شكل الجمعة وكان الذي
رويناه عن علي انه كان يصلي بعدها ستا على الخلاف لذلك في المسجد وفي غير المسجد
فاحتمل ان يكون كان يصلي الاربع اولا ثم يصلي الركعتين بعدها واحتمل ان يكون
كان يصلي الركعتين اولا والاربع بعدها وكان اولى بنا ان نحمل ما كان يصليه اوله
من هذين الصنفين هو الاربع ثم الركعتين لان الاربع ليس من شكل الجمعة والركعتان
من شكلها ولا يكون ذكر الركعتين مقدما في الحديث على ذكر الاربع ما يمنع ان
يكون رايه في ذلك ما يدل انه قد صلى الاربع قبلها لانهم عربية العرب يقدمون [illegible] هذا في

كلاهما فيذكر السبق ويتقدم ذكر احدهما على ذكر هذا الاخر والموخر منهما في الذكر قد كان متقدما
في الفعل على المتقدم منهما في الذكر وذلك موجود في كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل
يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين فذكر الركوع موخرا وهو في الصلوة
التي يصليها المسلمون في الصلوات التي كان اهل الكتاب يصلونها قبلهم متقدم على
السجود ومثل ذلك قوله عز وجل في اي المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين وكان
ذكر الدين فيها موخرا عن ذكر الوصية وكان المراد فيها ان يكون متقدما على الوصية فمثل
ذلك ما قد روي عن علي رضي الله عنه في صلوته الركعتين والاربع بعد صلوة الجمعة
لا يمنع ذكر الراوي لذلك الركعتين قبل ذكره الاربع ان تكون الاربع مرادات وان تكون
متقدمة على الاثنتين المذكورتين قبلها حتى تكون هذه الاثار يصدق بعضها بعضا
ولا يخالف بعضها بعضا ومما قد وكد تقديم الاربع على الركعتين في هذا المعنى ما قد
روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما حدثنا يزيد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن
الاعمش عن ابرهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر ان عمر كان يكره ان يصلي بعد صلوة
مثلها والركعتان هما بجمعة مثل والاربع ليست لها بمثل وهذا المعنى والله اعلم اطلق
في حديث الابيض بن ابان عن سهيل بن ابي صالح في التطوع قبل الجمعة ان
تكون اربعا بخلاف الجمعة في عددها وخولف بين ذلك وبين التطوع قبل صلوة الفجر فلم
يطلق ذلك فيها الا ان يكون ركعتين من شكل صلوة الجمعة والا ان يكون في البيوت
خلاف الموضع الذي يصلي فيه صلوة الفجر حتى يكون بينها ما يفصل بينهما من المواطن
المختلفين **باب**
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الموضع الذي يصلى فيه ركعتي الفجر من المسجد او من البيوت كما حدثنا سليمن بن
شعيب ثنا علي بن الحسن النسائي ثنا عيسى بن يونس ثنا صالح بن رستم عن عبد الله بن ابي مليكة
عن ابن عباس ان رجلا اتاه النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعدما اقيمت الصلوة فاخذ بثوبه
فاجتذبه وقال اتصلي الغداة اربعا وحدثنا يحيى بن عثمن بن صالح ثنا يعقوب بن
كعب الحلبي ثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لصلوة الصبح وابن القشب يصلي فضرب رسول الله

صلى الله عليه وسلم منكبه وقال يا ابن القشب اتريد ان تصلي الصبح اربعا او مرتين شك
مخلد حدثنا الحسن بن بكر بن عبد الرحمن المروزي ثنا ابرهيم بن حمزة الزبيري ثنا عبد
العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج حين اقيمت الصبح فراى ناسا يصلون ركعتي الفجر فقال اصلاتان
معا وحدثنا عبيد بن رجال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن مضر عن جعفر بن ربيعة
عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن مسلم انه قال لقد ادركت اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلهم الا رجلا يوما احد سمعتهم يذكرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد وطلحة يصلي وقد اقيمت الصلاة فقال اصلاتان يا طلحة وحدثنا علي بن
معبد ثنا يونس بن احمد ثنا حماد عن سعيد عن ابرهيم عن حفص بن عاصم عن مالك بن بحينة
انه قال اقيمت صلوة الفجر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي ركعتي الفجر فقام
عليه ولاث به الناس فقال اتصليها اربعا ثلاث مرات وحدثنا بكار بن قتيبة
حدثنا ابو داود ثنا شعبة عن سعد فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل ولاث به الناس
وحدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة فذكر باسناده نحوه غير
انه لم يقل ثلاث مرات وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب من كتابنا هذا ما
يغنينا عن اعادته في هذا الباب وبالله التوفيق **باب**
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا
المكتوبة حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار
عن سليمن بن يسار قال قال ابو جعفر هكذا قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وحدثنا
ابو امية ثنا محمد بن يوسف ثنا ورقاء بن عمر اليشكري عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا جعفر بن محمد بن
الحسن الفريابي ثنا هشام بن عمار الاوزاعي ثنا الفضيل بن عياض عن زياد
ابن سعد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا اسحق بن ابرهيم بن يونس ثنا احمد بن المقدام ثنا سفين عن عمرو

عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
النعمان السقطي ثنا ابو مصعب الزهري ثنا عبد العزيز بن عمر عن اسماعيل بن ابراهيم بن مجمع الانصاري
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله وحدثنا فهد ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عبد الله بن عياش
القتباني عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا التي اقيمت لها وحدثنا ابو قرة محمد بن حميد
الرعيني ثنا عبد الله بن صالح ثم ذكر باسناده مثله فتاملنا هذا الحديث في اسانيده
اذ كان بعض رواته اعني من حديث عمرو بن دينار قد اوقفوه على ابي هريرة ولم يرفعوه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سفيان بن عيينة كما حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل ثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار سمع ابا هريرة يقول فذكر مثله ولم يرفعه ومنهم حماد بن
سلمة وحماد بن زيد كما ثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو عمر الضرير ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله ولم يرفعه وكما
حدثنا اسحق بن ابراهيم ثنا حميد بن مسعدة ثنا حماد بن زيد عن عمرو عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله ولم يرفعه وكما حدثنا اسحق ثنا احمد بن اشكاب
ثنا يزيد بن هرون ثنا حماد بن زيد عن عمرو عن عطاء عن ابي هريرة مثله ولم يرفعه قال
حماد فكان ايوب يرفعه عن عمرو بن دينار وطلبنا حقيقة الامر في ذلك فوجدنا
حديث عطاء بن يسار هذا انما يدور على عمرو بن دينار ووجدنا عمرو بن دينار قد روي
عنه فيه ما قد ثنا محمد بن علي بن زيد المكي ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة قال
سعيد فقلت لسفيان امرفوع قال يرى عمرو انه مرفوع فعاد حديث عمرو بن دينار
الى انه مشكوك فيه ام مرفوع هو او غير مرفوع فانتفى بذلك ان يكون فيه حجة في هذا
الباب ولم نجد في هذا الباب ما هو حجة فيه وغير مشكوك في رفعه غير حديث
ابي قرة وهذا الذي رويناه عنهما عن عبد الله بن صالح في هذا الباب وقد روي
ايضا ما قد ثنا محمد بن علي بن داود ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت

الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فالذي رويناه عن عمرو بن دينار ممن شك فيه مرفوع
هو او غير مرفوع مما يدفع هذا الحديث ايضا ان يكون فيه حجة وقد روي ايضا
في هذا الباب حديث اخر يرجع الى ابن عمر كما ثنا ابو امية ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا
عبد الله بن مروان الدمشقي وكان ثقة عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة غير انا لا نقنع
في مثل هذا بتزكية من زكى هذا الرجل الذي لا نعرفه من رواة هذا الحديث وكان مما
تقدم منا في الباب الذي قبل هذا الباب من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السراة ان يصلوا
ركعتي الفجر في المسجد الذي يصلي فيه صلوة الفجر قبل الصلوة واذا كان ذلك كذلك كان بعد
ان تقام الصلوة في المنع منها في المسجد اوكد فعقلنا بذلك ما روينا في هذا الباب من
الاثار المشكوك فيها ووجب علينا التمسك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ركعتي الفجر ان نصليهما في ما ذكرنا قبل اتياننا المسجد لصلوة الفجر حتى نصليهما فيه
وكان ذلك عندنا والله اعلم ما لم تكن ضرورة تحول بيننا وبين ركعتي الفجر ان نصليهما
في ما ذكرنا حتى ناتي المسجد اذ كنا قد راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلوة
الصبح حتى طلعت الشمس صلى حين حلت الصلوة بعد اذان بلال لها ركعتي الفجر
ثم صلى صلوة الفجر فكان ذلك منه في موطن واحد لانه لم يكن حينئذ في ما كان منزل
فدل ذلك على اباحة صلوتهما في المواطن التي تصلى فيه صلوة الفجر عند مثل هذه الضرورة
التي دعت الى ذلك وقد ذكرنا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فيما
تقدم منا في كتابنا هذا وقد وجدنا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه صلاهما في المسجد بعدما اقيمت صلوة الفجر لضرورة دعته الى ذلك
منهم عبد الله بن مسعود بحضرة حذيفة ومن ابي موسى كذلك ولم ينكراه
عليه فدل ذلك على متابعتهما اياه عليه كما ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا عبد الرحمن
ابن زياد ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق ثنا عبد الله بن ابي موسى عن ابيه حين
دعاهم سعيد بن العاص دعا ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود قبل ان
يصلي الغداة ثم سالهم كيف يصلي صلوة العيد فاجابه عبد الله بما اجابه به فيه ثم
خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلوة فجلس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصلى

الركعتين ثم دخل في الصلوة وكان ذلك عندنا والله اعلم على الضرورة التي دعته الى ذلك اذ
كان قد يجب ان يكون سعيد دعاهم في الليل وامرهم الى غير عمله الى وقت لم يكونوا يظنون
ان الامر يمتد بهم عنده الى ذلك الوقت فدعته الضرورة الى ان صلى تلك الركعتين في
ذلك الوقت في ذلك المكان كراهة منه ان يفوتاه لما قد خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليهما ولما قد اخبرهم من الفضل لهم فيهما كما حدثنا ابن سليمن نا يحيى بن حماد الحماني
نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وكما حدثنا ابن ابي داود في نسخة
نا سعيد بن سليمن الواسطي نا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد
ابن قنفذ عن ابن سيلان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل وكما حدثنا بكار بن قتيبة نا مسدد نا
يحيى بن سعيد عن ابن جريج ثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين
قبل الصبح وكما حدثنا ابن ابي داود نا محمد بن عبد الله بن نمير نا حفص عن ابن جريج
ثم ذكر مثله باسناده ومثل ذلك ما روي عن ابي الدرداء كما حدثنا ابو نعيم نا مسعر
ابن كدام عن الوليد بن ابي مالك عن ابي عبد الله قال اتى ابو الدرداء قال اني لاجي
الى القوم وهم في الصلوة صلوة الفجر فاصلي ركعتين ثم انضم الى الصف وذلك عندنا
والله اعلم على ضرورة دعته الى ذلك لا على اختيار منه له ولا على قصد قصد اليه
وهو يجد عليه عنه وهكذا ينبغي ان يمتثل في ركعتي الفجر في المكان الذي ب
يصليان ولا يتجاوز فيهما ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما صححنا
عليه هذه الآثار والله الموفق باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن يفوته ان يصلي ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر ايصليهما
عقيبها ام بعد ذلك حدثنا الربيع المرادي نا اسد بن موسى حدثنا الليث بن
سعد نا يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فركع
ركعتي الفجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ولم ينكر ذلك عليه قال ابو

جعفر فكان هذا الحديث مما ينكره اهل العلم بالحديث على اسد بن موسى منهم ابرهيم
ابن ابي داود فسمعته يقول ان هذا الحديث في اصل الليث موقوفا على يحيى
ابن سعيد ومما ينكره اهل الانساب ايضا ذكرهم ان يحيى بن سعيد ليس قيس
جده قيس بن قهد وانما هو قيس بن عمرو بن سهل منهم محمد بن عيسى بن فليح سمعته يقول
وكان موضعه من هذه الاشيا احد موضع يحيى بن سعيد ان جده قيس بن عمرو بن سهل
ليس قيس بن قهد وقد ذكر ذلك محمد بن اسحق في انساب الانصار وحدثنا روح بن
الفرج نا حامد بن يحيى نا سفين بن عيينة نا سعد بن سعيد قال ابصرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا اصلي الركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت
يا رسول الله اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان فسكت عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سفين وكان عطاء بن ابي رباح يحدث هذا الحديث عن سعد بن
ابي سعيد وحدثنا اسمعيل بن حمدويه البيكندي نا الحميدي نا سفين نا سعد بن سعيد
ابن قيس الانصاري عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن قيس جد سعد ثم ذكر
مثله وحدثنا بكار بن قتيبة نا ابو عمر الضرير قال انا حماد بن سلمة واخبرني
عبد ربه بن سعيد اخو يحيى بن سعيد الانصاري ان جده فاتته ركعتا الفجر
فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الغداة فلما قضى صلوته قام يصلي الركعتين
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان قال لم اكن صليتهما
قبل الغداة فصليتهما الان فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما حديث
سعد بن سعيد ليس عند الناس كواحد من اخويه يحيى وعبد ربه وهم يتكلمون في
حديثه فانه ذكره عن محمد بن ابرهيم التيمي عن قيس جده ومحمد بن ابرهيم فانما حدثه
عن ابي سلمة وامثاله من التابعين لا يعرف له لقاء لاحد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فدخل هذا الحديث في الاحاديث المنقطعة
التي لا يحتج اهل الاسناد بمثلها وقد حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزي
بحديث بين فيه بعض اهل العلم من اصحابنا قال نا علي بن يونس نا جرير بن عبد
الحميد عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن قيس بن قهد ان النبي صلى الله
عليه وسلم رآه يصلي ركعتين بعد صلوة الغداة فقال ما هاتان الركعتان يا قيس

قال لم اكن ركعتهما قبل الصلوة فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر اهل الحديث ينكرون هذا الحديث ولا يعرفونه ولا يعرفون علي بن يونس الذي حدثناه ابن عبد المومن عنه فلم نجد في هذا الباب من حديث قيس شيء مما يحتاجوا له في هذا الباب فطلبنا ذلك من حديث غيره فوجدنا محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال ثنا يحيى بن معين ثنا مروان بن معوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما اذا طلعت الشمس فهذا الحديث احسن اسنادا واولى بالاستعمال مما قد رويناه قبله في هذا الباب وقد روي عن عبد الله بن عمر من فعله مثل ذلك كما ثنا محمد بن النعمان السقطي ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري ثنا سليمن بن اخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر جاء وقد دخل المسجد وهم في صلوة الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر فدخل معهم في صلوتهم ثم انتظر حتى اذا طلعت الشمس وحلت الصلوة صلاهما وروي مثل ذلك عن القاسم بن محمد كما ثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو عمر ثنا حماد بن سلمه ان يحيى بن سعيد الانصاري اخبرهم عن القاسم بن محمد قال لو فاتتني الركعتان قبل الغداة لاخرتهما حتى تطلع الشمس ثم صليتهما قال حماد واخبرنا ايوب عن نافع ان عبد الله بن عمر فاتتاه فصلاهما بعد ما طلعت الشمس قال واخبرنا حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله انه لم يصليهما قبل صلاة الغداة صلاهما من الضحى فهذا ابن عمر قد كان يقضيهما اذا طلعت الشمس وحلت الصلوة فذلك عندنا اولى مما سواه من قبل هذا الباب ما يخالف ذلك لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم لما روي عن ابن عمر مما يوافقه ولما روي عن القسم مما يوافق ذلك وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في احكام الكفالات بالديون عن المديون وفيما يدل من ذلك على احكامها على الاحيا بعينها سواهم وفي اذا ما كفل به عنهم بذلك هل للمودي به عنهم ان يرجع باداه عنهم عليهم في حياتهم او في تركاتهم بعد وفاتهم حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب وحدثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس قال يونس في حديثه وابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن ابي سلمه عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل الميت عليه الدين فيسال هل ترك لدينه من قضا فان حدث انه ترك وفا صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاوه ومن ترك مالا فهو لورثته قال ابو جعفر ففي ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي على المدينين المتوفين الذين لم يتركوا قضا لديونهم وانه كان يصلي عليهم اذا تركوا قضا لديونهم وان كان القضا الذي تركوه لا يفي بهم من الديون التي عليهم فانه قد يكون ان لحقه الضياع والنوافل ان يصرف في قضا الديون التي عليهم فيقضي الديون التي كانت عليهم على حالها حدثنا محمد بن حميد بن هشام ثنا عبد الله بن يوسف ثنا محمد بن المهاجر عن ابيه قال ثنا اسما بنت يزيد قالت دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة رجل من الانصار فلما وضع السرير التفت النبي صلى الله عليه وسلم وقال اعلى صاحبكم دين قالوا نعم يا رسول الله قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصاري هما الي يا رسول الله فصلى عليه فكان ما في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على المتوفي المديون الذي لم يترك قضا لدينه بالكفالة لدينه عنه بعد وفاته انسان لو كان ترك ما كفل به عنه هو عليه بعينه من الذي هو عليه اياه بذلك وفيه التزامه الكفالة بغير قبول من المكفول له اياها منه كما يقول ابو يوسف ومحمد في ذلك خلافا لما كان ابو حنيفة يقول فيه لانه كان لا يلزم الكفيل ما كفل به الا بقبول المكفول له بذلك وفيه ايضا الزام الكفالة بالدين الذي على المتوفي الذي لم يترك له قضا كما يقول ابو يوسف ومحمد في ذلك خلافا لما يقوله ابو حنيفة فيه لانه كان لا يجيز الكفالة بذلك ويذهب الى ان الدين اذا كان كما ذكرنا قد توى بذهاب الذمة التي كان فيها قال والكفالة بما قد توى كفالة بما قد بطل فلا معنى لها وليس لاحد ان يخالف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ولا في حكمه حدثنا فهد بن سليمن ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني انا شريك بن عبد الله ان رجلا مات وعليه دين فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ابو اليسر او غيره هو الي فصلى عليه فجاءه من الغد يتقاضاه فقال انما ذلك كان امس ثم

أتاه من بعد العقد فأعطاه فقال الآن بردت عليه جلده ففي هذا الحديث ما قد دل على التزام
الكفيل الدين الذي كفل به عمن هو عليه ووجوب أخذ المكفول له به الكفيل ودليل على
أن الكفالة به لم تبرئ الذي هو عليه منه بوجوبه على الكفيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم
أخبر في هذا الحديث أن جلد الميت إنما برد بأداء كفيله الدين الذي كفل به
عنه لا بكفالته به عنه وفي ذلك ما قد دل على أن المكفول له بالدين أن يطالب به
الكفيل وإذا كان له أن يطالب به الكفيل كان المكفول عنه إذا كان مقتدرا على مطالبته
أحرى أن يكون له مطالبته به وفي ذلك دليل على صحة ما قال أبو حنيفة وأصحابه
والشافعي يذهبون إليه في المال المكفول به أن المكفول له أن يطالب به كل واحد من
المكفول عنه ومن الكفيل به وخلاف ما كان مالك قال إنه لا يطالب الكفيل إلا وهو لا
يقدر على مطالبة المكفول به بما كفل له به لذلك الكفيل عنه لأن في هذا الحديث أن النبي
صلى الله عليه وسلم ألزم الكفيل ما كفل به بكفالته به فإن قال قائل إنما كان للمكفول له
مطالبة الكفيل لأن المكفول عنه لم يترك شيئا يقدر الذي له الدين أن يأخذ دينه منه
قيل له فهل كان في الكفالة اشتراط شيء من هذا إنما كان فيها الكفالة بالدين مطلقة
وإذا كانت الكفالة تلزم الكفيل ما كفل به وجب أن يؤخذ بما قد لزمه في الأحوال
كلها وقد ذكر عبد الرحمن بن القاسم أن مالكا كان يقول بالقول الذي قد ذكرنا عن أبي
حنيفة وأصحابه ثم رجع بعد ذلك عن قوله ذلك إلى قوله الذي ذكرناه عنه حدثنا محمد بن خزيمة
حدثنا حجاج بن منهال ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن
أبي قتادة عن أبيه أنه قال توفي رجل منا فذهبنا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي عليه فقال هل ترك من شيء قالوا لا والله ما ترك شيئا قال فهل ترك عليه دينا
قالوا نعم ثمانية عشر درهما قال فهل ترك لها قضاء قالوا لا والله ما ترك لها قضاء من
شيء قال فصلوا أنتم عليه فقال أبو قتادة يا رسول الله أرأيت إن قضيت عنه
أتصلي عليه قال نعم إن قضيت عنه بالوفاء صليت عليه فذهب أبو قتادة فقضى عنه
ثم جاء فقال قد أوفيت ما عليه قال نعم فدعا به فصلى عليه فاعتبرنا هذا الحديث
فوجدناه فاسد الإسناد كما حدثنا نصر ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني

عمرو بن الحارث أن بكير بن عبد الله حدثه أن رجلا من بحران سأله وهو عند نافع بن جبير
قال أرأيت الحديث الذي ذكر لنا في الرجل الذي كان عليه ديناران فدعي إليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يصلي عليه فتحملهما أبو قتادة هل سمعتها إلا يذكر
ذلك قلت لا ولكن حدثنيه رجال من أهل من لا أتهمه وكما ثنا الربيع المرادي ثنا شعيب
ابن الليث وكما ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالا أنا أبي وشعيب بن الليث أنا الليث
عن بكير بن عبد الله بن أبي قتادة أنه قال سمعت رجالا من أهل من لا أتهم يحدثون أن رجلا توفي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ديناران فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يصلي عليه حتى تحملهما أبو قتادة ولما فسد إسناد هذا الحديث لم يكن
لأحد أن يحتج بما في متنه على من يخالفه فيه وفيما قد ذكرنا قبله في هذا الباب من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كفل بالدين بعد أدائه إياه عمن كفل به عنه الآن بردت عليه جلده
دليل على صحة ما كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولونه فيمن قضى على رجل دينا
عليه بغير أمره أنه ليس له أن يرجع به عليه وجعل الدين قد تحول بأداء الذي أداه عن
الذي كان عليه من الذي كان له إلى الذي أداه لأنه لو كان الدين قد تحول إلى الذي
أداه لما كان بأدائه إياه قد برد به جلد الذي كان عليه لأن في تحوله لم يبرأ من الدين
إنما تحول الدين من قوله إلى من يؤديه عن الذي أداه إليه وليس لأحد التخلف عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قول ولا فعل إلا ما لم يثبته الله عز وجل به عن أمته وجميع ما ذكرناه
في هذا الباب من قول أبي حنيفة وأصحابه حدثناه محمد بن العباس عن علي بن معبد
عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة بما ذكرناه عنه والله الموفق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مما ادعى قوم أنه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم ثنا يحيى بن سعيد القطان
ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام فقال أوف
بنذرك قال أبو جعفر وليس في هذا الحديث ذكر ما كان يعتكف
فنظرنا في ذلك فوجدنا أحمد بن شعيب قد ثنا قال أنا يعقوب بن إبراهيم
الدورقي ثنا يحيى بن سعيد ثم ذكر بإسناده مثله إلا أنه قال نذرت أن أعتكف

ليلة حدثنا علي بن شيبة ثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي ثنا حفص بن غياث ح و
حدثنا فهد بن سليمن ثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية نذرا وقد جاء الله بالاسلام قال ف
بنذرك ولم يذكر في هذا الحديث ما الذي كان نذره فنظرنا في ذلك فوجدنا احمد
ابن شعيب قد ثنا قال انا اسحق بن ابرهيم انا حفص ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال
اني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فعاد هذا الحديث الى ان النذر
كان اعتكاف ليلة فذهب قوم الى اجازة الاعتكاف بلا صيام واحتجوا في ذلك
بهذا الحديث فنظرنا في ذلك هل خولف يحيى وحفص على عبيد الله في هذا
الحديث وفي النذر الذي كان من عمر رضي الله عنه ما كان فوجدنا احمد بن شعيب
قد ثنا قال انا احمد بن عبد الله بن الحكم الكردي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان جعل عليه يوما يعتكفه في الجاهلية فسال النبي صلى
الله عليه وسلم فامره ان يعتكف ووجدنا محمد بن علي بن داود البغدادي قد ثنا قال
ثنا خلف بن هشام البزار ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر
انه نذر في الجاهلية ان يعتكف يوما في المسجد الحرام فلما اسلم ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اوف بنذرك فافعل فوقفنا بذلك على اختلافهم عن عبيد الله في هذا
الحديث وان بعضهم رواه عنه ان نذره كان يوما فلم يكن احدى الروايتين اولى
من الاخرى ثم نظرنا هل روي هذا الحديث عن نافع عن غير عبيد الله لنقف على
ما رواه عليه فيه كيف هو فوجدنا احمد بن شعيب قد ثنا قال ثنا محمد بن عبد الله
ابن يزيد ووجدنا عبد الملك بن ابي الحواري قد ثنا قال ثنا الحميدي قالا ثنا سفين
ثنا ايوب السختياني هكذا في حديث عبد الملك وفي حديث احمد عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر قال كان على عمر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام
في الجاهلية فسال النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعتكف وان يفي بنذره فكان
في هذا الحديث ان نذر عمر ذلك كان ليلة فنظرنا هل خولف سفين عن
ايوب في ذلك فوجدنا يونس قد ثنا قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني جرير
ابن حازم ان ايوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب

رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة فقال يا رسول الله اني
نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف
يوما ووجدنا احمد بن شعيب قد ثنا قال انا اسحق بن ابرهيم ثنا عبد الرزاق
انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر فذكر مثله فكان في رواية جرير ومعمر
عن ايوب هذا الحديث ان نذر عمر كان يوما لا ليلة وان النبي صلى الله عليه وسلم
امره لنذره ذلك ان يعتكف يوما لا ما سواه ولما جاء هذا الحديث من
روايتي عبيد الله وايوب عن نافع كما ذكرنا انتفى ان يكون فيه حجة لمن يذهب الى اجازة
الاعتكاف بلا صيام على من لا يجيزه الا بصيام ثم نظرنا هل روي في هذا الباب شيء
مما يدل على ان النذر كان على ما لا يكون الا بصيام وهو اليوم او على ما قد يكون
بغير صيام وهو الليلة فوجدنا احمد بن شعيب قد ثنا قال انا ابو بكر بن علي بن سعيد
ثنا الحسن بن حماد الوراق ثنا عمرو بن محمد العنقزي عن عبد الله بن بديل بن ورقاء
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف
عليه فامره ان يعتكف ويصوم قال ابو جعفر فذكرت ذلك لعلي بن سعيد بن
بشير الرازي فقال حدثنيه عثمن بن ابي شيبة عن عمرو بن محمد العنقزي عن عبد الله
ابن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر كما ذكرته ووجدنا في كتاب غير اسحق بن ابرهيم
ابن يونس عن هرون بن عبد الله يعني الحمال قال ثنا ابو عامر العقدي ثنا عبد الله بن بديل
ابن ورقاء ثم ذكر باسناده مثله فوقفنا بذلك على ان نذر عمر رضي الله عنه الذي امره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفي به كان مما يكون فيه الصوم وهو النهار لا مما لا يكون
فيه الصوم وهو الليل ووجدنا في ذلك ايضا ما يؤكد ان نذر عمر كان مما قد
يكون فيه الصوم لا مما لا يكون فيه الصوم ما قد حدثنا الربيع بن سليمن المرادي
حدثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا لا جوار
الا بصوم فاستحال ان يكون ابن عمر وقد وقف من رسول الله صلى الله عليه وسلم على اطلاقه
كان لعمر اعتكاف ليلة لا صوم فيها ثم يقول هذا القول فقال قائل فان عبد الله بن
المبارك قد روى هذا الحديث عن ابن جريج بما يوجب دا سناه وذكر ما قد ثنا
يحيى بن عثمن بن صالح ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك انا ابن جريج انه سمع عطا

يقول إن بعض أصحابنا عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما كانا يقولان لا جوار إلا بصيام
قلت أفتعرف عنهما قال نعم فكان جوابه له في ذلك أنه ليس فيما ذكرتما يجب فيه فساد
إسناد هذا الحديث لأن فيه أخبار عطاء أن الذي حدثه به من أصحابه عن ابن عمر وابن
عباس ثبت، وذلك مما يغني عن تسميته إياه ثم نظرنا فيما روي عنه من هذا الشيء من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا محمد بن بحر المعنائي قد ثنا قال ثنا أبو النضر هاشم
ابن القاسم ثنا الأشجعي ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت من اعتكف
فعليه الصوم فهذه عائشة رضي الله عنها تقول هذا القول وقد روي عن ابن عباس مما
قد ذكرناه عنه ما روي عنه أيضا فيه ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا يعقوب
ابن إسحاق الحضرمي ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة مولى جعدة بن هبيرة
قال سمعت ابن عباس يقول لا اعتكاف إلا بصوم وما قد حدثنا صالح بن عبد
الرحمن الأنصاري ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة عن ابن
عباس قال المعتكف عليه الصوم وما قد ثنا الربيع المرادي ثنا عبد الله بن وهب
أخبرني سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة عن ابن عباس قال المعتكف
المجاور يصوم وما قد حدثنا عبد الملك بن أبي الحواري ثنا الحميدي عن سفيان بن
عيينة ثنا أبو عمرو ثنا أبو فاختة سعيد بن علاقة قال سمعت ابن عباس يقول يصوم
المجاور والمجاور المعتكف وما قد حدثنا عبد الملك ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا
حرب أن حماد بن زيد حدثه أن رجلا قال لعمرو بن دينار يا أبا محمد كيف قول ابن عباس
على المجاور بالصوم قال ليس كذا قال ابن عباس إنما قال المجاور يصوم فقال
قائل فهذا يدل على أن ما روي عن ابن عباس في هذا إنما هو صوم المجاور على
الاختيار لا على الوجوب فكان من حجتنا عليه في ذلك أن الذي ذكره ليس
كما ذكره وكيف يكون ذلك كذلك والذي نحيط به علما أن أحدا لا يمنع بعقله أن الصوم
مكروه في الجوار فيحتاج أن يبين له هذا القول ليطلق له به الصوم في الجوار ولكنه عندنا بجر
موافقته ما قد رواه شعبة وهشيم عن عمرو بن دينار كما ذكرنا من وجوب الصوم في
الاعتكاف ثم وجدنا عن ابن عباس في ذلك ما قد ثنا عبد الملك بن أبي الحواري

ثنا الحميدي عن الدراوردي أخبرني أبو سهيل بن مالك قال اجتمعت أنا وابن شهاب عند
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكان على امرأتي اعتكاف نذر في المسجد الحرام فقال ابن
شهاب لا يكون اعتكاف إلا بصوم فقال عمر بن عبد العزيز أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا قال أفمن أبي بكر رضي الله عنه فقال لا قال أفمن عمر رضي الله عنه قال لا قال أفمن
عثمان رضي الله عنه قال لا قال أبو سهيل فانصرفت فوجدت طاووسا وعطاء فسألتهما
عن ذلك فقال طاوس كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله
على نفسه قال عطاء ذلك رأيي فكان في هذا الحديث عن ابن عباس أنه كان لا
يرى على المعتكف صياما وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أن من اعتكف كان
عليه الصوم فوقفنا بذلك على أن هذا الباب مما قد تكافأت الأقوال فيه وما
كان كذلك وجب أن يرجع فيه إلى النظر فيكون هو الذي يقضي بين المختلفين فيه
فنظرنا في ذلك فوجدنا من حجة من ذهب إلى أن الاعتكاف يكون بلا صيام وممن ذهب إلى ذلك
الشافعي فيما يستدل به ما قال من ذلك أنه قد وجدنا المعتكف يدخل عليه الليل الذي لا يكون
فيه صائما ويكون فيه معتكفا واستدل بذلك على جواز الاعتكاف بلا صيام فوجدنا
من الحجة عليه في ذلك لمخالفته فيه وهو أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والثوري
وأصحابه أنا قد وجدنا الاعتكاف لا يخرج منه بدخول الليل على المعتكف الذي
لا يصلح صومه فيه وقد وجدنا مثل ذلك وهو أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد
الذي يعتكف فيها ولا يكون في الطرقات ولا فيما سوى المساجد وقد وجدنا
المعتكف يخرج من المساجد للغائط والبول فيصير في المنازل والطرقات الذي لا يصلح
له الاعتكاف فيها ولا يكون بذلك خارجا من اعتكافه إذ كان لا بد له من ذلك فمثل ذلك
دخول الليل عليه الذي لا صوم فيه في اعتكافه لا يكون ذلك مخرجا له من اعتكافه قبل
دخول الليل عليه فيما ذكرنا لا فعل له فيه فلم يخرجه من اعتكافه والخروج من المساجد
إلى ما ذكرنا بفعله كان كذلك وإذا كان بفعله ما لا يصلح فيه ابتداء الاعتكاف عليه بما ذكرنا
لا يخرجه من اعتكافه كان دخول الليل عليه الذي لا فعل له منه أحرى أن لا يخرجه من اعتكافه
ثم قد وجدنا الاعتكاف إنما هو اللبث في المساجد فنظرنا في اللبث في الأماكن
التي اللبث فيها قربة هل يكون ذلك في تحريم من اللبث فيها أو يكون بلا تحريم منه

في لبثه فوجدنا ما وعدنا ومن دعاه اللبث فيها في حرمة الحج فرضا به وهو اللبث الذي له معنى
ووجدنا اللبث فيها في غير الحج ليس كذلك ولا حكم له يبين اللابث فيه عن لابثه فيما سواه
من البيوت فكان مثل ذلك اللبث في المساجد إذا كان من حرمة بأن يبين بذلك اللابث فيه
عن اللابث فيما سواه من البيوت وفيما أشبهها لا يكون حرمة يكون من لبثه فيها في تلك
الحرمة إلا حرمة الصيام فقام ذلك دليلا على أن الاعتكاف لا يكون إلا بصيام فقال
قائل وقد روي عن يعلى بن أمية أنه كان يجلس في المسجد ساعة يريد بذلك اعتكافا
وذكر ما قد حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ثنا حفص بن غياث
عن ابن جريج قال قال يعلى بن أمية لصاحب له اجلس بنا نعتكف ساعة في المسجد الحرام
وما قد حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ثنا عيسى بن يونس
عن ابن جريج عن عطاء قال كان يعلى بن أمية يجلس الساعة في المسجد ينوي به الاعتكاف
فكان جوابنا له عن ذلك أن هذا الحديث غير متصل بيعلى لأن عطاء إنما يروي
أحاديث يعلى عن ابنه لا يعرف له سماع من يعلى ومعقول أن من قعد في المسجد لا
يكون معتكفا ولو كان ذلك كذلك لكان كل من دخل المسجد معتكفا ولكنه عندنا
والله أعلم أريد به الأدب على المسجد والقعود فيه فسمى نفسه بذلك معتكفا وليس ذلك
الاعتكاف هو الاعتكاف المختلف فيه هل يكون بصوم أو بلا صوم وقد قال الله عز وجل
سواء العاكف فيه والباد فلم يكن ذلك على الاعتكاف الذي ذكرنا وإنما كان على تساوي
الحكم فيه وأنه ليس بعضهم أولى به من بعض

باب

مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النذر في الشرك ما لو نذره المسلم
وجب عليه أن يفي به من إسلام النذر بنذر ذلك هل يجب عليه الوفاء في إسلامه بذلك أم لا
قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر بعد إسلامه أن يفي بنذره الذي كان نذره في الجاهلية فاستدل قوم بذلك
على أن من نذر في حال شركه نذرا ثم أسلم مما لو نذره وهو مسلم وجب عليه الوفاء
به أن عليه أن يفي به بعد إسلامه كما كان يجب عليه الوفاء به لو كان نذره في إسلامه
فكان من الحجة عليهم في ذلك لمخالفيهم فيه ممن لا يوجب ذلك على ناذره وهو أكثر
أهل العلم أن حديث عمر هذا إنما يقول النبي صلى الله عليه وسلم له فيه بذلك

وهذا القول مما يقال فيما ليس بواجب كما يقال للرجل في موعدك وفي لفلان بما كان
منك إليه من الوعد وما أشبهه ويريدون بذلك إيجاب الوفاء ويجعلون مكانه في الأشياء
الواجبة أدى ما يجب أو منه قول الله عز وجل أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين
وقوله وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم وقوله أوفوا بالعقود وهي العهود
لا اختلاف بين أهل العلم فيها فيريدون بذلك الإيفاء يقولون أدى فلان دينه إلى فلان
ويقولون في الأول وفى فلان لفلان وما قال لو قال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر في نذره ذلك هو على ضرب من الوفاء وذلك مما هو أحسن لا أنه واجب فكانت هذه
العلة عندنا حسنة غير أنا وجدنا في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله الذي
قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أوف بنذرك فعاد ذلك إلى معنى الأداء لا إلى معنى الوفاء فانتفع أن يكون فيما
ذكرنا حجة لبعض المختلفين في هذا الباب على بعض غير أن الإيفاء قد يستعمل في
الواجب وفي غير الواجب إلا أن الأفصح فيه عند أهل اللغة استعماله في الواجب
حسب ما بينه من المعنى الآخر الذي ذكرناه ثم نظرنا هل روي في هذا الباب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيء يدل على حقيقة الأمر فوجدنا علي بن معبد وإبراهيم بن مرزوق
جميعا قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت
يا رسول الله والله ما أتيتك حتى حلفت عدد هؤلاء وجمع بين أصابع يديه ألا آتيك ولا آتي
دينك وقد جئتك امرأ لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله ورسوله أسألك بوجه الله بما
بعثك إلينا ربنا عز وجل قال بالإسلام قلت وما آية الإسلام قال أن تقول
أسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة كل مسلم على مسلم محرم
أخوان نصيران لا يقبل الله من مشرك أشرك بعدما أسلم عملا أو يفارق المشركين
ما لي أمسك بحجزكم عن النار ألا إن ربي داعي وإنه سائلي وقال ابن مرزوق وقال
علي في حديثه ألا إن ربي داعي وإنه سائلي فيقول هل بلغت عبادي وإني قائل
رب قد بلغتهم فليبلغ الشاهد منكم الغائب ثم إنكم تدعون مفدمة أفواهكم
بالفدام ثم إن أول ما يبين عن أحدكم فخذه وكفه ثم نظرت إلى نبي الله حين ضرب
بيده فخذه قال قلت يا نبي الله هذا ديننا قال هذا دينك قال أبو جعفر

هكذا قال ابرهيم قال علي نا حدثنيه هناد بثيم وابن ما محسن بعكك وحدثنا علي بن
الحسين بن حرب قثنا قال ثنا الفضيل بن سهل بن ابرهيم الاعرج ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا نسل
ابن عباد المكي قال سمعت ابا قزعة يحدث عن عمرو بن دينار عن حكيم بن معوية عن ابيه انه
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اني حلفت عدد اصابعي الا اتبعك ولا اتبع دينك
فما تسالك ما الذي بعثك الله عز وجل به قال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة اخوان نصيران لا يقبل الله من احد توبة اشرك بعد اسلامه
قال ما حق زوجة احدنا عليه قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب
الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال واشار بيده الى الشام فقال ههنا تحشرون
ركبانا ومشاة وعلى وجوهكم يوم القيمة على افواهكم الفدام توفون سبعين امة
انتم خيرها واكرمها على الله عز وجل وان اول ما يعرب عن احدكم فخذه فكان في هذا
الحديث اخبار معوية بن حيدة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حلف ان لا ياتيه ولا ياتي
دينه عدد اصابعه واعلامه مع ذلك انه لا يعقل شيا الا ما علمه الله عز وجل ورسوله
ولم يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارات عما كان من ايمانه التي حنث فيها وذلك
انه لم يكن عليه فيها كفارات لانه حلفها في حال شركه كلا حلف واذا كان ذلك
كذلك فمن نذره احرى ان يكون كذلك وقد شد ذلك ايضا ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه كما قد ثنا الربيع الجيزي ثنا يعقوب بن كعب الحلبي ثنا حاتم بن اسمعيل
عن ابي حزمة يعني عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما النذر ما ابتغي به وجه الله وقد عقلنا بذلك ان المشرك
لم ينذره في شركه وجه الله تعالى فدل ذلك انه لا معنى لنذره وقد شد ذلك ايضا
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا عثمن
ابن عمر بن فارس عن ملك بن انس وما قد ثنا يونس اخبرنا ابن وهب عن ملك وما قد
حدثنا سليمن بن شعيب ثنا يحيى بن حسان ثنا ملك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن
القسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وما قد ثنا محمد بن خزيمة
ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك

عن القسم عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فدل ذلك ان من نذر ما
ليس بطاعة لله تعالى غير واجب عليه ما نذره فقال قايل فما معنى قول النبي صلى الله عليه
وسلم اوف بنذرك الذي قد كان منك في الجاهلية فكان جوابنا له في ذلك
انه قد يحتمل ان يكون ذلك على معنى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتبرر لله عز وجل بطاعة
يطيعه بها في الاسلام مكان النذر الذي لم يكن منه طاعة حتى يكون الذي يكون منه حسنة
يعملها مكان الذي نذره مما لو عمله في حال شركه لم يكن ذلك وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة
عن سليمن يعني الاعمش عن ابي سفين عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهتز
العرش لموت سعد بن معاذ وحدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ثنا اسمعيل
ابن ابي مسعود ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابي سفين وعن عبد الله عن نافع
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا محمد بن علي ثنا هوذة بن
خليفة ثنا عوف عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وثنا علي
ابن معبد ثنا يزيد بن هرون انا اسمعيل بن ابي خلد عن اسحق بن راشد عن امراة
من الانصار يقال لها اسما بنت يزيد بن السكن قالت لما اخرجت جنازة سعد بن
معاذ بكت امه وصاحت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يرقا دمعك
ويذهب حزنك فان ابنك اول من ضحك الله عز وجل له واهتز له العرش قال
ابو جعفر ففي هذه الاثار اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس باهتزاز
العرش لموت سعد بن معاذ فنظرنا في ذلك فوجدنا محمد بن علي قد ثنا قال ثنا ابو
غسان ملك بن اسمعيل النهدي حدثنا عبد السلم بن حرب حدثنا عطا بن السايب
عن مجاهد عن ابن عمر ولم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهتز العرش
حب لقاء الله سعدا قال ثم قال لو اوما العرش قال سبحان الله لقد تفسخت
اعواده او عوارضه وانه على رقابنا واكتافنا وكان اخر من خرج من
قبره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان سعدا ضغط في قبره ضغطة فسال الله
تعالى ان يخفف عنه ورفع ابويه على العرش قال السرير وحدثنا

وفهد بن سليمان حدثنا قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا عبد السلام وابن فضيل
عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهتز العرش لحب
لقاء الله سعدا ثم ذكر بقية الحديث كما ثنا محمد بن علي بن داود فكان في ذلك الحديث
ان ذلك العرش هو السرير الذي حمل عليه سعد رضي الله عنه ووجدنا بكار بن قتيبة
قد ثنا قال ثنا ابو عمر الضرير قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن علقمة عن ابيه عن جده
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فنزل
ذا الحليفة خرج الصبيان فيجيؤونه عن اهليهم واخبر اسيد بن حضير بموت امرأته
فبكى فقيل له اتبكي فقال وما لي لا ابكي وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان العرش اهتزت اعواده لموت سعد بن معاذ قالت عائشة رضي الله عنها
ولما مات سعد بكى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما حتى عرفت بكاء ابي بكر من بكاء عمر
وبكاء عمر من بكاء ابي بكر فكان في هذين الحديثين ان العرش المراد في الاحاديث الاول
هو السرير الذي حمل عليه سعد بن معاذ فنظرنا في ذلك هل خولف من قال ذلك
فيما قاله فيه ام لا فوجدنا محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان جميعا قد حدثانا قالا
ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني ابن الهاد عن معاذ بن رفاعة
عن جابر بن عبد الله قال جاء جبريل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من
هذا العبد الصالح الذي مات فتحت له ابواب السماء وتحرك له العرش قال
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سعد بن معاذ فجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم على قبره وهو يدفن فبينا هو جالس اذ قال سبحان الله مرتين فسبح القوم
ثم قال الله اكبر الله اكبر فكبر القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا العبد الصالح
شدد عليه في قبره حتى كان هذا حين فرج فكان في هذا الحديث ما قد دل على
ان العرش المذكور في الاحاديث الاول ليس هو السرير الذي حمل عليه سعد
لان في هذا الحديث سؤال جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العبد الصالح
فتحت له ابواب السماء وتحرك له العرش وخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
ذلك ليعلم من هو حتى علم انه سعد بن معاذ فكان في ذلك ما قد دل على ان العرش
المذكور في الاحاديث الاول هو السرير الذي حمل عليه سعد اذا كان رضي الله عنه

لم يكن حمل على السرير الذي حمل عليه الى قبره الا ذلك الوقت وانما حمل عليه بعد ذلك
ووجدنا ابا امية قد ثنا قال ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن عمران
عن محمد بن صالح عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه ان عمر قال لام سعد
ابن معاذ وهي تبكي عليه انظري ما تقولين يا ام سعد فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعها يا عمر كل نائحة تكذب الا ام سعد ما قالت من خير فلن تكذب
ثم احتمل فوضع في قبره فتغير لون النبي صلى الله عليه وسلم فقال المسلمون يا رسول الله
ان كنت لتقطع نعوتنا في السرعة قال خشيت ان تسبقنا الملائكة الى غسله
كما سبقتنا الى غسل حنظلة بن ابي عامر قالوا يا رسول الله رأيناك حين تغير
فقعدت على القبر فقال ضم سعد في القبر ضمة ولو اعفي منها احد اعفي منها سعد
وقال النبي صلى الله عليه وسلم نزل الارض سبعون الف ملك شهدوه ما نزلوها قط
واستبشر به جميع اهل السماء واهتز له العرش قال صالح بن محمد يعني ابن سعد
سعد بن معاذ فقال سعد ما بلغ من سرور سعد بن معاذ ان يذكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان في هذا الحديث اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد دفنه سعدا
باهتزاز العرش له فاحتمل ان يكون ذلك العرش هو العرش الذي قاله ابن عمر
واسيد بن حضير واما ذلك اخبار عن سرير لا نعش له ولا يكون من مثله الاهتزاز
الذي ذكراه عنه فكان جوابنا له في ذلك ان السرير ان كان كما قال ابن عمر
واسيد فانه يحتمل ان يكون عز وجل [illegible] بعد ان حمل عليه سعد لمكانه من الله عز وجل
ومنزلته منه فصار من اهل العلم والمعرفة بذلك فاهتز له كما ذكر ابن عمر واسيد
من اهتزازه كما الهم الله عز وجل الخشبة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب عليها
قبل ان تتخذ المنبر لما اتخذ المنبر وتحول اليها عنه كان منها الحنين المروي في ذلك مما
سنذكره فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل وكان ذلك علما عظيما من اعلام
النبوة وفضلا جليلا فضل الله به رسوله وشرفا كبيرا شرفه به والهمه من الهمه
من جلالة موضعه منه ما الهمه اياه مما ذكر في هذا الحديث وقد روي ان العرش الذي
كان اهتز لموت سعد بن معاذ كان غير السرير الذي حمل عليه وانه كان عرش
الرحمن كما ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

ثنا يوسف بن الماجشون قال سمعت أبي أو حدثني أبي عن عاصم بن عمر بن قتادة عن
جدته رميثة وكما ثنا ابراهيم بن أبي داود ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي
ثنا يوسف بن الماجشون عن أبيه عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جدته رميثة
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولو أشاء أن أقبل الخاتم الذي بين كتفيه لفعلت
وهو يقول حين مات سعد بن معاذ لقد اهتز عرش الرحمن عز وجل فكان في هذا
الحديث إعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم أن العرش المراد به في اهتزازه لموت سعد
هو عرش الرحمن عز وجل ووجدنا الأوس لما فاخرت الخزرج فاخرتهم بذلك وذكرت
في مفاخرتها إياهم أن العرش الذي اهتز لموت صاحبهم هو عرش الرحمن كما
حدثنا عبد العزيز بن يحيى [illegible] الحسن [illegible] المديني ثنا يحيى بن معين ثنا عبد الوهاب بن عطاء
عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال افتخر الحيان الأوس والخزرج
فقالت الأوس منا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب ومنا من اهتز له عرش الرحمن ومنا
من حمته الدبر عاصم بن ثابت بن الأفلح ومنا من أجيزت شهادته بشهادة رجلين وقال
الخزرجيون منا أربعة جمعوا القرآن ولم يجمعه أحد غيرهم أبي بن كعب ومعاذ
بن جبل وأبو زيد وزيد بن ثابت وقد يحتمل أن يكون العرش في جميع المذكورات
في هذا الحديث وفي حديثي ابن عمر وأسيد بن حضير فيكون ذلك منهما جميعا والله أعلم
عن أن تصدق بما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقد كان أهل اللغة
يذهبون إلى أن الاهتزاز هو الارتياح والسرور كما يقال فلان إذا سئل اهتز
أي استبشر بذلك وسر به فيكون الله تعالى ألهم العرش موضع [illegible] فكان فيما
ما كان مما ذكر في هذه الأحاديث [illegible] أن بعضهم ذهب إلى أن ذلك الاهتزاز المضاف
إلى العرش إنما كان من الملائكة الذين يحملونه ويحفون به وأضيف إلى ذلك العرش وإن
كان المراد به ويجعلون ذلك كمثل قوله عز وجل فما بكت عليهم السماء والأرض يعني ما
بكى عليهم أهل السماء وأهل الأرض وكما قال فيما حكى عن [illegible] واسأل القرية
التي كنا فيها وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم في أحد هذا جبل يحبنا ونحبه وكما ثنا يونس ثنا
ابن وهب أن مالكا أخبره عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما كان في ذلك ما قد حكيناه في هذا الباب مما سواه مما قد تقدم علمنا

عنه وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حنين الجذع لما كان من الجذع الذي كان يخطب الناس إليه لما تحول عنه
إلى المنبر الذي اتخذه ليخطب عليه حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا علي بن معبد
ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جذع إذ كان المسجد عريشا وكان يخطب إلى ذلك الجذع
فقال رجل من الأنصار يا رسول الله هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة
حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك فقال نعم فصنع له ثلاث درجات وهي اللاتي
على المنبر فلما صنع المنبر ووضع في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم على المنبر مر إليه فلما جاوز الجذع الذي
كان يخطب عليه خار الجذع حتى تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه
وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده حتى سكن ورجع إلى المنبر وكان إذا صلى
صلى إليه فلما هدم المسجد وغير أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب فكان عنده في بيته حتى بلي
وأكلته الأرضة وعاد رفاتا وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا أسد بن
موسى ثنا محمد بن حازم يعني البجلي ثنا حجاج بن منهال قالا ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي
عمار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب إلى جذع فلما اتخذ
المنبر تحول إليه فحن الجذع حتى أتاه فاحتضنه فسكن فقال لو لم أحتضنه لحن
إلى يوم القيامة وحدثنا الربيع المرادي قال ثنا أسد ثنا محمد بن حازم
ثنا حجاج بن منهال قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وحدثنا بكار بن قتيبة ثنا عمر بن يونس اليمامي ثنا عكرمة بن عمار ثنا إسحاق
ابن أبي طلحة ثنا أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره
إلى جذع منصوب في المسجد فيخطب الناس فجاءه رومي فقال ألا أصنع لك شيئا
تقعد عليه وكأنك قائم فصنع له منبرا درجتان ويقعد على الثالثة فلما قعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك المنبر خار الجذع كخوار الثور حتى ارتج المسجد
لخواره حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل إليه وهو يخور فلما التزمه سكت
ثم قال والذي نفس محمد بيده لو لم ألتزمه لم يزل هكذا إلى يوم القيامة

حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به فدفن وحدثنا ابرهيم بن ابي
داود نا سعيد بن ابي مريم نا محمد بن جعفر اخبرني يحيى بن سعيد اخبرني عبد الله بن حفص
ابن انس انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع المنبر
سمعنا للجذع مثل اصوات العشار حتى نزل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه وحدثنا
يزيد بن سنان نا ابن ابي مريم نا محمد بن جعفر انا يحيى بن سعيد اخبرني عبيد الله بن حفص
ابن انس انه سمع جابرا يقول ثم ذكر مثله حدثنا الحسين بن نصر نا ابن ابي مريم
نا محمد بن جعفر انا يحيى بن سعيد قال اخبرني عبيد الله بن جعفر بن انس انه سمع جابر
ابن عبد الله ثم ذكر مثله فاتفق يزيد وحسين على اسم الرجل المذكور في هذا الخبر
المردود نسبه الى حفص بن انس على انه عبيد الله وخالفهما ابن ابي داود في نسبه
فقال عبد الله وحدثنا احمد بن سليمان نا ابو اليمان انا شعيب بن ابي حمزة عن
الزهري عن جابر بن عبد الله الانصاري ولم يذكر بينهما احدا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخطب الى جذع قبل ان يصنع المنبر فلما وضع المنبر حن ذلك الجذع حتى سمعنا حنينه
فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه حتى سكن وحدثنا محمد بن ابرهيم
ابن يحيى بن حماد نا مسلم بن ابرهيم الازدي نا سليمن بن كثير نا الزهري عن سعيد بن
المسيب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا يزيد بن سنان نا ابو كامل
الفضيل بن الحسين الجحدري نا سليمن بن كثير ذكره باسناده مثله وحدثنا مصعب بن
ابرهيم بن حمزة الزبيري نا ابي ابرهيم بن حمزة الدراوردي نا محمد عبد الله بن مسلم عن عمه
محمد بن مسلم بن شهاب عن عمر سمع جابر بن عبد الله يقول ثم ذكر مثله وحدثنا يزيد بن سنان
نا ابو عاصم انا ابن جريج نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله وحدثنا ابرهيم بن داود نا المقدمي نا عمر بن علي عن الاعمش عن
ابي صالح عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى خشبة عليه ظله
فقال له اصحابه لو جعلنا لك عريشا او شيئا نحوه فجلس اليه تكون كانك قائم
فجعل المنبر فخطب الناس عليه فحنت الخشبة حنين الناقة الخلوج فقام النبي
صلى الله عليه وسلم اليها فاحتضنها فسكنت فكانوا يقولون لو لم يحتضنها لم تسكن
الى يوم القيامة وحدثنا ابن ابي داود المقدمي نا عمر بن علي عن الاعمش عن ابي اسحق عن

سعيد بن ابي كرب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا
ابن ابي مريم نا الفريابي عن اسرائيل نا ابو اسحق عن سعيد بن ابي كرب عن جابر بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا محمد ابرهيم عن يحيى بن حماد نا محمد بن محبوب
قال ابو جعفر وهو المعروف بالسالمي وهو عند اهل الحديث مقبول الرواية
وقد حدث عنه علي بن المديني قال نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن جابر
قال كانت خشبة في المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اليها فقيل له لو
اتخذنا لك مثل المنبر فقام عليه فجعلت الخشبة تحن كما تحن الناقة قال فنا ها
رسول الله عليه السلم فاحتضنها ووضع يده عليها فسكنت وحدثنا يزيد بن سنان
نا ابو كامل نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن جابر وعن ابي اسحق عن كريب
قال ابو جعفر هكذا قال وانما هو ابن ابي كريب عن جابر بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا احمد بن سليمن نا ابو نعيم نا عبد الواحد بن ايمن
قال سمعت ابي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة
الى صخرة او نخلة فقالت له امراة من الانصار او رجل يا رسول الله الا نجعل لك منبرا
قال ان شئتم فجعلوا له منبرا فلما كان يوم الجمعة ذهب الى المنبر فصاحت
النخلة صياح الصبي فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمها اليه كانت تان انين الصبي
الذي يسكت كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها وحدثنا يزيد بن
سعيد بن اوس النحوي نا الصلت بن دينار عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الجذع بالمدينة فتحول الى المنبر حين صنع له فحن
الجذع حنين الناقة فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجذع فاحتضنه حتى
سكن وحدثنا احمد بن ابرهيم الدورقي نا المعتمر بن سليمن قال سمعنا ابا
نضرة عن جابر بن عبد الله قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقوم الى جنب
شجرة او جذع او خشبة او شيء يخطب يسند عليه قال ثم اتخذ بعد ذلك
منبرا فجعل يقوم عليه تحته تلك التي كان يقوم عندها حنينا سمعه اهل المسجد
فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما قال مسحها وأما قال مسها اذكا قال
وحدثنا روح بن الفرج نا يحيى بن عبد الله بن بكير نا عبد الله بن لهيعة

حدثنا عمارة بن غزية انه سمع عباس بن سهل بن سعد الساعدي يخبر عن ابيه انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم الى خشبة ذات فرضين كانت في المسجد فلما كثر الناس
قيل له يا رسول الله لو كنت جعلت منبرا تشرف الناس عليه فانهم قد كثروا قال ما
ابالي وكان بالمدينة نجار يقال له ميمون قال فبعث الى النجار فانطلق وانطلقت معه
حين اتى الغابة فقطعنا منه نخلة فعملته فوالله ما هو الا ان قعد عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتكلم وفقدته الخشبة فخارت كما يخور الثور لها حنين فجعل العباس
يعدد به يحكم حنين الخشبة حتى ترعرع الناس وكثر البكاء مما رأوا بها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبحان الله الا تنزعون هذه الخشبة انزعوها واجعلوها تحت الارض
فنزعوها فدفنوها تحت المنبر ففي هذه الاثار ما ذكر فيها مما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب اليه حتى تحول عنه الى المنبر الحنين اليه وما سوى ذلك
مما ذكر في هذه الاثار لما احدثه الله تعالى فيه حتى اسمع الناس منه ما اسمعهم
مما يكون من ذوي الارواح من بني ادم ومما سواهم وفي هذه الاثار في الجذع ما
ذكر فيها من دفنه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اخذ ابي اياه وانه لم
يزل عنده حتى صار رفاتا ومن ذكر الموضع الذي دفن فيه وانه تحت منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس ذلك باختلاف لانه قد يحتمل ان يكون اخذ ابي اياه بعد
ما دفن ليكون عنده على حال الصون له من الدفن فلم يمنع من ذلك لهذا المعنى فلم
يزل عنده حتى بلي وصار رفاتا والله اعلم بحقيقة ما كان في ذلك غير ان في
هذه الاثار ان الله تعالى احدث في ذلك الجذع ما احدثه فيه مما وقف عليه الناس
منه مما لم يكن موجودا من مثله ليكون ذلك تنبيها للناس على معرفة موضعه منه
عز وجل كذلك ما كان منه في حرى لما تحرك وهو عليه وهو ومن سواه من اصحابه وهم
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ومن قوله لما رجف بهم اسكن حرى فانما عليك نبي او صديق
او شهيد وسنذكر ذلك الباب وما روي فيه بعد ان بعد من كتابنا هذا ان
شاء الله عز وجل فمثل ذلك ما روي في سرير [illegible] من اهتزازه على ما رويناه فيه كذلك
هو كمثل هذا المعنى والله اعلم

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى

تروني حدثنا علي بن معبد حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدستوائي عن
يحيى بن ابي كثير ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا نودي بالصلوة فلا تقوموا حتى تروني فنظرنا في هذا فوجدنا
هشاما لم يسمعه من يحيى بن ابي كثير وانما حدث به عنه عن كتاب به اليه كما
حدثنا اسحق بن ابرهيم بن يونس حدثنا يحيى بن ابي حبيب حدثنا خالد بن الحارث عن
هشام قال كتب الي يحيى يحدث عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني ثم
نظرنا هل حدث بهذا الحديث عن هشام عن يحيى بغير هذا الوجه الذي حدث به هشام
عنه فوجدنا ابا امية قد حدثنا قال ثنا القواريري ثنا حماد بن زيد عن ايوب بن حجاج
الصواف عن يحيى بن ابي كثير ثم ذكر باسناده مثله ووجدنا عبد الغني بن ابي عقيل قد حدثنا
قال ثنا سفين ووجدنا المزني قد حدثنا قال ثنا الشافعي عن سفين ثم قالا جميعا عن معمر عن
يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث ووجدنا ابا امية قد حدثنا قال ثنا طلق بن غنام ثنا شيبان يعني النحوي عن يحيى
ووجدنا ابا الدرداء هاشم بن محمد الانصاري قد حدثنا قال ثنا ادم بن ابي اياس
ثنا شيبان ابو معوية قال ابو امية في حديثه عن يحيى بن ابي كثير وقال ابو الدرداء
في حديثه قال يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ووجدنا سليمن بن شعيب قد حدثنا قال ثنا الخصيب بن ناصح ثنا
همام بن يحيى عن يحيى بن ابي كثير ثم ذكر اسناده مثله ثم نظرنا هل
روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه فوجدنا
اسحق بن ابرهيم بن يونس قد حدثنا قال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن غزوان قال
حدثني ابي عن جرير بن حازم عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكان حديث ابي قتادة قد جاء من جماعة منهم يحيى فتاملنا هذا الحديث
فوجدنا فيه قيام الناس للصلوة قبل حصول امامهم فيها لا حاجة بهم اليه
لانهم لا يدخلون في الصلوة الا مع دخول امامهم فيها او بعد دخوله فكان قيامهم
ذلك فضلا فنهوا عنه وفي ذلك ما قد دل على ان الناس لا يدخلون في الصلوة

قبل دخوله ما مهم فيها وقد ثبت ذلك بما قد روي عن علي رضي الله عنه فيه كما قد حدثنا
فهد ثنا ابو نعيم ثنا فطر بن خليفة عن خالد ابو المثنى قال جاءنا علي وقد اقيمت الصلوة
ونحن قيام ننتظره فقال ما لي اراكم سامدين قال ابو جعفر والسمود
عند اهل اللغة هو اللهو لذلك قال ابو عبيد كما ثنا البحوي قال ثنا المصادري
عنه ولكن ذلك قال العراقيون ان يكونوا لاهين والله الموفق باب
بيان مشكل ما روي في الامام في الصلوة التي كانت اخر صلوات رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فيها جالسا وابو بكر رضي الله عنه كان
يصلي فيها قائما والناس يصلون قياما من كان الامام فيها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن ابي بكر رضي الله عنه حدثنا فهد بن سليمن
ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال
يؤذنه للصلوة قال ائتوا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله
لو امرت ان يصلي بهم فان ابا بكر رجل اسيف ومتى يقوم مقامك لا يسمع الناس
قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فامروا ابا بكر فصلى بالناس فلما دخل
في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فقام بين رجلين ورجلاه
يخطان في الارض فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ليتاخر فاومى اليه ان
صل كما انت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يقتدي بالنبي وهو
قائم والناس يقتدون بصلوة ابي بكر وحدثنا احمد بن عبد الله بن
يونس ثنا زائدة بن قدامة ثنا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله
وهو ابو عتبة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت الا تحدثيني عن مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى كان الناس عكوفا في المسجد ينتظرون
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة فارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ابي بكر يصلي بالناس فكان يصلي بهم تلك الايام ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين لصلوة الظهر

وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه ان لا يتاخر
وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي
وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي
بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على ابن عباس رضي الله
عنه فعرضت حديثها عليه فما انكر من ذلك شيئا قال ابو جعفر ففي
هذين الحديثين ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصلي بصلوة النبي عليه السلم
وفي الحديث الاول منهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس
وابو بكر يقتدي به وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه فتاملنا هذين الحديثين لنعلم من كان
الامام في تلك الصلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ابي بكر ان
شاء الله فكان في الحديث الاول منهما ما قد دل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان هو الامام فيها وان ابا بكر كان ماموما مصليا بصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم واذا كان كذلك كان الناس جميعا في تلك الصلوة مصلين
بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا بصلوة ابي بكر وكان في الحديث الثاني منهما
ان ابا بكر جعل يصلي بهم وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلوة
ابي بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وفي هذا الحديث موافقة
ابن عباس عائشة على ما فيه واذا كانوا يصلون بصلوة ابي بكر كان في ذلك
ما قد دل انه لم يكن من الامامة بهم الذي كان فيها قبل حضور النبي صلى الله عليه
وسلم وكل ما في هذين الحديثين فانما هو عن عائشة رضي الله عنها وما
في الحديث الثاني منهما ووافق ابن عباس ايضا واذا تكافى فيما روي
عن عائشة رضي الله عنها وما في الحديث الثاني منهما ووافق ابن عباس ايضا وانا
تكافى فيما روي عن عائشة في ذلك ارتفع وثبت ما روي عن ابن عباس فيه ثم
نظرنا هل روي عن عائشة في ذلك سوى هذين الحديثين ام لا
فوجدنا فهدا قد حدثنا قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة بن
سوار ثنا شعبة عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن

١

عايشه رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي
فيه خلف ابي بكر رضي الله عنه قاعدا وحدثنا احمد بن شعيب قال ثنا
احمد بن المثنى قال حدثني بكر بن عيسى قال سمعت شعبه يذكر عن نعيم بن ابي
هند عن ابي وايل عن مسروق عن عايشه رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه
صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف وكان في هذين الحديثين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلوه مصليا بصلوة ابي بكر
ماموما فيها ونظرنا في قول ابن عباس وعايشه وكان ابو بكر يصلي بصلوة النبي صلى الله
عليه وسلم فوجدنا ذلك محتملا ان يكون يريدان بقولهما ذلك انه كان يصلي بصلوة
النبي صلى الله عليه وسلم بقدر طاقته صلى الله عليه وسلم للمرض الذي كان فيه ولان طاقته
للصلوه فيه ليست كطاقته من سواه لما يمنعه من المرض الذي كان به وكان
من سنته صلى الله عليه وسلم التي امر الايمه بالناس ان يقتدوا بالتي من صلوتهم
بصلوة اضعفهم كما حدثنا المزني ثنا الشافعي اخبرنا سفين بن عيينه
عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي هند عن مطرف بن عبد الله قال سمعت عثمن
ابن ابي العاص يقول امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوم الناس وان
اقدرهم باضعفهم قال فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجه فكانت صلوة
ابي بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم امام بمقدار به اياها وصلوته بالناس مثله
وتركه المجاوزه بطاقته فيها الي ما هو فوق ذلك فكانت تلك صلوته
بصلوته لا بما سوى ذلك وكان هذا اولى ما حمل عليه هذا المعنى لان الناس
في تلك الصلوه لم تكن امامهم فيها الا امام واحد لا امامان ولما كان
فيها ان ابا بكر كان هو الامام بالناس فيها غير النبي وجب ان يكون
فيها هو الامام للنبي ايضا وقد حقق ذلك حديث مسروق عن عايشه
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلوه خلف
ابي بكر وقد روي حديث موسى بن ابي عايشه من غير طريق زايده بمعنى
زايد على ما في حديث زايده كما ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن غيلان قال حدثني
ابو داود قال ثنا شعبه عن موسى بن ابي عايشه قال سمعت عبيد الله بن عبد الله

يحدث عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي
بالناس قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي ابي بكر يصلي قاعدا وابو بكر
يصلي والناس خلف ابي بكر ففي هذا الحديث ما قد زعم بعض الناس انه قد
دله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلوه اماما وان ابا بكر كان فيها ماموما
لان فيه انه كان بين يدي ابي بكر رضي الله عنه فكان من حجتنا له في ذلك انه
لا دلاله له بذلك على ما ذكر لانه قد علمنا انه كان من اهل العلم من يقول انه جايز
للماموم ان يصلي بين يدي الامام كما يصلي خلفه ومنهم مالك بن انس واذا كان
ذلك لم يكن ما في الحديث المعين دليلا على ما ذكر مع انه قد روي
فيما سوى هذه الاحاديث ما قد حقق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك
الصلوه ماموما كما حدثنا علي بن شيبه ثنا معويه بن عمرو الازدي
ثنا زايده عن عبد الملك بن عمير عن ابي برده بن ابي موسى عن ابيه قال مرض النبي
صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف صلوات
الله عليه قال فام ابو بكر رضي الله عنه في حيوه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قايل هذا المسند لما ذكرنا اسنده الا انه لا حجه لك في حديث
ابي موسى هذا لانه قد يجوز ان تكون تلك الامامه من ابي بكر انما اريد بها
الصلوات التي كان الناس صلوها في حيوه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الصلوه
التي وقع هذا التنازع في الامام فيها بالناس من كان منه ومن
ابي بكر فكان جوابنا له في ذلك ان في حديث ابي موسى من خطابهم
للنبي صلى الله عليه وسلم ومن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم اياهم وخطابه اياه في حديث
الاسود عن عايشه مع انا قد وجدنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوى بن عايشه وسوى عايشه وسوى ابي موسى انس بن مالك قد حقق ان
الامام في تلك الصلوه ابو بكر رضي الله عنه كما حدثنا محمد بن حميد
ابن هشام الرعيني ثنا سعيد بن ابي مريم انا يحيى بن ايوب حدثني حميد ثنا ثابت
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي
بكر في ثوب واحد برد مخالف بين طرفيه فكانت اخر صلوة صلاها

بين يدي ابي بكر

احمد بن شعيب انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر نا حميد عن انس رضي الله عنه
قال اخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا
خلف ابي بكر ولم يذكر في اسناده ثابتا وكيف يجوز ان يكون احد اماما لغيره
في صلوة قد دخل فيها ذلك الغير قبله وكان دخوله فيها دخولا يوجب عليه في سهوه
فيها من السجود ما لو كان ماموما لم يوجبه عليه وكان دخوله فيها اماما ما يوجب
عليه فيها من القراءة فيها في قول من يذهب الى انه كان الامام فيها لا يوجب عليه
فيها اذا كان ماموما فيها لان الامام عنده وعند غيره يقرا في الاوليين من
تلك الصلوة في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة اذا كان ماموما وجب عليه
عنده ان يقرا في كل واحدة منها فاتحة الكتاب بلا سورة وكيف يجوز ان يخرج من
صلوة هذا حكمها في هذا الحكم بلا تكبير يستانفها وكيف يظن ذلك
بابي بكر رضي الله عنه وقد كان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي علمه
ومن سواه من اصحابه اياها لا يسبقوا ائمتهم بالركوع ولا بالسجود في صلواتهم التي
يصلونها معه وان يكونوا مقتدين بهم في ذلك لا مخالفين لهم فيه فان قال
قائل فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة من هذه الصلوات قد كبر
بالناس ثم ذكر انه كان جنبا فاوما اليهم ان يكونوا مكانهم حتى مضى فاغتسل ثم
رجع اليهم فصلى بهم فكان جوابنا له ان هذا حديث قد روي عن ثلثة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وهم انس بن ملك وابو هريرة وابو بكرة
فمنهم من ذكر في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما كان منه فيها من ذكره
الجنابة قبل ان يكبر لها وانه اذا كان لم يكبر لها كان من خلفه احرى ان لم يكونوا كبروا
لها وفي ذلك ما يوجب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع وقد اغتسل استانف
بهم الصلوة ومنهم من ذكر في حديثه انه ذكره لذلك بعد ان كبر ودخل في
الصلوة وقد يحتمل ان يكون القوم قد كانوا كبروا ويحتمل ان لم يكونوا كبروا فلم يدخلوا
في الصلوة حتى جا النبي صلى الله عليه وسلم من غسله فصلى بهم بتكبير استانفه
وبتكبير استانفوه فثبت بذلك ان لا دليل في هذا الحديث لمن استدل
به على دخول القوم في الصلوة قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم فكان

فيها وقد ذكرنا هذا الباب باسانيده وبالاختلاف فيه فيما تقدم
منا من كتابنا هذا وفيما ذكرنا في هذا الباب ما يمنع من دخول المأموم
في الصلوة قبل دخول امامه فيها ثم يعودون بذلك الغير الذي كان دخوله
في تلك الصلوة بعد دخوله فيها

باب

بيان مشكل ما
روي في خروج المصلي خلف معاذ بن جبل من الصلوة بنفسه هل كان بتكبير
استانفه او بناء على دخوله كان مع معاذ حدثنا المزني قال نا الشافعي
عن سفين بن عيينة وحدثنا بكار بن قتيبة نا ابرهيم بن بشار نا سفين بن
عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشا او قال العتمة ثم يرجع فيصليها
بقومه في بني سلمة فاخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشا او قال العتمة
تلك الليلة فصلى معاذ معه ثم رجع فام قومه وقرا سورة البقرة فتنحى
رجل من خلفه فقيل له انافقت فقال لا ولكني اتي النبي صلى الله عليه
وسلم واخبره فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك اخرت العشا
وان معاذا صلى معك ثم رجع فامنا فافتتح سورة البقرة فلما رايت ذلك تاخرت
وصليت وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم
على معاذ فقال افتان انت يا معاذ افتان انت يا معاذ اقرا بسورة كذا
وكذا حدثنا المزني نا الشافعي عن سفين ونا بكار نا ابرهيم
نا سفين عن ابي الزبير عن جابر بمثله وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له اقرا بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق ونحوها
قال سفين فقلت لعمرو بن دينار ان ابا الزبير قال له اقرا بسبح اسم
ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق فقال عمرو هو هذا او نحو
هذا فقال قائل هذا يدل على ان هذا الرجل خرج من صلوة معاذ
الى صلوة نفسه بغير استيناف تكبير وفي هذا الباب حديث اخر
عن جابر سوى حديث عمرو وابي الزبير عنه وهو ما قد حدثنا بكار بن قتيبة
نا ابو داود صاحب الطيالسة نا طالب بن حبيب بن عمرو بن سهيل الانصاري

فقال له ابن الضبيع ضبيع حمزة عن عبد الرحمن بن جابر عن جابر قال مر حزم بن أبي
كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي صلوة المغرب بقومه فافتتح بسورة طويلة ومع حزم
ناضح له فتأخر فصلى فأحسن الصلوة ثم أتى ناضحه فأتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأخبره وقالوا يا رسول الله إنه لمن صالح من هو منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ لا تكونن فتانا فإنها تلك إنه يصلي وراءك الضعيفة والكبير
وذا الحاجة والمختل فكان قال هذا القائل مما ذكرناه عنه لا حقيقة معرفة
لأنه قد يحتمل أن ذلك الرجل دخل في صلوة نفسه بتكبير استأنفها والله أعلم
حقيقتها كان الأمر عليه في ذلك فقال هذا القائل فقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوته بالناس صلوة الخوف في يوم ذات الرقاع
ما قد دل على مثل ما ذهبنا إليه وذكرنا فحدثنا يونس أخبرنا عبد الله بن وهب
أن مالكا حدثه وما قد حدثنا المزني ثنا الشافعي عن مالك بن أنس عن يزيد بن
رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة
الخوف أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما
وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة
التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم وما قد حدثنا أحمد بن عبد
المؤمن المروزي ثنا عبدان بن عثمان بن جبلة ثنا أبي عن شعبة عن يحيى بن سعيد
وعبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة قال شعبة
رفعه عبد الرحمن ولم يرفعه يحيى بن سعيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقام صف خلفه وصف حيال العدو فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين
ثم قام حتى صلوا ركعة إلى ركعتهم ثم ذهبوا إلى مكان الآخرين وجاء الآخرون إلى
مكان هؤلاء فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم جلس حتى صلوا ركعة أخرى ثم سلم عليهم
قال ففي هذا الحديث أن الطائفة الأولى التي كانت دخلت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في صلوته فقد كانت خرجت من الإمام به إلى صلوة لأنفسهم فصلوها قبل
أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم فكان في ذلك ما قد دل على جواز خروج المأموم من
صلوة إمامه إلى صلوة نفسه فكان جوابنا له في ذلك أن هذه الصلوة

التي رويت في هذا الحديث إنما كانت يوم ذات الرقاع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبمعاينته بما كان من القوم فيها ومن تركه النكير في ذلك عليهم وقد ذكر
أنها كانت يومئذ بخلاف ما في هذا الحديث كما ثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا أبو سلمة موسى
ابن إسمعيل المنقري ثنا أبان بن يزيد العطار ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن
جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فأقيمت الصلوة فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين وتأخروا وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالطائفة الأخرى فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم
ركعتين وهذا خلاف ما في حديث يزيد بن رومان والقاسم بن محمد عن صالح بن خوات
وإذا تكافأت الروايتان في ذلك ارتفعتا وإذا ارتفعتا كان لا حجة في واحدة منهما لمن
احتج بها على مخالفه إذ كان لمخالفه أن يحتج عليه بالأخرى منهما وإذا كان ذلك كذلك لم يكن
في شيء مما رويناه في هذا الباب ما يدل على أنه لا يكون لأحد أن يخرج من صلوة إمامه
إلى صلوة نفسه بغير تكبير يستأنفها وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبب الذي من أجله
صلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حجه بمنى بالناس أربعا حدثنا محمد بن عمرو بن خالد
ثنا عمرو بن الربيع بن طارق عن الهلال ثنا عكرمة بن إبراهيم الأزدي الموصلي ثنا عبد الله
ابن الحارث بن أبي ذباب عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه صلى بأهل منى أربع ركعات فلما سلم
أقبل إليهم فقال إني تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في
بلدة فهو من أهله فليصل أربعا فلذلك صليت أربعا وحدثنا إسمعيل بن حمدويه
الحميدي ثنا عبد الرحمن بن عبد الله مولى بني هاشم قال حدثني عكرمة بن إبراهيم
عن ابن أبي ذباب عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه صلى بأهل منى أربعا فأنكر الناس ذلك عليه
فقال يا أيها الناس إني لما قدمت مكة تأهلت بها وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إذا تأهل الرجل ببلده فليصل صلوة المقيم ففي هذا الحديث ما قد دل
على ما يقوله أبو حنيفة وأصحابه والشافعي أن الإمام إذا كان من أهل مكة
فمن كان من أهلها من الحاج فلا يقصرون الصلوة بمنى لأنهم في سفر دون
السفر الذي تقصر في مثله الصلوة وقد تقدمهم في هذا القول عطاء ومجاهد وهما إماما

الناس في الحج كما حدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن عثمن بن الاسود عن عطا ومجاهد قالا البني على اهل مكة قصر في الحج والفاسن بوجيه هذا ابحا لان قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما للصلوة للناس بمنا في حجهم لا يخلو من ثلثة معاني ان يكون السفر الذي كانوا فيه مما يقصر في مثله للصلوة او يكون كان الحج الذي كانوا فيه او يكون كان للموطن الذي كانوا به لا وجه له في ذلك غير هذه الثلثة الاوجه اللاتي ذكرنا فاعتبرنا ذلك هل كان ذلك للقصر للموطن فوجدنا اهل العلم جميعا لا يختلفون ان من لم يكن حاجا انه لا يقصر الصلوة في ذلك الموطن فعقلنا بذلك ان القصر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صاحبيه في تلك الصلوة لم يكن للموطن ثم رجعنا الى ذلك القصر هل كان للحج فوجدناهم جميعا لا يختلفون ان الحاج من اهل منا لا يقصرون الصلاة بها فعقلنا ان ذلك القصر المتقدم لم يكن للحج الذي كانوا فيه ولما انتفى هذان المعنيان وخرجا عن ان يكون التقصير الذي كان في تلك الصلوة لواحد منهما ولم يبق الا الوجه الآخر وهو السفر عقلنا بذلك ان التقصير الذي كان في تلك الصلوة كان للسفر لا لما سواه ولكن لذلك كان ما لك يقول في الحاج من اهل منا انهم لا يقصرون للصلوة بها وان اهل مكة واهل عرفة يقصرون للصلوة بها وان اهل منا يقصرون للصلوة بعرفة واذا انتفى ان يكون الصلوة قصرها من قصرها لا للسفر انتفى بذلك قول من قال ان غير المسافر يقصرها بمنا حاجا او غير حاج ثم نظرنا في الحرث بن ابي ذباب الذي رجع اليه هذا الحديث هل في سنه ما يدل ان يكون ما حدث به عن عثمن بن عفان رضي الله عنه فيه سماعا فوجدنا ابرهيم بن ابي داود قد حدثنا قال ثنا الحميدي ثنا ابو اسحق عن يعقوب عن عيينة عن زيد بن هرون عن الحرث بن ابي ذباب الدوسي قال لما كان عام الرماده اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصدقة حين اذا احيا الله الناس من المقبل بعث اليهم مصدقين وبعثني فيهم فقال خذ منهم العقالين العقال الذي اخذنا عنهم والعقال الذي يحل عليهم ثم اقسم عليهم احد العقالين ثم احدر الي الآخر فعقلنا بذلك ان هذا الاسناد دون ما طلبنا فيها لانه اذا كان من ولاة عمر كان في وقت عثمن فوق كبير من حدث عن عثمن في الاسناد

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم من قوله لعبد الله بن عمر في امراته التي طلقها وهي حايض ان يراجعها فاذا طهرت طلقها وهي طاهر او حامل حدثنا يحيى بن عثمن ثنا نعيم بن حماد مولى ابي طلحة عن سالم حدثه عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فقال ليراجعها فاذا طهرت طلقها وهي طاهر او حامل وحدثنا فهد ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني وثنا احمد بن شعيب ثنا محمود بن غيلان قالا ثنا وكيع عن سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم بن عمر مثله ○ فكان هذا الحديث مما استدل به قوم من اهل العلم من مذهبه ان الحامل لا تحيض على مذهبه ذلك وقال ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يطلقها بعد ما يراجعها وهي طاهر او حامل دل ذلك ان الحمل لا حيض فيه لانه لو كان فيه حيض لم يامره ان يطلقها في تلك الحال التي يكون فيها حيض وتكون المراة فيها حايضا وفي امره اياه ان يطلقها في تلك من غير ان يقول له غير حايض ما قد دل ان لا حيض في الحمل وقال الذين خالفوهم في ذلك هذا الكلام الذي ذكرتموه في هذا الحديث يستحيل لانه لم يطلقها وهي طاهر وقد ذكر موضع الطهر الذي يكون فيه موضع ذلك الطلاق ثم قال او حامل والحمل موضع للطلاق فلم تكن الضروره تدعو الى ذكر الحمل لان المقصود بالطلاق السنة اليه هو الطهر واذا كان الحمل لا حيض فيه كان طهرا وكان الكلام به فضلا وكان ذلك الطهر الذي قبله يغني عن ذكره وحاشى الله عز وجل ان يكون في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يحتاج اليه وما لا فايدة فيه فكان جوابنا لهذا القايل عن الذين خاطبهم بهذا الخطاب ان معنى هذا الكلام المضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر العايدة وذلك ان الطاهر لا تطلق في طهرها الا ان تكون غير مجامعة فيه والحامل جايز ان تطلق في حملها وقد جومعت فيه او لم تجامع فيه لان جماع الطاهر جماع قد يكون عنه حمل وجماع الحامل جماع لا يكون عنه حمل فكان حكم الطهر الذي لا حمل معه وحكم الطهر بالحمل فيهما هذا المعنى الذي ذكرنا مما يتباينان به ويختلفان فيه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يطلقها طاهرا الطهر الذي لم يجامعها فيه وان كان لم ينقل الينا في هذا الحديث فانه قد نقل الينا في غيره كما قد حدثنا فهد بن علي بن معبد ثنا ابو المليح الرقي عن ميمون بن مهران عن ابن عمر انه طلق امراته في حيضها فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها حتى تطهر فاذا طهرت فان شا طلق

وان شا امسك قبل ان يجامع فنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجماع من الطهر الذي امر بالطلاق فيه وامر ان يكون طلاقه لها وهي طاهر غير مجامعة ولم ينف الجماع عن الحامل لان جماع الحامل لا يمنع طلاقها للسنة فبان بحمد الله ونعمته ان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرناه من حديث محمد بن عبد الرحمن فيه الدلالة البينة ومما يدل ايضا ان الحامل لا تحيض ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم منا في كتابنا هذا من امره صلى الله عليه وسلم في السبايا ان لا توطا حامل منهن حتى تضع وان لا توطا غير حامل منهن حتى تحيض وكان معقولا انه صلى الله عليه وسلم بذلك انما اراد ان الحيض اذا كان علم به ان لا حمل فحل الوطء الذي كان لا يحل لو كان حمل لانه لو كان الحيض لا ينفي الحمل لكان الحيض والطهر جميعا بمعنى واحد لكنه بخلاف ذلك لانه اذا كان حيض علم ان لا حمل معه فهذا دليل صحيح على ان الحمل لا يكون مع الحيض فقال قايل فقد روي عن عائشة رضي الله عنها ان الحامل تحيض وذكر في ذلك ما قد حدثنا الربيع بن سليمن المرادي نا شعيب بن الليث نا الليث بن سعد وما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابي وشعيب بن الليث نا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ام علقمة مولاة عائشة ان عائشة رضي الله عنها سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت لا تصلي فكان جوابنا له في ذلك ان هذا الحديث قد روي عن عائشة رضي الله عنها كما ذكر وقد روي عنها خلاف هذا القول وهو ما قد حدثنا علي بن شيبة نا يحيى بن يحيى النيسابوري نا بشر بن المفضل عن سعيد يعني ابن ابي عروبة عن مطر يعني الوراق عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم قالت لا تدع الصلوة وما قد حدثنا محمد بن خزيمة نا حجاج بن منهال نا همام بن يحيى نا مطر الوراق عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم قالت تغتسل وتصلي وما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق نا حبان بن هلال نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت الحبلى لا تحيض فاذا رات الدم فلتغتسل ولتصل فكان هذا عن عائشة رضي الله عنها اولى مما ذكرناه عنها مما في الاول لجلالة عطاء ولموضعه من العلم ولان موضع ام علقمة من العلم ليس كذلك فقال قايل فان عمرة قد روت عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ما هو اقوى مما روته عنها ام علقمة فيه فكان جوابنا له في ذلك انا لم نجد ذلك

عن عمرة صحيحا وانما وجدناه من رواية اهل البيت عن يحيى بن سعيد عن عائشة بلا ذكر لعمرة فيه كما حدثنا محمد بن خزيمة نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت الحبلى اذا رات الدم فلتمسك عن الصلوة فانه حيض وكما حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال نا همام قال حدثني يحيى بن سعيد بحديث مطر الوراق يعني الذي ذكرناه في هذا الباب فانكره وقال قالت عائشة رضي الله عنها لا تصلي ثم قال بهذا القول يعني في ان الحامل لا تدع الصلوة برؤية الدم عطاء بن ابي رباح والحسن البصري كما حدثنا فهد قال نا ابو نعيم نا سفين عن جامع بن ابي راشد قال سمعت عطاء وسئل عن الحامل ترى الدم قال تتوضى وتصلي وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن نا سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا يونس عن الحسن في الحامل ترى الدم قال هي بمنزلة المستحاضة تغتسل كل يوم غسلا من الطهر الى الطهر وكما حدثنا علي بن شيبة نا يحيى بن يحيى نا سفين بن عيينة عن جامع بن ابي راشد عن عطاء قال هي بمنزلة المستحاضة تغتسل كل يوم من الطهر الى الطهر وهذا هو القول عندنا لما قد دللنا عليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد كما حدثنا محمد بن العباس نا علي بن معبد نا محمد بن الحسن نا يعقوب عن ابي حنيفة في الحامل ترى الدم قال تصلي ولم نجد فيه خلافا بينه وبين احد من اصحابه

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب امراته وهي حايض

حدثنا يحيى بن عثمن بن صالح نا بكر بن خلف نا ابن ابي عدي عن شعبة نا الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حايض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار فتاملنا هذا الحديث في اسناده لنعلم حقيقته كيف هي فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال نا حجاج بن منهال قال نا شعبة اخبرني الحكم عن عبد الحميد امير الكوفة عن مقسم عن ابن عباس ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حايض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار قال شعبة شك الحكم فوقفنا بذلك على ان الحكم لم يكن حدث شعبة بهذا الحديث عن مقسم سماعا وانما اخذه عن عبد الحميد عن مقسم ثم نظرنا هل روى هذا الحديث عن الحكم غير شعبة ام لا فوجدنا عبد الله بن محمد بن خشيش قد حدثنا قال نا مسلم بن الهيثم الهذلي نا ابو عوانة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس

ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق بنصف دينار
فكان الاجلح ايضا قد وافق اباعوانة في اسناده هذا الحديث عن الحكم ثم نظرنا هل
رواه عن مقسم غير الحكم فوجدنا محمد بن عمرو بن يونس قد حدثنا قال حدثني اسباط بن محمد
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر رجلا غشي امرأته وهي حائض ان يتصدق بدينار او بنصف
دينار ثم نظرنا هل حدث قتادة سعيدا بهذا الحديث عن مقسم لسماعه اياه منه
او بما سوى ذلك فوجدنا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا عبادة بن صهيب حدثنا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا غشي امرأته وهي حائض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره
ان يتصدق بدينار او بنصف دينار فوقفنا بذلك على ان قتادة انما حدث
سعيدا بهذا الحديث عن مقسم تدليسا لا لسماعه اياه منه ثم نظرنا هل سمعه
قتادة من عبد الحميد ام لا فوجدنا الحجاج بن عمران بن الفضل المازني البصري
قد حدثنا قال ثنا عبد الله ثنا هدبة بن خالد ثنا حماد بن الجعد عن قتادة عن الحكم
عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي
امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار فوقفنا بذلك على
ان قتادة لم يسمعه من عبد الحميد فانه انما حدث به عن الحكم عن عبد الحميد
والله اعلم اسمعه من الحكم ام لا فنظرنا هل رواه عن مقسم غير عبد الحميد فوجدنا
الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قد حدثنا قال ثنا الهيثم بن جميل ووجدنا
فهدا قد حدثنا قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال الحسن ثنا شريك وقال الهيثم نا
شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق بنصف دينار ووجدنا
محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة انا خصيف
الجزري عن مقسم عن ابن عباس ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يغشى
امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار فكان حديث خصيف
هذا مما لم يتفق على اضطراب في اسناده ولكنه قد وقع فيه بين حماد

وبين شريك في متنه من الاختلاف ما قد ذكرناه في روايتهما ورفعه شريك
الى النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه حماد على ابن عباس رضي الله عنهما ثم
نظرنا هل رواه عن مقسم احد غير من ذكرنا فوجدنا محمد بن علي بن داود قد حدثنا
قال ثنا داود بن مهران الدباغ حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم
الجزري عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سفيان اراه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى الرجل امرأته وهي حائض في الدم العبيط
تصدق بدينار وان كانت صفرة فبنصف دينار ووجدنا محمد بن جعفر
ابن محمد بن اعين البغدادي قد ثنا قال ثنا علي بن الجعد انا ابو جعفر
الرازي عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله فكان هذا الحديث قد حدث
به ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري وهو مقبول الرواية وحدث به
ابو جعفر الرازي عن عبد الكريم بن ابي المخارق وهو مغموز في روايته
وكلاهما حدث به عن مقسم عن ابن عباس فشك فيه ابن عيينة ان يكون عبد الكريم
رفعه ام لا ولم يشك فيه عبد الكريم ابو امية انه مرفوع ثم نظرنا هل رواه عن
ابن عباس غير مقسم فوجدنا الربيع بن سليمان المرادي قد ثنا قال ثنا اسد بن موسى
ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن تميم انه سمع علي بن بذيمة الجزري
يقول سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اخبر
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من اتى امرأته وهي حائض فامره ان
يعتق نسمة قال ابن عباس رضي الله عنهما وقيمة النسمة يومئذ دينار ○
فكان هذا الحديث قد رجع الى عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وليس كمن
روى هذا الحديث سواه ممن ذكرناه فيما تقدم منا في هذا الباب
وكشفنا عن احوال عبد الرحمن بن يزيد هذا فوجدنا البخاري قد ذكر
انه رجل من اهل الشام وانه يحدث باحاديث منكرات وانه كان
قدم الكوفة وكتب عنه غير واحد من اهلها ونسبوه الى جابر وقالوا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو يريد به عبد الرحمن بن يزيد وليس به

وحدثنا محمد بن خزيمة نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن عطا العطار
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي
يغشى امراته وهي حائض قال يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار
وكان عطا هذا عند اهل العلم بالاسناد هو ابو زيد بن عطا عزان البخاري
نسبه الى البز ولم ينسبه الى العطر وقد يحتمل ان يكون كان عطارا بزازا فنسبه
قوم الى البز ونسبه اخرون الى العطر وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي قد
حدثنا قال نا اسد نا حماد بن سلمة عن عطا العطار ثم ذكر باسناده مثله
ثم نظرنا هل روي هذا الحديث ايضا عن عبد الحميد عن العراقيين ام لا فوجدنا
الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قد حدثنا قال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي
عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن يزيد بن الخطاب ولم يجاوزه قال كانت
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه امراة تكره الجماع وكان اذا اراها اعتلت بالحيض فظن
انه ليس كما تقول فوقع عليها فاذا هي حائض فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فامره ان يتصدق بخمسي دينار فكان في هذا الحديث مما امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتصدق به بخلاف ما في الاحاديث الاول وكانت الاحاديث
الاول اولى عندنا من هذا الحديث لثبت رواتها وتجاوزهم المقدار يزيد بن
ابي مالك ثم نظرنا هل روي هذا الحديث ايضا عن مقسم عن من ذكرنا فوجدنا
فهدا قد نا قال نا احمد بن عبد الله بن يونس نا ابو بكر بن عياش عن
ابن عطا بن يعقوب عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم في الذي يقع على امراته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار
ثم تاملنا هذا الحديث فوجدناه اذا ثبت كان الذي فيه امر النبي صلى الله
عليه وسلم من وقع في الحيض المذكور فيه بالصدقة بالمقدار المذكور فيه
فعقلنا بذلك ان تلك الصدقة التي امره بها قربة الى الله عز وجل واحتمل
ان تكون قربة لا لانها كفارة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة
عند كسوف الشمس لا لكونها كفارة كما قد نا يونس نا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تبارك وتعالى لا يخسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا وصلوا وفي
الاحتمال لمن وقف الى فصل ولم كان ثابتا ولا في تلك الصدقة بالقربة
اولى من الكفارة فكان جوابنا له في ذلك انا وجدنا الكفارات التي
امر الله عز وجل بها في كتابه وعلى لسان رسوله ما قد خلط فيه الصيام
بغيره وهي ما يحكم في الصيد فقال عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم
ومثلها ايضا اية الفدية في حلق المحرم راسه من اذى وهي قوله فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ومنها
ما امر به في كتابه في كفارات الايمان عند اعوازنا لرقبة والكسوة والاطعام
وهي قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج فكان ذلك صياما محمولا
عند الاعواز بدلا لانه قد تقدمه ما ليس بصيام ومثل ذلك ما جعله عز وجل من
الصيام بدلا من الكفارة عن القتل الخطا بقوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ومثل ذلك كفارة الظهار لمن لم يجد رقبة يصوم شهرين متتابعين فان لم يجد
اطعم ستين مسكينا ومثل ذلك ما بينه على لسان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المجامع في صيامه متعمدا ما هو مثل ذلك فكان ما جعله الله عز وجل
كفارة فيخلطه بالصيام او جعل له بدلا من صيامه وكان ما امر به المجامع في
حال الحيض لم يخلط بصيام ولم يجعل صياما بدلا منه عند الاعواز كما
امر بالصدقة عند الوجود فعقلنا بذلك ان ما امر به مما ذكر بالجماع في
الحيض كان صدقة قربة لا صدقة كفارة فقال قائل فقد ابنا
المحرم يجامع في احرامه فيكون عليه الدم بلا صيام معه وبلا صيام بدلا
منه عند الاعواز فما ينكرون ان يكون تلك الصدقة التي امر بها صلى الله
عليه وسلم في الجماع في الحيض كفارة لا بدل لها فكان جوابنا له في ذلك
ان الذي يذكره من الدم في الجماع بعينه بدلا من صيام وبغير مخالطة الصيام
اياه انما يقوله الكوفيون ولهم في ذلك مخالفون من اهل العلم ممن سواهم
منهم مالك كان يقول في الجماع في الاحرام ان فيه فدية من صيام او صدقة

أو نسك كالواجب في حلق الرأس في الإحرام من أذى ومنهم من كان يقول إنه يوجب
الدم في هذا ثم يقوم الدم فيتصدق بثمنه بعد العجز عن الدم فيما يعبرون مثله في جزاء
الصيد الذي يصيبه المحرم في إحرامه وكان الذي قاله مالك بن أنس رضي الله عنه في ذلك
عندنا أولى مما قيل فيه لأن الإحرام قد حرم الجماع وحرم حلق الرأس وحرم اللباس
وكان من فعل شيئا من ذلك فلا ضرورة إليه آثما ومن فعله بضرورة إليه غير آثم فكانت
الكفارات الواجبة في ذلك على الفعل لأنها سواء غير أنها كانت بإضافة على ضرورة
لا إثم معها وإذا كانت على غير ضرورة فمعها الإثم فكانت الكفارة واجبة للفعل لا لما
سواه وكان قتل الصيد انتهاك حرمة من غير الأبدان وحلق الشعر انتهاك حرمة من
البدن فبعض أسباب البدن ببعض أسباب البدن أشبه منها بالصيد الذي ليس
من أسباب البدن إذا كان مما ذكرنا كذلك لم يكن فيما احتج به هذا المحتج
علينا حجة فيما احتج به علينا ثم نظرنا فيما تقدم من أقوال المختلفين في هذا المعنى
أحد ممن قبلهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا
قال ثنا حجاج بن منهال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال أتته امرأة فقالت إني خرجت مع زوجي فأهللنا بعمرة فطفت
بالبيت وبين الصفا والمروة فوقع علي قبل أن أقصر فقال شبق شديد فاستحيت
المرأة فقامت فقال على المرأة فدية من صيام أو صدقة أو نسك صيام ثلاثة أيام
أو إطعام ستين مسكينا أو تنسكين نسكا فقالت أي ذلك أفضل قال النسك
قالت أي النسك أفضل قال انحري ناقة فكان ما رويناه عن ابن عباس في ذلك
موافقا لما ذكرناه فيه عن مالك سواء وهو أولى الأقوال عندنا في هذا الباب
وإليه كان يذهب أحمد بن أبي عمران وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الواجب على من ترك الجمعة
متهاونا حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن
قدامة عن وبرة عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة
في غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار فالذي ذكرناه
في الباب وفي هذا الحديث من ترك جمعة في غير عذر فقال قائل هذا

الحديث يدل على أن لا شيء عليه للعذر فكان جوابنا له أن ذلك إن كان مما أمر به
هذا الرجل كفارة لم يسقط عنه ما أمر به من ذلك بالعذر ولا بغير العذر كما لم تسقط
الكفارة في حلق الرأس في الإحرام بالعذر وكانت واجبة في العذر وفي غير
العذر وإن كان الذي في هذا الحديث أريد به غير الكفارة فمن ذلك ما قد دل
على أن الصدقة في الجماع في الحيض كذلك وأنه صدقة بر لا صدقة كفارة
لما سقط بحال العذر كما لم تسقط الكفارة بالعذر في حلق الرأس في الإحرام
من أذى

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الغازي يغل من قتله ومن إحراق رحله حدثنا فهد بن
سليمان ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن صالح بن
محمد قال قال أبو جعفر وهو ابن زائدة قال دخلنا أرض الروم مع مسلمة بن عبد الله
فغل رجل فبعث مسلمة إلى سالم فقال أحدثني أبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من أخذتموه قد غل فاضربوا عنقه وأحرقوا متاعه وكان في متاعه قال
مصحف فسأل سالما فقال بيعوه وتصدقوا بثمنه وحدثنا يحيى بن عثمان ثنا
نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة قال كنت مع مسلمة
ابن عبد الملك ومعه سالم بن عبد الله بن عمر فأتي برجل قد غل فحدثه سالم عن
أبيه عن عمر رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غل فأحرقوا متاعه
واضربوه فجمع مسلمة متاعه فأحرقه إلا مصحفا كان فيه وحدثنا يوسف بن
يزيد ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد قال أخبرني صالح بن محمد قال
كنت مع مسلمة بن عبد الملك في الغزو فوجدنا إنسانا قد غل فدعا سالم بن عبد الله
فسأله عن ذلك فقال حدثني أبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من وجدتموه قد غل فاضربوه وأحرقوا متاعه فوجدوا في رحله
مصحفا فسئل سالم عن ذلك فقال بيعوه وتصدقوا بثمنه وحدثنا الربيع
ابن سليمان المرادي ثنا أسد بن موسى ثنا عبد العزيز بن محمد ثم ذكر بإسناده
ومتنه فاختلف موسى بن إسماعيل ونعيم بن حماد على الدراوردي في إسناد
هذا الحديث فلم يذكره موسى فيه بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن عمر

اباه عمرو وذكره نعيم في اسناده واختلفا فيما يفعل بعد احراق رحله فقال موسى في
حديثه واضربوا عنقه وقال ابو نعيم في حديثه واضربوه واول الحديثين عندنا في هذا
الباب ما رواه موسى عنه لان الذي في ايدي الناس عن الدراوردي من حديثهم
ولما كان ذلك كذلك وكان في حديثه الامر بضرب عنقه واحراق متاعه
للغلول الذي كان منه وان كنا لم نسمع بذلك من غير هذا الحديث ولا
وجدنا احدا من فقهاء الامصار عليه غير مكحول فانا وجدنا عنه من ذلك ما قد حدثنا احمد
ابن الحسن الكوفي قال سمعت سفين بن عيينة يقول يزيد بن يزيد يعني ابن
جابر الازدي عن مكحول وغيره قالوا اذا وجد الغلول في رحل الغازي احرق متاعه
وان كان مذهبا يحتج به الحديث في صالح بن محمد هذا ضعيف روايته من غير اسقاط
منهم لها فتاملنا حديثه هذا هل نجد في كتاب الله عز وجل او في سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يخالفه ام لا فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا فاخبر عز وجل ان الذي امر به فيهما من قطع ايديهما
جزاء لما كان منهما وفي ذلك ما قد دل ان الاجزاء لهما كان فيهما عن قطع ايديهما
وكان ذلك على سرقتهما ما هو مال لغيرهما لا حظ لهما فيه وكان الغال من الغنائم
غال لا لشي له فيه حظ فكان معقولا انه اذا كان عن واحد على من كان منه ما
ذكر في الاية انه ليس فيه احراق رحله كان اذا كان له فيه حظ اوجب الا يجب
عليه في غلوله منه احراق رحله فانتفى بما ذكرنا ان يكون عليه في غلوله احراق
رحله ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه ما قد ذكرناه
فيما تقدم منا في كتابنا هذا من الوجوه المقبولة انه لا يحل دم امري مسلم
الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او نفس بنفس وفي ذلك ما
ينفي ان يكون دمه يحل بما سوى هذه الاشياء الثلثة وكان ما ذكر في الحديث
الاول من ضرب عنقه فيه عن هذه الثلثة الاشياء فكان ما رويناه
من هذه الاثار المقبولة ما قد ينفي ذلك فقال قائل فقد يجوز
ان يكون هذا الحكم كان ثم بعد هذه الاثار المقبولة
فلحقها فكان جوابنا له في ذلك ان ما ذكر من ذلك محتمله

عندنا لم تقم الحجة علينا ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان
منه في تلك الاثار التي لم تجز لنا المخالفة فيها وكان الحظر عندنا على حاله حتى تقوم
الحجة علينا باطلاق شي مما في ذلك الحظر فنطلقه

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه في ابن امة زمعة
الذي ادعاه سعد لاخيه وادعاه عبد بن زمعة لابيه حدثنا يونس بن
عبد الاعلى اخبرنا ابن وهب ان مالكا بن انس حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن
ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح
اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر
الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة احتجبي منه لما راى من
شبهه بعتبة قالت فما راها حتى لقي الله سبحانه حدثنا المزني قال ثنا الشافعي قال
ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة
وسعدا اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة فقال سعد
يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه فانه
ابني فقال عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي وراى شبها
بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة
وحدثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك انا معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال عتبة بن ابي وقاص لاخيه سعد وكان
عتبة كافرا وكان سعد مسلما اني عهدت اليك ان تقبض ابن جارية زمعة
اذا لقيته قالت عائشة رضي الله عنها فلما كان يوم الفتح لقي سعد ابن جارية
زمعة وقال ابن اخي واحتضنه وقال عبد بن زمعة بل هو اخي ولد على فراش ابي
من جاريته واختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فقال سعد يا رسول الله
هذا ابن اخي انظر الى شبهه باخي عتبة وقال عبد بن زمعة بل هو يا رسول الله
اخي ولد على فراش ابي من جاريته قالت عائشة فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرأى شبها لم ير من شبهها أبين منه بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد بن
زمعة الولد للفراش واحتجبي عنه يا سودة فلم يرها حتى ماتت رضي الله عنها وحدثنا
الربيع المرادي نا أسد بن موسى نا الليث بن سعد حدثني ابن شهاب عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها ثم ذكر هذا الحديث وحدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب
ابن أبي حمزة عن الزهري حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي
وقاص ثم ذكر الحديث وحدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي نا الهيثم
ابن جميل عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زمعة أنه
خاصم رجلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ولد ولد على فراش أبيه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة وحدثنا طاهر بن عمرو
ابن الربيع بن طارق الهلالي نا أبي عمرو بن الربيع بن طارق أخبرني يحيى بن
أيوب عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص
وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غلام فقال سعد يا رسول الله
هو ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي فيه أنه ابنه انظر إلى شبهه فقال
عبد بن زمعة يا رسول الله هو أخي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم به شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
وللعاهر الحجر وأما أنت يا سودة بنت زمعة فاحتجبي منه قالت عائشة رضي الله عنها
فلم ير سودة قط فاختلف حماد بن سلمة ويحيى بن أيوب فيمن حدث عروة بهذا
الحديث عنه فقال حماد هو عبد الله بن زمعة وقال يحيى بن أيوب هي عائشة
وكان يحيى بن أيوب من ذلك أولى والله أعلم عندنا لموافقته ما قد رواه الجماعة
الذين ذكرناهم في هذا الباب عليه ولأن عبد الله بن زمعة لا نعلم له
حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى هذا الحديث وقال قائل
لعبد الله بن زمعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث سوى هذا الحديث
وذكر في ذلك ما قد حدثنا يحيى بن عثمان نا عبد الله بن صالح حدثني
الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زمعة أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما يخطب وذكر الناقة والذي عقرها فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم انبعث أشقاها انبعث لها رجل عزيز منيع
في قومه مثل أبي زمعة وذكر النساء فقال علام يجلد أحدكم
فيجلد أحدكم امرأته جلد العبد ولعله يضاجعها من آخر يومه ثم سمعته
وعظهم من الضرطة فقال إلام يضحك أحدكم مما يفعل وما قد حدثنا محمد
ابن أحمد بن حماد الأنصاري المعروف بالدولابي أبي بشر حدثنا
إبراهيم بن سعيد الجوهري نا أبو أسامة وما قد حدثنا محمد بن هشام
البعلبكي نا سعيد بن أبي إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله
ابن زمعة ثم ذكر مثله وكان جوابنا له في ذلك أن عبد الله بن
زمعة المذكور في الحديث الأول هو عبد الله بن زمعة بن قيس أخو
سودة من بني عبد الله بن عبد الله بن لؤي وعبد الله بن زمعة المذكور
في الحديث الثاني هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد
ابن عبد العزى من رهط الزبير وقد بين ذلك محمد بن إسحاق في حديث
آخر كما قد حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي نا عبد الملك بن هشام
النحوي نا زياد بن عبد الله البكائي قال قال ابن إسحاق قال ابن شهاب
نا عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن عبد الله
ابن زمعة بن الأسود بن المطلب قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة قال مروا أبا بكر يصلي بالناس ولم أر أحدا ممن حضره أحق بها
من عمر بن الخطاب وكان أبو بكر رضي الله عنه غائبا فأمرت عمر أن يصلي
بالناس فلما كبر وكان رجلا جهير الصوت سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صوته فقال أين أبو بكر يأبى الله عز وجل والمسلمون ذلك فبعث إلى
أبي بكر فصلى بالناس فقال عمر لابن زمعة ويحك ماذا صنعت والله لولا
أني ظننت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أمرك أن تأمرني بالصلاة ما
صليت بالناس فقال قائل فإن الذي يحدث به ابن إسحاق من
هذا الحديث إنما هو عن عبد الله [illegible] فهلا لو وجدناه من حديث الزهري
مذكورا فيه أن عبد الله بن زمعة هذا هو ابن الأسود وكان جوابنا

له في ذلك انا لا نجده ذكر في حديث الزهري مذكورا فيه ان عبد الله بن زمعة كما
قد ذكرنا كما حدثنا محمد بن احمد بن حماد ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي
حدثني يونس بن بكير عن محمد بن اسحق حدثني يعقوب بن عتبة بن المغيرة
ابن الاخنس عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن عبد الله بن زمعة بن الاسود قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة ثم ذكر مثل الحديث الذي ذكرنا قبل هذا الحديث فتأملنا
الحديث الذي ذكرناه في صدر هذا الباب فوجدنا بعض الناس قد
جعل دعوى سعد رضي الله عنه المذكور فيه كلا دعوى لانه ادعاها لاخيه
من امة لغيره لانه فجر بها وبينها قال … وكانت دعواه لذلك
كلا دعوى والذي قال من هذا عندنا ليس كما قال لان سعدا رضي الله عنه اعلم من
ان يدعي دعوى لا معنى لها ولكن وجه دعواه ذلك عندنا والله اعلم
ان اولاد البغايا في الجاهلية قد كانوا يلحقونهم في الاسلام بمن
ادعاهم ويردونهم اليهم كما حدثنا احمد بن الحسن الكوفي ثنا اسمعيل بن علية عن
ابن عون قال انا عاصم العنبري قال … كتب الينا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في نسوة او اماء بغين في الجاهلية فامر باولادهن ان يقوموا
على ابائهم ولا استرقوا وكما حدثنا يونس ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط
اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام وكما ثنا يونس اخبرني انس بن عياض
عن يحيى ثم ذكره واذا كانت تلك الدعوى في زمن عمر بعدها
من الجاهلية لها هذا الحكم كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قرب ايام الجاهلية لها اولى بهذا الحكم ولما كان ذلك كذلك
كان سعد قد ادعى لاخيه ما قد كان يحكم به في مثل ذلك لانه
وان لم يكن اخوه حضر تلك الدعوى فقد ادعى بوصية من اخيه اياه لها
واخوه فقد كان متولي ذكر ذلك فدعواه لاخيه ما ادعاه لاخيه بما ادعاه له
كدعوى اخيه اياه لنفسه لو كان حيا غير ان عبد بن زمعة لما قابله في ذلك قبل

بما ادعاه لابيه بدعوى توجب عتاقا للمدعى له لان المدعي له كان يملك بعضه
حين ادعاه فيه ما ادعى فعتق منه ما كان مدعيه يملكه لو لم تكن دعواه وكان ذلك
هو الذي ابطل دعوى سعد لانها كانت في اصلها باطلة ثم عاد ذلك المدعى
الى ان وليدة زمعة كان موروثا عنه ادعى فيه احد من ورثته وهو عبد بن زمعة
انه ابن ابيه فكان له شريك فيه وهو اخته سودة فلم يكن منها في ذلك
فيما نقل الينا من هذه الآثار تصديق له على ذلك فالذي من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اقر به في نفسه وخاطبه بالخطاب الذي قد خاطبه به من قوله له
الولد للفراش ولم يجعل ذلك حجة على اخته اذ لم تعلمه كان منها في ذلك تصديق
له في دعواه فامرها بالحجاب منه اذ لم يجعله اخاها فان قال قائل
كيف يعني قوله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة فكان جوابنا له في
ذلك ان معنى هو لك يدل عليه ما قد روي من سؤال … قال صلى الله عليه
وسلم في اللقطة للملتقط هي لك او لاخيك او للذئب ليس على معنى انك
تملكها بيدك عليها انما لك يدك عليها من منع غيرك منها فمثل ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لعبد هو لك بيدك عليه التي تمنع بها غيرك منه وكيف
يجوز ان يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد جعل ذلك المدعى ابن زمعة
ثم يأمر ابنة زمعة بالحجاب من اخيها وهو ينكر على عائشة رضي الله عنها
حجبها عمها من الرضاعة عنها هذا عندنا من المحال الذي لا يجوز كونه
وكيف يجوز ان يحمل معنى هذا الحديث على غير ما حملناه عليه ولا اختلاف
بين المسلمين في مثله اذا ادعاه احد ممن ورث المدعى انه لم يكن له نسب من
المدعى له وانكر بقية الورثة انه لا يثبت بتلك الدعوى نسب من
المدعى له وانه يدخل مع المدعي في ميراثه عند اكثر اهل العلم وان كان
ما يدخل به مختلفا في مقداره ولا يدخل فيه الاخرون في شيء مما في يده
منهم الشافعي وحكي انه قول جماعة من المدنيين وفيما ذكرنا من هذا
دليل على ما وصفنا ثم قد وجدنا عبد الله بن الزبير قد رواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بزيادة على عائشة رضي الله عنها فيه كما قد حدثنا

محمد بن عبد الله بن محمد الاصبهاني ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا الحسين بن علي الجعفي
عن زايده بن قدامه عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير او عن مولي
لابن الزبير عن ابن الزبير مثل منصور قال لكان زمعه يطا جاريه وكانت
تطن برجل يقع عليها فولدت شبها بالذي كانت تزني به فقال الميراث له
واحتجبي منه يا سوده فانه ليس لك باخ وكما ثنا محمد بن احمد بن حمزه
حدثنا الحسين بن ابي الربيع الجرجاني ثنا عبد الرزاق انا سفين عن
منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير ولم يذكر بين مجاهد وبينه احد ان
زمعه كانت له جاريه وكان يطاوها وكانوا يتهمونها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اما الميراث فله واما انت فاحتجبي منه يا سوده فانه ليس لك باخ
وكما حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيره ثنا محمد بن قدامه ثنا جرير
ابن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير
قال كانت لزمعه جاريه يطاوها وكانت تظن برجل يقع عليها فان
زمعه وهي حبلى فولدت غلاما كان يشبه الرجل الذي كانت تظن به فذكرته
سوده لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث فله واما انت
فاحتجبي منه يا سوده فانه ليس لك باخ فتاملنا اسناد هذا الحديث
فوجدنا الثوري قد رواه عن منصور عن مجاهد عن ابن الزبير ووجدنا
زايده قد رواه عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير او عن مولي لابن
الزبير عن ابن الزبير وكان زايده وجرير قد اتفقا على ادخالهما في حديثهما
بين مجاهد وبين ابن الزبير مولاه هذا وان كان زايده ذكر ان منصورا
شك فيه فمعني هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك المدعى
ان يكون اخا لسوده فقال قايل فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم
فيه اما الميراث فله فكان جوابنا له في ذلك ان ذلك قد يحتمل
ان يكون اراد به الميراث الذي وجب له في حصته عنده وما غرامه به
لانها سواه من تركه زمعه تم باب بيان
مشكل ما اختلف فيه اهل العلم من اباحة اتمام الصلوه في

السفر لهما فيه ومن منعه من ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه حدثنا فهد ثنا ابو نعيم ثنا العلا بن زهير الازدي ثنا عبد الرحمن
ابن الاسود عن عايشه رضي الله عنها انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى مكه حتى اذا قدمت مكه قالت يا رسول الله بابي انت وامي
قصرت واتممت وصمت وافطرت فقال احسنت يا عايشه وما عاب
ذلك علي فكان ظاهر هذا الحديث على ان عايشه كانت قد قصرت
الصلوه واتمتها مره فكان ذلك مما احتج به من اباح المسافر اتمام الصلوه
في سفره عنهما ثنا ابن ابي مريم حدثنا هذا الحديث عن الفريابي فقال
فيه حدثنا الفريابي بن العلا بن زهير حدثني عبد الرحمن بن الاسود
عن عايشه رضي الله عنها قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمره
رمضان فافطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتممت فلما قدمنا مكه قلت يا رسول الله افطرت وصمت وقصرت
ولم يذكر في حديثه غير هذا فدل ذلك ان التقصير كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان الاتمام كان من عايشه رضي الله عنها
واحتجنا الى ان نقف على سماع عبد الرحمن من عايشه اذ كان عامه
احاديثه التي يرجع الى عايشه انما هي عن ابيه فنظرنا في ذلك فوجدنا
فهدا قد ثنا قال حدثنا ابو نعيم بن العلا بن زهير حدثني عبد الرحمن
ابن الاسود قال كنت ادخل على عايشه رضي الله عنها بغير اذن
حتى اذا احتلمت سلمت واستاذنت فعرفت صوتي فقالت اي يا عدي
نفسه فعلتها قلت نعم يا اماه قالت ادخل يا بني على اولا لتني عن
ابي واصحابه فاخبرتها ثم سالتها عما ارسلوني به اليها فكان في هذا
الحديث تثبيت سماع عبد الرحمن من عايشه رضي الله عنها ثم تاملنا
في حديثه هذا فوجدناه نعيبا من القلوب اذ كان قد روا عن عايشه
رضي الله عنه ما موضعه من صحبتها وفي الاخذ عنها وفي التفقه والجلاله
وقبول الروايه فقال وهما مسروق بن الاجدع وعروه بن الزبير

فوق ماله [illegible]

كما نا ابن ابي داود نا ابو عمر الحوضي نا مرجا بن رجا نا داود وهو ابن ابي هند عن الشعبي
عن مسروق عن عايشه رضي الله عنها قالت اول ما فرضت الصلوه ركعتين فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه وصلى كل صلوه مثلها غير المغرب فانها وتر
النهار وصلوه الصبح لطول قراتها وكان اذا سافر عاد الى صلوته الاولى
وكما حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن صالح بن كيسان
عن عروه عن عايشه قالت فرضت الصلوه اول ما فرضت ركعتان فاقرت
صلوه السفر وزيد في صلوه الحضر وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري
حدثنا عبد الله بن مسلمه القعنبي حدثنا مالك ثم ذكر باسناده
مثله وكما نا عبد الغني بن ابي عقيل نا سفين بن عيينه عن ابن
شهاب عن عروه عن عايشه رضي الله عنها ان الصلوه اول ما فرضت ركعتان
فاقرت صلوه السفر واتمت صلوه الحضر قال ابن شهاب فقلت لعروه
فما بال عايشه كانت تتم في السفر قال انها تاولت ما تاول عثمن رضي الله عنه
فكان فيما روينا عن مسروق عن عايشه رضي الله عنها ما قد حقق ان فرض
الصلوه في السفر ركعتان كما فرضها في الحضر اربع ركعات وكان من صلى الظهر
في الحضر ثمانيا غير محسن عند احد من اهل العلم لانه خلط فرضه في صلوته
بغيره مما ليس فيها فكان مثل ذلك من صلى الظهر في سفره اربعا كذلك
لانه خلط فرضه في صلوته بما ليس منه ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث معويه الذي قد رويناه عنه فيما تقدم منا في كتابنا هذا
فيمن صلى صلاه مكتوبه ثم اراد ان يصلي بعدها ان لا يفعل حتى يتقدم
او يتكلم فاذا كان هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصلي قد سلم من
صلاته كان نهيه لمن فعل مثل ذلك ولم يسلم من صلوته اوكد وكان
فاعل ذلك في خلافه اياه فيما امر به مما ذكرناه اكثر ولعايشه كانت
لعلمها ولمعرفتها ولموضعها من الاسلام بالاقتدا برسول الله صلى الله عليه
وسلم في فعله على ما يجب ان يكون عليه مثلها وكيف وقد وافقها فيما روت
عنه صلى الله عليه وسلم في فرض الصلوه في السفر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

كما نا الربيع المرادي نا اسد نا حاتم بن اسمعيل نا اسامه بن زيد قال
سالت طاوسا عن التطوع في السفر فقال وما يمنعك قال الحسن
ابن مسلم انا احدثك اني سالت طاوسا عن هذا فقال قال ابن عباس فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوه في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين فكما
يتطوع هنا قبلها ومن بعدها فكذلك يصلي في السفر قبلها وبعدها ففي حديث
ابن عباس رضي الله عنهما هذا ان فرض الصلوه في السفر من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتان وكان معقولا ان من زاد على فرضه في صلوته في السفر
كمن زاد على فرضه في صلوته في الحضر واذا كان ذلك غير محمود من فاعله في الحضر
كان غير محمود ايضا من فاعله في السفر فاتفق بذلك حديث عبد الرحمن الذي ذكرنا
وثبت عن عايشه رضي الله عنها حديثا مسروق وعروه اللذين ذكرنا وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قوله ان الله تعالى وضع عن المسافر وضع عن المسافر شطر صلوته حدثنا
ابرهيم بن مرزوق نا روح بن عباده نا عماره عن ايوب عن ابي قلابه عن رجل من
بني عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال له هلم فكل فقال اني صايم
فقال ادن حتى اخبرك عن الصلوه ان الله عز وجل وضع شطر الصلوه عن
المسافر والصوم عن الحبلى والمرضع وحدثنا ابن قتيبه وابرهيم بن مرزوق قالا
نا ابو داود عن ابي عوانه عن ابي بشر عن هاني بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بلحريش
قال كنا نسافر فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال لي هلم
فاطعم فقلت اني صايم فقال هلم احدثك عن الصيام ان الله وضع عن المسافر
الصيام وشطر الصلوه وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي
نا الوليد بن مسلم نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير نا ابو
قلابه حدثني ابو اميه او عن رجل عن ابي اميه قال قدمت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سفر فقال الا تنتظر الغدا يا ابا اميه فقلت اني صايم
ثم ذكر مثله وحدثنا نصر بن مرزوق نا نعيم بن حماد نا ابن المبارك
اخبرنا ابن عيينه عن ايوب قال حدثني ابو قلابه عن شيخ من بني قشير

عن عمه ثم لقيناه يوما فقال ابو قلابة حدثه يعني ايوب فقال الشيخ حدثني
عمي انه ذهب الى ابل له فانتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال هلم
الى الغداء فقلت اني صائم فقال ان الله تعالى وضع عن المسافر نصف الصلوة
والصلوة والصوم فقال قائل فقد رويت في الباب الذي قبل هذا
الباب ان الصلوة فرضت اول ما فرضت ركعتان وان الزيادة فيها على ذلك
في الحضر طارئ على الركعتين وفيما رويته في هذا الباب ان الله تعالى وضع
على المسافر شطر الصلوة ولا يضع الا ما كان ثابتا قبل ان يضعه فهذا
اختلاف شديد وكان جوابنا له في ذلك انه لا اختلاف في ذلك كما
ذكر لان معنى الوضع منه عز وجل عن كل فرض ما وضعه عمن وضعه عنه وان
لم يكن كان عليه وضعا عليه قبل ذلك ومثل ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا من قوله رفع القلم
عن ثلثة عن الصغير حتى يكبر وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
وان لم يكن ما ذكر رفعه عنهم من ذلك ما كان مكتوبا عليهم قبل ذلك وانما
معناه رفع عنهم فلم يكتب عليهم فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الذي ذكرناه في هذا الباب ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة اي لم يكتبه
عليه لانه كان مكتوبا عليه قبل وضعه اياه عنه فبان بحمد الله تعالى ونعمته ان لا
اختلاف في شيء مما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعتاقه
من خرج اليه من عبيد الطائف وان ممن خرج اليهم منهم ابا بكرة وانه بذلك مولى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن شعيب قال انا عمر بن حفص بن غياث
النخعي قال ثنا ابي عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان من
خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف اعتقه فكان ابو بكرة
منهم فهو مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا احمد ثنا اسماعيل بن
الخليل اخبرنا علي بن مسهر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اعتق
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد الطائف فكان ممن

اعتق يومئذ ابو بكرة وغيره وكانوا موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاملنا
هذا الحديث فوجدنا الاصل المتفق عليه ان من خرج من عبيد اهل الحرب
الى المسلمين مسلما مراغما لمولاه كان بذلك حرا لانه بخروجه ذلك غانم لنفسه وانه
لا ولاء عليه في ذلك لاحد وان من خرج الينا من عبيدهم وهو على الكفر
عاد غنيمة لنا ككل ما حزناه من دارهم اياه كما كان ابو حنيفة رحمه الله يقول
في ذلك واما لمن سبق اليه منا فاخذه فيكون له دون بقية المسلمين الا الخمس
الواجب عليه فيه فانه يرجع الى مثل ما عليه الا الخمس كان ابو يوسف ومحمد
يقولانه في ذلك وانه كان فيه لا قبل ذلك انه لا خمس عليه فيه ووجدنا ابا بكرة
قد كان ممن لحقه الرق في الجاهلية لما كان عليه اهل الجاهلية من استرقاق
ابناء ابائهم منهم كما يسترقون سواهم من غيرهم وكان ابو بكرة منهم ثم كان منه في خروجه
من الحصن الذي كان فيه الى عسكر المسلمين يكون به غانما لنفسه ويكون قد
صار حرا بلا ولاء عليه لاحد واحتمل ان يكون ذلك كان منه وهو على الكفر
فلم يكن كذلك وكان عبدا لغيره مثله بما قد ذكرناه في هذا الباب فنظرنا
في ذلك فوجدنا بكار بن قتيبة قد ثنا قال ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة
عن عاصم عن ابي عثمان النهدي قال سمعت سعد بن مالك وابا بكرة يقولان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم
انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال فقلت لقد حدثك رجلان اي رجلين
فقال وما بغيتها من ذلك اما احدهما فاول من رمى بسهم في سبيل الله واما
الاخر فاول رجل نزل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف فكان
في هذا الحديث ما قد دل على ان خروجه كان الى عسكر المسلمين وهو مسلم لانه
قد تحققه في ذلك من الحمد ما ذكر في هذا الحديث ولانه لو كان خرج وهو على
الكفر لما كان خروجه محمودا ولما كان موصوفا ولما ثبت له الاسلام الذي
كان عليه قبل خروجه الى عسكر المسلمين ولحوقه بعسكر المسلمين وهو عليه علمنا
انه كان بخروجه الى عسكر المسلمين غانما لنفسه عتيقا عتقا لا ولاء عليه
لاحد من الناس فيه وعقلنا ان قول ابن عباس فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعثا فمن خرج اليه يوم الطايف انما هو على معنى اعتقه بخروجه لا باستيناف عتاق له بعد خروجه وان قوله هو مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس يريد به الولا الذي يوجبه الولاية التي بها قوله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه ثم اتبع ذلك بقوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فعلمنا بذلك مراده بقوله من كنت مولاه فعلي مولاه انه الموالاة على ما هو عليه من الاسباب الذي يجب ان يكون اهل الاسلام من الموالاة بعضهم بعضا عليها ومثل ذلك ما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم مما قد حدثنا الحسن بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون اخبرنا ابو مالك الاشجعي عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسلم وغفار ومزينة وجهينة واشجع ومن كان من بني كعب موالي دون الناس والله عز وجل ورسوله مولاهم قال الحسن فذكرت لاحمد بن صالح فقال موالي دون الناس نكان صلى الله عليه وسلم قد اخبر في هذا الحديث ان الله عز وجل ورسوله مولى القوم الذين ذكرهم في هذا الحديث بتوليه اياهم ومن تولاه الله ثم رسوله كان في اعلى المراتب ومما يدل على ما ذكرنا من امر ابي بكرة ما قد حدثنا احمد بن داود بن موسى ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي ثنا يحيى بن ادم ثنا المفضل ابن مهلهل الضبي عن مغيرة عن شباك عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد الينا ابا بكرة فابى وقال هو طليق الله تعالى وطليق رسوله وكان ابو بكرة خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطايف وكان في هذا الحديث ما قد دل على تقدم اسلام ابي بكرة خروجه الى عسكر المسلمين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر الذين سالوه رده اليهم انه طليق الله عز وجل ورسوله والطليق هو المطلق من الاسر الذي كان فيه فدل ذلك انه كان في اسر في ايدي المشركين حين اطلقه الله ثم رسوله بما صار اليه من اللحاق بعسكر المسلمين وفيما ذكرنا دليل على ما وصفنا والله الموفق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تنفيله المحررين في العطا

على غيرهم من الناس مما كان مراده في ذلك ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا عبد الله بن نافع الصايغ عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان معوية رضي الله عنه لما قدم المدينة حاجا جاء عبد الله بن عمر فقال له معوية حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال له عبد الله حاجتي عطا المحررين فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه شي لم يبدا باول منهم وحدثنا ابو امية ثنا خالد بن مخلد القطواني ثنا اسامة بن زيد عن ابيه عن ابن عمر انه قال لمعوية امسك عطا المحررين ولم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا بشي اول منهم حين وجد وحدثنا ابو امية ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن نوح بن ابي بلال عن ابي غياث ان معوية عام حج قال له عبد الله بن عمر ابدا بالمحررين فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم فبدا بهم فبدا معوية فاعطا المحررين قبل ان يرزق

قال ابو جعفر فتاملنا هذا الحديث لنقف على الباب الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحررين وهم الموالي المعتقون ما هو فوجدنا المحررين قد كانوا اعدا المومنين يقتلونهم وياسرونهم وياخذون اموالهم وكان المومنون ايضا اعداهم يطلبون منهم مثل ذلك عنا انهم في طلبهم ذلك منهم من يريد بهم الخير وادخالهم في الاسلام ليكون سببا لهم الى الجنة والى الفوز في الدنيا والاخرة وكان ما يريده الكفار من المومنين لذلك من ضده لانهم يدعونهم الى النار وكان المومنون قد ياسرون المشركين فيحسنون اليهم وكان المشركون اذا اسروا المسلمين اساوا اليهم وعذبوهم واجاعوهم وكان ما يريده المومنون بقتالهم اياهم باطلا وكان الذي يكون من كل فريق من الفريقين هو من جنس ما يدعو اليه للفريق الاخر من القتال وكان احد الفريقين بحق والاخر باطل وكان المومنون في قتالهم المشركين يريدون بهم الايمان بالله عز وجل حتى يكونوا كلهم حياتهم عليه من الدنيا وفيما يصيرون اليه في الاخرة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم جوابا للذي ساله عن ضحكه الذي كان منه فقال رايت قوما يجرون الى الجنة في السلاسل يعني الكفار من العجم الذي كان المومنون يجرونهم يقادون الى

الاسلام الذي يكون سببا لدخولهم الى الجنة وكان المؤمنون قد تقع ايديهم
عليهم وهم على كفرهم الذي كانوا عليه فلا يستطيع المؤمنون بذلك فيمن يبقى لهم
عليه من الاحسان اليهم ومن الانعام بهم ما يكون فعلهم اضدادا لما كانوا
يفعلونه منهم لو وقعت ايديهم عليهم ثم يعتقونهم فيعيدونهم بذلك احرارا وكانت
المؤمنين ذلك ثم ابتغاء ما عند الله فيهم واذا كان ذلك الاحسان منهم اليهم في
كل الاحوال التي كانوا عليها حتى تحقهم بتلك العتق منهم كان ما فعلوه
بهم من العطاء الذي قد صاروا اليه بذلك العطاء من اهله من الاحسان اليهم
على مثل ما يكون الاحسان الى اهله وهو نقيض لما الوطء على سوام من اهله
يتفاوت ذلك الاحسان بعد تجاوزهم ايام الى قديم احسانهم اليهم حتى لا يفارقهم
احسانهم اليهم ابدا ما كانوا في الدنيا وهذا احسن ما حضرنا في تاويل هذا
الحديث والله اعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لبني النضير لما امر
باجلائهم من المدينة عند قولهم له ان لنا ديونا لم تحل ضعوا وتعجلوا ثنا المسلم
ابن احمد بن سهيل البصري ابو بكر اصلي من اصله ثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجي
ثنا علي بن زيد بن ركانة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما امر باخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا يا نبي الله انك امرت
باخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا
وتعجلوا قال ابو جعفر وبنو النضير هؤلاء هم اشراف اليهود كانوا
ينزلون المدينة كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ومحمد بن عبد الله بن الحكم
قال الربيع ثنا شعيب بن الليث وقال محمد حدثنا ابي وشعيب عن الليث بن سعد
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينا نحن
في المسجد اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود
فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فناداهم يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد ثم قالها الثانية فقال اعلموا ان الارض

لله ورسوله واني اريد اخراجكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه
والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال ابو جعفر وهم الذين كانت
نساء الانصار في الجاهلية اذا اردن ان يكون لهن ابن ممن يردن تهويده
منهم من يهودونه فيهم كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل لا اكراه في الدين
قال كانت المراة من الانصار لا يكاد يعيش لها ولد فتحلف في الجاهلية لئن
عاش لها ولد لتهودنه فلما اجليت بنو النضير اذا فيهم ناس من ابناء الانصار فقالت
الانصار يا رسول الله ابناؤنا فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين قال
سعيد فمن شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الاسلام وكما حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج
ابن منهال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر قال سالت سعيد بن جبير عن قوله عز وجل لا اكراه
في الدين قال نزلت هذه الاية في الانصار قلت خاصة قال خاصة قال كانت المراة
في الجاهلية اذا كانت مقلاتا تنذر ان ولدت ولدا ان تجعله في اليهود تلتمس بذلك طول
بقائه فجاء الاسلام وفيهم منهم فلما اجليت النضير قالوا يا رسول الله ابناؤنا واخواننا
منهم قال فسكت عنهم فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خير اصحابكم فان اختاروكم فهم منكم وان اختاروهم
فهم منهم قال فاجلوهم معهم فاختلف شعبة وابو عوانة على ابي بشر في اسناد هذا
الحديث فجاوز به شعبة سعيد بن جبير الى ابن عباس ورواه ابو عوانة عن سعيد
ابن جبير قال ابو جعفر وهم خلاف يهود خيبر الذين كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عاملهم عليها بشطر ما يخرج نخلها وارضها واقرهم فيها على ذلك
حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه منها على ما ذكرنا في ذلك من المزارعة بشطر
ما يخرج الارض فيما تقدم منا في كتابنا هذا ثم تاملنا الحديث الذي
ذكرناه في اول هذا الباب فوجدنا فيه اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبني النضير عند اجلائه اياهم ان يضعوا البعض من ديونهم ويتعجلوا بقيتها
وكان في هذا الباب ما قد اختلف اهل العلم فيه فاجازه بعضهم منهم عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما كما حدثنا احمد بن الحسين الكوفي قال سمعت سفين بن

عيينة يقول نا عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يرى باسا ان يقول عجل
لي واضع عنك وكرهه بعضهم وهو عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كما قد حدثنا
يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عثمان بن حفص عن عمر بن خلدة
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر سئل عن الرجل يكون له على الرجل
الدين الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه
وكما نا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد
عن عبيد بن صالح مولى السفاح انه قال بعت بزا لي اهل دار نخلة ومن اهل السوق
الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني فسالت عن ذلك
زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل ذلك ولا ان توكله وكما حدثنا احمد بن
الحسين انه سمع سفيان يقول قال ابو الزناد عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت انه
سئل عن ذلك فكرهه وقال لا يؤكل ولم يذكر احمد في حديثه ابن صالح وكما
الربيع بن سليمان المرادي نا عبد الله بن وهب نا سليمان بن بلال نا جعفر يعني ابن محمد
عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر ان رجلا ساله فقال ان لي دينا على رجل الى اجل
فاردت ان اضع عنه ويعجل الدين فقال عبد الله لا تفعل فقلت فقل
افتجعلون حينئذ ابن عباس في الذي ذكرنا عنه اولى منا الى حجة لمن اجاز المعنى
المذكور فيه على من كرهه وكان جوابنا له في ذلك انه لا حجة فيه عندنا لمن
ذهب الى اطلاق ذلك على من ذهب الى كراهته لانه قد يجوز ان يكون كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كان منه من ذلك قبل تحريم الله عز وجل الربا ثم حرم الربا بعد
ذلك فحرمت اشباهه وصدر مثله في الصفقة جليله المقدار منه فيجب ان يحمل
حتى يوقف على الوجه فيها ان شاء الله ومن حطيطة البعض من الدين المؤجل ليكون
سببا لتعجيل بقيته نكره ذلك من كرهه ممن ذكرنا واطلقه من سواه ممن وصفنا
وكان الاصل في ذلك ان الامر لو جرى في ذلك بين من هو له وبين من هو عليه بالوضع
والتعجيل على ان كل واحد منهما مشروط في صاحبه كان واضحا ان ذلك لا
يجوز وانه كالربا الذي جاء القرآن بتحريمه وبتوعد الله عز وجل عليه وهو

ان الجاهلية كانوا ابدا يدفعون الى من له عليهم الدين العاجل ما يدفعونه اليهم
من اموالهم حتى يؤخروا عنهم ذلك الدين العاجل الى اجل يذكرونه في التاخير فيكونون
بذلك مشترين اجلا بمال فحرم الله تعالى ذلك واوعد عليه الوعيد الذي
جاء به القرآن وكان مثل ذلك وضع بعض الدين المؤجل بتعجيل بقيته في ان
لا يجوز ذلك لانه ابتاع التعجيل بما يتعجل منه باسقاطه بقية الدين الذي
سقط منه فهذا اوضح انه لا يجوز وممن كان يذهب الى ذلك من اهل العلم
ابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد كما نا محمد بن العباس نا علي بن معبد
انا محمد بن الحسن نا يعقوب عن ابي حنيفة بما ذكرنا ولم يحك بينهم في ذلك خلافا وكما
حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب عن مالك بهذا المعنى ايضا وممن كان يذهب الى خلاف
ذلك زفر بن الهذيل كما نا محمد بن العباس نا يحيى بن سليمان الجعفي نا الحسن بن زياد
قال قال زفر ان رجل له على رجل الف درهم الى سنة من ثمن متاع او ضمان
فصالحه منها على خمسمائة يعجلها فهذا في ذلك جائز وقد كان الشافعي اجاز ذلك مرة
كما ذكره لنا المزني عنه قال ولو عجل المكاتب لمولاه بعض الكتابة على ان يبريه من
الباقي لم يجز ورد عليه ما اخذ ولم يعتق لانه ابراه مما لم يبرئه قال المزني
قد قال في هذا الموضع ويحتمل لا يجوز اجازته في الدين واما اذا كان ذلك الوضع
والتعجيل ليس واحد منهما مشروطا في صاحبه ولكن على وضع يرجو به التعجيل
لبقية الدين فذلك لا يختلف في الاول ولا يجوز في المعقول ابطاله لما يكره
الذي يحرم منعه ولا نحكم بابطاله لذلك وهذا اوجه ما في هذا الباب باتفاق
الصلح على اشتراط التعجيل في الوضع وفي الموضع الموجوب به تعجيل بقية الدين بغير
اشتراط له في ذلك الموضع وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن اخافة الانفس في
الدين نا يونس بن عبد الاعلى انا عبد الله بن وهب قال سمعت حيوة بن
شريح يحدث عن بكر بن عمرو بن شعيب بن زرعة عن عقبة بن عامر
الجهني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه لا تخيفوا انفسكم
او قال الانفس فقيل يا رسول الله وبم نخيف انفسنا قال الدين

وحدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة ثم ذكر باسناده
مثله وحدثنا الربيع المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا بكر بن عمرو عن شعيب
ابن زرعة عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيفوا انفسكم
بعد امنها قالوا وما ذلك يا رسول الله قال الدين وحدثنا فهد ثنا سعيد بن ابي
مريم انا نافع بن يزيد ثنا بكر بن عمرو وحدثني شعيب بن زرعة انه سمع عقبة بن
عامر يقول ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب عن حيوة عن بكر الذي ذكرناه في هذا
الباب قال ابو جعفر فتاملنا هذا الحديث لنقف على المراد به ما هو
ان شاء الله فوجدنا المعنى الذي فيه مقصودا به الى اخافة الانفس بالديون وكان
معقولا انه لا يخيف الانفس الا ما غلب عليها حتى صارت بذلك خائفة منه
وكان ذلك كمثل ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث
كما قد حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم المعافري
عن حريح بن نصير الحميري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغفلة في ثلث الغفلة عن ذكر الله عز وجل من لدن ان يصلي صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس وان يغفل الرجل عن نفسه في الدين حتى يركبه وكان ما كان
من الديون التي لا تترك من هي عليه العمل في خلاصه منها ومباينته منها الى اهلها بخلاف
الديون التي يغفل من هي عليه عن مباينته منها والخروج منها الى اهلها ممن كان من
اهل هذه المنزلة الثانية كان مذموما وكان مخيفا لنفسه من الدين الذي عليه
سوء العاقبة في الدنيا سوء المطالبة في الاخرة في الاخرة بما هو اغلظ من ذلك
فاما ما كان من الدين الذي هو عليه الدين من اهل الحال الاولى من هاتين الحالتين
فغير خائف على نفسه من كان على الحال الاخرى في الدين الذي عليه بل من كان
على الحالة المحمودة منهما من الحالتين في الدين الذي عليه فمرجو له الثواب
هو عليه من ذلك وبالعون من الله عز وجل اياه على ما هو عليه فيه كما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما حدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن
جرير بن حازم ثنا ابي عن الاعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
ابن عتبة ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدانت فقيل لها يا ام

المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اخذ دينا وهو يريد ان يؤديه اعانه الله عز وجل وحدثنا احمد بن شعيب
انا محمد بن قدامة انا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن زياد عن عمرو بن هند
عن عمران بن حذيفة قال كانت ميمونة تدان فتكثر فقال لها اهلها في ذلك
ولاموها ووجدوا عليها فقالت لا اترك الدين وقد سمعت خليلي وصفيي صلى الله عليه
وسلم يقول ما احد يدان دينا فعلم الله عز وجل انه يريد قضاءه الا اداه الله عز وجل
عنه في الدنيا ومما حدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا ابو داود ثنا القاسم بن الفضل
الحداني عن محمد بن علي عن عائشة رضي الله عنها كانت تدان فقيل لها ما لك والدين فقالت
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد ينوي اداء دينه الا كان له من الله عز وجل
عون فانا التمس ذلك العون وما حدثنا محمد بن ابرهيم بن يحيى ثنا حماد ثنا مسلم بن
ابرهيم الازدي ثنا طلحة بن شجاع قال حدثني رقابة بنت مران قالت كان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اذا صلى الصبح يمر على ابواب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فرأى على باب عائشة رجلا جالسا فقال ما لي اراك هاهنا قال دين اطلب به ام
المؤمنين فبعث اليها عمر يا ام المؤمنين هل لك في سعة العذر ثم ابعث بها اليك
في كل سنة كفاية فقالت بلى ولكن علينا فيها حقوق وقد سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من ادان دينا ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حارس
واني احب ان يكون معي من الله عز وجل حارس والعون من الله عز وجل والحارس لا
يكونان لمن عليه دين الا واحواله فيه الاحوال المحمودة من الحالين اللتين ذكرناهما
ومما يجب ايضا ان لا نستحب على البنية المحمودة ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قد ذكرناه فيما تقدم منا من كتابنا هذا في باب من مات لا يشرك بالله
عز وجل شيئا من قوله لابي ذر ما احب ان لي احدا ذهبا يأتي علي ليلة وعندي منه
دينار الا دينارا ارصده لدين فكان في ذلك ما قد دل ان قد كان صلى الله عليه
وسلم يدان ومن ذلك ايضا ما قد روي عنه في رهنه درعه بالدين الذي كان
عليه لليهودي الذي كان له عليه ذلك الدين وسنذكر ذلك وما روي
فيه فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل ففي ذلك ما قد دل على

الحاجة الاستعانة بالله تعالى لقضاء ما يستدان أو على ترك العقل لمن استدين في ذلك حتى
يركبه ذلك الدين فيعيده إلى الأحوال المذمومة في الدنيا كما قد روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عبد الله بن داود الخريبي عن
قريش بن حيان عن أبي عبد الرحمن عن أبيه وهو عمر بن عبد الرحمن بن دلاف قال
قال عمر لا تنظروا إلى صلاة امرئ ولا إلى صيامه ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدث
وإلى أمانته إذا اؤتمن وإلى ورعه إذا أشفى ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة رضي
من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج فادان معرضا فأصبح قد رين به فمن
كان له عليه دين فليحضر نبيع ماله وقسمه ماله إياكم والدين أوله هم وآخره حرب
وذكر لنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد قال أبو زيد فادان معرضا يعني
استدان معرضا وهو الذي يعترض الناس فيستدين ممن أمكنه قال أبو زيد
قوله قد رين به أي وقع فيما لا يستطيع الخروج منه وفيما لا قبل له به قال
أبو جعفر وهذا الدين أيضا الذي ذمه الفاروق رضي الله عنه وهو الدين الذي
يستعمل فيه الغفلة عن خوف عواقبه ولا يمكن التخلص منها حتى يعود من هو عليه إلى
الأحوال المذمومة من مثلها بالأسيفع والتي أن تكون عواقبها في الآخرة أغلظ من
ذلك نعوذ بالله منها وإياه نسأل التوفيق باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله المستشار مؤتمن
حدثنا أبو أمية ثنا الأسود بن عامر وطلق بن غنام عن شريك عن الأعمش عن أبي
عمرو الشيباني عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستشار مؤتمن
وحدثنا يونس ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن أبي
سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله هكذا حدثناه يونس ولم يجاوز به
أبا سلمة إلى من سواه حدثنا محمد بن سنان الشيزري ثنا عيسى بن سليمان
الشيزري ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله فاختلف علي بن
معبد وعيسى بن سليمان عن عبيد الله بن عمرو في إسناد هذا الحديث كما قد
ذكرناه من اختلافهم فيه فنظرنا في ذلك لنقف على من معه الصواب منهما

من هو فوجدنا أبا أمية أيضا قد حدثنا قال حدثنا الحسن بن موسى الأشيب قال
ثنا شيبان يعني النحوي ثم اجتمعا جميعا فقالا عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة
لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد فأتاه أبو بكر رضي الله عنه فقال له ما
أخرجك يا أبا بكر قال خرجت لألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنظر في وجهه
والتسليم عليه فلم يلبث أن جاء عمر رضي الله عنه فقال ما أخرجك يا عمر قال
الجوع قال وأنا قد وجدت الذي تجد انطلق إلى بيت أبي الهيثم بن التيهان
ثم ذكر الحديث بطوله وقال فيه المستشار مؤتمن فعقلنا بذلك
أن الصواب في ذلك كان مع عيسى وأنه حفظ من إسناد هذا الحديث
ما لم يحفظ علي وحدثنا أحمد بن علي بن داود قال قرئ على سعيد بن سليمان سعدويه
وأنا حاضر فقيل له حدثك حفص بن سليمان عن قيس بن مسلم عن طارق عن ابن
شهاب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن
فقال نعم فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد فيه إن شاء الله عز وجل
فوجدنا الرجل في استشارته أخاه ملتمسا قصد بإياه أخيه على ما به
يكون من أمره الذي استشار به أخاه فيه على الفضل الذي عنده
معه في رأيه على ما معه فيكون بذلك محملا له ما يفعله مما شاوره
فيه مثلا ما يشير به عليه فإذا كان الذي أشار به فيه صوابا كان
له من الأجر على ذلك ما يكون لمثله في مثل ذلك الذي أشار عليه في
ذلك بخلاف الصواب وهو يعلم أن ذلك كذلك كان بذلك مدخلا
له فيما يفعله مما أشار به عليه ومثل ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما يدخل في هذا المعنى كما قد حدثنا يونس قال أنا ابن وهب
حدثني سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن أبي نعيمة عن أبي عثمان مسلم بن
يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
استشار أخوه فأشار عليه بغير رشد فقد خانه وكما حدثنا
مبشر بن الحسن البصري قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا سعيد بن أبي أيوب

عمرو بن بكر بن عمرو عن بكر بن ابي بغيه عن ابي عثمان الطنبذي رضيع عبد الملك بن
مروان قال سمعت ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله وكما حدثنا الربيع بن سليمان الازدي الجيزي نا سعيد بن
ابي مريم انا يحيى بن ايوب ثم ذكر باسناده مثله فاخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث ان من استشاره اخوه فاشار عليه بخلاف الرشد
فقد خانه وتحت هذا الكلام انه اذا اشار عليه بالرشد كان منه ضد الخيانه
وهي المناصحه وكان من كان منه الخيانه مستحقا للعقاب عليها ومن كانت
منه الامانه مستحقا للثواب عليها فبان بما ذكرنا ما المراد بالامانه
المذكوره في الحديث الذي بدانا بذكره في هذا الباب والله المحمود على ذلك وايا
نسال التوفيق باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما امر به اصحابه في الحج الذي حجوها معه لما طافوا بالبيت وبالصفا
والمروه ان يحلوا الا من كان معه الهدي حدثنا الربيع المرادي
حدثنا اسد بن موسى حدثنا حاتم بن اسمعيل الترمذي حدثني جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع لسنا ننوي الا الحج حتى اذا كان اخر طواف على المروه
قال اني لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي
وجعلتها عمره فمن كان ليس معه هدي فليحلل وحدثنا محمد بن
خزيمه حدثنا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمه عن قيس بن سعد عن عطا
عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع خلون من ذي الحجه
فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها عمره
وحدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني حدثنا علي بن معبد نا موسى بن اعين
عن خصيف عن عطا عن جابر قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكه في حجة الوداع قال للناس اذا احرمتم قالوا انا قد احرمنا بالحج
وقال اخرون فقدمنا متمتعين وقال اخرون انا مهلون يا رسول الله
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان قدم ولم يسق هديا فليحلل فاني لو

استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي حتى اكون حلالا وحدثنا
بكار نا ابرهيم بن بشار نا سفين ثنا عمرو بن دينار عن عطا عن جابر بن عبد الله
قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعه فامرنا ان نحل قلنا اي
حل يا رسول الله قال الحل كله فلو استقبلت من امري ما استدبرت
ما صنعت مثل الذي تصنعون وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي
نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطا انه سمعه يحدث عن جابر قال اهللنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه بغيره
فقدمنا مكه فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروه امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمره ان نحل الا النسا فقلنا
ليس بيننا وبين عرفه الا خمس ليال فنخرج اليها وذكر احدنا يقطر
منيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لابركم واصدقكم ولولا الهدي
لحللت وحدثنا الحسين بن الحكم الحبري نا ابو نعيم نا معقل
عن عبيد الله القيسي عن عطا عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجاجا لا نريد الا الحج ولا ننوي عمره فطفنا بالبيت وبين الصفا
والمروه ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحللنا وقال اني لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت هديا ولولا الهدي لاحللت
ومن لم يكن معه هدي فليحل حدثنا نصر بن مرزوق نا الخصيب
ابن ناصح نا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسما بنت
ابي بكر رضي الله عنهما قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
مهلين بالحج وكان مع النبي الهدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
من لم يكن معه الهدي فليحلل قال فلم يكن معي عامه هدي فاحللت
وحدثنا محمد بن خزيمه نا حجاج بن منهال نا يزيد بن زريع نا داود هو
ابن ابي هند عن ابي نضره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرجنا
من المدينه نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا طفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

نا فضيل بن سليمن نا موسى بن عقبة اخبرني نافع ثم ذكر باسناده مثله وما قد
حدثنا اسحق بن ابرهيم بن يونس باسناده مثله فاخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان سياقه الهدي بمتعته تمنع الاحلال بين العمرة والحج حتى
يكون الاحلال منهما معا وقد روي عن ابن عباس ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يدل على هذا المعنى كما نا احمد بن شعيب نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة
عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه عمرة استمتعنا
بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج وقد روي
عن عائشة ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا المعنى كما قد
حدثنا ابن ابي داود نا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب
حدثني عروة بن الزبير ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللت مع الناس حين
حلوا من العمرة قال ابو جعفر وقد كان الكوفيون من ابي
حنيفة واصحابه ومن الثوري يقولون في التمتع بالعمرة الى الحج انه لا يحل
منها اذا ساق الهدي حتى يحل منهما معا فاما الحجازيون فيخالفونهم في ذلك
ولا يجعلون لسياقه الهدي في هذا معنى ويقولون ان للمتمتع بعد فراغه
من عمرته ان يحل منها كان ساق لها هديا او لم يكن ساقه لها وليس لاحد ان يحتج
عما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول او فعل من غير خصوصية
في ذلك لاحد دون احد وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لعلي رضي الله عنه لما قدم عليه
من اليمن في حجته بماذا اهللت قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك
ومن امره اياه بالمكث على احرامه اذ اهل كاهلاله ان يطوف ويسعى ويحل
حدثنا الربيع المرادي نا اسد نا حاتم نا جعفر عن ابيه عن جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باحرامهم معه في حجة الوداع بالتوحيد وبامره اياهم
بعد فراغهم من السعي بين الصفا والمروة ان يجعلوها عمرة الا من كان معه هدي

اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي حدثنا ابرهيم بن مرزوق نا مكي
ابن ابرهيم نا عبد الله بن ابي حميد عن ابي مليح عن معقل بن يسار قال حججنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا عائشة رضي الله عنها تنزع ثيابها فقال لها ما لك
قالت انبئت انك قد احللت واحللت اهلك فقال انما احل من ليس معه هدي
فاما نحن فلم نحلل لان معنا هديا حتى نبلغ عرفات قال ابو جعفر
فسالنا عن المعنى الذي به افترق من ساق الهدي ومن لم يسق الهدي
في هذا المعنى يحل من لم يسق الهدي والعمرة جميعا فيكونا اذا معا بحجه
ودون حجته الى عمرته ثم افترق في هذا سياقه الهدي ومن لم يسق فكان
جوابنا له في ذلك ان القوم جميعا وان كان احرامهم كان بحجه وردوا جميعا
الى عمرة فانه سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تمتع بالعمرة الى الحج اذا لم يسق
الهدي انه يحل بعد فراغه من عمرته كما يحل المعتمر الذي لا يريد التمتع وانه
لو كان ساق هديا للمتعة لم يحل من عمرته دون حجته حتى يكون احلاله
منهما معا وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا ابرهيم
ابن ابي داود نا مسدد بن مسرهد نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر
قال حدثني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت يا رسول الله ما شان
الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني لبدت وقلدت هديي فلا احل حتى
احل من الحج وما قد حدثنا اسحق بن ابرهيم بن يونس نا سنيد نا
عبد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله وما قد حدثنا اسحق نا ابو همام نا علي بن مسهر عن عبيد الله
وما قد حدثنا جعفر بن محمد الفريابي نا المنجاب نا علي عن عبيد الله
ثم ذكر مثله وما قد حدثنا روح بن الفرج نا يوسف بن عدي نا عبد الرحيم
ابن سليمن الرازي عن عبيد الله عن نافع ثم ذكر باسناده مثله وما قد
حدثنا جعفر الفريابي نا سليمن بن عبد الرحمن ابو ايوب نا شعيب بن
اسحق نا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني حفصة ثم ذكر
مثله وما قد حدثنا اسحق بن ابرهيم بن يونس نا ابو الاشعث العجلي

ومن قوله لهم لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها
عمرة وان عليا رضي الله عنه قدم عليه من اليمن ومعه هدي فقال له ماذا قلت
حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني أهل بما أهل به رسولك صلى الله عليه وسلم قال
فلا تحل فان معي هديا قال أبو جعفر ففي روي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما كان منه الى علي ما في هذا الحديث وروي عنه فيما كان لأبي موسى الأشعري
ما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة وما قد حدثنا علي بن معبد
ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة وما قد حدثنا الحسين بن نصر ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا
شعبة ثم اجتمعوا جميعا فقالوا عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى
الأشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بما
أهللت قلت أهللت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد أحسنت طف
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل قال أبو جعفر فسأل سائل عن
المعنى الذي كان اختلف به ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أمر به واحدا
من علي وأبي موسى وقد كان كل واحد منهما أخبره صلى الله عليه وسلم أنه كان أهل
كإهلاله وكان جوابنا له في ذلك أن عليا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم
أن معه هديا ولم يكن مع أبي موسى هدي فأمر عليا بما يؤمر به من معه
هدي وأمر أبا موسى بما يؤمر به من لا هدي معه وكانا
جميعا وان كانا أهلا بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فان الإهلال لا يوجب
الذي بين العمرة والحجة حتى يكون الإهلال منهما معا بما الذي يوجب ذلك من
لبث علي بما هو فيه من عمرته وحجته ومن خروجه عن ذلك الى الحل بينهما ثم التمسنا
في هذين الحديثين ما يدلنا على من هذا الباب بهذا الباب الفقه فوجدنا كل واحد
من علي وأبي موسى قد أحرم بمثل إحرام النبي صلى الله عليه وسلم قبل علمه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد كان أحرم وقبل علمه ما أحرم به وقد جعلهما النبي عليه السلام بذلك
محرمين داخلين في مثل إحرامه فدل ذلك ان من أحرم كإحرام فلان وهو لم
يدر ما هو أنه يكون محرما كإحرام فلان بما أحرم به وان جهله قبل ذلك لأنه
يصير داخلا في شيء قبل علمه بدخوله فيه إذ قبل علمه انما دخل فيه له

قد كان انه لم يرد ذلك الا الحقيقة ذلك الذي فيجعل من دخل فيه على جهله به كمن
دخل فيه على علمه به ومن ذلك رجل دخل في صلاة الظهر ولا يعلم ان الشمس قد
زالت ان صلاته تجزئه كما لو كان دخل فيها بعد علمه بدخول وقتها ومن ذلك رجل
دخل في صوم يوم على انه يصومه من رمضان ولم يعلم ان الهلال قد رئي قبل ذلك
ان ذلك الصوم يجزئه من رمضان كما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
يقولونه في ذلك وبخلاف ما يقولونه مخالفهم فيه انه لا يجزئه حتى يعلم بوجوب
فرضه عليه قبل دخوله فيه وبالله التوفيق باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما تركت
بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء ومن قوله لكل أمة فتنة وفتنة
أمتي المال حدثنا يزيد بن سنان ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي صاحب
السلعة وحدثنا محمد بن بكر بن مطر ثنا عبد الوهاب بن عطاء وثنا عبد الرحمن بن الجارود
البغدادي ثنا هوذة بن خليفة البكراوي قالوا ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان
النهدي عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي
فتنة هي أضر على الرجال من النساء وحدثنا ابرهيم بن أبي داود ثنا مسدد ثنا
المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا عبد الرحمن بن الجارود ثنا عارم
ومسدد قالا ثنا المعتمر عن أبيه ثم ذكر باسناده مثله فقال قائل
ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرتموه عنه فيه وقد رويتم
عنه ما يخالف ذلك فذكر ما قد حدثنا يونس أخبرني ابن وهب أخبرني معاوية بن
صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن كعب بن عياض عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال قال ففي هذا الحديث
أن فتنة أمته المال فكيف يجوز أن تكون فتنة النساء أعظم من ذلك فكان
جوابنا له في ذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة أضر
على الرجال من فتنة النساء هو على الفتنة التي تلحق الرجال من النساء ومن
ذلك ما قد دل انه قد ترك صلى الله عليه وسلم في أمته فتنا سوى النساء

وكان قوله صلى الله عليه وسلم فتنة امتي المال على فتنة نعم الرجال والنسا من امته
فكانت تلك الفتنة اوسع واكثر اهلا من الفتنة الاخرى كل واحدة منهما
فاهلها اهل الدنيا فقد اكل واحد من هذين الحديثين عليهم منهم وقد روى
عنه صلى الله عليه وسلم في تحذيره من فتنة الدنيا ومن فتنة النسا ما قد حدث
ابو امية حدثنا عثمن بن عمر بن فارس ثنا شعبة عن ابي مسلمة عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا حلوة خضرة وان الله
عز وجل مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا فتنة الدنيا وفتنة النسا
فان اول فتنة بني اسرايل من النسا فكان في هذا الحديث ذكره فتنة النسا
الذي ذكرها في حديث ابي عثمن النهدي وذكر فتنة الدنيا ومنها الفتنة بالمال
المذكورة في حديث كعب بن عياض والفتن بما سوى ذلك باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال الذي
من مال الله عليه ذلك الذي يطيب نفسه هل ذلك مباح له ام لا حدثنا زكريا
ابن يحيى بن ابان ثنا نعيم بن حماد ثنا الفضل بن موسى الشيباني عن يزيد بن
زياد بن ابي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال لما ظهر الاسلام خرجنا في
ركب ومعنا ظعينة لنا حتى نزلنا في بيان من المدينة فبينا نحن قعود اذ اتانا رجل
عليه ثوبان ابيضان فسلم ثم قال من اين اقبل القوم قلنا من الربذة ومعنا جمل احمر
فقال اتبيعوني الجمل قلنا نعم قال بكم قلنا بكذا وكذا صاع من تمر فاخذه ولم
يستقصنا شيا قال فقد اخذته فاخذ براس الجمل حتى توارى بحيطان
المدينة فتلاومنا فيما بيننا فقلنا اعطيتم جملكم رجلا لا تعرفونه فقالت
الظعينة لا تلاوموا لقد رايت وجه رجل ما كان ليخفركم ما رايت شيا
اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشي اتانا رجل فقال السلام
عليكم انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يامركم ان تاكلوا حتى
تشبعوا وان تكتالوا حتى تستوفوا فاكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا
وحدثنا محمد بن احمد بن جعفر الهذلي الكوفي ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ح عبد الله بن
نمير ثنا يزيد بن زياد بن الجعد ثنا ابو صخرة جامع بن شداد عن طارق المحاربي

ثم ذكر مثله وحدثنا فهد ثنا محمد بن اسامة الكوفي ثنا حبان بن علي ثنا سعد قال
ابو جعفر وقد قيل انه ابن سعيد الانصاري عن عمران بن طلحة عن خولة الانصارية
قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من تمر لرجل من بني غفار فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار اقضه فاعطاه تمرا دون تمره فرده فقال
الانصاري اترده على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ومن احق بالعدل من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فتحلبت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم دموعا
وقال صدق من احق بالعدل مني انه لا يقدس الله امة لا ياخذ ضعيفها
حقه من قويها وهو لا يتعتع ثم قال يا خولة عديه واقضيه فانه ليس
من غريم يلوي غريمه وهو واجد الا كتب عليه في كل يوم وليلة اثم وحدثنا
مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي ح عبد الله بن يوسف ثنا عبد الله بن سالم
الحمصي ثنا محمد بن حمزة بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده
ان زيد بن سعنة وكان من احبار اليهود اتى النبي صلى الله عليه وسلم بثمانين
دينارا ثم قال اعطني على ان نقطع وسوقا مسماة من حائط مسمى الى اجل
مسمى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخذها منك على وسوق مسماة
من حائط مسمى ولكن اخذها على وسوق مسماة الى اجل مسمى ثم ان زيد بن
سعنة اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فجبذ ثوبه عن منكبه الايمن ثم قال
انكم يا بني عبد المطلب اصحاب مطل واني بكم لعارف فانتهره عمر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وهو كنا الى غير هذا احوج منك ان تامرني بحسن القضا
وتامره بحسن التقاضي انطلق يا عمر الى الحائط بني فلان فاوفه حقه اما انه قد
بقي من اجله ثلثة ايام فزده ثلاثين صاعا لتصدقك عليه فقال قال
ابو جعفر هذا الحديث في مسند عبد الله بن سلام ان دخل فيه وان كان لا يدخل
فقد عاد منقطعا اذ كان قد يجوز ان يكون انتهى به الى يوسف بن عبد الله
لان يوسف ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسماه يوسف كما
محمد بن خزيمة ثنا ابرهيم بن بشار ثنا سفين عن ابي الهيثم العطار عن
يوسف بن عبد الله بن سلام قال سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوسف فقال قايل لم تقبلون هذه الاثار وقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهيه ان يوكل بالاشيا منها نهيه ان يوكل بالقران وذكر ما قد
ابرهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدي ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير
عن زيد بن سلام الحراني عن عبد الله بن شبل الانصاري قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اقروا القران ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا
به ولا تستكثروا به وما قد حدثنا ابو امية ثنا ابو عاصم ثنا المغيرة
ابن زياد قال حدثني عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة قال
كنت اعلم ناسا من اهل الصفة القران فاهدى الي رجل منهم قوسا على
ان اقبلها في سبيل الله عز وجل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان اردت ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها قال ابو
جعفر واذا كان حراما ان ياكل بالقران كان معقولا انه حرام عليه ان ياكل
بماله وان يكون اذا فعل ذلك داخلا في باب من ابواب الربا فكان
جوابنا له في ذلك ان ما في الاثار الاول هو عندنا والله اعلم مما قد يحتمل
ان يكون كان قبل تحريم الربا ثم حرم الربا فحرم ما يشابهه والدليل على ما
قد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده مما لم نجد عنهم فيه
خلافا ثم ذلك ما حدثنا يوسف بن يزيد ثنا علي بن معبد ثنا عبيد الله بن عمرو
عن زيد بن ابي انيسة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه قال بعثني ابي الى المدينة
الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتعلم فلقيت عبد الله بن سلام فقمت
اليه وسلمت عليه فاخذ بيدي فقال من انت فقلت فلان بن فلان فقال
مرحبا بابن اخي فقلت له انما مشيت معك لتعلمني شيا فقال اما انا لعلك
حتى تنطلق معي الى البيت فانطلقت معه فقرب الي سويقا وتمرا فاكلت
ثم قلت يا ابن اخي انك في ارض الربا فيها كثير فاش فاذا اسلفت رجلا
من اهل الذمة وبلغ الى الاجل فاتاك بها وانا معها بحملة من قت او علف
فلا تقبلها فان ذلك من اعظم ابواب الربا قال ابو جعفر
افلا ترى ان هذا الحديث فيه نهي عبد الله بن سلام ابا بردة عما نهاه عنه

مما اطلق مثله له حديث ابن شعبة فدل ذلك على ان الحكم ذلك المعنى في الوقت
الذي نهاه عنه خلاف حكمه في الوقت الذي اطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه ما اطلق في حديث ابن زيد بن شعبة الذي قد علمت عبد الله بن سلام
حدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا ابو داود ثنا ابو حرة وسعيد بن محمد بن
سيرين ان ابي بن كعب استسلف من عمر رضي الله عنه عشرة الاف فاهدى
له من ثمرة ارضه فردها فاتاه ابي فقال لم ترد علي هديتي وقد علمت اني من
اطيب اهل المدينة ثمرة لا حاجة لي فيما رددت هديتنا فاعطاه العشرة
الاف الى هنا انتهى حديث سعيد وقال ابو حرة في حديثه ان عمر رضي الله عنه
لما رد عليه ابي المال قبل هديته حدثنا الحسن بن غليب بن سعيد
ثنا يوسف بن عدي ثنا ابو الاحوص عن الاسود بن قيس عن كلثوم بن الاقمر
قال قال زر بن حبيش قال لي ابي بن كعب اذا اقرضت قرضا فجاء صاحب
قرضك يحمله ومعه هدية فخذ منه قرضك واردد عليه الهدية ⊙
وحدثنا ابو امية ثنا ابو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن شعبة عن يحيى بن سعيد
عن ابيه قال اذا اقرضت رجلا قرضا فلا تركب دابته ولا تقبل هديته
الا ان يكون جرت بينك وبينه قبل ذلك مخالطة قال ابو جعفر
وهذا عندنا والله اعلم على ان انس بن مالك جعل ما كان مما جرت به المخالطة
اذا فعل مثله بعد القرض كان على ما قد جرت عليه المخالطة قبل القرض ومن
هذا عندنا والله اعلم ان ابي بن كعب ان اهدى الى عمر بعد استقراضه منه ما
استقرض لانه كان يهاديه قبل ذلك وقد حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب
اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد حدثه ان نافعا حدثه قال كان
لعبد الله بن عمر صديق يسلفه عبد الله بن عمر ويهدي له وهذا عندنا والله
اعلم من ابن عمر على ان ذلك لم يكن من اجل القرض وعسى ان يكون قد كان
يهاديه قبل ذلك وفيما ذكرنا في هذا الباب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ما قد دل على ان الاشيا الماخوذة باسباب غيرها رجع الى ما احدث
باسبابه في كراهته حتى يكون كالمعقود عليه وسياتي بعد هذا

الباب ما يشد هذا المعنى ان شاء الله عز وجل باب بيان مشكل
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهدايا الى ولاة الامور حدثنا يونس بن
عبد الاعلى ثنا انس بن عياض الليثي عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا حميد صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخا بني ساعدة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل ابن اللتبية احد الازديين على صدقات بني سليم وانه جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما حاسبه قال هذا لكم وهذه هدية اهديت الي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا جلست في بيت امك وابيك حتى تاتيك هديتك
ان كنت صادقا ثم قام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل
الرجل منكم على العمل مما ولاني الله تعالى فياتيني فيقول هذا لكم وهذه هدية
اهديت الي افلا جلس في بيت ابيه او امه حتى تاتيه هديته والذي نفسي
بيده لا ياخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا عرفن
احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه
حتى اني لانظر الى بياض ما تحت منكبيه ثم قال اللهم هل بلغت قال ابو
حميد بصرت عيناي وسمعت اذناي وحدثنا فهد ثنا حجاج بن منهال
ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال سمعت ابا حميد الساعدي يقول
استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقال له ابن اللتبية الازدي على الصدقة
فلما حاسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بقية الحديث وحدثني
الحسين بن محمد بن داود العسكري ابو العشم ثنا عيسى بن حماد ثنا الليث بن سعد
عن هشام بن عروة ان ابا حميد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية الازدي على بني سليم وانه
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاسبه ثم ذكر بقية الحديث وحدثنا محمد بن
علي بن داود ثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
ابي الزناد عن عروة قال اخبرني ابو حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمل ابن اللتبية احد الازديين فحاسبه حين قدم وذكر
بقية الحديث مثل هذا الحديث محاسبة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن اللتبية على ما جرى على يده فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله
عليه وقول ابن اللتبية بعد ذلك ما قاله مما هو مذكور في هذا الحديث وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال له جوابا عن ذلك مما هو مذكور في هذا الحديث ايضا وحدثنا
رجاء ابن زكريا بن كامل الخولاني ابو محمد ثنا نصر بن حوش الصامت حدثني
المستمل وهو ابو ملحان عمر بن سعيد الانصاري عن هشام بن عروة عن ابي حميد
الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على بعض الاعمال فكان
في عمله ما شاء الله ان يكون ثم رجع من عمله ذلك وجاء معه باموال فجعل يقول
هذه لكم وهذه هدية اهديت الي فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الا جلس في بيت ابيه او في بيت امه حتى تاتيه هديته ثم رجع فصعد المنبر
فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ما بال رجال نستعملهم على بعض الاعمال فاذا رجع
من عمله جاء ثم قال هذا لكم وهذه هدية اهديت الي افلا جلس في بيت امه او بيت
ابيه حتى تاتيه هديته والذي نفسي بيده ما من احد ياخذ من هذا المال شيئا
بغير حقه او من هذا الفيء شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه الا لاعرفن رجلا جاء يوم
القيامة وقد حمل على عنقه بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او قد حمل على عنقه شاة لها ثغاء
الا هل بلغت قالوا نعم فقال اللهم اني قد بلغت وحدثنا احمد بن الحسن الكوفي
ثنا اسباط بن محمد ثنا ابو اسحق الشيباني عن عبد الله بن ذكوان عن عروة
ابن الزبير عن ابي حميد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا الى اليمن فجاء بسواد
كثير فلما قدم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتوفاه منه فجعل يقول هذا
لكم وهذا لي فقيل له من اين لك هذا قال اهدي الي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فاقبل يمشي حتى صعد المنبر فقال ما بال ابعث اقواما على الصدقة فيجيء
بالسواد الكثير فاذا بعثنا اليه من يقتضيه قال هذا لكم وهذا لي
فان كان صادقا فلا اهدي له وهو في بيت امه او في بيت ابيه ثم قال
من بعثناه على عمل فغل شيئا فانه ياتي به يوم القيامة يحمله على عنقه فاتقوا
ان ياتي احدكم يوم القيامة على عنقه بعير له رغاء او بقرة تخور او شاة
تثغو وحدثنا عبد الغني بن ابي عقيل ثنا سفيان بن عيينة

عن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي
الي فقال هلا جلس في بيت ابيه او في بيت امه فينظر يهدى اليه والذي نفس محمد بيده
لا ياخذ احد منه شيئا الا جاء به على رقبته يحمله يوم القيامة بعيرا له رغا او بقرة لها خوار
او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرة ابطه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل
بلغت وحدثنا عبد الغني ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن
ابي حميد الساعدي قال سمعت اذناي ونظرت عيناي سمعته من النبي صلى الله عليه
وسلم وسمعه معي زيد بن ثابت فكان في هذه الآثار ما قد دل على الكسب
بالولاية من الهدايا وما اشبهها واجب على الوالي عليها ان يرده الى المال الذي
ولي عليه فاهدي له ما اهدي لولايته عليه وقد كان ابو يوسف ومحمد بن الحسن
رحمهما الله اختلفا في هذا فكان ابو يوسف يقول ما اهدى اهل الحرب
الى امام المسلمين كان له خاصة غير واجب عليه رده الى اموال المسلمين وقال
محمد في ذلك انه يرده الى فيء المسلمين فيضع خمسه في موضع ويرد بقيته الى اموال
المسلمين للمعنى الذي اهدي اليه ما اهدي من اجله من ذلك وهذا احد
القولين عندنا واولاهما بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب وقد روي عن علي رضي الله عنه انه كان يفعل مثل ذلك فيما
اهدي اليه وهو يلي من امور المسلمين ما كان يلي كما حدثنا فهد بن سليمان
ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا عمرو بن مرة عن ابي صالح وهو
دعموا الحنفي قال دخلت على ام كلثوم ابنة علي وبيني وبينها حجاب فقالت
اجلس حتى افرغ فاني انتظر ابي فكانت تامرني بحوائج كلها استخفها لها
فجلست فجا الحسن والحسين فرفعا الحجاب فدخلا عليها فلما فرغت امرتني
بحاجتها وقالت اطعمونا فقلت طعام امير المؤمنين الذي ياتي بالالوان فاتينا
بمرقة فيها حبوب باردة فقلت كنت اري طعم الالوان الا ان فقلت طعام
امير المؤمنين فقال الحسن والحسين ما اتوك من الاترج بشيء قالت لا فقال
عظيم من عظما امير المؤمنين بعث اليه باترج كثير فبعث الى رحال

فاتوه فقدموه ولقد رايت بعض صبيانه اتاه فاخذ اترجة فذهب لينتزعها منه فبكى
فاراد ان ياخذها فابا فانتزعها منه وتركه يبكي حتى قومها ثم اعطاه اياها قال
ابو جعفر فكان في هذا الحديث تقديم علي ما اهدي له مما ذكر فيه اذ كان لم يرد الاستبداد
به لانه انما اهدي له لولايته ما يتولاه ولان الذي اهدي له ذلك عظيم من
عظمائه كانت هديته اليه لمثلها وليها من وصوله بها من قبله الى الفراره لمكان
الذي هو به ما يجده عنه وليس كذلك ولانه من اهدى الى مثله ممن ليس هو
كذلك كابي بن كعب فيما اهداه الى عمر بن الخطاب فقبله منه بعد ان رده عليه
قبل ذلك للدين الذي كان له عليه ثم قبله منه بعد ان رد الدين عليه وفي هذا ما قد
دل على ان الاشياء من الهدايا ومما اشبهها اذا فعل ذلك يراد به ما قد ذكرنا مثله في الباب
قبل هذا الباب من كراهة قبول الهدايا ممن عليه الدين لمن له عليه ذلك الدين لان ذلك انما يراد
به ترك المطالبة من المهدي اليه للمهدي بذلك الدين الذي له عليه وكان ذلك داخلا
في ابواب الربا التي يقع فيها من علوا ذلك من حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون وقد
روي ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في مثل هذا المعنى ما قد وافقه عليه ابو مسعود
الانصاري كما حدثنا اسمعيل بن اسحق الكوفي ثنا خلاد بن يحيى القطواني ثنا اسحق بن يحيى بن طلحة
عن طلحة بن سعد مولى ابي مسعود قال اهدى راس الجالوت الى ابي مسعود هدايا فيه الف درهم
فلما جاء ابو مسعود قالت امراته يا بردها على الكبد قال وما ذاك قالت راس الجالوت اهدى
لبناتي فقال ابو مسعود يا حرها على الكبد فذكر ذلك لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه واخبره بما
قالت امراته فقال له علي ما قلت قال قلت واحرها على الكبد فقال علي اجل والله يا
حرها على الكبد حتى كان راس الجالوت يهدي لبناتك احملها فحمله الى بيت مال المسلمين
فهذا علي وابو مسعود قد روي عنهما في هذا الحديث رد الهدية ممن اهداها الى
ابن مسعود الى بيت مال المسلمين لما كان عليه من ولاية امور المسلمين ولما كان ابو
مسعود عليه لذلك من ولايته شرطية ففي ذلك ما قد دل على انه كذلك حكم
الهدايا الى ولاة امور المسلمين ممن يجلب سبايا اليهم ما يجلب ولا ممن عليه ايديهم منهم
بها فانها ترجع الى مثل ما ردها اليه مما قد ذكرناه عنه في هذا الحديث ولم يخالفه فيه ابو مسعود

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبوله
الهدايا من ملوك الاعاجم واستيثاره بها وما روي مما يدل على انه كان صلى الله عليه
وسلم في ذلك بخلاف من تولى امور المسلمين بعده حدثنا فهد بن سليمان ثنا ابو غسان ثنا
اسرائيل عن ثوير يعني ابن ابي فاختة عن ابيه وهو ابو فاختة سعيد بن علاقة عن علي رضي الله
عنه قال اهدى كسرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدت اليه الملوك فقبل
منهم حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا يحيى بن معين ثنا يزيد بن ابي حبيب ثنا مندل بن علي عن محمد
ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اهدى المقوقس صاحب
مصر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج كان يشرب فيه وحدثنا فهد
بن يعلى بن راشد ثنا عمارة بن زاذان الصيدلاني عن ثابت عن انس بن مالك ان ملك ذي
يزن اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة بثلثين قلوصا او ثلثين بعيرا قال
عمارة فحدثني رجل عن ثابت عن انس انه قد لبسها وحدثنا فهد ثنا ابو غسان ثنا
عبد الله بن زاذان عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان ملك ذي يزن اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة قد اخذت بثلاثة وثلاثين بعيرا او ثلثة وثلاثين
جملا وحدثنا فهد ثنا محمد بن كثير الصنعاني قال سمعت معمرا عن الزهري قال
اخبرني كثير بن العباس بن عبد المطلب عن العباس بن عبد المطلب قال شهدت
حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء اهداها اليه فروة بن نفاثة الجذامي
وحدثنا فهد ثنا ابو نعيم ثنا دلهم يعني ابن صالح حدثني حجير او فلان بن حجير
عن عبد الله بن ابي بريدة عن ابيه ان صاحب الحبشة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم خفين ساذجين فلبسهما ومسح عليهما وثنا يونس ثنا علي بن معبد عن
عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال كسا اني رسول الله
صلى الله عليه وسلم حلة من حلل السيراء اهديت اليه فيروز فلبست الازار فاغرقني
طولا وعرضا فسحبته ولبست الرداء فتقنعت به فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عبد الله بن عمر ارفع الازار فان ما مس الارض من الازار الى اسفل من
الكعبين في النار قال عبد الله بن محمد فلم ار احدا قط اشد تشميرا ازاره من

عبد الله بن عمر وحدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن عبد القاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب الاسكندرية
يعني بكتابه معه اليه فقبل كتابه واكرم حاطبا واحسن نزله ثم سرحه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له مع حاطب كسوة وبغلة شهباء بسرجها
وجاريتين احداهما ام ابرهيم واما الاخرى فوهبها لجهم بن قيس العبدري
وهي ام زكريا ابن جهم الذي كان خليفة عمرو بن العاص على مصر وسمعت يونس
يقول قال لي ابن وهب قال لي عبد الله القاضي يا ابا موسى لقد سمعنا عندكم شيئا ما نعرفه
قبل وقد ومنا عليكم فقلت له وما هو فقال حدثنا ابن وهب عن يونس عن
ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد القاري وانما الذي كنا نعرفه
من حديث ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عوف عنده وما كان تحدثه عن عروه
عنه او عمن سواه عنه منهم حميد بن عبد الرحمن فقلت له هو كما سمعت اخبرناه
عبد الله بن وهب ثم حدثنا هذا الحديث قال ابو جعفر وقد زعم غير واحد
من اهل العلم بالتاريخ ان عبد الرحمن بن عبد الله قد كان حج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فادخلنا حديثه في المسند لذلك وحدثنا موسى بن الحسن
المعروف بالسقل حدثنا محمد بن عبد الملك ثنا حاتم بن اسمعيل عن بشير بن المهاجر
عن عبد الله بن بريده عن ابيه قال اهدى امير القبط لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جاريتين قبطيتين وبغلة فاما البغلة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركبها
واما احدى الجاريتين فتسراها فولدت له ابرهيم واما الاخرى فاعطاها
حسان بن ثابت الانصاري قال ابو جعفر فكان في هذه الاثار
قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا من ذكرنا هداياه اليه في هذه الاثار
واستيثاره بها وتركه ردها الى اموال المسلمين فسال سائل عن المعنى في ذلك
وفي مخالفته بين نفسه وبين من سواه من امته في هذا المعنى على ما ذكرناه
في الباب الذي قبل هذا الباب فكان جوابنا له في ذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كان اسرى وصل اختصه في اموال اهل الحرب

بخاصة تخالف بينه وبين غيره من امته فقال عز وجل فيما انزل من كتابه عليه وما افا
الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مخصوصا بذلك وبهذا المعنى كان عمر بن الخطاب حاج العباس وعليا رضي الله
عنهم بما حاجهما بما كان خاصا اليه فيه كما ثنا يزيد بن سنان وابو
امية قالا ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لعلي والعباس هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالا نعم قال ان الله عز وجل خص رسوله بخاصة لم
يخص بها احدا من الناس فقال وما افا الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشا والله على كل شي قدير فكان الله عز وجل افا
على رسوله بني النضير فوالله ما استاثر بها عليكم ولا اخذها دونكم فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياخذ منها نفقة سنة ونفقة اهل بيته ويجعل ما بقي اسوة المال ثم
اقبل على اولئك الرهط يعني عثمن وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص
رضي الله عنهم فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السما والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم
ه وكما حدثنا المزني ثنا الشافعي عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن
شهاب سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ان اموال بني
النضير مما افا الله عز وجل على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت
اموالهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق
على اهله منها نفقة سنة وما بقي جعله في الخيل والكراع عدة في سبيل الله عز وجل
قال ابو جعفر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما خصه الله عز وجل بما خصه به
في اموال المشركين مما لم يوجف عليه من خيل ولا ركاب فاستاثر صلى الله عليه وسلم لذلك فكان من
ذلك ما جاء من هدايا المشركين مما لم يوجف عليه من خيل ولا ركاب فاستاثر به صلى الله عليه وسلم
لذلك فكان من سواه من امته في مثله بخلاف ذلك فكان منه صلى الله عليه وسلم فيما استاثر به
منه ما قد ذكرناه في الاثار التي قد ذكرناها في الباب الذي قبل هذا الباب فقال
قايل فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رده لهدايا المشركين وقوله انا لا نقبل
زبد المشركين يعني رفدهم وذكر في ذلك ما قد ثنا ابو امية الازدي المعروف بابن

١٦١

خلف ثنا خلف بن هشام البزار ثنا حماد بن زيد عن ابي التياح عن الحسن بن عياض بن حمار
قال كان حرمي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية فاهدى اليه هدية فردها وقال انا لا نقبل
زبد المشركين وما قد ثنا ابو امية ثنا خلف ثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال سالت الحسن
ما زبد المشركين فقال رفدهم وما قد ثنا فهد وابن ابي داود قالا ثنا عمرو بن مرزوق ثنا عمران
وهو القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال اهديت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ناقة او قال هدية فقال لي اسلمت قلت لا قال اني قد نهيت عن زبد المشركين
وما قد حدثنا ابن ابي داود ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ابو التياح
حدثني الحسن بن عياض بن حمار ان اباه كان حرمي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية فلما بعث
النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بناقة فلما راها قال يا عياض ما هذه فقال اهديتها لك قال قدها
فقادها قال ردها فردها قال يا عياض هل اسلمت بعد قال لا فلم يقبلها وقال ان الله تعالى
حرم علينا زبد المشركين قال والعرب تسمي الهدية الزبد وقال ابو عبيد
الحرمي يكون من اهل الحرم ويكون الصديق في الحرم قال فيرجع هذا الاسناد
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدايا المشركين ما قال فيها واعلامه عياضا ان الله تعالى قد
نهاه عن قبولها وهذا خلاف ما قد روي نحوه في هذا الباب من قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قبله منها فكان جوابنا له في ذلك انه قد يحتمل ان يكون الله تعالى نهاه عن قبول
زبد المشركين في حال فاباحه ذلك في حال اخرى وكان نهيه اياه من ذلك قبل احلاله له الغنايم
التي اختصه بها مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فقبل ذلك والله اعلم بما كان عليه في الحقيقة
وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قوله اذهبوا بنا نعود ذلك البصير حدثنا محمد بن خزيمة ثنا ابرهيم بن
بشار الرمادي ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بنا الى بني واقف نعود ذلك البصير
وكان محجوب البصر فتاملنا هذا الحديث لنقف على المعنى الذي من اجله
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل بالبصير وهو محجوب البصر فوجدنا الله
عز وجل قد ذكر من هو مثله ممن كف بصره بالعمى فمن ذلك قوله ليس على الاعمى حرج وقوله
تعالى عبس وتولى ان جاءه الاعمى وقوله وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم وقوله

وقوله أفأنت تهدي العمي ولو كانوا لا يبصرون فوجدنا الله عز وجل قد ذكر من به العمى بعد
ذلك فقال إنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور فكان في ذلك ما قد دل
على أن الأعمى قد يكون له بصر الحجة بقلبه ما يبصره به وإن كان محجوب البصر فدل
ذلك أنه جائز أن يوصف بالعمى الذي يبصر وجائز أن يوصف بالبصر الذي في قلبه
بصيرة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل بأحسن أمريه وإن كان لسان يذكر
بالأخرى منهما وبالله تعالى التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه من سأله عن ذوي المكارم في الجاهلية ممن لم يدرك
الإسلام حدثنا أبو أمية ثنا أبو بكر بن شيبة ثنا حفص بن غياث عن داود
وهو ابن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
إن ابن جدعان في الجاهلية كان يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا يا عائشة
إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين وحدثنا محمد بن علي بن داود ثنا
عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي سفيان عن عبيد بن عمير عن عائشة
مثله غير أنه لم يقل فيه يا عائشة وقال فيه زيادة على ما في حديث أبي أمية ويفك العاني
وحدثنا ابن أبي داود ثنا عيسى بن إبراهيم ثنا عبد الواحد ثم ذكر بإسناده مثله
وحدثنا ابن أبي داود ثنا عيسى بن إبراهيم وذكر مثله وحدثنا ابن أبي داود ثنا محمد بن المنهال
ثنا يزيد بن زريع ثنا عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله
أخبرني عن ابن عمي ابن جدعان قال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان قلت كان ينحر
الكوماء وكان يحمل على الماء وكان يكرم الجار وكان يقري الضيف وكان يصدق الحديث
وكان يصل الرحم ويوفي بالذمة ويفك العاني ويطعم الطعام ويؤدي الأمانة
قال هل قال يوما واحدا اللهم إني أعوذ بك من نار جهنم قلت ما كان يدري ما
نار جهنم قال فلا إذا قال أبو جعفر ففي هذا الحديث من جواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ابن جدعان لما سألته عنه ووصفت
له من أحواله التي كان عليها في الجاهلية ما وصفته له ومن جوابه لها
عن ذلك أن ذلك غير نافعه ولم يزدها على ذلك شيئا وحدثنا إبراهيم بن
مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن [illegible]

[illegible] عن عدي بن حاتم ثم قال قلت يا رسول الله إن أبي كان يفعل كذا وكذا
ويصل الرحم قال إن أباك أراد أمرا فأدركه وحدثنا ابن فهد ثنا أبو حذيفة
ثنا سفيان عن سماك عن مري عن عدي بن حاتم ثم قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
إن أبي كان يطعم المساكين ويعتق الرقاب فهل له في ذلك من أجر قال إن أباك
كان يلتمس أمرا فأصابه قال أبو جعفر ففي هذا الحديث من جواب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعدي لما سأله عن أبيه ووصف له ما وصفه من الأحوال التي كان
عليها ومن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك بما ذكر من جوابه إياه له
في هذا الحديث وإن كان من أبيه إنما كان لمعنى قد بلغه فلم يتجاوزه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم عن الحجاج
[illegible] عن عبد العزيز رجل من بني ضبة عن سليمان بن عامر أنه أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال إن أبي كان يقري الضيف ويفعل وإنه مات قبل الإسلام قال لن ينفعه ذلك
فلما ولى قال علي بالشيخ فجاء فقال إن ذلك لن ينفعه ولكن في عقبه إنهم لن يفتقروا
ولن يذلوا ولن يخزوا وذكر البخاري أن عبد العزيز هذا المذكور في هذا الحديث
هو عبد العزيز بن بشير وأنه رجل من بني ضبة وقال غيره من أهل الحديث إنه من ولد سلمان
ابن عامر فكان من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بما لم يخرج عما أجاب
به عائشة رضي الله عنها وعديا في الحديثين الأولين غير ما فيه مما قاله بعد أن أمر
برده إليه مما ذكر في حديثه هذا فكان محتملا عندنا والله أعلم أن يكون رد رسول الله صلى الله عليه
وسلم إياه ليخبره بما قاله له الملك في أمر ابنه لأنه كان يفعل ما كان من تلك الأشياء فلحق
عقبه منها ما قد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان أنهم لم يفتقروا ولن يذلوا ولن يخزوا
كما رد الرجل الذي سأله في حديث أبي قتادة أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا
مقبلا غير مدبر أيكفر الله تعالى عني خطاياي فقال له إلا أن يكون عليك دين كذلك
قال لي جبريل عليه السلام وحدثنا الحسين أبو نصر البغدادي ثنا سفيان عن هشام بن
عروة عن أبيه قال قال حكيم بن حزام يا رسول الله كنت أدع أشياء في الجاهلية
قال لك ما أسلمت عليه ما سلف من خير وحدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة
الزبيري ثنا أبي ثنا عبد العزيز الدراوردي ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم

ابن شهاب الزهري عن عمه عن عروة بن حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة رحم
هل فيها من اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير
قال ابو جعفر فكان في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لحكيم
عما ساله عنه قوله له اسلمت على ما اسلفت من خير فذلك يحتمل ان يكون ذلك الخير
هو الخير الذي يجد عليه مثله على ما كان منه واكثار الاجر له فيه فلم يخرج ذلك عما
في الاثار الاول التي قد رويناها في هذا الباب ووجدنا ابن ابي داود قد ثنا
قال ثنا ابو كريب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن جابر عن عامر عن علقمة
عن سلمة بن يزيد قال قلنا يا رسول الله ان امنا كانت تقري الضيف وتصل الرحم وانها كانت
وادت في الجاهلية وماتت قبل الاسلام فهل ينفعها عمل ان عملناه عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينفع الاسلام الا من ادرك الحكم وما وادت في النار ففي هذا
الحديث ان الاسلام لا ينفع الا من ادركه فاسلم ودخل فيه وكانت المنفعة
المذكورة في هذا الحديث يحتمل ان يكون هي المنفعة بالاسلام لا بما سواه مما قد
تقدمه في الجاهلية من الامور المحمودة ويحتمل ان يكون نافعة لاهلها في الاسلام
كانتفاعهم لو عملوها في الاسلام عن ان ما جمعه ما رويناه في هذا الباب يرجع الى ما
عامل الاشياء باعمالهم ايا ما ما عملوها له لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وسنذكر
ذلك باسانيده فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل واذا كانت الاعمال في
الاسلام لا ينفع عاملها الا بنيتهم بها الله عز وجل فيكونون بها مريدين له وقاصدين
بها اليه فيثيبهم عليها ما يثيبهم عليها واذا عملوها لما سوى ذلك من امور
دنياهم لم يكونوا كذلك ولم يكن لهم فيها من ذلك شيء كان ما عملوه في الجاهلية
من الخير الذي ليس معها الاسلام ولا انهم يريدون باعمالهم فيها الله عز وجل
احرى ان لا يثابوا عليها ولا يؤتون بها الا ما قصدوا بها اليه في دنياهم
من اسباب دنياهم فقد اتفقت هذه الاثار التي رويناها في هذا الباب

وصدق معاني بعضها بعضا ولم يخرج شيء منها عن شيء الى ما يضادها وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يدل على مراد الله عز وجل بقوله في اية المكاتبين واتوهم من مال الله الذي اتاكم

حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني رجال من اهل
العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة الي فقالت يا عائشة قد كاتبت اهلي
على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني ولم يكن قضت من كتابتها شيئا فقالت
لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت
فذهبت الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل
ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي
واعتقي فانما الولاء لمن اعتق وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد فما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء
الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق وحدثنا يونس اخبرنا ابن وهب
حدثني عمرو بن الحارث ح يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة انها قالت جاءت بريرة الى عائشة رضي الله عنها فقالت اني
كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فقالت عائشة ان احب اهلك
ان اعدها لهم ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم
ذلك فابوا ذلك عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي الولاء
لهم فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الناس ثم ذكر بقية الحديث قال ابو جعفر ففي هذين الحديثين
ما قد دل على انه لا يجب على من كاتب عبده وضع شيء من كتابته عنه وان
قول الله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم على الحث والحض على الخير من

معونة المكاتبين من كاتبهم ومن سواهم من أموالهم حتى يعتقوا فيخرجوا من مكاتباتهم
كما قال هذا القول من قاله من أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والثوري وزفر وأبو
يوسف ومحمد وخلاف ما قاله من سواهم من أهل العلم منهم الشافعي وذهبوا إلى تأويل
قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم على الوجوب والحتم لا على الندب والحض
وعلى أن ذلك من المكاتبة التي كاتبوهم عليها في حديث الثلاثين رويناه وفيه قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئا وعلى قول
عائشة لها ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا أو أعدها لهم جميعا ويكون
ولاؤك لي فعلت وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكار ذلك عليها فدل ذلك على وجوب
المكاتبة كلها للمكاتبين لأنه لو كان الوضع واجبا عليهم منها لمن كاتبوه لقال لعائشة
ولم تدفعي إليهم عنها ما لا يجب لهم عليها وما قد أوجب الله عز وجل لها عليهم إسقاطه عنها
ومثل ذلك أيضا ما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم فيما كان من جويرية بنت الحارث بن
أبي ضرار كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي نا أسد بن موسى نا يحيى بن زكريا بن أبي
زائدة نا محمد بن إسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية
بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له فكاتبت على نفسها
قالت وكانت امرأة ملاحة حلوة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه فأتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب
الحجرة فكرهتها وعلمت أنه سيرى منها مثل الذي رأيت فقالت يا رسول الله أنا
جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني من الأمر ما لم يخف
فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له فكاتبته فجئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم أستعينه على كتابتي فقال لها فهل لك في خير من ذلك قالت وما
هو يا رسول الله قال أقضي عنك كتابتك وأتزوجك قالت نعم قال قد فعلت
وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية
بنت الحارث فقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا ما في أيديهم قالت فلقد أعتق
بتزويجه إياها أهل بيت من بني المصطلق فلا نعلم أحدا كانت أعظم بركة على قومها

منها ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذل لجويرية أداء جميع
مكاتبتها عنها إلى الذي كاتبها فدل ذلك على أن جميع مكاتبتها قد كان عليها للذي
كاتبها لا حطيطة لها عليه منه ومثل ذلك ما قد روي عنه أيضا في سلمان الفارسي
رضي الله عنه كما نا علي بن معبد نا يعقوب نا إبرهيم بن سعد [illegible]
قال حدثني أبي عن محمد بن إسحق ح ونا فهد بن سليمان نا يوسف بن بهلول نا عبد الله بن
إدريس الأودي نا محمد بن إسحق ثم اجتمعا فقالا عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود
ابن لبيد عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثني سلمان الفارسي حديثه من فيه قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب فسألت صاحبي ذلك فلم أزل به حتى كاتبني
على أن أحيي له ثلثمائة نخلة وبأربعين أوقية من ورق فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم أعينوا أخاكم بالنخل فأعانني كل رجل منهم بقدره بالثلاثين والعشرين
والخمسة عشر والعشرة ثم قال يا سلمان اذهب ففقر لها فإذا أردت أن تضعها فلا
تضعها حتى تأتيني تؤذنني فأكون أنا الذي أضعها بيدي فقمت في تفقيري وأعانني
أصحابي حتى فرغنا منها ثم جئته فجاء كل رجل بما أعانني من النخل ثم
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يضعها بيده وجعل يسوي عليها ترابها حتى فرغ منها
جميعا قال فوالذي نفسي بيده ما ماتت منها واحدة وبقيت الدراهم علي فبينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم في أصحابه إذ جاءه رجل من أصحابه بمثل البيضة من ذهب
أصابه من بعض المعادن يتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الفارسي
المسكين المكاتب ادعوه لي فدعيت له فجئت فقال اذهب فأدها عنك مما عليك من
المال قال وأين تقع هذه مما علي يا رسول الله قال إن الله تعالى سيؤديها عنك وهذا اللفظ
لفهد ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ مولى سلمان بحط عنه من
مكاتبته ولا بوضع عنه منها ففي ذلك أيضا دليل على ما ذكرنا ثم وجدنا أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا في تأويل هذه الآية كاختلاف من بعدهم في تأويلها
فروي في تأويلها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما قد جاوز به بعضهم به إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما نا إبرهيم بن مرزوق نا أبو حذيفة موسى بن مسعود نا سفيان
الثوري عن عبد الأعلى الثعلبي قال شهدت أبا عبد الرحمن السلمي وكاتب غلاما له على أربعة

الاف درهم وشرط عليه ان عجز عاد في الرق وما اخذت منك فهو لي فوضع عنه الف درهم
من الاربعة الف درهم ثم قال سمعت حبيبك عليا رضي الله عنه يقول وآتوهم من مال الله
الذي آتاكم هو الربع هكذا رواه الثوري عن عبد الاعلى على ما ذكرنا لم يتجاوز به عليا
رضي الله عنه وكما حدثنا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم حدثنا جرير عن عبد الحميد عن
عطاء بن السايب عن ابي عبد الرحمن عن علي وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال ربع المكاتبة
وكما حدثنا احمد انا احمد بن سليمن الرهاوي ثنا يزيد يعني ابن هرون اخبرنا عبد الملك وهو
ابن ابي سليمن عن عبد الملك بن اعين عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كاتب غلاما له على اربعة
الاف درهم ثم وضع عنه الفا ثم قال لولا اني رايت عليا كاتب غلاما له ثم وضع عنه
الربع ما فعلته وهكذا رواه ايضا جرير عن عطاء بن السايب هذا الحديث فلم
يتجاوز به عليا وقد رواه ابن جريج عن عطاء بن السايب هذا الحديث فلم يتجاوز به عليا
وقد رواه ابن جريج عن عطاء بن السايب فتجاوز به عليا رضي الله عنه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما حدثنا محمد بن علي بن زيد المكي ثنا احمد بن محمد القواريري ثنا
عبد المجيد بن ابي داود وكما حدثنا احمد بن شعيب ثنا اسحق بن ابرهيم اخبرنا عبد الرزاق
ثم اجتمعا فقالا اخبرنا ابن جريج حدثني عطاء بن السايب ان عبد الله بن حبيب
اخبره عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
قال ربع المكاتبة وكما حدثنا احمد ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج يعني ابن محمد اخبرنا
ابن جريج اخبرني عطاء بن السايب عن عبد الله بن حبيب عن علي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن جريج واخبرني غير واحد عن عطاء
انه كان يحدث بهذا الحديث لا يذكر النبي عليه السلام فكان الذي رفع هذا الحديث
عن علي رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم هو ابن جريج عن عطاء وعطاء فقد كان
خلط باخره وحديثه الذي لا يختلط فيه عنه هو ما حدث به اتباعه دون
سواهم وهم الثوري وشعبه وحماد بن سلمه وحماد بن زيد فحديث ابن جريج عنه
في حال الاختلاط فلم يكن ذلك مما يوجب رفع هذا الحديث قال ابو
جعفر ولم يكن هذا الحديث عندنا ايضا حجة في وجوب بعض الكتابة عن المكاتب
على مولاه اذ كان قد يحتمل ان يكون كان من علي بن ابي طالب رضي الله عنه

على طلب الخير لا على وجوب ذلك عليه ثم نظرنا هل روي في ذلك من شيء عن احد من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا احمد بن داود بن موسى قد حدثنا قال ثنا
سليمن بن حرب الواشحي ثنا مبارك بن فضالة حدثني عبد الله بن ابي قال وقال
ميمون عن عمرو وحدثتني امي واهلي ان حديرا قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كاتبني
قال اعرض قلت بماية اوقية فاستزادني فزدته يعطينه فلم يجد فارسل
الى حفصة فقال اني قد كاتبت غلامي وانا اريد ان اعطيه شيئا فابعثي الي
بدراهم فارسلت اليه بمائتي درهم فقال خذها بارك الله لك فيها فقلت بارك الله
عز وجل فيها فقد اعتقت غير واحد منها فاستاذنته فقلت يا امير المومنين
اني اريد ان تاذن لي ان اتي العراق قال اما اذا كاتبتك فاذهب حيث شئت
فاراد موالي بني عفان ان يصحبوني فقالوا كلم امير المومنين ان يكتب لنا كتابا
نكرم به قال وقد علمت انه سيكره ذلك فكلمته فانتهرني وما انتهرني قبلها فقال
اتريد ان تظلم الناس انت اسوة المسلمين فخرجت فقد جئت بين نمط وطنفسه
فقلت يا امير المومنين هذان هديتك فنظر اليها فاعجباه ثم ردها علي وقال
انه قد بقيت بقية من كتابتك فاستعن بها في مكاتبتك قال ابو جعفر
من هذا الحديث عن عمر ما قد دل على انه لم يضع عنه من مكاتبته شيئا ووجدنا
ابرهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي عن جويرية بن
اسما عن مسلم بن ابي مريم عن عبد لعثمن رضي الله عنه قال بعثني عثمن امير المومنين
رضي الله عنه في تجارة فقدمت عليه باحمد ولايتي فقمت اليه ذات يوم فقلت اني
اريد الكتابة فقطب ثم قال نعم ولولا آية في كتاب الله عز وجل ما فعلت اكاتبك
على ماية الف درهم على ان تعدها الي في عدتين والله لا اعطيك منها درهما فخرجت
من عنده فلقيت الزبير بن العوام رضي الله عنه فقال ما الذي ارى بك فقلت كان
امير المومنين بعثني في تجارة فقدمت عليه باحمد ولايتي فقمت اليه فقلت يا امير
المومنين اسالك الكتابة فقطب ثم قال نعم ولولا آية في كتاب الله عز وجل ما فعلت

كاتبتك على مائة ألف على أن تعدها إليّ في عدتين والله لا أعطيكها درهما قال فجمع
فدخل عليه فقام قائما فقال يا أمير المؤمنين فلان كاتبته فغضب ثم قال نعم ولولا أنه
... بالله عز وجل ما فعلت كاتبته على مائة ألف على أن يعدها إليّ في عدتين
والله لا أعطه منها درهما فغضب الزبير رضي الله عنه وقال لأمثلن بين يديك قائما
أطلب إليك حاجة تحول دونها يمين وقال لسيبويه هكذا كاتبته فكاتبته فانطلق
بي الزبير إلى أهله فأعطاني مائة ألف درهما وقال انطلق فاطلب فيها من فضل الله
فإن عجزت ما فأد إلى عثمان ماله منها فانطلقت فطلبت فيها من فضل الله فأديت
إلى عثمان ماله وإلى الزبير ماله وفضلت في يدي ثمانون ألفا قال أبو
جعفر ففي هذا الحديث حلف عثمان أن لا يضع عن مكاتبه هذا مما كاتبه عليه درهما
ووقوف الزبير على ذلك منه وتركه خلافا فيه ففي ذلك ما قد دل على أن قول الله
عز وجل في هذه الآية وآتوهم من مال الله الذي آتاكم لم يكن عندهم على وضع
شيء من المكاتبة عن مكاتبه وحدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي قال حدثنا
علي بن الحسن بن واقد عن عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي يقول في قول الله عز وجل
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال حث الناس عليه قال أبو جعفر
وفي ذلك ما قد دل على ما ذكرناه في هذا الباب أن ذلك على الحض لا على الوجوب
لأنه لما كان الناس غير المكاتبين قد أريد ذلك منهم لا على أنه واجب عليهم كان كذلك
المكاتبون أريد ذلك منهم لا على الوجوب عليهم ولما اختلف في ذلك على ما ذكرنا
كان الأولى ما قد قيل فيه ما قد وافق ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم عن من قد ذكرنا من أصحابه

باب بيان مشكل ما روي في عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره إياها بابتياع بريرة وهي مكاتبة
قبل عجزها منها قال أبو جعفر في حديث عائشة الذي قد رويناه في الباب
الذي قبل هذا الباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في بريرة بعد علمه أنها
مكاتبة لأهلها ابتاعي وأعتقي فقال قائل وكيف يجوز
أن تقبلوا مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أجمع أهل العلم أنه لا يجوز

بيع المكاتب ولا يجوز أن يجعلوا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
جوابنا له في ذلك أن بريرة قد كانت سألت عائشة رضي الله عنها في حديثها هذا ما سألتها
وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بابتياعها من أهلها وحق المكاتبة الذي
منع من بيع المكاتبين إنما هو للمكاتبين لا لمن سواهم فإذا كان ذلك كذلك فامتنع
من له المكاتبة على البيع ممن هي لمن هي عليه كان في ذلك تعجيز لمن هي عليه نفسه
وقبول لمن هي له عليه ذلك منه فجاز البيع بذلك بخروج المبيع من المكاتبة به فقال
هذا القائل وهل خرجت بريرة من المكاتبة قبل الابتياع الذي أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عائشة بابتياعها وهي فيها فكان جوابنا له في ذلك أن
البيع وقع من سؤال بريرة وهي مكاتبة وكان في ذلك إبطال منهم ومن بريرة
لتلك المكاتبة وعقد ذلك إلى عقد بيع وفي رفعه ما يمنع من بيعه كمن كان في
... كان عليه وكالإجارة كانت فيها فكان لأهل تلك الحقوق المنع من بيعه لها
فأطلقوا بيعه وتركوا المنع بحقوقهم فيه فلا اختلاف في ذلك بين أهل العلم أن
البيع قد جاز فيه وقد كان أبو يوسف ومحمد اختلفا في هذه المسألة وفي بيع مولى
المكاتب المكاتب بإذنه قبل عجزه عن المكاتبة فأجاز أبو يوسف ذلك البيع ولم يجزه
محمد لأن البيع إنما وقع في مكاتبه ثم مكاتبته بيعه وكان ما قال أبو يوسف في
ذلك عندنا أعلى مما قال به محمد بن الحسن فيه لما قد كان من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بريرة ثم لما قد ذكرنا من السلطان الذي يجب به ما قال في ذلك والله
الموفق

باب بيان مشكل ما روي مما قد اختلف فيه أهل
العلم في بيع الأمة ذات الزوج فيقول بعضهم إنه طلاق لها ويقول بعضهم إنه
غير طلاق لها بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان منه في بريرة حدثنا
يحيى بن عثمان قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا يحيى بن علي أبو محياة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة واشترط الذين باعوها الولاء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اشترى فأعتقتها وخيرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان زوجها حرا فاختارت نفسها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
وفي هذا الباب ما لكن أخرناه إلى موضع هو أولى بها سنأتي به بعد هذا الباب

اسباب بريرة من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اختلفوا في بيع الامة ذات الزوج فقال بعضهم هو طلاقها وقال
بعضهم ليس هو بطلاق لها فممن روي عنه منهم ان ذلك ليس بطلاق لها عمر بن الخطاب كما قد ثنا
فهد ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني ثنا شريك عن عبد الله بن يسار بن عمير قال امرني عمر ان
اشتري له جارية فاشتريت له جارية لها زوج فامرني ان اشتري له بضعها من زوجها
فاشتريت له بضعها من زوجها ومنهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما ثنا احمد
ابن يزيد الفارسي ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا منصور بن ابي الاسود عن زيد بن ابي
زياد عن اسحق بن كعب اخي محمد بن كعب القرظي ان اباه كعبا اشترى لعلي بن ابي
طالب رضي الله عنه جارية فقال لها الك زوج قالت نعم قال فارسل بها الي ان ردها
وردها فاشترى بضعها من زوجها ثم ردها اليه فقبلها وكما حدثنا ابو شريح
محمد بن زكريا وابن ابي مريم قالا ثنا الفريابي عن سفين عن حماد عن ابراهيم عن علي
وابن مسعود رضي الله عنهم في قوله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم قال علي المشركات اذا سبين وقال ابن مسعود المشركات والمسلمات
وحدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم اخبرنا داود
وعبيدة عن الشعبي ان مرة ابن شرحبيل صاحب السالحين بعث الى علي رضي الله عنه
بجارية فسالها هل لك من زوج فقالت نعم فردها وكتب الى مرة وجدت
مدينتك مشغولة فاشترى بضعها من زوجها بخمس مائة درهم وبعث بها اليه
فقبلها ومنهم عثمن رضي الله عنه كما ثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان
مالكا اخبره عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمن بن عفان جارية لها زوج
ابتاعها بالبصرة فقال عثمن لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر
زوجها ففارقها ومنهم عبد الرحمن بن عوف كما ثنا يونس ثنا ابن وهب
ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف
ابتاع وليدة ابن عاصم بن عدي فوجدها ذات زوج فردها وحدثنا
يونس ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث حدثني ابن شهاب عن ابي سلمة عن عاصم
ابن عاصم ان عبد الرحمن بن عوف كان ابتاع جارية لها زوج ولم يعلم بذلك

ردها اليه ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما قد حدثنا علي بن شيبة
ثنا يزيد بن هرون انا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال
في عبد له امرأة مملوكة فبيعت قال هو احق بها حيث لقيها وقال بعضهم هو
طلاق لها وممن قال ذلك عبد الله بن عباس كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا
سعيد بن منصور ثنا هشيم انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول في بيع
الامة هو طلاقها ومنهم ابي بن كعب رضي الله عنه كما حدثنا يزيد
ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن ابي بن كعب انه قال بيع
الامة طلاقها ومنهم جابر بن عبد الله وانس بن مالك كما ثنا علي بن شيبة
ثنا يزيد بن هرون انا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك وجابر بن
عبد الله قالا بيع الامة طلاقها قال ابو جعفر وكان اختلافهم
في ذلك انما هو لما اختلفوا فيه مما تاولوه عليه في قول الله عز وجل والمحصنات من
النساء الا ما ملكت ايمانكم فذهب بعضهم الى انها السبايا ذوات الازواج
اللاتي يخلفوهن في دار الحرب وذهب مخالفوهم في ذلك الى انها كل بيعة
ذات زوج وكان ما ذهب اليه في ذلك اهل القول الاول من هذين القولين عندنا هو
الاولى بما يرجع اليه لما قد رويناه فيما تقدم من ابي كتابنا هذا من حديث
ابي الخليل عن ابي علقمة عن ابي سعيد في نزول هذه الاية في ذلك والذي قد رويناه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقراره بريرة على نكاحها الذي كانت عليه قبل
ابتياع عائشة اياها وتخييره اياها بعد عتاقها له فقد دل على ان ابتياعها
لها لم يكن طلاقا من زوجها لها فقال قائل فقد روي عن ابن عباس انه
كان يقول بيع الامة طلاقها ويروون عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تخييره بريرة
بعد عتاقها بين المقام مع زوجها وبين فراقها ايضا وهذا تضاد وهذا
تضاد شديد فكان جوابنا له في ذلك ان الذي ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تخييره بريرة بعد عتاقها بين المقام مع زوجها وبين فراقها اياه وقد روي
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد ذكرناه في ما تقدم فيما بعد هذه
الاحاديث المرويات في بريرة ان شاء الله تعالى وقد كان قوم يتاولون

انما كان ذلك من قول ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان بيع الامة هو طلاقها
فلم يكن ذلك عنده مخالفا لما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخييره بريرة لان بريرة
انما ابتاعتها عايشة رضي الله عنها وهي من اجل اهلها الزوج فبقي تزويج بريرة بعد ذلك
كما كان قبله وكان ابتياع الرجال الذين يحل لهم الفروج منهن بوجب حل الفروج لهم
وفي حلها لهم حل التزويجات اللاتي عليها المركبات عليها وهذا قد يحتمل ان يكون هو الذي
ذهب اليه ابن عباس في ذلك فاعتبرنا نحن بعد ذلك السبب الذي به تقع الفرقة
بين المسبيات ذوات الازواج اللاتي في دار الحرب وبين ازواجهن هناك فوجدناهن
بين ازواجهن بوقوع الرق عليهن بالسبا وهن في تلك الحال لم يحللن لرجال باعيانهم
لما فيهن من حقوق الله الذي جعله في اخماس من جعله له وللشركة من سباهن في
انفسهن ولما كان ذلك كذلك عقلنا ان الذي يوجب الفرقة بين ذوات الازواج المسبيات
وبين ازواجهن الحربيين الذين لم يسبوا معهن هو وقوع الرق عليهن لا حلهن لمن
لم يحل لهن نكاحهن ولما كان ذلك كذلك كانت بريرة عند ابن عباس لم تحرم على زوجها بابتياع
عايشة رضي الله عنها اياها دل ذلك على صحة مخالفته لهذه الاية على ان المراد فيها من
ذوات الازواج من المسبيات دون المبيعات والله الموفق باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخييره بريرة بين فراق زوجها
وبين المقام معه هل كان ذلك للعتاق الذي وقع عليها على كل احوال زوجها من
حرية او من عبودية خاصة دون الحرية حدثنا علي بن شيبة اخبرنا يزيد بن هرون
انا شعبة عن الحكم عن ابرهيم بن الاسود عن عايشة ان زوج بريرة كان حرا وحدثنا
ابو امية ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفين عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة حرا وانها خيرت فاختارت وحدثنا
عبد الملك بن مروان الرقي حدثنا ابو معوية الضرير عن الاعمش عن ابرهيم
عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة حرا فلما عتقت خيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها وحدثنا ابو امية ثنا يحيى
ابن عبد الله بن الضحاك البابلتي ثنا ابو جعفر الرازي عن سليمن عن ابرهيم عن الاسود

عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان زوج بريرة كان حرا مولى لال ابي احمد ن
ففي هذه الاثار عن عايشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان حرا يوم خيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد روي عن عايشة رضي الله عنها انه كان عبدا كما ثنا ابو امية ثنا معلى
ثنا معلى بن منصور ثنا حاتم بن اسمعيل حدثني هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان بريرة حين اعتقتها عايشة وان زوجها كان
عبدا وكما حدثنا احمد بن ابي داود ثنا اسمعيل بن سالم ثنا جرير بن عبد الحميد وكما
ثنا ابن ابي عمران ثنا زهير بن حرب ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة عبدا وكما حدثنا يحيى بن عثمن ثنا نعيم
ابن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القسم عن
ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان عبدا فادخل الدراوردي بين هشام
ابن عروة وبين الذي بعده في اسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن القاسم وعن ابيه القسم
عن عايشة رضي الله عنها ووافق الدراوردي حاتم بن اسمعيل في ذلك وخالف جريرا
فيه ففي هذه الاثار خلاف ما في الاثار الاول في زوج بريرة فقال
بعض الناس فقد روي عن عايشة رضي الله عنها في غير هذه الاثار ما يدل على
صحة ما في هذه الاثار فذكر ذلك ما قد حدثنا يزيد بن سنان ثنا [illegible] فيه
القسم بن جعفر عنه قال حدثنا ابو علي الحنفي ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن
موهب قال سمعت القسم بن محمد يحدث عن عايشة انه كان لها غلام وجارية لها زوج فقالت
يا رسول الله اني اريد ان اعتقهما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابدئي بالرجل قبل المراة
قال ففي ذلك ما قد دل على ان زوج بريرة كان عبدا وعلى ان الامة لا خيار
لها اذا اعتقت وكان زوجها حرا فكان جوابنا له في ذلك ان هذا معقول
فيه ان الذكر من عبديها لم يكن هو غير زوج بريرة وان الانثى التي كانت فيه
غير بريرة لان عايشة رضي الله عنها انما اشترتها فاعتقتها ولم تكن تملكها قبل ذلك
وتاملنا هذا الحديث فوجدناه مما يجب قبوله من العقول لانه محال ان يامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر فيه حياطة لواحد من اثنين وغير حياطة للاخر
منهما وان يامر بعتاق يبطل حق الزوجة الذي من شريعته وجوب ذلك

الحق لها اذا اعتقت وتحتها الزوج بان لا يجب عليه ذلك لاختيار الزوجة وتكون
عندنا والله اعلم ارادة منه من عايشة ان يكون منها في مملوكتها صرفها الى صلة
رحمها بها وان ذلك افضل لها من العتق لها كما قد روي عنه كان قال لزوجته ميمونة
لما اعتقت جاريتها كما ثنا الربيع بن سليمن المرادي ثنا اسد ثنا ابن لهيعة
ثنا بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول اعتقت وليدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك وكما ثنا
الربيع المرادي ثنا اسد ثنا محمد بن حازم عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ميمونة مثله واحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضرت
عايشة رضي الله عنها من النية في العتاق ما حضرها امرها ان تعتق من
مملوكتها اعظمها ثوابا في العتق لان اعتاق الذكران افضل من اعتاق
الاناث على ما في حديث مرة بن كعب الذي قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتاب
هذا واراد امر الجارية ليرى فيما بين زوجها وبين الصلة بها من عسى ان يصله
بها من ذوي ارحامها ثم نظرنا هل روي في زوج بريرة عن غير عايشة ام لا فوجدنا
علي بن عبد الرحمن قد ثنا قال ثنا عفان بن مسلم ثنا عفان ثنا همام ثنا يحيى ثنا قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج [بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فقضى فيها رسول الله] صلى الله عليه وسلم
اربع قضايا ان مواليها اشترطوا الولاء فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان الولاء
لمن اعطى الثمن وخيرها وامرها ان تعتد وتصدق عليها بصدقة فاهدت
منها الى عايشة رضي الله عنها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لنا هدية
ولها صدقة وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قد ثنا قال ثنا سعيد بن منصور
ثنا هشيم ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما خيرت بريرة
رايت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم له العباس
النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجك
وابو ولدك فقالت اتامرني به يا رسول الله فقال انما انا شافع فقالت ان
كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان يقال له مغيث

وكان عبدا لبني مخزوم قال ابو جعفر فمن ذهب الى هذا المعنى وجب تصحيح
ما روي فيه اذ كان هذا السبيل الى ذلك فوجب ان يكون قد كان عبدا في حال وكان
حرا في حال اخرى فكانت حال العبودية قد يكون بعدها الحرية وحال الحرية
لا يكون بعدها عبودية بحجة قد كان عبدا في الذي ثم صار حرا بعد ذلك في الحال
التي خيرت زوجته بين المقام عنده وبين فراقه ثم رجعنا الى ما يوجبه النظر في ذلك
فوجدنا الامة لمولاها ان يزوجها في حال ملكه لها ممن يشاء من الاحرار ومن المماليك
ووجدناها اذا اعتقت ولها زوج مملوك قد كان زوجها اياه ان لها الخيار في فراقه
وفي المقام عنده واختلفوا اذا كان حرا فقال بعضهم هو كذلك
ايضا وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة والثوري واصحابهما وقال بعضهم لا
خيار لها في فراقه وممن قال ذلك منهم مالك وعامة اهل الحجاز واعتل لهم معتل
فقال انما جعل لها الخيار اذا كان زوجها عبدا لانه لا يستطيع تزويج بنتها
ولا تحصينها كما يحصنها الحر فجعل لها الخيار لذلك بين فراقه وبين المقام معه
فكان لمخالفيهم عليهم في ذلك ان ردوا الامر الذي له جعلت في ذلك الى ما هو يملكه
نفسها فجعل لها امضا ما قد عقده مولاها عليها ورفعه عن نفسها وحلفوا في ذلك
بينها وبين الصبية اذا زوجها ابوها قبل بلوغها ثم بلغت لم يجعل لها خيارا في فراق
من كان ابوها زوجها اياه حرا كان او عبدا في حال ولايته من الاحرار والمماليك في ان
لا خيار لها في فراقه فكان كذلك الامة اذا رجع امرها اليها يستوي حكمها فيما
كان مولاها عقده عليها في حال ملكه لها من الاحرار ومن المماليك فكان لها الخيار
في المماليك منهم فكذلك يكون لها الخيار في الاحرار منهم فقال قايل فقد
حدث هشام بن عروة فذكر ما قد حدثنا احمد بن ابي داود ثنا اسمعيل بن
سالم ثنا جرير عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت كان زوج بريرة عبدا ولو كان
حرا لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان جوابنا له في ذلك انا لا ندري
من صاحب هذا الكلام من رواة هذا الحديث هل هو عن عايشة رضي الله عنها
او من دونها منهم ولو لم نعلم انه من عايشة فنجعله قول صحابي لا مخالف له
فيه واحتمل ان يكون من قول تابعي دون راويه عنها ومن قول من دونه

من رواه هذا الحديث نظرنا هل روي في ذلك عن احد من الناس شي يوجب الخيار
لهذه المعتقة ام لا فوجدنا يونس قد حدثنا قال ثنا سفين عن ابن طاوس عن ابيه
قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كان زوجها رجلا من قريش فان كان عروة
هو الذي قد رواه هذا الحديث رويا فقد يكون قوله في ذلك بقول طاوس
الذي يخالفه وبالله التوفيق **باب** بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيار الذي جعله لبريرة لما اعتقت هل هو لكيا رضا
لوجودها زوجها او ليخليه من ذلك ثنا احمد بن شعيب ثنا احمد بن عبد الواحد ثنا مروان
يعني الطاطري ثنا الليث وذكر اخر قبله يعني ابن لهيعة قالا ثنا عبد الله بن ابي
جعفر عن الحسن بن عمرو بن امية الضمري انه حدثه ان رجالا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امة كانت تحت
عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطاها زوجها هكذا روى مروان هذا الحديث عن
ابن لهيعة والليث واللفظ واحد وقد رواه ابن وهب عنهما بالفاظ مختلفة كما
حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب قال واخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن جعفر عن
الفضل بن جبير الضمري قال سمعت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اعتقت الامة وهي تحت عبد
فامرها بيدها فان هي اقرت حتى يطاها فهي امراته لا تستطيع فراقه وثنا يونس
اخبرنا ابن وهب قال واخبرنيه الليث بن سعد عن ابي جعفر عن الضمري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعقلنا بذلك ان مروان جا بهذا الحديث روايته اياه
عن ابن لهيعة والليث كما رواه عنهما وكان في الحقيقة هذا اللفظ الذي رواه به
انما هو لفظ ابن لهيعة وصحب الليث يخالفهم على ما ذكرنا عن كل واحد منهما من
روايه ابن وهب عنهما وحدثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن
محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة
كانت تحت عبد مملوك فلما عتقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت املك
بنفسك ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت فارقته ما لم يمسك وحدثنا
ابرهيم بن احمد بن مروان الواسطي ثنا محمد بن ابرهيم بن العلا الكلاعي ابو عبد الله

الشامي ثنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة في حديث عتقها وتخييره صلى الله عليه وسلم اياها انه ان
وطيك فلا خيار لك وحدثنا اسحق بن ابرهيم بن يونس ثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي
وهو المعروف بالعلاف ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن ابي جعفر وابان بن صالح عن
مجاهد وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة اعتقت فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك فكان فيما روينا
انه يقطعها عن اختيارها نفسها من زوجها قربه اياها وذلك مما لا يكون الا بها في المجلس
الذي اعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ذلك لان الخيار يكون لها بعد
قيامها من مجلسها الذي علمت فيه بوجوب الخيار لها حتى يكون لها ما يقطعها عن
ذلك من تخليه منها بين زوجها وبينها ان يفعله بها مما لا يصلح له ان يفعله بها
الا وهي تجيز اياه قايم بينه وبينها كما يقوله اهل المدينة في ذلك لا كما يقوله
الكوفيون فيه من ان الخيار انما يجب لها في مجلسها الذي تعلم بذلك فيه ما لم تقم
او ياخذ في عمل اخر او في كلام اخر واذا كان كذلك من قوله لها باختيارها وما كان ذلك
من تمكينها اياه من تقبيله اياها وما سوى ذلك مما لا يحل له منها الا والنكاح
بينها وبينه قايم كما هو وذلك مما كان تو قاتلا (?) لها فقد اخبرت زوجها
وهذا يدل على ان من كان عليه ايقاع طلاق على واحدة من زوجتيه بقوله لهما
احداكما طالق انه ينقطع عن ذلك قربه احديهما وانه يكون بذلك مختارا لها بقربه
اياها ومثل ذلك في قوله لامتيه احداكما حرة فيكون له الخيار في ايقاع ذلك
العتاق على ايتهما شا فلا يقع حتى يجامع احديهما وهو بذلك الجماع مختار لها
كقوله لها انه اخترتها ومثل ذلك الامة يبتاعها فيصيب بها عيبا يوجب له
ردها على بايعها اياه فلا يفعل ذلك حتى يكون منه اليها ما لا يحل له منها الا
بملكه لها يكون ذلك قاطعا له عن ردها بذلك العيب على بايعها اياه ويكون ذلك
منه كقوله لها انه قد رضيتها بعيبها ومما يؤكد هذا القول ايضا ما قد رويناه
فيما تقدم منا في هذه الابواب فيما كان في بريرة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انها لما خيرت كان زوجها يتبعها في سكك المدينة

ودموعه تسيل على لحيته فذلك لانها قد كانت هي ايضا تستغرق في اسباب نفسها ولا
يقطعها عن ذلك عن استعمال الخيار الذي بالهال نفسها لو استعملته مما يوكد ذلك ايضا
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بعد ان اعلمها وجوب الخيار لها في زوجها
وقوله لها زوجك وابو ولدك فقالت له اتحوا ابا عن ذلك بما قالت واختارت نفسها ولم ينكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان منها فاطلقها من تمتع زوجها اياها وهي في ذلك مشتغلة
من مكان معه ووقوف النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك منها واصحابه بعد ذلك لاختيارها لنفسها
وقد جاء عن من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما يوكد هذا المعنى كما حدثنا يونس انا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء
اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة فاعتقت فارسلت الى حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك
بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته وحدثنا يحيى بن عثمان نا نعيم بن حماد
انا ابن المبارك قال واخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله يعني ابن عمر انه كان
يقول اذا كانت الامة تحت عبد فاعتقت فانها بالخيار ما لم يمسها ان شاءت
كانت امراته وان شاءت فارقته فان وطئت حين يجامعها لم تستطع ان تنزع منه وحدثنا
يحيى نا نعيم نا ابن المبارك قال واخبرنا ابن جريج عن عطا قال ان اصابها العبد
قبل ان تعلم ان لها الخيار فلها الخيار وان اصابها مبادرة قال بيسما صنع وفي قوله
ان اصابها قبل ان تعلم ان لها الخيار ما يدل على انه لو اصابها وهي تعلم لم يكن لها
خيار وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم من قوله فيما تصدق به على بريرة فاهدته الى عائشة رضي الله عنها
هو لها صدقة ولنا هدية حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب قال واخبرني مالك عن ربيعة عن
القسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت في بريرة ثلث سنن وكانت احدى
السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الولا لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم
فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به

على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها
صدقة وهو لنا منها هدية وحدثنا محمد بن احمد الحواري نا عبيد الله بن
معاذ بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك يقول اهدت
بريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو لنا هدية وعليها صدقة وفي هذا الباب احاديث سوى هذه قد اتينا ببعضها
فيما تقدم منا في هذه الابواب وسناتي به في بقية هذه الابواب وهذا
عندنا والله اعلم ان تلك الصدقة خرجت بعد ذلك من ملكها اياها الى ملك من اهدتها
اليه ممن تحرم عليه الصدقة اما بالنسب واما بسوى ذلك من اسبابه فكانت له
حلالا اذ كان انما ملكها بالهدية لا بالصدقة وقد استدل قوم بهذا على
اباحة الهاشمي العمل على الصدقة والاخذ لها وان كانت الصدقة عليه حراما
لاباحتنا اخذ جعله عليها لا بالصدقة اهله به عليه وحرمه قال ذلك منهم ابو
يوسف وكره ذلك اخرون لان الصدقة انما تخرج من ملك ربها الى مستحقيها وفيهم
العاملون لها فاذا كانت لا تحل لهم لم يحل لهم ان ياخذوا ما جعل على عملهم لانهم
ياخذون ما هو حرام عليهم فقال قائل فقد رايت الغني جائزا له ان يعمل
عليها وان ياخذ عمالته منها ولم يحرم عليه بخروجها من ملك المتصدق بها الى ملكه
فاليس ذلك ذو النسب الذي تحرم عليه الصدقة بنسبه في عمله على الصدقة
وفي اخذه ما ياخذه بعمالته عليها كذلك ايضا لا تحرم عليه وان كان انما تخرج
من ملك المصدق بها الى ملكه فكان من جوابنا له في ذلك انا لو خلينا والقياس
لكان هو ما قد ذكر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منه في ذلك ما قد دل
على خلاف هذا المعنى كما حدثنا ابو امية نا قبيصة بن عقبة وحدثنا
سفيان عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن ابي رزين عن ابيه عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال قلت للعباس سل النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملك على
الصدقات فسأله فقال ما كنت لاستعملك على غسالة ذنوب الناس فعرفت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كره للعباس استعماله على الصدقة لرفعته
اياه ان يكون عاملا ومثل ذلك ما روي عنه في ابي رافع مولاه الذي

له في بني هاشم كما حدثنا بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير
ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي
رافع اصحبني كيما نصيب منها قال حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه
فسأله فقال ان ال محمد لا تحل لهم الصدقة وان مولى القوم من انفسهم وكما ثنا الربيع
المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على ام
كلثوم ابنة علي فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز او كيسان اخبرني انه مر على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فدعاني فجئت فقال لي يا فلان انا اهل بيت لا ناكل الصدقة
وان مولى القوم من انفسهم فلا تاكل الصدقة وكما ثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم ثنا ابن
المبارك انا سفيان عن عطاء بن السائب عن ام كلثوم عن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم
يقال له ميمون او مهران انه قال لي يا ميمون او مهران انا اهل بيت نهينا عن الصدقة
وان موالينا من انفسنا فلا ناكل الصدقة وقد عقلنا في حديث ابي رافع الذي
قد رويناه في هذا الباب انه لم يرد به اتباع المخزومي الوالي على الصدقة ان يصيب
منها الا ما يكون عمالة له لديها لا ما سوى ذلك منها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك ما قال له فيه وكان ذلك عندنا والله اعلم كما فعل في سؤال العباس
اياه ان يستعمله على الصدقة فقال له على التنزيه منها لبني هاشم ولمواليهم عن
العمل على الصدقة التي هي غسالة ذنوب الناس

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه في بريرة لما سال
اهلها عائشة ان يكون ولاؤها لهم باداءها مكاتبتها اليهم وابتياعها اياها
واعتاقها بعد ذلك قال ابو جعفر وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا
هذا حديث مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما ابى اهل بريرة ان يبيعوها الا ان يكون لهم
ولاؤها خذيها واشترطي الولاء لهم فانما الولاء لمن اعتق فقال
قائل كيف تقبلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلافة لعائشة رضي الله عنها

اشتراطها ولاء بريرة اياه لاهلها وذلك مما لا يصح لهم اذ كانت شريعته تمنع من
ذلك وترده والولاء لمن اعتق اي لمن اعتقه وهو عليه السلام لا يقول الا الحق ولا يامر
احدا باشتراط ما لا يجب لمشترطه وكان جوابنا له في ذلك ان الذي
رويناه عن ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سبقناه اليها فنفيناه عنه في
غير هذا الموضع وكان منا المعنى في حديث عائشة رضي الله عنها هذا لم نجده
الا في حديث هشام ولم نجده الا من رواية مالك عنه فاما من سواه وهو عمرو
والليث ابن سعد فقد رويا عن هشام بن عروة فخالفا مالكا فيه وهو
انهما روياه على السؤال لولاء بريرة انما كان من عائشة لاهلها باداء مكاتبتها اليهم
فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قوله لعائشة رضي الله عنها لا
يمنعك ذلك منها ابتاعي واعتقي فان الولاء لمن اعتق فكان ذلك دلالة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموضع الذي به يكون ولاء بريرة لها وهو
ابتياعها اياها واعتاقها بعد ذلك وهذا خلاف ما في حديث مالك
عن هشام بن عروة الذي قد ذكرناه وقد روي عنه بخلاف اللفظ الذي ذكرناه
وهو ما حدثنا المزني ثنا الشافعي عن مالك بن انس عن هشام بن عروة ثم ذكر
مثل حديث ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة الذي ذكرناه في باب بيان مشكل
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على مراد الله عز وجل بقوله في
اية المكاتبين واتوهم من مال الله الذي اتاكم فيما تقدم منا في كتابنا هذا
غير انه قال خذيها واشترطي فانما الولاء لمن اعتق فكان ذلك خلافا لما في حديث
ابن وهب عن مالك عن هشام خذيها واشترطي الولاء لهم لان معنى واشترطي
قد يحتمل ان يكون اراد به التهديد لان الاشتراط في كلام العرب هو الاظهار
وانشد فاشرط فيها نفسه وهو معصم والقى باسباب له وتوكلا اي اظهر نفسه
وكان منه بعد ذلك ما كان فيحتمل ذلك مما قد يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد
بقوله واشترطي اي اشترطي الولاء لهم الذي يوجبه عتاقك ان يكون على ما
توجبه الشريعة فيه لمن يكون ذلك له فمنه دون من سواه وقد كان بعض
الناس يذهب الى ان معنى قوله واشترطي لهم الولاء على ما في حديث ابن وهب

عن مالك عن هشام انما هو واشترطي عليهم الولاء لهم قال ذلك عبد الملك بن هشام النحوي كما حدثني محمد بن العباس قال سألت عبد الملك بن هشام عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في بريرة واشترطي الولاء لهم قال معناه واشترطي الولاء عليهم قال فقلت له هل من دليل على ذلك قال نعم قول الله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها بمعنى فعليها قال وذكرت ذلك لاحمد بن عمران فقال لي قد كان محمد بن شجاع يحمل ذلك على معنى اخر وهو الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي ومنه قول الله عز وجل واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك الاية وقوله عز وجل اعملوا ما شئتم ليس ذلك على الاطلاق لهم ولكن على الوعيد اياهم ان عملوا ذلك مما اوعد الله عليه من العقاب على خلافهم امره وقال الاباه صلى الله عليه وسلم فدل على ذلك صعوده المنبر وخطبته الناس بقوله لهم ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل في كتاب الله احكامه كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط ثم اتبع ذلك بقوله انما الولاء لمن اعتق وان كان مالك قد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة كما ذكرنا عنه وخالفه فيه عن هشام عمرو والليث وكان اثنان اولى بالحفظ من واحد وقد روي حديث عائشة رضي الله عنها هذا من غير هذا الوجه من رواه على خلاف ذلك عبد الله بن عمر فبعضهم يجعله عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها وبعضهم يجعله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عائشة كما حدثنا يونس انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر ان عائشة ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها فقال لها اهلها نبيعكها على ان الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق وكما حدثنا المزني ثنا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة ثم ذكر هذا الحديث فاختلف ابن وهب والشافعي على مالك في اسناد هذا الحديث على ما ذكرنا من اختلافهما عنه فيه فنظرنا هل نجد من رواه غير مالك عن نافع فتقوى في قلوبنا على انه كما رواه الذي يوافق ذلك من ابن وهب والشافعي عن مالك فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا همام بن يحيى عن نافع عن ابن عمر ان عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انهم ابوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن

اعتق فتقوى بذلك في قلوبنا ان يكون حديث مالك كما رواه عنه ابن وهب لا كما رواه عنه الشافعي وقد روى حديث عائشة هذا عنها الاسود بن يزيد فرواه اربعة عن ابرهيم عنه واختلفوا عليه فيه فمنهم الحكم بن عتيبة كما حدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها فاشترط مواليها ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على زوجها قال واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل له هذا اللحم تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ومنهم منصور بن المعتمر كما حدثنا الربيع المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة لتعتقها فاشترط اهلها ولاءها فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني اشتريت واردت ان اشتري بريرة لاعتقها واشترط اهلها ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها انما الولاء لمن اعطى الورق او قال لمن ولي النعمة قال فاشتريتها فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه بعين زوجها قال وقال الاسود كان زوجها حرا وكما حدثنا ابو امية ثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشتريت جارية يقال لها بريرة واشترط مواليها ان الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فان الولاء لمن ولي النعمة او لمن اعطى الثمن وقد ذكرناها فيما تقدم منا في هذه الابواب هذا الحديث ايضا من حديث ابي الاحوص عن منصور ومنهم الاعمش كما حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت واراد اهل بريرة ان يبيعوها ويشترطوا الولاء قالت عائشة رضي الله عنها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ومنهم حماد بن سلمة كما حدثنا ابو امية ثنا احمد بن اسحق الحضرمي ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة فاعتقتها واشترطت لاهلها الولاء لهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق

وقال لها يا بريرة اختاري ان شئت عند زوجك وان شئت فارقتيه فقالت الامر الى الله
فقال لها اتقي الله فانه ابو ولدك فاختارت نفسها وتصدق عليها بصدقة فاهدتها للنبي
صلى الله عليه وسلم فقيل له انها صدقة تصدق بها عليها فقال هي لها صدقة ولنا هدية
قال ابرهيم وكان زوجها حرا فكان حديث الاسود هذا مخالف لحديث الحكم
انها ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها واشترط مواليها ولاها وقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعايشة بعد ذلك اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وفي حديث
منصور انها اشترت بريرة لتعتقها فاشترط اهلها ولاها فدخل عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت اني اشتريت ا واردت ان اشتري بريرة لاعتقها واشترط
اهلها ولاها فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان بعد ذلك وفي حديث الاعمش
ان اهل بريرة ارادوا ان يبيعوها ويشترطوا الولاء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعايشة رضي الله عنها بعد ذلك اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وفي حديث
حماد انها اشترت بريرة فاعتقتها واشترطت لاهلها الولاء وان الذي كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قوله انما الولاء لمن اعتق كان بعد ذلك كله هذا اختلاف شديد
غير انه لا شي فيه من اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بريرة ما كان منهم
من اشتراط الولاء ولا اطلاقه لعايشة ذلك لهم وممن رواه عنها ايضا القاسم بن محمد
كما حدثنا ابو امية ثنا محمد بن سابق ثنا زايدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
زوجها عبدا واهدت لعايشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا
اللحم شيا فقالت عايشة تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية ٥
ففي هذا الحديث تقدم شري عايشة بريرة واشتراط اهلها ولاها قبل قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة ومنهم عمرة بنت عبد الرحمن فرونه عن عايشة رضي الله عنها
كما حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد
الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عايشة ام المومنين فقالت لها عايشة ان احب اهلك
ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها

فقالوا الا ان يكون ولاؤك لنا قال يحيى فزعمت عمرة ان عايشة ذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ففي هذا
الحديث ايضا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشري بريرة لا باشتراط من شراها اياها
في ولايها ومنهم ايضا ايمن ابو عبد الرحمن ايمن كما حدثنا ابن ابي داود ثنا ابو نعيم ثنا عبد
الواحد بن ايمن حدثني ابي قال دخلت على عايشة رضي الله عنها فقالت دخلت على بريرة
وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني فقلت نعم فقالت ان اهلي لا يبيعوني حتى
يشترطوا ولايي فقلت لها لا حاجة لي بذلك فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم او بلغه
فذكر ذلك لعايشة رضي الله عنها فذكرت عايشة ما قالت لها فقال صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مايه شرط فكان الذي في حديث ايمن هذا خلاف
ما حكاه فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله دعيهم فليشترطوا ما شاوا فاشترتها عايشة
رضي الله عنها فاعتقتها واشترط اهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن
اعتق وان اشترطوا مايه شرط فكان الذي في حديث ايمن هذا خلاف ما حكاه فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله دعيهم فليشترطوا ما شاوا وما على الوعيد هو خلاف ما
في احاديث من سواه ممن رواه هذا الحديث الذي قد ذكرناهم في هذا الباب وما رواه
الجماعة في ذلك مما يخالف ايمن فيه اولى بعايشة مما رواه ايمن عنها فيه وقد وجدنا
هذا الحديث ايضا من حديث اسماعيل بن جعفر عن ربيعة عن القاسم بما معناه معنى
الوعيد لهم كما ثنا يوسف بن يزيد ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن جعفر
عن ربيعة انه سمع القاسم يقول كان في بريرة ثلث سنن ارادت عايشة ان تشتريها
وتعتقها فقال لها اهلها ولنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو شيت
شرطتيه لهم فانما الولاء لمن اعتق ثم قام بعد الظهر او قبلها فقال ما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله عز وجل من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
تعالى فهو باطل الولاء لمن اعتق واعتقت بريرة فخيرت ان تقيم تحت زوجها
او تفارقه ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيت عايشة رضي الله عنها وعلى
النار برمة تفور فدعا بغدائه فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار في البيت
لحما قالوا بلى ولكنه لحم تصدق به على بريرة فاهدته لنا فقال هو عليها صدقة
ولنا هدية فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اشترطيه لهم

معنى الولا الذي يتنازعون عليه للعتاقه ذلك لها ان تشترطه لهم وفي جملة ما ذكرنا سوى
سوى حديث ملك عن هشام ليس فيه الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشه
في شراها بريره اشتراطه ولايها بعد عتقها لاهلها فبان بحمد الله انتفا ما نفيناه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشه في شراها بريره اشتراط ولايها بعد عتقها فيها
لاهلها فبان بحمد الله انتفا ما نفيناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه من
الطلاقه لعايشه اشتراط ولا بريره في عتقها اياها لاهلها سوى ما احتمله حديث ملك ذلك
عن هشام من ذلك ويبين الذي قد ذكرناه فيه ومما يدلنا ايضا على ان الامر في ذلك
على ما قد ذكرناه من انتفايه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن عمر قد وقف على ما كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشه وعلى ما كان قد جرى بامر بريره عليه في ذلك ثم قال
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا فهد ثنا ابو غسان ثنا زهير بن معويه
عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن ابن عمر قال لا يحل فرج الا فرج ان شا صاحبه
باعه وان شا وهبه لا شرط فيه وما قد حدثنا محمد بن النعمان السقطي ثنا سعيد
ابن منصور ثنا هشيم اخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره
ان يشتري الرجل المراه الامه على ان لا يبيع ولا يهب فقد حدثني ابن عمر هذين
كراهة الشرا على الشرط المشروطه فيه وفي ذلك ما قد دل على ان امر بريره لم يجر على
خلاف ذلك وان عقد البيع كان فيها بين عايشه وبين اهلها ثم قال لها فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال لم يكن بايجاب شرط لاهلها عليها وقد ابتاعتها منهم من
ولا ولا مما سواه وقد ذكرنا في هذا الباب في حديث هشام بن عروه عن
ابيه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اشترطي لهم الولا لهم يعني اهلها
وذكرنا انا لم نجد هذا المعنى في حديث هشام هذا الا في حديث ملك اياه به عنه
ثم وجدنا بعد ذلك جرير بن عبد الحميد قد وافق ملكا على ذلك فذكر هذا المعنى
في حديث هشام بن عروه هذا كما ذكره ملك في حديثه عنه كما ثنا احمد بن شعيب
ثنا اسحق بن ابرهيم عن جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت
كاتبت بريره على نفسها بتسع اواق في كل عام اوقيه ثم ذكر الحديث بمعنى ما
ذكره ملك في حديثه به عن هشام وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ابتاعيها واشترطي لهم الولا فان الولا لمن اعتق ثم ذكر بعد ذلك بقيته ما في
حديث ملك عن هشام والكلام بعد ذلك في رواية جرير عن هشام اياه وذلك كالكلام
الذي ذكرناه في رواية ملك اياه عن هشام مما تقدم منا في هذا الباب وقد وجدناه ايضا
من رواية يزيد بن رومان عن عروه كذلك الا انه لم يذكره عن عايشه ولكنه ذكره
عن بريره كما ثنا احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن علي عن الثقفي ثنا عبيد الله بن عمر
[illegible] عن يزيد بن رومان عن عروه عن بريره انها قالت كانت
في ثلث سنن تصدق علي بلحم فاهديته لعايشه رضي الله عنها فدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لها ما هذا اللحم فقالت لحم تصدق به على بريره فاهدته لنا فقال
هي على بريره صدقه وهو لنا هديه وكاتبت على سبع اواق فقالت عايشه ان شا
مواليك عددتها لهم ثمنك عده واحده فقالت انهم يقولون الا ان تشترطي لهم الولا
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واشترطي لهم فان الولا
لمن اعتق قالت واعتقتني وكان لي الخيار فكان الكلام في هذا الكلام فيما ذكرناه في حديث
هشام في ذلك المعنى في هذا الباب وبالله التوفيق باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما استدل به غير واحد من اهل العلم
على جواز بيع الرجل عبده من رجل على ان يعتقه فقد روينا فيما تقدم منا في ابواب
مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر بريره قوله لعايشه رضي الله عنها اشتريها
فاعتقيها فاستدل بعض الناس بذلك على ان ابتياع عايشه كان اياها من اهلها بامر
النبي صلى الله عليه وسلم اياها بذلك على ان تعتقها فجعل هذا اصلا واجاز به ابتياع المماليك بهذا
الشرط واخرجه عن احكام البياعات بالشروط وسواه مثل ان يشتري العبد على ان يبيعه او
على ان لا يبيعه او ما اشبه ذلك فجعل البيع اذا وقع كذلك فاسدا فتاملنا ما
ذكر انه استدل به على ما ذهب اليه مما ذكرناه عنه فلم نجده يدل على ذلك لان ما ذكره عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قوله لعايشه اشتريها فاعتقيها ليس فيه دليل على اشتراطها
الذين باعوها ذلك عليها في بيعهم اياها منها وانما هو مشوره عليها بذلك على ان
تفعله ابتدا وقد ذكرنا في كتاب الاجوبه ان عايشه رضي الله عنها انما كانت قالت لبريره
لما سالتها ان تعينها نعدها لاهلها اياها ما كانت فيه من المكاتبه التي كانت اهلها

كاتبوها عليها من حديث الزهري عن عروة عنها ومن حديث عمرو بن الحارث والليث بن سعد
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها إن أراد أهلك أن أصبها لهم صبة واحدة على
أن يكون ولاؤك لي فعلت وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة بعد إتيانه سؤال
بريرة ذلك ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق وقد كان في هذا الحديث أن الأمر
بالابتياع والعتاق كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتداء وليس في ذلك اشتراط من
أهل بريرة ولاءها وقد ذكرنا في حديث مالك وجرير عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اشترطي الولاء لهم ووافق هشاما على هذا يزيد بن رومان
فرواه عن عروة كذلك وقد تأول الشافعي ذلك على ما تأوله عليه مما قد ذكرناه فيما تقدم منا
في هذه الأبواب ورواه الشافعي عن مالك عن هشام بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة
واشترطي ومعناه خلاف معنى واشترطي وقد ذكرناه هناك وليس في ذلك أيضا اشتراط
من أهل بريرة في بيعهم إياها من عائشة رضي الله عنها أن تعتقها في بيعهم إياها إنما فيه اشتراطهم
ولاءها عليهم بعتاق عائشة إياها بعد ابتياعها إياها ومعقول أنها إذا كانت تعتقها
عن نفسها لا بواجب عليها أن ذلك العتاق فلم يكن باشتراط من بائع بريرة عليها إياه
في بيعها إياها منه وفي ذلك الحديث دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم موالي بريرة في ذلك من ذكره الطلاقة
لهم وإذا كان الذي كان منهم مما قد أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم في وعيده إياهم أنه خارج
من شريعته بقوله كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط وكتاب الله أحق
هو شريعته ولو كان الذي كان منهم من اشتراط عتاقها على عائشة جائزا لما احتمل بعد ذا ما أنكره
عليه ولا توعدهم عليه ولكان الحمد إياهم عليه ذلك أقرب منه إلى الذم إياهم عليه وفي
ذكرنا من ذلك ما قد دل أن الذي كان من أهل بريرة في ذلك هو اشتراط ولائها في عتاق عائشة
لا اشتراط منهم عليها أن تعتقها عن نفسها عتاقا واجبا عليها بشرطهم إياه عليها في بيعهم
إياها منها وقد روي عن عبد الله بن عمر وهو فقه على ما كان من عائشة في بريرة وما كان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخالف ما طلبه أهلها من عائشة أن يجري ما يكون منها فيها
عليه فيما تقدم منا في تلك الأبواب ورويناه عنه فيها قوله بعد النبي عليه السلام
أنه لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه وهبه وإن شاء أمسكه ولا شرط عليه فيه في المبيعة

على أن يعتقها مشتريها ليس كذلك لأن البيع إذا كان على أن يعتقها جائز لزمه
عتقها ولم يكن له إمساكها ولذلك بين ما ظنه من لا علم له من ذلك المعنى في بريرة
على ما تأوله عليه وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يوافق ذلك أيضا كما حدثنا
مبشر بن الحسن بن مبشر البصري ثنا أبو عامر العقدي ثنا شعبة عن خالد بن سلمة قال سمعت
محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها باعت عبد الله جارية
واشترطت خدمتها فذكر ذلك لعمر فقال لا تقربها ولأحد فيها مثنوية وكان ما في
هذا الحديث عن عمر وعبد الله موافقة عبد الله بن عمر على ما قد ذكرناه عنه من هذا
المعنى وفيه أيضا قبول زينب امرأة عبد الله ذلك منه وهي من المهاجرات وتركها
خلافه فيه وفيما ذكرناه دليل على دفع ما قال المعنى الذي قد ذكرناه من حديث بريرة
على ما تأوله عليه مما خالفناه فيه ومما لم نجده منصوصا في شيء من أحاديثها وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الجمل الذي ابتاعه من جابر بن عبد الله في الحملان له ركوبه إلى المدينة هل كان ذلك بشرط وقع
البيع فيه وبينه عليه السلام أو لا بخلاف ذلك ثنا علي بن شيبة ثنا يزيد بن هارون أنا زكريا بن
أبي زائدة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأدركه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنك يا جابر فقال أعيا ناضحي يا رسول الله قال أمعك شيء فأعطيته
عودا أو قضيبا فنخسه به أو قال ضربه به فسار سيرة لم يكن يسير مثلها فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه بأوقية فقلت يا رسول الله هو ناضحك قال بعنيه بأوقية
واستثنيت حملانه حتى أقدم أهلي فلما قدمت أتيته بالبعير فقلت هذا بعيرك
يا رسول الله قال لعلك ترى أني إنما ماكستك لأذهب ببعيرك يا بلال أعطه من
العيبة أوقية وقال انطلق ببعيرك فهو لك وحدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي
وفهد بن سليمان جميعا قالا ثنا أبو نعيم ثنا زكريا بن أبي زائدة ثم ذكر بإسناده مثله
وحدثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا عمرو بن عون الواسطي ثنا هشيم عن
سيار ثنا مجير بن عباد الأنصاري عن جابر قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فتخلفت على بعيري فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فنخس بعيري ثم ساومني
فبعته إياه بسبع أواق أو تسع أواق وولي ظهره حتى أقدم فلما قدمت أتيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالبعير فدفعته اليه فقعد بي فلما خرجت اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد دعا لي رجلين فقلت في نفسي اراد ان اقيله فلما دخلت عليه قال اظننت اني استغليتك
ثم قال لك البعير انطلق به فلما خرجت من عنده استقبلني رجل من اليهود فاخبرته فقال
وزن لك ابو اواق ورد عليك البعير فعجب وحدثنا جعفر بن محمد بن الحسن
الفريابي ثنا محمد بن بكير المقدمي ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال اتى علي
نبي الله صلى الله عليه وسلم وانا على بعير اعجف فاخذ بخطامه وبيده عود فنخسه ودعا او قال
دعا ونخسه وقال اركبه فركبته فلقد رايتني احبسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسمع حديثه
فاتى علي فقال اتبيعني جملك يا جابر قلت نعم يا رسول الله ولي ظهره فاشتراه منه بخمس اواق
فلما قدمت المدينة اتيت عليه فاعطاني الاواق وزادني وحدثنا احمد بن عمرو
ابن مسلم المكي الخلال ثنا ابن ابي عمر ثنا هشام عن ابن جريج اخبرني عطاء وغيره يزيد بعضهم على بعض
لم يبلغه كله رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على
جمل فقال انما هو في اخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت جابر فقال ما لك
فقلت اني على جمل ثفال قال امعك قضيب قلت نعم يا رسول الله قال اعطنيه فاعطيته فضربه
ونخسه وزجره وكان من ذلك المكان من اول القوم قال بعنيه فقلت هو لك يا رسول الله قال بل
بعنيه قد اخذته باربعة دنانير ولك ظهره حتى الى المدينة وحدثنا ثنا عاصم
ابن علي بن عاصم ثنا شريك بن عبد الله عن المغيرة عن عامر عن جابر وابن ابي ليلى عن ابي
الزبير عن جابر قال اشترى مني النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا اسقط من كتابي يمني على ان لي
ظهره سفري الى المدينة ثم حملني عليه فقال قايل ففي هذا الحديث اشتراط
رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر ركوب ذلك البعير فاجاز ذلك ووقع البيع على مثل
هذا الشرط فاحتج فيه بهذه الاثار قال فتاملنا هذا الحديث لنقف على حقيقة
ذلك كيف كان فوجدنا ما قد حدثنا يعلى بن اسد ثنا عبد الواحد
ابن زياد ثنا الجريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فتخلف ناضحي فجعلت اركبه لا يكاد يتحرك فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم امعك شيء قلت نعم فناولته عودا كان معي فنخسه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قال اركب بسم الله فركبته فو الذي بعثه بالحق لقد رايتني اكفه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال يا جابر تبيعني ناضحك هذا اذا قدمنا المدينة بدينار والله يغفر لك
فقلت يا رسول الله اذا قدمنا المدينة فهو ناضحك قال فبعنيه بدينارين والله يغفر لك
فما زال يزيدني ويقول مع كل دينار ويغفر الله لك حتى بلغ عشرين دينارا فلما قدمنا المدينة
جئت بالناضح اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا ناضحك يا رسول الله فقال يا بلال
اعطه عشرين دينارا وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق
ثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال اقبلنا من
مكة الى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعيا جملي فتخلفت عليه اسوقه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تخلف لحاجة له فلحقني فقال ما لك متخلفا فقلت لا يا رسول الله الا ان جملي
ضلع علي فاردت ان الحقه بالقوم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنبه فضربه ثم زجره
وقال اركب قال فلقد رايتني بعيدا قال ثم قال اتبيعني جملك قلت لا بل هو لك قال لا بل
بعنيه قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال بل بعنيه فقلت ان لرجل علي اوقية ذهب فهو
لك بها قال قد اخذته قال فتبلغ عليه الى المدينة فلما قدمنا المدينة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده فاعطاني اوقية من ذهب وزادني قيراطا
فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا قال فكان في كيس لي فاخذه اهل
الشام ففي هذين الحديثين غير ما في الاحاديث الاول وفي الاول منهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم
لجابر اتبيعني ناضحك هذا اذا قدمنا المدينة وفي الثاني منهما ابتياعه اياه منه بلا شرط
كان بينهما في ذلك الابتياع وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لجابر تبلغ عليه الى
المدينة تفضلا منه عليه وهذا المعنى خلاف المعاني الاول التي في الاحاديث
التي ذكرناها في هذا الباب وليس رواة هذين الحديثين بدون رواة الاحاديث
الاول في المقدار من العلم ولا في الضبط ولا في المقادير عند اهله فاذا كانت الروايات
في ذلك اختلفت ولم يكن بعضها اولى من بعض اولى ان يحمل عليه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها ما روي عنه في غيرها مخرج تحمله ان يكون في الحديث ما يوجب جواز
البيع بهذا الشرط وافقنا فقد روينا عن علي وعمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وزينب
امراة عبد الله بن مسعود في النهي عن البيع بالشرط فيه ما ليس منه وقد وافق ذلك

ايضا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع وسلف كما ثنا نصر بن مرزوق نا
الخصيب نا حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعة وكما ثنا ابراهيم بن ابي داود نا سليمن
ابن حرب نا حماد بن زيد ثم ذكر باسناده مثله وكما ثنا ابو امية نا محمد بن الفضل السدوسي
نا حماد بن زيد ثم ذكر باسناده مثله وكما ثنا الحسن بن عبد الله بن منصور نا الهيثم
ابن جميل نا هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عمرو عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله وكما ثنا محمد بن خزيمة نا عبد الله بن رجا نا همام بن يحيى عن عامر الاحول
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وكما ثنا يونس
اخبرني عبد الله بن نافع المدني عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف فدل ذلك ان هذه الاشيا التي ليست من البياعات
اذا كانت فيها افسدتها والله اعلم

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوابه للاعراب حين سالوه ما خير ما اعطي العبد بقوله
لهم خلق حسن حدثنا يونس نا سفين عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك
قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم والاعراب يسالونه ما خير ما اعطي العبد فقال خلق
حسن وحدثنا ابراهيم بن ابي داود نا سليمن بن حرب نا شعبة عن زياد بن
علاقة فذكر باسناده مثله غير انه قال قيل يا رسول الله ولم يذكر سوال الاعراب اياه
فقال قايل في هذا الحديث فقد وجدنا العبد يعطى الايمان افيجوز ان يكون
حسن الخلق خيرا منه فكان جوابنا له في ذلك ان حسن الخلق قد يقع على اشيا
مختلفة منها لين العريكة ومنها السجية التي يحمدها بعض الناس من بعض ومنها
الدين ومنه قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم وانك لعلى خلق عظيم اي على دين عظيم
كما ثنا ابن ابي مريم نا الفريابي نا ورقا عن ابن ابي نجيح عن ابراهيم بن ابي بكر
عن مجاهد وانك لعلى خلق عظيم اي على الدين واهل العربية يميلون الى هذا التاويل
منهم الفرا فكان معنى الخلق الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ما اعطي العبد هو
الدين الحسن وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم مما يدخل في هذا الباب ما قد ثنا
ابو امية نا محمد بن سعيد بن الاصبهاني نا حفص بن غياث عن عاصم عن عمرو بن

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احسنت
خلقي فحسن خلقي ومعناه عندنا والله اعلم فحسن ديني وروي عنه صلى الله عليه وسلم
مما يدخل فيه ما ثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا ابو الوليد الطيالسي نا شريك وما قد ثنا
الحسن بن عبد الله الباليسي نا الهيثم بن جميل نا شريك ثم اجتمعا فقالا عن يعلى بن
حوشب عن ميمون بن مهران قال قلت لام الدرداء هل تحفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت نعم سمعته يقول اثقل ما في الميزان الخلق الحسن فكان ذلك عندنا والله اعلم
على الدين الحسن وروي عنه ايضا مما يدخل فيه ما قد ثنا يونس نا يحيى بن عبد الله بن بكير
حدثني الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله عن
عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المومن ليدرك بحسن
خلقه درجات قايم الليل صايم النهار فكان ذلك عندنا والله اعلم انه يدرك بحسن دينه
وان لم يكن معه فيه قيام الليل ولا صيام النهار ما يدركه قايم الليل صايم النهار
بقيام الليل وصيام النهار وروي عنه ايضا ما يدخل في هذا المعنى ما قد ثنا
عبد الله بن محمد بن خشيش البصري نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة نا القاسم بن ابي
بزة قال سمعت عطا الخراساني يحدث عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس شي اثقل في الميزان من حسن الخلق فهذا ايضا عندنا والله اعلم على حسن الدين
وروي عنه ما يدخل في هذا المعنى ايضا ما قد ثنا ابن ابي داود نا ابو سعيد الصفار
نا عبد الله بن ادريس عن ابيه وعمه عن ابيهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سيل
النبي صلى الله عليه وسلم باي شي اكثر ما يدخل الناس الجنة قال بتقوى الله وحسن الخلق
قال وسيل باي شي اكثر ما يدخل الناس النار قال بالاجوفين الفم والفرج
فكان ذلك والله اعلم على الاديان التي دعا الله تعالى خلقه اليها وهي الاسلام

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا اخبرنا يونس نا انس بن عياض الليثي عن محمد بن عجلان
عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اكمل المومنين احسنهم خلقا وثنا علي بن سعيد نا عبد الوهاب بن عطا انا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المومنين ايمانا

احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم وكان الخلق الذي في هذا الحديث عندنا والله اعلم هو
السجيه التي تكون مع بعض المومنين ولا تكون مع بعضهم فتكون فضيله لمن هي معه على من ليست
معه والله الموفق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قوله انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق ثنا يوسف بن يزيد ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز
الدراوردي اخبرني ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريره رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق وكان معنى ذلك عندنا
والله اعلم ان الله عز وجل انما بعثه بعثته اياه عز وجل بتكميل الناس دينهم وانزل عليه ما
يدخل في هذا المعنى وهو قوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم فكان بعثته اياه عز وجل
ليكمل لهم اديانهم التي فكان يعبد من تقدمه من انبيائه يتعبده منها ثم تكمله
عز وجل بقوله اليوم اكملت لكم دينكم والاكمال هو الاتمام فهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
بعثت لاتمم صالح الاخلاق اي صالح الاديان وهو الاسلام وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا ابو امية ثنا
روح بن عباده عن سعيد ثنا ابو اسحق قال سمعت ابا عبد الله الجدلي يقول سالت ام المومنين
عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا سخابا في الاسواق
ولكن كان يعفو ويصفح وهذا احسن الصفات من الاخلاق التي هي السجيه التي
يكون عليها من تحمد سجيته التي تكون وحدثنا محمد بن علي بن داود ثنا سليمن بن
عبد الرحمن بن اخت شرحبيل حدثني الحسن بن يحيى الخشني ثنا زيد بن واقد
عن بسر بن عبد الله الحضرمي عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال سالت عايشه
رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القران يرضى لرضاه ويسخط لسخطه
وهذا ايضا احسن ما يكون الناس عليه لانه لا شي احسن من ادب القران وما دعا الله الناس
فيه اليه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك غير خارج عنه الى ما سواه وحدثنا
الربيع بن سليمن المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا المبارك بن فضاله عن الحسن عن سعد بن هشام
قال اتيت عايشه رضي الله عنها فقلت يا ام المومنين اخبريني بخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كان خلقه القران اما تقرا قول الله عز وجل وانك لعلى خلق عظيم قلت فاني
اريد ان اتبتل قالت فلا تفعل اما تقرا القران لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقد

تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وولد له وكان قول عايشه رضي الله عنها كان خلقه القران
اي اتباع ما يامره به القران وانتهاء عما ينهاه عنه وفي ذلك ما قد شد ما تقدم منا فيما
تاولنا عليه جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين سأله ما خير ما اعطي العبد بقوله
خلق حسن

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في تركه عقوبة حاطب بن ابي بلتعه على ما كان منه في كتابه الى اهل مكه
من كفار قريش يخبرهم ببعض امور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يزيد بن سنان
وابرهيم بن مرزوق قالا ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمه بن عمار ثنا ابو زميل ثنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اهراه
حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كتب حاطب بن ابي بلتعه الى اهل مكه فاطلع الله نبيه صلى الله
عليه وسلم فبعث عليا والزبير رضي الله عنهما في اثر الكتاب فادركا امراه فاستخرجاه من
قرن من قرونها فاتيا به النبي صلى الله عليه وسلم فقرئ عليه فارسل الى حاطب فقال يا حاطب
انت كتبت هذا الكتاب قال نعم يا رسول الله قال فما حملك على ذلك فقال يا رسول الله
اما والله اني لناصح لله ولرسوله ولكني كنت غريبا في اهل مكه وكان اهلي بين ظهرانيهم
فخشيت عليهم فكتبت كتابا لا يضر الله ورسوله شيا وعسى ان يكون فيه منفعة لاهلي
قال عمر فاخترطت سيفي ثم قلت يا رسول الله امكني من حاطب فانه قد كفر فاضرب عنقه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب وما يدريك لعل الله اطلع على هذه العصابه من اهل بدر
فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم وحدثنا عيسى بن ابرهيم الغافقي ثنا سفين بن
عيينه عن عمرو بن دينار قال اخبرني الحسن بن محمد بن علي انه سمع عبيد الله بن ابي رافع يقول
سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال
انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينه معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادى
بنا خيلنا حتى اتينا الروضه فاذا نحن بالظعينه فقلنا اخرجي الكتاب او لتلقين
الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن
ابي بلتعه الى ناس من اهل مكه يخبرهم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا حاطب ما هذا فقال
يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرا ملصقا يقول كنت حليفا ولم اكن من انفسها وكان
من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون اهليهم فاحببت اذ فاتني ذلك ان انسب اليهم
واتخذ اليهم يدا يحمون قرابتي ولم افعله ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام

فوق

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقكم فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق
فقال اما انه قد شهد بدرا لعل الله جل جلاله قد اطلع على من شهد بدرا قال اعملوا ما شئتم
فاني قد غفرت لكم وحدثنا احمد بن داود ثنا اسماعيل بن بكار ثنا ابو عوانة عن الحصين عن سعد بن عبيدة
عن ابي عبد الرحمن قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام
وابا مرثد وكلنا فارس قال انطلقوا الى روضة كذا وكذا فان بها امراة معها صحيفة من حاطب بن
ابي بلتعة الى المشركين فاتوني بها فانطلقنا على افراسنا فادركناها حيث قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسير على بعيرها وكتب بها الى اهل مكة بمسير رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليهم فقلنا اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فانخنا بها
بعيرها فابتغينا في رحلها فلم نجد شيئا فقال صاحباي ما نرى معها شيئا قال
قلت لقد علمنا ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بالذي احلف به لتخرجن الكتاب
او لاجردنك فاهوت الى حجزتها وهي محتجزة بكساء فاخرجت الكتاب فاتينا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عمر يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمومنين دعني اضرب عنقه
فقال ما حملك على ما صنعت قال ما لي الا ان اكون مومنا بالله ورسوله ولكني
اردت ان يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن اهلي ومالي وليس من اصحابك احد الا له
من قومه من يدفع الله به عن اهله وماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق لا تقولوا
له الا خيرا فقال عمر رضي الله عنه قد خان الله ورسوله والمومنين دعني اضرب عنقه فقال
ما يدريك لعل الله نظر الى اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة
فاغرورقت عيناه وقال الله ورسوله اعلم وحدثنا يوسف بن بهلول
ثنا عبد الله بن ادريس ثنا الحصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن
علي ثم ذكر هذا الحديث وحدثنا الربيع المرادي ثنا شعيب بن الليث وثنا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم اخبرني ابي وشعيب بن الليث ثم اجتمعا فقالا ثنا الليث عن ابي الزبير
عن جابر انه اخبره ان حاطب بن ابي بلتعة كتب الى اهل مكة كتابا يذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد غزوهم فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المراة فاخذ كتابها
من راسها فقال يا حاطب افعلت قال نعم اني لم افعله غشا لرسوله ولا نفاقا
قد علمت ان الله تعالى مظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتم له امره غير اني كنت

عزيزا بين ظهرانيهم وكانت والدتي منهم فاردت ان اتخذ عندهم يدا فقال عمر رضي الله عنه
الا اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقتل رجلا من اهل بدر وما يدريك
لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقال قائل كيف تقبلون هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تركه العقوبة على حاطب عليه وعلى المومنين فيما كان منه
فان قلتم لانه كان من اهل بدر وقد سبق له من الله ما سبق لهم فليس في ذلك ما يدفع عنهم
العقوبات على ذنوبهم التي يستحقونها ان تقام عليهم وذكر في ذلك ما قد حدثنا
فهد ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا يحيى بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن
عباس ان الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال والعصي
حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في خلافة ابي بكر رضي الله عنه اكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فكان ابو بكر رضي الله عنه يجلدهم اربعين حتى توفي ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك اربعين
حتى اتي برجل من المهاجرين الاولين وقد شرب فامر به ان يجلد فقال لم تجلدني بيني
وبينك كتاب الله عز وجل فقال عمر واين في كتاب الله عز وجل الا اجلدك فقال ان
الله تعالى يقول في كتابه ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
اذا ما اتقوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والخندق والمشاهد فقال عمر الا تردون
عليه ما يقول فقال ابن عباس ان هولاء الايات انزلت عذرا للماضين وحجة على الباقين
فعذر الماضون بانهم لقوا الله قبل ان تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لان الله تعالى يقول يا ايها
الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام ثم قرا الاية كلها فان كان من الذين امنوا وعملوا
الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا فان الله نهى ان يشرب الخمر فقال عمر رضي الله
عنه صدقت ثم قال عمر رضي الله عنه ماذا ترون فقال علي رضي الله عنه نرى انه اذا شرب
سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فامر عمر فجلد ثمانين قال فان
له من بدر في شهوده اياها ما كان لحاطب من مثل ذلك لم ير عمر ولا علي ولا من كان بحضرتهما
دفع العقوبة عنه لذلك على جنايته التي كانت منه فكان جوابنا له في ذلك ان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بان اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا في حد من حدود الله عز وجل
وكان لحاطب لشهوده بدرا ولما كان عليه من الامور المحمودة من ذوي الهيبة

ولم يكن الذي اتى ما يوجب حداً انما يوجب عقوبة ليست بحد فرفعها عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما كان معه من الهيبة وكان الذي من قتادة فيه حديثه فلم يرفعه عمر ولا علي رضي الله عنهما
ولا من سواهما لان الهيبة انما تمنع العقوبات التي ليست حدوداً ولا تمنع العقوبات
التي هي حدود ولذلك روينا فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا في حد من حدود الله تعالى فبان بحمد الله
ونعمته ان هذه الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن اصحابه رضي الله عنهم
يوافق بعضها بعضا ولا يخالف بعضها بعضا

باب بيان مشكل

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لعبد الله بن مسعود لما رآه هو وابو بكر وهو يرعى الغنم التي
كان يرعاها لعقبة بن ابي معيط امعك لبن فقال اني مؤتمن وما في هذا الحديث سوى ذلك حدثنا
ابن ابي داود ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ابو عوانة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت
ارعى غنما لعقبة بن ابي معيط فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام هل من لبن فقلت نعم
ولكني مؤتمن قال فهل من شاة لم ينز عليها الفحل فاتيته بشاة فمسح ضرعها فنزل لبن
فحلبته في اناء فشرب وسقى ابا بكر رضي الله عنه ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم اتيته بعد هذا
فقلت يا رسول الله علمني من هذا القول فمسح راسي ثم قال يرحمك الله فانك غلام معلم قال
فاخذت منه سبعين سورة ما نازعنيها بشر وحدثنا سليمان بن شعيب
الكيساني ثنا علي بن معبد وثنا ابو سعيد [illegible] ثنا حجاج بن ابراهيم ثنا ابو بكر بن عياش حدثني
عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر في حديثه
فاخذت عنه سبعين سورة ما نازعنيها بشر فقال قائل كيف تقبلون
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سال من لبن تلك الغنم التي كان يرعاها امعك من لبن
اي لتسقيناه وهو لا يملك تلك الغنم فكان جوابنا له في ذلك انه قد يحتمل ان يكون
ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان تلك الغنم كانت عنده لابن مسعود رضي الله عنه امره
وسيده عليها فقال له ما قال مما ذكر في هذا الحديث من اجل ذلك وكان قوله ذلك محتملا ان
يكون اراد ابتياع لبن ان كان معه لا ما سوى ذلك واما قول ابن مسعود له اني مؤتمن
فتبيينه الامانة لنفسه على ما يرعاه فقبل الذي وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غير
مالك لها وكان من كان يرعى غنما لغيره باستيجاره اياه عليها لا يرعاها غنما لغيره

اجارات والاجير الخاص عند اهل العلم جميعا مؤتمن على ما استوجر عليه وانما يختلفون
في الاجير المشترك فيجعله بعضهم كذلك ويجعله بعضهم بخلاف ذلك ثم قال هذا القايل
فما معنى سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبها فحل من غنم قد علم انها لغير ابن مسعود فكان
جوابنا له في ذلك ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليريه انه معجزة تقوم بها الحجة
له عليه وعلى غيره في وجوب تصديقه والايمان به وان الذي كان منه في الشاة فيه
شفقة لصاحبها من تكليفين ضرعها وان اللبن الذي احدثه الله تعالى في ضرعها ليس
مما هو لمن حلبها انه يحل ضرعها لما حصل له من ملكه ووقع عليه اسم الملك لتلك الشاة واما
قول ابن مسعود رضي الله عنه بعد ذلك فتعلمت منه سبعين سورة ما نازعنيها بشر فذلك
عندنا والله اعلم على انه ما شاركه فيها بشر لان المنازعة قد تكون بمعنى المشاركة ومن ذلك
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم ان ناسا قرؤوا خلفه في الصلوة ما لي انازع القرآن اي
اشارك فيما القرآن الذي اقرؤه في صلوتي وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم منا في كتابنا
هذا فقال هذا القايل كيف تقبلون هذا وانتم تروون عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم امره باخذ القرآن عن اربعة يؤخذ عنهم من اصحابه وتقديمه فيهم
ابن مسعود على من سواه ممن امر بالاخذ عنه وسنذكر ذلك باسانيده فيما بعد في بابه
هذا مما هو اولى به من هذا الموضع ان شاء الله عز وجل فكان جوابنا له في ذلك ان تلك
السبعين سورة المذكورة في هذا الحديث لم يشركه في اخذه اياها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشر وشركه في اخذ بقية القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شركه فيه ممن اخذه عنه
من اصحابه فبان بحمد الله تعالى صحة ما في هذا الحديث مما اشكل على هذا السايل من ذلك
وما سواه مما هو مذكور فيه مشروحا وبالله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الادام ما هو حدثنا ابو امية ثنا الاحوص
ابن جواب عن هشيم حدثنا ابو بشر عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم الادام الخل وحدثنا سليمان بن شعيب ثنا يحيى بن حسان ثنا هشيم
ثم ذكر باسناده مثله وحدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي ثنا المثنى بن سعيد ثنا طلحة بن نافع قال
ابو جعفر وهو ابو سفيان عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
بيدي وانا في بعض بيوته فقال اهل من غداء قالوا لا الا [illegible] قال هاتوه قال فنزل من ادم

قالوا لا الا الخل قال فنعم الادام الخل قال جابر فالخل يعجبني منذ سمعتها من النبي صلى الله عليه
وسلم يقول فيه ما يقول قال وقال طلحة الخل يعجبني منذ سمعت جابرا يقول فيه ما يقول
وحدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا
المثنى بن سعيد عن نافع عن طلحة بن نافع ابي سفيان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله وثنا عبيد بن رجال ثنا ابو حمة محمد بن يوسف ثنا ابو قرة عن زمعة بن
صالح عن زياد وهو ابو سعيد عن زيد بن اسلم قال سمعت ابي يقول قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتدموا بالزيت وادهنوا به
فانه من شجرة مباركة وان ما منعنا ان نجعل هذا الحديث صدر هذا الباب
وان كان لم يروه عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى شيء احلى من هذا الحديث
انا وجدناه مختلفا في متنه فيرويه زياد بن سعد عن زيد كما رويناه ويرويه معمر عن زيد
بخلاف ذلك كما حدثنا يحيى بن عثمان ثنا محمد بن ابي السري وثنا احمد بن شعيب ابو الحسن موسى …
يعني ابن نجيح قالوا جميعا ثنا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وكان الذي في هذا الحديث
عن النبي من الحديث الذي قبله لان الذي في هذا الحديث كلوا وفي الحديث الذي قبله وائتدموا
به وكان ابو حنيفة وابو يوسف يقولان الادام هي الاشياء التي يصطبغ بها من الخل والزيت
وما اشبههما وكانا يقولان الشواء ليس بادم واللحم ليس بادم كذلك ثنا محمد بن العباس
عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن يعقوب عن ابي حنيفة بغير خلاف فيه بين ابي حنيفة
وابي يوسف وفي غير هذه الرواية وقال محمد هذه الاشياء كلها ادم وكل ما الغالب عليه
انه يؤكل به الخبز فهو ادم وقد حدثنا يونس انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم وادم من ادم البيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذاك لحم تصدق به
على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة
ولنا هدية فكان في هذا الحديث ان تلك البرمة المذكورة فيه كانت تفور بلحم
وادم من ادم البيت فكان الذي يقع في القلوب ان ذلك الادم مما يبل البرمة

لا يريا اللحم الذي فيها وذلك عن الزيت وما اشبهه مما لا يبقى فيه مثل ما يبقى اللحم فيها
وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن ابي مريم انا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد
عن سعيد بن ابي هلال عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفأ احدكم
خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة يوم القيامة فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن
عليك يا ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة قال بلى تكون الارض خبزة واحدة كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت
نواجذه ثم قال الا اخبرك بادامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون ياكل من زائدة
اكبادهما سبعون الفا فكان في هذا الحديث ان الثور والنون المذكورين في هذا
الحديث … وقد حدثنا فهد ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن محمد بن ابي يحيى
الاسلمي عن يزيد الاعور هكذا ابن ابي يحيى والصحيح من ذلك عن يزيد بن ابي امية الاعور
وهو ابن ابي عمرة بن ابي العاص عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ كسرة من خبز الشعير فوضع عليها تمرة فقال هذه ادام هذه فاكلها وقد حدثني
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وفهد بن سليمان جميعا … فدل ان ما يؤكل به
الخبز وان لم يصطبغ به فهو ادم كما الخل ادم وكما الزيت ادم وهذا القول اولى
القولين اللذين ذكرنا في هذا الباب وكلام العرب يدل عليه لانهم يقولون
ادم الله بينهما يعني الزوجين اي جعل الله بينهما المحبة والائتلاف حتى نقل ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لمغيرة بن شعبة لما اخبره انه خطب امرأة فقال له
هل نظرت اليها قال لا فقال صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما ولما كان
ذلك كذلك كان بني آدم كان شيء ما يطيب به الطعام ليؤكل فيكون بذلك ادما لما
لا قال محمد بن الحسن

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من العارية ما يجب به ان يوجب ضمانها وما سوى ذلك مما روي عنه فيها حدثنا
الحسن بن مخلد بن حاتم الكوفي الخزاز ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا شريك بن
عبد الله عن عبد العزيز وهو ابن رفيع عن ابن ابي مليكة عن امية بن صفوان بن امية
عن ابيه قال استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية ادراعا

من حديد يوم حنين فقال له يا محمد مضمونة فقال مضمونة فضاع بعضها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ان شئت غرمناها لك قال انا لا ارغب في الاسلام من ذلك يا رسول الله
ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان فيما كان اعاره اياه من تلك الادرع
الضمان فتاملنا هذا الحديث في اسناده كيف هو فوجدنا احمد بن شعيب قد
قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا يزيد بن هرون انا شريك بن عبد الله عن عبد
العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ثم ذكر مثله ولم يذكر في اسناده
ابن ابي مليكة واختلف يزيد والحماني على شريك في اسناد هذا الحديث كما ذكرنا ثم التمسنا من
رواه عن شريك اياه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي مليكة عن صفوان بن امية ولم يتجاوز
في اسناده الى امية ولا الى غيره وقال استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية
ادرعا فضاع بعضها فقال ان شئت غرمناها لك قال لا يا رسول الله فقوي في قلوبنا
دخول ابن ابي مليكة في اسناد هذا الحديث والقضاء بذلك لمجانبي على يزيد وحبان شريكا
واسرائيل قد اختلفا فيمن بعد ابن ابي مليكة في اسناد هذا الحديث فكان في حديث شريك
انه عن امية بن صفوان عن ابيه وفي حديث اسرائيل عن ابن صفوان هو امية ولم يثبته
ذكره اياه عن ابيه ثم نظرنا في هذا الحديث ايضا هل نجده من غير واحد من شريك واسرائيل
فنقف على حقيقته كيف هو في ذلك فوجدنا احمد بن داود قد حدثنا قال نا مسدد بن مسرهد
نا ابو الاحوص نا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن ابي رباح عن ناس من آل صفوان بن امية
قال لما استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية سلاحا فقال له صفوان اعارية
ام غصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عارية فقال فاعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين
درعا فغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هزم المشركون قال النبي صلى الله عليه وسلم
اجمعوا ادراع صفوان ففقدوا من ادراعه درعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان
ان شئت غرمناها لك فقال صفوان يا رسول الله ان في قلبي من الايمان ما لم يكن
يومئذ وحدثنا احمد بن داود قال نا مسدد مرة اخرى فقال نا ابو الاحوص
عن عبد العزيز عن عطاء عن صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه
ادراعا ثم ذكر هذا الحديث وهذا ابو الاحوص قد اضطرب في اسناد هذا الحديث
هذا الاضطراب فجعله مرة عن ناس من آل صفوان ومرة عن صفوان نفسه وكانت

ابن
رواته اياه جميعا عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ابي مليكة وكان هذا مما قد خالف فيه
شريكا واسرائيل في اسناد هذا الحديث وليس في رواياته جميعا ذكر ضمان اشتراطه على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان اعاره اياه من تلك الادرع ثم نظرنا هل رواه عن عبد
العزيز غير شريك واسرائيل وابي الاحوص حتى هل لا فوجدنا الربيع المرادي
قد حدثنا قال نا اسد بن موسى نا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل
عبد الله بن صفوان قالوا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغزو حنينا فقال يا ابا صفوان
ما عندك سلاح نغزو به فقال اعارية ام غصب قال بل عارية فاعاره ما بين الثلاثين
الى الاربعين درعا فاراد ان يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم من اشراف اهل مكة
وساداتهم وانى اكره ان اغزى مكة فاقيم واقام وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما فرغ من غزاته امر برد ودع صفوان ان تجمع فجمعت فقدوا منها درعا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمناها لك فقال له صفوان
لا اني في اليوم من الايمان ما لم يكن يومئذ فكان في هذا الحديث ان الذي اخذه
عبد العزيز عنه انما هو من اخذه عنه من آل عبد الله بن صفوان فخالف كل من ذكرنا
قبله في هذا الباب ممن رواه هذا الحديث عن عبد العزيز وعاد بروايته اياه منقطعا غير
موصول لانه لا دوليس في روايته ولا رواية ابي الاحوص اياه عن عبد العزيز بن رفيع
ذكر ضمان العارية فوقفنا بذلك على اضطراب هذا الحديث هذا الاضطراب الشديد
وما كان هذه سبيله لم يكن مثله تقوم به حجة لاحد على من يخالف له فيه وبالله
التوفيق وكان معقولا ان العارية لو كانت مضمونة لم يعز رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذكر ضمانها لصفوان ولقال له وهل تكون العارية الا مضمونة ففي تركه ذلك
دليل على اجابته له بقوله انه مضمونة ضمانا اوجبه ذلك القول لا لنفس العارية
وقد كان صفوان يومئذ حديث عهد بالجاهلية لان حنينا انما غزاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ان فتح مكة وكان صفوان قبل ذلك قد تعهد من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشتراطات في الحديبية ما لا توجبه الشريعة من المسلمين بعضهم لبعض
من ذلك اشتراطه صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ان من جاء من المشركين مسلما في دينه
تاركا لما عليه المشركون رده اليهم وان جاء من المسلمين راجعا به لم يرده اليه وان
من جاء في المشركين داخلا في دينه رد اليه ما كان سافا اليه وجنته

من الصداق قلنا فيحتمل الذي كان بينه وبينها وكان صفوان يومئذ على غير الاسلام فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشترطها على المشركين مما لا يجوز امثالها بين المسلمين فيجوز ذلك بين المشركين
ويلزم لهم المسلمين مثل ذلك فيلزمه له رسول الله صلى الله عليه وسلم لان من شريعته
وجوب الضمان في العارية وصفة عنده صحيحة ذكرها ابي محمد بن العباس عن محمد بن الحسن
بعد ذكره من احتجنا منه عنه وذلك سببه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ما
كانت عليه العرب من لغاتها لان الذي كانوا عليه من ذلك هو الايجاب الضمان سواه وكانت
العارية لو كانت شريعته بوجوب ضمانها بعد ذكرها عن ذكر ضمانها ولو كان الذي كان منه
بعد ذلك مما ساله صفوان اياه احدث حكما لم يكن قبله وهو وجوب ضمانها بالاشتراط
الذي اشترطه له فيها وما قد دل على ذلك ما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم في العارية في
غير هذا الحديث كما حدثنا يحيى بن عثمن ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك انا عبد الرحمن
ابن يزيد عن جابر حدثني سعيد بن ابي سعيد عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ان العارية
مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم وكما حدثنا الربيع المرادي
ثنا اسد بن موسى ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة
الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فكان في هذين الحديثين اعلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايانا ان العارية مؤداة وفي ذلك ما يوجب انها امانة كما قال الله
عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فثبت بذلك ما قد ذكرناه
ما حملنا حديث صفوان عليه مع ان حديث صفوان قد رواه قتادة عن عطا وليس بدون
عبد العزيز بن رفيع ولم يتجاوزه به بهذا اللفظ ايضا كما حدثنا احمد بن الحسن بن القاسم
الكوفي ثنا عبد الوهاب بن عطا عن سعيد عن قتادة عن عطا ان النبي صلى الله عليه
وسلم استعار من صفوان بن امية ادرعا يوم حنين فقال له امؤداة يا رسول الله العارية
قال نعم فلم يكن ما روى عبد العزيز بن رفيع في حديث صفوان باولى مما رواه عليه
قتادة مع تكافيهما في انقطاعه في اكثر الروايات عن عبد العزيز بن رفيع فان
قال قائل فقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه ما يوجب
ضمان العارية اذا ضاعت في يد مستعيرها المعير اياها وذكر ما حدثنا يونس
ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السايب عن ابي هريرة وعن عمرو بن
ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قالا العارية تغرم وان جيبها صاحبها وما قد حدثنا

يحيى بن عثمن ثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة
عن ابن عباس انه كتب اليه في العارية ان ضمنها اصحابها فكتب نحوا باله في ذلك
الا لم يدفع ان يكون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرى ضمان العارية
ولكنه وان كان من ذكرنا في هذين الحديثين قد ضمنها فان منهم من لم يضمنها وجعلها امانة
منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه كما حدثنا احمد بن داود ثنا عمار
ابن عمرو الجنبي قاضي اهل مكة ثنا حفص بن غياث عن حجاج بن ارطاة عن هلال بن عبد الرحمن
يعني الوزان عن ابن عكيم يعني عبد الله بن عكيم الجهني عن ابن عمر عن عمر انه كان لا يضمن
العارية ثنا احمد بن داود ثنا يوسف بن ابرهيم المزني ثنا عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس
عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان لا يضمن العارية
ويقول هي معروف ولما اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكمها هذا الاختلاف
رجعنا الى ما يوجبه النظر فيما اختلفوا فيه من ذلك فوجدنا العارية مقبوضة
من ربها بطيب نفسه بذلك لا بعوض يعوضه على ما اباح منها وقد وجدنا
الاشياء المستاجرات مقبوضة من اربابها باعواض يجب على مستاجريها اياها منهم لهم
وكانت تلك الاشياء المستعملة على ذلك غير مضمونة واذا كانت مع وجوب الاعواض في ذلك
احرى ان لا تكون مضمونة وهكذا كان الكوفيون ابو حنيفة والثوري
واصحابهما وليس بينهم سواهم يذهبون اليه من ذلك واما المدنيون فيجعلون
ما ضاع من ذلك مما يظهر ضياعه يجب على الامانة وما كان من ذلك مما يخفى ضياعه
يجب على الضمان ولا فرق في القياس في ذلك بين ما يظهر ضياعه وبين ما يخفى
ضياعه كما لا فرق بين ذلك في الغصوب المضمونات وفي الودايع الامانات
وفي دفعهم الضمان فيما يظهر هلاكه ما يجب عليهم به دفع الضمان فيما يخفى هلاكه وقد
روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد حدثني طلحة بن ابي
سعيد حدثني خالد بن ابي عمران قال سالت سليمن بن يسار عن رجل استعار دابة
من رجل واخبره ما يريد بها فعارها اياه على ذلك فاصيبت في سبيل ذلك العارية
هل عليه غرامة قال لا الا ان يكون فيها شرط قال الليث على هذا
ادركنا شيوخنا في انه ليس في العارية ضمان الا ان يتعدى من استعارها

لا فيضمن وقد حدثنا ابن شهاب على هذا ادركنا الناس حتى انهم الولاة الناس فضمنوهم
فيما ذكرنا ان الجماعة من يستفتي من اهل المدينة ومن يستفتي من اهل مصر على ترك تضمين
العارية ما لم يتعد فيها وتاملنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث صفوان
مما اخذ من ادرعه فوجدناه انه قال له ان شئت غرمناها لك فعقلنا بذلك ان
غرمها لم يكن في الحقيقة واجبا ولولا ما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من القول الذي اعطاه فيها ولو كانت مضمونة لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم غرمها له ولا
رد ذلك الى مشيئته اياه ولحقق وجوب غرمها له عليه كما يقول اهل العلم في الدين الذي
لبعض الناس على بعض انه واجب لمن هو عليه مطالبته من هو له عليه باخذه منه
حتى يبرئ ذمته وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بذلك واشدهم تمسكا به وفي
جواب صفوان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ان في قلبي اليوم من الايمان ما لم يكن يومئذ
دليل على ان الذي كان اشترطه عليه من الضمان لما اعاره اياه كان على حكم غير الايمان
كما قال محمد بن الحسن بما ذكرناه من رواية محمد بن العباس عنه في ذلك مما فيه دلالة ان حكم الخاتم العارية
من اهل الايمان كما قال محمد بن الحسن بخلاف ذلك من انتفاء الضمان عنها وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يدل على

لزوم الكفالات بالانفس حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عون الكوفي ثنا عبد الله بن
المبارك عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين قال اسرت
ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذنا رجلا من بني عامر بن صعصعة فمر به
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علام احبس
قال بجريرة حلفائك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه فاقبل اليه فقال له الاسير اني
مسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح
ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه ايضا فاقبل فقال اني جائع فاطعمني فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فداه بالرجلين اللذين كانت
ثقيف اسرتهما وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل
اسر فاخذت العضباء منه فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد علام

تاخذوني وتاخذون سابقة الحاج وقد اسلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قلتها وانت تملك امرك لافلحت كل الفلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذتك بجريرة
حلفائك وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد اني جائع فاطعمني واني ظمآن
فاسقني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان الرجل فدي بالرجلين
وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله فتاملنا هذا الحديث فوجدنا
فيه ما قد دل ان القوم الذين كان منهم ذلك الاسير لم يكن بينهم وبين النبي صلى الله عليه
وسلم امان ولا موادعة لاحتباسه الراحلة ولا يجوز ان يحبسها الا لانه لا امان ولا
موادعة كانت فيما بينه وبين اهلها وكان في هذا الحديث وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اسلام ذلك الاسير وتركه رفع الاسر عنه باسلامه لان الاسلام في مثله لا يرفع
واجبا قبله الا ترى ان الاسير لو كان كتابيا وكان يوسر ولو لم يسلم انه يسير وان
اسلم وان الاسلام لا يرفع عنه الا القتل خاصة فكذلك ذلك الاسير لم يرفع عنه اسلامه
الذي كان منه الحبس الذي كان عليه بجريرة حلفائه ومن عزته وانه لا يرد اليهم
وان كان قد اسلم حتى يرد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلين اللذين اسرا من اصحابه
وكان ما وجب عليه من ذلك لما بينه وبين حلفائه على ما كانوا عليه من الحرب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كان ماخوذا بذلك وان كان لم يوجبه على نفسه انما
اوجبته عليه الشريعة كان لو اوجب على نفسه مثل ذلك من تخليص من اسر من المسلمين
عليه اوجب في الحكم الذي له واذا كان ذلك كذلك كانت مثله الكفالات بالانفس
اوجبها بعض الناس على نفسه لبعض كذلك كما كان الكوفيون والمدنيون جميعا يذهبون
اليه في ذلك وقد كان الشافعي يذهب اليه فيه غير انه ضعفها مرة ولم يبطلها فجعلنا
ما يحتج به لما ذكرنا العلم فوقها وانه لا يجب تضعيفها من جهة وكيف نضعفها وما قد دل
عليه ما قد ذكرنا ومثل ذلك ايضا تولية رسول الله صلى الله عليه وسلم النقباء على الانصار
وهم الكفلاء عليهم الذين يدفعون اليهم ما يكون منهم مما يستحقون به الحد عليه او ما
يستحقون به الذم عليه وكانوا ماخوذين بذلك فيهم كالكفالات وذكر محمد
ابن اسحاق في مغازيه ما قد حدثنا احمد ثنا يوسف بن بهلول ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن
اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار ابي اولي عليكم

نبي تكون فيكم كما كانت في بني اسرائيل كفيلا وفي ذلك ما قد حقق الكفالة بالانفس لا سيما عند من
يحتج بالمعاذير ويجعلها حجة على مخالفه وقد وجدنا عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يوجب ثبوتها في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود ثنا ابن ابي مريم اخبرنا ابن ابي الزناد حدثني
ابي عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بعثه مصدقا على سعد هذيم فاتي
حمزة بمال الصدقة فاذا رجل يقول لامراته ادي صدقة مال مولاك واذا المراة تقول له
بل انت اد صدقة مال ابنك فسال حمزة عن امرهما وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج
تلك المراة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته امراته قال فهذا المال لابنه
من جاريتها فقال حمزة لارجمنك باحجارك فقيل له اصلحك الله ان امره قد رفع
الى عمر فجلده عمر مائة ولم ير عليه الرجم فاخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فساله
عما ذكر من جلد عمر اياه ولم ير عليه الرجم وصدقه عمر بذلك وقال انما درا عنه الرجم لانه
عذره بالجهالة ومن ذلك ما حدثنا القاسم بن عبد الرحمن الجرجاني الملطي قال ثنا احمد
ابن سليمان ابو الحسن الرهاوي ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة
ابن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في المسجد فلما سلم
قام رجل فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله لقد بت هذه الليلة وما في نفسي
على احد من الناس حنة واني كنت استطرقت رجلا من بني حنيفة لفرسي فامرني
ان آتيه بغلس واني اتيته فلما انتهيت الى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة
سمعت مؤذنهم وهو يشهد ان لا اله الا الله وان مسيلمة رسول الله فاتهمت سمعي
وكففت الفرس حتى سمعت اهل المسجد اتفقوا على ذلك والكذبة عند الله وقال
من هنا فقال رجل فقال علي بعبد الله بن النواحة واصحابه قال حارثة
فجيء بهم وانا جالس فقال عبد الله لابن النواحة ويلك اين ما كنت تقرا من القرآن
فقال كنت اتقيكم به فقال له تب فابى فامر به عبد الله قرظة بن كعب الانصاري
فاخرجه الى السوق فجز راسه قال حارثة فسمعت عبد الله يقول من سره
ان ينظر الى عبد الله بن النواحة قتيلا بالسوق فليخرج فلينظر اليه قال حارثة
فكنت فيمن خرج ينظر اليه ثم ان عبد الله استشار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في بقية النفر فقام عدي بن حاتم الطائي فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فثؤلول
من الكفر اطلع راسه فاحسمه فلا يكون بعده شيء فقام الاشعث بن قيس وجرير بن

عبد الله فقالا لا بل استتبهم وتكفلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشائرهم
ونفاهم الى الشام ففي هذين الحديثين استعمال عبد الله الكفالة بالانفس بمشورة من
اشار عليه بها بحضور من حضرها فلم ينكر عليه ذلك ولم يخالف به فمثل ذلك على
ثبوتها اياه وما جاء عنه المجيء كان بالعفو اولى فبقي الصفح عنه احرى والله اعلم

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله
ابن عباس في السبب الذي انزلت فيه فان جاؤك فاحكم بينهم الى قوله وان
حكمت فاحكم بينهم بالقسط حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا
محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه
الاية فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت
فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين قال كان اذا قتل بنو النضير من بني قريظة قتيلا ادوا
نصف الدية واذا قتل بنو قريظة من بني النضير قتيلا ادوا الدية اليهم قال فسوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهم في الدية وحدثنا احمد بن داود بن موسى ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي
ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال
ان الايات في المائدة وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين انما نزلت في الدية
بين بني قريظة وبين بني النضير وذلك ان قتلى بني النضير كان لهم شرف يؤدون الدية
كاملة وان قريظة كانوا يؤدون نصف الدية فتحاكموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانزل فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فجعل الدية سواء والله اعلم
اي ذلك كان قال ابو جعفر يعني رده من كان ياخذ الدية كاملة من
الفريقين الى نصف الدية الذي كان ياخذها الفريق الاخر ورده من كان ياخذ
نصف الدية الى جميع الدية التي كان ياخذها الفريق الاخر فقال قائل
فكيف رويتم عن ابن عباس من غير هذا الوجه ان نزول هذا المعنى في خلاف ما
ذكر نزوله فيه في هذا الحديث وذكر ما حدثنا اسحق بن ابرهيم بن يوسف ثنا يوسف
العطار ثنا عبيد الله يعني ابن موسى عن علي بن صالح عن سماك عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت قريظة والنضير وكانت النضير اشرف
من بني قريظة وكان اذا قتل الرجل من بني قريظة رجلا من بني النضير قتل به

واذا قتل رجل من النضير رجلاً من بني قريظة ادوا اليه دية كاملة فلما بعث النبي صلى الله عليه
وسلم قتل رجل من بني النضير رجلاً من بني قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا
بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط النفس بالنفس
ثم نزلت افحكم الجاهلية يبغون وكما قد حدثنا احمد بن شعيب نا القسم بن زكريا
نا عبيد الله بن موسى نا علي بن صالح ثم ذكر هذا الحديث باسناده ومتنه ففي هذا
الحديث ان نزول هذا المعنى كان في القصاص لا في الدية وهذا اختلاف شديد
فكان جوابنا له في ذلك انه قد يحتمل ان يكون القوم اختصموا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذين المعنيين جميعا من ديات قتلاهم المقتولين القتل الذي لا يوجب
القود فانزل الله تعالى هذه الاية في الشيئين جميعا فسوى بينهم في الديات وسوى بينهم
في تكافؤ الانفس ووجوب القصاص فيها وقد قال قائل ان ديات المعاهدين
اربعة الاف درهم واحتج لذلك بما حدثنا يونس نا سفين بن عيينة عن صدقة عن
سعيد بن المسيب قال قضى عمر في دية المعاهد باربعة الاف درهم قال ابو جعفر وصدقة هذا
هو صدقة بن يسار قال لنا ان اصله من خراسان قال ان اصله من خراسان وسكن المدينة وقطنها
واحتمل ان عنه ممن احتمله مالك بن انس وغيره وكان من الحجة على هذا القائل في هذا المعنى
لمخالفته فيه ما روي عن عثمان في ديات المعاهدين مما يخالف ذلك كما حدثنا احمد بن داود
نا يوسف بن ابرهيم المزني ويعقوب بن حميد قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان مسلما
قتل كافرا من اهل العهد فقضى عليه عثمان بن عفان بدية المسلم وقد دل على ان ما في هذا
الحديث عن عثمان اولى مما في الحديث الاول عنه لان ما في الحديث الاول انما هو عن سعيد عن عمر وقد روي عن
سعيد من قوله في هذا المعنى ما قد حدثنا احمد بن ابي داود نا اسمعيل بن هود الواسطي حدثنا
محمد بن يزيد عن سفين بن الحسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال دية كل معاهد في عهده الف دينار ثم وافق
سعيد بن المسيب على هذا القول غيره من التابعين كما قد حدثنا احمد بن داود نا محمد بن اسمعيل بن ابي سمينة
نا ابو اسامة عن ابي عيسى عن حماد عن ابرهيم عن علقمة قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وكما نا احمد
نا ابو الربيع الزهراني نا منصور بن ابي الاسود عن مطرف عن الشعبي نا اسمعيل بن علية عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد وعطا قالا دية المسلم والنصراني سوآ وكان في جميع ما ذكرنا من الذي ما روينا اياه
في هذا الباب ما قد دل على ان حديث سعيد عن عمر في دية المعاهد انها اربعة الاف درهم

لان في ذلك الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حملهم على الحق فجعل الدية سوآ فدل على انه قد رد الدية
لهم جميعا الى الدية كاملة ورد الدية كاملة الى نصف الدية ولا في ذلك بنو الاربعة الالاف ان تكون دية المعاهد
ثم رجعنا الى كشف المعنى في هذا الاختلاف فوجدنا الله تعالى قد قال في كتابه ومن قتل مومنا خطا
فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا ثم اتبع ذلك بقوله وان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة فكان الله جل جلاله جعل فيما تلونا من قتل
المومن خطا الدية التي ذكرها في هذه الاية وتحرير الرقبة التي ذكرها فيها ثم جعل فيمن ذكرنا بيننا وبينهم
ميثاق الدية والكفارة ايضا فسوى بينهما في الكفارة الواجبة فيهما فكان معقولا بذلك ان يستويا
جميعا في الدية اذا كان الخطاب بالواجب في المسلم المقتول خطا وفي ذي الميثاق المقتول خطا سوآ ولم نجد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيئا احسن من حديث رواه عن عمرو بن شعيب فيه عن ابيه عن جده
كما نا ابن ابي داود نا ابو عمر الحوضي نا محمد بن راشد عن سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى فان كان هذا
الحديث ثابتا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى الدية التي ذكرها وذي الميثاق
ما هي ولما كان بخلاف ذلك ظاهر القرآن يدل على ان دية المسلمين ودية المعاهدين في الديات ومن القائلين بالتساوي
في ذلك ابو حنيفة واصحابه ومن القائلين في ديات انها اربعة الاف الشافعي عن انه قد روي عن الزهري
في ذلك ما قد حدثنا محمد بن النعمان السقطي نا الاويسي نا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب قال كان ابو بكر
وعمر وعثمان يجعلون دية اليهودي والنصراني اذا كانوا معاهدين مثل دية المسلم ففي هذا ايضا ما
يؤكد ما ذهب اليه الذين سووا بين الديات في المسلمين والمعاهدين وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبا والعدة
والصداق قبل عقدة النكاح وفي ذلك بعد عقدته نا ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان نا حجاج
ابن محمد عن ابن جريج حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او حبا او عدة قبل عقدة النكاح فهو لها وما كان بعد
عقدة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته فسألنا ما قوله صلى الله عليه وسلم
ما كان قبل عقدة النكاح فان العقدة هي ما يعقد ومنه قول الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر
اي لا تحبسوا زوجاتكم واطلقوهن واما قوله صلى الله عليه وسلم وما كان بعد عقدة النكاح فمعناه
اي ما كان بعد عقده فهو لمن اعطيه اي لمن جعل له وكان يقال اعطيت فلانا اذا جعلت له شيئا

لعينهم بذلك ليجتاب اليه ويغني به عن طلبه منه ثم تأملنا هذا الحديث فكان أحسن ما حضرنا فيه
أن المرأة المخطوبة إلى وليها قد يجاوز وليها أو يعدوه ليكون عونا لمن خطب على ما يحاوله من التزويج
الذي يلتمس فلا يطيب لوليها ما حبي ولها وعد به في ذلك إذ كان إنما قصد إليه من ذلك التزويج
الملتمس منه وكان أولى بذلك منه المرأة المطلوبة تزويجها لأن الذي ملكت بذلك الخطبة هو بضعها لا ما
سواه والعوض من ذلك البضع والأب بالذي يلتمس الوصول إليه في حكمه فملكه من أجله ذلك البضع
وهو المرأة دون من سواها وكان مثل ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قاله لابن اللتبية لما رجع
من الولاية على الصدقة فحاسبه فقال هذا لكم وهذا أهدي إلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم منكرا ذلك
عليه أفلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر هل تأتيه هديته فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الهدية إليه لولايته التي أهدي إليه من أجلها إلى ولايته التي تولاها فمثل ذلك ما في هذا الحديث
رد الحباء والعدة إلى السبب الذي كانا من أجله وهو البضع الملتمس تزويجه فجعلا للمرأة ولم يجعل
للمخطوب إليه الذي يلتمس منه لغيره لا له فأما ما كان من بعد ذلك بعد عقد النكاح فهو لمن أعطيه صح
لأنه قد صار له نسب يجب أن يكون عليه كما قيل في هذا الحديث وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته
وأخته فلما استحق الإكرام كان إنما أكرم به كذلك طيبا له ولما لم يكن له قبل النكاح بسبب يستحق
الإكرام على الذي لم يطلب له ما أكرم من ذلك ولم يسعه احتباسه لنفسه وكان أولى به منه من
أكرم به من أجله فيوصل بذلك إلى ما يلتمس منه

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه هل يقوم ما فيه من
طريق الإسناد أم لا

قال أبو جعفر الذي وجدناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا
يدافع صحته أهل الإسناد فيما حدثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليمين على المدعى عليه وحدثنا يونس ثنا ابن
وهب ثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى أناس دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فنظرنا في هذا الحديث فوجدنا
ابن أبي مليكة لم يأخذه عن ابن عباس سماعا وإنما أخذه عنه بكتابه إليه كما حدثنا نصر بن
مرزوق ثنا خالد بن نزار الأيلي ثنا نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة قال كنت عاملا
لابن الزبير على الطائف فكتبت إلى ابن عباس أن امرأتين كانتا في بيت تخرزان حريرا لهما
فأصابت إحداهما صاحبتها بالإشفى فخرجت وهي تدمي وفي الحجرة حداث فقالت أصابتني

فأنكرت ذلك الأخرى فكتب إلي ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى
عليه ولو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم فادعها فاقرأ عليها
هذه الآية إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فقرأت عليها الآية فاعترفت قال
نافع وحسبت أنه قال فبلغ ذلك ابن عباس فسره فوقفنا بذلك على أن هذا الحديث إنما حدث به
ابن أبي مليكة عن كتاب ابن عباس به إليه لا عن سماعه إياه منه ثم نظرنا فيما روي في ذلك عن
ابن عباس من غير ابن أبي مليكة من غير المكاتبة فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا حبان بن هلال
ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن عبد الله بن عباس أن رجلين اختصما إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للطالب البينة على ما ادعى عنده فلم يكن له بينة فاستحلف
المطلوب بالله الذي لا إله إلا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك قد فعلت ولكن الله غفر لك
بقول لا إله إلا الله فوقفنا بهذا الحديث على سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البينة على ما ادعاه
عنده وأن لم يكن له بينة فاستحلف المطلوب على ما استحلفه له عليه فكان هذا عن ابن عباس أقوى
من الحديث الأول وكان فيه ما يدل على ما في الحديث الأول مما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه أيضا سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فدل ذلك على أن البينة مطلوبة من الطالب
وقد روي هذا المعنى أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير طريق ابن عباس كما ثنا فهد وصرون بن كامل
قالا ثنا علي بن معبد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله
وهو عليه غضبان وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله عز وجل إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم
ثمنا قليلا الآية كلها ثم خرج علينا الأشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابن مسعود قلنا حدثنا بكذا وكذا
قال صدق والله أنزلت هذه الآية في وفي صاحب لي كان بيني وبينه بئر في أرض فقال لي
فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصمنا إليه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من شهود
قلت لا قال لصاحبه احلف قلت إذن يحلف فعند ذلك نزلت هذه الآية وحدثنا محمد بن [illegible] الشيرزي
حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد عن المسعودي عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى يوم يلقاه وهو
عليه غضبان ثم قرأ عبد الله إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية فقال الأشعث
ابن قيس نزلت هذه الآية في كان بيني وبين رجل خصومة في أرض فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم

فقال بينتك فقلت ليس لي بينة قال فيحلف فقلت اذًا يذهب بمالي فنزلت هذه الاية ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وكما حدثنا محمد بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني سليمن بن
بلال ان يحيى بن سعيد حدثه ان ابا الزبير اخبره عن عدي بن عدي عن ابيه انه قال اتى رجلان يختصمان
الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض فقال احدهما هي لي وقال الاخر هي لي حزتها او قبضتها فقال لصاحبها اليمين
للذي بيده الارض فلما نهض ليحلف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من حلف على مال ليأكله ظلما
لقي الله تعالى وهو عليه غضبان قال فتركها قال فله الجنة وكما حدثنا ابو نعيم ثنا الحارث بن سليمن الكندي
حدثني كردوس الثعلبي عن الاشعث بن قيس الكندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض باليمن فقال الحضرمي يا رسول الله اغتصبني ابو هذا فقال
للكندي ما تقول قال اقول انها ارضي في يدي ورثتها من ابي فقال للحضرمي هل لك بينة قال
لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذي لا اله الا هو ما يعلم انها ارضي اغتصبنيها ابوه فقال فتهيأ
لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع رجل مالا بيمين الا لقي الله يوم يلقاه وهو
اجذم فردها الكندي وكما ثنا ابن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا الحارث بن سليمن ثم ذكر هذا الحديث
باسناده وقد كنا ذكرنا فيما تقدم منا من كتابنا هذا حديث وائل بن حجر في خصومة
امرئ القيس بن عابس بن ربيعة بن عمران ايذهب بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ليس
لك الا ذلك وفيما ذكرناه في هذا الباب قيام الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب البينة
على المدعي وبوجوب اليمين على المدعى عليه وبالله التوفيق باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اختلاف المتبايعين في الثمن قال
ابو جعفر هذا باب عند اهل العلم بالاسانيد يحدثونه عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ما قد ثناه يزيد
ابن سنان ثنا المومل بن اسمعيل ثنا سفيان الثوري ثنا معن بن عبد الرحمن ثنا القاسم قال قال عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلفا وليس بينهما شاهد فالقول ما قال البائع او
يترادان وما قد ثنا ابن ابي داود ثنا سليمن بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد بن زيد عن ابان بن
تغلب عن القاسم بن عبد الرحمن ان الاشعث بن قيس اشترى من عبد الله رقيقا من رقيق
الامارة فاتاه يتقاضاه فاختلفا في الثمن فقال له عبد الله ان رضيت ان اقضي بيني
وبينك بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان
فالقول ما قال البائع او يترادان وكما قد ثنا بكار بن قتيبة ثنا الحسن بن حفص

ابن منصور قال انا اسمعيل بن عياش ثم ذكر باسناده مثله ثنا احمد قال
سمعت الليث بن سعد يقول حدثني سهل بن معاذ الجهني عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اركبوا هذه الدواب سالمة وايتدعوها
ولا تتخذوها كراسي قال ابو جعفر فوقفنا بما في هذين الحديثين
على نهيه صلى الله عليه وسلم عما نهى عنه فيهما مع وقوفنا على ما كان منه صلى الله عليه
وسلم من جلوسه على ظهر راحلته ليخطب عليها في يوم عرفة وفي يوم النحر
كما قد ثنا الربيع بن سليمن المرادي قال انا اسد بن موسى قال ثنا
حاتم بن اسمعيل قال انا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديثه
عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زاغت الشمس يوم
عرفة في حجه امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس
فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم في شهركم في بلدكم هذا الا وان
كل شيء عليكم من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة
واول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني سعد
فقتلته هذيل وان ربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربا العباس بن
عبد المطلب فانه موضوع كله اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة
الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه
فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح وقد تركت فيكم ما لن تضلوا
بعده كتاب الله عز وجل وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد
انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السما
وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذن بلال قال وكما ثنا ابرهيم
ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير ويعقوب بن اسحق الحضرمي قالا
ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن شراحيل قال حدثني رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا احسبه قال الا عن فتى منه وقال يعقوب في حديثه
نحوه عن فتى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة مخضرمة وقال
يعقوب في حديثه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة مخضرمة

فقال هل تدرون اي يوم هذا قالوا نعم يوم النحر قال صدقتم يوم الحج الاكبر قال
اتدرون اي شهر هذا قالوا نعم ذو الحجة قال صدقتم شهر الله الاصم ثم الاخر قال هل
تدرون اي بلد هذا قالوا نعم المشعر الحرام قال صدقتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا وشهركم
هذا او بلدكم هذا او قال كحرمة يومكم هذا وشهركم هذا في بلدكم هذا الا واني فرطكم
على الحوض انظركم واني مكاثر بكم الامم فلا تسودوا وجهي الا واني مستنقذ
رجالا ومستنقذ مني اخرون فاقول اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا
بعدك الا وقد رايتموني وسمعتم مني وستسالون عني فمن كذب علي فليتبوا مقعده
من النار ومن ذلك ما قد حدثنا علي بن معبد قال ثنا ابو الاشهب هوذة بن خليفة البكراوي
قال ثنا ابو عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة قال لما كان
ذلك اليوم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم وقف فقال اتدرون اي يوم
هذا فسكتنا حتى راينا انه سيسميه سوى اسمه ثم قال اليس يوم النحر فقلنا بلى
ثم قال اتدرون اي شهر هذا فسكتنا حتى راينا انه سيسميه سوى اسمه
فقال اليس ذا الحجة فقلنا بلى فقال اتدرون اي بلد هذا فسكتنا حتى راينا
انه سيسميه سوى اسمه فقال اليس البلد فقلنا بلى قال فان اموالكم واعراضكم لعله الحرام
ودماءكم حرام بينكم كمثل يومكم هذا في مثل شهركم في مثل بلدكم هذا الا هذا
ليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من مبلغ ثم مال على ناقته الى غنيمات فقسمهن
بين الرجلين الشاة بين الثلاثة قال ابو جعفر فكان ما كان منه
صلى الله عليه وسلم من خطبته على راحلته جلوسا منه عليها في ذلك وحاشى الله
ان يكون كان منه صلى الله عليه وسلم في ذلك ما نهى عنه وما كان منه في
قوله الذي ذكرناه عنه في الحديثين اللذين قد ذكرناهما في هذا الباب
ولكنه كان الذي كان منه مما ذكرناه في هذين الحديثين اللذين قد ذكرناهما
على نهيه على الجلوس على ظهور الدواب بحيث عليها التي لا حاجة
للجالس عليها الى ذلك منه واما فضل جلوسه عليها لتلك الحاجة
وجلوسه على الارض واذا كان جلوسه على ظهورها لذلك فضلا

١٩٠

ثنا سفيان ثنا معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن ثم ذكر مثل حديث زيد عن مومل سواء فذكرت
هذا الباب لاحمد بن شعيب وقلت له هل عندك فيه شيء متصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي نعم ثنا محمد بن
ادريس يعني ابا حاتم ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن ابي عميس حدثني عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث
عن ابيه عن جده قال قال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما
بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان فكان هذا الحديث هو الذي وجدنا موصولا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وان كان بعض اهل الحديث يذكر انه يجد في قلبه لقاء ابي عميس عبد الرحمن
ابن محمد بن الاشعث لان عبد الرحمن هذا ممن كان الحجاج قتله وذلك مما عسى ان يكون بعد الشعبي
بلا ماية فان ذلك من قوله عندنا ليس بشيء لان ابا عميس كبير السن ولانه يقول في هذا الحديث
حدثني عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث وابو عميس فقد روى عن اشياخ عبد الرحمن عن محمد بن عطاء
ابن ابي رباح ومن الشعبي ومن القاسم بن عبد الرحمن وقد كنت انا ذكرت هذا الباب قبل هذا
لاحمد بن ابي عمران وقلت له هل عندك شيء فيه متصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اما ان اجده
منصوصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ولكن الحجة فيه ثابتة من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليمين على المدعى عليه وكان البيعان لما اختلفا في ثمن المبيع فادعى كل واحد منهما
بيعا بثمن غير البيع الذي ادعاه صاحبه بالثمن الذي ادعاه فكانا بذلك متداعيين بيعين
مختلفين وقد عقلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليمين على المدعى عليه فعقلنا بذلك
انهما من اجل ذلك يتحالفان وتنتفي دعوى كل واحد منهما عن صاحبه ويكون العبد بحاله في يد
المدعى عليه بغير حجة قامت له على الذي ادعى عليه البيع الذي ادعاه وبغير حجة قامت للمدعي البيع عليه بالبيع
الذي ادعاه فقلت له فقد قيل ان هذين المتداعيين قد اجمعا جميعا على ان العبد قد
ثبت البيع فيه وانما اختلفا في الثمن وجاز ان يعود الحكم بينهما الى دعوى احدهما على الاخر ما لا يصدقه
ببعضه وانكر بقيته فيلزمه ما اقر له به ويحلفه ان طلب يمينه على ما بقي مما ادعاه عليه منه
ويكون العبد سالما للمطلوب لاتفاقهما جميعا على ملكه له فكان من حجته عليه في ذلك انا لا نرى
ذلك كذلك لانا قد وجدنا الاختلاف بين المتبايعين اختلافا في العقدين وذلك اني رايت الرجل اذا ادعى
على الرجل انه ابتاع منه عبده بمائة دينار وانكر المدعى عليه ما قام عليه المدعي [illegible] هذا
بالالف والخمسماية البزاز [illegible] انه [illegible] له [illegible] شاهداه عليه [illegible] ذلك لو كان
منه في دعوى البيع بالف وخمسماية واقام شاهدين فشهدا له اصحا على ما ادعى

ومثله الاختلاف في البيع كان بالعقد لشهادة باطله وانه لا يجب لهما شيء فعقلت بذلك ان الاختلاف
في الثمنين اللذين بهما يوجب دعوى بعين من المتبايعين وان الاختلاف في مقدار الثمن المدعى
به ولا اضافة له الى شيء يوجب مالا لواحد منهما في مقداره واذا كان البيعان مختلفين فاذا كانا
وحلف على ذلك متبايعاهما وجب فسخ ما ادعاه كل واحد منهما على صاحبه ووجب سلامة العبد لمن هو في
يده اذ لم يتم عليه حجة بما ادعى عليه فيه فغنيت بهذا عن طلب الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتبايعين في الثمن المختلفين فيه قال ابو جعفر وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف جميعا يذهبان
الى ما قال هذا القائل الذي حاججناه فيه الحجة والذي عندي في ذلك ما قد ذكرته مما قد احتججت
به في هذا الباب وهو مذهب محمد بن الحسن فيه ولما قد ذكرت عن ابي حنيفة وابي
يوسف انهما يقولان اذا اختلفا في ثمن يتحالف ويترادان اذا كان المبيع قائما واذا اختلفا فيه
وهو فائت كان القول فيه قول المشتري قال ابو جعفر لان الذي يوجبه القياس
عندي في ذلك ان يكون القول قول المشتري ولكنه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما ذكرت
قلت به وورد [illegible] بعده الى ما يوجبه القياس فقال ابن ابي عمران ولكني
اقول لو لم يكن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا لكان القياس يوجبها فقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه واذا كان كذلك وجبا استعمالهما في حي وميت لان ما وجب رده اذا كان
حيا وجب رد قيمته اذا كان فائتا قال ابو جعفر وهذا معنى لطيف حسن وبالله
التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اكل
برجل مسلم اكلة او اكتسى به او قام به مقام سمعة حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة
ثنا ابن جريج قال قال سليمان بن موسى ثنا وقاص بن ربيعة ان المستورد حدثهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل برجل اكلة فان الله عز وجل يطعمه مثلها من جهنم ومن اكتسى
برجل مسلم ثوبا فان الله تعالى يكسوه من جهنم مثله ومن قام برجل مسلم مقام سمعة فان الله يقوم
به مقام سمعة يوم القيمة فتاملنا هذا الحديث فكان من احسن ما حضرنا فيه من قوله
من اكل برجل اكلة فان الله تعالى يطعمه من جهنم مثلها ان ذلك على الرجل يأكل اموال الناس من رجل
يأخذ اموالهم ليس له فيها فيأخذها لنفسه فهو من اهل الوعيد المذكور في هذا الحديث
وهو مثل معنى ما يقال فلان يأكل بدينه وفلان يأكل بعلمه وكان معنى من اكتسى
برجل مسلم مثل هذا المعنى ايضا وكان معنى من قام برجل مسلم مقام سمعة اي من قام

من اجله مقام سمعة لا لمعنى استحق به ذلك ولكن ليفضحه به ويسمع به فيه كان من اهل
الوعيد المذكور في هذا الحديث

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قوله الصعيد المذكور في كتاب الله عز وجل فتيمموا به عند اعواز الماء ما هو حدثنا
يونس بن عبد الاعلى ثنا انس بن عياض الليثي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالرعب واوتيت جوامع الكلم وجعلت لي الارض طهورا ومساجد
واوتيت بمفاتيح خزائن الارض فجعلت في يدي حدثنا المزني ثنا الشافعي ثنا سفيان عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا
لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض كلها مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وارسلت
الى الاحمر والابيض واعطيت الشفاعة سمعت المزني يقول قال الشافعي ثم جلست الى سفيان
فذكر هذا الحديث عن الزهري عن ابي سلمة او سعيد عن ابي هريرة ثم ذكره وحدثنا صالح بن عبد الرحمن
الانصاري قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن حازم بن حرملة
من بني تيم الرباب عن مجاهد المكي عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم
يعطها نبي قبلي بعثت الى الناس كافة احمرهم واسودهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبلي يبعث الى اهل بيته
والى اهل قرابته ونصرت على عدوي بالرعب مسيرة شهر امامي وشهر خلفي واحلت لي الغنائم
والاخماس ولم تحل لنبي قبلي كانت الاخماس يؤخذ فتوضع فتنزل عليها نار من السماء فتحرقها وجعلت لي
الارض مسجدا وطهورا اصلي فيها حيث ادركتني الصلوة وحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله
ابن صالح حدثني الليث حدثني ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي فاجتمع خلفه رجال من اصحابه يحرسونه حتى اذا صلى وانصرف اليهم
قال لهم لقد اعطيت الليلة خمسا لم يعطهن احد قبلي ارسلت الى الناس عامة وكان من قبلي انما يرسل الى قومه
ونصرت على عدوي بالرعب ولو كان بيني وبينه مسيرة شهر لملئ منه رعبا واحلت لي الغنائم وكان من قبلي
يعظمون اكلها كانوا يحرقونها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تمسحت
وصليت وكان من قبلي يعظمون ذلك انما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم والخامسة هي ما قيل
لي سل فان كل نبي قد سأل فأخرت مسألتي الى يوم القيمة فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله فكان
هذا الحديث مما استدل به بعض الناس على ان ما كان من الارض مسجدا كان منها طهورا وممن
كان ذهب الى ذلك ابو حنيفة ومحمد في ذلك فقيل قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا

وطهورا على الانعام ودل على ان المراد به ان بعضها مسجدا وبعضها طهورا وان الطهور منها خلاف
المسجد وانه التراب خاصة دون ما سواه منها مما ليس بتراب ومن ذلك ما قد كان ابو يوسف
وروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني ثنا
محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي ثم اجتمعا جميعا فقالا عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت الارض لنا مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة واعطيت الايات من اخر سورة البقرة
من تحت العرش لم يعط منه احد قبلي ولا يعطى منه احد بعدي فدل ما في هذا الحديث على ان
معنى قوله فيما ذكرنا جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ان ذلك على الانعام الذي يوجب بلغ
بعضها مسجدا وبعضها طهورا لا على الجملة التي توجبها مسجدا وهي طهورا كما قال ابو
يوسف وبالله التوفيق باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الوتر هل له وقت معلوم لا يصلى الا فيه وان لم يصل فيه لم يصل بعده او هل الدهر
له وقت ثنا علي بن شيبة ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا ابو هبيرة ان ابا تميم
عبد الله بن مالك الجيشاني اخبره انه سمع عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى زادكم صلوة فصلوها ما بين العشاء الى الصبح الوتر الوتر
الا وانه ابو بصرة الغفاري قال ابو تميم فكنت انا وابو ذر قاعدين فاخذ ابو ذر بيدي
فانطلقنا الى ابي بصرة فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص فقال ابو ذر يا ابا
بصرة انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة فصلوها فيما بين العشاء الى
طلوع الفجر الوتر الوتر قال نعم قال ابو بصرة نعم قال انت سمعته قال نعم فتاملنا
هذا الحديث فوجدنا فيه مما حكاه عمرو بن العاص عن الرجل الذي حكاه عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى زادكم صلوة فصلوها بين العشاء الى صلوة الصبح الوتر الوتر فاحتمل
قوله الى صلوة الصبح ان يكون اراد به نفس الصلوة من الصلوة ومن الفجر من الزمان فاحتمل ان يكون ذلك
على وقت صلوة الصبح الذي هو بعقب صلوة العشاء كان ما خاطب به ابو ذر ابا بصرة انت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد زادكم صلوة فصلوها فيما بين العشاء الى طلوع طلوع الفجر الوتر الوتر
وكان في ذلك ما قد كشف المعنى الذي احتمل كل واحد منهما من الوجهين الاولين انه على صلوة الفجر لا على
صلوة الصبح ثم نظرنا هل نجد هذا الحديث عن عبد الله بن هبيرة من غير هذا الوجه الذي جئنا به فوجدنا

هرون بن كامل قال ثنا قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك ثنا سعيد بن يزيد يعني ابا شجاع الحميري
حدثنا ابو هبيرة عن تميم الجيشاني ان عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال ان ابا بصرة
حدثني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلوة
العشاء الى صلوة الفجر قال ابو تميم فاخذ بيدي ابو ذر فسار بي في المسجد الى ابي بصرة فقال انت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما قال عمرو قال ابو بصرة نعم انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الذي
في هذا الحديث من قوله فيما بعد صلوة العشاء الى صلوة الفجر يحتمل ان يكون اراد به نفس الصلوة او يكون
اراد به وقت الصلوة فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا من ذلك بغير هذا الحديث فوجدنا يونس قد حدثنا
قال حدثنا ابن وهب حدثني ابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن مرة الزوفي
عن عبد الله بن ابي راشد عن خارجة بن حذافة العدوي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله تعالى امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر
الوتر الوتر وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا الليث بن
سعد ثم ذكر باسناده مثله وكان في هذا الحديث ما قد وقفنا به على قطع الاشكال الذي في
احد الحديثين الاولين اللذين ذكرنا ثم نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
غير هذه الاثار فوجدنا ابراهيم بن ابي داود قد حدثنا قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا معوية بن
سلام ثنا يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي نضرة العوقي ان ابا سعيد الخدري قال انهم سالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال الوتر قبل الصبح وحدثنا احمد بن علي بن داود قال ثنا
احمد بن حنبل ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال بادروا الصبح بالوتر وحدثنا محمد بن علي قال ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن زكريا
عن عاصم عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا اسحق بن ابراهيم
ابن يونس قال ثنا محمد بن عجلان ثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني سليمن بن موسى
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر
فاوتروا قبل الفجر وكان حديث ابن عمر الذي قد وجدناه في هذا الباب لوقت الوتر الذي امر
ان يصلى فيه ووجدنا ابا امية قد حدثنا قال ثنا يحيى بن اسحق السالحيني ثنا حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر متى توتر
قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه

احتاط بالحزم فقال لعمر رضي الله عنه اخذت بالقوة ثم نظرنا فيما روي عن اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش قال حدثني
ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة ان عليا رضي الله عنه قال له اني سالت ابا موسى فقال اذا اذن المؤذن فلا وتر
فقال علي اغرق النزع وافرط في الفتيا الوتر ما بين الصلوتين فاما قول ابي موسى اذا اذن المؤذن
فلا وتر فقد يحتمل ان يكون ذلك على ان يوتر دونه في الليل قبل طلوع الفجر ويحتمل ان يكون
على ان لا يوتر بعد طلوع الفجر واما قول علي رضي الله عنه الوتر ما بين
الصلوتين ففي ذلك اثبات الوتر بعد طلوع الفجر وبعد ان يكون صلوة الفجر فقد يحتمل ان
يكون اراد بالوتر الوتر الذي له فضل الوتر ويحتمل ان يكون على الوتر الذي لا يصلى الا في ذلك
الوقت ولا يصلى بعده ووجدنا هرون بن كامل قد حدثنا قال ثنا نعيم ثنا ابن المبارك اخبرنا
فضيل بن مرزوق عن ابي اسحق عن الاسود بن هلال عن ابن مسعود قال الوتر ما بين صلوة
العشاء الى الفجر ووجدنا فهدا قد حدثنا قال ثنا احد الرجلين اما ابا عوانة واما احمد
ابن يونس قال ابو جعفر انا اشك قال ثنا زهير عن ابي اسحق عن الاسود بن هلال عن عبد الله
مثله ووجدنا هرون قد حدثنا قال ثنا نعيم ثنا ابن المبارك انا مالك بن مغول عن ابي حصين عن الاسود
عن عبد الله مثله ووجدنا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد
ابن المنتشر عن ابيه قال اقيمت الصلوة فانتظروا عمرو بن شرحبيل وكان امامهم فقال اني كنت
اوتر ثم قال سئل عبد الله هل بعد الاذان وتر فقال نعم وبعد الاقامة ففي هذا ما يدل على ان
الوتر كان عند عبد الله بن مسعود جائزا بعد الاقامة وفي ذلك ما قد دل على انه مطلق في
النهار كله ثم رجعنا الى ما يقوله اهل العلم الذين تدور عليهم الفتيا في الامصار
فوجدناهم على القولين منهم من يقول انه يقضيه في سائر الدهر كما يقضي ما سواه من الصلوات الفائتة
ومن القائلين بذلك ابو حنيفة واصحابه وقائلون منهم يقولون انه يصليه فيما بينه
وبين صلوة الفجر ولا يصليه بعد ذلك ومن القائلين بذلك مالك والشافعي ولما اختلفوا في ذلك هذا
الاختلاف نظرنا فيما اختلفوا فيه فوجدنا الصلوات التي تقضى اذا فاتت على ضربين
فضرب منها الدهر له وقت وهي الصلوات الخمس تصلى في اوقاتها وتقضى بعد اوقاتها في سائر الدهر
غير الاوقات التي لا يصلى فيها اذا فاتت وضرب منها صلوة الجمعة تصلى في وقت خاص من يومها
ومن فاتته ان يصليها في ذلك الوقت من يومها لم تصل بعد ذلك في بقية يومها ولا فيما

بعده من الزمان وكان الوتر لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون كالصلوات الخمس تقضى في سائر
الدهر او يكون كالجمعة لا تصلى الا في الوقت الذي جعل وقتا لها فيما بعده من قريب الزمان ولا
من بعيده ولما وجدناه يصلى بعد خروج الليل الذي جعل وقتا لها فيما قرب منه ثبت بذلك انه في
حكم الصلوات الخمس في الوقت الذي يقضى فيه وان الدهر كله له وقت فانه يصلى في بعيده كما
يصلى في قريبه وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما اختلف اهل
العلم فيه من القنوت في الوتر وهل هو قبل الركوع او بعده وما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما يقصر في ذلك فقد روي عن واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قنوته في الوتر
انه كان قبل الركوع ممن روي عنه في ذلك عبد الله بن مسعود وان كان انما دار على ابان بن
ابي عياش فانه قد احتمله عنه واحد من اهل الاسانيد وادخلوه في هذا الباب اذ كان من
[illegible] فادخلناه من اجلها وهو ما قد ثنا يزيد بن سنان ثنا يزيد بن هرون انا
ابان بن ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانظر
كيف يقنت في وتره قبل الركوع او بعده فقنت قبل الركوع ثم بعثت ام معبد فقلت لها بيتي
مع نسائه فانظري كيف يقنت فاتتني فاخبرتني انه قنت قبل الركوع وقد كان عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه على ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا فهد ثنا ابو نعيم
ثنا المسعودي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان عبد الله لا يقنت في شيء من الصلوات
الا في الوتر قبل الركعة وكما حدثنا احمد بن الحسن الكوفي ثنا يزيد بن هرون انا هشام وكما
ثنا هرون قال ثنا نعيم ثنا ابن المبارك انا هشام ثم قالا عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله انه كان يقنت قبل الركوع واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الوتر وقد روي
في ذلك ايضا ابي بن كعب كما قد ثنا محمد بن الحسن بن علي النجار الاحول وغيره قالوا ثنا محمد بن
ادريس الحنظلي الرازي ابو حاتم ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن مسعر عن زبيد عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث
ركعات لا يسلم فيهن حتى ينصرف في اول ركعة بسبح اسم ربك الاعلى والثانية بقل يا ايها الكافرون
والثالثة بقل هو الله احد وانه قنت قبل الركوع فاذا انصرف من صلوته قال سبحان الملك القدوس
مرتين يرفع صوته في الثالثة ومنهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كما ثنا ابو امية ثنا معلى
ابن منصور الرازي ثنا عطاء بن مسلم اخو العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس

قالت عند خالتي ميمونة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات ثم أوتر فقرأ
في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل
يا أيها الكافرون وفي الثالثة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم قنت ودعا ثم ركع فقال
قائل فهل ثبت سماع ابن أبي ثابت من ابن عباس فكان من حجتنا له أن سماعه
منه دون عبد الله بن عمر ثابت وقد روي فيما سمعه منه ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق
ثنا أبو داود ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت أنه سمع ابن عباس وسأله رجل فقال إني
رجل من أهل السواد أعمل بالعربة لا أريد أن أظلم إنما أريد أن أدرأ عن نفسي الظلم
فتلا هذه الآية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله إلى قوله وهم صاغرون ثم قال لينزع الصغار من أعناقهم ويضعه في عنقك
قال أبو جعفر ثم عدنا إلى حديث أبي هل نجده من غير حديث مسعر كما رواه
حفص عن مسعر فوجدنا علي بن سعيد بن بشير الرازي قد حدثنا قال ثنا محمد بن موسى الحرشي
الأصم وإسحق بن رزين بن أبي العرق قالا أخبرنا مخلد بن يزيد ثنا سفيان الثوري
عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك
وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت قبل
الركوع فإذا سلم قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن
وحدثنا علي بن سعيد قال ثنا سليمن بن عمر بن خالد الرقي المعروف بابن
الأقطع ثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم
ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقنت قبل الركوع وكانت هذه
الآثار كلها على القنوت عند من أصحابه في الوتر وكان الشيء يشهد لهذا القول
أيضا أنا رأينا القنوت زائدا في هذه الصلاة على غيرها من الصلوات فرأينا
الزيادات في الصلوات على غيرها من الصلوات المتفق عليها هي التكبير في
العيدين فوجدناهم لا يختلفون أنه قبل الركوع لا بعد الركوع فقال

قائل ممن ينكر القنوت قبل الركوع قد وجدت هؤلاء الذين يقنتون قبل الركوع يريدون
في هذه الصلاة تكبيرة لم نجد لها أصلا ولا يجوز أن يزاد في الصلاة ما ليس له أصل
فكان من حجتنا له في ذلك أن الذين زادوا هذه التكبيرة وجدوا لها أصلا عن جليلين
جليلين من المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهما كما قد حدثنا علي بن شيبة ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري ثنا
وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى يعني الثعلبي عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا رضي الله عنه
كبر في القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع وكما قد ثنا علي قال ثنا يحيى انا حفص
ابن معوية عن أبي إسحق عن مسروق والأسود وأصحاب عبد الله قالوا كان عبد الله
لا يقنت إلا في الوتر كان يقنت قبل الركوع يكبر إذا فرغ من قراءته حين يقنت فكان هذا
مما يقيم أن عليا وعبد الله لم يقولاه استنباطا ولا استخراجا إذ كان مثله لا يقال
بالاستنباط ولا بالاستخراج وإنما يقال بالتوقيف الذي وقفهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس عليه فكان ذلك عندنا مما لا يجب تركه ويجب أن نجعله عليه ثم
قد وجدنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما قد شد هذا المعنى أيضا في قنوته في صلوته
الصبح قبل الركوع فيها كما حدثنا بكار بن قتيبة ثنا مؤمل ثنا إسمعيل ح وحدثني
وكما قد ثنا أبو نعيم ثنا إسرائيل ثم اجتمعا فقالا عن مخارق عن طارق بن شهاب قال
صليت خلف عمر صلوة الصبح فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر
وركع وكما حدثنا بكار ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب
ثم ذكر مثله فهذا عمر أيضا قد كبر للقنوت قبل الركوع فهذا كما قد رويناه قبله عن علي
وعبد الله رضي الله عنهما وكان هذا مما يجب أن نجعله قياسا فقال قائل فقد
روى الحسن بن علي في حديث ابن ناجية فذكر الذي رواه عن إسماعيل بن ابراهيم بن عقبة
عن عمه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت علمني الحسن بن علي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر ولم يبق
إلا الركوع قال قبل أن يركع اللهم اهدني فيمن هديت فذكر تمام الحديث قال
بين ذلكما فقد دل أنه لم يكن يفصل بين القراءة والقنوت بتكبيرة ولا بغيره
فكان من حجتنا له في ذلك أن الذي قد ذكرناه عن علي وعبد الله رضي الله عنهما

وشد ما قد رويناه بعده عن عمر رضي الله عنه لما كان لم يقل استنباطا ولا استخراجا فقد جاز
ان يحكم الحاكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حكى شيئا حفظه كان اولى ممن قصر عنه

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيما اختلفت الوانه من الحنطة والشعير ومن التمر ومن الملح انه لا باس به مثلا بمثل
حدثنا ابو امية ثنا المعلى بن منصور ثنا محمد بن فضيل ثنا ابي عن ابي زرعة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة
والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه
فتاملنا هذا الحديث فوجدنا الالوان المذكورة فيه هي الانواع من الاجناس
المختلفات من هذه الاشياء التي يدخلها الربا لا ما سواها لانا لم نجد من اهل العلم
اختلافا ان الاسود من التمر وغير الاسود منه جنس واحد لا يباع باللون الاخر
الا مثلا بمثل ووجدنا ذلك مرويا عن عبد الله بن عمر كما قد حدثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم
ابن حماد ثنا ابن المبارك اخبرنا معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
ما اختلفت الوانه من الطعام فلا باس به يدا بيد البر بالتمر والبر بالشعير وكرهه
نسيئة ووجدنا كلام الناس يجري على هذا لانا وجدناهم يقولون حبانا فلان
بالوان مختلفة من الطعام يريدون انواعا من الطعام ويقولون لك فلان بالوان
من الكلام يريدون انواعا من الكلام وكان هذا اولى ما حمل عليه حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي قد ذكرناه لما قد صدقه ما رويناه عن ابن عمر رضي الله عنهما ولما وجدنا مستعملا
في كلام الناس مما يدل عليه

باب بيان مشكل ما روي عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقدار الذي ورثه الجد من ابنه حدثنا علي بن شيبة
ثنا يزيد بن هارون ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى
دعاه فقال لك سدس اخر فلما ولى دعاه قال ان السدس الاخر طعمة فكان في
هذا الحديث ما يحتاج الى الوقوف على المعنى المراد به وذلك ان فيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للجد الذي سال عما له من ميراث ابنه فقال لك السدس
وقد علمنا انه لم ينقصه به على السدس الاول فيه الميراث مستحق سواه اذ كان

لا اختلاف بين اهل العلم في الحجاب الاب اذا لم يكن غيره انه يستحق جميع ميراث
ابنه ثم قال لك سدس اخر ثم اعلمه ان ذلك السدس طعمة فعقلنا انه لم يطعمه
اياه الا بما لا يستحق له بوراثته له عن ذلك المتوفى وكان هذا عندنا قبل ان ينزل الله عز وجل
في ميراث الجد الاب من ابنه الا السدس الذي اعطاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولا الجد الذي سال وكان ما بقي من ميراثه انما اطعم النبي صلى الله عليه وسلم
منه ذلك الجد السدس الاخر مما لم ينزل الله تعالى عليه فيه شيء فكان حكم ذلك في حكم
مال ترك تاركه لا مستحق له بميراثه عنه فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم الجد منه ما اعطاه
منه طعمة له وارجا ما بقي منه ليرى فيه رايه وقد كانت المواريث في اول الاسلام
انما تجري على سبيل الوصايا فيها ومنه قول الله كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فدل ذلك ان الوالدين لم يكونا مستحقين
من ميراث ولدهما الا ما اوصى لهما منه وان كان ذلك كذلك كان حكم ذلك الميراث
اذا لم يكن فيه منه وصية لهما في حكم مال لا مستحق له بميراثه عنه فاعطى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يرى وضعه فيه ثم نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث التي فرضها في سورة
النساء ولم يبين لنا جملة وانما انزل بعضها بعد بعض فاحتمل ان يكون الذي كان
انزل منها حينئذ السدس من مال المتوفى لجده فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك السدس
الى الجد الذي سال ما له من ميراث ابنه واطعمه بعد ذلك من بقيته ما اطعمه
منه وبقي ما سوى ذلك من ذلك الميراث لا فرض لله عز وجل فيه وكان حكمه حكم
المواريث التي ليست لوارث بعينه فهذا احسن ما وجدناه في هذا وفي هذا الحديث
والله اعلم بحقيقة الامر فيه وقد روي في هذا الباب ايضا حديث اخر وهو ما قد ثنا ابو
امية ثنا عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ثنا ابن سوار عن ابي عن يعني ابن ابي اسحق
عن عمرو بن ميمون عن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي
في فريضة فيها جد فاعطاه ثلثا او سدسا وكان هذا الحديث فيما غير مخالف
للحديث الاول لان الذي في هذا الحديث ما اعطاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجد ذلك المتوفى هو السدس او الثلث وكان الاولى بنا ان
نجعله السدس الذي حفظه عمران عنه فيكون الذي اعطاه ذلك السدس

يورثه اياه عن ذلك المتوفى ولم يحفظ معقل ما كان منه في بقية ذلك الميراث وحفظه
عمران فكان من حفظ شيا اولى به ممن قصر عنه وبالله التوفيق باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لو كان المطعم بن عدي حيا
وكلمني في هولاء النتنى يعني اسرى بدر لاطلقتهم له حدثنا عبد الغني بن
ابي عقيل ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان المطعم بن جبير حيا وكلمني في هولاء النتنى لاطلقتهم
له يعني اسرى بدر وكانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فقال قايل عن
معنى هذا الحديث وقال كيف يجوز ان يطلق له من قد صار في اسره من الكفار
الذين حكمهم حكم القتل او الفدا الذي يرجع اليه والى اصحابه كما قال عز وجل فاذا
لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما
منا بعد واما فدا فكان جوابنا له في ذلك ان في هذه الاية التي تلاها
عدنا ما يدل على المعنى الذي سال عنه لان الله تعالى جعل لنبيه فيهم بعد
شد الوثاق المن او الفدا فكان قد جعل اليه ان يمن فيطلق من عليه او ياخذ
منه الفدا الذي يفتدي به من القتل الواجب عليه وكان المن هو الذي قال انه كان
يفعله لمطعم بن عدي لو كان سال فيهم فكان ذلك موافقا لحديث جبير الذي
ذكرنا وقد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير اسارى بدر وهم سبي هوازن لما
كلموه فيهم واجابهم بان قال لهم احب القول الي اصدقه ثم خيرهم بين احدى الطايفتين
اما السبي واما المال فاختاروا السبي فاطلقهم لهم وسنذكر ذلك في موضعه من
كتابنا هذا ان شا الله عز وجل باب بيان مشكل ما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه في سبايا هوازن لما سالوه ان
يمن عليهم وانه لم يفعل الا بعد رضا المسلمين حدثنا ابرهيم بن ابي داود ثنا
عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال وزعم
عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم معي من ترون واحب القول الي اصدقه فاختاروا
احدى الطايفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بهم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم قد انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطايف فلما تبين لهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان
اخوانكم هولاء قد جاءوا تايبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم
ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما
يفي الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لك يا رسول الله فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن
فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم
ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا فقال
قايل في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطلق من اطلق من سبي
هوازن حتى اطلقه له المسلمون ذلك منهم وقد رويت في الباب الذي قبل هذا من
كتابنا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبير بن مطعم لما كلمه في اسرى
بدر ان شيخك لو جاءني يعني اباه فكلمني فيهم لاطلقتهم له ففي هذه الاخبار جبيرا
ان اباه لو كان كلمه في الاسرى الذين كلمه فيهم جبير لاطلقهم له بغير ذكر منه
حاجته الى اطلاق المسلمين ذلك لهم فيه وهذا اختلاف شديد فكان
جوابنا له في ذلك ان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما خاطب به جبيرا
في اسرى بدر كان ذلك منه في اسرى سبيلهم القتل لهم او المن عليهم او اخذ الفدا
منهم او اطلاقهم ولم يكن في ذلك وقوع ملك المسلمين على احد منهم لما كان السبيل
فيهم هذه الوجوه التي ذكرنا لا غيرها فكان النبي صلى الله عليه وسلم ان يمضي فيهم
ما يراه منها لا حاجة به الى اطلاق المسلمين له في ذلك منهم وسبي هوازن كان
نسا قد وقعت الاملاك عليهم لانهم في ذلك بخلاف الرجال اذ كن لا يقتلن والرجال
يقتلون وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قسمهن بين المسلمين فملكوهن فلم يصلح له
صلى الله عليه وسلم اخراجهن من املاكهم الا بطيب انفسهم بذلك ورضاهم به

ومما روي فيها فدل على قسمته كان اياها من بعد المسلمين قبل ان يسأل فيهن ما يسأل مما
قد ذكرنا ما قبل هذا ابن ابي داود ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن
شهاب حدثني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد ستة آلاف من سبي هوازن من النساء والصبيان والرجال الى هوازن حين
اسلموا وخير نساء كن عند رجال من قريش منهم عبد الرحمن بن عوف وصفوان
ابن امية فقد كانا استسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما من هوازن فخيرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارتا قومهما فقال قائل فهذا حديث
منقطع فهل عندك في المعنى الذي ذكرت حديث متصل فكان جوابنا له في ذلك
انه قد روي في ذلك من الحديث المتصل ما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا وهب
اخبرني جرير بن حازم ان ايوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة
بعد ان رجع من الطائف قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما
في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما قال وكان النبي صلى الله
عليه وسلم قد اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبايا اوطاس سمع عمر بن الخطاب اصواتهم يقولون اعتقنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما هذا قالوا اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا اوطاس فقال
عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها وهذا الحديث في سبي هوازن
وان كان خلاف ما يذكر في هذا الحديث لان ذلك انما كان بالجعرانة في سنة
ثمان من الهجرة وفيها كانت غزوة هوازن وقد دل على ما ذكرنا من هذا المعنى
ما قد حدثنا يزيد بن سنان ثنا عبد الملك بن هشام ثنا زياد بن عبد الله
البكائي قال قال لنا ابن اسحاق اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه جارية من سبي هوازن فوهبها لعبد الله ابن عمر ابنه قال لنا ابن
اسحاق فحدثني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال بعثت بها الى اخوالي من بني
جمح ليصلحوا لي منها حتى اطوف بالبيت ثم آتيهم وانا اريد ان اصيبها اذا رجعت

اليها فخرجت من المسجد حين فرغت فاذا الناس يشتدون فقلت ما شأنكم
قالوا رد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءنا وابناءنا فقلت تلكم صاحبتكم
في بني جمح فاذهبوا فخذوها فذهبوا فاخذوها فكشف هذا لنا ما قد ذكرنا
وبان بحمد الله انه لا تضاد في شيء مما قد روينا في هذا الباب ولا في الباب
الذي قبله مما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سبايا اهل بدر وكان في سبايا لم يقع عليهم املاك
المسلمين فلم يكن به حاجة الى اطلاق المسلمين
له فيهم ما يريد ان يفعله فيهم من من ومن
غيره وان الذي كان منه في سبايا
هوازن من طلبه من المسلمين
تطييب ذلك له انما كان لوقوع
املاكهم عليهم قبل ذلك
فلم يصلح رفع املاكهم
عنه الا بتطييب
انفسهم ذلك
لاطلاقهم
اياه
ه

واذ تم فيه وبالله التوفيق ٭ تم الجزء الثالث من بيان مشكل
الآثار ولله الحمد والمنة ٭ يتلوه في الجزء الرابع باب
مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه من
الرجوع الى اقوال غيره من المسلمين